

مخطوطة

فصول الأحكام لأصول الأحكام (فصول العمادي)

المؤلف

عبدالرحيم بن أبي بكر بن علي المرغيناني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(۸۳)

(فصول الاحکام فی اصول الاحکام)

کتاب: کتاب فصول عمادیۃ سنۂ تالیف ۶۵۱ھ

مؤلف: ابو الفتح بن ابی بکر بن عبد الجلیل بن الخلیل الرمعشانی السمرقندی

کاتب: حسین بن قاسم بن احمد بن نغمۃ اللہ

سال کتابت: ۹۲۳ھ **خط:** نستعلیق

زبان: عربی **فن:** فقہ

تقطیع: ۱۳×۲۱ **اوراق:** ۲۳۶ **سطور:** ۳۱

کیفیت: حرف آخر کا ورق عمدہ

الفصل الثاني
الفصل العاشر
الفصل الثالث عشر
الفصل الرابع عشر
الفصل الخامس عشر
الفصل السادس عشر
الفصل السابع عشر
الفصل الثامن عشر
الفصل التاسع عشر
الفصل العشرون

غصبه دعواه استحقاقه **الفصل الحادي والثلثون** في بيع المغصوب والمرهون والمستاجر
والمرهون والمدفوع مزارعة او معاملة وفيه مسائل بيع الزرع والثمر وما تعلق به اولها بيع المغصوب
وفيه اعمار والغاصب المغصوب وما يتصل به واجاره اياه وتزويج المغصوب ثم بيع المرهون
والمستاجر وفيه الاقرار بالدار التي آجرها الانسان واجارتها ثانيه بعد ما اجرها من في المدة الاولى
ثم اجاره المرهون [redacted] ثم رهن المرهون وفيه ما ينفسخ به الرهن و
الاجاره من الاقوال والافعال وفيه اجرها مضافه الى الغد ثم اجرها ياجن قبل مجئ الغد او باعها او
وهبها بل يصح وفيه بيع المدفوع مزارعة او معاملة ثم بيع الزرع المشترك ثم حيلة جواز بيع
بيع القصيل ثم بيع الارض المزروعة قبل ان ينبت ثم جنس اخر من مسائل المزارعة وفيه غصب ارض
وزرعها وفيه بيان مواضع يجب فيها الغلة على الزارع وان لم يعقد مزارعة وفيه ان الاقوال
لا تظهر في حق الغلة والثمر ثم بيع الثمار وفيه ان اجمالها باجمالي لا يكفي عن ذكر مساحتها ثم
ثم مسائل بيع الغائب ثم ما يدخل في بيع الكرم تبعا من غير ذكر ثم الملوك والكلاء **الفصل الثاني والثلثون**
في انواع الضمان الواجب وكيفية الضمان وفي تضمين الامين وبراءة الضمين وفيه الامر بالاتلاف ومال
الغرور فيه ان الذي يضمن بامر السلطان او المولى ثم السعاة وموجبها ثم غصب العبيد وما يعلو بهم
الغصب من الصبيان وغيرهم والرد عليهم وجنايتهم وجنايته عليهم ثم الغصب من الكرام و
النيام والرد عليهم ثم في التسبب والدلالة ثم بيان الغصب وفيه وضع فلس غيره على ثمن نفسه ثم
اتلاف الزرع ثم جنايته الدواب وجنايته عليها ثم مالك الجناية عليها ثم المسائل الملاحانية
من تخريج ث . الغرق فيه اشراف على الهلاك وما يجانسه مما يلحق به الامن دلالة ثم اذا جلس
على ثوب غيره فقام فخرق وما يتصل بذلك ثم مسائل الماء والنار ثم البراءة والجدار ثم اسهلاك
الاشجار والبناء والزرع ثم غصب العقار ثم ما اذا فتح مركبا وما يجانسه ثم ما اذا غصب سفينة و
طولب به في بلد اخر ثم في غصب الحمى انه يجب القيمة يوم الغصب او يوم الهلاك وما يتصل بالغاصب
الغاصب وفيه ان الابراء العام المخصوص ابراء عن الضمان وفيه اذا وضع الدين بين يدي الغاصب
لا يبرأ ما لم يقبض ثم ما ينقطع به حق المالك عن المغصوب وما لا يقطع به ثم ما يكون مثليا وما
لا يكون وفيه اجر وكد سعاية ثم ضمان احد الشريكين بسبب العين المشتركة وفيه الاستعانة بالاعوان لتركه
ثم ضمان المامور ثم الدلال ثم الوكلاء ثم ضمان المودع وفيه خلاف شرط المودع وفيه النهي عن الدفع الى غير
مؤمن عياله والنهي عن السفر بالوديعة وفيه ضمن المودع بالدفع الى من لا يضمن وفيه ما يصدق فيه
المودع وما لا يصدق ومن برئ عن الضمان بالعرض على غير جامع الصغير [redacted] المودع على
نفسه به وفيه موضع الوديعة وفيه اذا انقطع في القافلة مبلغ [redacted] الوديعة
الوديعة ثم [redacted] جدي شيخ الاسلام برهان الدين [redacted]
المستودع [redacted] اعديت مسئلة انهر وفيها بذكر خاص مقتضى ان يتعدا [redacted] مجتهد
لو ان [redacted] كثرة [redacted] ضاع من [redacted] نصف الجهاز ثم طلقها قبل الدخول وقبض
[redacted] وضاع [redacted] المضارب والمال عروض وكوفي بالوقوع في [redacted]
[redacted] كانت المضارب في حوصة فتنقل الى من [redacted]

تعلق او انقاع مبدأ **الفصل الثاني والعشرون** في تصرفات الفضولي واحكامها وفيه ما يعد من التصرفات
الشايع بالاجازة اللاحقة وفيه ان الفضولي في النكاح لا يصلح شاهدا وان كان من يعقد له صاحب ايام
ان الاجازة بالفعل اذا كان وفيه ثم ان الفضولي في النكاح لا يملك الفسخ وفي الفسخ يملكه باجازة ذكر
ثم بيع الفضولي ثم يملك شراءه ثم صلحه ثم خلعه ثم ما ينفذ من التصرفات وما لا ينفذ ثم كيفية الاجازة لفظا و
الافعال **الفصل الخامس والعشرون** في اقسام الخيارات وكيفيتها وبيان مراتبها واحكامها
والخيار نوعان نوع ثبت في العقود التي [redacted] لا تحتمل الفسخ كالنكاح ويخرج
وانواعه اقسام اولها خيار الغبن في النكاح وما يجانسه من نحو خيار العتق ثم خيار المخبر ثم خيار الخلف
ثم الخيار بعدم الكفاءة ثم خيار البلوغ ونوع ثبت في العقود التي تحتمل الفسخ كالبيع ونحوه
وانواعه اقسام ايضا اولها خيار الشرط وما تلحقه ثم خيار العيب ثم خيار الرؤية ثم خيار العيب
باحكامه منها استرى جاريه على انها بكر وفيها مذكر الخصوم زمانا بعد اطلاع على عيب وفيها ان
ان الزيادة بل تفسخ من الاصل العيب وفيها موقوفة فنقصان العيب وفيها ظهور المبيع بخلاف
ما سمى ثم خيار الاسحاق ثم خيار [redacted] والكسر ثم مسائل الصلح عن العيب **الفصل الثالث والعشرون** ١٣٥
بعضه ثم بيان الغبن الفاحش [redacted] فيما يسقط عن العقود بالرؤية وما لا يبطلها وفيما يصح تعليقه واضافته وما لا يصح وفي بيان
ما يقبل التاقيت والغاية وما لا يقبل وفي مسائل محرم الحلال وفي اخره حلم مزارا ان يرضى
انسانا بحلف ولا حنث ثم بعض جنس اخر فيما تقطع الاضافة وما لا تقطع **الفصل الرابع والعشرون**
في تصرفات الاب والوصي والعاصي والمتولي والمامورين فيما يحتمل منه العين ومن لا يحتمله
وفيما تعلق بمتولي الاوقاف وفيه على الوقف وفي اخره بيان ما تتعاين فيه وما لا تتعاين فيه **الفصل**
الخامس والعشرون في مسائل التركة والورثة والدين في التركة وما تعلق به وفيه بعضها وكلام الوصي
وفيما ضمنا الورثة نقض الميت من مال الغرماء وقضاء دين الميت من مال الغرماء والغرماء على الصغير من مال الغرماء و
عياله من علمه وفيه انفاق الكبير على الوارث الصغير من التركة ثم انها سالوا له ثم حلال التركة
في قبض احد الورثة ثم البراءة عن التركة وبين حق ثم صلح احد الورثة عن نصيبه ثم تبرع الاجنبي بقضاء
نصيب احد النوعين من الدين المشترك ثم تولي نصف الاخر ان شارك القابض ثم اقراره استوفى
جميع تركة ابيه من يدا وصي ثم ادعى عليه دارا انها من تركة ابيه **الفصل السادس والعشرون** في التصرفات ١٣٦
الفاسدة واحكامها النكاح الفاسد البيع الفاسد الاجارة الرهن الهبة الشركة المضاربة
وما يجانسها المعاملة الصلح وفيه الصلح عن الوصية وعن الوديعة والغصب وفيه صلح عن انكار
وصلح بمعنى موجبا لفساد الصلح وفيه الصلح عن الدين والقرض ثم الصلح عن بعض حق ثم عن بعض
[redacted] ان يسقط وفي انفاق العارية والوديعة ثم الكفالة الفاسدة وفيها
[redacted] يقع غالبا لا يعرف مكانه ثم الكفالة
[redacted] ما يكون مضمونا بالغصب و
[redacted]

وما لا يجوز وما يضمن به وما لا يضمن وفيه شرائع زيادة وفيما يصير هنا وما لا يصير ثم ضمان
المستأجر وفيما اجاره الدابة ووجوب الضمان فيها وفيما ان المستأجر اذا خالف ثم عاد الى الوفاق
يجب تمام اجر المسمى وفيه بقية احكام فيه بالعود الى الوفاق وفيه بعث الدابة المستأجرة
الى المرتع وفيه رد المستأجر وما يتعلق بذلك وفيه مؤنات الرد وفيه خالف في الطريق
او في الرفيق وفيه خالف في الحمل وفي الركوب وفيه اجارة الاصيد ووجوب الضمان فيها
على المستأجر ثم اجاره العقار ووجوب الضمان فيها على المستأجر ثم ضمان الاجير
المشترك والخاص واجرائهم ثم ضمان الراعي والبعار وفيه خاف الراعي على انه الهلاك
فيهما ثم ضمان الحارث ثم ضمان الحمال ثم ضمان الحمامي ثم ضمان الساج ثم ضمان الحياط
ثم ضمان القصار ثم ضمان الصباغ ثم ضمان الصابغ ثم ضمان النجار والبناء ثم ضمان الغواص
والوراق ثم ضمان الطباخ ثم ضمان الملاح ثم ضمان الاسكاف ثم ضمان الاكداس ثم ضمان الفصاد
ومن يعضه ثم ضمان الحاجم ومن يحتجم ثم ضمان الختان ثم ضمان المزارع والعامل ثم ضمان المبيض
ثم ضمان النحاس ثم ضمان الجسر

الفصل الثالث والثلثون

في الاحكام ٢٢٣

احكام الاشارة احكام الكتابة احكام الوكالة بعض الودعة والدين والايداع وما يتعلق
بذلك وفيما يحلف فيه الوكيل وما لا يحلف ثم ما يجدد والاجير احكام الضمان ونحو فاتهم وفيه
صورة وقوع طلاق الصبي ثم معرفة حد البلوغ وفيه نحو المراهق واحكام المعاطاة واذا باع البيع
بالمعاطاة وما يتصل به ثم الاقالة بالتعاطي ثم النكاح بالتعاطي ثم الاجارة بالتعاطي احكام القلال
واحكام اجره كيل الوثائق احكام الاستئجار احكام الديون اوائلها تاجيل الدين ثم الابراء عنه
ثم ما يكون ابراء وما لا يكون ثم هبة الدين ثم التبرع في قضاء دين غيره وفيه ما يجري على قبوله وما لا يجري
ثم ما يكون قضاء الدين وما لا يكون وفيه ما كان القول فيه قول المالك مع يمينه ثم العلم به وما يتصل
بذلك احكام المزارعة والمعاملة اوائلها في فسخ المزارعة ثم في موت احد العاقدين في المدة ثم
في تمام احدهما على الزرع والثمر احكام الثمار في هلاكها اوائلها ما يوجب الرجوع وما لا يوجب ثم
ما يتعلق بالثمار في الاوفاق وفيه دعوى القسم او الوصي الانفاق وعلى الوقف والصبي مزارعة او مغارسة
وفي اخره الاوفاق والانفاق وقضاء الدين وما يشترط في هذا الشكل احكام المرض

الفصل الرابع والثلثون

فيما عفي عنه الانسان عنه وما لا يعفى وفي ما يحل له وما لا يحل واما انواع الاول فما يجب
في الطريق العام او في الطريق الخاص وفيه دقيقة في نفي الشركة عن النافذ الثاني في التصرف في الاعيان
المشتركة وبعض مسائله الثالث في الصرف احد الشريكين في الخليط المشترك الثالث في الخليط اذا كان بين اثنين
الصال الربع والثاني في تصرف احد الشريكين في الخليط المشترك الثالث في الخليط اذا كان بين اثنين

ولاحدهما عليه خشبة اراد الاخر ان يضع خشبة اولاحدهما عليه الانهدام وفي اخره ما يتصل
بهذا من نهر لذي بلثة سفوف فكل سقف لرجل واحد الخامس في شراء الخليط والاجارة به و

الصلح على ان لا درس في المفرقات ثم بعده احكام الخليط المائل

الفصل السادس والثلثون

في معرفة مسمى
٢٢٤

الاسامي كالشيء والبخاء والفضل والسر والطائفة والبعض ثم اسم البر ثم اسم الثوب وفيه
ان عامة العرب كانت لا تزيد على ثلثة ازرع ثم اسم المتاع ثم اسم الدابة ثم اسم الحمار ثم اسم الحمير
ثم الجمل ثم البعير والناقة ثم اسم البقر والثور ثم اسم البخت والنجيب ثم اسم البغل ثم اسم الفرس ثم
اسم الكلب ثم اسم الدجاجة والديك ثم اسم الجارية والاتان ثم اسم الخل والعرس والبرذون والسهري
والذي وما تفرع عن احكامه بكل ما يتعلق به ذلك

الفصل السابع والثلثون

في مسائل جرت
٢٢٥

اللسان عالما بانها كفرا او غير عالم به وفي الخطأ في ذلك وفيه
وانه انواع الاول في صفة الايمان ثم فيما تعالى من الالفاظ في ذات الله ثم فيما تعالى في حكم الله وغيره ثم المعوقا
ثم في تعليق ما يكون بعضه كفرا بالشرط ثم بما يعود الى الغير ثم فيما يعود الى الابتداء ثم في رد فيما اعرابيا واحدا
ثم فيما يعود الى الملائكة ثم فيما تعلق بالقرآن وفيه ان الاجماع المتاخر هل يرفع الخلاف المتقدم ثم فيما تعلق
بالصلوة ثم فيما تعلق بالزكوة ثم فيما تعلق بالنكاح ثم فيما تعلق بصوم شهر رمضان ثم فيما تعلق
بالطعام ثم فيما تعلق بالاذكار ثم فيما تعلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم فيما تعلق بالحلال
والحرام ثم فيما تعالج به العلم والعلماء، والتكبر والاذلال ثم فيما تعالى عند طلب احد الحضور الاخر ان يذهب
معه الى باب القاضي والى المزبلة ثم فيما يقول لغيره يا كافر او نحوه وما يتصل بذلك ثم في الذهاب الى ضيافة
ثم في التشبه بالكفار وفي برصيص الكافر على المسلم وعلامه الذي سلم على تركه ثم في اتخاذ خواتيم للتعاويذ
المجوس والاعداء الهم في النوروز والسدق وقبول هداياهم في ذلك اليوم ثم في اتخاذ خواتيم للتعاويذ ثم في
من الحج والغزو والذبح للاصنام ثم فيما تعلق بالسلطان والجبابرة والكاسرة وفي السجود لغير الله ثم في
كلام العسعسي والجاثلي وفيه بعض مسائل الحكم ثم في تعليم الكفر وتلقينه والامر بالارتداد عن دين الاسلام عمدا
باعتقاد ذلك ثم في المتعوذ وفيه جحد النكاح على ظن انه قد بطل وعلم بطلان على يجب بهما اخر وفيه ما ينفي
ان تصدق من كرامات الاولياء وما لا يصدق وفيه بيان حكم اليمين بغير الله ثم خاتمة هذا الفصل

الفصل الثامن والثلثون

في اداء اصل الدين
٢٢٦

فيه حكم ايداع اصل الزوصي عن الاسلام نعوذ بالله منه ... وروى عن عائشة ... جامع الاصم ... يسوغ في ان
بالدين او بالوصية او موارث اخر وفيه اصل الوقوف سنة اذا انقرض في الفقاعة ... الصحي الصر
منه كل الدين او حصه وفيه اقرار ابن ان جدي سخ الاسلام برهان الدين ...
شائعا من الكرم المسمى ... نهر ثم اعدت ثلثة انهر وفيه ما ذكر قاضي ... ان يتعدد الامر ... جهد
وفيه ... وصي اذا مات ... كثرة ... اجماع من ... ورثة ... وصي ... بدعوى ... في دعوى
... كانت ... صار في حوضه فتقل الا من علم ...

وفي الدر ولا يصح الاقرار بالمجهول ولا بالمبهم كشيء ونحوه وفي الخانية ولا بالمجهول كقفيز من صبرة وشاة من قطيع وفي الظهيرية ولا بالمجهول كقفيز من صبرة وشاة من قطيع

الفقهاء وكونه الفاضي عدلا ليس بشرط الفاضي قال اصحابنا رحمهم الله ان الفاسق يصلح ان يكون قاضيا و
العدالة شرط الاولوية في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر شرط الصحة المقلد ولو قلد وهو عالم فسق
صحح العزل ولكن لا ينعزل وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله وجب على السلطان ان يعزله ويجوز تقلد القضاء
من السلطان الجائر بل يجوز من العادل اما من السلطان العادل فظاهر واما من الجائر فلان الصحابة رضي
الله عنهم قلدوا الاعمال من معاوية بعد ما اظهر الخلاف لعلي رضي الله عنه والحق مع علي لكونه باغيا وتقلد قاضي تريد مع فسق
وجون والتابعون رحمهم الله تقلد وا من الحجاج مع انه يلوح اهل زمانه ويجوز تقلد القضاء من اهل البغي
فانه ذكر في باب الخوارج من سير الاصل اذا غلب اهل البغي على مدينة واستعملوا عليها قاضيا فقضى
باشياء ثم ظهر اهل العدل على تلك المدينة فرفعت قضاياه الى القاضي العدل فانه ينفذ منها ما كان عدلا
وكذلك لو قضى بشيء مما رآه الفقهاء رحمهم الله اذا كان مختلفا فيه كما في سائر القضاة وذكر الخصاف
في ادب القاضي اذا كان القاضي من اهل البغي ليس له ان ينفذ القاضي العدل فانه ينفذ قضاياه واشار
في الاقضية الى انه ينفذ فانه قال [illegible] اهل العدل والفاسق يصلح قاضيا على اصح الاقاويل وذكر
الفقيه ابو الليث رحمه الله في ادب [illegible] النوازل المتقلب اذا ولى رجلا قضاء بلدة وقضى ذلك القاضي
في مختلف فيه ثم رفع الى قاض اخر فان وافق رأيه امضاه وان خالف ابطله وهو معزول له الحكم الحكم وذكر في النوازل
والتقلد من اهل البغي يصح ويجوز استيلاء الباغي لا ينعزل قضاه العدل ويصح عزل الباغي لهم حتى لو انهزم
الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاياه بعد ذلك ما لم تقلدهم سلطان العدل ثانيا لان الباغي صار سلطانا بالقهر
والغلبة وذكر في الفتاوى ايضا يجوز صلح خليفة المتغلب الذي لا عهد له اي منشور له من الخليفة اذا
كانت سيرته في رعيته سيرة الامر حكم فيما بين رعيته بحكم الولاية لان بهذا تثبت السلطنة فيتحقق الشرط
ثم لا بد من معرفة اهل البغي واهل البغي هم الخارجون عن الامام الحق بغير حق ببيانة وهو ان المسلمين اذا اجتمعوا على
الامام وصاروا آمنين به فخرج عليه طائفة من المؤمنين وان كان خروجهم عليه لظلم ظلمهم فلسوا فرأهل البغي و
عليه ان ينزل الظلم وينصفهم ولا ينبغي للناس ان يعينوا الامام عليهم لان فيه اعانة على الظلم ولان لبعضهم تلك
الطائفة على الامام ايضا لان فيه اعانة على خروجهم على الامام وان لم يكن خروجهم عليه لظلم ظلمهم ولكنهم ادعوا
الحق والولاية فقالوا الحق معنا فهم اهل البغي فعلى كل من يقوى على القتال ان ينصروا امام المسلمين على هؤلاء
الخارجين لانهم ملعونون على لسان صاحب الشرع قال عليه السلام اللعنة نائمة لعن الله من النطفا فان كانوا
تكلموا اما لم يخرج لكن لم يعزموا على الخروج بعد فليس للمسلمان يتعرض لهم لان العزم على الجناية لم يوجد بعد كذا
ذكر في الواقعات الحسامية وذكر الفقيه ابو جعفر في جامعه قال بعض المشايخ لولا اعلى رضي الله عنه ما دروا سيرة العمال
مع اهل الغلبة ولا يدرى العادلة والباغية وكلهم يطلبون الدنيا القاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة
بل تصير قاضيا [illegible] ولو قضى لا ينفذ قضاياه ومن تعلد
القضاء [illegible] الامام فان وافق رأيه امضاه وان
خالفه [illegible] القاضي من النوازل وذكر
[illegible] اهل البغي

قضاياه فما ارتشى ونفذ فلم يرتشى ذكر الامام الزندوستي رحمه الله ينفذ فما ارتشى وفلم يرتشى لم ينفذ وقال بعض مشايخنا
رحمهم الله قضاياه فيما ارتشى وفيما لم يرتشى باطلة والقول الاول اخذ شمس الائمة السرخسي وهو اختيار الخصاف ان ارتشى
القاضي او كاتبه او بعض اعوانه فان كان بامره ورضاه فهو ما ارتشى القاضي سواء ويكون قضاياه
باطلا وان كان بغير امر القاضي ينفذ قضاياه وكان على المرتشي رد ما قضى به وذكر في العيون اذا
ارتشى وقضى او قضى واخذ ما ابن القاضي او من لا يعلم شهادته له لا ينفذ قضاياه لانه لما اخذ هو المال او
ابنه يكون عاملا لنفسه ولابنه فالقاضي المولى اذا اخذ الرشوة ثم عزل ثم بعث الى بلد في المذهب الى الرجل انه
لا يكون قاضيا للخصومة بين الناس ولا ينفذ قضاياه لانه لما اخذ الرشوة صار كالمعزول حكما حتى لو قضى
في الخصومة بين الناس لا ينفذ قضاياه ولكن قضاياه لا ينفذ في حال عزله فعلى هذا ينبغي ان اخذ الرشوة
ثم عزل ثم ولي ان لا يقضي في تلك الخصومة بعينها لانه قضاء الثاني وحكم القاضي الاول عمل في هذا ينبغي ان اخذ الرشوة
في الخصومة بين الناس ثم عزل ثم ولي ان لا يقضي في تلك الخصومة بعينها لانه قضاء الثاني وحكم القاضي الاول عمل في هذا ينبغي
ان لا يقضي في تلك الخصومة بعينها لانه قضاء الثاني وحكم القاضي الاول عمل في هذا ينبغي ان اخذ الرشوة
ثم عزل ثم ولي

مسئلة الوكالة في كتاب الوكالة الضاعل خلاف ما ذكر هنا اهل البلد اذا نبا نعوا في سلطنة احد لهم سلطان
ومثل ذلك في القضاء لا يجوز لان في الاول ضرورة والاخرون في اكثر السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلد ثم بعد ما لم
قلد اخر لم يتعرض لعزل الاول هل ينعزل الاول يجرد نصب الثاني ان قبل انه ينعزل فلو مات او قتل لا ينعزل فلو هو كذا ظاهر
والاشبه ومنواخذا رصدر الاسلام ابو اليسر رح وفي فوائد جدي شيخ الاسلام برهان الدين رح السلطان
المولى اذا كان صغيرا قبل بلوغ سلطانا فانه يحتاج الى تقليد جديد اجاب رح يحتاج الى تقليد وذكر في
المنتقى عن محمد رح في النصراني اذا استوفر فاسلم ليس له ان يصلي انكر وكذا الصبي اذا استغنى
بل يحتاج الى تقليد جديد وفي العدد والبيان وفي فتاوى النسفي رح سلطان مات وانعقد له عقد على
ابن صغير له وصلى سلطانا ما هال الخطباء والقضاة وتقليدهم اياه مع عدمه ولايته قال ينبغي ان يكون
الامر على ما كان والاعظم نصر سلطان لهم فيكون التقليد منهم وهو بعد نعم يتبعا بان السلطان لعظم الامر
ويكون السلطان ذا حشمة هو الصحيح هكذا في الظهيرية وشرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي النوادر ليس
بشرط وكثير من المشايخ رح اخذوا بقول النوادر باعتبار الحاجة ولو اقر انسانا بالقسمة في التركة
جاز بالاتفاق الروايات ثلاث الثالثة ست من اعمال القضاء وكذا لو خرج الى القرى ونصب قيما في
امور الصغار وفي نكاح الاتمام جاز كذا على فتوى ظهير الدين المرغيناني رح لانه ليس بقضاء ولا هو من اعمال
القضاء وذكر في فصل الحادي والثلثين من اخر شهادات المحيط وقال هذا مشكل عندي لان القاضي
عندي انما يفعل ذلك بولاية القضاء الا تراه لو لم يأذن له بذلك لم يملك فكان من جملة القضاء في الجملة
فينبغي ان شرط له المصر وفي ادب القاضي من المنتقى قال ابو يوسف رح قضاء امير الموسم اذا خرجوا
مع امير الموسم منزل الموضع فلهم ان يقضوا لان هؤلاء ليسوا بقضاة ارض انما هم قضاة الخليفة فانما
خرج فلقاضيه ان يقضي فان خرج القاضي وحده لم يجز قضاءه وفي متفرقات فتاوى علاء الدين ذكر
بهذا اللفظ مردي محدودي را دعوى كرد وان محدود در ولاية آن قاضي نيست وبيمه شنود اين قاضر
حكم تواند كردن اجاب رح تواند كردن اذا كان في ولاية من فلان ما يكون حكما للقاضي من القاضي
اذا قال القاضي ثبت عندي كذا على هذا كذا هل يكون حكما منه قال بعضهم يكون حكما وكان شمس
الاسلام محمود الاوزجندي رح يقول لا يكون حكما وقضيت ما نفذت عليك القضاء وهكذا ذكر الناطفي
في واقعاته والصحيح ان قوله حكمت وقضيت ليس بشرط لان قوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي
صح عندي على ما ذكر هذا كله حكم قال في المحيط وفي فتاوى رشيد الدين رح شمس الائمة الحلواني رح قول القاضي
ثبت عندي يكون حكما منه وبه ينفذ لكن الاولى ان يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار لان حكم
القاضي بالبينة مختلف بالاتفاق بخلاف القضاء من العين اذا قال القاضي للمدعى عليه لا ارى لك رحمه
هذا المدعي لا يكون [illegible] الحكم سلم المحدود الى المحدود لا يكون هذا
هكذا ذكر [illegible] ويصلح ان يكون حكما لان من الناس من
ونقض [illegible] ابن محدود وابن مدعي

لم من هذا الوقف شيأ فاعطى لهم من هذا الوقف شيأ لا يكون هذا قضاء من القاضي
ولكنه بمنزلة الفتوى حتى لو اراد الرجوع في المستقبل كان له ذلك بان يعطي غيرهم من
اشهر جميع الغلة واما اذا قال حكمت ان لا يعطى غير قرابته سقط حكمه وشرح المسئلة وليعلم
ان فعل القاضي لا يكون بمنزلة قضائه اذا كان في المصر قاضيان كل واحد منهما في محلة كان احد
فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما في محلته والآخر في محلة اخرى والمدعى سرد ان محاضر
قاضي محلته وللاخر بالعكس قال ابو يوسف رح العبرة للمدعي وقال محمد رح للمدعى عليه وعلى الفتوى وكذا لو كان
احدهما من اهل العسكر والآخر من اهل البلد واراد العسكري ان يخاصم الى قاضي العسكر فهو على هذا والاولى
لقاضي العسكر على غير الجندي وكذا لو كان مختفيا سوى العسكر فهو جندي ايضا نصب القاضي الوصي والمتولي
والقيم القاضي اذا نصب وصيا في تركة الايتام وهو ممن يرضى به والتركة لم تسلم في ولايته او كانت التركة في
الايتام لم تكن في ولايته او كان بعض التركة في ولايته ولم يكن في ولايته قال شمس الائمة الحلواني
يصح النصب على كل حال ويصير التظالم والاستغلال ونصب وصيا في جميع التركة انما كان
التركة في ولايته وكان ركن الاسلام علي السغدي رح يقول ما كان من التركة في ولايته نصب وصيا فيه
وما لا فلا وقيل لشرط بصحة النصب كون اليتيم في ولايته ولا شرط كون التركة في ولايته
ولو نصب القاضي مسولبا في وقف ولم يكن الوقف والموقوف عليه في ولايته قال شمس الائمة رح اذا وقعت
المطالبة في مجلس صح النصب قال ركن الاسلام رح لا يصح وان كان الموقوف عليه في ولايته بان
كانوا طلبة العلم او رباطا او مسجدا في مصر ولم يكن صقع الوقف في ولايته قال شمس الائمة الحلواني
بعتبر التظالم والاستيداء وقال ركن الاسلام اذا كان الموقوف عليه حاضرا جاز وذكر في مجموع النوازل قال
سمعت نصب قيما في محدود وقف بخارا والمدعى عليه بسمرقند صح الدعوى والمجلس وراث بخط بعض المشايخ
القاضي اذا نصب وصيا في تركة ليست ولايته لا يجوز وسمعت في فتاوى مشايخ مرو وقال الامام
شمس الائمة الحلواني رح يجوز والعين للحضوة وذكر رشيد الدين رح في فتاواه النسيم اذا كان بخارا للامام
يجوز نصب الوصي من قاضي سمرقند ولو كان الموقوف عليه بسمرقند والمتولي والمدعى عليه بخارا صح حكم قاضي بخارا
بانه وقف على فلان ويكون المتولي قائما مقام الموقوف عليه ونكتسالي قاضي سمرقند ليسلم المتولي وبعض
مسائل نصب الوصي ينظر في اواخر مسائل التركة والورثة من مجموعنا هذا في الفصل المعلق عن القاضي بالشرط
جائز وقال ظهير الدين المرغيناني رح ونحن لا نفتي بصحة تعليق العزل بالشرط وهكذا كان فتوى عمر وعنه و
هذا وردنا في مجموعنا هكذا فضلا في جملة ما يصح [illegible] ان العزل القاضي يستدل
مكانه آخر لدنه وعزله وذكر في كتاب الحق مجموعه اذا انقضت [illegible] القضاء حتى لو قضى
النسيم وذكر باب العقل والبرء [illegible] جدي شيخ الاسلام برهان الدين في القضاء حتى لو قضى
بقضايا [illegible] ثم اعيدت تلك الى القاضي ينبغي ان يتعدد [illegible] ويمضي حساب
[illegible] كثرة [illegible] نصف اجهار المي طلق واراد قبل الدخول
لوصي اذا مات [illegible] ماع من [illegible] ور ولو قضى بالرجوع في رضوا بعد
[illegible] وصيا [illegible] المضارب والمالك
[illegible] كانت [illegible] في حصوة فتنقل الماء من قلم

على حالهم وليس هذا كالوكالة وكذا موت القاضي حتى لا ينعزل نائبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب
بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة لانه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثر المشايخ رح
واذا عزل السلطان نائب القاضي لا ينعزل القاضي والسلطان اذا ولى رجلا القضاء فرد القاضي ذلك
صح ان يقبل بعد ذلك فلو رده ثم قبل بعد ما رد وان قلده معانه بان نفذ البيع
مضمون فرده ثم قبل فله ذلك وان كان التقليد بالرسالة فرده كان له ان يقبل بعد ذلك
بما لم يعلم السلطان بالرد كما في الوكيل والموصى اليه بخلاف الرسالة اذا رد كان لها ان
يقبلا بعد ذلك ما لم يعلم الموكل والموصي عزل الوكيل لا يصح من غير علم والوكيل بالبيع والشراء والنكاح
والطلاق والخصومة وسائر التصرفات سواء وكذا لو عزل الوكيل نفسه لا يصح من غير علم الموكل
ولو كيل الموكل كيل العزل الوكيل ولو عزل اذا علم بما فعل وكذا ارسل الى رسولا كما فكان
عدلا او فاسقا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا في ان مولانا الملك الكبير يقول ان عزلتك عن الوكالة معزول
وان لم يرسل ولم يكتب له كتابة عزله واشهد الوكيل غائب فانه لا ينعزل العزل الحكمي فلا يحتاج فيه الى
علم الوكيل و ينعزل عند وجود علم به الوكيل او لم يعلم بموت الموكل او باطلاق العين المأمور
ببيعها عن ملكه او برهنها انعزل الوكيل علم او لم يعلم وكذا اذا جن الموكل جنونا مطبقا او ارتد
عياذا بالله ولحق بدار الحرب وكان مكاتبا فلحق او باذونا فلحق علمه او كان ابق فكذا الوكيل
بالطلاق مرجعية اذا طلقها الزوج باتا او قتلها بنفسه والحكم المذكور في الملحق في مول الحق ضمنه
لان تقرير المرتد موقوف عند فكذا وكالته فان اسلم بعد وان قتل او لحق بدار الحرب بطلت الوكالة
فاما عند موته فلا نص فانه فلا يبطل وكالته الا ان موت او قتل على ردته او بحكم بلحاقه وكذلك
المطلق ان يرجع شهرا عند ابي يوسف ومحمد رح وهو لا وتعليق العزل بالشرط لا يصح في فتاوى
القاضي ظهير الدين رح ذكره عن شيخ الاسلام نظام الدين رح في جواهره في الفصل الثاني والثلاثين
بقبض الدين ثم ان رب الدين وهبه من الغريم والوكيل لم يعلم بذلك فقبضه منه وهلك في يده فلا ضمان
عليه وللدافع ان يأخذه به الوكيل فلو مات العبد المأمور ببيعه والموكل ولم يعلم به الوكيل فباع و
قبض الثمن وهلك في يده ضمن ولم يرجع به على الآمر ولا في تركته ان كان هو الميت قلت والفرق
في الفصلين عزل الوكيل بالخصومة ولو وكل رجلا بالخصومة ثم عزل حال غيبة الخصم فهذا على وجهين
الاول ان يكون وكيل الطالب في هذا الوجه العزل صحيح وان كان المطلوب غائبا والثاني ان يكون
وكيل المطلوب فانه على وجهين احدهما ان يكون التوكيل من غير التماس احد وفي هذا الوجه العزل
صحيح وان كان [illegible] التوكيل بالتماس الخصم وفي هذا الوجه ان كان غائبا
وقت [illegible] كان الوكيل خاصما وقت التوكيل او غائبا
ولكن [illegible] الطالب لا يصح عزل حال غيبة الطالب
[illegible] كان بالتماس
ولو [illegible]
تكلم وقال

صح وان كان بحضرة المرتهن لم يرتفع به المرتهن بموت الوكيل او الوصي او الموكل او المضارب وقد ذكرنا
ان الوكالة لا تبطل بموت الموكل هذا هو المذكور في عامة الكتب في بحث ان القاضي اذا مات او عزل
ان الاجل المضروب بموته لا يحل على المديون وكذلك بالاجل جائز لانه وان صار معزولا عن عمله ولكن الحقوق تتعلق
به وفي فوائد بعض الائمة عن جدي شيخ الاسلام برهان الدين انه هذه الدعوى على الوكيل لا تنفع لان الاشهاد
لا ينفع بانفاقهما ومشائخنا لا يطالبون الوكيل كذا ذكره وذكر رشيد الدين في فتاواه هذه
المسألة اختلافا للمشايخ قال بعضهم تسمع الدعوى على الوكيل وقال بعضهم لا تسمع وفي فوائد شيخ الاسلام
علي نظام الدين رح الوكيل بالبيع جائز الا ان يكتب ثم ما لم يعلم الموكل بالعزل الوكيل هذا اذا مات الموكل ولو مات
الوكيل بالبيع او بالشراء فعلى المطالبة لمن يكون قال بعض المشايخ الوكيل بالبيع اذا مات الوكيل بالبيع
قبل قبض الثمن فحق قبضه ينتقل الى الموكل كذا ذكره في اول دعوى الذخيرة في اثناء المسائل وذكر في فتاوى
رشيد ان الوكيل اذا غاب او مات ينتقل الحقوق الى الموكل وذكر في الزيادات اذا سلم الوكيل بالشراء اذا
مات يتمكن الموكل من الرد بالعيب وهذا ذكر في عدة المفتين وفي حاشية العيوب من بيوع فتاوى
القاضي ظهير ان الرد بالعيب يكون للوكيل وعليه ما دام الوكيل حيا عاقلا لا يلزم العهدة ولا
يتمكن من الرد بالعيب فلو مات او جن جنونا مطبقا او ارتد ولحق بدار الحرب او غاب غيبة منقطعة
تنتقل العهدة الى الموكل وان كان لا يلزم العهدة ولا يجب
عليه ان يرد على الموكل بل يرد على وارثه او وصيه او مجنونا عليه كان الرد الى الموكل قلت فيه اشكال الى انه اذا كان له
ارث او وصي لا يتمكن الموكل من الرد بالعيب ثم قال الوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا وسلم وجب
على الوكيل رد عين ما قبض على الوكيل ثم الوكيل على بائعه وذكر في وكالة الصغرى الوكيل ما دام حيا وكان
عاقلا لا يستوفي الحقوق الى الموكل كذا ذكر ظهير زاده رح في فتاوى ديوانه اصلا ثم كتبه فحيط للفقه
في وكالة الذخيرة في فصل الوكيل بالشراء اذا اشترى ما وكل بشرائه وقبضه ثم مات فوصي الموكل به عينا
حق الرد لوارث او وصي ولم يكن له وارث ولا وصي فحق الرد للموكل حال رقابة الزيادات وفي فتاوى
القاضي ظهير الدين رح وصي فحق الرد للقاضي لانه مجتهد فيه ولو قضى شيخ الاسلام برهان الدين الوكيل بالبيع اذا باع
ثم مات فحكم انه قائم مقام الصغير بخلاف شيخ الاسلام برهان الدين الوكيل بالبيع اذا باع الصغير
ثم مات فحكم انه قائم مقام الصغير وفي فتاوى رشيد الدين الوكيل بالبيع اذا باع ثم مات قبل ان يقبض الثمن
ان القاضي ينتقض عزله بعد ذلك قلت هذا مشهور وروى عن ابي يوسف رح في الفقاعة ان الوكيل بالبيع والشراء
اذا لم يسلغ حتى مات الآمر او جن جنونا مطبقا او ارتد ولحق بدار الحرب او غاب غيبة منقطعة
او حجر عليه لسفه او فلس او مرض مرض الموت فانه ينعزل وفي فتاوى شيخ الاسلام برهان الدين رح اذا طلقها
زوجها او ابنها او وصيه او ابوها او وصي ابيها او جدها او وصي جدها او القاضي او وصيه او امين القاضي
او وصيه او امين امين القاضي او وصيه او امين امين امين القاضي او وصيه او امين امين امين امين القاضي
او وصيه او امين امين امين امين امين القاضي او وصيه او امين امين امين امين امين امين القاضي او وصيه
او امين امين امين امين امين امين امين القاضي او وصيه او امين امين امين امين امين امين امين امين القاضي
او وصيه او امين امين امين امين امين امين امين امين امين القاضي او وصيه او امين امين امين امين امين امين
امين امين امين القاضي او وصيه او امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين القاضي او وصيه
او امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين القاضي او وصيه او امين امين امين امين امين
امين امين امين امين امين امين القاضي او وصيه او امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين
امين القاضي او وصيه او امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين القاضي او وصيه
او امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين القاضي او وصيه او امين امين
امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين القاضي او وصيه او امين امين
امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين القاضي او وصيه او امين
امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين القاضي او وصيه
او امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين القاضي
او وصيه او امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين
القاضي او وصيه او امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين
امين القاضي او وصيه او امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين
امين امين القاضي او وصيه او امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين
امين امين امين القاضي او وصيه او امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين
امين امين امين امين القاضي او وصيه او امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين
امين امين امين امين امين القاضي او وصيه او امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين
امين امين امين امين امين امين القاضي او وصيه او امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين
امين امين امين امين امين امين امين القاضي او وصيه او امين امين امين امين امين امين امين امين امين
امين امين امين امين امين امين امين امين القاضي او وصيه او امين امين امين امين امين امين امين امين
امين امين امين امين امين امين امين امين امين القاضي او وصيه او امين امين امين امين امين امين امين
امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين القاضي او وصيه او امين امين امين امين امين امين
امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين القاضي او وصيه او امين امين امين امين امين
امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين القاضي او وصيه او امين امين امين امين
امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين القاضي او وصيه او امين امين امين
امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين القاضي او وصيه او امين امين
امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين القاضي او وصيه او امين
امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين امين القاضي او وصيه
او

نفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه كما ذكره الثاني رحمه الله يعولان بالقرعة ولو قضى بشهادة الابن لابيه او شهادة
الاب لابن نفذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح ولو قضى بالشهادة على الشهادة فيما دون ستة سقز نفذ
قضاؤه لانه مجتهد فيه فابو يوسف رح لا يشترط ستة سبع السقز ولو قضى بشهادة شاهد على خط ابيه
لا ينفذ قضاؤه ولو قضى شهادة شهود على قضية محتومة مزعزان بعد علمهم امضاه كذا رح
كذا اذا قضى بامرأة بوانم وقد نسي وكذا اذا قضى بشهادة من شهد واعلى صك لا يذكرون شهادتهم الا انهم
يعرفون خطوطهم وخاتمهم امضاه الاخ ولو لم يكن ينبغي للاول ان يفعل ذلك ولو قضى بشاهد ويمين
ذكر في موضع المواضع انه ينفذ وفي بعضها انه لا ينفذ وفي الجامع انه متوقف على امضاء قاض
آخر ولو قضى في حد او قصاص بشهادة رجل وامرأتين ينفذ قضاؤه وليس لذلك لكونه مختلفا
فيه بل لانه حصل موضع الشبهة الدليل ولو قضى بشهادة شهود المحدود في القذف ينفذ قضاؤه
والمحدود في القذف لا ينفذ قضاؤه اذا قضى ولو قضى بشهادة الزوج لزوجته ينفذ قضاؤه
ولو قضى لامرأة نفسه لا ينفذ قضاؤه عند ابي حنيفة رح وان استعفى بعض نفسه ثم رفع الى
قاض آخر لا يرى جواز قضائه ابطله لان نفس القضاء محمد فيه ولو ان امرأته استعفت جاز
قضاؤه لان كل شيء الا في الحدود والقصاص فلو قضى في الحدود او القصاص امضاه قاض
آخر نفذ قضاؤه ولو قضى في قسامة فعلى الاختلاف هذه الجملة في المحيط ولو قذف العاضي بين
الزوج وبين شهادة امرأته واحد برد قضاؤه ولو قضى لولد على احد بشهادة الاجانب
لا يجوز ولو قضى بشهادة ولده لاحتى يرفع ذلك الى قاض آخر ابطله في ذعوا فتاوى العاضي ظهيرية
ولو قضى بشهادة النساء في حد او قصاص نفذ قضاؤه وليس لغيره ان يبطله اذا طولبت بذلك
فانه روى عن شريح رح جماعة من التابعين رح انهم جوزوا ذلك كذا ذكر في فروق الجامع فانه قال واذا وقع
الرهن مشاعا يسعى ان يلحق به حكم حاكم هي يصح ولو ان قاضيا حجر على مفت مجون الحجر رفع
ذلك الى قاض آخر فقضى ببطلان الحجر واطلقه واجاز ما صنع جاز اطلاق الثاني لان قضاء الاول
كان في فصل مختلف فيه وهذا الاختلاف في نفس القضاء لان حجر الاول ليس بقضاء لعدم المقضي له
والمقضي عليه نفذ قضاء الثاني في مجمع فتاوى العاضي ظهير الدين رح وذكر في شرح الطحاوي رح اذا حجر
على السفيه بالفساد لم يصر محجورا عليه عند ابي رح بخلاف ما اذا حكم في فصل مختلف فيه موضع آخر
انه يصر كالمتفق عليه لان هذا الخلاف وقع في نفس القضاء انه يجوز القضاء بالحجر ام لا وذكر
في النوازل اذا قضى بجواز بيع الدرهم بالدرهمين او بجواز نسيئة الثمن او قضى بجواز بيع
نصف الشاة من عبد اعتقه احد الشريكين بل هو معسر فلقاض آخر ابطاله ولو قضى بجواز بيع
الماء ليس لغيره ان يبطله وان ابطله ليس لغيره الاجانب في الجامع فتاوى وفي السراجية
ولو قضى بجواز بيع فسد بسبب اصل مجمول ينفذ قضاؤه اذا خوصم اليه في ذلك حمل للشرعي ما سكت
ولو قضى بجواز بيع المدبر ينفذ قضاؤه وفي القضاء بجواز بيع ام الولد رواية وظاهرها انه لا
ينفذ وفي قضاء الجامع انه يتوقف على امضاء قاض آخر ان امضى ذلك القضاء نفذ وان ابطله بطل
وهذا اوجه الاقاويل والمبيع المكاتب برضاه يصح في ظاهر الرواية من الصغرى المرتبة ولو قضى
بحل مهر وكل العنة عند الا ينفذ قضاؤه كذا في الصغرى وذكر في المحيط ذكر في النوادر انه ينفذ عند
ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف ولو قضى في الماذون في النوع انه يصير ماذونا في الانواع كلها لنفذ

ولو قضى ببطلان عفو المرأة عند دم العمد بناء على قول بعض الناس انه لا حق لها في القصاص لا ينفذ قضاؤه
ولو قضى بصحة ضمان الخلاص او في ضمان العهدة بالرجوع بالثمن عند الاستحقاق نفذ قضاؤه لان عند ابي حنيفة
ضمان الخلاص ان يضمن له سلامة الدار واحلافها عند الاخلاص وضمان العهدة ضمان الصك القديم عند البيع
وضمان الدرك ضمان الثمن عند الرجوع بالاستحقاق وعند صاحبيه كل ذلك واحد وسواء ضمان بالثمن عند الاستحقاق
وفي المحيط العاضي اذا قضى على الغائب وسولا يرى ذلك فجاء محمد رح لا ينفذ وقال ابو يوسف رح ينفذ وذكر
الفصل رح هذا على اصل ابي حنيفة مع قول ابي يوسف رح وعلى الفتوى في الصغرى وذكر في الجامع الفتاوى
ولو قضى على الغائب فرفع الى قاض آخر وابطل لا يصح ابطاله وذكر في فصل اليمين من ادب العاضي
من المحيط اذا احال غريما من غرمائه على رجل مالف درهم ثم ان المحال له قدم المحيل الى قاض لا يرى
ان الحوالة توجب براءة الاصيل وذلك قبل ان يجد المحال عليه قبل ان يفلس او مات مفلسا حل
للمحيل ان يرجع على المحال عليه بالمال ولو قضى القاضي ببراءة المحيل وجعل الحوالة بمنزلة الكفالة بمال مقضى
على براءة نفسه لا ينبغي كذلك ان قضاء العاضي حصل في فصل مجتهد فيه لان من مذهب زفر رح العالم
بن مقين ان الحوالة لا توجب براءة الاصيل فصار المحيل مقضيا عليه فلا ينبغي ان ينفذ على خلافه
ادب القاضي من المحيط يحكى هذا الفصل عن احمد بن حفص رح وفي المحاضر المردود من الذخيرة القاضي اذا
قضى في الرساتيق نفذ قضاؤه لان على رواية النوادر ليس للمقضي له شرط بصحة القضاء فاذا قضى
خارج المصر يكون قضاؤه في فصل مختلف فيه فينفذ فلذلك ذكر ذلك وانه مشكل وينبغي ان لا ينفذ الا على رواية
النوادر كما في فصل القضاء بمحمد فيه ينبغي ان يتوقف على امضاء آخر لقضاء المجدود في القذف وفي بعض
النوادر ان في ذكر الخلاف في الدعاوى والخصومات اصلا فاذا قضى قاض بدون ذكر الخلاف نفذ قضاؤه
لانه مختلف فيه وذكر في مسائل الجامع من حمل الذخيرة المرأة اذا خلعت وقالت كل شيء املكه الى الغد
سنة فهو على المكاتبة لم يكن لها حيلة في ذلك هذا الخصاف رح وقال شمس الائمة الحلواني رح وفي هذا نوع
شبهة لان عند بعض العلماء الدار المضاف لا تصح فلو رفع الامر الى العاضي وحكم ببطلان ذلك الدار لبطل فدل
فعلم ان فيه شبهة اذا قال الغريم المطالب ان لم احضر مالك اليوم فامره طالق ثلثا فتوارى الطالق وحضر
الغريم لم ار الظهر اليوم فحضر عند العاضي بالعصر فنصب العاضي من المطلوب حتى يقضي المال فحضر
حاكم آخر فان ابا يوسف رح قال لا يجوز لكذا ذكر في الفصل هذا قولهم وان حضر قول ابي يوسف رح وذكر الناطفي
ان العاضي ينصب الغائب في حلا وبعض ما على المطلوب فلا يحبس قال الناطفي وعلى الفتوى والمسئلة معلومة وذكر
في آخر فصل القضاء على الغائب وذكر في المبسوط القاضي اذا قضى للغائب او على الغائب بشيء ليس عن خصم حاضر ليس ذلك
عندنا ولو قضى بنفذ في كونه مجتهدا فيه فان قبل المجتهد يعمل القضاء فينبغي ان يتوقف على امضاء قاض آخر كما اذا قضى
لاوارث بنهان بطلب موقوف على امضاء قاض آخر لان الخلاف وقع في نفس القضاء وقلت ليس كذلك ومحمد
فيه نفس القضاء وهو ان البينة هل تكون حجة بغير خصم حاضر للقضاء دام لا فاذا ادعى القاضي حجة و
قضى بها نفذ قضاؤه كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف وذكر العاضي الامام ظهير الدين المحتسب
كان يحكي في فتواه ان نفس القضاء مختلف فيه فيتوقف على امضاء قاض آخر كما لو كان القاضي
محدودا في قذف وكذا ذكر في بعض شروح الجامع في بعض شروح الجامع

ادعى ان فلانا باع هذه الدار منى باملاك القاضى فى صغره ولم يسم القاضى واقام على ذلك بينة
اختلفوا فيه وعلى هذا اذا شهدوا على الوصف وسلموا الواقعة اياه الى المتولى الا انهم لم يسموا
الواقف وسموه دون المتولى فعلى اختلاف المشايخ واحاصل ان فى دعوى الفعل والشهادة على
الفعل اذا شرط تسمية الفاعل ففيه اختلاف المشايخ وادلة الكتب فيها متعارضة ذكر محمد فى كتاب
الحدود ولو ان المدعى اقام البينة ان شهود المدعى محمد وهو فى الغد قال لا بد وان سمعوا من محمد
المسئلة وما ذكر سمسم الائمة فى ادب القاضى دليل على ان تسمية الفاعل شرط وذكر محمد رح فى الزيادات
اذا ادعى رجل انه وارث فلان الميت وشهد الشهود ان قاضى بلد كذا شهد عنا على قضائه ان هذا
الرجل وارث فلان المتوفى وارث لغيره فالقاضى يجعله وارثا ولم يشترط سمسم ذكر القاضى ذكر فى دعوى
الاصل اذا ادعى الرجل النكاح اذا ادعى رجل على رجل فى بلد كذا وجاء بشهود شهدوا ان قاضى بلد كذا قضى بهذا
الانه كان صحيح ولم يشترط تسمية القاضى وذكر فى اقرار المنتقى ادعى دارا فى يدى رجل انها لى اسرقتها من
وكيلك بالغدر منى ولم يسم الوكيل وشهدا للشهود على الشراء ولم يسموا الوكيل يسمع دعواه و
شهادة شهوده هذه الجملة فى الذخيرة قال وهذه المسايل كلها تدل على ان تسمية الفاعل ليست
بشرط لصحة الدعوى والشهادة فتامل عند الفتوى **الفصل الثالث فيما يصلح خصما للعين**
وفيما لا يصلح وفيما يشترط حضرته ومتى لا يشترط لسماع الدعوى وفيما يحدث بعد الدعوى
قبل القضاء المستاجر هل يصلح خصما لغريم وصورته رجل استاجر دابة رجل وادعى على هذا الرجل المستاجر
والمالك غايبا انه استاجر قبل صاحب اليد من الدابة من المالك وقام بينة والمستاجر الذى هو خصم صاحب
اليد هل ينصب خصما اختلف المتاخرون فيه قال بعضهم ينصب خصما وال هذا القول مال الشيخ الامام
احمد الطواويسى وفخر الاسلام البزدوى ووجه ذكره لان صاحب اليد وان المستاجر الكل المدعى الملك
لنفع المنفعة ومن يدعى الملك لنفسه وشى ينصب خصما لمن يدعى ذلك الشى وبهذا الطريق ينصب
المدعا عليه خصما للمدعى دعوى العين قال صاحب الذخيرة رح وهذا القول اقرب الى الصواب فى بعض
مشايخنا رح قالوا لا ينصب خصما الا اذا ادعى الفعل عليه بان يقول استاجرتها منه وقبضتها
منه ثم غصبتها منى هذا المدعى عليه فانه ينصب خصما وسمع البينة عليه ما بدون الدعوى الفعل عليه
بان قال استاجرتها من فلان قبل ان يستاجرها وسلمها الوكيل الاول لا ينصب خصما وبه كان يفتى المرغينانى
وقال عمر الائمة الزرنجرى رح الصحيح ان المستاجر الكل لا يكون خصما لمن يدعى الاجارة حتى يحضر المالك وهو المختار
المستعير لانه لا يدعى ملك العين فلا يكون خصما للاول واحاصل ان المستاجر لا يكون خصما لمن يدعى الاجارة
ولا لمن يدعى الرهن ولا لمن يدعى الشراء والمشترى يكون خصما للكل وكذا المودع له وال هذا القول مال
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح كذا ذكره فى الذخيرة وفى فتاوى القاضى ظهير الدين رح وفى ادب
القاضى من المنتقى رجل غلب على طريق المسلمين نافذ مبنى فيه بناء او زرع فيه زرعا وغصبه عن
انسان فجاء اهل الطريق وخاصموه فاقام الذى فى يده بينة انه فى يده من قبل فلان وكله به
ودفعها اليه هل ينصب خصما لهم قال ان كان طريقا مشكلا والاعلم انه طريق لا يسع فلا خصومة بينهم
حتى يحضر وان كان شيئا لا اشكال فى خصمهم وذكر فى الذخيرة الفتاوى رجل باع من آخر شيئا فادعى ثالث

ان البايع اجر منه المبيع او رهنه منه قبل ان يبيعه من فلان لا خصومة بين المدعى وبين المشترى
حتى يحضر البايع واذا حضر واقام المدعى البينة عليه الان يعمل بينته كذا ذكر فى جوامع الفقه
ثم ان وهذا ذكر المسئلة ايضا فى الفصل الاول من دعاوى الصغرى وذكر فى كتاب الاجارات من شرح شيخ
الاسلام تلامسيني رح رجل استاجر ملك رجل باب ثم ذهب الدواب اجر دابته من غيره واعارها غيره وهب
اخرى او باع فوجد المستاجر الدواب فى يد الثانى وان كان باع من غير عذر فبيعه جايز فان باع من غير عذر
كان للمستاجر ان ياخذها فاذا اخذها كان المشترى بالخيار ان شاء صبر حتى ينقض من ثلاثة ايام ثم
ياخذه وان شاء فسخ البيع لانه بغير المعقود عليه فله الخيار وكذا ان وهبها ربح الدابة من غيره او اعارها
او آجرها فان كانت الاجارة الاولى معروفة فله ان يسترد من ايديهم وان لم تكن الاجارة الاولى معروفة فاراد
اقامة البينة فانه ينظر ان كانت الدابة فى يد الموهوب له فله ان يقيم البينة فياخذها وان كانت الدواب غايبة
لان الموهوب له يدعى الملك لنفسه فهو خصم فيه فاذا اخذها ومضت مدة الاجارة فليس للموهوب له ان
ياخذها لانه انتقض القبض الذى هو حق المستاجر منه والهبة لا تصح الا بالقبض وكذلك اذا كانت فى يد
المشترى فالمشترى خصم فله ان يقيم البينة عليه فان كانت فى يد المستعير او المستاجر فاراد ان يقيم
البينة عليها والاجارة والاعارة من آخر ظاهرا ولم يكن ظاهرا واقام المغصوب منه او المستاجر البينة على العارية
والاجارة ورب الدابة غايب فلا تقبل بينة المستاجر عليها وهى المسئلة التى ذكرناها كذا ذكر فى شرح
اجارات الاصل وقد صرح فيه لان المشترى يكون خصما للمستاجر كما ذكر القاضى الامام ظهير الدين رح فانه خلاف ما
ذكر فى الذخيرة فى الصغرى ان المشترى لا يكون خصما للمستاجر والمرتهن المشترى شراء جايزا هل يصلح خصما
للمدعى قبل القبض بدون حضرة البايع سئل جدى شيخ الاسلام برهان الدين رح فاجاب انه يشترط حضرة
البايع وقال استفدت من فرعانه ممن المسئلة فاجاب كثير من المشايخ ثم فند كما اجبت الا القاضى
الامام علاء الدين بدر رح فانه لا يشترط حضرة البايع فحصل فيه اختلاف المشايخ وفى دعوى العين المجرد
شرط حضرة الضامن والمرتهن بالاتفاق فى الذخيرة وباقى بعد هذا ان شاء الله تعالى ومن ادعى على غير
انه اشترى هذه الدار من فلان ببعا جايزا وفلان غايب حاضر صاحب اليد بدعوى المدعى عليه
مكذا كان ينبغى جدى رح كما اذا ادعى البيع الباتات وكما لو ادعى الرهن والمشترى شراء فاسدا فصح خصما
للمدعى اذا قبض المبيع قبل القبض فاحضر هو البايع وحلف كذا ذكر فى فتاوى رشيد الدين الاقولهرى جاريته و
لم يعلمها حتى اشتراها رجل بالبينة فالقاضى لا يسمع بينة المحق والقبض له بالجارية مالم يحضر البايع
والمشترى ان الملك للمشترى واليد للبايع وشرط حضرتها لان عند البينة يبطل حكم المشترى ويعود
البايع فصار كدعوى الدين ولو كان الشخصا وبعد القبض شرط حضرة المشترى دون البايع
ولا خذ الشفيع نظير الاستحقاق ايضا ذكر فى فتاوى رشيد الدين رح للمحق ولانه الدعوى على البايع وان
لم يكن العين فى يده وكانت فى يد المشترى لان البايع غاصبا والمشترى غاصب الغاصب وذكر
المدعى على الغاصب يصح وان لم يكن العين فى يده لانه يدعى عليه الفعل وسياتى منظر فى هذا الفصل وباقى
جنس هذا فصل شرائط صحة الدعوى لزم شيا ادرج وفى دعوى المستاجر شرط حضرة الاجر المستاجر لان
الملك للاجر واليد للمستاجر وشرط حضرتها كالرهن ولو اشترى دارا ولم يقبضها حتى غصبها رجل من

البيع ان كان المشترى نقد الثمن او كان الثمن مؤجلا فالخصم هو المشترى والا فالخصم هو البائع كذا ذكر
هذه المسائل في الذخيرة وفي فتاوى القاضي ظهير الدين وذكر في الحاوي من فتاوى رشيد الدين ان في ظاهر
الرواية يسمع دعوى المشترى الاول على الثاني ووضع المسئلة فيما اذا باعه البائع عقارا قبل نقد الثمن مال
لان الاصل ان كل من يدعي الملك لنفسه وذو اليد يعارضه ويقول لا بل هو ملكي فذا البد يصير خصما لكن
بدون تسليم الثمن لانا خذ العين من ذي اليد وفي فتاوى رشيد الدين اذا اجر داره وسلم فقصد انسان الدار
من يد المستاجر فدعوى الملك على الغاصب لا تصح بدون حضرة المستاجر لانه يدعي الملك واليد للمستاجر
فيشترط حضوره ودعوى المستاجر على الغاصب بغير حضرة المالك يسمع لان ملك المنفعة له بعقد الاجارة
فملك الخصومة بغير حضرة المالك وفي اعارة جامع الصغير اذا وجد الدابة المستعان في يد
رجل يزعم انه له فهو خصم وان قال الذي في يده او دعنيها الذي اعارنيها منه فليس بخصم المودع او
الغاصب اذا كان مقرا بالوديعة او الغصب لانتصب خصما للمشتري وتنتصب خصما لوارث
المودع والمغصوب منه صحيحا كان او ذا عين في يد رجل انه اشتراه من فلان الغائب وصاحب اليد
يقول انا مودع الغائب او غصبته منه لا تنتصب خصما للمدعي بخلاف ما لو ادعى رجل انه وارث فلان
اخي او ابنه والغاصب او المودع مقر بالمال وكذبه قال لا ادري اما مات فلان او لم يمت او قال لا ادري
انه وارثه ام لا فاقام البينة على الموت والوراثة يقبل وتنتصب خصما لذا اذا كان المودع او
الغاصب مقرا بالوديعة او الغصب اما اذا انكر وادعى الملك لنفسه فانه تنتصب خصما للذي ادعى عليه لو
ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغائب وصاحب اليد يقول هو لي فانه تنتصب خصما
للمدعي كذا ذكر في الذخيرة وفي فتاوى القاضي ظهير الدين وراثة في موضع تعذر المودع لا تنتصب خصما
للمشتري من المودع وتنتصب خصما لوارث المودع الا اذا قال المشتري كان البائع اشترى مني فلان او
امرني بالبيع مني حينئذ تنتصب خصما للمدعي وذكر في الباب الاول من فتاوى الجامع الكبير عبد في يد رجل
يقر انه ليس له وانه لفلان الغائب فاقام رجل بينة انه اشتراه من فلان وقد نقد الثمن فانه لا يقضى
الا حين يحضر الغائب لانها انما تقضي ان اليد للغائب فلا تنتصب الخادم خصما ولو انكر صاحب اليد ان
يكون ملكا للغائب يقضى عليه وعلى ذلك الغائب ولو اقر صاحب اليد انه لفلان الغائب فادعى رجل انه
اشتراه من المقر وقد الثمن وعدم ذو اليد لا يؤمر بالتسليم الى المدعي كذا ذكر في الجامع الكبير ولو حضر
شرط الخيار فادعاه او بشرط حضرة البائع والمشتري عندا في حنيفة رح كذا ذكر رشيد الدين
في فتاواه وذكر القاضي في فتاواه والمشتري بالبيع الباطل لا يكون خصما للمسجى وذكر في دعوى
الدهر ولو اشترى شيئا منه او دم او خمر او خنزير وقبض المشتري ثم اسحقه انسان بالبينة
فنفى الشراء بالبينة والدم لا يكون المشتري خصما ولا تسمع البينة عليه اذا اسحق البيع من يد المشتري
بالملك المطلق ورجع المشتري على بايعه بالثمن فاقام البائع بينة على النتاج وان القضاء للمسحق
وقع باطلا ولكن كذا ارجوع بالثمن على اهل قرية بقبول هذه البينة بخلاف المسحق اختلف المشايخ
فيه ومحمد شرط حضرته واختار بعض الائمة الترجمي رح انه لا يشترط حضرته وهكذا افتى بعض ائمة كذا
ذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين وذكر في كتاب الاحكام سئل نجم الدين النسفي والصدر الشهيد حسام الدين

ان المسحق عليه اذا اراد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام البائع البينة على المسلم او على وصول ذلك الى
الذي من جهة المسحق سمع او نحوه هل يشترط حضرة المسحق لسماع مدة البينة اجاب نجم الدين نعم واجاب حسام الدين
نعم هو المختار ثم سال حسام الدين هذا الوقف الماضي خصما عن المسحق لسماع هذه البينة على النتاج ونحوه
لم يدفع سئل الا المشتري حتى يسمع البينة من المسحق قال لا يجوز وفي فتاوى ظهير الدين سئل شيخ الاسلام برهان الدين
عما كان يفتي سمعا لائمة الترجمي رح انه يقبل هذه البينة بدون حضرة المسحق وكان القاضي الامام شمس الائمة
محمود الاوزجندي رح يفتي لنفسه لا يقبل وكنت اكتب كما كان شمس الائمة اباعا للاستاذ وحتى لا يلحقني وقال وذكر الامام
الاجل برهان الدين الكبير البخاري رح في شرح الجامع المعروف بالمحاضر ان ذكر هذه المسئلة في السير الكبير اضطرابا بين
اصحابنا رح وذكر في المحيط وقبل على قياس قول محمد وابي يوسف الاخير يشترط حضرة المسحق ليقبل هذه البينة
وعلى قياس قول ابي حنيفة رح وابي يوسف لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه وفي فتاوى رشيد الدين رح
المشتري شراء فاسدا اذا ادعى استرداد الثمن فاقام البينة ان الملك وقع فاسدا فانه البائع البينة واقر بشرط حضرة المسمع
لان للفسخ حكم ابتداء البيع وفي ابتداء البيع شرط كون المبيع موجودا مهما متعذرا التسليم معلوما خلافا لما اذا ادعى
العيب وجده الاصل ومضى بها ثم ان المشتري اقام البينة ان العبد الذي بعته مني حر الاصل حيث لا يشترط حضرته
العيب لان بينة الثمن للموصي لا تنتصب خصما للموصى له فما في يده كان قضى الاول بالثلث ولم يقبض شيئا بل
العبد لان بينة الثمن للموصي لا تنتصب خصما للموصى له فما في يده كان قضى الاول بالثلث ولم يقبض شيئا بل
تنتصب خصما ان خاصمه الى القاضي الذي قضى الاول بالثلث تنتصب خصما وتسمع البينة عليه وان خاصمه الى عاجل آخر
لا تنتصب خصما ولا تسمع البينة عليه والموصى له بعين وتنتصب خصما لمن يدعي ذلك العين بسبب الارث من الموصي في
الحضرة والغرم لا تنتصب خصما للغرم سوى قضى الغرم الاول شيئا او لم يقض والموصى له لا تنتصب خصما للغرم
ايضا وهذا اذا كان موصى له بالثلث لا غير وان كان موصى له بما زاد على الثلث وصحبا ان لم يكن ثمة وارث فالموصى
له خصم للغرم دون كل الورثة لان الخصام ما زاد على الثلث من حصص الورثة والموديع والغاصب لا يكون
لا يكون خصما للموصى له اذا كان الذي في يده المال معترفا بان المال للميت لا يخصم فيما ذكر وارثه او وصيته فان حال الذي في
يده المال هذا ملكي ولست اعرف من مال الميت شيئا صار خصما واخاصم العاضي خصما تقضي له بالثلث ما في يد المدعي
عليه والخصم في اثبات الوصاية عليه وارث الميت او موصى له او غريم للميت على دين او غريم له على الميت دين
وقال المشايخ رح الغريم الذي ادعى المبيع من لا يكون خصما اذا ادعى دارا في يد رجل ان فلان الغائب
اشتراها منك لاجل وجحد ذو اليد البيع يقبل بينة المدعي عليه وكذلك لو كان المشتري حاضرا انكر الشراء هذا
بمنزلة من ادعى دارا في يدي رجل وقال اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها منك وذكر في دعوى المستقى
قال ابو يوسف رح لو قال ذو اليد قد كنت بعتها من فلان الذي تزعم انك وكلته بالشراء لك وفلان غائب
فلا خصومة بيننا وبين ذي اليد وكذلك لو قال كنت بعتها من فلان الذي تزعم انك اشتريتها منه وهي
في يدي حتى تدفع الثمن او قال اودعها فلا خصومة بينهما وكذلك دار بين قوم عمرات ادعى رجل انه
اشترى من بعضهم نصيبه الذي ورث من ابيه وسوغا يجب اقرار الورثة بنصيب الغائب فيها فجاء بشهود
شهدوا ان على الشراء لا يقبل بينة ولو قال هذه الدار لنا لا هو لفلان وصلب بينة المدعي
رجل جاء بعبد تعلك باسم غيره على رجل اني ذكر الرجل وقال هذا المال الذي في يدك الصك باسم غيره فلان
علكك وداوره فلان لي وولد ابنه على ذلك فان انكر المدعا عليه ان يكون لفلان الغائب عليه شيء

فهو خصم يقبل بينه هذا المدعى عليه ويقضى له بالمال ح وان اقر بالمال للرجل الذى فى الكرسى لا يقبل بينته
هذا المدعى على الغايب الذى الكرسى باسمه حتى يحضر وهو قول ابى يوسف وروى عن ابى حنيفة ايضا انه لا يقبل بينته
وان انكر المدعا عليه ان يكون لفلان الغايب عليه شئ كتب محمد بن سماعة الى عمه فيمن ادعى دارا وقال
انما كانت لفلان وانه باعها من فلان وانى شفيع فاراد اخذها بالشفعة فقال ذو اليد هى دارى
لم يكن لفلان قط واقام المدعى بينته على دعواه قال محمد ه اما على قول من يقول ان خصومة
بينهما حتى يحضر المشترى كان قبض الدار من البايع وقضى بحضرا جميعا ان لم يكن قبض الدار وعند ابى
يوسف ذو اليد خصم وبعضى للشفيع بالشفعة ويدفعها اليه وما خذ الثمن منه ويدفعه على يدى عدل ويكون
ذكر قضاء على البايع والمشترى كذا ان كان المشترى حاضرا منكرا الشراء قال محمد اقضى بالدار للشفيع واجعل
الثمن على المشترى واد فع الثمن اليه عن الحاكم فى فتاوى الناضى ظهير الدين ه وذكر فى المحيط واذا اراد
الشفيع الاخذ بالشفعة وذلك قبل قبض المشترى المبيع شرط حضرة البايع والمشترى للقضاء
بالشفعة لان الملك للمشترى واليد للبايع فصار كدعوى المرهون والمستاجر واذا استحق المستعار
بالبينة شرط حضرة المعير والمستعير وذكر فى بعض المواضع فى هذه المسئلة اختلاف المشايخ ه
وفى شراط حضرة المودع مع المودع اختلاف المشايخ ه بعضهم شرطوا وبعضهم لم يشرطوا
وبعضهم قالوا ان كان البذر من قبلهم شرط حضورهم لانهم مستاجرون للاراضى وان كان البذر من قبل
رب الارض لا يشرط حضورهم لانهم اجراء رب الارض وذكر فى عين المغنى وهذا اذا ادعى مطلقا
اما لو ادعى الغصب على رجل والارض فى يد المزارع لا يشرط حضور المزارع واختلف المشايخ ه
فى اشراط حضرة غلة داران ادعى بينة وان ادعى نكاح امراة ذات زوج يشرط حضور الزوج
لكى لا يقع الدعوى والبينة ولو ادعى انه زوج ابنته البكر البالغة من هذا بارها واراد ان يقبض صداقها
واقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول لا القاضى ان اقر الزوج بدفع المهر اليه ولا يشترط احضار
المراة ودعوى النكاح عليها بزوج والدها صحيح بدون حضرة الوالد رجل وصى لعبد رجل سنا
ثم اراد الرجوع ومولى العبد غايب فان كان العبد ماذونا بعضى له بالرجوع وان كان محجورا
لا يقضى له بالرجوع مالم يحضر المولى فان قال العبد انا محجور وقال الواهب بل انت ماذون فالقول قول
الواهب مع يمينه استحسانا فان اقام العبد بينة انه محجور لا يقبل بينته هذا اذا كان العبد حاضرا والمولى
غايب فان كان المولى حاضرا والعبد غايب وان كان الموهوب بيد العبد لم تكن المولى خصما وان كان فى يد
المولى فهو خصم فان قال المولى اودعنى هذه الجارية عندى فلان ولا ادرى لعله اعارها له ام لا فاقام
المدعى بينة على الهبة فالمولى خصم لان المولى يزعم ان ما فى يد ملكه فينصب خصما لمن يدعى انه ملكه هكذا ذكر
هذه الجملة فى المحيط وذكره بابا بكمون فالمولى خصم من عين وما لا يكون من متاع فالعبد الماذون كالحر
ان عبدا لو غصب مالا فروا ودعه عند مولاه وغاب العبد تسمع دعوى صاحب المال على المولى وان كان
العبد غايبا بخلاف ما اذا لو اقتا انه مودع من جهة الغايب اما ههنا المولى يزعم ان المال اخذه
من عند نفسه المولى فيما اخذه من عند نفسه لا يتصور ان يكون مودعا او غاصبا بل يكون اخذا على
جهة التملك فانصب خصما كما اذا قال ذو اليد المال ملكى اشتريته من فلان وقال ذو اليد هذا المال اودعنى

عندى فلان فلا ادرى اهو كما قال ام لا وصدقه المدعى ان عنده اودعه اياه واقام المدعى البينة انه ماله يقضى له ويدفع
المال اليه لما ان ما اخذه المولى من عبده يكون على جهة التملك فانصب خصما وهذه المسئلة كانت واقعة الفتوى
بسمرقند اذا كان المال فى يد المدعا عليه من جهة عبد اما اذا كان فى يد المدعا عليه من جهة عبد المدعى عليه بسبب
خصما بدون حضرة العبد ذكر فى هذا الباب من الجامع ايضا اذا كان للعبد وديعة عند انسان او غصبه
الف درهم او ماية درهم قرض او دين من عين بيع فاقر الذى عنده المال ان الذى فى يده المال عند هذا الرجل
وصدقه المولى فان القاضى لا يواخذ الذى قبله المال بدفع المال الى المولى عينا كان او دينا لان العبد هو الخصم
فما فى يده اذا اقر المال وصل اليه من جهة عبد المدعى لم يقر بالملك للمدعى ولو اقر تكون ملكا للمدعى بان
قال هذا مال عبدك عندى منذ كذا وقد صدقه بذلك صاحب المال فكذلك لا يجبره القاضى على التسليم
المقر له لانه اقر انه ماله ولكنه منى قضى فقاد فاعلى انه وصل اليه من جهة الغايب فانصب خصما فاعلى انه لو كان
بحضرة كما اذا ادعى عينا فى يدى انسان فقال ذو اليد ان فلانا اودعه او غصبه منه وصدقه المدعى فى
ذلك لا ينصب خصما كذا ههنا هكذا ذكر فى الجامع وذكر فى ودايع الذخيرة ما ذكر فى هذا فانه قال اذا اقر
عبدا مودع عند انسان فليس للمولاه ان ياخذه من يد المودع لان للعبد يدا معتبرة فليس له ان
ياخذه مالم يحضر العبد قال وهذا اذا لم يعلم المولى لمن الوديعة كسب العبد اما اذا علم انه كسبه او علم انه
ماله اعنى مال المولى كان له ان ياخذه كذا ذكره الاسروشنى رح وذكر انه ليس بذلك المذكور فى الجامع
والذخيرة مخالفة فانه يجوز ان تكون مال لا صد عنه اجوز له اخذه منه ولا يجرى الجبر على الدفع ان اله
ذو اليد الا ترى ان للغريم ان ياخذ من ودايع المديون عند انسان ثم ليس للقاضى ان
يجبر المودع على الدفع والمسئلة فى المحيط وذكر فى ودايع العين امة اشترت سوارين من الذهب عال
اكسبته فى بيت المولى واودعت رجلا فهلكتا ضمن المودع لانها مال المولى وذكر فى فتاوى رشيد الدين
عبد دفع مال مولاه الى رجل فجاء المالك ليسترده منه وقد اقر المولى انه دفع الى العبد ليس له ان ياخذه
منه ولو دفع ذكر الرجل له لا يجوز ان انكر المدعى دفع العبد اليه وادعى انه ملكى فان اقام البينة انه ملكه
يقضى منه الا اذا اقام المدعا عليه بينة ان عبدك دفع الى فخمذ ينفذ عند عوى الى كذا دافعه الفتوى
رجل دفع عينا الى عبد ما فنزد يكفلان كرمانى ابنه مهد ابن بنده بان كرداد وابو العبد بعد ذلك
قاود غلام ابن عمى را ازمودع طلب مى كند ومودع مقر است كه ابن عمى مكرد اجا غلام است
نواند از بن مودع طلب كردن بانى فعل وعلى ما ذكر فى الجامع ينبغى ان لا يملك المطالبة منه لتضاد دعواه
انه وصل اليه من جهة الغايب وعلى ما ذكر فى الذخيرة ينبغى ان تكون له ولاية المطالبة من المودع و
اجاب بعلال الدين رح المودع لو صدق المولى انه ارسل العبد بالانداع فله ان يدعى عليه وان انكر ان المولى
ارسله ليس له ان يدعى عليه وذكر فى دعوى الذخيرة ادعى عامة فى يد رجل مالا هذه عامتى يعينها
مى تلمذى الك لبصالح وانكر الرفاء ان تكون العامة للمدعى لا يصح هذه الدعوى من المدعى لانه معترف
العامة وصلت الى يد الرفاء من جهة الغير فلم يكن يد الرفاء يد قضوية بحكم اقراره هذا ذا فعا الفتوى
رجل دفع سنا الى دلال للبيع ولكنه انكر البيع هل يملك الدعوى علوان هدد ان المامور دفع الى المالك
الدعوى عليه لتصادقهما على انه وصل اليه من جهة الغايب واذا اودع عند غيره ومات فالذى فى
يده دفع دعوى المدعى فى الذخيرة الوكيل بالحفظ من جهة الغايب اذا اودع عند غيره ومات فالذى فى
يده يكون خصما لكل من ادعاه الا ان تقم البينة على ان فلان الغايب قد انتهوا معرفه دفعها الميت
الذى دفعها الى هذا الذى هى فى يده وغاب فاذا اقام البينة على ذلك فانصب وبينه وبين المدعى ولا اجعل

وصيا الا في هذا وعلى قياس قول حنيفة لا يكون وصيا في كل شيء وذكر في فتاوى رشيد الدين لو رجل باع
عبدا بعبد وتقابضا ثم اراد ان يرد العبد بالعيب بلا شرط وقبل الرد حضر العبد الآخر سواء كان
الرد بقضاء او برضاء ولم يكن العبد الصحيح حاضرا وقت الرد صح الرد ايضا وكذلك اذا استحق
احد العبدين لا يشترط حضرة العبد الآخر ولو علق طلاق امرأته بان تزوج عليها امراة فاذا
امرأته تزوج عليها فلانة وفلانة غائبة من المجلس فاقام امرأته بينة على ذلك هل تسمع حال
غيبة فلانة فيه روايتان والاصح انها لا تقبل كذا ذكر رشيد الدين وذكر هذه المسئلة
في فصل القضاء على الغائب وباقي شيء منه في مسايل الاقرار بالدين انتهى وذكر في الخلاصة
مات الرجل وترك اشياء وعليه دين مستغرق لتركته وليس له ورثة او ورثة لا وصي
فالقاضي ينصب وصيا يبيع تركته ولا يشترط احضار التركة لنصب الوصي ويشترط
احضارها لاثبات التركة فعلى قول لا يشترط وعلى قول يشترط ولو ادعى على صبي محجور عليه شيئا وله وصي
حاضر لا يشترط حضرة الصبي كذا ذكر في كتاب القسمة ولم يفصل بين ما اذا كان المدعا عليه دينا
او عينا وجب بمباشرة هذا الصبي او وجب لا بمباشرة وذكر الناطفي انه ان وجب الدين
بمباشرة هذا الصبي لا يشترط احضار الصبي وان وجب لا بمباشرة كضمان الاتلاف و
نحوه يشترط حضرة الصبي وذكر الخصاف رح في ادب القاضي لو ادعى على صبي محجور عليه مالا
مالية تلف او بالغصب فان قال المدعي لي بينة حاضرة يسمع دعواه ويشترط حضرة الصبي لان الصبي مؤاخذ
بافعاله والنهود يحتاجون الى الاشارة لكن يحضر معه ابن او وصي حتى اذا لزم الصبي شيء يؤدي
عنه ابن منه مالا يعني من مال الصبي فان لم يكن له ابن ولا وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب
وصيا اجابه القاضي الى ذلك لكن يشترط حضرة الصبي عند نصب الوصي وقال بعض المتاخرين حضرة
الصبي عند الدعاوى شرط سواء كان الصبي مدعيا او مدعا عليه والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال
الرضيع عند الدعاوى هكذا ذكر في المحيط وذكر رشيد الدين رح في فتاويه لا يشترط حضرة الصبي
في الولاية قال وهذا دليل على انه لا يشترط حضور الصبي عند الدعوى والقضاء ولكن المختار انه يشترط حضرته
عند الدعوى وذكر في المحيط والذخيرة ولو ادعى دينا على الميت وله ورثة صغار لا يشترط حضرة
الكل لكن حضرة الواحد يكفي فاذا اقام البينة على فلان المحجور لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين
ولكن ان كان رب الدين او وكيله حاضرا يطلقه القاضي بحضرته وان لم يكن احدهما حاضرا يطلقه للكفيل
العبد المأذون اذا لحقه دين التجارة وطلب الغرماء من القاضي بيع العبد للبيع العبد الا يحضر المولى
فرق بين رقبة العبد وكسبه فان كسبه يباع وان لم يكن المولى حاضرا واذا شهد شاهدان على عبد مأذون
مغصب اغتصبه او بودیعة استهلكها او شهدا على اقراره بذلك او شهدا على بيع او اجارة او
شراء وانكر العبد ذلك ومولاه غايب قبلت شهادتهما ولا يشترط حضرة المولى ولو كان مكان
المأذون مجورا والباقي بحاله لا يقبل ذلك على المولى حتى لا يخاصم المولى ببيع العبد اما يقبل
الشهادة على العبد ويقضى عليه حتى يؤاخذ به بعد العتق وان كان المولى حاضرا مع العبد فان ادعى الذي
استهلاك المال او غصب مال فالقاضي يقضي على المولى وان ادعى استهلاكه وديعة او استهلاك بضاعة

على العبد فيؤاخذ به بعد العتق وعند ابي يوسف رح يسمع البينة على المولى وان سهدوا على اقرار العبد بذلك لا
يقضى على المولى سواء كان حاضرا او غايبا ولو ادعى على حر فقراء عن عبده له قيمة الغدر بهم وجحد المدعا
عليه دعواه والمدعي معروف العبد حي فاقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي لا يسمع بينته ولا يقضي بالارش
على المدعا عليه الا بحضرة من العبد ولو كان العبد ميتا او صغيرا لا يعتبر عن لغو فانه يقضي بالارش للمدعي على الغائب
ولا يشترط حضرة العبد وكذلك لو ادعى عليه انه قذف رجلا ميتا بزنا وقيمة القذف لهم وانكر المدعا عليه فاقام
المدعي بينة على دعواه فالقاضي يقضي بدفع قيمة القذف للمدعي على الغائب عليه وان لم يكن البرزون حاضرا
والصبي الذي اذن له ابوه او وصي ابيه في التجارة بمنزلة العبد المأذون في التجارة اذا شهد الشهود
عليه بما هو من ضمان التجارات قبلت شهادتهم عليه وان كان الذي اذن له غائبا هذا هو الحكم الظاهر
وفي فتاوى رشيد الدين الصبي المأذون اذا ادعى العبد على انسان مالا لا يشترط حضرته وصته وكذا لو
ادعى العبد على انسان مالا يشترط حضور وصيه وكذا لو ادعى العبد على انسان مالا لا يشترط حضرة المولى لان
العبد معبر فتسمع دعواه على الغير في الذخيرة لو ادعى جرحا في دابة او خرقا في ثوب لا يشترط احضار
الدابة والثوب لسماع هذه البينة لان المدعى لجمع الحكم الغائب عن الدابة والثوب للضارب ان
يبيع عند المضاربة اذا ركبه دين سواء كان رب المال حاضرا او غايبا لان ولاية البيع فلا يعتبر
حضور المال لو اذا احتاج مال المضاربة حاضرا او غايبا لان ولاية البيع فان كان فيه ربح في المضاربة يقسم
بعد حصة من البيع ولا يشترط حضرة رب المال بهذا القدر وان لم يكن فيه ربح فالحاصل رب المال دون المضارب
الوكيل بشراء الدار اذا استرى الدار وقبضها فجاء الشفيع واراد ان ياخذ الدار من يد الوكيل كان له ان ياخذها
ولا يشترط حضرة الموكل فلو كان المشتري وهو الوكيل لم ياخذ الدار والشفيع لا ياخذها
الا بحضرة الموكل او وكيله وبحضرة البايع او وكيله حال فعلى هذا اذا استحق المشتري يد الوكيل باقرار لا يشترط حضرة
الموكل للقضاء به للمستحق ويكفي بحضرة الوكيل لعماء معاملة الوكيل كما في هذه المسئلة وباعلى غايب انه طلق
امرأته هذه ثلاثا لا تقبل فان كان الزوج حاضرا والمرأة غايبة تقبل وكذلك لو شهدوا انه اعتق امته ومن غايبة تقبل
لان المرأة والجارية لو حضرتا وكذبتا لم يلتفت الى تكذيبهما وكل من حضر وكذب لا يلتفت الى تكذيبه لا ترى انه
حضر ولم يحلف اذا ادعى عين مبيع غير معقود شرط حضرة المبيع عند الدعوى ليثبت البيع عند القاضي لان البيع
لم يتم بعد حتى لم يوجد التسليم بخلاف ما اذا ادعى ثمن مبيع معقود حتى لا يشترط احضار المبيع
لان هذا في الحقيقة دعوى الدين في فتاوى رشيد الدين رح وفيها ايضا لو ادعى على البايع تسليم
المبيع لا يلتفت الى دعواه ما لم يحضر الثمن اذا لم يكن مؤجلا فاذا احضر الثمن يجبر البايع على احضار المبيع
كذا لو ادعى تسليم العبد المستاجر محتجا بانا فسخنا عقد الاجارة لا يسمع حتى يحضر مالك الاجارة يعني اذا
كان معيبا وكذا اذا ادعى تسليم الرهن من المرتهن لا يجبر على احضار العبد المرهون ما لم يحضر الراهن
قدر الدين وفيها ايضا احضار التركة من الورثة ليس بشرط لصحة نصب الدين في التركة ما لم يكن ذا
نصب الدين لا يتمكن من المطالبة الا بانبات التركة ولا يمكن اثبات التركة الا بالاحضار لان في التغل
شرط الاحضار لا بانبات فتقول رب الدين للقاضي كلفهم احضار التركة لاقيم البينة انها هكذا ليهم
فاذا احضروا معدارا يبقى بالدين يكتفي ولا يشترط احضار الباقي في طول المقصود دعوى القتل
الخطاء على كفيل مقبول والبينة على ذلك مسموعة بدون حضرة العاقلة كذا حكي عن فتوى شيخ الاسلام
برهان الدين ولو ادعى الدية على العاقلة بعضهم او كانوا وامعهم الغنوى في قال شهد ذلك

سنه احدى وخمس وستمائة نقل فيما ان كتبناه من محاضر القاضي الامام جلال الدين حامد بن محمد رحمه الله في اخر
الفصل السادس من هذا المجموع ينبغي ان لا تصح دعواه كل الدعوى عليهم بغيبة العامل فتنظر ثمة وهو
المحكي عن شيخ الاسلام من مسئلة المس ثم ان لم يصح هذه الدعوى بغيبته اصلا قلت وذكر في الخانية والحلاصة
ما هو رواية للكتاب عن جدي شيخ الاسلام رحمه الله فانه ذكر فيها صورة محضر في اثبات الدين ادعى هذا الذي
حضر على هذا الذي احضره معه قبل لها هذا الذي حضر خطاء فانه كان يرعى غنمهم في فصل
من الحدود الى صدقدرا فاصاب ذلك لغنمهم الى المرعى هذا فحرحه غائب من ذلك ووجب
دينه المسؤول عنه على هذا العامل وعلى عاقلته ومبلغ ثلاثة الاف درهم قضه او الف دينار
اخر جيدا مائة من الابل وواجب على الذي احضر قبل عاقلته اداء هذه الدية الى هذا الذي
حضر وطالبه بذلك قلت هكذا ذكر المتعدمون من مشايخنا وزاد اداء زماننا في صورة
كتابة هذا المحضر بعد قوله الى هذا الذي حضر في تلك سنتين مئة البات في كل سنة ثلث هذه
الدية المذكورة في فتاوى رشيد الدين رجل غصب عبدا فاقام اخر البينة على الغاصب ان
العبد ملكي وقضى له ثم ان المغصوب منه اقام البينة على الغاصب ان العبد ملكي لا
تقبل بينته لان دعوى الملك المطلق الاصح الاعلى ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انكر
غصبه منه سمع في صورة دعوى الغاصب الاول صحيح الزكاة
العين في يد غاصب الغاصب ولو اقام المغصوب منه بينة على المغصوب له ان هذا العبد ملكه
تقبل وكذا لو ادعى ان العبد ملك غصب من فلان واقام البينة تقبل وقد ذكر شمس الائمة الحرخسي
في الباب الاول من دعاوى الاصل ان دعوى الغصب على غير ذي اليد مقبولة ودعوى الملك
غير مقبولة وذكر في اواخر باب الاستحقاق في البيع ترجمة فيما لو ثمن والدار لا ترجع من يوم
الجامع من غصبه شيء فوجدها حتى لا تسقط حقوقها لما كذبهم اكثرهم رجل فانه يرد الغاصب
من الغرماء لانه انتزع منه عين ما غصب وتمام هذا يأتي بعد هذا في مسائل الاستحقاق ان
شاء الله تعالى وكان ما ذكر في الجامع بخلاف ذكر شمس الائمة رشيد الدين في ما حدث بعد الحوادث
ادعى دارا في يد رجل فاقام المدعا عليه بينة على ان الدار كانت ملكا لفلان بعتها من فلان
منذ سنة وسلمها اليه ثم اودعها وغاب فالقاضي ان سأل عن المدعي دعوى ذي اليد ان
صدقه في ذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه المدعي ذا اليد فما ادعى لان القاضي علم ان
الامر كما قال ذو اليد فعند علم ان يد ذو اليد ليست بيد خصومة وعلم القاضي فوق الدعوى فتندفع
الخصومة القاضي وان كان القاضي لا يعلم تندفع الخصومة ولو لم يعرض المبيع على فلان وقال
اودعنيه فلان تندفع الخصومة اذا لم تقبل البينة على البيع والايداع من فلان بقضي القاضي
عليه فاذا حضر الغائب بعد ما قضى القاضي للمدعي واقام البينة ان الدار كانت ملكا للمدعي
مرجحه صاحب الدار له فان لم يبين سببا يقبل بينته ويقضي بالدار له وان قال اشتريتها من
الذي في ذي الدار فالقاضي لا يقبل بينته على ذلك لان القضاء بالملك المطلق على ذي اليد قضاء
على جميع الخلق فرجحه هذا اذا حضر عند الحاكم المدعي ما اذا حضر قبل الحاكم المدعي بان اقام البينة
على الملك المطلق صار الغائب مدعيا وصار المدعي غائبا له الخارج بين يدي عدان ملكا مطلقا وان المدعي الذ

من ذي اليد منذ شهر واقام البينة قبلت بينته في دفع بينة المدعي على المدعا عليه لانها تبين انها قامت على غير خصم
ويقال للمدعي اعد بينتك على هذا الذي حضر لان بينته الاولى قد بطلت بهذا الذي ذكرنا اذا ادعى المدعي ملكا
مطلقا وقال ذو اليد بعتها من فلان وسلمتها اليه ثم اودعنيها اذا ادعى المدعي الشراء من ذي اليد وقال انه اشتراها
الدار من ذي اليد منذ سنة بكذا ونقض العين ولم يقبض الدار فقال صاحب اليد بعتها من فلان منذ شهر و
سلمتها اليه ثم اودعنيها وغاب فان القاضي سأل المدعي ان صدقه في ذلك وعلم القاضي فلا خصومة بينهما
واذا لم يعرف القاضي فانه يقضي ببينة المدعي فان قضى ثم حضر الغائب لم يلتفت الى دعواه اذا ادعى
كما قال ذو اليد اما لو ادعى ملكا مطلقا او الشراء من ذي اليد قبل شراء المدعي سمع دعواه فلو حضر قبل
القضاء، واقام البينة على ما قال صاحب اليد سمع بينته في حق دفع بينة المدعي على ذي اليد لقيامها على
غير الخصم ويقال للمدعي اعد بينتك على الذي حضر فان اعاد كان سواء وان لم يعد فلا يقضي له شيء ولو
حضر قبل القضاء ولم يعد البينة على ما قال صاحب اليد انه صدق صاحب اليد فما قال لا يندفع خصومة المدعي
عن ذي اليد على ما ادعى هذا كله اذا باع قبل الدعوى اما اذا باع بعد الدعوى بان ادعى ثم قام عند القاضي ومكث
زمانا ثم تقدم الى القاضي فجاء المدعي بشاهدين شهدا ان الدار له فقال المدعا عليه انها كانت لي بعتها
فلان بعد ما قضى على مجلس القضاء او قال وسلمتها اليه ثم اودعنيها وغاب فان اقر المدعي بما قال ذو
اليد ولم يقر بهذا كله ولكن علم القاضي بذلك او لم يعلم القاضي بذلك الا ان صاحب الدار اقام البينة على اقرار المدعي
بذلك فلا خصومة بينهما وانما لكن شيء من ذلك واقام صاحب اليد بينة على ما ادعى فالقاضي لا يسمع بينته والخصومة
الخصومة عن ذي اليد وكذلك لو اقام المدعي شاهدا واحدا ثم قام من عند القاضي وباع المدعا عليه ثم هذا الى القاضي
فهو هذا الوجه وهذا بخلاف ما اذا اقام المدعي شاهدين بعد ان قضى القاضي فمن عند القاضي وباع ذو اليد
من فلان ثم عاد الى القاضي فادعى ذو اليد انه باع من فلان بعد ما من عند القاضي ثم ان فلانا اودعه منه وغاب
واقر المدعي بذلك وعلم القاضي به لا يندفع الخصومة عن ذي اليد ولو اقر بالدار لغيره بعد ما اقام شاهدا واحدا
او شاهدين لكون اقراره باطلا ولا يندفع به الدعوى بعد الذي ذكرنا في حق الدعوى واقام عليه البينة
الحيل يكون سبع المدعا عليه بعد الدعوى قبل اقامة البينة او بعد اقامة البينة قبل القضاء وذكر في المحيط العارية
في يده دار جاء رجل وادعى انها داره فطلب القاضي بينة فقام من عند القاضي فباع ذو اليد الدار
من رجل فبينة صحيح حتى لو بعد ما بعد ذلك الى القاضي وجاء المدعي بشهود شهدوا ان الدار له وقد علم القاضي بيع المدعا
عليه واقر المدعي بذلك فلا خصومة بينهما وان كانت الدار في يد المدعا عليه وكذلك لو اقام المدعي شاهدا واحدا ثم
قام من عند القاضي فباع المدعا عليه الدار من رجل فبيعه صحيح حتى لو قعد ما بعد ذلك الى القاضي وجاء المدعي بشاهد آخر
فالقاضي لا يسمع خصومة المدعي اذا علم القاضي بالبيع او اقر المدعي بذلك ولو اقام المدعي شاهدين فعدلا ولم يقض
القاضي بشهادتهما ثم قام من عند القاضي فباع المدعا عليه الدار من غيره لا يصح بيعه حتى لو قعد ما بعد ذلك الى القاضي
فانه يقضي بذلك البينة على المدعا عليه وان اقر المدعي بذلك او علم به القاضي فرق بين ان يبدو الواحد وبين ان يبدو الشهود
في مجلس الرواية وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله انه سوى بين ان يبدو الواحد وبين ان يبدو باطل بيع المدعا عليه
وهو في الفصل فلو ادعى دارا واقام شاهدا واحدا او شاهدين ولم يقض القاضي بالدار بشهادة الشاهدين حتى
اقر المدعي عليه بالدار لرجل آخر فجاء المدعي بان سند الاقرار مزور عند القاضي ان شاهدين والدار في يد المقر بعد فالقاضي يقضي
على المقر بهذه الحيل في المحيط والله اعلم وكذا الاحكام اذا قام رجلان في سلعة فلم تقدم الى القاضي فباعها المدعي

www.alukah.net

جاز وبعد العدم الى القاضي لا يجوز الا اذا علم انه ترك الخصومة وثوبا عنها بعد العدم الى القاضي قبل اقامة البينة فادعى
المشتري اياه واقام على هذا بينة لا يقبل وثوبا عنه بمحضر من القاضي او اقر المدعي بالبيع فلا خصومة بينهما واذا ادعى
بعد اقامة البينة بمحضر القاضي لم يجز بيعه وموضعه وفي دعوى المشتري ادعى دارا او عبدا واقام شاهدين فلم يقض القاضي
بشيء حتى اودع المدعا عليه ذلك الشيء او وهبه قال لا اجز بيعه والهبة قال ابو الفضل هذا خلاف ما في الجامع
وفيه ايضا ادعى دارا في يد رجل وجحد المدعا عليه ذلك فسأل المدعي البينة فذهب المدعا عليه وباعها فبيعه جائز فان
كان قد اقام البينة ثم باعها بعد ذلك فان قدر على المشتري ابطل البيع وان لم اقدر عليه وعدلت البينة
غرمت المدعي ان شاء اخذ من البائع قيمتها ان شاء وقف الامر حتى يقدم المشتري وذكر في باب ما يكون اقرارا من
المدعا عليه فتاوى رشيد الدين ره اشترى عبدا فاسمحه رجل واقام البينة قبل ان يقضي للمشتري
العبد على بائعه بالعيب يقضا القاضي بترائهما لا يدفع دعوى لانه لما اقام البينة عليه صار خصما فلا حق له اخراج
العبد عن ملكه وكذا ان المشتري لم يقم البينة والباقي بحاله يندفع الخصومة عن المشتري لانه لم يبق خصما بعد ما اقر انه
قال البائع البائع غاصب والمشتري غاصب الغاصب وغاصب الغاصب يبرأ بالرد على الغاصب الاول اذا ثبت
رده بالبينة كذا ههنا وذكر في باب الاول من فتاوانا اذا ادعى ان الدابة التي في يدك ملكي فانكر ذو اليد فقال
ان لي المدعي البينة دفع الدابة الى رجل فاقام المدعي البينة ان الحمار الذي كان في يدي ملكي فلان ودفعت الدابة
عليه انه كان كذلك لا يجزا لقاضي المدعا عليه على خصومه لانه لان بمجرد الدعوى بدون اقامة البينة لم يصر خصما فلم يتعلق
حق المدعي به الا ترى ان بعد الدعوى لو باع من غيره نفذ البيع لكن لو اقام شاهدين قبل حلول العدالة لا يملك الدفع
الى الغير وكذا كل لو اقام شاهدا واحدا ليس له ان يدفع الى غيره لانه صار خصما وذكر في الباب الخامس من فتاواه اذا ادعى ان
الدار ملكي فقال في الدار حجة فلان وكان ملكه وهو محبوس في يدي بالشرع في الحال واقام البينة لا تسمع لانه لما اقر انه كان ملكي
فظهر انه خصم ولا يمكنه اخراجه فلم تكن مكلفا باقامة البينة

الفصل الرابع في قيام بعض الحق عن البعض

في الدعاوى والحضور ذكر في دعاوى الذخيرة في باب الاستحقاق في بيع من جميع الجامع رجل باع من رجل نصف
العبد بألف درهم ودفع نصفه ثم غاب البائع فجاء رجل واقام البينة ان كل نصف العبد الذي في يد المشتري
اذا اقام المشتري البينة على ان البائع ان كل البائع في يد الدنيا اذا باع بنفسه في بيعه الى ملك نفسه دون ملك شريكه
فكان المبيع شركة البائع والابائع وعمل في النصف المقضي به والاستحقاق ورد على الوديعة والمودع لا
يضمن شيئا ولو اشترى نصف العبد من رجل ثم اودع نصف فهلك نصف فهلك نصف الوديعة لانه لم يظهر
ان البائع باع ما في يد المودع فلو كان النصف الذي في يد المودع كان كذلك لم يكن هلاك النصف
الا من الاخر في الاستحقاق الا انه لا يقضي في نصف الوديعة لانه لا خصم في ذلك ويقضي عليه بنصف ما اشترى
وسدس الربع ويرجع المشتري على البائع بنصف الثمن لانه استحق نصف المبيع وهو نصف نصف العبد ويوقف نصف الآخر
الى ان يحضر الغائب وذكر في دعوى المنتقى عن ابي يوسف في رجل ادعى دارا في يد رجل فاقر لها لان وقال الدار التي في يدي
نصفها الآخر لفلان واقام المدعي البينة ان نصفها قال يقضي له بالنصف ويكون النصف الباقي بين صاحب
اليد الذي اقر له بالنصف نصفين وذكر في المنتقى ايضا لو اقام رجل بينة انه اشترى دارا من فلان في يد
فلان وبعضهم غائب فانه لا يقضي على الحاضر الا في حصته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا كان الحاضر مقر النصف
صدقه من رجل في يده دار باع نصفها منه رجل غائب واراد المدعي ان يأخذ الحاضر بنصف ما في يده ويسلم نصفه

www.alukah.net

نصيب الغائب واقام البينة على ذلك وعلى البعض فان هذا لا يجوز في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقضي
غير مفهوم في الصدر والهبة فاذا قدم الغائب قضي عليه واما في الرهن فلا يقضي على الحاضر شيء حتى يقدم
الغائب فاذا قدم اكلفه ان يعلم البينة بحضرتها كما ذكر في المبسوط وذكر في المحيط ولو ادعى شراء دار من غير
ساكن في يديهم وبعضهم حضور وبعضهم غيب والحاضر مقر للغائب بنصيبه جاحد البيع فاقام المدعي
بينة على دعواه فالقاضي لا يقضي الا على الحاضر في حصته عند الحنفية وهو قول ابي يوسف رح
فاما على اصل ابي يوسف رح فالقاضي يقضي على الحاضر والغائب في مثل هذا فلا يكون القضاء على الحاضر
قضاء على الغائب الا ترى ان البائع لو كان واحدا والمشتري حاضر وغائبا كان للحاضر ان يقضي عليه
الغائب فاما على قول ابي يوسف رح فرق بينهما فقال اذا كان المشتري واحدا والبائع اثنين ان القضاء لا يتوجه
الى الغائب ولو كان البائع واحدا والمشتري اثنين يتعدى القضاء الى الغائب والفرق ان البائع
اذا كان اثنين فحق البائع غير منفصل حق الآخر لان الصفقة متفرقة الا ترى انها لو خاطبا رجلا
بالبيع فقبل نصف احدهما كان له ذلك فلا ينقطع حق الغائب واما اذا كان المشتري اثنين
فحق الحاضر متصل بحق الغائب الا ترى انه لو خاطب الاثنين بالبيع فقبل احدهما لا يصح فجاز ان يتصل
حق الحاضر بحق الغائب هذا اذا كان الحاضر مقرا بنصيب الغائب اما اذا كان جاحدا فنصيب الغائب فانه
يقضي بالدار كلها للمدعي اما في نصيب الحاضر فلا اشكال واما في نصيب الغائب فلان ذا اليد ينتصب خصما في
نصيب الغائب فلان ذا اليد ينتصب خصما في نصيب الغائب حتى لو جحد ملكه فرد عليه ينتصب خصما
عن الغائب في اثبات الملك له في نصيبه لانه لا يتوصل الى اثبات ملكه على الحاضر في نصيب الغائب الا
باثبات الملك للغائب ثم باثبات الوكالة عن الغائب وذكر في النوازل عن محمد رح فيمن ادعى على رجل انه باع
وفلان الغائب عبدا بالف درهم واقام البينة يقضي على الحاضر بنصف الثمن ولا يقضي على الغائب الا ان
يحضر الغائب ويعد البينة عليه ولو كان قد قبض كل واحد منهما ما على صاحبه من الثمن جاز ويقضي عليهما
ولا يحتاج الى اقامة البينة ثانيا على الغائب كذا ذكر في بيوع النوازل ذكر في المحيط ولو ادعى على رجل ان
وفلانا الغائب اشتريا هذه الدار منه رجلا بالف درهم ونقد ثمنه بالبينة واقام البينة على ذلك فعلى
قياس قول ابي حنيفة رح يقضي للحاضر بنصف الدار فاذا قدم الغائب كلف اعادة البينة وعلى قول
ابي يوسف يقضي بالدار كلها للحاضر والغائب ويدفع للحاضر نصف الدار ويوضع نصف الثمن على
يدي ثقة ولا اقيمها حتى يحضر الغائب فان جحد الغائب الشراء بطل بصيبه في ذلك وجاز نصف الحاضر
وهذا بلا خلاف قد ذكر المسئلة في المبسوط وقال في رجل ادعى على رجل ان بينه وبين اخيه غائب غير
مذكور خلافا ما ذكر في دعوى المنتقى عن ابي يوسف رح في رجل ادعى عبدا في يد رجل انه كان لابيه غير
وصي ميراث وقال الذي هو في يده بل هو لي ولابي وابي فلان رجل اخر سوى الذي هو في يده المدعي غير ميراث فاقام
المدعي البينة ان نصفه لابيه فانه يقضي له بالربع لان النصف الذي في يد هذا الحاضر هو بين المدعي وبين الذي
يزعم انه شريكه نصفان وقال الذي العبد في يده هذا العبد لي ولفلان اخر فعال المدعي لفلان الذي كان
النصف والنصف الآخر لفلان واقام المدعي البينة ان نصفها قال يقضي له بالنصف ويكون النصف الباقي بين صاحب
اليد الذي اقر له بالنصف نصفين وذكر في المنتقى ايضا لو اقام رجل بينة انه اشترى دارا من فلان في يد
فلان وبعضهم غائب فانه لا يقضي على الحاضر الا في حصته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا كان الحاضر مقر النصف
صدقه من رجل في يده دار باع نصفها منه رجل غائب واراد المدعي ان يأخذ الحاضر بنصف ما في يده ويسلم نصفه
الآخر من اخر ثم الحق رجل نصف الدار قال هو للمشتري جميعا فاخر فرق كل واحد منهما نصفا في يد

الفصل الخامس في القضاء على الغايب والقضاء الذي يتعدى اثره للمقضي عليه وفيه مسائل

المفقود والتقرير في اصول الغايب بعض الائمة الرضي في اول دعوى الاصل القضاء على الغايب لا يجوز عندنا سواء كان غايبا عن المجلس حاضرا في البلد او كان غايبا عن البلد وذكر القاضي ظهير الدين ما وادعى على الغايب شيئا ليس للحاضر ان يسمع بينة عن المجلس حاضرا في البلد او كان غايبا عن البلد وذكر القاضي ظهير الدين ما وادعى على الغايب شيئا ليس للحاضر ان يسمع بينة وكيلا ولو اقام بينة ان الغايب وكل فلانا بالخصومة لا يقضى بها ولو اقام بينة ان الغايب وكل فلانا بالخصومة وقضى بها لا ينفذ قضاؤه على الغايب وهذا سمع الامام الرضي وسمع الامام ابو بكر رحمه الله ان بعد قضاؤه وفي خزانة المشايخ قالوا لا فرق وفي مفقود خواهر زاده لا ينفذ قضاؤه على المفقود لتردد الحكم في حياته وموته وقد طولنا الكلام في هذه الكتابة وجمعنا فيها واخواتها مسائل القضاء على الغايب في شرح المفقود وقوله وانفذ الخصومة بينهم يدل على ان التوكيل لا ينفذ تمام الخصومة بينهم وقضى بما بينهم صحيح ابو اليسر

بينة ان ذا اليد اشتراها من فلان بالف درهم وهو يملكها وان لم يقبضها يقضي بالشراء لمن ذكر اليد والغائب جميعا ومتى ادعى عينا في يد ان
انه اشتراه من فضلان الغائب وهو يملكها ولم يقبضها فاقام المدعي بينة على الشراء والملك للغائب يقبل وينصب الحاضر خصما عن الغائب
في اثبات الشراء وقد مرت المسألة في باب [illegible] من كتاب الدعوى وينصب المكفول عنه خصما عن الكفيل بالدين فقال الكفيل المديون اداه الطالبون
غائب فاقام الكفيل بينة على اداء الدين ينصب المكفول عنه خصما عن المديون لانه يمكنه دفع رب الدين الا باخذ المديون فينصب
خصما عنه قال شيخ الاسلام خواهر زاده وكان قاضي الشيخ امام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجب عن هذا الطعن وكان يقول يجب ان يقبل
بينة المشتري وقت غرمت ذلك ثم يرجع على البائع بالثمن وذكر الدبوسي في جامعه انها سمعت في حق الرد بالعيب لا في حق ثبوت دين منهم من انكر
بينة المشتري وقت غرمت ذلك ثم يرجع على البائع بالثمن وذكر الدبوسي في جامعه انها سمعت في حق الرد بالعيب لا في حق ثبوت دين منهم من انكر
على الغائب في قضاء شيخ الاسلام هذا ومنهم من اجاب على هذه الطعن وقال المشتري وان ادعى على الغائب ما هو سبب بثبوت ما يدعي على الحاضر من
الرد بالعيب الا ان الحاضر في مثله هذه المواضع انما يثبت خصما عن الغائب من حيث الحكم اذا كان بين الحاضر وبين
الغائب اتصال حتى يصير الحاضر بذلك الاتصال ممتازا من الاجنبي فيجعل خصما عن الغائب صيانة لحقوق الناس
عن الضياع اما اذا لم يكن بين الحاضر والغائب اتصال فانه لا يجعل الحاضر خصما عن الغائب من حيث الحكم الا ترى ان من باع
بيعا فاسدا وسلم المشتري الثمن ثم اراد البائع استرداد المبيع فقال المشتري من فلان الغائب واقام بينة على ذلك لا يقبل ولا يجعل
البائع خصما عن الغائب من حيث الحكم والكفالة ما يدعي على الغائب سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر حتى لو اراد البائع استرداد
المبيع من يد الحاضر لا يجعل الحاضر خصما عن الغائب لما ذكرنا ان الحاضر والغائب ليس بينهما اتصال وكذلك لو ادعى الحاضر
الاقرار بالكفالة من الغائب واقام البينة على ذلك لا يقبل بينته ولا يجعل الغائب خصما عن الحاضر في الانكار واحد من عرض الناس سواء كذلك قالوا فيمن وكل رجلا ببيع عبده ودفع العبد اليه ثم اراد الموكل ان يأخذ
العبد من يده فادعى الوكيل انه قد باعه من فلان الغائب واقام على ذلك بينة والموكل ينكر فانه لا يقبل بينته لان الحاضر لا يجعل
ولا يجعل المدعي كل خصما عن الغائب في الانكار والكفالة ما يدعي على الغائب سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر لانه لا
اتصال بين الغائب والمكفول وكذلك لو ان رجلا وهب لرجل عبدا وسلمه اليه ثم اراد ان يرجع في هبته فقال
الموهوب له بعته من فلان الغائب وانكر الواهب ذلك فاقام الموهوب له بينة على ما قال لا يقبل لما بينا
وفيما نحن فيه لا اتصال بين البائع وبين الزوج لانه لا يخلو اما ان يدعي المشتري انه باع بأمر الزوج او بغير امره
هو من زوجها فلان او بائع بائعه او يدعي انه باع زوجا ولا يدري من زوجها فان كان يدعي ان الذي باع منها
زوجها من فلان فاقام البينة على ذلك لم يصر البائع خصما عن الزوج الغائب لكن لا انقطاع ولا اتصال بينهما فان كان يدعي ان منها
ليس بزوجها لم يجعل بائع بائعه زوجها فلا يكون انه ليس بين بائعه وبين زوجها اتصال وسبب وان كان
يدعي ان لها زوجا ولم يدع انه من زوجها لا ينتصب البائع خصما لان البائع هو الذي زوجها فينتصب خصما و
يحتاج الى عبرة زوجها فلا ينتصب خصما بذلك وعلى هذا يقبل في رسالة الوكيل مسألة البيع الفاسد بخلاف مسألة
الكفالة لان ما ذكرنا من الاتصال ثابت فافترقا ذكر في باب دعوى النكاح من فتاوى رشيد الدين ادعت امرأة
على زوجها انك حلفت وقلت ان لم اتزوجك فانا بكم ازمن بطلاق ولا ناكح حتى تزوجت وجب على فلانة
هذا وشهد الشهود على النكاح يقع الطلاق لان بالشهادة تثبت شرط وقوع الطلاق وهو التزوج عليها
وهذا اذا ادعت فلانة اني زوجت نفسي منه بكون شهادة الشهود ولو ادعت النكاح ممن ثبت النكاح عليها
ولو لم تكن فلانة حاضرة في مجلس القضاء اذا اقامت امرأة بينة انه تزوج على فلانة وانها ليست بحاضرة
في المجلس لا يقبل هذه الشهادة لانها تثبت النكاح على الغائبة بهذه الشهادة وانها لا تدعي النكاح لنفسها
وهي لا تخصم في اثبات النكاح على الغائبة وان حاصل ما لو ادعت تعليق طلاق نفسها بنكاح واقامت
بينة انه تزوج عليها فلانة يقبل هذه البينة روايتان والصحيح انها لا تقبل لان النكاح فلانة شرط لوقوع

الطلاق عليها فلا ينتصب خصما في اثبات الشرط ثم ذكر رشيد الدين [illegible] بعد هذا والصحيح من الجواب فيما
اذا كان ثبوت الحكم على الغائب لثبوت ما يدعي على الحاضر انه ينظر ان قوما ادعوا حقا [illegible] داء الرابين النفع والضرر لا
ينتصب الحاضر خصما عن الغائب وان كان ثبوت ذلك الشيء [illegible] في حق الغائب كذا حمل الدار وغيره
ينتصب خصما وههنا ثبوت النكاح عليها ضرر في حقها فلا ينصب المدعي خصما عنها كذا ذكر في فتاوى رشيد الدين
وذكر صاحب الذخيرة في المحاضر المردودة لو ادعت امرأة على رجل ضمان الصداق معلقا بوقوع الطلاق بينها
وبين زوجها والزوج الغائب فادعت الصداق عليه موقوع الفرقة واقامت بينة على الحرمة الغليظة يقبل
في حق الحاضر والغائب وهذا كما ذكر في محاضر شروط الشيخ الامام الجليل على هذه الحيلة في اثبات الحرمة على الغائب حتى
الذخيرة وهذا مشكل عندي لان المدعى شيئان الفرقة على الغائب والحاكم على الحاضر والمدعى على الغائب ليس بسبب
لثبوت المدعى على الحاضر بل هو شرط وفي مثله لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب وعليه عامة المشايخ فينبغي
ان يقضي بالمال والا يقضي بالفرقة على الزوج فيما قيس ما قال صاحب الذخيرة هذه المسألة ينبغي ان يكون في
مسألة دعوى وقوع الطلاق بسبب نكاح فلانة وفلانة غائبة اجواب بكذا ان يقضي بالطلاق المدعية بنكاح
الغائبة واتفقوا على الفتوى رجل ادعى على آخر انه اشترى هذه الدار من فلان وهو يملكها ونقد الثمن
وفلان الآخر الذي كان مشتريا بهذه الدار شيء جائز اجاز بيعي والمشتري شراء جائزا والبائع كلاهما
غائبان وانكر ذو اليد ذلك وقال الدار لي وبرهن هل يسمع هذه الدعوى ينبغي ان تسمع لان المدعى على الحاضر هو
ذو اليد والغائبين شيء واحد وهو الشراء وما ادعى عليهما سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر لا محالة
فينتصب خصما ويصير كانه ادعى شراء الدار من رجلين فان شرط في القبول عند بعضهم الوعض المشايخ
لان عند بعضهم يحاضر ينتصب خصما عن الغائب في اثبات شرط حقه وما ادعى من الاجازة على المشتري
شرا جائزا لا لانه يملكها اما الكفالة سبب فيقبل بالاتفاق والكفالة شرط
يقبل عند بعضهم منهم فخر الاسلام البزدوي وشمس الائمة الاوزجندي رحمهما الله وذكر في دعاوي الدفع من الاجارة
فكيف يصح دعوى الرهن وذكر في فصل الذخيرة ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغائب وصاحب اليد
يقول انا مودع الغائب ان غصبه مني لا ينتصب خصما له ولو ادعى وارث الغائب انه قد مات المودع بالمال والمدعى
الوراثة والموت او انكر احدهما فاقام الوارث بينة واثبت عليه بفعل ينتصب خصما ومتى ادعى
عينا انه اشتراه من فلان الغائب وصاحب اليد يدعي عليه لنفسه فانه ينتصب خصما للمشتري والوارث
وفي غير هذا الموضع المودع اذا كان قال المشتري اشتريت مني وقبضت الثمن وانا اقر بالوديعة لا ينتصب خصما للمشتري
في الوديعة المودع وينتصب خصما لورثة المودع الا اذا كان قال اشتريت الي واقبضني الثمن وانا اقر بالقبض
منك فلان ينتصب خصما وجنس هذه ذكر في فصل لم يصح خصما لغيره فينظر تمام ذكر في المحيط اذا اقتل رجل عن رجل الف
درهم وغاب المكفول عنه فادعى الكفيل الطالب الف اللف التي كفلت بها عن فلان من ثمن خمر وقال الطالب لا بل كان من ثمن عبد

المدعى عليه بعد ما سمع القاضي [illegible] الخصوم بعد قبول البينة قبل التعديل ثم مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة
لا يقضي به وقال ابو يوسف [illegible] ومنا الرفق بالناس وقال غاب المحكوم له بعد ما اقيمت عليه البينة
ثم حضر الوكيل او غاب بعد ما اقيمت عليه البينة [illegible] يقضي بتلك البينة وكذا يقضي بتلك البينة
الوارث قام البينة على الميت وكان الوارث غائبا غيبة منقطعة ينتصب القاضي وكيلا بطلب الخصم ويقضي عليه
بتلك البينة وكذا لو اقيمت البينة على احد الورثة ثم غاب بعض تلك البينة على الوارث الآخر وكذا لو اقيمت البينة على نايب
الصغير ثم بلغ الصغير يقضي على الصغير بتلك البينة والذي يوجه على الحكم بما حتى لا يقضي القاضي عليه عند اذا ضمن له
وقال محمد ينتدي على نايبه ثلثة ايام فان حضر والا قضى عليه وان لم يحضر لكنه غاب لا يقضي عليه حيلة اثبات الدين على الغايب
ان يكفل للمدعي عن الغايب بمال للمدعي على الغايب ويحضر المدعي كفالته في المجلس فيدعي المدعي على الكفيل مالا مقدرا
بسبب كفالته المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر كون المال للمدعي على الغايب فيقيم المدعي بينة بالمال على الغايب يقضي القاضي
على الكفيل بالمال الذي ادعاه عليه باقراره بالكفالة ثم يبرء المدعي الكفيل عن المال فحينئذ المال على الغايب لانتصاب الكفيل
خصما عنه لان ما يدعي على الحاضر لا يثبت الا بثبوت المال على الغايب في مثل هذه الصورة ينتصب الحاضر خصما عن الغايب في
هذا اذا كانت الكفالة بكل مال له على الغايب اما اذا لم يكن ادعى ان له على فلان الغايب كذا وهذا الحاضر كفل له بهذا المال فاقام
البينة على ذلك لا يقضي القاضي على الكفيل لانه لم يكن قضاء على الغايب لانه اذا ادعى الكفالة بامر الغايب لا يكفل بكل مال له على
الغايب الا بعضا على الكفيل بمال معين يكون على الغايب سواء ادعى الكفالة بامر الغايب او بغير امره وقد مر هذا في اول الفصل
هذا شيء منه هكذا ذكر المسئلة في الحضرة والصغرى وذكر في كتاب الضمان من الجامع الكبير قال والحاله في هذا الكفالة فعلا
ايضا وهذا اذا كانت الخصومة في الحوالة والكفالة بين الطالب والكفيل اما اذا كانت بين المكفول والمكفول عنه بان قال الكفيل
للمكفول عنه كفلت عنك للطالب بما له عليك ولم تكن امرتني بالكفالة ولا بالضمان وعلى الغايب بعضه
اخوه وكذا لو اقر بالامر وانكر الاداء فاقام البينة كان قضاء على الغايب والملتقى انه لا يكون بعد ذكر هذه الصورة ايضا رجل
قال لآخر اضمن لفلان عني ما قضى به له علي او ما ذاب له علي او ما لزمني فقضى ما هو دين ذلك ثم غاب الآمر فاقام المكفول له
ان له على الغايب الف وقال للقاضي اقض بها على الغايب حتى يلزم الكفيل لا يجيبه القاضي اليه حتى يحضر الغايب فيلزمه بخلاف
لو كفل بكل مال له عليه فاقام عليه الطالب بينة ان له على المكفول عنه الف حيث يقبل وان كان المكفول عنه غايبا تمام في فصل
الاول وسوما اذا قضى له بما قضى له به عليه وما ذاب له عليه وما لزمه اذا اقر الكفيل بدين على المكفول عنه وادى انه دين مخالف
ان يحضر الغايب لم يجز كما ذكرنا فصل القضاء على الغايب من الصغرى وذكر في هذا الفصل من الذخيرة في اثناء مسئلة دعوى
الكفالة رجل قال لغيره كل على فلان الف درهم وقد كفلت بها لك وجب المال على الكفيل ولم يثبت على المكفول عنه شيء حيلة اثبات
الحق على الغايب اذا حضر الرجل امرأته على نفسه بمحضر من الشهود ثم غاب عنها قبل ثبوت الحق عند القاضي واراد ان يتزوج بزوج آخر فلا
يمكنه ذلك لاحتمال ان الحق ثبت على الزوج في مجلس الحكم بالبينة لكون النكاح معروفا ولا يمكنها اقامة البينة لعدم الساقة فاحتاجت ان
تدعي على رجل حاضر انه كان له على زوجي فلان بن فلان بقية المهر كذا دينارا وانكر ضمنت ذلك عنه ان حرمت عليه بثلث تطليقات و
اني اجزت ضمانك لنفسي في مجلس القضاء وانا حرة من على نفسي ثلث تطليقات وصارت بقية المهر واجبة لي عليك وتطالبه
بالاداء فيقر المدعى عليه بهذا الضمان كما ادعت وينكر العلم بوقوع الحرمة الغليظة بينهما فيحكم القاضي بالحرمة وحيلة اخرى في اثبات
هذه الحرمة ان يدعي على انسان ضمان بقيته المهر معلقا بوقوع الفرقة وتدعي وقوع الفرقة وتقابله بالاداء ويقيم البينة على
نحو ما ذكرنا ويحكم القاضي بوقوع الفرقة وبصحة الضمان ذكر هاتين الحيلتين في مجلس شروط الحلواني وقال ضمان الوجه ضمان

يوجد ان في رسوم الحكام من تصانيف المتقدمين ولكنه ينبغي للقاضي ان يحتاط في [illegible] الدعوى نظرا للغايب والله اعلم
الخامة لكن للشاهد فيه مجال اذا حضر الغايب وذكر صاحب الذخيرة في المحيط [illegible] وان قوما ادعوا حقا [illegible] الغائب بالقضاء وعلم بوقوع
الزوج على رجل والزوج غايب فقال افتونا بصحة هذا المحضر ويقبل بينتها وبالقبض مضبوطا [illegible] ال وعلى الزوج بالجرم الذي ادعاه
على الكفيل اذا لا يتوصل فيه الا باثبات ما وعلى الغايب كم قال وهذا مشكل [illegible] ان المدعي شيئان الفرقة على الغايب و
المال على الحاضر والمدعى الغايب ليس بسبب لثبوت المدعى عليه الحاضر بل موسر فمثل هذا لا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب
عليه عامة المشايخ فينبغي لمن يقضي القاضي بالمال ان لا يقضي بالفرقة قلت ولكن مع هذا لو قضى بالفرقة نفذ قضاؤه ولا مخالف
بين الشايخ وقد رأيت الامام الزندوستي وشمس الاسلام محمودا الاوزجندي يفتيان بانتصاب الحاضر خصما عن الغايب في مثل هذا
وقد مر من قبل حيلة اثبات العتق على الغايب لمن يدعي على رجل مالا وهو يقيم البينة فيقول المدعى عليه لمن ادعى عليه ان لفلان
له فيقيم المدعي البينة لفلان فانا اعتقه وموجبه اليوم فيقضي القاضي بعتقه ويكون المال عليه وعلى هذا قضاء الغايب قد مر
شيء من قبل حيلة اثبات الرهن على الغايب كرواية ايمان الجامع في الفتاوى صورة ما يدعي رجل او الراهن غايبا ادى المرتهن ان يقضي القاضي
بذلك ويقيم رجلا يدعي على رقيم الضيعة فعلا واليد هو من عندي يعلم البينة على ذلك فيقضي القاضي بكونه رهنا في يد ذكر هذه
المسئلة في دعوى الذخيرة وقال في المسئلة روايتان في رواية لا يقبل البينة على الرهن بغير حضرة الراهن لانه اثبات الرهن على الغايب وانه
قضاء على الغايب وانه قال عز الائمة الرضي وقال بعضهم يقبل وهو اصح الروايتين وان الراهن لو جحد رهنه فهذا استحقه فاذا تقرر
عليه الحفظ الا باقامة البينة واثبات ذلك للمرتهن حاضرا كان ذلك كما في الوديعة واشباهها وهذه الحيلة ذكرها الخصاف وانها
تتخلص منه على قول من يقول عند بينة الراهن في دعوى المشتري ادعى ذا انه ارتهنه من فلان الغايب وبغير استعارة منه فاقام بينة
دون الدار الغايب واقام ذو اليد بينة ان الدار ملكه اشتراها من الذي يزعم المرتهن انه رهنها واقام البينة فان المرتهن يحجب والمعمل بينة
عليها فان قال المشتري انا انتقض البيع لم ينقض القاضي بيعه حتى يحضر الغايب وقد ذكر لو ادعى الاستيجار ممكان الراهن ولو ادعى انها اشتراها
من فلان قبل شراء الذي في يد المدعي انا انتقض البيع الثاني وانكان المدعي اشهد شهودا على شراء فلان قبل البيع الثاني
القاضي باخذه من المشتري الثاني ويكون عند ويسلم الدار اليه وذكر في محضر الحاكم ولو غاب الراهن فقال المرتهن هو رهن في يدي من قبل فلان
يكلف ان يقيم بينة على ذلك وان اقام البينة يدفع اليه المعروف بامر الغايب والمفقود بمنزلة الغايب
واذا قضى القاضي بالبينة وغاب المقضي عليه والمال عند الكل لا يدفع الى المقضي له حتى يحضر الغايب وكذا ذكر في الاجناس القاضي اذا قضى
في نفقة المرأة والاولاد الصغار والوالدين ذكره ابن سماعة عن محمد في نوادره الصغرى ومن نوادره ثبت دينا على رجل غايب فاقام المدعي
عبد الحاضر يقرون بذلك للغايب عليه فان القاضي لا يدفع من ذلك شيئا حتى يحضر ورثته ان كان ميتا او يحضر الموكل ان كان غايبا قال
وما ذكر من انه يخالف ما ذكر في الاصل ليس كذلك القاضي يقضي بالنفقة لامرأة الغايب بماله اذا كان موضع الغايب معلوما بالنكاح والوديعة
فيحتاج الى الفرق ذكر في فتاوى فخر الاسلام الزندوستي لو ان رجلا جاء الى القاضي وقال لي مديونة الدابة وديعة عندي في موضع
الملك وليس لي بينة فطلبت ان يقضي بالنفقة حتى يرجع الى ملكي فان القاضي لا يقضي بالنفقة ولو دفعت هذه الدابة او دفعت هذه الآبق مسيرة
سفر والملك غايب فطلبت ان يقضي بالنفقة حتى يرجع الى ملكي فان القاضي يقضي بالنفقة على الغايب
فاذا حضر يرجع عليه وكذلك امرأة جاءت الى القاضي وقالت ان زوجي غايب فطلبت منه ان يفرض لها النفقة فان القاضي يكلف
اقامة البينة على النكاح وعلى ان للزوج مالا وديعة عند حاضر فان اقامت فرض عليه النفقة وكذلك عبد في يد رجل ادعى عليه
ملكه اشتراه من فلان الغايب واقام البينة يقضي بالملك للحاضر ويأمر المشتري بالغايب حتى لو حضر الغايب وانكر لا يلتفت الى انكاره
وقد مر مسئلة غريبة وكذلك لو ان رجلا قال لي عبد هذا العبد فلان وغاب قبل ان يعتق هذا العبد وقبل ان يقيم البينة عليه

www.alukah.net

منقطع وطلب منه القاضي [illegible] في قيمة فان القاضي يأمره حتى يقبض البينة فان اقامها بعضي بيع العبد ويوفي الثمن الى المدعي وقدم للقاضي والا فلا الغائب ولا [illegible] الخصم وقد مذكور في فتاوى سراج الدين وذكر شيخ الاسلام في باب لا يكون قبض احدهما من كتاب الشهادات ان للمكاتب ان يقبض ما كاتب عليه وكذا في فتاوى قاضيخان والقاضي ان يبيع منقول المفقود اذا خاف التلف لكن انما يبيع اذا علم مكان الغائب او علم ان الغائب لا يعلم فلا يرد له عكنه ان يبعث الى الغائب اذا خاف التلف يمكنه حفظ العين والمال جميعا وذكر شمس الائمة الحلواني في باب اقراره المفقود فراد القاضي ان للقاضي ولاية بيع مال الغائب في فتاوى صدر الاسلام طاهر بن محمود داماد الى مجموع النوازل الجارية المنصوبة اذا كان مالكا غائبا فالقاضي لا يبيعه انما يبيع المفقود في باب البينة من مجموع النوازل سئل الامام نجم الدين عن امير ولده جارية تعوجها لبعض ضدده وقد اجرة اجارة انها كانت تاجر وفلان غرور واستولدها الابن ثم وقعت بعد ذلك الامير وان الموهوب له الان لا يجد ورثة ذلك المقتول ويعلم انه لو علم انها ضاعت لو اعطاها كذا كذا دينارا يقع في القلب فرفع الامر الى القاضي هل للقاضي ان يبيعها من ذي اليد بما يقع في القلب فان ظهر المالك كان له على ذي اليد ذلك ثم قال نعم لم ذكره في مجموع فتاوى الدينار اذا فقد الرجل وله جارية او غلام يملك القاضي منها ولو كان المالك غائبا غير مفقود لا يملك بيعها وذكر في باب المأذون من جامع الفصولين القاضي اي جمع الاسترشي القاضي لا يملك تزويج المال الغائب والمجنون وغيرهما وله ان يكاتبها وان يبيعها اذا رأى القاضي من غريب الرواية اذا مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي جاز ان يجوز ولو علم عوض الوارث يجوز ويكون ضمانا على الامير انه لو باع الابن يجوز وذكر في فتاوى القاضي يبيع عبد المفقود ومنقوله ولا ينبغي ان يبيع عقاره ولو باع جاز وذكر في فتاوى الوصي لو باع عقار الكبير الغائب يجوز وذكر في مختصر العصاف لا يقضي على المفقود بدين لم يقر به ذكر الصدر ابو اليسر في كتاب المفقود لا يكون للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا يعلم شيئا من احكام الموتى حتى يتيقن البينة عامة وذكر في فتاوى مجموع النوازل اذا كان للمفقود بقيط اللقيط مقسومة على حدة لا ينبغي لاحد ان يتكلم ولا ان يواجره بغير اذن القاضي والقاضي ان يؤجره اذا خاف خرابها ان لم يكن احد يواجر الا باجرة ويحفظ للمفقود واقع الفتوى قاضي قضى بكر دينا مكمل غائبين بقبله دعد هل يجوز اجابة بعض مشايخ زماننا انه يجوز مطلقا وينبغي ان يجوز اذا كانت البينة منقطع وفي فوايد عن نظام الدين سئل شيخ الاسلام برهان الدين عن رجل غصب شيأ للغائب هل للقاضي ولاية القبض منه اجاب لم اذكره ولو كان منازعا معه المفقود كان له ولاية الاخذ بالطريق الاولى انه ذكر في اواخر الباب الثاني والاربعين من ادب القاضي قال القاضي بسوطه كيد في مال المفقود ما لم يثبت ذلك وكان مال الغائب كذلك واقعا الفتوى وذكر شمس الائمة السرخسي في باب الاسير والمفقود وما يضع بهما من امير الكبير القاضي اذا اراد ان يأخذ دين المفقود من غريمه ويضعه على يدي ثقة لا باس وذكر شمس الائمة الحلواني في باب نفقة المرأة من ادب القاضي اذا كان المدعون غائبا لا يسع القاضي عزوضه بالدين عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يسع القاضي عكذا عند مشايخ زماننا الا انهم قالوا ينبغي للقاضي ان يسع العروض كما يسع العقار وعلى هذا الخلاف يسع العروض في نفقة امرأته وفي القاضي عنها روايتان وذكر في آخر ادب القاضي مرفوعا وروى الناطفي عن القاضي ابي عاصم انه كان يبيع عقار الغائب لا المنقول وذكر في فوايد عن شيخ الاسلام برهان الدين سئل مولانا رحمه الله عن القاضي اذا كان بين اثنين قناة احدهما مدفع الزبل الآخر كلما الى الراعي فهلكت هل يضمن نصب صاحبه جاز ام لا يجوز لانه يمكنه ان يخاصمه بين يدي القاضي ويأخذ منه قيمة ما هلك ويدفعه اليه ليصلحها ولم يترك في يده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي فيأمره بدفع ما عليه ولو ترك الشريك الذي غاب حتى اصبحا

هذه المسئلة فتاوى اهل الشرح وقال اذا ثبت الطالب فرفع الكفيل الامر الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب وسلم المكفول عنه
اليه برأ وهو خلاف ظاهر الرواية انما هذا في بعض الروايات عن ابي يوسف وقال الفقيه ابو الليث لو فعل قاضي هذا الاوان لم ينفذ
لعدم لزوم الكفالة فهو حسن واذا قال الزعيم للطالب لم يلزم اقض ماله اليوم فامر انه كذا في فتاوى قاضي خان والمطلوب ان لا يظهر اليوم
فيحبس سواء كان عينه قاضي بالقضاء فنصب عن الغائب وكيلا وامر الوكيل بعض المال وحكم به حاكم آخر فان ابا يوسف
قال لا يجوز كذا ذكره الاقطع وهذا اقوم واتضح قول ابي يوسف ع بالتذكير ذكر الناطفي ع لزم القاضي بيقبض وكيلا عن الغائب
يقبض له ولا يحبس المطلوب الثاني ع وعليه الفتوى من المحيط وقد ذكر المسئلة في القضاء في المجتهد

الفصل الثامن في بيان انواع الدعاوى وشرائط صحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع منها وما يجب تعلم الدعوى

لاخ اما ان يقع في الدين او في العين فان وقعت في العين فلا يخ اما ان كان عقارا او منقولا فان كانت منقولا فلا يخ اما ان كان
بايكه او غائبا فان ادعى منقولا حاضرا فان امكن احضاره مجلس الحكم فالقاضي لا يسمع دعوى المدعي ولا شهادة شهوده الا بعد احضار
ما وقع فيه الدعوى مجلس الحكم هي بشر الى المدعي والشهود ليقطع الشركة بين المدعي وغيره وذكر رشيد الدين في الباب الثاني
ة فتاواه وفي دعوى احضار المدعي مجلس القضاء لا بد ليزيل تواضع عليه احضاره مجلس القضاء لاقيم البينة عليه لزكان كذا في
فلا بد من ذكر هذه اللفظة في الدعوى كان ذا اليد او كان مقرا لا يلزم الاحضار لانه يأخذ من المقر وذكر بعض مشايخنا في هذا الباب ان
ادعى عبدا صغيرا كذا ملكي في يديه فاقره بالاحضار فالامر بالاحضار انما يصح اذا كان منكرا اما اذا كان ذا يد فيه
لا يصح الامر بالاحضار ولكن يطلب منه التخلية لان لو يديه الواجب فيه التخلية لا رد العين فلو انكر ذو اليد الاحضار يكون
ادعى عينا في يد رجل فاراد احضاره مجلس القضاء فانكر المدعا عليه ان يكون في يديه فاقام المدعي شاهدين شهدا ان هذا العين
كان في يد المدعا عليه قبل هذا التاريخ بسنة قبل سمع وقبل يجبر المدعا عليه على احضاره بهذه البينة لم اذا كانت واقعة العقود بحيث
ان يقبل انه يثبت يده في الزمان الماضي ولم يثبت خروجه من يديه وقد وقع الشك في زوال يده فثبت اليد مالم يوجد المزيل
قال شمس الائمة الحلواني ع ومن المنقولات التي لا يمكن احضارها عند القاضي كالحبة من الطعام والقطيع من الغنم فالقاضي فيه
بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع ليتيسر له ذلك وان كان لا يتهيأ له الحضور ولكن في زماننا بالاختلاف يبعث خليفته الى ذلك
الموضع وهو ينظر اذا كان القاضي يجلس في داره ودفع الدعوى في جملة لا يسع بابه ان فانه يخرج الى بابه دان او دانين
حتى يخرج ليشير اليه الشهود بحضرته وفي القدوري اذا كان المدعا شيئا يتعذر نقله كالرحى فالحكم فيه بالخيار ان شاء بعث امينا
ذكر في الروضة وذكر القاضي الامام ظهير الدين هذا اذا كان المتنع اذا كان الغير المدعا في الحال اما اذا كان خارج المصر كذا يقضي القاضي في المصر
بجواز القضاء في كل الروايات وظاهر الرواية فوضه انه يبعث واحدا من عدولهم ليسمع الدعوى والبينة ويقضي هو بعد ذلك بعض مشايخنا وذكر رشيد الدين في فتاواه
في باب دعوى المدين وقضاء البينة اذا كان المدعا عليه مؤنة لا يجبر المدعا عليه على احضاره مجلس القضاء لان الحمل مجانا بل يطلب الاجر فهذا تأمل
لو حمل مؤنة وذكر بعد هذا في هذا الباب ايضا بوقفين في مسئلة دعوى المحاسن ان ما لا يمكن رفعه بيد واحد فهو مال حمل و
مؤنة ولا يجبر على الاحضار والاصح دعوى الاحضار في الجامع الصغير محمد بن سماعة الاسترو شني رح قال بعض العلماء ما يحتاج في
نقله الى المؤنة كالحنطة والشعير فهذا حمل ومؤنة وما لا يحتاج في نقله الى المؤنة كالمسك والزعفران القليل فهذا ما ليس له
حمل ومؤنة وقال بعضهم ما اتفق سعره في البلدان فهذا ما له حمل ومؤنة وما اختلف سعره في البلد فهذا ما له حمل ومؤنة
وذكر رشيد الدين في باب دعوى المدين وقضاء البينة اذا كان ما يقيم حنطة بوزن كذا وذكر مشائخ بلخ النظر الابيض ووزن آخر الصغير جدا وتعامل الناس كان قائما
فامره الاحضار لا اقيم البينة عليه فانه لا يؤمر بالاحضار لانه لا مؤنة في الاحضار وكذا في الاحضار تعتبر في موضع لا يكون له حمل ومؤنة فالاحضار
لان فعل الاحضار للقاضي قلت واحد الاوجه به الحديث المدعا عليه يحضر بين يديه لاقيم البينة عليه وذكر في الذخيرة دعوى فتاواه اذا ادعى الغريم من الغرماء
ان الغرماء كلهم في بيت المال وانه وارث وجحدوا اصلا وصار ذلك معلوما عنده فانه بالاحضار لاقيم عليه البينة فالقاضي لا يجيبه على

بلحقه المؤنة لكن يرسل نائبا لدى النائب ويحكم به ثم اذا شهد عليه الشهود هذا اذا كانت الدعوى في عين وهو
قائم فان كان العين هالكا فهذا في الجملة دعوى الدين شرط فيه بيان القدر والجنس والنوع والصفة كما في
سائر الديون واذا ادعى قيمة داره مستهلكة لا يحتاج الى ذكر الانوثة والذكورة اختلف المشايخ فيه
وذكر الصدر الشهيد اذا ادعى قيمة داره مستهلكة لا بد من ذكر الانوثة والذكورة ولا بد من بيان السن وهذا
على اصل اهل خوارزم مستقيم ان عند القضاء بقيمة المستهلك بناء على القضاء وعلى المستهلك لان على المالك
عوده باقيا في العين المستهلك فانه قال يصح الصلح عن العين المغصوب المستهلك على اكثر من قيمته فلو لم تكن
عين المستهلك مكيلا لا يجوز الصلح على اكثر من قيمته لانه حينئذ يكون الواجب في ذمة المستهلك قيمة المغصوب وهو
دين في الذمة واذا صالح من الدين على اكثر من جنسه لا يجوز واذا كان القضاء بالقيمة بناء على القضاء على
المستهلك لا بد من بيان المستهلك في الدعوى والشهادة ليعلم القاضي بما ذا يقضي وهذا القائل يقول مع ذكر
الانوثة والذكورة لا بد من ذكر النوع بان يقول فرس اوحمار او ما اشبه ذلك ولا يكتفي بالرأس
لانها مجهولة فالحاصل ان ظاهر مذهب اهل هذه الديار ان هلاك العين المستهلك قائم ومنتقل الى القيمة
بنفس العدم او بقضاء القاضي وظاهر مذهبهما ان هلاك العين المستهلك قائم وقد ذكر في بعض الكتب ما
ذكرنا ومن المشايخ من اهل شرطية ذكر الانوثة والذكورة وقال المقصود في دعوى الدار المستهلكة القيمة
والمدعى والشهود يستغنون عن ذكر بيان القيمة والشهادة على القيمة مقبولة وكذا دعوى القيمة مجموعة
بلا خلاف بين الفريقين والذكورة والانوثة الاحرى ان من ادعى على آخر مالا مقدرا وشهد الشهود بذلك فبلغ
العين البيت فتوا ان المستهلك دابة فالقاضي يقبل ذلك منهم وطريقه ما ذكرنا وذكر في فتاوى القاضي
ظهير الدين اذا ادعى عينا مختلفا بالجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف
المشايخ فيه بعضهم اشترطوا التفصيل وبعضهم اكتفوا بالاجمال وهو الصحيح لان المدعي لو ادعى غصب هذه الاعيان
لا يشترط الدعوى بيانا فالقيمة ان ادعى ان الاعيان قائمة في يده يؤمر باحضارها فتفصل البينة بخلاف ما
قال انها قد هلكت في يده او استهلكها وبين فيه الكل سمع دعواه ويقبل بينته وذكر في الكافي اذا ادعى
انه غصبه جاريه ولم يذكر قيمتها سمع دعواه وتؤمر بإحضارها فان عجز عن احضارها كان القول قوله مقدار
القيمة قول القاضي فالحاصل في دعوى القيمة من غير بيان القيمة فلا صح اذا بين قيمة الكل جملة كان اولا و
مثل ما شرط ذكر القيمة اذا كان المدعى سرقة بعد الرفع كانت قضاء واقام البينة على وقد عواه فاشهد
اللون والسن في دعوى الدابة حتى لو ادعى انه غصبه جمارا وذكر شيئا واقام البينة على وقد عواه فاشهد
المدعى عليه جمارا فقال المدعي هذا الذي ادعيته وزعم الشهود كذلك ابيض فنظروا فاذا بعضه شاب على
خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود انه مشقوق الاذن وهذا الحمار غير مشقوق الاذن قالوا لا عبرة بهذا
القضاء للمدعي ولا يكون هذا خلافا في شهادتهم كذا ذكر في فتاوى ظهير الدين ع وذكر كما للمدعي مركبا الى
والبنات وذكر في مجموع النوازل ادعى على رجل عند القاضي انه غصبه غلاما تركيا وبين جيل صفته
وطلب احضاره ليدعه ويقيم عليه البينة واحضر غلاما يخالف بعضا وصافا بعضا وصفه هو فقال
المدعى عليه ملكي واقام البينة عليه سمع دعواه وبعمل بينته قال وهذا الجواب مستقيم اذا ادعى
انه ملكه فعال هذا ملكي ولم يزد عليه سمع دعواه وبعمل كان ادعاه ابتداء واما اذا قال هذا موعد بكذا
الذي دعته اولا لا سمع دعواه لكان استناقض وهذا ذكر المشايخ في دعوى عين العاوى

وذكر رشيد الدين رح في الباب الثالث من فتاواه ادعى زيد بحماطوله كذا بذرعان بخارا وقام البينة
على انه ملكه بحضرة الزيد نجي سمع لكن بذرع فان كان انقص في الذرع او ازيد لا يقبل الشهادة لانه ظهر
كذب الشهود في الشهادة والوصف في الكناية لغو في البيع الاثمان اما في باب الشهادة اذا شهدوا
بوصف فظهر خلافه بطلت والا يقبل كما لو ادعى دابة قال هذه الدابة التي سنها اربع سنين ملكي
وشهد شهوده كذلك وظهر انها ازيد او انقص لا يقبل لظهور الكذب كذا ههنا وذكر في باب
الاول من فتاواه ادعى احديدا وذكر ان وزنه سبعة امناء والحديد في مجلس الدعوى فوزن اكثر
فزاد على القدر المذكور او انقص فقال صح الدعوى في القضاء اذا وجدت الشهادة عليه لان
الوزن في المثار اليه لغو فسواء كان ازيد او انقص لا يمنع صحة الدعوى ومن هذا الجنس اعني من
جنس ما سبق من ظهور المدعا فوق ما ادعى وذكر في العدة ان في دعوى الارض اذا ذكر انها تحد
مكائيل بذر وبين حدودها واصاب واخطأ في البذر اختلف فيه المتأخرون وعلى هذا اذا ادعى
دارا وذكر فيها كذا بيتا واذا هو انقص فعلى هذا وفي فصل دعوى الدور والاراضي من فتاوى قاضي
ادعى محدودا وذكر حدودها وقال في نواحيها وفيها اني مكان المحدود بذلك كله دور ولكنها خالية غير الانجار
لا يبطل دعوى المدعي وكذلك لو ذكر مكان انجار اخطأ ولو كان المدعي قال في نواحيها بيوت فاذا هي
حانوت فاذا فيها انجار عظيم لا يبطل صدورها بعد هذه الدعوى الا ان صدورها يوافق الحدود التي ذكر
يبطل دعواه ولو ادعى ارضا وذكر حدودها وقال احد عشر ذراعا ارضا وعشرة جريب فكانت اكثر من
ذلك لا يبطل دعواه وكذا لو قال في ارض بيدر فيها خمس مكائيل فاذا هي اكثر من ذلك او اقل الا ان الحدود
واقعت دعوى المدعي لا يبطل دعواه لان هذا خلاف يحمل التوفيق وهو غير محتاج اليه وان وقع الدعوى
في غيبة الغائب لا يعرف مكانه بان ادعى على رجل انه غصب منه ثوبا او جاريه ولا يدري انه قائم او هالك
فالجنس والصفة والقيمة فدعواه مقبولة وبينته مسموعة وان لم يبين القيمة اشار في
عامة الكتب الى انها مسموعة فانه ذكر في كتاب الرهن ادعى رجل انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر قال
سمع دعواه وذكر في كتاب الغصب ادعى على غيره انه غصب منه جاريه واقام البينة على ما ادعى يسمع دعواه
وبينته وبعض مشايخنا رح قالوا انما يسمع دعواه اذا ذكر القيمة وهذا القائل يقول ما ورد ذكره
في الكتاب محمول وكان القيمة ابو بكر الاعمش رح يقول ما ورد ذكره في الكتاب ان الشهود شهدوا على اقرار
المدعا عليه بالغصب فحينئذ غصب الجارية بما قدره في حق الجنس ومعنى الجنس ان يجيء حتى يحضرها كي لا تعد
البينة على عينها فان قال لا اقدر عليها حبس مقدار ما لو قدر احضرها ثم ينقض عليه بالقيمة ان لم يحضر
ذكره في غصب الخصاف والطلاق رح في الكتاب يدل عليه قال شمس الاسلام على البزدوي اذا كانت
المسئلة مختلفة ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة وان كلفه ولم يبين سمع دعواه وان
ادعى عقارا فلا بد من ذكر البلدة التي فيها الدار المدعاة ثم من ذكر المحلة ثم من ذكر الكسكة ثم يكتب
حدود الدار فلو كلف ليزيد او فلان او كسكة لزيد فلان عند نا كلا التفاوت سواء كذا في الخلاصة
المحيط رح وقال جماعة من اهل الرواية لا يكتب لزيد دار فلان لان الحد لا يدخل في المحدود قلنا ليس كذلك
لان الحد غاية وانها لا يدخل تحت المحاط وان ذكر حد من لا يكتفي في ظاهر الرواية عن اصحابنا رح وان ذكر
البلدة كفاه ويجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى هذا الاول ويكمل جواب عرفته في الدعوى

فهو الجواب في الشهادة وسائل مجيد العقار يأتي في فصل على حدة من مجموعنا هذا اذا ادعى مكيلا ذكر جنسه كالحنطة والشعير
ونوعه كالصيحاني او الشتوية او الحرينية او البرية او الربيعية ويذكر ايضا صفته انها جيدة او وسط او رديئة و
يذكر مقدارها كندم سرجي او سپيدة ويذكر قدرها بالكيل فيقول كذا كذا قفيزا لان المقدر في الحنطة الكيل ويذكر القفيز
كذا لان القفزان يتفاوت في ذاتها ويذكر سبب الوجوب لان احكام الديون تختلف باختلاف اسبابها فاذا
كان بسبب السلم يحتاج فيه الى بيان مكان الايفاء ليقع التحرز عن الاختلاف والجواز الاستبدال به قبل القبض
ان كان ثمن مبيع يجوز الاستبدال به قبل القبض ولا شرط فيه بيان مكان الايفاء وان كان من قرض لا
يلزم التأجيل فيه وذكر رشيد الدين رح في فتاواه ولو ادعى الرهن او الزوج وذكر انه رهن عنده او زوجها
ان يذكر انه خريطة او بيضاء ونوع يقال لجهلهن فلا بد من التعيين ويذكر في السلم بيان شرائطه من اعلام جنس رأس
المال وغيره ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن ان كان وزنا وانتفاؤه في المجلس حتى يصح عندنا
حنيفة رح ولو قال بسبب سلم صحيح ولم يبين شرائطه كان تسليم الاعلام محمودا لا وجدي رح ففي بعض الدعوى غير
من المشايخ كانوا لا يفتون بصحتها لان للسلم شرائط كثيرة لا يتيقن عليها الا الخواص من الناس وفي دعوى البيع لو
قال بسبب بيع صحيح جرى بينهما صحت الدعوى بلا خلاف وعلى هذا كل سبب له شرائط كثيرة لا بد من تعدادها لصحة الدعوى
عند عامة المشايخ فلا يكتفي بقوله بسبب كذا صحيح وان لم يكن له شرائط كثيرة يكتفي بقوله بسبب كذا صحيح وكذا جرى
شيخ الاسلام برهان الدين رح عن كتاب فاض كتب فيه كفل عنه بامره كفالة صحيحة انه يكفي كما في ذكر الاقالة في
جنس هذه المسائل بل اختلف المشايخ في بعضها ذكر انه يكفي وفي بعضها ذكر انه لا يكفي كما في السلم والشفعة يقتضي ذلك
لان الملك اذا كان مختلفا في الصحة وعدمها فاذا ذكر فيه انها صحيحة يحتمل انه اعتقد ذلك المذهب فكان
الايقان ان يبين ويقول كفل عن فلان وقبل هو في المجلس او يبين ان المملوك والكفيل حضرا المجلس
فصح على مذهبه وتذكر في القرض ان المقرض اقرضه من ماله لغة لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض والوكيل
في الاقراض سفير ومعبر لا يملك المطالبة بالاداء وتذكر ايضا قبض المستقرض ذلك الحاجة فلغة ليصير
ذلك دينا عليه بالاجماع لان عند ابي يوسف رح المستقرض لا يصير دينا في ذمة المستقرض الا بصرفه الى حوائج
نفسه رح وفي القرض لا يشترط بيان مكان الايفاء وتعيين مكان العقد في فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمد رح
وذكر في مجمع النوازل استقرض من رجل طعاما في بلد فيه الطعام رخيص ثم اتى به في بلد فيه الطعام غال
فاخذه الطالب بحقه فليس له ذلك ولكن يؤمر المطلوب حتى يوفيه له في الموضع الذي استقرض فيه وفي
اجارات فوائد ظهير الدين المرغيناني بخط الامام شرف الدين النوازلي استقرض منه آخر مكيلا ثم وقع الخلاف و
انتقل اهل البلدة الى بلدة اخرى وطالبه بالقرض في البلدة الذي كانا فيه والمستقرض يسأل في البلدة الذي استقرض
فيه والقيمة مختلفة في البلدين قال شمس الائمة الحلواني رح يلزمه قيمة في موضع القرض على قول محمد وقال القاضي
ابو القاسم رح يلزمه مثل ما قبض فان لم يجد يجب قيمته انتهى اخذه ولو ادعى ضيعة بسبب الميراث السالم فجاء ذي
سلمها انكار القاضي الامام فخر الدين فان والقاضي الامام ظهير الدين رح في فتاواه الى انه يطالبه بتسليمها في الموضع
الذي كان البيع فيه فانها ذكر اذا باع ضيعة مكملة وله ضيعة من نوع واحد في موضع واحد الا انه لم يقع البيع
الى تلك الضيعة وقال اجمعت منكرا من الضيعة جاز البيع وان علم المشتري بذلك انها كانت له الخيار ان شاء اخذ
في ذلك المكان وان شاء ترك وهذا اشارة الى انه لا يكون له ان يطالبه بالتسليم في غير ذلك الموضع وكذلك

رشيد الدين اذا ادعى عينا اقفز حنطة دينا عليه ولم يذكر باي سبب لابد من بيان السبب اذا كان سبب السلم اما كونه
لم يوف المطالبة في الموضع الذي عينه وان كان سبب القرض او غن المبيع بعين مكان القرض والبيع للايفاء و
ان كان سبب الغصب او الاستهلاك وذكر القاضي امام الدين في دعوى المثليات لا يصح الا بعد بيان البر الاصل
السبب الموجب هو الغصب فانه يتعلق باختلاف موضع الغصب في المطالبة وذكر في غصب الايضاح المغصوب
اذا كان غير قائم فالمغصوب يأخذ عين ذكر مثليا كان المغصوب او لم يكن الى اين قال فعلى هذا
ينبغي ان يذكر في دعوى غصب الكيل والموزون سوى الدراهم والدنانير مكان الغصب حتى يعلم انه يطل له
ولاية المطالبة ام لا وذكر في الذخيرة لو ادعى انه غصبه منه كذا ففرخ حنطة وبين الشرائط لابد ان يذكر
مكان الغصب وذكر في دعوى العين اذا ادعى لو دية لابد من ذكر موضع الايداع وانه في اي مصر سواء كان له
حمل ومؤنة او لم يكن وفي دعوى الغصب اذا كان له حمل ومؤنة لا يشترط بيان مكان موضع الغصب وفي
غصب غير المثلي والاستهلاك ينبغي ان يبين قيمة يوم الغصب على ظاهر الرواية وفي رواية يخير المالك بين ان
يضمنه قيمة يوم الغصب او يوم الاستهلاك فلابد من بيان القيمة انها قيمة اي اليومين وذكر القاضي
الامام اذا ادعى مالا قيميا بسبب استهلاك الاعيان لابد وان يبين قيمتها في موضع الاستهلاك وذكر الابدوان
بين الاعيان فان منها ما يكون مثليا ومنها ما يكون قيميا وهي ذوات القيم ومن هذا الجنس مسائل في فصل
القرض القاسد في جنس القرض دعوى الكيل بالوزن ولو ادعى الخطة او الشعير بالامناء وبين
او صافا قيل لا يصح هذه الدعوى وقيل يصح والمختار للفتوى ان بالمثل المدعى عن دعواه فان ادعى بسبب
القرض او الاستهلاك كما ينبغي بالصحيح لان ذكر مضمون بالمثل وان ادعاه بسبب البيع عن مراعاة ان
يخطئ في الذمة او بسبب السلم ينبغي بالصحيح كذا ذكر في الذخيرة وذكر القاضي الامام ظهير الدين وان ادعى بسبب البيع
او السلم ينبغي بالصحة وذكر ظهير الدين المرغيناني في شروطه وما شابه كله بالبيض اذا سلم فيه وزنا فقد وان
عن اصحابنا بيع وذكر الحسن في الجامع انه يجوز فانا السلم في الموزون فانا لا يجوز وروى الطحاوي عن اصحابنا رحمهم
انه يجوز واستحسنه بخاري عن من باع غلة من من الحنطة لا وجه السلم وله حنطة في ملكه هل يجوز بيع الحنطة
عينا لا بطريق السلم بالوزن اجاب القاضي الامام ظهير الدين ان فيه الخلاف المشايخ نعم فعلى هذا الوادعى
الحنطة بسبب البيع منا ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ ايضا وذكر في العتابي اذا ادعى الف من من الحنطة
بالوزن لا ينبغي ان يصح وقيل يصح وفي الذخيرة والجامع يعتبر الوزن في الاشياء الستة المقدر بها الكيل في الاعصار كلها
والسكر والحنطة والتمر والملح في الذهب والفضة المقدر بها الوزن وذكر في الذخيرة ايضا اذا ادعى
مكايلة حتى صحت الدعوى بلا خلاف وقام البينة على اقرار المدعى عليه بالحنطة والشعير لم يذكر الصفة في الاقرار
قبلت بينته في ظاهر الجواب على البيان لان الحق اجبر على الاداء فان ادعى الدقيق بالغربلة لانه يتفاوت تفاوتا فاحشا
بالكيس وحتى ذكر الوزن حتى صح دعواه لابد ان يذكر خشكار ارد او شنة ويذكر مع ذلك كونه جديدا او ناكونه
ويذكر مع ذلك انه جدا او وسط او ردي وان كان المدعاوز نيا فانما تصح الدعوى اذا بين الجنس يقال
ذهب او فضة وبعد ذلك ان كان مضروبا يقول كذا وزنا وان كان نوعه تجاري الضرب او نيسابوري الضرب
قالوا وينبغي ان يذكر صفته انه جدا او وسط او ردي وانما يحتاج الى ذكر الصفة اذا كان في البلد نقود مختلفة
اما اذا كان في البلد نقود واحد فلا وان كان في البلد نقود مختلفة فالكل في الرواج سواء فلا حرف للمنقطع على
البعض اي لا فضل بجواز البيع وبعض المشايخ البيع اذا نقد ثمانا الا ان في الدعوى لابد من تعيين احدها وان كان

احد النقدين اروج والاخر فضل والعقد جائز وينصرف الى الاروج وزاد محمد الكسر وشيء وان كان
في البلد نقود واحد اروج لا يصح الدعوى عالم بين وكذا الواقد بغيره ذكره في البلد نقود اخر لا يصح
بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج في البلد وعند ذكر البيني ري والثلث بوري كاجاه الذكر كونه اجود
ولابد من ذكر الجودة عند عامة المشايخ وذكر الشفي بع انه اذا ذكر اجود فالصاكفاه وان لم يذكر
الجيد ولابد من ذكر انه من ضرب كذا الى عند بعضهم وعند الاخرين لا شرط ذلك واذا ذكر كذا دينارا نيشابوري
منعقد يعني سكن الاجاه الذكر اكون من ذكر وصوصح وان لم يكن الذهب مضروبا لابد ذكر في الدعوى كذا
دينارا وانما ذكر كذا شك لاهذه الجملة من فتاوى القاضي ظهير الدين وذكر في الذخيرة اذا كان في البلد نقود مختلفة
والكل في الرواج على السواء كان له الخيار بغيره والعدالة في ديارنا قبل هذا الجواب اليوم لا يجوز البيع الا بعد بيان ذلك وكذا لا
يصح الدعوى من غير بيانه وان كان احد النقدين اروج والآخر فضل والعقد جائز وينصرف الى الاروج وهو ظهر
كالمنقوط في الدعوى فلا حاجة الى البيان الا اذا كان مضمونا زمان طويل وقت العقد الى وقت الحكم بحيث لا يعلم
الاروج وقت العقد صح لا بد من البيان ان للاروج وقت العقد وان ادعى سبب القرض والاستهلاك لابد من
بيان الصفة على كل حال وان كان في غش لابد ذكره ويعلم الله تعالى اوقال الله مشتمل ما شئت ذكره وقال بعض
ذكر ظهير الدين هو في خوارزم اذا ادعى عشرة دنانير مجرا منا صفة حتى لو لم يقل رايجة يسمع وبل يشترط في الدعوى
الدنانير اذ النقد فيه دمي اوده مشتمل قال بعضهم شرط وكذا في القوة وقيل لا يشترط وان
كان المدعا نقرة فان كان مضروبة يذكر نوعها وصوما ضافا له ويذكر صفتها وقدرها انه كذا درهما
وزن سبعة لان وزن الدراهم مختلف باختلاف البلاد وان ذكر دينارا سبعة وهو الذي كل عشرة منها
بوزن سبعة مثاقيل ذهب اذا كانت غير مضروبة ان كانت غالبة غش يذكر كذا فضة خالصة ويذكر
نوعها بنقرة كلسه او بنقرة طغاجي ويذكر انها جيدة اووسط اورديه وصل اذا ذكر طغاجي
كفاه ولا حاجة الى ذكر الجودة ويجرد قوله بيضا لا يكفي مالم يذكر طغاجي او كلسه لان يقع الجهالة وان كانت
متعاملا بها عددا ذكر عددها وان كان ادعى على قوم انه غصب وهي منقطعة عن ايدي الناس
وقت الدعوى ينبغي ان يدعي قيمتها فان المغصوب متى كان من ذوات الامثال وقد انقطع عن ايدي الناس
يجب القيمة وفي اعتبار القيمة اختلاف معروف مذكور في انواع الضمان من هذا الجنس ولابد من
بيان سبب وجوب الضمان لانه لو كان عن مبيع فيها الانقطاع قبل القبض بعد البيع عند ابي حنيفة
ويجب على المشتري رد البيع اذا كان قبضه وصوابه وان كان هالكا او مستهلكا وجب قيمة مثلها ان
كان مثليا اورد قيمة ان لم يكن مثليا وان كان سبب القرض او النكاح او الغصب يجب القيمة فلابد من بيان
السبب لهذا لم يذكر ولابد الدعوى لم لا في فتاوى قاضي ظهير الدين ومن ادعى عينا فان كان العين
المدعى عينا كما يستحق الدعوى بحضرته عند الاشارة اليه وحينئذ يستغني عن ذكر الاوصاف وبيان الوزن
والنوع والصفة وان كان دينا فان كان في اوانه فلابد من بيان المقدار والنوع والصفة ويقول
او ينكل طاين جوديه اووسا طيه اوردائه وان كان بعد انقطاعه وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق

الذى باع وان كان لوجد فى السوق والعاصى يعول له ماذا اثر فى الحال عن العيب او فعه فان قال على
العيب والقاضى لا يسمع دعواه فان قال القيمة ما حره بيان سبب الوجوب لان العيب اذا كان غنى مبيع
فسخ البيع بانقطاعه قبل التسليم وان كان سبب التسليم واستهلاك والقرض فيا لانقطاع لا سقط
ذكر عن ذمته فستقيم المطالبة بقيمته فى الحال اذا كان لا ينظر دخول آفاته كذا نقل هذه الجملة عن
ظهير الدين المرغينانى ثم قالوا وفى بعض هذه المسائل نظر فانه قال فى السلم يستقيم المطالبة بالقيمة و
ليس كذلك لان اخذ قيمة المسلم فيه اعتياض عنه قبل قبضه وذا لا يجوز ولكن يطالبه برأس المال ان شاء
وقال العيب اذا كان ثمن مبيع ينفسخ البيع بانقطاعه قبل القبض وليس كذلك فانه ذكر شيخ الاسلام
فى شرح كتاب الصرف ان من اشترى شيئا يتقدر من رطب فى الذمة ثم انقطع او ان الرطب يستقص
العقد وكذا لو اشترى شيئا يتقدر من رطب منقطع عن ايدى الناس يجوز بخلاف ما اذا اشترى شيئا بدراهم
او فلوس ثم انقطعت الدراهم والفلوس قبل القبض حيث ينتقض البيع عند ابى حنيفة رح وقول
محمد رح فى رواية كتاب الصرف والفرق الدراهم لو انقطعت ينقطع الا الى غاية معلومة والرطب ينقطع
الى غاية معلومة فيكون فى ابقاء العقد فائدة الا ترى ان عصر البسر اذا اخر قبل القبض لا ينفسخ
البيع لان التحمل الى غاية معلومة يكون ولو مات المبيع قبل القبض ينفسخ البيع والفرق ما اشار اليه
ابقاء فى الذخيرة وفى فتاوى القاضى ظهير الدين رح ولو ادعى العيب بسبب الشراء بان ادعى انه اشترى من
المدعى عليه الثمن من العين الطانى الآخرين كان فى ملكه وطالبه بالتسليم اليه وان لم يكن فى يده شئ
لا يسمع دعوى المدعى عليه لانه لا يخ اما ان يملك العين المبيع فى يد البائع واستهلكه سواء غره او استهلكه
البائع قبل التسليم ينفسخ البيع وان كان يفعل اجنبى ينخير المشترى ان شاء فسخ البيع وان شاء
اجاز واخذ الضان من المستهلك فاذكر فى سوع شرح الطحاوى ملك المبيع قبل القبض عنا كان او
بشرط الخيار بآفة سماوية او بفعل البائع او بفعل المبيع يبطل البيع وان كان بفعل المشترى نصير
كانه بفعل اجنبى فايضا وتقرر عليه الثمن وان كان بفعل اجنبى ينخير المشترى ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز
وقد وقعت مثل هذه المسئلة وسئل رجل اشترى من آخر حنطة معينة فاستهلكها البائع قبل التسليم
الى المشترى واجاز القاضى رح انه يضمن مثلها للمشترى وانه ظاهر الرواية على ما قالوا وذكر رشيد الدين
وفى الذخيرة اذا ادعى نوعا من العيب العلانى والوحشى لكلوا الوسط لا بد وان يقول من العلانى كذا ومن
الوحشى كذا لان بدون ذكر لا يدرى القاضى ما فى قدر يقضى من كل نوع فعلى قياس هذه المسئلة اذا باع
القماش من العيب الطانى والكامد ولم يبين مقدار كل نوع منه ينبغى ان لا يجوز لما فيه من الجهالة المفضية
الى المنازعة وذكر الحاكم فى الكافى اذا ادعى كذا كذا عيبا طانيا لا يعلمه مالم يقل احمر او ابيض فى
كذا فى العيب الخ ماى لا يصح مالم يقل احمر او ابيض قال السيد الامام الاجل تاج الدين رح وفى هذه الرواية
نظر اذ ادعى وقد رمانى او سنجل لا بد وان يذكر الوزن لان الوزن مما يتفاوت ويذكر مع ذكر الصفر
والكدر والخلاف والحموضة ثم لو مر بالاقتصار وقيل ينبغى ان لا يشترط ذكر هذه الاشياء فى دعوى الاحضار
ولو ادعى على غيره انه باع عبدا مشتركا بينه وبينه وانه قد اجرت البيع حين فضل الى خر البائع فاجيب عليه
سلم الثمن الى لا يصح هذه الدعوى مالم يذكر فى الدعوى ان هذا العين كان قائما فى يد المشترى وقت الاجازة
ولا بد من ذكر ذلك ولا بد من ذكر زوائد البيع والثمر وقت الاجازة كما سلف قبيل الاجازة ولا يعمل الاجازة و

كذا لا بد من ذكر قبض البائع الثمن من المشترى لان الاجارة فى الانتهاء بمنزلة الاذن فى الابتداء والوكيل الابطالب بتسليم الثمن قبل القبض
من المشترى وقبل القاضى المدعى ان العين كان مشتركا بينه وبين شريكه عقد فان قال شريكه مكذبه لا بد من ذكر هذا الشرط
فان قال شريكه عقد لحاجة الى قيام العين وقد زالت الحاجة لان العقد قد تفاسخ قال وجوب ذكر شرط قبض الثمن لصحة دعوى الاجارة
باداء نصف الثمن وفى دعوى الرهن وكذا هذا ان كان المدعى سبب البيع يحتاج الى الاحضار للاشارة اليه وان كان
المدعى سبب الاستهلاك او سبب القرض او سبب القبض لا يحتاج الى الاحضار وفى دعوى الدين والقطن بل شرط ذكر النوع
الصحيح انه شرط وذكر الجامع فى الفتاوى ان دعوى الدين والجوهر شرط ذكر الوزن فقد قال البعض ان الجوهر
الجوهر المتفاوت صورة اذا تفاوتا وتباوزنا تتفاوت قيمتها لان الاثقل اصلب والاسمع تقعيرا يحمل الزمان
وانما شرط ذكر الوزن اذا لم يكن حاضرا فان كان غائبا فلا شرط ذكر اوصافه ادعى على آخر صداقا كان او لا يصح
بعد بيان السبب لان فى السلم فى الخبز اختلافا وفى الاستقراض كذلك لا يجوز السلم والاستقراض فى الخبز عند ابى حنيفة رح
المتخذ من دقيق الحنطة المغسول او غير المغسول وكذا ينبغى ان يذكر ان وجهه ابيض او مزعفر وكذا ينبغى
ان يذكر ان على وجهها بياض او سواد وفى دعوى القطن لابد وان يبين القطن البخارى او الساسى ويذكر انه يحمل
من كذا منا من الحناء لابد وان يذكر الجدة والوسط او الردى ويذكر هنا تركيا وهنا سودة او كوفية لترتفع
الجهالة به وكذا لو ادعى قدرا من التوتيا ينبغى ان يذكر فى دعواه كوفية او ناكوفية وبدونه لا تصح الدعوى لكان الجهالة
ولو ادعى كذا عددا من الابر او المسلة فانه كان عينا فلا بد من الاحضار والاشارة اليها وعند ذلك يستغنى عن
ذكر الاوصاف وان وقعت الدعوى فى الدين فلا بد من بيان السبب لان لا يجب فى الذمة بالاستهلاك لان الابر والمسلة
النوع والصفة لترتفع الجهالة وان ادعى لحما من لحم الابل ومن محلها حرفه لا بد من بيان باب السبب لانه لا يجوز ان
من ذوات القيم وكذا لا يجب بالغرض لان فرضه لا يجوز وانما يجب بالسلم او بجعل غنما فى البيع وقع يحتاج الى بيان
يكون بسبب السلم وانه لا تصح عند ابى حنيفة رح وكوزان نكره بسبب الاستهلاك وفى استهلاك اللحم اختلاف
المشايخ انه مضمون بالقيمة او بالمثل وكوزان نكره بسبب الثمن وقع تصح الدعوى ما فايته او صافه موصوفا بناء
على ان المكيل والموزون اذا استهلك استهلاك الاثمان فانه مضمون وانه مشكل لان المعنى الذى لا يصح به السلم يمنع الضمان
ولو ادعى ثمن مبيع مقبوض ولم يبين ما ذاك المبيع قال صاحب المحيط فى قبول البائع من دعوى فتاوى رشيد الدين
ولو ادعى ثمن مبيع مقبوض ولم يبين ما ذاك المبيع اوكان عبدا ولم يحده يجوز وصوابه الاصح كذا
وفى الذخيرة ولو ادعى على آخر عينا مبيعا مقبوضا ولم يصف المبيع اوكان مجهولا لان منافى الحقيقة دعوى الدين وكذا ذكر فى فتاوى
وكذا فى دعوى مال الاجارة المفوضة لا يشترط تحديد المتاع لان منافى الحقيقة دعوى الدين وكذا ذكر فى فتاوى
القاضى ظهير الدين رح وعلى قياس هذا فى مسئلة صارت واقعة الفتوى وصورتها ادعى على آخر انه تسلم
المدعى لحفظ على متاعه ووصفه كل شهر بكذا ووصفه من كذا فواجب عليه اداء الاخر المشروط ولم يخبر
ذكر العين فى مجلس الدعوى ينبغى ان تصح الدعوى لان هذا ايضا دعوى الدين فى الحقيقة وقد ذكرنا هذه غرر
المسئلة فى مسائل الاجارة المعهودة لان هذا دعوى الدين فى الحقيقة ولو ادعى ثمن مبيع مقبوض
لا بد من احضار المبيع فى مجلس القضاء حتى تثبت البيع عند القاضى بخلاف ما اذا ادعى ثمن مبيع مقبوض
فاز لا شرط الا الاحضار ولو ادعى انه اشترى هذا العين من فلان وهو فضولى واجاز البيع فانفع العين ولم يذكر الفضولى اسم ابيه وجده بل يصح كما ذكر واقعة الفتوى وذكر
فى المنتقات دعوى الذخيرة هذه المسئلة مطلقا وقال لا يسمع وصورتها ادعى عقارا فى يد رجل

فقال المدعا عليه اني اشتريت هذه الدار من فلان وانت اجنبي لا يكون دفعا لدعوى المدعي وفي دعوى
السعاية لا يشترط ذكر قابض المال ذكر رشيد الدين رح في فتاواه ادعى على انسان انه اخرب كذا
بسبب اكل سعايت كرد باصحاب سلطان بناحق مرا اين مدعي را نا اصحاب سلطان ستدند بناحق
از ين مدعي بسبب سعايت اين مدعا عليه اين مقدار مال موصوف كرفتند فهذا الدعوى صحيحة و
الشهادة عليه بالقبض صحيحة وان لم يذكروا قابض المال على المعتاد لانه يدعي عليه تسبيبه
فاذا اخذ ذلك منه سعى هنا يكون المأخوذ مضمونا على الساعي اما ما كان الاخذ فيه بحق الدعوى
والشهادة وذكر في فتاوى قاضي خان في دعوى السعاية فلا بد ان يفسر السعاية لينظر انه هل يجب الضمان
على امام لانه يجوز انه يسعى الى صاحب السلطان وقال له على حق واجب فاوفني بالدفع اليه
فطالبوني بالاداء واخذوا وانحل منه فهذه السعاية لا يكون موجبة للضمان لانها بحق وكذلك
اذا سعى وقال انه يجيء الى اوراقي فاخذه السلطان واخذ منه المال بهذا السبب لا يكون هذا موجبا
للضمان لانه تكلم بما هو صدق وهو قاصد للحسبة في هذا فلا يكون سعاية موجبة للضمان
والموجبة للضمان بسبب ان يأتي بكلام كذب يكون ذلك سببا لاخذ المال منه والا يكون مع قصده
اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان ان فلانا وجد مالا وقد وجد المال فهذا موجب للضمان
لان الظاهر ان السلطان ياخذ منه المال بهذا السبب ان ادعى الضمان على الآمر انه امرني فلانا
فاخذ منه كذا متى لم يكن كان الآمر سلطانا فالدعوى عليه صحيحة مسموعة وان لم يكن سلطانا
فالدعوى هذه غير مسموعة وهذا لان امر السلطان اكراه لانه لو لم يتمثل بما يقبه ولو حمد به
السلطان بالعقوبة على ان يأخذ ماله لم يفعل كان الضمان على السلطان دون الآمور فاما
امر غير السلطان فليس باكراه فكان مجرد امر والآمر بما لا يملكه الآمر لغو فخرج الآمر من البين وبقي
الفعل مضمونا على المأمور وان ادعى الضمان على المأمور فان كان الآمر سلطانا لا تصح الدعوى
امر والآمر بما على المأمور فان لم يكن سلطانا تصح الدعوى على المأمور قلت وذكر في السير الكبير ان خرج امر الامام
ان يملكه الآمر ليس باكراه وذكر ثمة ان من الناس من جعل مجرد امر السلطان اكراها وان كان المأمور لا يخاف
القتل فخرج الآمر على نحو ان لم يفعل هذا اشار الى ان المجتهد فيه غصب حمدا واستهلكه فادعى عليه الجحد عند الانقطاع
من البين وهي لا تصح لان في حالة الانقطاع لا يبقى دفع الجحد واجبا عليه وان كان الجحد من ذوات الامثال فله
ان يدعي عليه الجحد ويحبس حتى يحضر يوم الخصومة كذا ذكر رشيد الدين رح ولو ادعى مالين ذوي صفة احدهما ولم
يبين صفة الآخر ونوعه واقام البينة على ذلك لا يقبل اذا كانت الشهادة واحدة عندي لان
بعض القاضي بالمال الذي بينه ووصفه لانها شهادة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها كذا
ذكر في الجامع في الفتاوى ووضع المسألة فيما اذا ادعى الجنا وسنا اخر وذكر رشيد الدين رح في
فتاواه ان القاضي يقضي بالمال الذي بين نوعه ووصفه والغاء بسبب الجهالة في احدهما لا يتعدى
الى الآخر وفي دعوى التمر اذا بين جنسه ونوعه وصفته وقيمته لا بد ان يذكر مرد انه ما زاد فانه
خرد باكلان وذكر في الذخيرة ادعى طاحونة الا انه لم يسم الادوات ولم يذكر كيفيتها وقد قيل لا
تصح الدعوى وقيل تصح اذا ذكر جميع ما فيها من الادوات القائمة والاول اصح كذا ذكر في الذخيرة
وفي فتاوى رشيد الدين رح وادعى ادوات حراثة مركبة مع احد بيني ان يذكر قدر

على ان امر غير السلطان ليس باكراه بل مجرد الفعل مضمونا على المأمور فتح

الذرعان والمعوضة ليصير معلوما وينكر ما فيها من الركبات ايضا واقعة الفتوى شكى زيد على عمرو كرد
وبين حدود الكرم وقال جميع ما في هذا المحدود من الكتابات ملك لي ولم يسلم الكتابات مثل ان يصح الدعوى بشيء
انا نصح ما لم يبين الكتاب وصفها وتعرفها لانه لم يدع المحدود فاما ان يدعي ما فيه فلا بد من
البيان وفي دعوى الدين على الميت اذا كانت توفي قبل اداء شيء من ذكر وخلف من التركة من يؤدي هذا الوارث ما في ذمة
الدين وزيادة يسمع هذه الدعوى وان لم يبين اعيان التركة وعلى الفتوى لكن انما يأمر القاضي الوارث بقضاء
الدين اذا ثبت وصول التركة اليه وعند انكار وصول التركة اليه لا يمكن للمدعي اثباته الا بعد ما يثبت بان عين
التركة تحت يد بما يحصل به الاعلام هكذا ذكر في المحيط فتوى شمس الائمة الاوزجندي رح وذكر الحاكم رح
اذا ادعى الدين الدين على الميت لا حاجة الى ذكر كل الورثة ويكفيه ذكر وارث واحد بحضر مجلس الحكم ويحول
واجب عليه اداء ذلك من تركة الميت واذا كان للمدعا عليه وصايا قلت وانه اومى الى هذا الذي حضر مع
في امور بعد وفاته فواجب عليه اداء ذلك من تركة الميت من يده وان ادعى الدين بسبب الوراثة لا بد من
بيان كل الورثة عن شمس الائمة الاوزجندي رح ادعى على آخر عينا في يده وقال كان هذا ملكا لابي ومات وتركه
ميراثا لي ولفلان وسمى عدد الورثة بان قال مات ابي وترك هذا العين ميراثا لي ولجماعة سواي وحصتي
منه كذا وطالبه بتسليم ذلك لا يصح هذه الدعوى والابد من بيان عدد الورثة جوازا نه لو بين كان نصيبه
انقص مما ادعى دارا من تركة والده انه اشترا منه في مرضه وانكر بقية الورثة ذلك قبل لا يصح هذه الدعوى
لان المرض قد يكون مرض الموت وقد لا يكون وبيع المريض مرض الموت من وارثه وصية له بالعين عند ابي
حنيفة رح حتى قال بيعه من الوارث لا يجوز وان كان بمثل القيمة الا باجازة باقي الورثة وكانت هذه دعوى
الوصية على اصل التقدير بين فلا يصح بالشك وقيل يصح لان تمام المرض ضعف وارثه متعقد بوصف الصحة
حتى لو اجاز بقية الورثة ذلك بعد فالبطلان بعارض عدم الاجازة بشرط ان يكون مرض الموت فاما لم
يعلم ان هذا مرض الموت كان المتصرف فيه صحيحا فيكون الدعوى صحيحة ادعى على غيره انه وصي باع
منه شيئا من تركة ابيه في حال صغره بكذا وانه مات قبل ان يستيفاء شيء من الثمن فادفع اليه ما بقي من الثمن
فانكر ذلك وكذا في حال صغره بكذا وانه مات قبل ان يستيفاء شيء من الثمن فادفع اليه ما بقي من الثمن فانكر ذلك
قبل لا تصح هذه الدعوى لان بموت الوصي حق قبض الثمن لورثته اولوصيه فان لم يكن فالقاضي ينصب
وصيا وعلى قول من يقول من المشايخ ان الوكيل بالبيع اذا مات قبل قبض الثمن فحق القبض ينتقل
الى الموكل ينبغي ان يقال هنا حق القبض ينتقل الى الذي بلغ بعد صباه وتصح منه دعواه وقد مر شيء
من هذا قرما بل انقضاء اباع داره غيره وسلمها الى المشتري فادعاها المالك على البائع ان اراد
اخذ الدار لا يصح دعواه لانها ليست في يد البائع وان اراد نقضه بالغصب فعلى الخلاف المعروف ان
غصب العقار هل يتحقق موجبا للضمان وفي وجوب الضمان بالبيع والتسليم روايتان وان اراد
اجارة البيع واخذ الثمن يصح دعواه هكذا ذكر في الفصل الثامن عشر في الدعوى من فتاوى رشيد الدين رح وكتب
في المحيط في الفصل الخامس عشر في المتفرقات من كتاب الغصب واذا باع الغاصب المغصوب من رجل واباه
المالك البيع صحت الاجازة اذا اجتمعت شرائطها حتى قيام البائع والمشتري والمعقود عليه وان
تكون الاجازة قبل الخصومة حتى لو كان المالك خاصم الغاصب في المغصوب وطلب منه القاضي
ان يفضل له المالك ثم اجاز البيع فعلى قول من ضعف لا تصح اجازته هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رح

مسألة بيع المريض من وارثه وصيته

وشيخ الاسلام خواهرزاده وذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه ان الاظهر صحة في ظاهر الرواية وذكر في النوادر
انها لا تصح وذكر في فتاوى الفضلي الخامس والعشرين من مذاهب القاضي من نسخة المحيط بخطه دار في يد انسان ادعاها
آخر انها غصبها منه فقال المدعا عليه هذه الدار كانت لي وقفتها على كذا فكذا واراد المدعي تحليفه كلف
عند محمد رح خلافا لهما بناء على ان غصب الدار يتحقق عند محمد خلافا لهما والفتوى على قول محمد رح دفعا للحيلة
هكذا قال في المحيط وهذا يحتمل ان يكون مراده ان الفتوى على قول محمد في مسئلة غصب العقار انه يتحقق وعلى
هذا ينبغي ان يكون في المسئلة الاولى ان اراد تضمين البايع ينبغي ان لا يكلف وان اراد تضمين المشتري ينبغي
ان الفتوى على قول محمد رح في المسئلة الثانية ومن مسئلة التحليف لا في غيرها يدل عليه هذا قوله دفعا للحيلة وان
في هذه المسئلة لو لم يفت بقول محمد ولم يحلف الغاصب المطلق وعسى لا يكون المدعي الغصب بينة
فيفوت ملكه على الدار صارت كالمستهلكة بصروفها وقفا باقرار المدعا عليه ومتى
لم يمكنه تحليفه لا يمكنه ان يحلف المتولي ولا الموقوف عليه ولا كذلك من في غيرها من القرى ويوضع
ما ذكرنا انه لو قال في المحيط في هذه المسئلة الاخيرة واراد ان يحلفه لهذا العين منه لا يحلف
بالاتفاق ولان الدار صارت مستهلكة بصروفها وذكر رشيد الدين رح انها لو كانت في يد رجل غصب
عبدا من رجل فاقام المغصوب منه بينة على الغاصب ان ذلك العبد ملكي وقضى له به ثم اقام المغصوب بينته
على الغاصب ان ذلك العبد ملكي لا يقبل بينته لان دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد لكن لو
ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني سمع دعواه في حق الضمان الا ترى ان دعواه الضمان على الغاصب
الاول صحيحة وان كان العين في يد غاصب الغاصب وفي دعوى غصب نصف الدار شائعا هل شرط
ان يبين كون جميع الدار في يد المدعا عليه اختلف المشايخ رح فقال بعضهم شرط لان غصب نصف
الدار شائعا لا يكون الا بكون كل الدار في يده وقال بعضهم غصب نصف الدار شائعا متصورا بان يكون
الدار في يد رجلين فغصب منهما احدهما نصيبه يكون غصب النصف الدار شائعا كذا في شروط القاضي جلال الدين رح
وذكر في الذخيرة اذا ادعى على آخر ثلثة ارباع من عشرة ارباع من دار وقال عنى كل سهم من الثلثة ملكي من عشرة ارباع من
هذه الدار المحدودة ولم يذكر من جميع هذه الدار في يد من وكذا لو شهدوا ان جميع هذه الدار في يد
هذا الدعوى صحيحة والنهاية مقبولة ادعى دارا في يد رجل بطل انها لو في يد المدعا عليه بغير حق فما يحتاج الى
اقامة البينة ان الدار في يد هذا المدعا عليه وان اقروا انها في يدي اذا ادعاها مطلقا اما اذا ادعاها بسبب
من ارث اليد او قرر في يده انها في يدي وانكر الشراء منه لا يحتاج المدعي الى اقامة البينة على اليد هكذا ذكر رشيد الدين
في فتاواه والفرق ان دعوى الفعل كما تصح على صاحب اليد تصح على غير صاحب اليد ومتى يدعى عليه التملك
والتملك كما يكون من صاحب اليد يكون من غير صاحب اليد فان لم تثبت اليد باقراره لا تمتنع صحة الدعوى
في دعوى الملك المطلق فالمدعي يطلب من القاضي دفع العوض وازالة اليد وطلب ازالة اليد لا يكون الا من صاحب اليد
وباقراره في اليد لا تثبت كونه في يده ادعى على آخر انه شق في ارضه نهرا وساق فيه الماء الى ارضه لا بد وان يبين الارض
التي شق فيها النهر وان يبين موضع النهر انه من جانب الارض او من جانب الاسفل بين قدر طول النهر وعرضه
كذا في الذخيرة وذكر قاضي خان رح في فتاواه وسئل عنه ايضا فاذا بين ذلك وقال المدعا عليه لك ذلك زمنه وان

انكر حلفه بالله ما احدثت في ارض هذا النهر الذي يدعي وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه بناء لا يلتفت الى دعواه حتى يبين
الارض ونصف البناء طوله وعرضه وانه من الخشب او من المدر وكذا اذا ادعى غرس الشجر في ارضه فرع على ما ذكرنا فانه يبين
المدعي ذلك ان اقر المدعا عليه بمر رفع البناء والشجر وان انكر حلفه بالله ما ثبت هذا البناء وما غرست هذه الشجر في
ارض هذا الرجل فان نكل المدعا عليه عن مر رفع البناء والشجر وذكر قاضي خان رح في شهادات فتاواه رجلان شهدا على رجل انه نقض
حائطا لفلان ان ذكروا حدود الحائط وبنوا الطول والعرض جازت شهادتهما وان لم يذكروا قيمته لان بعد بيان
الحدود والطول والعرض يعرف القاضي قيمته بالتوا عن اهله قال رحمه الله وعندي انه لا بد ان يذكروا انه من المدر او
من الخشب ويبنوا موضعه لان الحائط من المدر مع الحائط من الخشب يختلفان اختلافا فاحشا واذا ادعى رجل
ماء في دار رجل لا بد وان يبين انه مسيل ماء المطر او ماء الوضوء وينبغي ان يبين موضع المسيل انه من مقدم البيت
او من مؤخره وكذا اذا ادعى طريقا في دار انسان ينبغي ان يبين طوله وعرضه وموضعه من الدار كذا في الذخيرة وفي فتاوى
رشيد الدين ينبغي ان يكون لفظ الدعوى في دعوى الوديعة ان لي عندك كذا فتحته فاره ليحفره لانفهم عليه البينة
على انه ملكي ان كان منكرا او اذا كان مقرا فاره بالتخلية حتى ارفع واقول فاره بارد لان في لو د البرد
غير واجب والامر بالاحضار انما يكون اذا كان منكرا اما اذا كان مقرا فلا حاجة الامر بالاحضار ولكن يطلب
منه التخلية حتى لو ادعى ان في من قرد قليب من ذهب واجب عليه احضار القليب لا فهم عليه البينة ان كان جاحدا
لا بد من ذكر هذه اللفظة قبل الدعوى على ما ذكرنا ان ذا لبد لو كان مقرا لا يلزمه احضار وفي دعوى الوديعة المجحود لا بد
ان يقول انه كانت قائمة فعليه ردها وان كانت هالكة فعليه رد مثلها او قيمتها بعد الجحود لان الهلاك قبل الجحود لا يوجب الضمان
وان كانت مستهلكة ينبغي ان يذكر من جهته لان الاستهلاك قبل الجحود لا يوجب الضمان على المودع اما الاستهلاك بعد الجحود
فيوجب الضمان عليه وعلى هذه الجملة هلاك ذكر رشيد الدين رح وذكر الصدر الشهيد في دعوى البضاعة والوديعة بيان الموت مجهلا
لا بد وان يبين قيمتها يوم الموت لان الواجب عليه اداء قيمتها يوم الموت وكذا في دعوى مال المضاربة اذا مات
المضارب مجهلا لا بد وان يبين ان مال المضاربة يوم مات مجهلا نقدا او عرضا لان اذا مات مجهلا والمال عروض كان له
ولاية الدعوى بقيمة تلك العروض وكذا في دعوى مال الشركة بسبب الموت مجهلا لا بد وان يبين انه مات مجهلا لمال الشركة
ام مات مجهلا للمشتري بمال الشركة لان مال الشركة مضمون بالمثل والمشتري مضمون بالقيمة وقد ذكرنا قبل هذا ان دعوى
الوديعة لا تستقيم المطالبة بالرد والتسليم لان الواجب على المودع التخلية لا الرد والتسليم ويكون فيها مؤنة الرد
على المودع وعلى هذا في سائر الضمانات التي يكون فيها مؤنة الموضع الرد على المالك لا تستقيم المطالبة بالرد والتسليم
كما في المضاربة والشركة والمتاع اذا ضاع المتاع من استئجاره فانه لا تستقيم دعواه عليه الرد والتسليم وانما
يطالبه بالتخلية وفي العارية والغصب يطالبه بالرد والتسليم لان الرد يجب على الغاصب والمستعير في الرهن لو ادعى الراهن
تسليم الرهن على المرتهن هل يصح ذكر في عارية شرح الطحاوي ان مؤنة رد المرهون على الراهن فعلى هذا الوطالبه المرتهن بالرد
والتسليم لا تصح لانه لا يجب عليه رد ما غاطالبه بالتخلية كما في الوديعة ذكر شيخ الاسلام علاء الدين في شرح ايمانه
من الضمان قبل كما في الخانية مثله ابو اليسر ان مؤنة رد المرهون على المرتهن فعلى هذا ينبغي ان تصح دعوى الرد والتسليم على
الراهن كالمستعير وفي فتاوى رشيد الدين لو في دعوى الاكراه على البيع والتسليم ينبغي ان تقول الى يومنا هذا ما رضيت ببيعه
الدار منه ولكن اكرهني على ذلك حتى دفعتها اليه فاسد وصحح الزعوي وكان قاضي القضاة فخر الدين يقول هذا الصحيح
مفرع على ان يكون مبطلا في دعواه لان في بيع المكره بشبه المكره اذا اتصل به القبض حكمه هذا في الاكراه فاسد والبيع

بفتح الراء وكسرها وذكر رشيد الدين لو ادعى الاسر وادعى البيع الفاسد يسقط عنه بيان البيع الفاسد وكذا لو ادعى ان نقضها موصى فاسدا وفي فتاوى رشيد الدين في دعوى البائع الاكراه على البيع الحاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى الاباحة الى تعيين العوان وقال بعض المشايخ يجب ذكر الاباحة لا بد من تعيين العوان والاول اصح ذكره رشيد الدين وفي دعوى الغصب لو ادعى لزم الجارية التي في يد ملكي وفي يد كل فريق صح الدعوى ولو لم يذكر يوم الغصب ولكن ادعى انه غصب مني منذ كذا وتقادم لم يقبل من ملكي يصح ولو اقام البينة على الغصب ولم يؤرخ بالتاريخ حتى قامت في حوائجها بينة على الملك حتى لو اقام المدعي بينة بعد ذلك انها ملكه يقبل ادعى الاسباب الكفالة لا بد من بيان المال انه باي سبب لبيع او ان هبة لكن لا يصح الكفالة لم لا فان الكفالة بنفقة المرأة ذا لم تذكر من معلوم لا يصح الا ان تقول ما عنت او ما دامت في نكاحه وكذا الكفالة بعمال الكتابة لا يصح وكذا بالدية على العاقلة ولا بد ان تقول واجاز المكفول له الكفالة في مجلس الكفالة حتى لو قال المجلس لا يجوز ولو اودعت اواره ما لا على وديعة الزوج وقالت كان لي على موكلك ودعا مات قبل الاداء لا يصح الدعوى ما لم يبين السبب وذكر الامام جلال الدين ان في دعوى سبب البيع والاجارة والوديعة وغيرها ذكر من اسباب الملك لا بد من بيان الطوع والرغبة فان يقول باع منه طائعا راغبا في حال نفاذ تصرفه فانه لا يحتمل التركيب وذكر البعض الامام جلال الدين ان في دعوى سبب البيع والاجارة والوديعة وغيرها ذكر من اسباب الملك

عليه بالاقرار والصحيح عن التوكيل لا بد من بيان الطوع والرغبة فان يقول باع منه طائعا راغبا في حال نفاذ تصرفه فانه لا يحتمل التركيب وبيان الامتعة والعروض والحيوانات والعقار والمكيل والموزون وبين قيمة كل نوع حتى تعلم ان الصلح لم يقع على ما لا قيمة له وبيان الجنس والنوع والصفة والقدر في المكيل والموزون وبيان الجنس والنوع والصفة في العروض والحيوانات ابدا ان هذا الرجل اقر ان هذا العين لي او اقر لي علي كذا من الدراهم بل يصح من الدعوى بعض شائعا كالثلث والربع ويقعهم قالوا لا يصح وهو قول عامتهم ان نفس الاقرار لا يصح سببا للاستحقاق فان الاقرار كذا بالبيت وقيمة كل نوع الاستحقاق للمقر له فعند اضافة الاستحقاق الى ما لا يصلح سببا وكذا اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار من طرف الدفع حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعى عليه واقام بينة ان المدعي اقر ان هذا العين كان هذا المدعي عليه هل يقبل قال بعضهم لا يقبل وعامتهم اجمعوا انه يصح فكذا دعوى الاقرار من طرف الدفع واجمعوا على انه لو قال هذا العين ملكي وملكذا اقر به صاحب اليد وقال المدعى عليه كذا وهو كذا اقر به هذا المدعي عليه انه لا يصح الدعوى وسمع البينة على اقرار لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب في هذه الصور لو انكر بل يحلف على اقرار فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقيل يحلف لانه لو نكل ثبت الاقرار والفتوى على انه لا يحلف على الاقرار وانما يحلف على المال قال في دعوى الدين الا اذا قال المدعي عليه ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال منه واقام البينة فقد قيل لا تسمع لان هذا دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق لان الدين بقضي بامثاله فصار المقبوض مقبوضا عليه البينة على القابض دينا للدافع ففي اي محل هذا الدعوى الدين لنفسه فكان دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق فلا تسمع كذا ذكر في المحيط وذكر قاضي خان في فتاواه في فصل دعوى المنقول من دعوى مساواه المدعي اذا قال للقاضي ان لي على المدعى عليه هذا اقر ان هذا الشيء الى فمره بالتسليم الي فقال عامة المشايخ لا يسمع دعواه فاذا اقام بينة على هذا يامره بالتسليم اليه وذكر الصدر الشهيد في الباب الحادي والخمسين من شرح ادب القاضي ان للمدعي لو ادعى انه اقر ان هذا الشيء الى فمره بالتسليم الي

ولم يدع انه ملكي قال بعضهم لا تسمع الخاضي دعواه ولا يامره بالتسليم اليه وقال عامة المشايخ انه تسمع ويامره بالتسليم اليه وقد ذكرنا من الذخيرة ان عند عامة العلماء لا تسمع هذه الدعوى ثم قيل على قول من يقول من المشايخ ان الاقرار على الحال ينبغي ان تصح دعوى الملك بالاقرار ذكر في نظم بعض المشايخ ان الاقرار ما سوى ذكر القاضي ابو جعفر رحمه الله انه اجاز ثم رسا بتو ذكر ابو عبد الله البرجاني رحمه الله انه على الحال استدل ابو عبد الله بما اذا اقر لرجل فرد اقرار ثم قبل الاصح ولو كان اخبارا صح ولكذا لكذا لكان لا ثبات سبب الاقرار لا نظر في قول الزاهد المسئلة حتى على المقر له مطالبة ذلك من المقر ولو كان ذلك اخبارا كان مضمونا على المقر له اذا استهلكه واستدل ابو جعفر رحمه الله بما اذا اقر بنصف دار شاع ثم قال عنيت بالنصف الذي في يد فلان لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله والمرأة اذا اقرت بالزوجية لصبي او بنصف دار شاع ثم قال عنيت بالنصف الذي في يد فلان لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله والمرأة اذا اقرت بالزوجية لصبي او بنصف دار شاع ثم قال عنيت بالنصف الذي في يد فلان لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله والمرأة اذا اقرت بالزوجية لصبي ولو كان تملكا لا يصح وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الجامع الاقرار بالنصف من الشهود والمريض اذا اقر بدين مستغرق جميع ماله يصح ولو كان تملكا لا يصح وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الجامع اختلف المشايخ رحمهم الله في ان الاقرار هل سبب للملك لم لا قال محمد بن الفضل لا واستدل بمسئلتين احديهما المريض الذي عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي لا يصح اقراره ولا يتوقف على اجازة الورثة ولو كان تملكا كان بمنزلة ما لو اشترى من عبد ماذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار تملكا كان بمنزلة ما لو اشترى من عبد ماذون والثانية لو اقر لرجل صح اقراره حتى يؤمر بالتسليم اليه ولو كان تملكا لا يصح وكذا لو اقر لرجل لآخر يؤيد هذا قال اذا اقر المسلم بخمر لرجل صح اقراره حتى يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار تملكا لا يصح لانه بعين لا يملكه المقر صح اقراره حتى لو ملكه المقر يوما من الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار تملكا لا يصح لانه تملكا ليس بمملوك له ومتى دعى على آخر الغدر بما فقر بها ثم انكر اقراره بل كلف على اقراره بالله ما اقررت له بهذا المال اختلف المشايخ رحمهم الله قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله ان يحلف بالله ما اقررت لي بها وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله لم يذكر ذلك وهذا الاختلاف بنا، على ما ذكرنا من الاختلاف ان الاقرار هل سبب للملك ام لا كذا ذكر مذهب الجلابي في فتاوى قاضي خان وذكر ايضا هناك عين في يد رجل فاقر به لانسان ولم يكن سهما بيع ولا سبب آخر من اسباب الملك قال محمد بن الفضل صح اقراره حكما ولا يصح بجعل للمقر له واذا اراد المقر هذا الاقرار وذكر في فتاوى قاضي خان ادعى شيئا في يد غيره و يصح دعوى المال بسبب الاقرار لا يصح دعوى النكاح ايضا بسبب الاقرار وذكر في فتاوى قاضي خان ادعى شيئا في يد غيره و قال هذا ملكي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق قالوا لا يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال المدعي في يده هذا ملكي كان في يدي فان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق وقال هو ملكي وكان في يدي الى ان احدث المدعى عليه يد غير حق يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد كذا ذكر في فصل دعوى الدور والاراضي من دعوى فتاواه ولو ادعى ان هذا العين كان في يدي وانا اخذته مني واقام البينة هل يأمره القاضي بالتسليم اليه وذكر في العدة عقار في يد رجل احدث رجل يده عليه لا يعلم صاحب اليد ولو علم القاضي بذلك يامره بالتسليم اليه ولو ادعى عليه انكل احدثت الدعى هذا العقار وكان في يدي كذلك ولو اقام البينة ان هذا المحدود في يده منذ عشر سنين وان هذا احدث يدي عليه يقضي له باليد ويأمره بالتسليم لكن لا يعلم المدعى عليه حتى لو اقام بينة بعد ذلك انه ملكي يقبل ولو شهدوا انه كان في يدي منذ عشرين سنة او انها كانت في يدي ولم يقبل عشرين سنة حتى لو اقام بينة بعد ذلك انه ملكي يقبل ولو شهدوا انه كان في يدي امس يأمر القاضي بالرد اليه وكذا لو شهدوا ان المدعى عليه اخذ من يد فلان امس وفلان يدعي ان المدعى عليه اخذ من يده

لم يذكر محمد في صدقة الوقف لكن ذكره الطحاوي والخصاف فلم يكتفيا لان شغل الدار يمنع جواز الصدقة والموقوفة على قول من يجعل
التسليم الى المتولي شرطا فلا بد من ذكره لانتفاء المنع التحرز عنه وذكر ايضا في موضع آخر من شروط ولو ذكر في الحاوي والصكوك
وقبض فلان سنده الدار ولم يقل فارغة عن المنع القبض والتسليم يجوز لان المطلق ينصرف الى الكامل والكامل القبض
كاملا مع المنع والاوثق ان يذكره والخصاف لم يكتف كذا قال ويذكر للقبض فارغا في الاعيان لان الاجرة انما يجب الاداء
بالقبض وفي موضع آخر دعوى الارتهان والقبض لابد ان يذكر حال قبضه كون الدار فارغة عن متاع الراهن وغيره
حتى يصح القبض كما في الهبة وفارغا عند القبض شرط ولو شهد الشهود على اقرار الراهن بالقبض للمرتهن ولم يشهدوا على معاينة القبض
كان الوجه ان يقبل ولا يقبل هذه الشهادة ثم رجع وقال يقبل وسوقوا لها دخل في عيني في يد آخر بسبب الشراء
لابد انا ان يدعي الشراء من صاحب اليد او من غيره فان ادعى من ذي اليد يحتاج الى اثبات العقد فحينئذ ادعى
الشراء من غيره لا يقضى حتى يثبت معه اخذ الاشياء الثلثة احدها اثبات الملك لبايعه وقت العقد والثاني
اثبات الملك ببطلان الحال والثالث اثبات القبض والتسليم ويحتاج الى بيان الثمن فيها جميعا يعني فيما
اذا ادعى الشراء من ذي اليد او غيره فلا بد من اتفاق دعوى المدعي وشهادة شهوده ولو شهدا احدهما على البيع و
الآخر على الاقرار بالبيع يقبل كذا ذكر في دعوى شرح الطحاوي وذكر في دعوى المبسوط في باب دعوى العين
عين في يدي رجل ادعى رجل انه اشتراه من فلان الغايب وذا اليد غيبه لنفسه ولا يقبل بينته الشراء من فلان
الغايب ولم يشهد الشهود على احد الاشياء الثلثة اما ان يشهدوا على ملك البايع بان يقولوا باعه وسوقوا لها
او شهدوا بالملك للمشتري بان يقولوا سوقوا للمشتري لانه اشتراه من فلان الغايب او شهدوا على قبض المشتري
بان يقولوا اشتراها من فلان وقبضها منه فاما قضى القاضي للمدعي الشراء ثم حضر الغايب وانكر لا يلتفت الى انكاره
لان الذي في يديه صار خصما على البايع الغايب قال ظهير الدين رح في الاقضية وانا اقول يقبل بينة المشتري على ما ذكرنا
من الوجوه في دعوى الشراء اذا كان ذو اليد منكرا الملك البايع فاما اذا كان مقرا بالملك للبايع لا يقبل بينة
المشتري عليه لانها تصادقا على انها كانت للغايب فقد تصادقا على ان بين غصب او وديعة فلا
ينتصب خصما ولو شهدوا على الشراء وبعد الثمن ولم تشهدوا على احد هذه الاشياء الا انتفى بالملك يجوز ان
البايع ليس بمالك وبيع مال الغير بدون التسليم ليس بمعصية وذكر القاضي ظهير الدين رح في شهادات
فتاواه ادعى دارا انه ورثها من ابيه ورجل آخر ادعى انه اشتراها من المتوفى وجاء مدعي الشراء وشهود
شهدوا ان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها منه وسوقوا لها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشراء
او مدعي الميراث فالشهادة جايزة لان الشهادة على مجرد البيع انما تقبل اذا لم تكن الدار في يد المشتري
او في يد الوارث اما اذا كانت يكون الشهادة على البيع غير له الشهادة على البيع والملك وفي فتاوى
قاضي خان رجل طلب الميراث فادعى انه عم الميت شرط لصحة دعواه ان يقول وتقول عم لابيه او لامه
او لابيه ولامه وشرط ايضا ان يقول ووارثه لا وارث له غيره واذا اقام البينة لابد للشهود ان
ينسبوا الميت الى الجد اذا شهدوا انه جد الميت ابو ابيه لابد ان يقولوا سوى وارثه لا وارث له غيره وكذلك في الاخ و
انه اخ الميت لابيه وامه او لابيه وسوى وارثه لانه لو ارث غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء وذكر في
ايضا بيوت النسب من فتاوى رشيد الدين رح اذا ادعى انه ابن عم الميت وفي الميراث يحتاج الى ان يذكر بينته
الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه بهذه البينة ليس بثابت عند القاضي فيشترط بيانه
ليصير معلوما وذكر بعد هذا بورقين ادعى انه اخوه لابيه وامه وشهد الشهود ولم يذكروا اسم الام ولم يذكروا اسم
الجد لا يقبل لانه لا يحصل التعريف وقيل يصح وثبت لانه ذكر محمد رح في الكتاب من ادعى انه اخوه لابيه

وامه واقام البينة تقبل ولم يشترط ذكر الجد وقال شمس الائمة السرخسي رح في الايضاح لا يشترط ذكر اسم الجد وعني وانا
اذا ادعى ابن عمه لابد ان يذكر انهم لاب والجد حتى يحصل التعريف وذكر في باب دعوى النتاج من الجامع
ادعى دارا على رجل ميراثا عن ابيه فاقام بينة تشهد انه اشهد على الميت المدعى وكذبه بان شهدوا بالملك
للمورث وقت الموت بان يقول ان هذه الدار ومنقولاتها على ملكه او باليد له وقت الموت بان يقولوا مات وهي كانت في
الدار وبحال الميراث بان يقول مات ابوه وتركها ميراثا له فان ادعى دارا وشهدت شهوده على اصل الوجوه
يقبل وذكر في الاقضية ولو شهدوا انها كانت دار ابيه او كانت في يده ولم يزيدوا على هذا قال بعضهم لا تسمع
ومحمد رح لا يقبل وسوقوا لها في يوسف ولا تشترط رجوع ابو يوسف رح وقال يقبل وكذلك لو شهدوا انها كانت لابيه
مات فهي على هذا الخلاف فان الموت فيها لا يدل على قيام يده عليها عند الموت ولو شهدوا انها كانت لابيه يوم مات وتركها
على هذا قال بعضهم لا يقبل بالاتفاق وهو الاصح وقيل هو على الخلاف اما لو شهدوا انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا
له او شهدوا انها كانت في يد ابيه الى ان مات وتركها ميراثا له او شهدوا انها كانت لابيه يوم الموت ولم يذكروا
وتركها ميراثا له او شهدوا انها كانت في يد ابيه يوم الموت ولم يزيدوا عليه فعلى هذه الصور يقبل وذكر
قاضي خان رح في باب القضاء بالمواريث من جامع الصغير في دعوى الميراث لا بعض للوارث عند ابي حنيفة ومحمد رح
ما لم يشهدوا على الانتقال الى فعل الملك عند الموت او على ما يقوم مقام الملك وهو الولد عند الموت وذكر شمس الائمة
ادعى انه ان العبد ملكي وقع في قسمتي من تركة ابي دار اقام البينة لابد وان يبين ان القسمة كانت بالتراضي او بقضاء
القاضي ذكر في باب دعوى الدين على الميت من فتاوى رشيد الدين ادعى الميراث فقال من برادر مازندراني واقام البينة
ان اباكما قد اقر في ابنه بقبل وثبت استحقاق الارث لان اقرار الاب اقرار بسبب النسب وذكر في الباب الحادي عشر من فتاواه
ادعى ان وارث فلان لان ابن لا رحام واقام البينة فالقاضي سال الشهود بحيث يدري دانيت كه وي دار راست فقالوا
سمعنا من المورث فقالوا سمعنا من المورث قال انه وارثي لا يقبل هذه الشهادة ولا يثبت باقرار الميت كونه وارثا
لانه حمل النسب على الغير كمن اذا اقر المورث في حال صحته انه وارثي وكان له ابن غائب ثم مات المقر فالكل للمقر
باخذ المال بحكم الوصية لان ذكر اللفظ منه وصية والوصية عليك عند الموت وعند الموت ليس لوارث فعلى الوصية في
حقه حتى لو قال هو فريبي ومات المقر وتركه امرأة فانها تاخذ الربع والباقي باخذ ذكر الرجل وذكر في هذا الباب ايضا اذا ادعى
انه دار تكه لاني ابن عمه لارحام ولم يذكر اسم الجد لا يصح لانه لم يحصل العلم بدون ذكر اسم الجد وبعض مشايخنا قالوا
في زماننا يصح لان الناس في زماننا لا يعرفون انسابهم الا بذكر اسم الجد وقد كنت شككت فيما سمعت من غير
واحد من مشايخنا ثم ظهر لي ان ما سمعت هو الصواب وذكر في باب ثبوت النسب من فتاواه ادعى انه ابن عم له لارحام وفي الميراث يحتاج الى ان يذكر نسبه لاب
والام الى الجد ليصير معلوما وذكر محمد رح في الباب السابع من دعوى الجامع الاصل في مسائل دعوى النسب انه يحتاج الى ذكر الجد
فيه فان كان ذكر بحيث لو اعترف ثابت باعترافها كالابوين والبنوة والولاء والزوجية فان هذا المدعي يكون خصما اذا
انكر المدعى عليه ويقبل بينته سواء ادعى لنفسه حقا اولم يدع وان كان بحيث لو اعترف باعترافها كالاخوة فانه ينظر ان ادعى على
متاعها ذلك فهو خصم لذلك وان لم يدع حقا لا يكون خصما وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى نحو هذا لفظ الجامع واذا ادعى على
آخر انه اخوه وارادا اثبات نسبه لم تسمع البينة الا ان يدعي حقا من ميراث او غيره من نفقة او حق في التركة او الخرجة في
اللقط وما اشبه من الاسباب التي يثبتها المدعي بهذا الخصم على غيره الا في الزوجية والابوين والولد وولاء القرابة فانه يقبل منه
البينة وان لم يدع فيه حقا اذهبت حق نفسه في ذلك كله وذكر في باب دعوى النسب من فتاوى رشيد الدين رح ادعى ان ابن

على احمد بن محمد بن احمد كذا من اللال ومومنا وشهد المشهود ان هذا احمد بن محمد بن احمد وفان عليه كذا ثبت المال والبينة
انت لانك المدعى والمشهود لهوا بخصم في اثبات النسب فلا تثبت النسب ولكن تثبت المال بوجود الاشارة الميت قال و
على قياس مسئلة اخرى وسولنا من ادعى ان اعلى فلان دين وانه مات وانت وارثه فانت ابنه وابيك كذا واسم جدك كذا
واقام البينة فانها يقبل وثبت النسب ينبغي ان تكون ههنا كذلك ذكره الصدر الشهيد في آخر شهادته (رقم بيانه ذكره على وجه الكمال)
وانكر من شدة ضربة سنة من الاصل رد بمحضر منه الدعوى ان الا خلاف ثابت في ان موت الخطأ على العاقلة
ابتداء او على الجاني ابتداء والعاقلة يتحملون عنهم وكذلك اختلفوا في ان الجاني هل هو من جملة العاقلة ام لا فلا
ستوفيه دعوى مطالبة بجميع الموجب عليه لان من ادعى على اخر قبل خطأ فحاكم رجلا لا ينفذ حكمه عليه لان قرابة
على العاقلة ولم يوجد منهم الحكم ولو كان بعد ما نفذ حكم عليهم هكذا ذكر هذه المسئلة هاهنا قاضي الفضاة حامد بن محمد
الرلغموني قال صاحب المحيط في الحي ضربه

الفصل السابع في التناقض في الدعاوى وفي دعوى الدفع

ما سيقل بذكره في آخر الفصل في ذكر في باب المساومة من بيوع الزيادات التناقض كما منع صحة الدعوى لغيره
تمنع صحة الدعوى لغيره بوكالة او وصاية وذكر القاضي الامام جلال الدين في الجامع من اقرار بعين لغيره فكما لا يملك
ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوكالة او وصاية وهذا اذا وصل منه الاكذوبة اقرارا بالملك اما اذا
ابرأه عن جميع الدعاوى ثم اذا ادعى عليه ملكا بجهة الوكالة من رجل او الوصاية منه تسمع مذكور في العون وذكر
في فتاوى قاضي خان لو ادعى دارا في يد انسان انها لفلان وقفها عليه تسمع كما لو ادعى لنفسه ثم ادعاها
لغيره بالوكالة ولو ادعى الوقف ولا ثم ادعاها له لا تسمع كما لو ادعاها لغيره ثم ادعاها لنفسه وذكر الحاكم
الشهيد في اختصاره من اصول الزيادات في باب المساومة منه الشراء والمساومة وما اشبه ذلك من عقود
الاجارة وغيرها يمنعان صاحبها من الدعوى على وجه الاستحقاق لانفسها ولغيرها من جميع الوجوه وكل
في خصومة لانسان فاقام المدعا عليه بينة على مساومة بينت منه او استعانة او استيجارا او ما اشبه ذلك
اخرج من الوكالة لانه لو فعل ذلك عند القاضي اخرج من الخصومة والوكيل على حقه ان كان شرط ان اقراره عليه
جائز وذكر القاضي الامام جلال الدين الرغموني في فتاوى الجامع والسجلات من تضمن في محضر ما دل على ان فلانا نائب عن
فلان لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوصاية او وكالة وذكر في دعوى العون شهود المدعى عليه اذا شهدوا على اسبق المؤجر
او على استدعاءه او على استعارته او على استهانته من المدعى عليه او من غيره بطل دعواه سوى ادعى لنفسه او لوقف قال
الناطفي كما منع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره وذكر شمس الائمة الحلواني في باب الدعوى في شيء من وجوه من دعوى
المبسوط لو ادعى عينا انه لم يدع انه لفلان وكل بالخصومة فيها واقام البينة على ذلك تقبل بينته لانه لا منافاة بين
الدعوى بين فان الوكيل بالخصومة قد يضيف العين الى نفسه على معنى انه لم يخرج المطالبة ولو ادعى اولا مرة انه لفلان
وكيل بالخصومة فيه ثم اقام البينة انه لنفسه لا يقبل لان ما هو مملوك له لا يضيفه الى غيره عند الخصومة فلا يتمكن القاضي
ان يقضي بالملك بعد ما اقر انه وكيل فيه بالخصومة ثم ادعاه اولا ولا يتمكن من القضاء بالملك لفلان لانا لم نشهود
لم شهدوا انه وكذلك لو اقام البينة انه لفلان آخر وكيل بخصومة فيه لا تقبل ذكره هناك لان الوكيل بالخصومة في عين من
جهة زيد لا يضاف الى غيره فيمكن التناقض بين الدعويين على وجه لا يمكن التوفيق ذكر في فصل التناقض من دعوى
فتاوى قاضي خان دار في يدي رجل ادعى آخر انه اشتراها منه بالف درهم فقال ذو اليد ما بعت فاقام المدعي البينة على ما
ادعى اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وتندفع البينة بها ولو كان المدعا عليه قال ولا بايع
بيننا وهذا اظهر من الاول وكذا لو قال ولا لم يجر بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على الشراء وقال هو البينة ان المدعي رد
عليه الدار تقبل بينته وهذا كما لو ادعى على رجل الف درهم قال المدعا عليه ليس لك علي شيء او قال لم يكن علي شيء قط فلما

اقام المدعي بينة على المال اقام هو البينة على القضاء يقبل لانه لم يقل لم يكن علي شيء قط الى وقت الخصومة بل قال لم يكن علي شيء قط
او قال لم يكن لك شيء قط ولا اعرفه فلما اقام البينة على القضاء لا يقبل في ظاهر الرواية وذكر القدوري عن اصحابنا انه يقبل ولو قال المدعى عليه
لم يكن بيني وبينه معاملة الا اني شهدت سموا ايراني ولو ادعى رجل على رجل انه باع منه هذه الدار بالف درهم فقال ذو اليد ما بعت
منه قط فلما اقام المدعي البينة على الشراء وقضى له بالدار وقدمها صبعا زائدة واراد ان يردها على المدعى عليه فقال المقضي عليه
ان يرد كل شيء من كل عيب لا يقبل بينته وعن ابي يوسف انها يقبل ولو ادعت امرأة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح بيني و
بينك قط فلما اقامت بينة على النكاح اقام هو بينة على انها اختلعت منه يقبل بينته ولو قال ما كان بيننا نكاح قط
او قال لم يرد حقها قط فلما اقامت بينة على النكاح واقام هو بينة على انها اختلعت منه قال بعضهم ان كان المسئلة
مسئلة البيع سواء اذا ادعى الشراء فعال المدعا عليه لم يكن بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة وقضى القاضي بالبيع وحجرتها اصبعا زائدة
ثم في ظاهر الرواية انه لا تقبل البينة على المرأة عن العيب يكون اقرارا بالبيع وذكر هناك لكذلك ان لا نكاح عندنا طلاق والطلاق متضمن
سابقة النكاح فكان هو في دعواه الطلاق متناقضا وسمع هذه الحجة في فتاوى قاضي خان وذكر في العون اذا
دارا فقال له القاضي بل لعمرو حدود الدار فقال لا ثم اعاد وبين الحدود ولا تسمع ولو قال لا اعرف ما صنع الحدود يعني كما ان
ثم ذكر اساهم في المرة الثانية تسمع وقد كتبنا هذه المسئلة في مسائل عبد الغفار من مجموعنا هذا ذكر في نوادر بن
سماعة عن محمد اذا شهد الوارث على نفسه انه قبض من الموصى جميع تركه والده ولم يبق له من تركته قليل ولا كثير الا وقد استوفته
ثم ادعى بعد ذلك دينا على والده او دارا في يد الموصى انها من تركة والده قال هو على حجته اقبل بينته او وافق بها لم قال اذا اقام لو قال
استوفيت جميع التركة ولو قال لا اعرف شيئا من ذلك وهو يعني الكبر ثم ذكر اساهم في المرة الثانية تسمع ولو كتب هذه
المسئلة في آخر مسائل عبد الغفار من مجموعنا ما ترك والدي من الذي على الناس وقبضته كله ثم جاء رجل وادعى ان لابنه
عليه دينا لم اقبل بينته واقض له بالدين كذا هذا من فصل المتفرقات من وصايا المحيط ولو ادعى رجل زعم انه وكيل بالخصومة
فيه ثم قال بعد ذلك كان باع من فلان وسوى بملكه ووكلني فلان المشتري بالخصومة فيها اقام البينة على ذلك يقبل بينته وتعتبر
للوكيل الآخر لان وقت بين الدعويين لتوفيق ممكن لو على ما ذكر صحيح دعواه الثانية وتاويل هذا اذا شهد
الشهود بالملك مطلقا اما لو شهدوا بالملك المطلق لا يقبل للشهادة وذكر في الذخيرة ومن ادعى لغيره بالوكالة او الوصاية
ثم ادعى لنفسه لا يقبل الا ان يوفق ويقول كان لفلان ثم اشتريته واقام البينة على ذلك صح يقبل ولو ادعى لفلان
بالوكالة ثم ادعى لفلان آخر وشغله بالخصومة فيه لا تقبل ويصير متناقضا قالوا في هذا الحكم كما لو عين وذكر رشيد الدين
في الفتاوى الصغرى من فتاواه الوصي اذا اقر بعين لانه ثم ادعى انه للصغير لا يسمع وذكر في المنتقى استحلف ثم اقام بينة انه
لابنه الصغير يقبل وذكر في النوادر منه سماعا ثم اقام البينة انه لابنه الصغير قال اقبل منه البينة فذكر قاضي
هذه المسئلة الاخيرة في دعوى فتاواه وقال هذا على الرواية التي لا تكون الاستعانة اقرارا بالملك للمستعار منه وانما
تكون اقرارا بان لا ملك للمستعير قبل ان يتبين بهذا ان الاقرار بان لا ملك له فيه لا يمنع دعواه لغيره بوكالة او بوصاية
كما ذكرنا قبيل هذا على ما لا يخفى وفهم من هذا ان الاقرار بانه ملك فلان يمنع من دعواه لغيره لنفسه
مقيدا من قبل وذكر الناطفي في المبسوط لو ادعى الناطفي على عكسه بان ثم جاء بالبينة ان ذلك المال لفلان وانه وكيلي
بالخصومة فيه قبلت ذكره بما بينا ان الوكيل بالخصومة قد يضيف العين الى نفسه على معنى انه لم يخرج المطالبة فيتمكن القاضي
القضاء بالملك بعد ما اقر انه وكيل فيه بالخصومة ثم ادعاه اولا ولا يتمكن من القضاء بالملك لفلان لانا لم نشهود
لم شهدوا انه وكذلك لو اقام البينة انه لفلان آخر وكيل بخصومة فيه لا تقبل ذكره هناك لان الوكيل بالخصومة في عين من
جهة زيد لا يضاف الى غيره فيمكن التناقض بين الدعويين على وجه لا يمكن التوفيق ذكر في فصل التناقض من دعوى
فتاوى قاضي خان دار في يدي رجل ادعى آخر انه اشتراها منه بالف درهم فقال ذو اليد ما بعت فاقام المدعي البينة على ما
ادعى اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وتندفع البينة بها ولو كان المدعا عليه قال ولا بايع
بيننا وهذا اظهر من الاول وكذا لو قال ولا لم يجر بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على الشراء وقال هو البينة ان المدعي رد
عليه الدار تقبل بينته وهذا كما لو ادعى على رجل الف درهم قال المدعا عليه ليس لك علي شيء او قال لم يكن علي شيء قط فلما

اقرار المدعي
لفلان وصدق
فلان صح

ادعى هذا العين قبل هذا بسبب فبقال المدعى انا ادعيه لان بذلك السبب ابيضا وتركت دعوى الملك المطلق
لسمع دعواه ما نا وبطل دفع المدعا عليه وفى فوائد ظهير الدين المرغينانى لو ادعى محدودا مطلقا
وقد ادعاه قبل ذلك بسبب فالدعوى دوم مسموع بود ولكن گواهى بر ملك مطلق مسموع نى بود والله اعلم
وفى فتاوى رشيد الدين رح اذا ادعى الملك بسبب ثم ادعاه مطلقا قال شمس الائمة الحلوانى رح والقاضى
الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندى تسمع دعواه ويحمل على المعهد السابق حتى اذا اقام بينه على المطلق
لا تبطل بينه ويحمل على المعهد السابق حتى لو اقام البينة بعد ذلك البينة على الملك يسبب يقبل قال رح
والفتوى على انه لا يسمع ويكون تناقضا فى الذخيرة اذا قال المدعى عليه ان المدعى اقر فى غير مجلس القضاء
ان الدار ملكى بسبب الشراء من فلان ثم ادعاه ملكا مطلقا واقام المدعى عليه بينة انه ملكه اقر انها ملك بسبب الشراء
من فلان يكون دفعا وان لم يكن له بينة فاراد ان يحلف بالله ما اقر رت قبل هذا انكار ليس له ذلك هذا الجواب
من فلان هل له ذلك كانت هذه المسئلة واقعة الفتوى وينبغى ان يحلف فيما سامع ما ذكر فى الذخيرة اذا
اذا ادعى دارا فقال المدعا عليه فى دفع دعواه انكار ورثت قبل هذا انكار ليست بشئ هذا الدار منى فاراد ان
يحلف المدعى له ذكر ولو اقام بينة يقبل وتدفع دعواه والله اعلم اذا ادعى اولا بسبب شراء صحيح ولم
تصح دعواه بسبب ثم ادعاه مطلقا ذكر فى الذخيرة اذا ادعى اولا بسبب الشراء وظهر ان الدار للمدعى عليه
الدعوى لم تكن فى يد المدعا عليه حتى لم تصح الدعوى بل كانت فى يد غيره ثم ان المدعى ادعى هذا الدار فى مجلس
الاخر على صاحب اليد ملكا مطلقا فقد قيل تسمع وقد قيل لا تسمع وهو الاصح لان الدعوى وان وقعت فاسدة
لم تفسد اقراره بالشراء هذا ادعى الشراء اولا ولم يذكر القبض ثم ادعى الشراء مع القبض اولا ثم ادعاه
بعد ذلك على ذكر الرجل عند ذكر القاضى ملكا مطلقا هل تسمع قيل ينبغى ان تكون فيه اختلاف المشايخ
وهذا لان دعوى الشراء مع القبض دعوى الملك المطلق على قول بعض المشايخ رح واذا كان كذلك وكانت دعواه
اولا ملكا مطلقا عند هؤلاء المشايخ رح فسمع دعواه ثانيا عند من لم يعد التناقض على قولهم وباقى تفريع
هذا الاصل يعرف هذا ان شاء الله وهذا الذى ذكرنا كله اذا ادعى الشراء من رجل معلوم اما اذا ادعى من مجهول
بان قال اشتريته من رجل لا اعرفه وقال اشتريته من انسان ثم ادعاه بعد ذلك عند القاضى ملكا مطلقا تسمع
دعواه فى المحيط وفى الفتاوى اذا ادعى دارا شراء عن ابيه ثم ادعاها ميراثا عنه تسمع ولو ادعى اولا بسبب الارث
ثم ادعى الشراء لا يقبل وبينهما تناقض فاما اذا استاجر دارا من رجل ثم ادعى على الاجر ان هذه الدار ملكه لان
ابى كان باشتراها لاجل وصغرى وهى ملكى واقام البينة تسمع ولا يكون عند التناقض فيما نحن فيه صحيح الدعوى لان
فيه من الخفاء ان الاب يستغل بالشراء للصغير ومن الصغير ليقع والابن لا علم له بذلك وهذا كما لو اقام البينة على الطلاق
الثلث بعد ما اختلعت نفسها بالمال ان سمع وبدل الخلع وان كانت متناقضة لاستغلال زوجها بالتفاع الطلاق
ثلثا فى صحة فانهم يرجعون على بما اخذت من الميراث المسئلة المسمى وذكر فى الصغرى اشترى ثوبا فى جراب وهو فى
فلما بشره قال هذا متاعى ولم اعرفه لقبل بينته وذكر فى الاجناس وقال بعض المشايخ فى هذه المسائل بخلاف ما ذكرت قلت وذكر فى
الصغرى مسئلة نفر قولهم رجل قدم بلدة وساجر دارا فقيل له هذه دار ابيك ومتاعها هذا متاعك فادعاها المساجر ميراثا عن
نفر قولهم رجل قدم بلدة وساجر دارا فقيل له هذه دار ابيك ومتاعها هذا متاعك فادعاها المساجر ميراثا عن
ابيه وقال ما علمت اعلم بذلك لا تسمع دعواه لما فيه من التناقض وفى فتاوى رشيد الدين رح ومن قبيل التوفيق بين الورثة او
قبل التولية للدار الموقوفة او الوصاية فى التركة بعد العلم والتعيين بان هذا تركه ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه لا تسمع دعوى
دارا محدودة فى يد انسان فاجاب المدعا عليه انها ملكى وحقى فى يدى ثم ادعى ان المدعى غلط فى بعض حدودها فى يدى لم
تسمع لان جوابه اقرار ان ذلك المحدود بهذه الحدود فى يده كذا فى جامع الفقه وذكر قاضى القضاة جلال الدين حامد بن
محمد الربعى موفق فى المحاضر اذا اجاب المدعا عليه بما ذكرنا انها ملكى وحقى فى يدى فاما لو اجاب بقوله ليس هذا ملكك
والكنه فى يدى ولم يزد عليه يمكنه الدفع بعد ذلك بخطا الحدود هكذا عن الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى رح انه كان يفتى
الا بناء على هذا الجواب وصورته لو اقر ان ملكك لان المدعى كان مخطئا فى حدود المدعا وطلب المدعا عليه الدفع بخطا الحدود
وفيما اذا ادعى المدعى عليه الخطا فى حدود المدعا اما لو ادعى انه بنى الدار او غرس الكرم فان كان يدعوه ملكه يقضى
حاضى بنيه المدعى لانكاره لانه لما ادعى المدعا عليه ذلك صار معضا عليه وبينة المعضى عليه غير مقبول وسواء ادعى
المدعى البناء والغرس او كانا يدعوان بلفظ الدار كما ذكر فى الجامع يسمع البناء والولد باستحقاق الدار والبناء و
كذا استحق الشجر والثمر والزرع باستحقاق الارض والبناء والشجر قبل قضاء القاضى فكذلك لا تقبل بينته لانه بينة ذى اليد
ذكر فى الزرع فى الصغرى وان كان دعوى المدعا عليه البناء والشجر قبل قضاء القاضى فكذلك لا تقبل بينته لانه بينة ذى اليد
الخارج وهذا الذى ذكرنا كله على روايه كتاب الاقضية وعلى روايه كتاب الدعوى ان لم يذكر شهود المدعى البناء فى
شهادتهم تسمع دعوى المدعا عليه وبينته وان ذكروه فلا اذا ادعى نصف دار فى يد غيره ثم ادعى بعد ذلك كل الدار فى
تسمع الاسلام محمود الاوزجندى انه لا يسمع دعواه ولو كان على العكس تقبل والسنة الوجيه سمعت كذا ذكر
فى فتاوى القاضى ظهير الدين رح وذكر رشيد الدين فى فتاواه اذا ادعى نصف كل الدار لا تسمع لان دعواه
النصف اقرار انه لا ملك له فى الكل فاذا ادعى الكل صار مناقضا وعلى العكس يسمع وذكر فى موضع آخر من فتاواه لو
ادعى ثلثا الدار ثم ادعى الثلثين تسمع دعواه ولو ادعى الثلث وقال لا حق لى فيما وراء الثلث ثم ادعى الثلثين
لا تسمع لكان التناقض وفى الذخيرة اذا ادعى عينا وقضى له بالبينة ثم ادعى شهوده فان كان بعد القضاء لا تسمع
المدعى عليه لاحق له فى هذا العين انه كان قبل القضاء بطل دعوى المدعى شهوده وان كان قبل القضاء لا تبطل
القضاء اذا ادعى عليه الدار والضيعة ان نصف هذه الدار والضيعة ودفع فى يدى من جهة فلان الغائب على ما بطل دعوى
المدعى فى الكل قبل تبطل وقبل لا تبطل فى الكل بل فى النصف والله اعلم وفى فتاوى قاضى خان اذا ادعى
الدار فاقام المدعى عليه البينة على الوديعة عندى ولم تعلم البينة على الوديعة حتى اقام المدعى بينة على ما ادعى ثم ان ذا الدار
اقام بينة على ما ادعى من الوديعة بطلت بينة المدعى فى النصف واما بطلت فى هذا النصف الاخر فالبينة الاولى تبقى فى فتاواه
اقام بينة على ما ادعى من الوديعة بطلت بينة المدعى فى النصف واما بطلت فى هذا النصف الاخر فالبينة الاولى تبقى فى فتاواه
النصف او دفع رجلا نصف دار غير مقسوم ونصف عبد ثم باع منه النصف الاخر وسلم الدار والعبد فادعى رجل نصف الدار
اقام البينة واقام صاحب اليد البينة على الشراء والوديعة لم تكن بينتها مقبولة حتى يحلف البائع لان المدعى لو اقام
النصف بظهر بالاستحقاق ان البائع كان شركا للمدعى وانصرف بيعه الى النصف الذى كان له والمشترى لم يحصل

النصف الآخر لانه وديعة في يده المدعا عليه اذا قال المدعي انك قد اقررت قبل هذا انك بعت هذه الدار مني فالدار
حلف المدعي على ذلك لما ذكرنا وان اقام بينة على اقراره بذلك يقبل ويندفع دعوى المدعا عليه ولو ادعى النتاج لعمل المدعا عليه
انك اقررت بانك اشتريت هذه الدابة من فلان يكون دفعا لدعوى المدعي ان اقام بينة ذكر السيد الامام الاجل
الدين رح في غصب المنتور رجل غصب جارية فاودعها رجلا فاجتمع صاحب الجارية والمستودع عند القاضي
واقام المستودع بينة انها وديعة ولا خصومة بينهما لانه ظهر انه ليس بخصم وان لم يقم البينة على الوديعة فهو خصم
وقال ابن ابي ليلى رح لا خصومة بينهما وانه لم يقبل المودع بينة وقال ابن شبرمة رح لا تندفع عنه الخصومة الا ان اقام
البينة وقالا ابو يوسف رح ان كان الرجل معروفا بالحيل لا يقبل بينة على الايداع وقال محمد رح يقبل هذه البينة
لان الرجل معروف بالاسم والنسب فيقبل البينة على ذلك وقال الامام الاعظم ابو حنيفة رح يقبل هذه البينة من المدعى على
المعروف والمجهول باي صفة كان المودع لانه اثبت انه ليس بخصم هذه المسئلة بخمسة اقوال على ما بينا
وهي مدونة في الكتب في كتاب الدعاوى والبينات دار او ثوب في يد رجل ادعى اخر انه له فاقام بينة على ذلك وقال
ذو اليد اودعنيه فلان او آجرنيه او ارتهنه منه او غصبنه منه او قال اخذت هذه الارض مزارعة من فلان
او هذا الكرم معاملة منه فان الخصومة لا تندفع عنه ما لم يقم بينة على ما قال ثم ان هذه البينة انما يقبل من ذي اليد
بشرطين احدهما مختلف فيه والآخر متفق عليه اما الاول فان يكون صاحب اليد عدلا والا لكون معروفا بالاحتيال
الترويج فان كان كذلك عند ابي يوسف رح خلافا لهما وأما الثاني فان يدعي الايداع من معروف والنهب والغصب
والمعرفة انواع ثلثة معرفة بالوجه واللاسم والنسب ومعرفة بالاسم والنسب دون الوجه ومعرفة بالوجه دون الاسم
النسب فاذا ادعى فالشهود للمودع باسمه ونسبه ذكروا لفظ وجهه فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويدفع الخصومة
عن صاحب اليد فان قالوا لا نعرفه باسمه ولا نسبه ولا نعرف وجهه لم يذكر محمد رح هذه الفصل في الكتاب و
اختلف المشايخ فيه قيل يندفع وقيل لا يندفع فان قال ذو اليد اودعنيه رجل لا اعرفه وقال الشهود اودعه فلان
نعرفه بوجهه واسمه ونسبه ذكر الخصاف رح انه لا يقبل ولا يندفع دعوى المدعي وكذلك اذا قال ذو اليد اودعنيه
فلان الرجل معروف قال الشهود اودعه رجل لا نعرفه لا يقبل ولو قالوا اودعه رجل نعرفه بوجهه واسمه ونسبه وهكذا لا
نشهد به لا يندفع عنه الخصومة ولو شهدوا ان فلانا دفعها اليه ولم يقولوا انها ملك فلان او قالوا لا ندري كم هي لا تندفع الخصومة
عن ذي اليد وكذلك لو شهدوا على اقرار المدعي لفلان انه دفعها اليه لا يندفع الخصومة عنه ولو شهدوا على اقرار المدعي انها لفلان
ولم يزيدوا عليه وذو اليد يقول فلان اودعنيه لا تندفع الخصومة عن ذي اليد ولو ادعى دارا انها اشتراها من فلان
ونقده الثمن وقال صاحب اليد اودعنيها فلان ذكر فلان الخصومة بين المدعي وبين صاحب اليد ولو شهد شهود ذي اليد
على اقرار المدعي انها لفلان الا ان صاحب اليد لم يقل فلان اودعنيها لم يذكر محمد رح هذا الفصل ويجب ان لا تندفع
الخصومة عن ذي اليد لانه يحب وصول العين ان صاحب اليد من جهة فلان وظهر باقرار المدعي لم تخصومة
المدعي كانه مع فلان فبقي ذكر انه تحول ملك الرقبة الى صاحب اليد فتحول اليه الخصومة والا فلا ولو اقر المدعي
انها كانت في يدي فلان ولا ادري دفعها الى هذا ام لا وذو اليد يقول دفعها الي فلان فلا خصومة بينهما و
لو اقر المدعي ان رجلا دفعها اليه والمدعي لا يعرف الدافع ولا خصومة بينهما وكذا لو شهد شهود ذي اليد على
اقرار المدعي انه دفعها الى الذي لا يعرفه فانه لا يحكم بخصومة ولو شهدوا شهدوا انها لفلان و
فلان اودعها اياه لا يقبل شهادتهم ولو اقام المدعي بينة لصاحب اليد ادعاها لنفسه لم يقبل منه
بعد ذكر بينته على الايداع اصلا وهذا الذي ذكرت اذا ادعى المدعي ملكا مطلقا او بيتا وكفى لم يدع بعد
على صاحب اليد انه اودعه فحلف عليه بان ادعى انها دارى او ادعى من ذي اليد او اجرها منه او رهنها منه او

غصبها منه فاقام البينة على ذلك لا تندفع عنه الخصومة واذا لم تندفع وقضى بها للمدعي فلو حضر الغائب واقام بينة
انها داره تقضى القاضي له لانه لم يصر مقضيا عليه لانه تبين ان القضاء على غير خصم كان وفي باب اليمين مزاحب
القاضي ادعى عند انه ملكه غصبه والمدعي لا بينة له الصق لا تندفع عنه الخصومة واليمين لانه ادعى على فعل
وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين خان رح ادعى دارا انها ملكه وفي يد ذي اليد غصب فاقام ذو اليد بينة
انها وديعة من فلان قيل تندفع عنه الخصومة لانه لم يدع الفعل على ذي اليد وقيل لا تندفع وهو الاصح في الزيادات
من انتصب خصما لانسان بدعوى الفعل عليه لو اقام البينة على الايداع من جهة الغائب لا تسمع ولو اقام بينة
على اقرار المدعي على الايداع من جهته فلان تسمع وتندفع عنه الخصومة وفي الفتاوى ظهير الدين رح ادعى
دارا فادعى ذو اليد الايداع من فلان فادعى المدعي بعد ذلك عليه انه غصبه منه تندفع دعوى الايداع من المدعي
عليه ومثله ذكر في فتاوى رشيد الدين رح في باب دعوى الاستحقاق ادعى الملك والغصب عليه فقال ذو اليد انا
مودع فلان واقام البينة ثم ان مدعي الغصب اقام البينة انه ملكه مطلقا تقبل وان لم يقم البينة على الغصب
واقام البينة على الملك ولا حرج ذو اليد من ان يكون خصما بمجرد دعوى الفعل عليه ولو ادعى عبدا انه اشتراه من
فلان ونقد الثمن وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذكر فلان الخصومة بينهما ولو ادعاه انه اشتراه من ذي اليد بالف درهم
ونقد الثمن واقام البينة واقام ذو اليد بينة انه وديعة عنده من جهة فلان لا تندفع الخصومة والمعنى ما سبق
ههنا ادعى على ذي اليد فعلا وموجب سلم المبيع بواسطة الثمن هذا اذا ادعى الشراء ابتداء اما اذا ادعى القضاء
ادعى الشراء مع القبض منه وشهد الشهود كذلك هل تندفع الخصومة ذكر الناطفي رح انها لا تندفع وابو الليث رح
لا تندفع ابو حامد رح وابو سعد الدين رح وابو طاهر الدباس رح ان الخصومة تندفع عن ذي اليد لان دعوى الشراء مع القبض
دعوى مطلق الملك الا ترى ان اقامة البينة لم يكن شرطا لصحة البينة حتى لو قال لغيره بعت منك عبدا وسلمته اليك
قبلت بينته وان كان العبد مجهولا ثم ذكر محمد رح في غير هذا الموضع ان الفعل المذكور وصولا الى الشراء باقي معتبر
يعني كدعوى مطلق الملك ولهذا لا تقضي القاضي للمدعي بما ادعى بالزوائد المنفصلة ولا رجوع البائع بعينه على بعض ولو جعل
بمنزلة دعوى مطلق الملك لقضي بالزوائد بخلاف وقد وضع محمد رح هذه المسئلة في الدار وقال فانه يندفع والزوائد في
الدار نصر رحمه الله والزوائد في العبد نصر رحمه الله وكذلك لو اقام المدعي بينة لزم صاحب اليد رهنها منه او
اجرها او وهبها له وتصدق بها عليه وانه قبضها منه واقام بينة على ذلك ولو اقام ذو اليد بينة انه اودعها فلان لا
تندفع عنه الخصومة وهو الصحيح والفاسق والفاسق في هذا بمنزلة العدل ولو ادعى الشراء والقبض من ذي اليد او ادعى ملكا مطلقا فصدقه صاحب
اليد انه اودعه فلان واقام البينة اندفعت عنه الخصومة ولم يقم لو مرابا للمدعي ان قضى القاضي للمدعي فان حضر الغائب يقال له
اقم البينة انه كذا وانت اودعته اياه فان اقام بينة يقضي له وبطل لو بدا وقال هو وديعة فلان عندكم قال
هو لي لم يدع فلم يقم البينة على الوديعة ورفع الى المدعي ثم حضر الغائب يؤمر المدعي بالتسليم الى المودع ثم يقام للمدعي البينة على الايداع
ذي اليد بدا المودع وانما سلم الى المدعي لغيبة المودع فاذا حضر امر بالتسليم اليه ولو صدقه المدعي في الوديعة لا يقضى له
حتى يحضر الغائب كما لو ثبتت بالبينة وكذا اذا علم القاضي ان الغائب ادعى وديعة حيلة هذا المستدرك الدرة وفي الدعاوى
والبيان دار في يد انسان ادعى آخر انها له فاقر الذي في يده انها كانت للمدعي وقال غلطت فلان صدقه في ذلك لا يقضى بها
للمدعي ما لم يقم بينة على الايداع ولا يندفع عنه الخصومة فان حضر فلان وصدق ذا اليد فهو كما قال لا ينزع
الدار من يد المدعي ما لم يقم بينة انها له وكذلك لو اقر بالوديعة بان قال هذه الدار اودعنيها فلان و
هي لهذا المدعي ان اقام البينة على الايداع يندفع عنه الدعوى ولا فلا ويؤمر بالتسليم الى المدعي ولو اقر اولا للغائب

ثم للمدعي فالاصل عندنا ان من اقر لعين لغائب ثم لحاضر وصدقه الحاضر في الاقرار له لا يؤمر المقر بتسليم العين الى الحاضر ان
المقر بالوديعة وصدق المقر فيما ادعى من ايداعه اخذ الدار منه حتى يقيم المدعي بينة انها له ولو علم القاضي ان الدار
لرجل فضاربت بعد ذلك في يد اخر فاني انسان وخاصم الذي كانت الدار في يده الى هذا القاضي فقال ذو اليد ان
فلانا اودعنيها واقام البينة فلا خصومة بينهما ولا يخرج الدار من يد الذي هي في يده حتى يحضر الغائب ولو
علم القاضي ان فلانا غصبها من الذي كانت له او دعها الذي في يده ان فلانا اخذها من يده ودفعها الى الذي علم
انها له بخلاف ما اذا علم ان فلانا اودعها هذا الذي في يده ولم يعلم انه غصبها من المدعي ثم ان المدعي جاء وادعى انه غصبها
القاضي في هذه المسئلة حتى قال اذا علم القاضي ان فلانا غصبها من المدعي ثم اخذها من ذي اليد ودفعها الى المدعي
وهذا الجواب رواية الاصل وروى ابن سماعة رح ان القاضي لا يقضي بعلمه قال ابن سماعة رجعت الى هذا القول
في اخر عمره وقال الذي لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضاء حتى يشهد معه شاهد واحد قال
لعل القاضي غافل فيقول وشرط فيقول مع علمي شاهد اخر حتى يصير علمه مع شهادة شاهد اخر
بمنزلة شاهدين كذا في الذخيرة والبيانات وذكر الامام الاسبيجابي رح في شرح الجامع رح اذا علم القاضي ان
الدار ملك المدعي وقال ذو اليد اودعنيها فلان الغائب واقام البينة دفع الخصومة عن نفسه لان علم القاضي
بمنزلة البينة ولو اقام المدعي بينة كان الجواب هذا وذكر رشيد الدين رح في فتاواه ولو ادعى ذو اليد
وديعة ولم يكن اثباتها حتى قضى القاضي للمدعي بعد قضاءه ولو اراد ان يقيم بعد ذلك بينة على
الايداع لا يقبل بينته كالمودع الغائب اذا ظهر فليس لخصمه قبل ان يحكم القاضي ثم وجد ذو اليد البينة
على الايداع يقبل بينته لانه ظهر فيما بين خصمه قبل ان يحكم القاضي ثم وجد ذو اليد البينة
ادعى دارا وادعى ذو اليد الوديعة من فلان وذكر في الجامع الاسبيجابي رح وذكر في الذخيرة
منكرا ووهبها لك بعد ذلك فالقاضي يحلف الذي في يده بالله ما وهبها لك وما باعها منك ولكن باعها
فليس لخصمه ان يحلفه ان كان قضى ولو اقام المدعي بينة ان فلانا باعها منه ان في يده بينة بينة ويجعل الدعوى
عليه قضى ولو ادعى المدعي على الوديعة ولم يقم بينة وطلب المدعي عينه ان ذكر الرجل اودعها اياه يحلفه
القاضي بالله لقد اودعها اياه ويحلف على البتات لا على العلم وان كان على فعل الغير لكن عامه به وهو القبول
فيحلف على البتات وقد مر هذه المسئلة في الخامسة عشر من الحيط واعدت هنا تاما لهذه الزيادة وذكر في
فصل الثامن عشر في دعوى الذخيرة وفي مسئلة دعوى الموصى له بالعين على ذي اليد اذا ادعى ذو اليد انه اودعه عنده من جهة الميت الذي يدعي الوصية منه او قال غصبته منه فلا خصومة بينهما لانهما تصادقا
ان هذا المال وصل اليه من جهة الميت فكان يده يد غصب او ودعه واما ما كان لا يكون به خصومة في حق
من يدعي ملكه كما في مسئلة الزارا اذا ادعى ذو اليد انه ودعه عندي من جهة من يدعي الزراعة منه فانه يندفع
عنه الخصومة ترويس هذا وبين الوارث فان ادعى العين بالوراثة فقال ذو اليد ودعنيه الذي يدعي الميراث عنه
لا يندفع عنه الدعوى والفرق في الذخيرة ولو قال هو وديعة عندي من جهة فلان الغائب يعني رجلا اخر غير الموصي
او قال غصبته منه فهو خصم الآن يقيم البينة على ما قال لانه انتصب خصما لاتمام الدين رح دعواه ان يده يد ودعة
لا يخرج عن الخصومة قال وكان الفقيه ابو بكر البلخي رح يقول لا يندفع الخصومة عنه في هذه الصور وان

اقام البينة على ما اذا ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغائب وهو علكه وذو اليد ادعى ان فلانا اخر غير ذلك
الغائب اودعه اياه واقام البينة لا يندفع عنه الخصومة فهنا يجب ان يكون كذلك كما ذكرنا في النوع الرابع في هذا الفصل
الذخيرة وذكر في فتاوى رشيد الدين رح ولو ادعى دارا ملكا مطلقا فاقام ذو اليد بينة انه اودعه فلان الغائب
او استاجره منه ثم بعد ذلك ادعى المدعي لنزع الدار عن يده حتى تسمع وتدفع به بينة المدعا عليه سواء ادعى العين على ذي
اليد في ذلك المجلس او في مجلس اخر ولو ادعى المدعي الشراء انه اشتراه فلان وقال ذو اليد اودعنيه ذلك الفلان دفع الخصومة
عن نفسه بدون اقامة البينة وقد مر غير مرة وكذا لو قال غصبته منه او سرقته منه يندفع عنه الخصومة لانه اقر انها
ان الملك كان للغير ولو قال المدعي اشتريته من المودع واوفيه الثمن لا يندفع عنه الخصومة بخلاف
اول دعوى الصغرى ذكر في الحيط بابا لكنه مر في دعوى الجامع المدعي اذا ادعى الشراء من الغائب الذي يدعي ذو اليد
الوديعة منه ينقطع الخصومة بينهما بخلاف ما اذا حلف الذي في يده على الوديعة فان زكل عن اليمين صار خصما والمز
قال حين استحلف القاضي ما اودعنيه ولكن غصبه منه وحلف على ذلك فجعل القاضي خصما وقد كنت قبل هذا اقمت
الحاشية من النهايات الحيط ان القاضي لا يلتفت الى المقالة للتناقض ولا تفاوت بينهما في المعنى وذكر في الاجناس
ولو ادعى ان هذا الثوب غصبه مني فلان الغائب واقام البينة وقال ذو اليد ان ذلك الرجل اودعنيه يندفع الخصومة
عنه وان لم يقم بينة لانهما تصادقا ان اليد لذلك الرجل وهذا بخلاف ما اذا قال هذا الثوب سرق مني فلان الغائب
وقال ذو اليد اودعنيه ذلك الرجل لا يندفع عنه الخصومة لانه لو قال غصبني فاخذ
مني فاقام ذو اليد بينة على انه وصل اليه من جهة الغائب يندفع الخصومة عنه بالاجماع ولو قال المدعي سرق مني
وكذا كر فعد مجرد وعندها لا يندفع ولو ادعى الزراع من رجل وقال ذو اليد اني اتلقيته من ذلك الرجل الغائب فهو خصم لانه
لما زعم ان يده يد ملك فترك ان يكون خصما ولو اقام المدعي بينة ان فلانا باعها منه وقبضها منه كذا ذكر في الذخيرة وذكر عن
الدار لو قال ذو اليد الدار لفلان اسكنني فيها وشهد شهود على ذلك وشهدوا على اقرار الغائب انه اسكن المدعا عليه الدار
قالوا لم تر دفوعا اليه ولكن علمنا ان الدار كانت في يد هذا الذي في يده اليوم لو مثل يندفع دعوى المدعي لان انتهاء بالاقرار
والدار في يد الساكن شهادة بالتسليم كما ان الشهادة بالهبة والدار في يد الموهوب له يوم الهبة شهادة بالملك والتسليم رجل
اودع دارا عند آخر وغاب فادعى رجل انه اشترى هذه الدار من الغائب بيعا جائزا واقام البينة المودع بينة انه اودعه عنده
من جهة الغائب هذا هل يندفع الخصومة كانت واقعة الفتوى ويتبغي ان يندفع بدون اقامة البينة لانها انتفاء على ان الدار للغير
وصل اليه من جهة الغير وفي فوائد صدر الاسلام نظام الدين رح قال سئلت عمن اثبت وكالة عامة من اخر بين
يدي القاضي فحكم القاضي بها وباع عقارا للموكل بيعا جائزا فادعى رجل انه اشترى هذه الدار من فلان الوكيل المشتري
من المدعى عليه يقول اشتريتها وكيل الذي يدعي ملكي منه شراء جائزا هل يندفع الخصومة عن نفسه قياسا على البيع البات واجاب بعضهم فقالوا ان
البائع قال ردعا اجبت انه يحتاج الى البينة لدفع الخصومة عن نفسه قياسا على البيع البات واجاب بعضهم فقالوا ان
انه لا حاجة الى اقامة البينة لانه ثبت ان يده ليست بيد خصومة كما في الوديعة والمراد اذا ادعى ان هذا الدار ان اشتراها
من فلان وقال ذو اليد اودعنيها فلان ذلك يندفع الخصومة بدون البينة فان دفع الدعوى في العين بعد ما اقام المدعي
عليه بينة انه كان عندي وديعة او رهنا او مضاربة او شركة على ما ذكرنا من الوجوه لا يقبل بينة المدعي على ان الدعوى يقع
في الدين وعلى الذمة بخلاف العين ثم اذا قضى بالعين القائمة من المدعى عليه فاذا احضر الغائب وصدق المدعي
فيما قال فعلى الوديعة والدين والاجارة والمضاربة والشركة يرجع المدعى عليه على الغائب بما غرم ولا يرجع المستعير والغاصب
والسارق وباقي من هذا الجنس في مسائل الاستحقاق هذا اذا صدق المدعي عليه الغائب انه وصل اليه من جهته فاما لو
الغائب صاحب الدار في اقراره انه وصل اليه من جهته من الوجه الذي ذكرناه فلا رجوع له لم يقم البينة على ما ادعاه

من الاجارة والرهن وغيرها لانه يدعي لنفسه دينا على الغائب بسبب عمل على له وهو منكر وذكر في الجامع واذا ادعى على
آخر قحفة دابة او عين هلك في يده لا يندفع عنه المدعا عليه باقامة البينة على الايداع من جهة الغير وانما يندفع الخصومة
عن المدعا عليه باقامة البينة على الايداع من جهة الغير وانما يندفع الخصومة باثبات الايداع من المدعي لا باثبات
الايداع من غيره بخلاف الغير واذا بقي العبد فادعاه على الذي بقي من يده واقام المدعا عليه بينة على هذا الوجه
فان اجاب بينة كاجاب في الموت في فصل الترقة والغصب والعارية يعود على ملكه الذي كان في يده لان
والمضاربة يعود على ملكه الغائب في فصل الترقة والغصب والعارية يعود على ملكه الذي كان في يده لان
الضمان تقتصر عليه وذكر في بعض باب الخامس عشر من فتاوى رشيد الدين ح ان الاستئجار والاستيجار اقرار
بالملك لذي اليد وذكر في الصغرى الاقدام على الاستئجار والاستيهاب يكون اقرارا بالملك للبايع على
رواية الجامع وعلى روايات الزيادات ح وهو الصحيح وذكر القاضي الامام علاء الدين ح في زياداته ان الصحيح
رواية الجامع والاقدام على الاستئجار والاستيهاب والاستيداع والاستعارة اقرار بانه لا ملك له فيه بالفارسية
الروايات حتى لو اقام المدعا عليه بينة ان المدعي استودعه مني او استاجره او استامه مني وقال بالفارسية
خويده خواست از من اين عين را تكون دفعا لدعوى المدعي وتوا دعى المدعي التوفيق وقال كان ملكي
لكنه قبضه مني ولم يدفع الي فلهذا استودعه لا يسمع هذا من المدعي لان المناقضة ثابتة بين قوله ملكي و
بين قوله ليس بملكي والاستئجار من غير المدعي عليه في كونه اقرارا انه لا ملك للمدعي نظر الاستئجار من المدعا
عليه حتى لو اقام المدعا عليه بينة ان المدعي استأجر هذا العين من فلان واقام البينة يكون دفعا وفي
دعوى الكرم ولو اقام المدعا عليه بينة ان المدعي اخر نفسه مني ليعمل في الكرم تكون دفعا وتكون اقرارا منه من
المدعي انه ليس بملكه وكذا لو اقام بينة ان المدعي استاجر مني هذه الدار واخذ هذه الارض مزارعة او اقام
بينة انه قال لي ان خانه را من اجارة ده تا نكرم وتوانه قال لي ابن زكريا عين سا ساذري ده تكون دفعا
وتكون اقرارا انه لا ملك للمدعي فيه وذكر رشيد الدين في فتاواه رجل اقر انه اكارى هذه الارض ثم ادعى الكر
لا يسمع لانه اذا ادعى التوفيق وقال كذبوا يوم ثم اشتريت انا لا يسمع دعوى مطلق الملك منه وذكر في دعوى
المشتري استيجارا ثم ادعاه فاستاجره منه الفضل قال فاما ان حضر احدهما بالاجارة من حضر جميعا كان الاجر
للاول وللآخر شيء ولا يكون استيجار الاخر اقرارا بانه لا ملك له وفي فتاوى الدبوسي ح في مسائل الدعوى
ادعى عينا بالوكالة يقال للمدعا عليه انك تستعين في هذا العين واقام بينة تكون دفعا صحيحا ولو ادعاه
الموكل بعد ذلك صحت دعواه ولو ادعى المتولي فقال للمدعا عليه انك تستعين في وقف امر ملكي منيت
لا يصح هذا الدفع لان اقرار المدعي على الوقف لا يصح والاستعانة بل يكون اقرارا بالملك للمستعار منه ذكر
في المنتقى دار في يدي رجل قال له اخرج فان الدار رهن بكفنها معا وقال اعطني هذا الثوب البسه او هذه
الدابة اركبها وانا ارهن بدفع اليه ثم ادعاه ان ما قال لغيره ليسمع وقال اسكن هذه الدار واعر هذه الدابة
او هذا الثوب ثم ادعاه لغيره لا يسمع بعد فصل الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه وروى بشر عن ابي يوسف في
من استعار عينا من آخر ثوبا ثم اقام بينة انه لابنه الصغير قبل بينته ولم يجعل الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه
كذا ذكر في الذخيرة وذكر في الصغرى واحاله في المنتقى ساكن دار اقر انه كان يدفع الاجرة الى فلان ثم قال انا
فالقول قوله والاكذب اقرارا وقبول الوديعة لا يكون اقرارا بالملك للمودع كما لو قبل الهبة والوقف الفرق
ذا ربان الاستيداع اقرار بانه لا ملك له فيه وذكر رشيد الدين في فتاواه ادعى دابة انها ملكه واراد ذو اليد
دعواه فقال المدعي خذ هذه الدابة وادفع فاحفظها الى الغد فاخذها المدعي لا يسمع دعواه بعد ذلك

لان قبول الوديعة اقرار بانه لا ملك له نقل عن المشايخ ح وقيل ينبغي ان لا يبطل دعواه قبول الوديعة يدل على عدم
الملك بطريق الدلالة قد ادعى صريحا انه ملكه والاعتبار للدلالة مع الصريح بخلافها وذكر في الزيادات مشتري كرباس
كرد يا مهر داري كرد ثم ادعى القربة لنفسه لا يسمع وتعلق هذه الاعمال اقرارا انه لا ملك له قال الامام الاسترشني
هكذا سمعت من ابويه حكى عن صاحب المحيط ح وفي الذخيرة دلال دلالي كرد وبيع برآمد پا برنا مد ثم ادعاه
الدلال لنفسه ملكا مطلقا ان قال الدلال للمشتري نا شتر هذا ولم نر دعلى ذلك لم تسمع دعواه وان قال نا شتر فانه ملكه
البايع لا تسمع دعواه ويكون دفعا لدعواه ان اقام البينة عليه وفي فتاوى رشيد الدين ح رجل قال لآخر آخر
هذه الدار لك فانا شتراها ثم ادعى ذلك الرجل وقال بيش از اندك تو خريده من طريده ام ان خانه خويش نبود را
يصح هذه الدعوى لانه لم يقل بجزاز فلان تكون اقرارا بالملك لفلان واذا لم يكن باقرار لا يجوز ان يكون ملكه و
يقول له بجز خويش نبود وفي فتاوى اينا رجل راداد ان لمشتري لرجل اكر در بن خانه دعوى خواهي كرد اكنون بكن
فقال له ذلك الرجل بن خانه را در دست تو داد ان مي دادم كه در دست تو دست دارم كه چون دعوى كنم زود تر توانم كرفتن و
الدعوى لانه يجوز ان يكون معناه در دست تو دست دارم كه چون دعوى كنم زود تر توانم كرفتن و
في دعوى رجل ساوم رجلا آخر نخلا في ارض غيره ثم ادعى الارض واقام البينة يقبل وينقض له بالارض وتكون
النخل الذي كانت الارض في يده والارض للمدعي اذا ادعى عينا واثبتا ببينة واقام المدعا عليه بينة انكر بعد هذا
العين من فلان انا غايب اشار في الجامع والزيادات الى انه لا يقبل منه الدفع وذكر الناطفي رح انه يقبل ويدفع
دعوى المدعي كما اذا اقام بينة على اقراره بالبيع من فلان او على اقراره انه ملك فلان يقبل فعلى هذا لو ادعى على ميت
دينا يحضر الوارث واثار عينا وقال هذا من التركة فاقام الوارث بينة ان الميت كان باع هذا العين من فلان
وجحوده كان دفعا صحيحا كذا ذكر في الذخيرة وذكر رشيد الدين ح ادعى عينا فقال انا اشتريته منه واقام البينة يندفع دعوى المدعي وان لم يكن له بينة فله ان يحلف المدعي و
ذكر في دعوى المنتقى رجل في يديه مملوك فادعى رجل انه له وجحد ذو اليد وقال مولى لخلفه القاضي ما تدعي
فنكل عن اليمين وابى ان يحلف فقضى به القاضي للمدعي فقال الذي كان في يديه انا اشتريته منه فقال الخصوم
واقام البينة على ذلك فانه تقضى به له ولا يكون اباؤه اليمين اكذابا للشهود على الشراء وفي اخر فصل العيوب
من بيوع الذخيرة اشترى عبدا وقبضه ووجد به عيبا فاراد ان رده فاقام البايع بينة ان المشتري اقر انه باعه
من فلان قبلت بينته ولم يكن للمشتري ان رده عليه سواء كان فلان حاضرا او غايبا فرق بين هذا وبين ما اذا اقام
بينة ان المشتري باعه من فلان و فلان لما جاء لا يقبل بينته وكان للمشتري ان رده عليه بالعيب وقد قبل عيب
ان يقبل بينته في فصل آخر هكذا ذكره الناطفي رح في احكامه وصورتها ادعى عينا في يدي رجل انه له
قام المدعى عليه بينة في دفع دعواه انه باع هذا العين من فلان يقبل بينته ولو كان البايع اقام بينة ان المشتري باع
هذا العبد من هذا الرجل وسواهما لكنها يجحدان البيع والشراء لم يرده المشتري الاول وذكر في باب الرابع عشر من
فتاوى رشيد الدين ح ادعى دارا ملكا مطلقا فقال المدعى عليه اني اشتريت هذه الدار من فلان وانت اجرت البيع لا
يسمع منه هذا الدفع لان الانسان قد يخبر ببيع رجل ولا يكون الخبر ملكا فلا يكون هذا اقرارا منه بانه ملك المدعي قلت هذا
كانت المسئلة بتعليلها في نسخ الاستروشني صحيح وقد عثرت على الرطابة في مطالعتي الذخيرة في متفرقات دعاوى
الدفع ولم يذكر فيه التعليل وما كتبه الاستروشني من التعليل ليس كما ترى والله اعلم ادعى ملكا مطلقا فقال المدعى انا

www.alukah.net

قال قلن البيع الذي جرى بيننا كان مدافعا صحيحا وكذا لو قال المدعى في دفع دعوى المدعى عليه انك اقررت
كان دفعا صحيحا ولو ادعى ملكا مطلقا واقام بينة فقال المدعا عليه انك اشتريت هذا العين مني ثم اقلت
البيع واليوم هذا العين ملكي واقام بينة فقال هذا ليس بدفع لان كل واحد منهما ادعى ملكا مطلقا
فيكون بينة الخارج اولى وقيل سبق ان يقبل بينة صاحب اليد وتمام هذا في المتفرقات من دعوى الذخيرة
ذو اليد والخارج اذا ادعيا الشراء من واحد فقال ذو اليد انى اشتريت بعد ما فسخها البيع الذي جرى بيننا
صح الدفع ادعى بسبب الشراء من فلان فقال المدعى عليه انى اشتريت من فلان ذكر ايضا واقام بينة وتاريخ
اسبق فقال المدعى عليه ان دعواك باطلة لان في تاريخ الذي اشتريت هذه الدار من فلان كانت رهنا
عند فلان آخر ولم يرض بالبيع انكر وجاز شراء لانه كان بعد ما انكر الرهن واقام البينة لا يصح هذا الدفع لانه لا
حق لذي اليد في ذكر الرهن لان المرتهن لم يدع الرهن فكيف يصح دعوى الرهن كذا ذكر في الذخيرة وذكر رشيد
الدين رح هذه المسئلة كذلك وقال في تعليلها ان الدفع لا يكون صحيحا لانه لما اقر بفكاك الرهن وبطلان حق
المرتهن فقد ارتفع البيع السابق لان البيع كان صحيحا بين البايع والمشتري وامتناع النقوذ
لحق المرتهن فاذا بطل الرهن نفذ البيع السابق في جميع الناس كذا قاله الامام الذوي رح وان
الفتوى ادعى على آخر انى اشتريت هذا الكرم من فلان بيعا جايزا وقبضته واليوم في يدك بغير حق
واجب عليك تسليمه الى فقال المدعا عليه ان الذي يدعي الشراء منه كان باعه من فلان بيعا جايزا
قبل ان بعته منك بغير اجازته فلان المشتري الاول ثم بعد ذلك باعه من المشتري الاول ما البيع البات
الصحيح وانا اشتريته من المشتري البات انصافا من هذا الوجه دعواك موقوفة حتى هل يصح هذا الدفع
اذا اقام البينة فينبغي ان يصح لان المدعى عليه خصم عن بايعه في اثبات الملك له حتى يمكنه اثبات الشراء منه فصار
كان بايعه حضر وادعى عليه المدعي فاجابه ان شراي بالبيع الجايز كان قبل شرائك ولم يجز شراؤك بالبيع
الجايز لانه كان في بيع قبعد ذلك اشتريته بالبيع البات وان قبلا نه لا يصح هذا الدفع فلو جه وفي الباب
الخامس من فتاوى رشيد الدين رح ادعى دارا على انها ملكي لاني اشتريتها من فلان فقال ذو اليد بل
ملكي لاني اشتريتها من فلان ذكر انصافا فقال المدعي جرى بيننا فسخ بيننا كذا ذكر البيع ثم اشتريتها من فلان
بعد ذلك واقام البينة تسمع لانه انتقض فيها عن الفسخ اثبات الفسخ لانه لا يمكنه اثبات الشراء من فلان
الغايب الا بعد فسخ ذلك العقد فينتقض فيها عنه واذا ثبت الفسخ صح البيع منه قبل القبض لان بيع العقار
قبل القبض يجوز ولو كان في المنقول يشترط القبض بعد الفسخ لصحة البيع وفي فتاواه ايضا ادعى
عبدا في يدي رجل اني اشتريته من فلان منذ سبعة ايام فقال ذو اليد بل هو ملكي اشتريته من ذكر الذي
تدعي الشراء منه منذ عشرة ايام واقام البينة يكون الاسبق تاريخا فلو ان من يدعي البيع بتاريخ لا حق
يقول ان سكر منه في التاريخ الا سبق والآخر منكر كان له ان يحلف لان مدعي التاريخ الاسبق
لو اقر انه كان تلجئه باخذ العبد منه صاحب التاريخ اللاحق فاذا انكر كان له ان يحلف وتفسد التلجئة
الا ان قالت ان بعد البيع عند الناكر كان لكن المراد قصدنا من ذكر البيع حقيقته وذكر في دعوى كتاب الاكراه
الفتوى ادعى عينا في يد آخر انه ملكه اشتراه من فلان بتاريخ كذا فاقام المدعا عليه بينة ان الذي تدعي
ملكي الكل من جهة اقر طايعا قبل شرائك ان هذا العين ملك اخيه فلان وصدقه اخوه في ذلك وانا اشتريته منه
بعتق من الاخ

نسخة التلجئة

ولم يبين التاريخ في الاقرار يجوز ويكفيه قبل شرائك وهذا ذكر المسئلة صاحب الذخيرة في اوائل الحجر المردود
وفي اول دعوى الذخيرة اذا ادعى دارا فقال له المدعى عليه اني اشتريت هذه الدار منك وصك في صفرك بكذا
ولم يسم الوصي او قال ان فلانا باع مني هذه الدار باطلاق القاضي في طالصغر ولم يسم القاضي هل يسمع
بل يكون دفعا فيه اختلاف المشايخ رح وكوني الوصي والقاضي جايزا بالاتفاق وفي فتاوى صدر الاسلام
طاهر محمود بخطه ادعى رجل على آخر محدود انها في يدي وقال هذا ملكي باعه ان منك حال ما بلغت وقال ذو اليد
مني حال صغرك فالقول قول المدعي في فصل الدعوى من الذخيرة ادعى دارا انها ملكه وان اباه باعها
من ذي اليد في حال بلوغه بغير رضاه وقال صاحب اليد ان اباك باعها مني في حال صغرك فالقول للابن
والبينة لذي اليد واما البينة يجب ان يقبل بينة ذي اليد لانها هي المثبتة ادعى البايع على المشتري
عن العبد البيع فقال المدعا عليه ما اشتريت العبد منك وقد اقام المدعي البينة على العقد فقال المدعا عليه
اني اوفيت الثمن واقام البينة لا تقبل للتناقض كذا في الذخيرة وذكر في العون ادعى انه اشترى منه هذه
الدار فانكر البيع فاقام المدعي بينة على البيع ثم ادعى المدعا عليه الاقالة سمع هذا الدفع وتقام بينة
الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن والابراء اختلف المتاخرون فيه البايع اذا ادعى الاكراه على البيع فقال
المشتري اخذت الثمن طايعا او سلمت طايعا واقام البينة تكون دفعا وادعى البايع الاكراه على البايع
فقال المدعا عليه انا ساوم مني هذا العين بعد ذلك اجاز انه اجاز منه لذلك البيع هل تكون دفعا كما لو صالح
الاضاح ركن الاسلام ابو الفضل عبد الرحمن محمد الكرماني رح استفتي عن المكره على البيع اذا باع وسلم فجاء
ثم ساوم المشتري هل تكون هذا اجازة لذلك البيع قال فيه اما ما وقال ما وجدت فيه نصا و
الدلايل فيه متعارضة فان التفرع اذا ساوم المشتري تكون تلك التفرع فهذا التفرع ليس بجواز لانه
اما ساومه بعقد مكره اما ساوم منه ويحتمل ان فصل الوصل اما في بيع ولا طريق له سوى هذا فهذا
يقتضي ان لا تكون اجازة هذا اقل ولم يجب الفتوى كذا رايت بخط بعض المشايخ رح وقد كتب قبل هذا
من فتاوى من رشيد الدين رح المدعا عليه اذا قال ان المدعي اسباع مني هذا العين فقال المدعي على وجه
الموفق والمسايعة لانه كان ملكي فبضه مني لا يكون دفعا لدعوى المدعا عليه في دعوى البايع و
الاكراه على البيع لاحاجة الى بعض المكره كما لو ادعى المال بسبب البيعة لاحاجة الى بعض العوان و
قال بعض المشايخ لا بد من بعض العوان والاول اصح ولو اثبت اقرار ان بنى طايعا فاقام
المدعا عليه بينة اني كنت مكرها في ذلك الاقرار بينة الاكراه اولى بالقبول لانها بينة خلاف الظاهر
في فتاواه اتفقوا واذا ادعى ضيعة بسبب الشراء من ذي اليد وقال في اخر الدعوى وتكذا اقر الذي في
يده بشرائها منه فقال المدعى عليه في دفع الدعوى اني كنت مكرها في الاقرار بالبيع لا يكون هذا دفعا
والاقرار بالبيع مكرها لا يوجب خللا في البيع طايعا حتى لو اقام البينة على الاكراه على البيع والاقرار
بقتل ولو ادعى المال على الكفيل بحكم الكفالة فحكم الاصل وقال المال غير واجب علي ولست مكرها في الاقرار
فغير مقبول لما سمع هذا الدفع لان المدعي ما ادعى على الاصل وقد قبل سمع اذا كانت الكفالة بامر الاصل
ضرر هذه الدعوى على الاصل الا ترى ان مشتري شيء استحق من يده فاقام البينة على المستحق
انه باعه منه قبل ان سبيه هو من المشتري سمع هذا من البايع وان لم يحصل الدعوى على البايع كذا ذكر

في الذخيرة وفي الباب عشر من فتاوى رشيد الدين رح اذا كفل رجل عن آخر بمال ثم ان الكفيل اقام البينة على قضاء المال وقضى ثم ان الكفيل اقام البينة على قضاء المال قبل الكفالة فالبينة الاولى اولى وكذلك لو ضمن المهر ثم اقام البينة على قضاء المهر قبل الضمان فالبينة بينة الكفيل على قضاء المهر وفي الباب الثاني عشر من فتاوى رشيد الدين رح اذا كفل رجل عن آخر بمال ثم ادعى الكفيل ان المال كان قضاه المكفول عنه قبل الكفالة وقد اقام البينة على ذلك فان البينة لا تقبل ما لم يقل ان المكفول عنه قضاه بعد الكفالة وفي الباب الثالث

ظهير الدين رحمه الله يدل على انه لو سمع وصورها ادعى دارا في يدي رجل فجحد فصالحه على الف درهم على ان يسلم الدار
لذي اليد ثم انكر اذا اقام بينة على صلحه تسمع في الدار بالشفعة دعواه امضيت الصلح الاول الذي
اثبت بالبينة وابطلت الصلح الثاني كذا ذكر في المنتقى قال لو كان صلح بعد صلح فالكتاب باطل وان كان شرى بعد
شرى من رجل واحد فالثاني اصح والاول باطل وان كان الصلح الاول انما تم القاضي بعد ذلك اجزت القضاء
وابطلت الصلح الثاني ولو ادعى دينا فانكر فاعطاه مع الجحود او صالحه واعطاه ثم اقام البينة
على اقرار المدعي انه اقر قبل الصلح او قضاه المال انه لم يكن له قبل فلان شيء بطل الصلح والقضاء و
ان لم يقض القاضي عليه حتى اقام البينة بطل المال عنه ولا يقضى عليه بشيء وفي فتاوى القاضي ظهير الدين
ادعى ثوبا وانكر وصالح على شيء ثم اقام البينة ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في هذا الثوب
لا تقبل بينته ويكون الصلح والقضاء ماضيين لانه افتدى عنه وان اقام البينة ان المدعي اقر بعد
الصلح انه لم يكن الثوب له بطل الصلح لان المدعى باقراره هذا يزعم ان الذي اخذه من بدل الصلح
اخذه بغير حق اما اذا كان اقراره قبل الصلح فقد جوز ان يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح
وان كان القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في الثوب بطل الصلح وعلم القاضي باقراره
قبل الصلح عنزلة اقراره بعد الصلح وذكر في اول دعوى الذخيرة اذا ادعى المدعا عليه في دعوى الدين
ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال منه فاقام البينة بعد قبل انه لا تسمع بينته لان هذا دعوى الاقرار
بطرف الاستحقاق لان الدين تقضي بامثالها فيصير المقبوض مضمونا على القابض دينا للدافع على ما
عرف فتبين ان اصل هذا دعوى الدين لغيره وكان هذا دعوى الاقرار بطرف الاستحقاق وقد مر في مسائل شتى
صحة الدعاوى من هذا المجموع ادعى عشرة دنانير فقال المدعا عليه لا اقرارا كره كم اقرضتني فقال خمسة
ليست هذا بمس يدفع لان المطالبة ليست من لوازم الدين فان الدين الموجل دين في الحقيقة والمطالبة
في الحال ذكر رشيد الدين لو قال المدعا عليه لو كفلت لي او ان مال الجريح دينا رغبي بايدي او قال كفلت له
او بروي جريحا دينا رغبت واقام البينة تسمع وذكر ايضا ادعى على رجل مالا او عينا فقال المدعا
عليه اكفلت فرسك هذا حال جوازا قراركان لا دعوى ولا خصومة له علي واثبت ذلك بالبينة تسمع
ويندفع دعواه وان كان يحتمل انه يدعي عليه سببا بعد الاقرار لكن الاصل ان الموجب المسقط اذا
تعارضا يجعل المسقط اخرا الا ان السقوط يكون بعد الوجوب سواء اتصل القضاء بالاول
او لم يتصل وفي الذخيرة ادعى على اخر شيئا فاقام المدعا عليه بينة انك ابرأتني كلها في سنة كذا
تصح هذا الدفع وفيها ادعى مالا فاقر لكن المدعا عليه بين سببا لا يصلح للوجوب كالقرض والشراء
المبتة وكذا لو المدعي في البيان كان للمدعا عليه بينة على ذلك يندفع دعوى المدعي وان لم يكن له بينة حلف
المدعا عليه ويكون لغوا لو مع اليمين قال عمل الائمة الحلواني هذا قولهما اما عند ابي حنيفة رحمه
المال لازم عليه ولا يصدق في قوله لا بينة من بينة او اقام سقاري وان قال بعني عن خمر واقام بينة لا
تقبل عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله المسلم قد يجب عليه ثمن خمر عنده بان يوكل في بيعها ثم يقبض
دعوى المدعي وان لم يكن له بينة وحكم ما ذكرنا فيما اذا قال اقام سقاري ابت ذكر رشيد الدين رح
ان المدعا عليه اذا اقام البينة ان المال الذي ادعى عليه قضاه او ابرأه منه ولو ادعى مائة دينار فاقام المدعا
عليه بينة انه اقاره كم من بدين مدعا عليه صد دينار رسم في داده ام ولكن بدرخط ستاده ام فندا

دفع صحيح كذا اجاب بعضهم هكذا عرفنا قلت وبهذا يفتى لكن لو كتب فيما اذا اخذ منه الخط بالمال بعد ما لم يبق الخط في يد
القابض فانما اذا دفع اليه فقبضه وسمى باقة في يد حتى اخذ منه خطا بالمال يصح ويكون بيعا لذلك الخط
منه لقابض ذلك المال فيجوز ان لا يرى انه ذكر في المحيط البرهاني في الفصل النعماني في فصل يجوز بيعه والا يجوز من كتاب
البيوع رجل له على آخر فلوس او طعام فاشترى عليه بدراهم او دنانير ونقد قبل ان تعد الفلوس وكانا لم يعقدا عقدا جائزا
قال رحمه الله وهذا فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون كان العادة فيما بين الناس ان من كان له على آخر حنطة
او شعير او ما اشبه ذلك فصاحبه يأخذ من عليه عند غلاء السعر خطا بالذهب او بالفضة عن ذلك وسموه
فيما بينهم كندم رايها كردند وانه فاسد لكونه اقرارا عن دين بدين وذكر في فتاوى رشيد الدين في الباب
الخامس عشر اقر بمال لرجل وكتب في الكتاب له اقرارا صحيحا ثم ادعى بعد ذلك انه دفع اليه الاقرام وامر في
بالاقرار بالذهب فانما ادعى الذهب بناء على ذلك الاقرار لو سمع قوله في ذلك لانه رجوع كذا ذكر قاضيخان
الى ليلى ع وسئل جدي شيخ الاسلام برهان الدين رح عمن اقر لاخر بخط خطه اقرارا مطلقا ثم ادعى فساد
الاقرار وفساد الخط لفساد السلم والمقر له ادعى مطلق الخط بناء على مطلق الاقرار هل سمع دفع المدعا
او لكن عليه هذا ام لا اجاب؟ ادعى على اخر مالا فقال انا دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت الي ولكن
اوتيتني ان ادفعها الى فلان وقد دفعت اليه فاقام البينة فهذا دفع صحيح وفي الذخيرة ادعى قيم جارية
واقام المدعا عليه بينة ان اجارته حتى قابضا اياها في بلد كذا لا تكون دفعا ولو جاء بالجارية يكون
دفعا وفي الذخيرة ايضا ادعى اخذ منه مالا وصوكذا وكذا ووصفه بما يوصف فاقام المدعا عليه بينة ان المدعي
اقر ان هذا المال المقر اخذ منه فلان الآخر لا تكون هذا دفعا لدعوى المدعي اخذ لانه منافاة بين الامرين لجواز
ان فلانا اخذه ثم رده عليه ثم اخذه المدعا عليه وفي الذخيرة ومثل هذه حادثة واقعة الفتوى في زماننا
في دعوى الجارية واقعة الفتوى ادعى على آخر مقدارا من الحنطة انه قبض من زرعي الذي كان لي في ارض كذا ولم
يثبت دعواه حتى ادعى بعد ذلك هذه الحنطة على هذا الوجه على رجل آخر هل سمع بينة ان سمع اذا لا تنافي
بين الامرين جوازا انه قبض الحنطة من زرعه فلان ثم قبض منه فلان الآخر ادعى كذا منا من الرهن الموصوف
وقال المدعا عليه انما اعطيت المدعي عوضا عن هذا الرهن كذا دينارا فهذا ليس بدفع مالم يبين سبب
وجوب الدين لانه اذا كان سلما لا يجوز اخذ العوض وكذا اذا كان مبيعا لانه يصير بيع المنقول قبل القبض فلا
يجوز من ايان ادعى مالا فانكر فاقام المدعي البينة انك استهلكت متاعه عشرة ايام وقال المدعى عليه انك ابرأتني
منذ عشرين يوما لا تصح دعوى الاقرار لتاخر تاريخ الابراء وذكر في العتابي ادعى مالا فقال
المدعا عليه ما كان لك علي شيء قط اولكن لا يكون علي شيء قط فاقام المدعي بينة على المال فادعى المدعي عليه الابراء
والابراء لم يسمع ولو اقام البينة يقبل لامكان التوفيق ودليل المسئلة على ان امكان التوفيق تكفي والامام
قوام زاده شرط التوفيق في الكل ولو قال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرف لك اني في حال لا تسمع وروى
القدوري عن اصحابنا رح انه تسمع وفي فصل الثالث في دعوى الفتاوى للقاضي ظهير الدين رح ادعى مالا فقال
على وجه الدفع انه ابرأني عن هذه الدعوى واقام بينة فالقاضي للمدعي قائما ان المدعا عليه قد كان اقر لي بالمال بعد
ابرائي اياه هل يصح دفع الدفع ان قال المدعي عليه ابرأني عن هذه الدعوى وقبلت الابراء قال عرفت في ذلك لا
يصح منه دفع الدفع يعني دعوى الاقرار وان لم يكن قال قبلت الابراء يصح منه دفع الدفع لانه اذا لم يقبل قبلت الابراء

يكون ذا يكون المال عليه رده الابراء الان الابراء يرتد بالرد بخلاف ما اذا قال جعلت الابراء له بعد ما قبل لا يرتد بالرد
ولو ادعى الوديعة فانكر فاقام المدعا عليه بينة على الايداع ثم ادعى المدعا عليه الهلاك او الرد ان قال في
الجواب الانكار ليس لكم على شئ لم تسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال ما اودعتني اصلا لا تسمع لعدم
الامكان وذكر في الذخيرة ادعى انه اخذ دابته بغير حق وهلك في يده فاقام المدعى عليه بينة انه اخذها بحق
لما انها ملكه كان دفعا صحيحا لان حاصل دعوى المدعي في الضمان وبينة المدعا عليه دافعة
لدعواه ولو كانت الدابة قائمة فادعى الذي كانت في يده على غلطا وانه اخذ بينة انه اخذها بحق
لانها ملكه يقبل بينة الاخذ اهـ لانه ثبت بها دفعا ان الدابة كانت في يد المدعي ويكون
صاحب اليد في الحقيقة المدعى عليه ويكون الاخذ فاجرا فعليه بينته وذكر في الباب الثامن فتاوى رشيد
الدين وفتاوى قاضيخان ادعى انك قبضت مني هذه الدنانير بغير حق فاقام المدعا عليه بينة انها
قبضتها بحق يقبل بينة المدعى لانه خارج وكذا لو ادعى مثل ذلك الغاصب مجانا بان قبضت بغير حق وقال الآخر قبضت
بحق يقبل بينة المدعى ولو قال قبضت بحق لاني بعت منك كذا وقد اخذت ثمنه واقام البينة تندفع الخصومة
عنه لانه اثبت المبايعة بينهما وفي الذخيرة الوكيل بقبض المال اذا اثبت الوكالة بالبينة وقضى القاضي بوكالته
ثم ان المطلوب ادعى ان الطالب قد برئ قبل دعواه وليس له الحق بقبض فهذا دفع صحيح ان اقام البينة تندفع
به دعوى المدعي وفي فتاوى رشيد الدين المدعا عليه اذا جاء بخط البراءة فقال المدعي كتبت صبا وقت الابراء
فالقول قوله لانه اسنده الى حالة مشهودة منافية للضمان وفي الذخيرة اذا ادعى الوصية وانكر
الوارث فاقام الموصى له بينة فادعى الوارث الرجوع فقد قيل يقبل وهو الاصح لان هذا نقض طريق الخفاء
فانه لعل الموصي قد اوصى ولم يعلم به الوارث ورجع ويعلم بجحوده بناء على ذلك فاذا اخر فادعى
الرجوع التناقض وسئل لا يفرق ولو اقام البينة على جحود الموصى له وصية فعلى رواية تكون الجحود رجوعا
تقبل وعلى روايته لا يكون رجوعا لا تقبل اذا شهد الشهود المدعى عليه على اقرار المدعي اما شهوده قسمة او على اقراره
انه استاجره او على اقراره انهم لم يحضروا في المجلس الذي كان هذا الامر فيه لكون مبطلا لشهود المدعي كذا في
الذخيرة وذكر في العدة اذا اقام البينة ان المدعي قال انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه شئ
صح الدفع ولو قال انا اقيم البينة ان المدعي قال بدروغ گويان ارم لا تسمع لكذبه منه ودعوى الدفع من المدعي
عليه لا تكون تعديلا للشهود حتى لو طعن في الشهود في دعوى الصحة وفي دعوى العقار اذا انكر المدعى عليه
او مرين ثم قال ان الارض التي في يدي ليست على هذه الحدود لا يصح منه هذا الدفع كذا ذكر في الملتقط اذا ادعت
على ورثة زوجها المهر وانكروا النكاح ابهم معها واقام البينة على النكاح فادعت الورثة دفع دعواها انها
كانت ابرأت اباهم حيوته عن المهر لا يصح الدفع للتناقض وان قالوا ابرأت عن دعوى المهر يصح الدفع ولا
تناقض وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في مسئلة هذا التفصيل مسئلة دعوى الدين وانكار المدعا عليه ثم دعوى
الابراء وفي فتاوى رشيد الدين ادعى على افراز ان عمك وذكر اسم ابيه وجد وقاضي العاقبة بينهم من ذكر الرجل يندفع دعوى المدعي عنه وكذلك اذا
عشر من فتاوى رشيد الدين لو يكي دعوى كه دكه برادر زاده فلان مستام وارث گفت كه تو گفته من بغير عم وبي سبب گفتي اگر دكان
كذا قبل ان التوفيق ممكن بان كانت بنت عم الميت منكحة خال الميت فالولد ولد عم الميت وابن اخته فتكذا اذا فاذا بعض من اقر كذا
امراة قامت بجانب رجل وادعى ميراثا وهي كانت في يده الى اليوم موتها فقال ورثتها انك قلت قبل هذا اكر ابن مرده زن من نبودي اقرارا
منه انها ليست امراته وقيل لا يكون هذا اللفظ اقرارا بانها ليست بامرأته كالو قال لي كان فلان في الدار زمانا لا يكون اقرارا
ان فلانا ليس في الدار لاحتمال ان ما ذكر مفهوم عندنا المفهوم ليس بحجة ولو قال انكر قلت كانت امراتي
الا ان طلقتها فهذا ليس بدفع لان الزوج اثبت نكاحها بالبينة يوم الموت واثبتة الورثة الا انها ذكرت طلقها ثم تزوجها

فالقول على قول الفضلي والافضل قول السرخسي وقيل ان انكر واقر انكاحها اصلا بان قالوا لم يكن ابونا تزوج او ا
كانت تحت زوجة لابينا قط لا يكون هذا دفعا لدعواهم وان لم ينكر وانكاحها اصلا او انكر ظاهرها فقالوا ليس لها ميراث
الزوجات وقالوا لم تكن هي زوجة له عند الموت فهذا دفع لدعواها وفي فتاوى رشيد الدين رح ادعى ان الدار ملكي
لاني اشتريتها من ابيك واقام ذو اليد بينة انها كانت ملكا لابيه الى يوم مات وتركها ميراثا لي لا يقبل
بينة ذي اليد لان شهوده مشهورون بالتصرف بالاملاك والمدعي اثبت الزوال وفي فتاواه اذا ادعى دارا ميراثا
عن ابيه فقال ذو اليد كانت ملكا لفلان آخر فاشتراها مني واليوم ملكي بهذا السبب لا تسمع بينة لان بايعه لو كان
الدار في يده واقام البينة انها ملكه لا تدفع دعوى المدعي وكذا بينة من يدعي ملكها منه اذا عنا المهر والميراث
على ورثة زوجها فقالوا الورثة ان بابانا حرتها على نفسه قبل موته مستفتى فقالت في فهرهم لم يزل الزوج قائما فوفر موته
انا علال علمه فهذا دفع صحيح منها ولو ادعى الميراث وقالت كنت ملكته له وانكرت الورثة دعواها واقاموا
بينة على النكاح فقالت الورثة ان ابانا طلقها ثلثا وانقضت عدتها قبل موته قال القاضي الامام علي السوذي لا
يكون دفعا وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا يكون دفعا ومن المشايخ رح من فصل الجواب فقالوا
ان كانت زوجة لابينا قط لا يكون هذا دفعا وان لم ينكر النكاح ولكنها انكرت امرأتها وقالوا لم تكن امرأة له
ولم تكن زوجة له عند الموت فهذا دفع ولو ادعى الميراث فاقام المدعى عليه بينة ان المورث اقر في حال صحته
المدعي ليس هو مملوك المدعي وعلى اقرار الوارث اقر ان اباه مات والدار ليست له كان دفعا وان شهدوا ان الوارث
اقر ان اباه مات والدار ليست له كان دفعا وان شهدوا ان الوارث اقر انها ليست لابيه لانه ومبهما ان اباها
مني في حال صحته لا يكون دفعا ثم اقام المدعى عليه بينة ان مورث المدعي اقر ان هذا ملكي في حال صحته فهذا دفع وان لم يقل
لا اصدقه وقال بعضهم وان قال انا صدقه لا يكون والاول اصح لان الاقرار صحيح بدون التصديق المقر له لكنه يطالب بتكذيبه
ادعى ما ميراثا عن ابيه فقال المدعا عليه ان اباك باعها من فلان في حال جنونه وعجز بكذا واني اشتريت من فلان و
اقام البينة فقد قيل لا تصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق وقيل تصح وهو الاصح اذا ادعى الدين بكفالة اولاده عاد
المدعي فاقام المدعا عليه بينة ان الاصيل اقتضى المال المكفول به وان مورثه ابرأ فجني من الكفالة في حال جنونه
او قال كفل فرجتني من الكفالة بعد موت ابيك واقام بينة يندفع دعوى المدعي وفي فتاوى رشيد الدين رح اذا ادعى دارا
ميراثا فقال المدعا عليه ان اباك اقر ان هذه ودعة في يدي لفلان واقام البينة يندفع دعوى المدعي لانه اذا ادعى الوارث
التوفيق وفيه كانت ملك فلان وفي يدي وديعة لكن اشتريتها من فلان وبقيت ملكه الى يوم موته فانا وارثه فح تقبل من
اثبت بنوة العم بذكر الاسامي الى الجد فاقام المدعى عليه بينة انه ابن عم فلان بن فلان الا تندفع دعوى المدعي عنه وكذلك اذا
ادعى المدعا عليه انه ادعى على اخيه ابن عمك وذكر اسم ابيه وجد وقاضي العاقبة بينهم من ذكر الرجل يندفع دعوى المدعي في الكل وفي
عشر من فتاوى رشيد الدين لو يكي دعوى كه دكه برادر زاده فلان مستام وارث گفت كه تو گفته من بغير عم وبي سبب گفتي اگر دكان
كذا قبل ان التوفيق ممكن بان كانت بنت عم الميت منكحة خال الميت فالولد ولد عم الميت وابن ابن اخته فتكذا اذا فاذا بعض من اقر كذا
امراة قامت بجانب رجل وادعى ميراثا وهي كانت في يده الى اليوم موتها فقال ورثتها انك قلت قبل هذا اكر ابن مرده زن من نبودي اقرارا
منه انها ليست امراته وقيل لا يكون هذا اللفظ اقرارا بانها ليست بامرأته كالو قال لي كان فلان في الدار زمانا لا يكون اقرارا
ان فلانا ليس في الدار لاحتمال ما ذكر مفهوم عندنا المفهوم ليس بحجة ولو قال انكر قلت كانت امراتي
الا ان طلقتها فهذا ليس بدفع لان الزوج اثبت نكاحها بالبينة يوم الموت واثبتة الورثة الا انها ذكرت طلقها ثم تزوجها

ومذا لس يدفع وذكر في نكاح كتاب الاكراه واحاله الى فتوى نجم الدين رح ادعى على امراة نكاحا فانكرت فقال الزاهد ستحلف الغايب
ومعروف واقام المدعا عليه البينة قبلت بينته الا ان يكون نكاح الفاسق فاو لو ادعى عليها نكاحا فقالت نكاح اختي قبل لا يسمع
بينتها عندابي حنيفة رح وجنس مذا تاتي دعوى النكاح وفي فتاوى رشيد الدين رح في الباب الثامن منها بنوع امراة فشهد
جماعة بحضرتها عند القاضي ان هذه المراة منكوحة فلان الغايب لا يقبل عليها هذه الشهادة ولا تثبت الحلولة لعدم الخصم عن الغايب
ولو ادعى الزوج في البينة فدفعه ان يقيم البينة على التعرض او على انه ذو رحم محرم من الواصب او على انه ازداد الموهوب
زيادة منفصلة ذكر في بدانيان ادعى آخر انه اشترى هذه الدار من فلان بكذا وهو يجحد ولو مذ واقام البينة على ذلك
فدفع هذه الدعوى ان يدعي المدعا عليه على المدعي انه اشترا ها من يدي المدعي الثراء منه ويقيم البينة على ذلك وهذا دفع صحيح
لان كل واحد منهما تتلقى الملك من واحد وح يترجح بينة صاحب اليد بالبداد ادعى عينا في يدي رجل انه اشتراه من
فلان بن فلان في يوم كذا في سنة كذا واقام بينته على دعواه وتوجه الحكم فان ادعى المدعى عليه ان ذلك وقت دفع دعواه
ان الذي ادعت تتلقى الملك من جهة اقرب قبل تاريخ شرائك او قبل شرائك لسنة طابقا ان هذا العين حكم اخذه
فلان وحقه وصدوه اخوه فلان في ذلك وانا اشتريت مذا العين من اخيه ذلك المقر فدعواك على باطلة
بهذا البيان يقبل جوابه المفتين ان مذا الدفع صحيح ثم استفتوا بعد ذلك ان المدعا عليه لو طلب مدة لدفع البيان
وقت ذلك لاقرار انه متى كان وفي اي شهر كان فالقاضي هل يكلف عليه اتفقت جوابه الائمة انه لا يكلف
لانه لا بين مذ بقدر ما يحتاج اليه حيث قال قبل تاريخ شرائك او قبل شرائك ذكر في المحاضر المردودة ولو ادعى
دابة ملكا مطلقا او بالنتاج واقام بينة على ذلك فدفع مذه الدعوى ان يدعي صاحب اليد بالنتاج وح يندفع
دعوى المدعي لان صاحب اليد في دعوى النتاج اولى من الخارج ولو ادعى ملكا مطلقا وقال المدعا عليه في وجه
الدفع ان المدعي اقر ان المدعى عليه اشترى هذه الدار من فلان وان هذا اقرار منه انه لا ملك له فهل يكون مذا دفعا
في فتاوى قاضي خان في مسئلة تدل على انه لا يكون دفعا وصورتها رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى
عليه اودعنيها فلان فقال المدعي ما اودعها فلان ولكنه وهبها لكما وباعها منكما فان القاضي يحلف المدعى
بالله ما وهبها لكما ولا باعها منكما بعد ما اودعها اياكما فان نكل عن اليمين جعله قاضيا للمدعي فهذه المسئلة تدل
على ان المدعي اذا اقر ان المدعى عليه اشترى المدعي يمين فلان لا يكون اقرارا منه بانه لا ملك له فيه وذكر شمس الائمة
في الباب الحادي عشر من فتاواه ادعى ان هذه الضيعة ميراث له ولاخته من ابيه فلان فقال المدعا عليه انكما
اقررتما اني اشتريت هذه الضيعة منكما وسلم فهذا اقرار منكما انه ملك الاخ فلا يصح منكما دعوى الارث من الاب بعد قبل
لا يصح هذا الدفع لانه لم يقر ان اخي باع بيعا جائزا لكن اقر بالبيع فحسب ومن الجائز ان يقر فلان باع هذه الدار ثم
ادعى انها ملكه لم يسمع الا اذا اقر انه باع بيعا جائزا ح لا يسمع دعواه بعد ذلك وقيل اذا قال باع والدار من يدي
وهو البيع وقال باع وسلم فهذا يكفي لان مذا مما يسأل على الملك ادعى عينا في يد انسان واقام البينة فدفع هذه
الدعوى ان يدعي المدعى عليه انه وديعة في يده او اجارة او رهن ويقيم البينة على ذلك ح يندفع دعوى المدعي لانه احال الدعوى
وقد مر فان اراد المدعي دفع دفعه يدعي على فعل الغصب ويقيم البينة على ذلك ح يندفع دعوى المدعا عليه وقد مر ايضا ولو لم يكن
لذي اليد بينة على الايداع حتى قضى القاضي بالعين للمدعي ثم ان المدعا عليه وجد بينة على الايداع واقامها لا تقبل بينته اي ما
ان البينة من المدعى عليه على الايداع مقبول قبل القضاء غير مقبول بعده ولو ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه ان يدعي المدعا عليه
اقر المدعي انه من ذوي الارحام وح يندفع الدعوى لكون هذا الدفع انما يصح اذا كان قبل القضاء بالعصوبة اما بعد القضاء

فلا يصح ولو طلبت المراة النفوق بعد انقضاء الاجل بسبب الغيبة فالدفع دعوى اداء المهر او دعوى اختيار نفسها
معه ولو ادعى الشركة على رجل وادعى سلم راس المال فدفعه القسمة وتسلم راس المال له ولو ادعى على انسان مالا فانكر فصالح
على شئ ثم ان المدعا عليه اقام بينة على القضاء او الابراء لا يبطل الصلح ولا يقبل البينة فان كان المدعا عليه قبل الصلح ادعى
القضاء او الابراء وانكر المدعي ذلك فصالحه على شئ ثم اقام المدعى عليه بينته على القضاء او الابراء بطل الصلح
وح يكون مذا مرجحا ولو ادعى الرد بالعيب فاقام البايع بينته على اقرار المشتري انه باع العبد من غيره قبلت بينته ولم يكن ذلك
الرد ولو اقام البايع بينته ان المشتري باعه من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الاول يجحد ايضا كان يجحد دعوى
بينته لانه لا قائل ان جحود عقد النكاح فسخ له والرد بالعيب كذا في فصل العين من بيوع فتاوى قاضي خان وذكر ايضا باب
دعوى الدين على المورث من فتاوى رشيد الدين رح اذا قال انا وارث فلان لا يصح ما لم يعين جهة الارث ولو قال
انا لست بوارث فلان ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة يصح لان النسا قد يرفع الذي لا يصح من صحح الدعوى وذكر رح في باب ثبوت
النسب فتاوى رشيد الدين اذا قال ليس هذا الولد مني ثم قال هو مني يصح لان الاقرار بالنسب يتعلق حق المقر وحق الغير
له اما حق المقر له فانه ثبت نسبه من رجل معين حتى ينبغي كونه محلوقا من ماء الزنا فاذا قال ليس هذا الولد مني لا يعلم الحال
حق الولد فاذا عاد الى التصديق يصح ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس بولدي لا يصح النفي لا يثبت النسب واذا ثبت
النسب لا ينتفي بالنفي وهذا اذا صدقه الابن واما بغير التصديق فلا يثبت النسب لانه اقرار على الغير بانه حر فاذا كذبه اذا لم
يصدقه الابن ثم عاد الى التصديق ثبت النسب لان اقراره لا يبطل لعدم تصديق الابن ثبت النسب ولو انكر الاب
الاقرار فاقام الابن البينة بانه اقر انى ابنه بفعل بينته والاقرار بانه ابني مقبول لانه اقرار على غيره بانه حر وهو اما لا اقرار
بانه اخي لا يقبل لانه اقرار على الغير وذكر بعد هذا ان النسا قاضي ان الدعوى لا تكون ما نعة صحة الدعوى في صور منها
ما اذا قال ليس هذا بابني ثم ادعى انه ابنه يسمع ولا هذا النسا قاضي ما نعا اذا ادعى ان ابي فلان وصدقه فلان
ثبت نسبه منه ثم ادعى اني ابن فلان الاخر فانه لا يسمع لانه يتضمن ابطال هو المقر له الاول وكذلك اذا قال انا ابن فلان
ولم يصدقه فلان ثم ادعى اني ابن فلان الاخر لا يصح اقراره لان الاول حق التصديق فلو صح اقراره للثاني يوادي
ذلك الى ابطال حق التصديق للاخر فانه لا يجوز وصار كما لو ادعى انه مولى فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه مولى
فلان الاخر فانه لا يصح لانه ثبت للاول حق التصديق ولو اعتبرنا اقراره للثاني يوادي ذلك الى ابطال حق الاول
التصديق كذا هذا وذكر فيه ايضا ولو ان كان ابنا موعوفا للنسب من رجل فقال انا ابن فلان الاخر لا يصح لانه لا
يقدر على تحويل النسب فلا يجوز للقاضي ان يسمع هذه الدعوى اذا عرف انه معروف النسب من غيره وذكر فيه ايضا رجل ادعى ان
هذا الرجل ابن فلان فاقر الرجل بجميع ما ادعى المقر له الا قوله ان فلانا اخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات هذا الرجل يجعل المال للمقر له لانه رضي بان
ياخذ مولاه فصار كالموصى له بجميع المال ولم شرط المال الذي لذلك الرجل ان يكون اقرارا في حال عدم الوارث كما في اذا
حال اقر وما تسلم بين منه وارث يكون ذلك للمقر له ولو كان المقر له معروف النسب فقال المقر هذا ابن اخي وابن عمي وما
ولم يقبله وارث فكذلك الجواب لما قلنا انه لما اقر بانه ابن اخ له فقد رضي بالملك له فصار في معنى الوصية وذكرنا المسئلة قبل هذا و

الفصل الثامن في دعوى الحجج

بعض مسايل النسا قضى كتبنا في مسايل دعوى النكاح فنظرها ثمه

بيع ذي اليد

وفي ذكر التاريخ في الدعوى والشهادة ذكر في دعوى الذخيرة رجل ادعى دارا او عقارا
على آخر او منقولا في يدي رجل ملكا مطلقا واقام بينة على الملك المطلق يقضى بينه الخارج عند علمائنا الثلثة رحمهم الله
ومذا اذا لم يذكر التاريخ فاما اذا ذكر انه ان كانا سواء فكذلك يقضى للخارج وان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا

انما يكون على الشاهد بعد دعوى المدعي وجواب المدعا عليه والمدعا عليه حين اجاب المدعي فقد صدقه
ان المدعا بهذه الحدود فيصير مدعوي الغلط بعد ذلك متناقضا او نقول تفسير دعوي الغلط في
احد الحدود ان نقول المدعا عليه احد الحدود وليس ما ذكر الشهود او نقول صاحب المحدلين
بهذا الاسم الذي ذكر الشهود وكل ذلك والشهادة على النفي لا تقبل وحكى عن شمس الائمة
السرخسي ان الشاهد اذا اخطأ في بعض الحد ثم تدارك واعاد الشهادة واصاب قبلت
شهادته عند امكان التوفيق سواء تدارك في المجلس او في مجلس آخر ولفظ امكان التوفيق
ان نقول كان صاحب الحد فلان الا انه باع دارا من فلان آخر ما علمنا به او نقول كان صاحب
الحد بهذا الاسم الآخر ونحن ما علمنا به وعلى هذا القياس فانهم هذا اذا تركوا الشاهد احد
الحدود او غلط فان ترك المدعي احد الحدود او غلط فيه فعلى ما ذكرنا في الشاهد هذا الجواب
في المحيط وفي فتاوى رشيد الدين وغلط الشهود في الحد الرابع ثم ذكروا على وجه الصواب
فان قالوا ان هذا هو الشهادة بالدعوي الاولي لا تقبل لكونهم متناقضين في ذلك وفي فتاوى
قاضي خان المدعا عليه لو قال هذا المحدود الذي في يدي غيره او عينه اخطأت في الحدود
لا يلتفت اليه الا اذا كانوا وافقوا علي الخطأ فحينئذ لا يلتفت الخصومة ولو ادعي بعد القضاء
ان المدعي اخطأ في الحد الرابع لا يسمع دعواه وكذا قبل القضاء بعد ما اجاب المدعي انه ملكي
ثم ادعي انه اخطأ في الحد الرابع لا يسمع فكان استفتي جدي شيخ الاسلام برهان الدين عن
ادعي علي آخر كرما وبين حدوده وازرع جميعها في بعضي بيوسته از عرصت احمدي لوف است
انسان بيوسته از عرصت احمدي عمر نوشته اند وهيچنين دعوي كرد ولوا مي براين گواهي
داده اند قاضي حكم كرد اين حكم درحق ان زراعه درولت مدعا عليه ثبت درولت باشد يا نه
چون بعضي حدود را غلط كفته اند اجابوا جميعا ان والله اعلم الرابع مدعي بعد ازين حكم
خواهد كه اين زراعه درولت اين مدعا عليه الست بكيرد ومدعا عليه ميكويد كه اين زراعه
بدين حدود كه تو دعوي كرده نيست قول قول مدعا عليه باشد يا نه اجابوا جميعا ان نعم هكذا
وفي فتاوى رشيد الدين اذا ادعي دارا وذكر احد حدودها وادعي وهم انه اوعا ثانيا وقضت
للحد وارزيد للقبول وان كان المدعا عليه يصدقه انه غلط عليه لتصديقه اولا لان الحق قد ثبت له
للمدعي غير الحدود بالحد الاول وفي الذخيرة اذا شهدوا بملكية ارض وبينوا حدودها
هي مقدار خمسة مكاييل بندر والمدعي يدعي ذلك واصابوا في بيان الحدود لكن لم يوفوا المقدار
في بيان المقدار وظهر انه لم يسع فيها ثلاثة مكاييل بندر حكي عن بعض مشايخنا فيما اذا شهدوا
انه قال لا تبطل للدعوي والشهادة لان بيان مقدار الا[illegible] اذا ادعا[illegible]

يحتاج اليه فصار ذكره والاذكر سواء ونص في السير الكبير ان ذكر الشاهد في شهادته ما لا يحتاج القاضي
الي المشهود به والاذكر سواء واجاب بعض المشايخ زمانه ببطلان الدعوي والشهادة وكل يجب ان يكون
المسئلة علي التفصيل ان شهدوا بحضرة الارض المدعاة واشاروا اليها قبل وبغير ذكر الوصف وهو بيان
مقادير التنور وان شهدوا بغيبة الارض لا يثبت بهذه الشهادة ملكية ارض تسع فيها خمسة مكاييل
بندر وذكر هذه الجملة في شهادات المحيط ثم ذكر وقيل لا تقبل هذه البينة علي كل حال وهو الاظهر
والاشبه الفقه وذكر في فتاوي قاضي خان ولو ذكر حدود ارض وقال هي عشر دسرات ارض
او عشرة جريب وكانت اكثر من ذلك لا تبطل دعواه وكذا لو قال هي ارض يبذر فيها عشرة
مكاييل بندر فاذا هي اكثر من ذلك او اقل الا ان الحدود واقعت الدعوي للدعي لا تبطل دعواه لان
هذا اختلاف يمكن التوفيق ولان في الدعوي غير محتاج اليه وذكر في فتاواه ادعي محدودا وذكر
حدودا وقال في تعريفه وفيه اشجار وكان المحدود بذلك المحدود الا انه خال عن الاشجار لا تبطل
دعوي المدعي وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطانا ولو قال تعريفه ليس فيه شجر ولا حائط فاذا فيها
اشجار عظيمة لا تقصر حدودا فيها بهذا الدعوي تبطل دعواه وان كانت الحدود لو افق ما ذكر
وفي شهادات المحيط الشاهد ان اذا زاد في الشهادة قبل القضاء بها او بعده وقالا رجعنا
عن شهادتنا في كذا وكذا وقالا غلطنا في كذا وكذا او سها الكاتب القاضي غيرهما الصلح
قبل شهادتهما وقال الشاهد بعدت ولم اغلط ثم بدا لي ان ارجع عن ذلك لم يقبل شهادته
فيما بقي ولا في غير ذلك حتي يحدث توبة ويوافقه القاضي في المستفتي علي شهود جعل علي دار بحدودها
او شهود بملك ثم رجع عن بعض ملك الدار او عن بعض الملك قال محمد رحمه الله ان كان غير الذي
رجع في مكانه وقال او صمت اسخن ان اجيز شهادته اذا لم يكن في ذلك الكذاب
من المشهود له وفي نوادر حشام عن محمد رحمهما الله ادعي دارا او اقام شاهدين ان الدار له ثم قالا
بعد ذلك غلطنا قبل القضاء بناء ليس للمدعي الذي هو المدعي عليه قال ان قالا ذلك قبل ان
يتفرقا عن مجلس القضاء قبلت شهادتهما وهذا استحسان فان لم يبطل ذلك واذا اقام او طال
الامر بطلت شهادتهما وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا شهد الشهود بالدار للمدعي وقضي القاضي
علي حر[illegible] لهم ثم ان الشهود قالوا الا ذري لمن لبنا فاني لا اضمنهم قيمة البناء كما هم قالوا قد غلطنا
الفرج حتي او ان قالوا بل البناء للمدعي اضمنهم قيمة البناء للمشهود عليه وفي نوادر بشر عن ابي
عبد الله محمد بن سماعة عن ابي يوسف رحمهم الله في رجل ادعي دارا في يدي صاحب اليد ملكي المدعي فلم يقض القاضي لها حتي قالا انا شهدنا
المحيط في شرح الجامع لها علي ذلك ولم يكن هذا رجوعا ولو قضي القاضي لهما والبناء لهم قالا كذا
ابي حنيفة رحمه الله هذه آخر هذه الجملة في شهادات المحيط ذكر في جملة هذه المسائل ان الشهود اذا شهدوا
لا يمنع صحة الدعوي ثم رجعوا عن البعض ولم يذكروا ان الشهود اذا شهدوا والبناء

جميعا للمدعي فرحوا بالبناء ثم قالوا البناء للمدعي عليه بل يقبل شهادتهم وشهادتهم صار واقعا على

الفتوى وصورة شهدوا ان الكرم مع جميع اشجاره وزراحينه للمدعي ثم قالوا قبل القضاء بعض هذه الاشجار للمدعى عليه وعينوا ذلك هل يقبل شهادتهم قال فخر رشيد الدين في فتاواه مسئلة مثل هذه على ما ذكرنا لا يقبل شهادتهم وهكذا في الخلاصة لا يقبل شهادتهم في الكل لان هذا تفسيق لا تعديل وشهادة الفاسق لا تقبل قلت هذا اذا رجع الشهود فلو قال المدعي الاشجار للمدعى عليه فرجع في باب دعوى الشجار من فتاوى رشيد الدين ادعى ان الارض واشجارها ملكي وشهد الشهود كذلك ثم ان المدعي قال الاشجار كانت لاخي لا يقضي له بالارض لانه اكذب شهوده وبعض ما شهدوا به وقال اذا ادعى الام والولد وشهدوا له وصرحوا بالام والولد وقضي له ثم ادعى المدعا عليه الولد للغير لا يسمع ولو قبل ما لم يذكروا الولد بالتبعية ثم ادعى المدعا عليه الولد لا يسمع عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله واقول

الفتوى ادعى عرصة الكرم سوى الاشجار والزراجين فيه وبين الحدود وشهد الشهود ان هذه المحدود بملك المدعي ولم يستثنوا الاشجار والزراجين بل يقبل شهادتهم اجيبا والله اعلم وكذا ذكر المسئلة في اول دعوى فتاوى رشيد الدين لهذا اللفظ ادعى ما عجزه واستثنى دويرة وطريق الدخول فيها وحقوقها ومرافقها وشهد الشهود ولم يستثنوا الحقوق والمرافق في الشهادة لا تقبل شهادتهم لانهم شهدوا بالزيادة على ما يدعيه المدعي اذا لم يذكروا الاستثناء فلا يجوز القاضي ان يقضي للمدعي بهذه الشهادة وفي دعوى المنتقى ادعى دارا في يدي رجل وشهد اثنان انها له وقضي له بها ثم قالا انما البناء هو لذي اليد وانما شهدنا ان الدار دارا ولم نشهد بالبناء قال شهادتهما على الدار شهادة على البناء ويقضي عليهما بقيمة البناء للمدعي عليه وينبغي للقاضي اذا شهد عنده ان الدار لان لا لما عن البناء فقال ما قبل ان لا لما يقضي بالبناء فاذا قضي بذلك ثم اقام المقضي عليه بينة ان البناء له لم تقبل ذلك منه وقال ولو اقام بينة على الارض في يد رجل قد زرع فقضي لها ثم اقام ذو اليد بينة انه زرعه بيده من حنطته قبلت ذلك منه خلاف البناء وذكر فيه ايضا ادعى ارضا في يديها وشهد الشهود وقضي له وقالت الشهود لا ندري لمن الزرع قال اذا علم من زرعه يتبع الارض فان اقام ذو اليد بينة انه زرع ولم يشهدوا على غير ذلك يقبل ذلك منه وفي شهادات المحيط دار مبنية في يد رجل ادعاها رجل واقام البينة وذكر قال ولو كانت الدار لم يذكر انهم ماتوا او غابوا قبل ان يأتوا القاضي عن البناء فانه يقضي به ان لم يوقت فاصلا وقتا فان قال المدعي بعد ما قضي له بالدار والبناء ليس البناء لي انما بعتها فاشتراه صاحبه من قبل هذا بعد الشهادة قبل القضاء فان هذه الكذبة منه تبطل [illegible]

جميعا وان قال البناء للمدعى عليه فهذا ليس بكذاب هكذا ذكر في الاقضية وذكر في آخر شهادات الاصل ان الشهود اذا ذكروا البناء في شهادتهم صار البناء مقصودا في الشهادة والقضاء فاذا اقر المدعي عليه كان هذا بشهود وبطلت الشهادة والقضاء واذا لم يذكروا البناء في شهادتهم وقضي عليه بالدار والبناء للمدعي عليه لا يكون هذا بشهود به اذا اقر المقضي له بعد القضاء ان البناء له وانه المقضي عليه فلو لم يقر بذلك ولكن المقضي عليه اقام البينة ان البناء له فعلى روايته كتاب الاقضية لا يسمع دعواه ولا يستمع ذكر شهود المدعي البناء في شهاداتهم اولم يذكروا وعلى رواية شهادات الاصل اذا لم يذكروا البناء في شهاداتهم لا يسمع دعوة المقضي عليه وان ذكروا لا يسمع قال وذكر في المنتقى على شهود واعلى دار رجل فلما زكوا قال المدعي عليه البناء لي اما نسته واراد ان يقيم البينة على ذلك فان كان شهود المدعي حضورا لا يسمع القاضي عن البناء فان قالوا البناء للمدعي مع الدار لا يلتفت القاضي الى قول المدعا عليه وان قالوا لا ندري لمن البناء انا شهدنا ان الارض للمدعي فليس ذلك بكذب منهم لشهادتهم ويقضي للمدعي عليه بالبناء ان اقام بينة ويؤمر بالهدم وتسليم الارض الى المدعي وان لم يحضر المدعا عليه بينة على البناء قضي عليه القاضي بالارض لشهادة شهود المدعي واتبع الارض البناء فاذا جاء المدعي عليه بعد ذلك بالبينة ان البناء بناوه آخر زمان القاضي لم يقض على المدعا عليه بالبناء لشهادة شهود المدعي قال وهذه الرواية توافق رواية الشهادات ولو شهد شهود المدعي ان الدار للمدعي لم ماتوا او غابوا فلما اراد ان للمدعي بالدار بناء قال المدعي عليه انا اقيم البينة ان البناء بنائي لم يقبل ذلك منه ويقضي بالدار للمدعي بناءها لان الشهود حين شهدوا بالدار فقد شهدوا بالبناء الا ان بينوا انهم لا يدرون لمن البناء فيكون على ما وصفت لك في اول المسئلة ذكر في الفصل السابع من فتاوى روايات الزخرف واذا ادعى على آخر عرصة كرم بالميراث وقضي القاضي بالعرصة بينة اقاموها ثم اختلف المقضي له بالعرصة والمقضي عليه بها في الاشجار والكنيف ولا بينة لواحد منهما فالقول انه للمقضي له قول المقضي له وقيل قول المقضي عليه وفي متفرقات ادب القاضي فيما كتبه من علي حرر ان المدعا عليه الدار اذا قال انا بنيت بناء هذه الدار والمدعي يعلم ذلك وطلب يمينه فنكل عن اليمين حول المدعي لجواز ان يكون المدعا عليه هو الباني ويجعل البناء للمدعي بان يبني بامر المدعي على الامين المدعي عليه اني بنيت البناء لنفسي فيقيم المدعي يحلفه القاضي حينئذ وفي المحيط في شرح ادعى دارا فقال للمدعي بناء هذه الدار خويش را ومدعي ابي حنيفه رحمه الله واز قاضي سوكند مي طلبد كه تو اعلم بيت كه اين عمارت من كرده ام لا يمنع صحة الدعوى فقه القاضي وفي فتاوى رشيد الدين ادعى دارا ولم يذكر البناء

صريح وقضى له ثم اقام المدعا عليه بينة اني بينت البناء قبل ويجبر القاضي على الرفع وفي فتاواه
ايضا في الباب الذي يعشر اذا قال ذو اليد اني زدت في العمارات فالمدعي يدعي الدار
سوى عمارات المدعا عليه وبني ذلك الكل الشهود لا يعرفون العمارات المحدثة يلتمس المدعي
من القاضي ليأمر المدعا عليه بان يفتح الباب ليدخل المدعي والشهود ويرون الزوائد فالكل لا يفتح
الباب ولا يأمرهم ولا يجبر القاضي على ذلك ولو لم يكن الشهود علم بزيادة العمارات قال الطرق
للمدعي ان يدعي الرصة والشهود يشهدون عليها ويقضي القاضي له بها فاذا قضى له بها فالان
يدخلون الدار ويشهدون بالباقي فما علموا انه قديمي ولو قال ذو اليد امنعك عن الدخول
لان البناء ملكي ليس له ذلك ويجبر على القرية في المحيط لو شهد شهود المدعي ان الدار له
ولم يزيدوا على هذا ثم قالوا او قالوا قد اخر بناها من الدار للفقه واقام شاهدين على ذلك
فالقاضي يقضي بالارض للمدعي الذي شهدت له البينة بالدار ويقضي بالبناء بين المدعيين نصفين
فان اقام المدعي عليه بينة ان البناء بناؤه لا يقبل سواء اقام قبل القضاء او بعده ولو اقام
شهود المدعي شهدوا ان الارض للمدعي ولا ندري لمن البناء يقضي بالارض له وقضايا البناء
حاصله لمدعي البناء غير المدعي عليه وكذلك في جميع ما وصفت لك الارض التي تكون فيها
النخيل والاشجار فهو بمنزلة الدار اذا لم يقروا فالقاضي يقضي للمدعي بالارض وبشهادة
النخيل والشجر من غير ان يكون ذلك شهادة بالنخيل والشجر وكذلك اذا شهدوا
ان هذا الخاتم لفلان ولم يذكروا القبض او شهدوا ان هذا السيف لفلان ولم يذكروا
الحلية فالقاضي يقضي بالسيف وبالحلية وبالخاتم وبالقبض للمدعي من غير ان تكون
الحلية والقبض مشهودا بها حتى لو اقام المشهود عليه بينة ان البناء والنخيل او
الشجر او القبض او الحلية له قبلت شهادته فيقضي القاضي بذلك للذي اولم يقض
واذا شهد الشهود على رجل بجارية في يديه انها للمدعي وقضى له بها ثم غاب الشهود ان اوما
واطهر الجارية ولد في يد المدعا عليه ثم جاء الشهود واخذ المدعي وكذلك لو كان الولد ظاهرا
او شهدوا بالجارية وبالولد للمدعي فان القاضي قضى بذلك ثم حضر الشهود وقالوا الجارية
الولد للمدعي وانما كان للمدعي عليه ان اقام البينة على ذلك وان اقام البينة ولم يكن الدار
كان الشهود حضورا وسالم القاضي عن الولد قبل القضاء فقالوا احدهما صبي او قد
او قالوا لا ندري ممن هو فالقاضي لا يقضي في الولد شيء ويقضي بالجارية الا صول لو وقتا للزوائد
لشبه الولد في هذه الوجه لان البناء موصول بالدار فصار كالشجر الذي نشاه صاحبه من قبل ان يبيع
الدار او اقاموا وقت الشهادة لا ندري ممن البناء انه يقضي

وفي الباب الاول من فتاوى رشيد الدين ادعى انانا ملكا مطلقا وهما تحت يديهما فان
اقام البينة على ملكيته الاتان يقضي القاضي بها للمدعي ولو قضى بالام يدخل الولد معها وذكر في باب
دعوى النتاج من فتاواه ذكر في شهادات عيون ابان اذا كان الولد في يد غير المدعي عليه فاذا
قضى بالام للمدعي لا يقضي بالولد حتى يقيم البينة بخصوص في يد الولد انه مملوك لهذا المدعي وادعى
ملكه من هذه الامة قال ولو اقام البينة على نخلة في يد رجل وفي يد غيره قضى له بالنخل كما
يقضي له بالنخلة والبينة الولد لان الولد جاز ان يكون مقضيا عليه في النخلة فيشترط حضرته
لجواز ان يدعي الولد انه حر لا ينفع ان لا يصح ان يكون مقضيا عليه بحال وفي باب الاستحقاق من شرح
الجامع الصغير للقاضي الامام ظهير الدين استولى جارية فولدت عندي ثم استحقها رجل بالبينة
فانه ياخذها وولدها وان اقر لها رجل لم ياخذ ولدها والفرق ان الاستحقاق بالبينة استحقاق
من الاصل ولهذا قلنا ان البائع تراجعت فيما بينهم خلاف الاقرار قال البائع هذا
فيما بينهم ثم في فصل البينة هل يشترط القضاء بالولد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو تابع
للاصل فيدخل في الحكم تبعا وعن محمد ما يدل على خلافه فانه قال اذا قضي بالاصل للمستحق
للمستحق ولم يعلم بالزوائد لم يدخل الزوائد وكذلك اذا كانت الزوائد في يد آخر وهو غائب
لم يدخل الزوائد بحكم القضاء بالنخل على الاصل قال رحمه الله في مثل النخل
اشار الى ان الحكم بالبينة القائمة على النتاج يجب ان يكون كذلك وفي باب دعوى
الدين من فتاوى رشيد الدين اذا ادعى عرصة هذا الكرم او عرصة هذه الدار يدخل البناء
والاشجار بطريق التبعية اذا لم يستثن صحن البناء والاشجار وكذا لو ادعى بالفارسية
اين يك جائي ملك من است وذكر في فتاوى الضاء اذا ادعى العرصة بناءها وشهد الشهود
على العرصة لا غير يقضي له بالعرصة وبالبناء تبعا للعرصة ولو شهد على العرصة والاستثنوا
البناء يقضي له بالعرصة لا غير واجاب حيدي شيخ الاسلام برهان الدين عن القاضي اذا قضى
له بالعرصة انه لا يدخل البناء والاشجار تبعا قال والمسلم في الاقرار وذكر في الشهادات
على حرف اذا قضى له بالارض يدخل البناء والاشجار تبعا كذا رايته في فوائد عمي شيخ الاسلام برهان الدين
الفرج عن شهادات المحيط اذا ادعى الملك الثابت بالاقرار يحمل على الملك الحادث والاظهر
عتق الامة حتى لو اقر بجارية لرجل وبها ولد وكانت الام المقر له لان الولد يخالف البينة
المحيط في شرح الطحاوي حيث يحمل على الملك من الاصل ويظهر في حق الزوائد
ابي حنيفة رحمه الله كلام نظام الدين القضاء بالجارية قضاء بالولد وكذلك في العنوان لان
لا يمنع صحة الدعوى في الاقرار فانه يتناول الولد لانه تحته قاصرا ومهما اذا كان

الولد في يد المدعا عليه اما اذا كان في ملك الآخر بان باعه هل يدخل تحت القضا اختلف المشايخ
فيه هذا في القضا اما في البيع هل يدخل الولد بتبعا بان اشترى نقرة لها ولد ولم يذكر الولد وقت
البيع وكر في تهذيب القلانسي الكان الولد رضيعا يدخل والا فلا وهكذا ذكر في قواعد ابي بكر بن الفضل
وقيل لا يدخل من غير ذكر سواء كان رضيعا اولم يكن وهو الصحيح وفي بيع الاتان لا يدخل الولد وان
كان رضيعا وقال بعض الفقها وكذا الابل والرضان وفي الفرس على قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله لا يدخل وعلى قياس قولهما يدخل الكان رضيعا ولو اشترى جارية عريانة يدخل ثيابها
مثلها في البيع لان الجارية لاتباع عريانة عادة بخلاف الحمار لانه تباع عريانا فلا يدخل الردعة
الا بالذكر الا اذا كان الحمار مع البردعة وقت البيع فحينئذ يدخل ذكر في شهادات المحيط
اذا شهدوا ان جميع ما في قرية فلان من الدور والاراضين وغيرها التي هي معروفة لفلان
ميراث من جميع لهذا المدعي لاموارث له غيره الكان الشهود لو قبول حدودها فذلك جازت
شهادتهم والكانوا لا يعرفونها لا يجوز شهادتهم لانهم شهدوا بالمجهول وقيل الكانوا لا يعرفون
حدودها ذلك لا يحل لهم اداء الشهادة ولان عرفوا الا انهم لم يشهدوا بها فالقاضي لا يقبل شهادتهم
وهذا هو الاصوب وذكر فيه ايضا ولو شهدا ان داري في دار هذا باع ولم يجد وامن اي موضع
هي فالشهادة باطلة ولو شهدا انه غصب داره هذا او ادخلها في بنايه قضيت عليه
بالقيمة وفي دعوى المنتقى ادعى دارا في يد رجل وبين حدودها وموضعها وجد وا البينة
وكان ذلك عند القاضي فلما قاما من عند جاء المدعي بشاهد وشهد واعلى المدعا عليه لو بعد ما
قام من عند القاضي انه اقر من ساعته ان الدار التي موضعها كذا التي في يديه للمدعي قالوا اوما
نحن فلا نعرف حدود الدار ولا نعرف الدار ولكنه اقر بهذا ولم يجد في اقراره كان
ذلك جايزا ويقضي للمدعي وهكذا ذكر المسئلة في دعوى فتاوى قاضي خان وذكر في
فتاوى رشيد الدين ادعى دارا انها ملكي فاقام ذو اليد بينة ان المدعي اقر ان هذه الحدود
ملكي لكن الشهود لم يتعرضوا حدودها تقبل شهادتهم على الدفع لانهم لا يشهدون على الملك
وانما يشهدون على الاقرار من المدعي بذلك وبهذا يحصل الدفع وجهالتهم لموضع حدود الدار
لا يمنع قبول شهادتهم على الاقرار وجنس هذه عبارات واقعة الفتوى
وصورتها الشفيع اذا ادعى الشفعة فاقام المشتري بينة ان الشفيع اشترى هذه الدار
وانه تسليم الشفعة والشهود شهدوا ان هذا الشفيع اشترى هذه الدار بحضرة
هذا بعد ما اشتراه ولم تذكر واحدود الدار ولم يعرفوا حدودها وهو في يد صاحبه من قبل لم يعرف
ينبغي ان تقبل ويندفع بها دعوى الشفعة لانهم شهدوا على نفس هذه الدار اذا وعاينوها

في هذا المحدود هكذا قاله بعض مفتي عهدنا وفي فيه نظر وفي فتاوى رشيد الدين الضا ادعى دارا
وقال ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي والشهود قالوا ان الدار التي حدودها
مكتوبة في هذا المحضر ملكه صح الدعوى والشهادة وكذا اذا شهدوا ان المال الذي كتب في هذا
الصك عليه يصح هذه الشهادة والمعنى فيه انه اشار الى المعلوم وفيها الضا الشهود اذا شهدوا
على الملك لهذا الشخص كه ابن محدود ملك ابن مدعي بنت لكن ما حدودي دايم امامي دايم
كه بدست آن مدعي عليه بنا حق است لا تقبل هذه الشهادة وفيها الضا اذا لم يعرف شهود
الملك الحدود لكن القاضي عرف الحدود والشهود شهدوا ان هذه الدار تلك المدعي بالكل
لان القاضي انما يقضي بالملك المدعي بشهادة الشهود والقاضي انما يعرف حدود الدار والوقوف
الملك للمدعي الا بشهادة الشهود وشهادتهم على الملك بدون ذكر الحدود غير مقبول وذكر فيه
الضا الشهود اذا كانوا لا يعرفون الحدود الا بالتزكون ذكره والقاضي يقضي بشهادتهم لان ذكر تلك
حدود كاف لجواز القضا وقبول الشهادة وفي شهادات فتاوى قاضي ظهير اذا شهد الشهود
بشهادتهم لان وقالوا نعرف الدار ونقف على حدودها اذا سمينا لها لكنا لا نعرف السماء الحدود
قال القاضي تقبل ذلك منهما اذا عدلا ويسئلهما مع المدعي والمدعي عليه وامتنى لا يقف الشهود
على الحدود بحضرة امين القاضي فاذا وقفا عليها وقالا لا نعرف حدود الدار التي شهدنا لهذا
المدعي يرجعون الى القاضي وتشهد لامينان انهما وقفا وشهدا باسماء الحدود فح يقضي
القاضي بالدار التي شهدا بشهادتهما ولكذا هذا في القرى والحوانيت وجميع الضياعات
ولو شهدا ان الدار التي في يد كذا في محله كذا التي يلاصقها دار فلان بن فلان الفلاني هي في يد
فلان المدعا عليه بهذا المدعي ولكن لا نعرف حدودها ولا نقف عليها فقال المدعي القاضي
انا اتيتك بشاهدين آخرين تعرفان حدود هذه الدار والي شاهدين شهدا ان حدودها كذا
اختلف جواب هذه المسئلة في البيع ذكر في بعضها ان القاضي تقبل ذلك ويحكم بها للمدعي
انه كما في المسئلة الاول وذكر في بعضها انه لا تقبل لان الشهادة الاولى في هذه المسئلة كانت مجهولة
على حرمتها لابد ون شهادة الثانية وكان وجودها وعدمها سواء وكذا القرى والضياعات والحوانيت
الفرق حوادث العقارات فيما على هذا وذكر ظهير الدين المرغيناني هذه المسئلة في شروطه وقال
عندي الامر هذا يات في هذه المسئلة والاظهر انها تقبل لان محل الشهادة غالبا يكون هذا
المحيط في شرحه الجامع الصغير في البيع في البلاخ والارض او الدار في السواد فالظاهر
ابي حنيفة رحمه الله حدود البيع الكن سمعوا ذكر الحدود فشهدوا على ذلك
لا يمنع صحة الدعوى ولو قالوا لا نعلم الحدود حقيقة وذكر الضا في شروطه

شهود وهن شهدان الدار والتي في كوبة كذا في محلة كذا ملاصق مسجد كذا ملك هذا
رحمه والكنا لا نعلم اسمها والجيران وقال المدعي انا اقيم بينة شهدان على الحدود
قال القاضي لا يلتفت الي هذه الشهادة لان الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا الا بحد واحد
والذين شهدوا بالحد لم يشهدوا بالملك فلا يقبل بخلاف ما اذا شهدوا عند معاينة الدار
لان الصفة حصلت بالاشارة دون ذكر الحد فتقبل وذكر القاضي في شروطه واذا شهدت بينة ان
عليه محدود اجل وشهد آخران الحدود تقبل شهادة كل الفريقين وكذا لو شهدت بينة ان
علي الاسم والنسب ولا يوقفانه وشهد آخران ان فلانا علي ذلك الاسم والنسب بهذه تقبل
شهادة كل الفريقين وفي فتاوي رشيد الدين ادعي ضيعة وذكر حدودها وشهد الشهود
ان الضيعة التي حدودها كذا ملك المدعي لكن لا يدري اي موضع هي تسمع هذه الشهادة
وامر القاضي المدعي باقامة البينة ان الضيعة التي شهدت له الشهود في موضع كذا وانها
هذه فاذا اقام البينة يقضي له وذكر في العزة ادعي دارا فقال له القاضي هل تعرف حدود
الدار فقال لا تم اعادوبين الحدود لا يسمع ولو قال لا اعرف اسامي الجيران يعني
اصحاب الحدود يسمع ذكر في المرة الثانية يسمع وبعض مسائل هذا الجنس وهو الشهادة علي اليد
في العقار وغيره تكتشف علي التمام في آخر مسائل دعوي النتاج مع ذي اليد فينظر ثمة لاحاله والله اعلم

في بيان الاختلاف بين الدعوي والشهادة

وفي اختلاف الشاهدين وما يتعلق بذلك ذكر في شهادات

المحيط ادعي دارا في يدي رجل بسبب كالشري والميراث وما اشبه ذلك واقام البينة
علي ملك المطلق الملك لا تقبل قال وهذا اذا ادعي الشراء من رجل معروف بان
يقول اشتريتها من فلان بن فلان الفلاني اما اذا ادعي الشراء من مجهول بان يقول
اشتريتها من محمد او من احمد ثم اقام البينة علي الملك المطلق تقبل لان اكثر ما فيه
انه صار مقرا بالملك لمن باعه الان هذا الاقرار لم يصح منه لانه وقع مجهولا والاقرار
للمجهول باطل فصار كان لم يوجد الشراء وهناك تقبل البينة علي الملك المطلق
كذا ههنا وهكذا قاله رشيد الدين في فتاواه وقال وقد قيل لا تقبل هذه البينة
وان ادعي الشراء من مجهول لان هذه شهادة بزيادة ما يدعيه المدعي فلا يقبل كما لو
ادعي الشراء فقد اقر ان ملكه بسبب والملك له فيه مطلقا فلا يقبل بينة علي
المطلق وشهدوا بالسبب تقبل لانهم شهدوا بما علي
ملك حلال ثم في هذه الصورة ينبغي للقاضي ان لا يزيل

السبب الذي شهدوا به او تدعيه بسبب آخر ان قال ادعيه بهذا السبب تقبل شهادتهم ويقضي
له بالملك بهذا السبب وان قال ادعيه بسبب آخر او قال لا ادعيه بهذا السبب لا تقبل شهادتهم
ولو ادعي الشراء مع القبض وشهدوا بالملك المطلق فيه اختلاف المشايخ علي حسب ما
كتبناه في مسائل التناقض بعضهم قالوا تقبل لان دعوي الشراء مع القبض دعوي مطلق
الملك الآتي انه لا شرط لصحة هذه الدعوي اعلامه حتي ان من قال غصبت منك عبدا
كذا او سلمة الملك صح دعواه وان كان العبد مجهولا وبعضهم قالوا لا تقبل لان دعوي الشراء
معتبر في نفسها في هذه الصورة ولم يصر بمنزلة دعوي الملك المطلق الآتي انه لا يقضي له
بالزوائد كذا ذكر في المحيط وفي فتاوي رشيد الدين لو ادعي ملكا مطلقا وشهدوا علي الملك
بسبب ثم شهدوا علي ملك المطلق لا تقبل شهادتهم لانهم اذا شهدوا علي الملك بسبب
حمل دعوي الملك علي الملك بسبب فلا تقبل شهادتهم علي الملك المطلق لتوفر ذلك
ولو شهدوا علي الملك المطلق ثم شهدوا علي الملك بسبب تقبل

ولو ادعي الملك المطلق وشهدوا علي النتاج لا تقبل لان دعوي مطلق الملك دعوي
اولية الملك علي سبيل الاحتمال والشهادة علي النتاج شهادة علي اولية الملك علي سبيل
التيقن فقد شهدوا بما كذبهم ادعاه فلا تقبل وهذه المسئلة دليل علي انه اذا ادعي النتاج
او لا تم ادعي الملك المطلق تقبل وبما لو ادعي الملك المطلق او لا تم ادعي النتاج لا تقبل
وذكر في المحيط ولو ادعي الملك بالنتاج وشهد الشهود علي الملك المطلق بسبب
لا تقبل بخلاف ما لو ادعي الملك مطلقا وشهدوا علي الملك بسبب حيث تقبل فقد ذكر
رشيد الدين اذا ادعي الملك مطلقا وشهد احد الشاهدين بالسبب والآخر مطلقا لا تقبل
كما اذا شهد احدهما بالملك المطلق كذا ذكر رشيد الدين وذكر في الباب الثاني من دعوي الجامع
انه اذا ادعي مطلق الملك وشهد احد الشاهدين به والآخر بسبب لا تقبل هذه الشهادة وهو
علي حرفين اذا سأل عن الشهود قبل الدعوي عن كون الدابة المدعاة فقالوا كذا تم عند الدعوي شهدوا
بالخروج عن ذلك المدعي تقبل لان القاضي سأل الشاهد عما لا تكلف الشاهد بيانه وكان
عند الامر بمنزلة في الباب الاول من فتاوي رشيد الدين ومن هذا يخرج كثير من
المحيط في شرحه الي في فتاواه ولو ادعي الملك مورخا وشهد الشهود علي الملك بتاريخ
ابي حنيفة رحمه الله احدهما علي الملك المؤرخ والآخر علي الملك المطلق ان ادعي
لا يمنع صحة الدعوي تقبل شهادتهم وان ادعي الملك المطلق تقبل ويقضي بملك

www.alukah.net

مورخ ولو ادعى الشراء مورخا وشهدوا من غير تاريخ او على العكس او القبض مورخا وشهدوا
على القبض المطلق او على العكس ذكر في شهادات المحيط ادعى عينا في يدي رجل انه ملكه
وان صاحب اليد قبضه بغير حق منذ شهر وشهد الشهود له بالقبض مطلقا لا تقبل شهادتهم
لان شهادتهم على القبض مطلقا من غير تاريخ تحمل على الحال والمدعي ادعى الفعل في الزمان
الماضي غير فعل في الحال كما لو ادعى في الحال القتل منذ شهر وشهد وا له بالقتل في الحال ولكذا
لو ادعى المدعي القبض مطلقا وشهد وا له بالقبض منذ شهر لانه ادعى الفعل في الحال وشهدوا له
في الماضي فلا تقبل شهادتهم الا اذا وفق وقال اردت من المطلق المقبض من ذلك
الوقت الذي شهدوا به الشهود فحينئذ تقبل وقيل تقبل في هذا من غير توفيق لان المطلق
اكثر واقوى من المورخ فقد شهدوا بما قل مما ادعاه المدعي فتقبل قال ولو ادعى ان هذا الغلام
لي منذ سنة وشهدوا انه له منذ عشر سنين لا تقبل شهادتهم ولو قال هو لي منذ عشر
سنين وشهدوا انه له منذ سنة تقبل لانهم شهدوا بما قل مما ادعاه المدعي ولو ادعى الملك
بسبب الشراء منذ سنة وشهدوا انه بالشراء من غير تاريخ فقد قيل لا تقبل وقيل تقبل
ولو ادعى بسبب الشراء مطلقا من غير ذكر التاريخ في الشراء والشهود شهدوا له بتاريخ
سنة اوما اشبه ذلك فقد قيل لا تقبل وقيل تقبل وهذه المسئلة في شهادات المحيط
وفي الباب الثاني من فتاوى رشيد الدين ادعى انك قبضت مني عشرة دنانير لغير حق
وشهد وا على القبض تقبل ويحمل على انه قبض في الحال وشهد وا على القبض الماضي
فلو قال المدعي قبضت منذ شهر ولم يذكر الشهود التاريخ لا تقبل لانهم اذا لم يذكروا التاريخ
حمل على القبض الماضي وهو ادعى القبض في الزمان الماضي والمدعي اذا ادعى الفعل في الزمان
والشهود شهدوا على ذلك الفعل في الحال لا تقبل لاختلاف الوقف في الفعل بخلاف
البيع لانه قول والاختلاف في القول لا يمنع ولو ادعى القبض بغير حق مطلقا وشهدوا
على القبض المورخ لا تقبل ايضا لما ذكرنا انه فعل والمدعي اذا لم يذكر التاريخ يجعل كانه ادعى القبض
الحالي والشهود شهدوا على القبض بتاريخ سابق فلا تقبل وفي الحاوي غير مسئلة
ادعى دارا ميراثا من ابيه واقام بينة على ملك مورثه فشهد احدهما على الملك المطلق والد
وشهد الآخر على انه ملكه اشتراه من فلان تقبل الشهادة على الملك المورث لبساطتها والد
المورث بالملك بسبب ومجمل مطلق الا ان هذا الآخر على المقيد ولكذلك لو قال
مطلقا فشهد احدهما على الملك بسبب والآخر على الملك المطلق بغير سبب صاحبه من قبل لم يقبل
ولا يقضي له في حق الزوائد ولو شهد احدهما ان فلانا باع منه [illegible]

اقر بالبيع منه كذا تقبل لان لفظ الاقرار والاخبار فيه واحد والله اعلم وفي باب دعوى النكاح
من فتاوى رشيد الدين اذا ادعى الشراء اول من امس فشهدوا انه اشترى في الامس تقبل
ومثله في النكاح لا تقبل لان البيع قول فاد وبكر ويأتي في مسائل دعوى النكاح باقي هذه المسئلة
وفي هذا الباب ايضا من فتاواه اذا ادعى النكاح مطلقا من غير تاريخ وشهدوا انه يزوجها في
شهر كذا لا تقبل وعلى العكس تقبل وينظر في مسائل دعوى النكاح ذكر في الحاوي والعيون
واذا تحمل الشهادة على ملك الغير بسبب واراد ان يشهد بالملك المطلق لم يذكر هذا الفصل في
شئ من الكتب وقد اختلف المشايخ والاصح انه لا يسعه ذلك وذكر فيها وفي شهادات المحيط
اذا ادعى الدين بسبب القرض وما اشبه ذلك وشهدوا له بالدين المطلق كان شهدوا الاسلم
بحمل الاوزجندي تقول لا تقبل هذه الشهادة كما في دعوى العين اذا ادعاه بسبب وشهدوا على
الملك المطلق قال في الاقضية مسلمان بدلال على القبول وذكر رشيد الدين في الباب الاول
من فتاواه انها تقبل وذكر في فتاوى قاضي خان والصحيح انه تقبل فسطر على اول حاشية الاولى
من الورق الثانية لهذا وفي شهادات المحيط ايضا اذا ادعى العاقد انك اشتريت مني وقبضته وخمسمايه منها ثمن متاع اشتريته مني وقبضته وشهدوا له بالخمسمايه منها ثمن عبد
تقبل شهادتهما بالخمسمايه وذكر السبب ليس بشرط قال وهذه المسئلة تخصص ان في دعوى
الدين بسبب اذا شهدوا له مطلقا تقبل وذكر السبب ليس بشرط وبه كان يفتي ظهير الدين
المرغيناني واذا ادعى على امرأة انها منكوحته ولم يدع التزوج وشهدوا انه يزوجها او ادعى
على امرأة يزوجها وشهدوا انها منكوحته قبلت الشهادة لان النكاح سبب حصول المهر
المرأة زوجته وكان ذكر وترك ذكر سواء كذا ذكر في شهادات المحيط وذكر فيه ايضا المدعي اذا
ادعى الملك في الحال وشهد الشهود له بهذا العين كان ملكه تقبل لان شهادتهم ثبت
الملك في الزمان الماضي وما ثبت في زمان حكم ببقائه ما لم يوجد المزيل قال فكذلك
انه المسئلة في الاقضية وفي ادب القاضي للخصاف في دعوى الرجلين قلت
على حر هذا اذا ادعى على رجل وشهد شاهد ان انه كان له عليه كذا او قال ابن مقدار
الفرج حتى يرى ابن مدعي عليه لو دمين مدعي اينبغي ان تقبل هذه الشهادة كما في دعوى
عتق الامة انت واقعة الفتوى وذكر في موضع آخر من شهادات
المحيط في شرح ادب القاضي اذا شهد عند رجلين ثم شهد عدلان عند الشاهدين انه قضى دينه
ابي حنيفة رحمه الله شاهدي الاقرار شهدا ان انه كان عليه والشاهدان له
لا يمنع صحة الدعوى على انه اذا ادعى الدين وشهدا انه كان له عليه لا تقبل هذه الشهادة

وفي الباب الخامس عشر في فتاوى رشيد الدين اذا قال الشهود لشهدان هذا كان ملكه يقبل
ويصير كما لو قال الشهدان هذه الشهادة في الحال ولا عوز للقاضي ان يقول امروز ملك
مي دانيت وفي الباب الرابع من فتاوى له ادعت لها حاملي رجل وقال احد الشاهدين
انها امراته وشهد الآخر انها كانت امراته تقبل ولو شهد احدهما ان هذا الرجل اقر انها امراته
وشهد آخر انه اقر انها كانت امراته تقبل لان شهادة على الاقرار بنكاح حالي لان ماثبت
مثل ومثله ذكر في شهادات المحيط في مسئلة دعوى ملك الدين فقال وكذلك لو شهد
احدهما ان هذا الدين ملكه وشهد الآخر انه كان ملكه يقبل ويقضي به لانها اتفقا على الملك
في الحال لان احدهما شهد انه له ومن هذا اللفظ الحال وشهد الآخر انه كان له وما بين
الشهود من الملك بقي الآن لوجد المزيل ولم يوجد فقد اتفقا على الحال من هذا الوجه
فيقبل شهادتهما قال وعلى هذا اذا ادعى ملكا مطلقا وشهد وا انه ورثه من ابيه ولم يتعرضوا
لملكه في الحال او شهدوا انه اشتراه من فلان وفلان لملكه ولم يتعرضوا لملكه في الحال
بان لم يقولوا هو ملكه في الحال تقبل هذه الشهادة ويقضي بالعين للمدعي ولكن ينبغي للقاضي
ان يسأل الشهود هل يعلمون انه خرج من ملكه قال وكذا اذا ادعى نكاح امراة بان قال هذه
امراتي او قال هذه منكوحتي وشهدوا انه كان يزوجها ولم يتعرضوا بان لم يقولوا انها منكوحته
تقبل هذه الشهادة قال وهذا الذي ذكرنا اذا شهدوا بالملك في الزمان الماضي اما اذا شهدوا
بالبد في الزمان الماضي بان ادعى دارا في يدي رجل فشهدوا ان هذه الدار كانت في يد هذا
المدعي لا تقبل ولا تقضي للمدعي لانه في ظاهر الرواية لا نهم شهدوا على اليد في الزمان الماضي
قد عرف الخروج عن يد بيقين ولا كذلك اذا شهدوا بالملك في الزمان الماضي وروي
عن ابي يوسف انها تقبل ولو شهدوا على اقرار المدعي انها كانت في يد المدعي تقبل ولو شهدوا
الملك في الزمان الماضي وشهدوا على ملكه في الحال بان قال هذه الجارية كانت
ملكي وشهدوا انها له هل تقبل هذه الشهادة اختلف المشائخ فيه قال بعضهم لا تقبل
وقال بعضهم تقبل وهو الاصح وكذلك لو ادعى انها كانت له وشهدوا انها كانت
وشهدوا لا تقبل لان استناد المدعي دليل على نفي الملك في الحال اذ لو كان قائما لكان يد
مع قيام الملك في الحال بخلاف ما اذا شهدوا اذا اسند الملك الى الامد الذي يقع
استنادها لا تدل على النفي في الحال لان لهم قائل سوى النفي في الحال وهو ان
بما عاينا من سبب الملك بيقين ولا شهدوا ببقاء الملك في
في صحته الحال باستصحاب الحال وانها لا يعرفان بقاء

قد يحتمل زوال الشهادة بما ثبت باستصحاب الحال بخلاف الملك لانه كما يعلم ثبوت ملك
يقينا يعلم بقاء ملكه يقينا ادعى علي آخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم الصحيح وشهد الشهود له
المدعا عليه اقرار له عليه مائة قفيز حنطة ولم يزيدوا على هذا قبل للاقبل لانهم لم يذكروا
اقرارا بسبب السلم وقيل ينبغي ان يقبل لان هذا اختلاف في سبب الدين وقد ذكرنا ان الاختلاف
في سبب الدين لا يمنع قبول الشهادة ولكن الاول اصح لان الاختلاف في سبب الدين انما لا يمنع
قبول الشهادة اذا لم يختلف الدين باختلاف السبب ودين السلم مؤجل وآخر يختلفان في سبب
كذا ذكر في المحيط الاتري ان في دين السلم لا يجوز الاستبدال وفي دين الحنطة يجوز الاستبدال
فلم يتفقا وابدين تدعي المدعي بخلاف ما اذا ادعى بسبب القرض حيث يقبل من فتاوى رشيد الدين
وفي دعوى فتوى قاضي خان ادعى دينا ولم يبين السبب شهدوا له بالدين بسبب حادث شهدا بذلك
وان ادعى دينا بسبب شهدوا بالدين المطلق قبل لا تقبل شهادتهم كما لو ادعى ملكا بالسبب
وشهدوا بالملك المطلق والصحيح انها تقبل وذكر القاضي الامام جلال الدين الارغدموني
في سجلاته اذا ادعى الدين على رجل وشهدوا على اقرار المدعا عليه بالمال يقبل ويكون اقامة
البينة على الاقرار كاقامة البينة على السبب الموجب ورايت للخط من الثق به ان شيخ
الاسلام برهان الدين كان افتى فيما اذا ادعى الدين واقام البينة على اقرار المدعى انه لا تقبل
وذكر في المحيط ولو ادعى الدين وشهد احد الشاهدين ان للمدعي على هذا المدعا عليه هذا المال
وشهد الآخر على اقرار المدعي عليه بهذا المال يقبل هذه الشهادة وهكذا ذكر في العون الصغار
انها تقبل وفي شهادات فتاوى قاضي لو ادعى واقام شاهدين فشهد احدهما ان له عليه
الف درهم وشهد الآخر على اقراره بالف قالوا اجازت شهادتهما عند ابي يوسف رحمه الله وذكر
في فتاوى رشيد الدين ولو ادعى القرض وشهدوا على اقراره بالمال يقبل من غير بيان
السبب وذكر في شهادات المنبوط ولو شهد احدهما على القرض والآخر على اقراره
انه مقترض بالقرض جازت شهادتهما وفي فتاوى رشيد الدين الصغار ولو ادعى عشرة دراهم
على حر شهدوا له بهذا اللفظ لكن زادوا ادعى بيت لا تثبت القرض لان القرض كما هو واجب
الفرج حلال دنيئة وادنى بيت وقيل تثبت القرض لانه ادنى بيت الصغار ولو قال
عشق الامة بسبب القرض تقبل في فتاوى الصغار الباب الثاني منها ادعى قرضا على
المحيط في شرحه المدعي دفع اليه عشرة دراهم ولم يقولوا قبض المدعي عليه بيت قبض
ابي حنيفة رحمه الله البيع شهادة على الشراء ويكون القول قول ذي اليد اني
لا يمنع صحة الدعوى ادعى انه قبض بجهة القرض يحتاج الى اقامة البينة على القرض

وفيهما الفضا المدعا عليه الذاهي الايفاء وشهدا احدهما انه قضاه دينه والآخر شهدا ان رب الدين
اقر بالقبض لا تقبل لان احدهما شهد علي الفعل والاخر علي القول وهو الاقرار بالقبض
ولو شهدا علي امر واحد هم تقبل احدهما بعين القرض اذا شهد انه اقرضه وشهد الآخر
انه اقرضه ثم قضاه ثبت القرض ولا شئ القضاء في المحيط وذكر في مختصر القدوري ولو
شهد بالف فقال احدهما قضاه منها خمسمايه تقبل الشهادة علي الالف ولم يسمع
قوله قضاه الا ان يشهد معه الآخر وينبغي ان الشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالالف حتي
يقر المدعي انه قبض خمسمايه وذكر في شهادات فتاوي ظهير الدين والشهود علي عقد تمامه
بالفعل كالبراءة والهبة والصدقة يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان الا عند محمد رحمه الله وفي
البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان وكذلك لو شهد
احدهما علي الفعل والآخر علي الاقرار به لا يضر وكذلك القرض والكفالة تمامه بالقبض
قال فلو شهد احدهما علي اقراره اليوم بالف والآخر علي اقراره امس بالالف جازت
شهادتهما وذكر في شهادات الفتوي اذا اختلف الشاهدان في الزمان والمكان
او في الانشاء او في الاقرار بان شهد احدهما علي الانشاء والآخر علي الاقرار فالمكان هذا
الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما يعني في تصرف كالجنايه والغصب او في قول
ملحق بالفعل كالنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود ويمنع قبول الشهادة والمكان
الاختلاف في قول محض والطلاق والعتاق في فعل ملحق بالقول وهو القرض لان
القبول والمكان لا يتم القرض الا بالفعل وهو التسليم لان ذلك محمول علي قبول
القرض اقرضتك فصار كالطلاق والعتاق والبيع واذا شهدا بالدين واختلفا
في الزمان او المكان وهما شهدان علي موانيه القبض فالشهادة جائزة مقبوله وكذا
الشري والصدقة والهبة لان القبض قد يكون غير مرة ولو شهد علي اقرار الواهب
او المتصدق او الدين بالقبض جازت الشهادة وفي آخر دين الجامع في الفتاوي
اذا شهدا بالدين ولم يعلما قدر الدين لا يجوز كذا عن شيخ الاسلام علي بن محمد
وفي فصول الفقه اذا شهدا علي بيع او اجارة او طلاق او عتاق
وقد اختلفا في مقدار الدل لا تقبل شهادتهما لانه في النكاح الفضا
القاضي من المنتهي ادعي علي امرأة انه تزوجها وهي تجحد فشهد شا
وشهد الآخر انه تزوجها بالفي والزوج يقول الفين او
فالنكاح جايز قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله

وشهدا علي اقرار البايع بالبيع واختلفا في الزمان والمكان تقبل شهادتهما وفي باب
شهادة الدور من المبسوط لو ادعي الشراء وشهد احدهما علي الشراء والآخر علي الاقرار
بالشراء تقبل لان لفظ الشراء يصلح للاقرار ويصلح للابتداء فقد اتفقا علي احد
وفي الصغري لو سكت شاهد البيع عن بيان الوقف والمكان فسألها القاضي فقالا لا نعلم
ذلك تقبل شهادتهما لانهما لم يغلطا حفظ ذلك وذكر في باب اختلاف الشهادات
من شهادات الجامع وليس الاختلاف بين الشاهدين بمنزله الاختلاف بين المدعي
والشاهد لان شهادة الشاهدين ينبغي ان يكون كل واحد منهما مطابقه للآخري في اللفظ الذي
لا يوجب خللا في المعني لهما المطابقه بين المدعي والشهادة فينبغي ان يكون في المعني خاصه وان
اللفظ حتي لو ادعي الغصب وشهد احدهما والآخر علي الاقرار بالغصب لا تقبل ولو شهد علي الاقرار
بالغصب تقبل اذا اشتري جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يرد به فانكر البايع ان يكون باعها
وبها ذلك العيب فشهد شاهد انه اشتري هذه الجارية وبها هذا العيب وشهد الآخر علي
اقرار البايع به لم يجز هذه الشهادة لانهما شهدا علي امرين مختلفين في باب العيوب من بيوع
مبسوط شيخ الاسلام علي الاسبيجابي وهكذا ذكر المسئله في فتاوي قاضي خان وقال وهذا
كما لو ادعي عينا انه له فشهد احد الشاهدين انه ملكه وشهد الآخر علي اقراره ذي اليد انه ملكه لم يقبل
في فتاوي قاضي ظهير ولو ادعي الدين فشهد احدهما علي معاينه القبض والآخر علي اقراره الدين
بقبض الرهن لا تقبل قال والدين في هذا كالغصب وفي فتاوي رشيد الدين ادعي انه
باع بشرط الوفاء والمرهون بيده فشهد احدهما انه باع بشرط الوفاء وشهد الآخر انه
اقر المشتري انه اشتري بشرط الوفاء تقبل لان في البيع لفظ الاثبات ولفظ الاقرار
واحد وفيهما الفضا ولو ادعي ملك الاجارة المفسوخه بموت الآخر وشهد الشهود علي اقرار
الآخر بقبض الاجرة تقبل وان لم يشهدوا علي عقد الاجارة وفيها الفضا ولو شهد احدهما
انه مودع في يد المدعي عليه والآخر شهد علي اقراره انه في يده لا تقبل وفيها الفضا ولو ادعي الوديعه
علي حرمته علي اقرار المودع بالايداع تقبل كما في الغصب وكذا العاريه ولو شهد احد الشاهدين
بالفرع حول الآخر علي الاقرار بالايداع هل تقبل ينبغي ان لا تقبل علي قياس مسئله الغصب وعلي
عتق الامه ينبغي ان تقبل هذا الفرع الاخير تين من فتاوي في الصغري ولو ادعي النكاح
المحيط في شرح النكاح تقبل كما في الغصب ولو شهد احدهما علي النكاح والآخر علي الاقرار
ابي حنيفه رحمه الله ايضا وفي باب الرابع من فتاوي رشيد الدين ادعت الصداق
لا يمنع صحة الدعوي ولما ثبت الصداق واقام بينه شهد احدهما علي المبتة

والآخر على الابراء يقبل لان الموافقة موجودة بانه لان بينة الدين حكمها السقوط وكذا حكم
البراءة وقيل لا يقبل هذه الشهادة لاختلاف المشهود به لان الابراء اسقاط والهبة تمليك
قال رب الدين لوابراء الكفيل لا يرجع على الاصيل ولو وهب للكفيل يرجع وكذا المديون
اذا قضى الدين ثم ابراءه عن الدين لا يرجع عليه ولو وهب يرجع فثبت ان حكمها مختلف وفي
شهادات المحيط ادعى دارا فشهد احدهما بهبة الدار والآخر على اقرار صاحب اليد
انها للمدعي لا تقبل بخلاف ما اذا شهد احدهما على الدين والآخر على الاقرار بالدين تقبل ولو
ادعى عبدا واقام بينة على اقرار ذي اليد انه للمدعي يقبل بينته ويقضي بالعبد له اعتبارا
الاقرار الثابت بالبينة كالثابت بالعبد له اعتبارا الاقرار بالثابت عيانا وكذلك لو شهد
احدهما على الشراء ذي اليد ان العبد للمدعي وشهد الآخر على اقراره ان المدعي اودعه قبلت
شهادتهما ولو شهد احدهما على اقراره انه للمدعي وشهد الآخر على اقراره ان المدعي وضع اليه
لا يقبل ولا يقضي بالعبد للمدعي وكذلك لو شهد على اقراره ان المدعي وضع اليه لا يقبل
ولم يجعل الاقرار بالدفع اقرارا بالملك للدافع وجعل الاقرار بالايداع اقرارا بالملك للمودع
هذا في شهادات المحيط ولو شهد احدالشاهدين على اقرار ذي اليد ان العبد
للمدعي وشهد الآخر انه اقر انه اشتراه من المدعي وقال المدعي صاحب اليد اقر بما
قال الشاهد الا ان لم ابع منه شيئا تقبل البينة ويقضي بالعبد للمدعي لانهما اتفقا انما
هو المقصود وهو اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي دون اثبات الاقرار شرط لقبول
هذه الشهادة لان قول المدعي ان ذا اليد اقر بالامرين جميعا الا ان لم اجد منه حتى
لو قال المدعي ان صاحب اليد اقر باحد الامرين دون الآخر لا تقبل هذه الشهادة
لانه يصير مكذبا احد شاهديه ولو شهد احدالشاهدين على اقرار ذي اليد ان
العبد للمدعي وشهد الآخر على اقراره انه استاجره من المدعي او ارتهنه منه او غصبه
منه فالعبد للمدعي وهذه الكلمة اذا قال المدعي ان ذا اليد اقر بما قال الشاهد
الا اني ما بعته وما آجرته وما رهنته وما غصبت مني وما اودعته الى آخر ما ذكرنا تقبل
يصير مكذبا بالاحد شاهديه فيما يدعيه ولو ادعت الطلاق وشهد احدهما على اقرارها انها
او شهد احدهما بالطلاق والآخر على الاقرار بالطلاق تقبل ولو لم تكن ذلك وكانت الدار
اقامت البينة على اقرار الزوج بالخلع تقبل كذا اجاب جواب هذه المسئلة
برهان الدين في هذه المسئلة وفي الصغرى شهد احدهما انه باعها من زيد والآخر انه اقر في السوق او شهد احدهما انه اقر عند فلان انه باعها من زيد والآخر انه اقر في السوق او شهد احدهما انه اقر عند فلان انه باعها من زيد والآخر انه اقر عند فلان انه باعها من زيد والآخر انه اقر عند فلان انه باعها من زيد والآخر

هذه الشهادة لان طلب الثمن اقرار منه بالبيع وفيها ايضا ادعي انه قبض مني كذا من الثمن
قبضا موجبا للرد فشهدوا انه قبض منه كذا منا لكن لم يشهدوا انه قبض وجب الرد بقبول
الشهادة في حق اصل القبض فيقبل واجب الرد وفيها ايضا ولو ادعي دينارا واشهدوا
ان المدعي دفع الدينار الي المدعي عليه لا يقبل هذه الشهادة لان الدفع ليس بسبب للوجوب
للمال لانه لو ثبت قبضه بناء علي دفعه ثبت الايداع والقبض بجهة الوديعة ليس
بسبب وجوب الضمان وفي شهادات المبسوط لو ادعي القتل وشهد احدهما علي القتل
والآخر علي اقراره به لا يقبل لان احدهما شهد علي القول وانه يتكرر والآخر علي الفعل
وانه لا يتكرر ولو ادعي المديون الايفاء وشهدوا علي اقرار المدعي بالاستيفاء يقبل ولو
شهد احدهما علي الايفاء والآخر علي اقرار المدعي بالاستيفاء لا يقبل كما لو ادعي الغصب
فشهد احدهما علي الغصب والآخر علي الاقرار بالغصب كذا ذكر في شهادات فتاوي
قاضي خان في شهادات المحيط ادعي شراء دار من رجل فشهدوا له علي الشراء
من وكيله لا يقبل وكذا لو شهدوا ان فلانا باع وهذا المدعا عليه واجاز معه وقبض
الثمن ولو ادعي شراء الدار وشهدوا بلفظ البيت فقد قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو الاظهر
والاشبه بيوفنا لان البيت والدار في عرفنا واحد يقال جاءه فلان كما يقال
جاءني فلان وذكر في باب الشهادة علي الوكالة من وكالة الاصل ولو شهد احد
شاهدي الوكالة انه وكله بخصومة مع فلان في دار سماها وشهد الآخر انه وكله بالخصومة
فيها وفي شيء آخر جازت شهادتهما في الدار التي اجتمعا عليها لان الوكالة بقبل التخصيص
وفيما اتفق عليه الشاهدان ان ثبت الوكالة وفيما تفرد به احدهما لا يثبت ولو شهدا
بالوكالة وزاد احدهما انه عزله جازت شهادتهما علي الوكالة ولم يجز علي العزل ولو
شهد احدهما انه وكله بالطلاق فلانة وحدها وشهد الآخر انه وكله بطلاق فلانة الاخري فهو وكيل في طلاق التي اجتمع عليها ومن جنس هذا ما ذكر في

الفتوى ادعي الوكالة في شيء معين او في خصومة معينة واقام شاهدين شهد
شهد احدهما انه وكله بالخصومة مع فلان في هذا الشيء المعين وشهد لو كانت الد
وكيلا مطلقا عاما في القرفات بل يقضي بهذه الشهادة في الوكالة المؤقتة حاضر الوقت
ثبت الوكالة بالمعينة والله اعلم في الصغري ولو ادعي الكفالة بالنفس لو وقتا للزم
الكفالة او شهد احدهما علي الكفالة والآخر علي الاقرار بها قبلت هذه شهادة صاحبه من قبل
شهد علي الكفالة والآخر شهد علي الحوالة يقبل علي

وهذا ان اتفقا ان جعل كل لفظة واحدة الا تري ان الكفالة شرط براءة الاصيل حوالة والحوالة شرط
ان لا براءة كفالة مذكور في شرح الطحاوي في اثناء المسائل وذكر في متفرقات شهادات
المحيط اذا شهد احدهما علي الكفالة بهذا اللفظ كواحد ميديم كه فلان چنين گفت الفلان
سرماه را مال فلان نذهد من ضمان كردم مرين مال را او شهد الآخر انه فلان چنين گفت كه من اين
مال را ضمان كردم از فلان مرفلان را سرماه لا يقبل هذه الشهادة لان احدهما شهد بضمان
منجز والآخر بضمان معلق وبينهما مغايرة فلا يقبل وفي فتاوي رشيد الدين ادعت امرأة ارضا
وشهد شاهد بها ان هذه الارض ملكها لان زوجها فلانا دفع اليها هذه الارض عوضا عن
الاستيمان وشهد الآخر انها تملكها كان زوجها اقر انها ملكها لا يقبل شهادتهما لان كل واحد منهما
بالملك لمشتر به فصار كان الشاهدين فصار كان الشاهدين شهدا انه اقر ان الارض ملكها
وقيل لا يقبل هذه الشهادة لانه اذا شهد انه دفع عوضا فقد شهد علي الفعل وشهد الآخر علي
بالملك فاختلف المشهود به اما لو شهد احدهما ان زوجها دفعها اليها بجهة الاستيمان وشهد
الآخر ان زوجها اقر انه دفعها بجهة الاستيمان يقبل لاتفاق الشاهدين وصار كما لو
شهد احدهما علي البيع والآخر علي الاقرار به ادعي العقار ميراثا عن ابيه فشهد احد الشاهدين
ان هذا العقار ملكه وشهد الآخر ان هذه الضيعة ملكه لا يقبل لان العقار اسم للموضع
المبنية والضيعة اسم للموضع لا غير فصار كما لو ادعي العقار وشهد واعلي البستان
لا يقبل وان ذكر الحدود كما كانت لان العقار غير البستان لا يقبل و
قيل يقبل في المسئلة الاولي لانه يجوز اطلاق اسم الضيعة علي العقار ادعي
ان مولاي اعتقني وشهد الشهود انه حر لا يقبل لانه ندعي حريه عارضه والشهود
شهدوا بحريته مطلقة وتصرف الي حرية الاصل وانها زيادة علي ما ادعاه وقيل يقبل
العبد انهم لما شهدوا انه حر شهدوا علي نفس الحرية والامة اذا ادعت ان فلانا اعتقني
انه حر شهدوا انها حرة يقبل لان هذا الدعوي ليس بشرط ولو ادعي العبد
علي حرية الاصل وشهد والله انه اعتقه فلان فقد قيل لا يقبل وقد قيل
الفرج حتي انهم شهدوا بما قال مما ادعاه وفي باب الموافقة بين الدعوي والشهادة
عتق الامة وطء شيد الدين ذكر في نوادر من رشيد ادعي انك قبضت
المحيط في شرح الجامع حق وذكر قيمته وشيئته وشهد الشهود ان هذا
ابي حنيفة رحمه الله في حر قبض جمال من فلان غير المدعي يقبل هذه الشهادة
لا يمنع صحة الدعوي ولانه انك قبضت مني مالي ولم يقل قبضت مني

فاضافه الشهود قبضه من غير المدعي لايكون تناقضا والله اعلم

الفصل الثاني عشر
فيما يسمع فيه الشهادة من غير الدعوى

وفي الشهادة بالسماع وعلى الشهادة على النفي الشهادة القائمة على عتق الامة وطلاق المرأة يقبل من غير الدعوى حسبة وانه معروف ولا تشترط حضور المرأة والامة ولكن تشترط حضور الزوج والمولى حتى لو شهدا ان فلانا الغائب طلق امرأته واعتق امته لايسع القاضي شهادتهما ولو شهدا ان هذا الرجل طلق امرأته وهي غائبة يقبل وذكر في سماعات بشر وعلي الجوزجاني انه يحضر المرأة لتشير اليها الشهود وفي العتق واذا شهدا انهما ان فلانا طلق امرأته والزوج غائب لايقبل وان شهدا عند المرأة حل لها ان يقبل وتتزوج آخر وكذا اذا شهد عندها رجل عدل قال والشهادة والاخبار عند المرأة كالشهادة والاخبار عند القاضي وفي شهادات قاضي خان ولو شهد عند المرأة واحد بموت زوجها او بردته او بطلاقها حل لها ان يتزوج وفي الذخيرة واذا غاب الرجل عن امرأته فاخبرها عدل ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها فلها ان تعتد وتتزوج والنكاح المخبر فاسقا بحرث وفي اخبار العدل بالموت انما يعتمد على خبره اذا قال عاينته ميتا او شهدت جنازته اما اذا قال اخبرني مخبر بذلك لاتعتمد على خبره وباقي الكلام فيه بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو شهد شاهد ان عند المرأة بالطلاق فان كان الزوج غائبا وسعها ان تعتد وتتزوج والنكاح حاضر ليس لها ذلك ولكن لايمكنه زوجها وكذلك ان سمعت انه طلقها تلفظا وجحد الزوج ذلك وحلف فردها القاضي عليه لم يسعها المقام معه وينبغي ان تعتدي بالها او تدري واذا هربت هل لها ان تعتد وتتزوج باخر القضا لانسعها ذلك وبينها فيما بين وبين الله عز وجل وذكر في النوازل انها اخبرت المرأة بموت زوجها او بردته او بتطليقه اياها حل لها ان تتزوج اذا كانت الدار سمع من هذا الرجل رجل آخر حل له ان يشهد قال [illegible] من مات الدين فشهد عمر الواحد بخلاف النكاح والشهادة عاجزة من قبل [illegible] فاضي طهير من فتاواه وفي واقعات الناطفي ولو ان [illegible] زوجها فاخبره مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلاثا او مات

فاتاها الكتاب من زوجها بالطلاق ولاتدري انه كتابه ام لا الا ان اكثر رايها انه حق فلها ان تعتد وتتزوج وذكر في شهادات المنتقى اذا اخبر الحاكم عن رجل او اليوفه قال محمد رحمه الله اذا اخبره بذلك عدلان ينبغي ان يجتهد في ذلك ويطلبه الى ان يجد الطلب حتى ينظر به وينظر في امره وان اخبره واحد عدل وكبر رواية انه صادق فالافضل ان يطلبه وان لم يفعل رجوت ان يكون في سعة فاما اذا لم يدر ان صادق او كاذب فليس عليه طلبه وفي الفصل الثامن عشر من طلاق المحيط اذا شهد الشهود على رجل انه طلق امرأته فلانة فقالت امرأة فارقني وقال الزوج ليس اسمها فلانة وشهد الشهود ان اسمها فلانة والطلاق ثلاث يفرق القاضي بينهما وكذلك هذا في عتق الامة اذا شهدوا انه اعتق امته فلانة وشهدوا ان اسم مملوكة فلانة وقالت فلانة ما اعتقني فالقاضي يقضي بالعتق والشهادة على حرمة المصاهرة والابلاد والاظهار بدون الدعوى مقبولة بشرط ان يكون المشهود عليه حاضرا وقال بعضهم لايقبل الشهادة بدون الدعوى في الايلاء والظهار مذكورة في فتاوى رشيد الدين والشهادة على الوقف هل يقبل بدون الدعوى اختلف المشايخ قال بعضهم لايقبل وقال بعضهم يقبل وهو اختيار الفقيه ابي جعفر لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة وقدم في فصل الاوقاف ان الشهادة القائمة على عتق العبد لايقبل عند ابي حنيفة رحمه الله بدون الدعوى خلافا لهما وانه مؤوف وذكر رشيد الدين في فتاواه ان خلاف ابي حنيفة معاني الشهادة القائمة على عتق العبد الحاصل من جهة المولى اما اختلافهم انهم يشهدوا انه حر الاصل يقبل بدون الدعوى لان الشهادة على حرية الاصل شهادة على حرية امته والشهادة على حرية امته شهادة على تحريم الفرج وحرمة الفرج حق الله تعالى فيقبل الشهادة فيه من غير الدعوى حسبة كما في عتق الامة وطلاق المرأة ذكر في فتاوى رشيد الدين وذكر في صاحب المحيط في شرح الجامع الصغير الصحيح ان دعوى العبد شرط عند ابي حنيفة رحمه الله في حرية الاصل وفي العتق العارض وان التناقض لايمنع صحة الدعوى فالصحة الشهادة لافي حرية الاصل ولا في العتق

الارض وينظر تمام ما في باب الاستحقاق من بيوع الجامع الصغير وفي متفرقات
شهادات المحيط ولا تحليف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى
بالاتفاق وهل يحلف على عتق الامة وطلاق المرأة من غير الدعوى
اشار محمد رحمه الله وفي آخر كتاب التحري انه يحلف وهكذا ذكر في شرح القدوري
وذكر شمس الائمة السرخسي في مقدمة باب السلعة انه لا يحلف فتامل
عند الفتوى والشهادة قائمة على هلال رمضان بل يقبل بدون الدعوى
عندهما يقبل ولا يشترط الدعوى وعند ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان يشترط
وهل يشترط لفظ الشهادة ذكر السرخسي انه لا يشترط وذكر خواهر زاده
انه يشترط وفي شهادات الفظر والاضحى يعتبر لفظ الشهادة هكذا ذكر قاضي
خان في صوم فتاواه وفي فتاوى رشيد الدين ويقبل الشهادة على هلال بدون
الدعوى ولا يقبل في عيد الفطر بدون الدعوى وفي عيد الاضحى اختلف المشايخ
لانه اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العباد فبعضهم قاسوا على هلال رمضان و
بعضهم وقاسوا على عيد الفطر وذكر في فتاوى الحجة وفي هلال رمضان لا يشترط
الدعوى ولفظ الشهادة كما في سائر الاخبارات وفي هلال شوال ينبغي
ان يشترط الدعوى ولفظ الشهادة كما في عتق العبد والوقف عندهما وفي
فوائد صاحب المحيط قال ينبغي ان لا يشترط الدعوى في هلال رمضان
كما في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد عندهما وفي الوقف
على قول الفقيه ابي جعفر وعلى قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يشترط كما
كما في العبد عتق العبد وهل يشترط حكم الحاكم لثبوت الرضاعة قال رحمه
الله نص هذا في الكتاب وينبغي ان لا يشترط حكمه بل يكفي ان يامر الناس
بالصوم وبالخروج الى المصلى للعيد ذكر في شهادات المحيط ويجوز
الشهادة بالتسامع وشهرة على الاملاك واسبابها نحو البيع والهبة
والصدقة ويجوز الشهادة بالشهرة والتسامع في اشياء منها النسب
حتى لو سمع من الناس ان هذا فلان من فلان الفلاني وسعه ان يشهد به
وان لم يعاين الولادة على فراشه وطريق معرفة النسب ان يسمع انه فلان
من فلان من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما اذا اخبره عدلان كفى وقد ذكرنا في مسائل التعريف

والاشارة

ن رقبة الارض وقف ولو شهدا انه وقف على فقراء حيران وهما من حيران الفقراء اجازت
شهادتهما لان الجوار ليس بامر لازم وكذا لو شهدا انه وقف على فقراء مسجد وهما من فقراء
مسجد جازت شهادتهما وكذلك ان شهد اهل مدرسة لوقف المدرسة تقبل شهادتهم
ولو وقف رجل كراسة على مسجد لقراءة القرآن او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد
على وقف الكراسة فهذه المسئلة نظير شهادة اهل المدرسة على وقف ملك المدرسة
وشهادة اهل المحلة على وقف ملك المحلة والمشايخ رحمهم الله فصلوا الجواب فيها فقالوا
في شهادة اهل المدرسة انكانوا ياخذون الوظائف من ذلك الوقف لا يقبل شهادتهم
وانكانوا لا ياخذون يقبل وكذا قالوا في اهل المحلة هكذا وكذلك الشهادة على وقف مكتب
والشاهد صبي في المكتب لا يقبل وقيل في هذه المسائل كلها يقبل وهو الصحيح لان كون الصبي
في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل المستقل وشهادة اهل المسجد تقبل لانهم لا
يجرون لانفسهم بهذه الشهادة شيئا على رجل انه وقف ارضه ولم يجدوها الكانوف
الحدود وذكر هلال ان القاضي لا يقبل شهادتهما قال القاضي الامام ابو زيد الشروطي تاويل
هذا انهما لم يبينا للقاضي اما اذا بينا وقع فانه يقبل ولو شهدا ان فلانا وقف حصته من هذه الدار او
هذه الارض ولا يدريان ما حصته فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على قياس مسئلة
البيع وفي اذا باع حصته من هذه الدار ولم يعلم المشتري حصته لا يجوز البيع عندهما خلافا لابي يوسف
وان شهدا انه اقر عندهما انه جعل حصته من هذه الارض التي حدودها كذا صدقه موقوفة سئل قاضي
وحيث لم تثبت جميع الارض فنظر الحاكم فوجد حصته من هذه الارض او الدار اكثر من الثلث قال
الخصاف فجعل جميع حصته وقفا على الوجوه التي سبيلها وفي كتاب الوقف من الدعاوى والبينات
رجل وقف نصف داره او نصف ارضه وذلك مشاع فوقف ذلك وقفا صحيحا جاز ذلك
على مذهب ابي يوسف رحمه الله قالت قد وقعت جميع حصتي من هذه الارض او قالت
من هذه الدار ولم تسم ذلك قال الشيخ ان اراد بذلك اذا كان الواقف ثابتا على الاقرار
بالوقف وان جحد الواقف الوقف قال جاءت بينة يشهدون عليه بالوقف وبمقدار
حصته من الارض او من الدار وسموا ذلك قبل القاضي ذلك وحكم بالوقف على ما يصح عنده
منه وان شهدوا على الواقف اقرار ولم يعرفوا ماله من الارض او من الدار اخذ القاضي
ليسمي ماله من ذلك فاسمى من شئ فالقول قوله فيه ويحكم بوقفيه ذلك وان كان الواقف
قد مات فورثته يقومون مقامه في ذلك كما اقر به من ذلك لزمه الان يصح عند القاضي عاينوا
فيحكم بما يصح عنده منه وان شهدوا على اقرار الواقف انه اقر انه وقف جميع حصته من هذه

الارض وذلك الثلث منها وكانت حصته النصف او اكثر من الثلث قال يكون حصته
كلها نصفا كانت او اكثر وقفا الاتري ان اصحابنا رحمهم الله تعالى لو قال رجل اوصيت
بثلث مالي لفلان وذلك الف درهم فوجدنا ثلثه الفي درهم يعطى الموصى له الثلث كله وهو الفا
درهم فان كان الذي له الفي درهم فلجميع ذلك الا ترى ان هناك لو قال اوصيت لفلان بجميع
من هذه الدار وهي الثلث فوجدنا حصته منها النصف لحكم الموصي له بنصف كلها فكذلك
الوقت من هذه الجملة في وقف الاغاوي والبنيات وذكر في الفصل الخامس من وصايا الذخيرة
في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اوصيت لفلان بجميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث
فاذا نصيبه النصف منها فله النصف كله قال والبيع في هذا مخالف الوصية فان من قال
لغيره بعت منك جميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث كذا فكان لنصيبه النصف
فالبيع على الثلث وفي بيوع الجامع في الفتاوى في مسائل غريب الرواية ولو باع من انسان
حصة اسهم من عشر من سهما التي هي لنصيبه من هذه الدار فاذا نصيبه ستة اسهم فحصة السهم
للمشتري والسهمان للبائع ولو نقص عن حصة اسهم فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ
بحصته من الثمن وان شاء ترك رجل في يده ضيعة ادعى عليه آخر انها وقف واحضر
صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضي وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك ليس
للقاضي ان يقضي بالصك لانه انما يقضي بالحجة وهي البينة او الاقرار اما الصك فلا يصلح
حجة لان الخط يمتاز ويمتقى وكذلك لو كان على باب الحانوت لوح مفروز بيظن بوقف
الحانوت لا يجوز للقاضي ان يقضي بوقفيه ما لم يشهد الشهود بوقفيه وفي فتاوى سمرقند
بان اذا غصب رجل ارض وقف ونقض منها فاخذ منه من حصة النقصان لا يصرف وعلى
اهل الوقف بل يصرف الى مرمته لان حقهم في الغلة لا في الرقبة فهذا الضمان بدل الرقبة
كما وان زاد الغاصب فيها زيادة من عند نفسه فان كانت هي شيئا ليس بمال والمالك
لا حق للمالك لو خذ منه ذلك الشئ وان كانت مالا قائما نحو الاغراس والبناء امر الغاصب برفعه
وقلعه الا اذا كان لضرر بالوقف فانه يمنع عنه لو اراد ان يفعل ويضمن القيم او القاضي
فيه فذلك على غلة الوقف ان كانت والا فاجر الوقف ويعطى من اجرته كتب
والصحيح فوائد صدر الاسلام طاهري محمود وذكر جدي في النقيس اذا اجر المتولي ارضا موقوفة
حتى لهي المستاجر فيها بناء فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرج الاول فان اجر مما مزيدة
قبل اجار راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لانها كانت مضافة عند راس
كل شهر وفسخ الاجارة بنظر ان كان رفع البناء لا يضر بالوقف يرفعه الباني لانه

تملكه وجب على الرفع اذا لم يرفع هو والا كان رفعه نصرا للوقف فهذا على وجهين ان رضي المتولي
ان يأخذ المتولي بنا للوقف بقيمته منزوعا او مبنيا انما كان اقل رضي اولم يرض فان رضي
فللقيم ان يرفع اليه اقل القيمتين وتملك بناءه لاجل الوقف وان لم يرض لا تملكه لان التملك
بغير رضاه لا يجوز فتواخر ما من غير ويبقى الثاني الا ان يتخاص ملكه ولا يكون بناء المتاجر مانعا
من صحة الاجارة من غير لانه لا يدله على ذلك البناء حتى لا يملكه برفعه وذكر فيه ايضا حانوت
وقف عمارته لآخر الى صاحب الحانوت ان ليستاجر باجر مثله فان كانت الحانوت لو رفعت
ليستاجر بالكثير مما استاجر بكلف رفع الحانوت ويواجر من غير لان النقصان من اجر المثل
كلف رفع الحانوت ويواجر من غير لان النقصان من اجر المثل لا يجوز الا ان ضرورة وان كانت
الحانوت لو رفعت لا ليستاجر بالكثير مما استاجر بترك فيه وذكر في مجموع النوازل شيخ الدين
النسفي رحمه الله عن ارض وقف عليها بناء مملوك وكان قد استاجر الارض باجر معلوم هو اجر
مثلها يومئذ ولو زفان تبدل صاحب البناء والمتولي ويرتضي صاحب البناء ان يؤجرا مثل ذلك
الآخر التي كانت في الماضي والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل الان هل للمتولي ذلك قال
نعم وذكر في الذخيرة اذا استاجر ارض وقف ثلاثة سنين باجرة معلومة هي اجر المثل حينئذ
الاجارة ورخصت اجرتها لا يفسخ الاجارة واذا ازداد اجر مثلها بعد مضي مدة فعلى رواية فتاوى سمرقند
بان لا يفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي يفسخ ويجدد العقد والى وقت الفسخ تجب المسمى
فيما مضى ولو كانت الارض بحال لا يمكن فسخ العقد فيها بان كانت فيها زرع لم يستحصد فالى وقت
زيادة تجب المسمى بعقد ولبعد الزيادة الى تمام السنة تجب اجر مثلها وزيادة لاجرة يعتبر اذا ازداد
عند الكل حتى لو زاد واحد تغنا لا يعتبر هذه الزيادة واختار القاضي فخر الدين خان رواية الطحاوي
في فتاواه وقال بانه يفسخ العقد اذا ازدادت الاجرة وذكر جدي في تجنيس شيخ الاسلام
انه لا يفسخ الاجارة وان ازدادت الاجرة للاجر المثل الجرة وقت ووقت العقد المسمى
كان اجر المثل وعلى ما اختاره قاضي خان وجمهور رواية الشرح لو ازدادت الاجرة فرضي المستاجر
الاول بالزيادة كان هو اولى من غيره ذكر في جوامع الفقه العتابي ولو اجر باجر المثل سنة
ثم زاد اجر المثل ليس للمتولي ان يخرجه ما لم يمض المدة ولو اجر باقل وجب الاقل فان جاء الآخر
ليستاجر باكثر فله ان يخرجه الا ان يستاجر الاول باجر مثله

واقعة الفتوى

استاجر عرصة موقوفة من المتولي مدة باجر المثل وبنى عليها باذن المتولي فلما مضت
المدة زاد آخر على اجر تلك المدة للمدة المستقبلة فرضي صاحب البناء سلك البناء
اولى احسن انه نعم اولى والله اعلم وفي الفتاوى متولي الوقف اذا اراد

الوقف لغير اجر وذكر بلال انه لا شئ على الساكن وعامة المتاخرين على ان عليه اجر المثل
سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن صيانة للوقف عن ايدي الظلمة وقطعا للاطماع
الفاسدة وعليه الفتوى وكذا الرجل اذا سكن دار الوقف لغير امر الواقف ولغير القيم
كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا قالوا في اهل محلة رهنوا الوقف حتى لم يبع لو سكنه المرتهن
يجب اجر المثل وكذا قالوا في متولي الوقف اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فكذلك المشتري
ثم عزل القاضي هذا المتولي وولي غيره فادعى هذا الثاني على مشتري المنزل ان البيع كان
فاسدا فعلى المشتري اجر المثل سواء كان معدا للاستغلال ولم يكن قال السيد الامام الاجل
ناصر الدين في الملتقط والاليق عندي اصحابنا ان لا يجب الا اجر ما في الرس والبيع
والكال معدا للغلة ولو اجر القيم الدار باقل من اجر المثل قدرا لا يتغابن الناس فيه حتى
لم يجز فكتبها المتاخر كان على اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون وهكذا
اذا آجرها احمان فاسدة وذكر قاضي خان في فتاواه رجل غصب ارض الوقف
او ارضا للصغير قال بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل للوقف والصغير في ظاهر
الرواية لا يضمن فلو ان هذا الغاصب اجر الارض المغصوبة بدون غبن يجب على المستاجر
للاجر الغاصب المسمى وقد مر قبل هذا من التجنيس ان الفتوى في غصب العقار
والدور الموقوفة فيه بالضمان كان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان وذكر
ركن الدين الولوالجي في فتاواه متولي الوقف اذا آجر بدون اجر المثل يلزمه تمام
ذلك كذا الاب اذا آجر منزل الصغير بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل لانه
ليس لكل واحد منهما والاسقاط وكذا من غصب ارض الصغير او ارض الوقف يجب
اجر المثل على قول من يرى غصب الدور والعقار وفي فوائد صاحب المحيط اذا
اشتري دارا او سكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير يجب اجر المثل صيانة
للوقف والصغير سئل بعض من ادركنا زمانه من المفتين زرع في ارض الوقف
بغير اذن المتولي برأين كان له زرعه واجب كثير وبا غلة زيلي حنائك مهدولت
دران موضع سه تيك يا هماريك قال لكاه كشدكه وقف را كداهم اينجا ريست سزا
وبا غلة زيلي برداشت آن ظلمت كشيد وقال بعضهم ينبغي ان يجب الثلث او الربع
حتى يعرف لكل ذلك الموضع ذكر نجم الدين النسفي في فتاواه في متولي الوقف
او مستاجر عمل الوقف دارا للوقف اختلف المشايخ في ان نزع الدار هل
يجوز ان كان المتولي او المستاجر حتى يجوز بيعها قال بعضهم يجوز بيعها وهو الاصح

كان في صفة الوقف والشرائط التي يصير بها الوقف لازما كلاما كثيرا ولم يوجد هنا وذكر
الحاكم في شروط المتولي اذا اراد الشراء لنفسه ان الوقف ضيعة تكون الوقف على حاله
الوقف الاول قال فقد كانت وقعت هذه المسئلة في زماننا قال بعضهم يجوز
ما لم يوجد فيه رواية القاضي يطلق ذلك الشراء بالمال الذي عند القيم من الفلة ان
فيجوز ويكون موقوفة على سبيل الوقف الاول ثم اتفقوا على ان المتولي ضامن ولم
يصح الشراء لما اشتري لانه انما يصح الشراء على الوقف ما يكون فيه عمارة الوقف
والمستأجر للعمارة فاما ما يكون وقفا على ذلك السبيل فهذا وقف آخر لا من مصالح الوقف
الاول الاترى ان غلتها تصرف الى عمارة نفسها وما فضل التصرف الى عمارة الوقف
الاول فاحتالوا لصحة وقالوا ان الواقف كان اخل في شرائه مثل من فضل غلته
ليكون وقفا على سبيل الاول ذكر رحيم في ملوك الشراء وفي الفتوى اذا اخرب
الوقف يجوز ان يحول النقض الى موضع آخر وفي السير الكبير استبدال الوقف
باطل الا رواية عن ابي يوسف وقيل في فوائد ظهير الدين التواخري ان استبدال
الوقف يجوز ما لم يكن مستغلا وفي فتاوى قاضيخان في فصل اجارة الوقف من اجارات
المتولي لا يملك استبدال الوقف الا رواية عن ابي يوسف او كان الواقف جوز الا
وفي فوائد صاحب المحيط قيم الوقف اذا باع بامر القاضي وداره وقد بيع جاز هكذا روي
عن ابي يوسف رضاني وصاياه الديد وستي وهكذا ذكر الصدر الشهيد ذكر في الفوائد واحاله الى
فوائد شمس الاسلام الاوزجندي الواقف اذا افتقر واحتاج الى الوقف يرفع الى القاضي
حتى يفسخ الوقف اذا لم يكن مستغلا وسئل شمس الائمة الحلواني عن اوقاف المسجد اذا
تعذر استغلالها هل للمتولي ان يبيعها ويشتري بثمنها اخرى مكانها قال نعم قيل له ان لم
يتعطل ولكن يوجد بثمنها ما هو خير منها قال لا يبيعها ومن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف
تعطل اولم يتعطل وكذا لم يجوز الاستبدال للوقف وهكذا حكي عن شمس الائمة السرخسي
وذكر في المنتقى عن محمد اذا صار الوقف بحال لا ينتفع به المالكين والقاضي ان يبيعه
ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وذكر في الذخيرة اذا ضعفت الارض
الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا منها كان للقيم
ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا اخرى اكثر ريعا وذكر في العتابية اذا شرط في اصل الوقف
ان يستبدل بها ارضا اخرى اذا شاء ذلك ويكون وقفا مكانها فالشرط باطل عند ابي يوسف
عند ابي يوسف وكذلك لو شرط ان يبيعها ويستبدل بثمنها ارضا اخرى يكون وقفا

وعند محمد الوقف جائز والشرط باطل وان لم يشترط الاستبدال بثمنه ما جاز وبه
مكانه قال محمد الوقف باطل وقال ابو يوسف جائز والشرط باطل وفي باب وصية
المسلم والذمي من زيادات ابي بكر بن خامد اجمع العلماء على جواز بيع بناء المسجد
وحصيره اذا استغنوا عنه وفي فتاوى قاضي ظهير بيع البناء الموقوف لا يجوز قبل الهدم ويجوز
بعده وكذلك الاشجار المثمرة الموقوفة لا يجوز بيعها قبل القطع ويجوز بعده وان كانت الاشجار
غير مثمرة يجوز بيعها قبل القطع وبعده باع محمود قد وقفه فكتب القاضي شهادته على صك
البيع لا يكون ذلك قضاء منه بصحة البيع وانه ظاهر في فتاوى الفضلي وفي شروط ظهير الدين
المرغيناني لو وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابته ودفع الامر الى القاضي فاعطاهم
منها لا يكون هذا قضاء من القاضي والفتوى بمنزلة الفتوى حتى لو اراد الرجوع في المستغل
له ذلك بان يعطي غيرهم من الفقراء جميع الغلة واما اذا قال حكمت ان لا يعطى غير
قرابته قال هلال لقد احكمه وقال ابو بكر البلخي لا يفيد وفيها ايضا ولو وقف على اولاده
فلا استحقاق علة الوقف يعتبر يوم الوقف او يوم حدوث الغلة فعلى قول عامة
المشايخ يعتبر يوم حدوث الغلة ومن كان موجودا من ولده يوم الوقف من ولد بعده
سواء في الاستحقاق اذا كان موجودا يوم حدوث الغلة يعطى له وان استغنى بعد ذلك
او كان غنيا قبل ذلك وذكر في العون امام المسجد اذا رفع الغلة ووهب قبل مضي
السنة لا يتبرع منه على بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد يوم في المسجد يستحق
الحصاد كما بخرته وموت القاضي في اثناء السنة وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمد
قرية فيها اراضي الوقف على امام المسجد يصرف اليه غلتها بعد الادراك فاخذ الامام
الغلة وقت الادراك وذهب عن تلك القرية لا يشترط منه حصته ما بقي من
السنة وهو نظير موت القاضي واخذ الرزق فيحل للامام اكل ما بقي من السنة
لا كان فقيرا وكذلك الحكم في طالب العلم في المدارس وفي مسائل النكاح من فوائد
صاحب المحيط الهوذل والامام اذا كان لها وقف فلم يستوفيا حتى ماتا فانه
يسقط لانه في معنى الصلة وكذلك القاضي وقيل انه لا يسقط لانه كالاجر والكان
لها الامام ولو وقف في يد المستاجر فلم يستوفي الاجر حتى مات ينظر ان
حتى يعزل المتولي فانه يسقط وان اجر الامام لا يسقط وذلك في الذخيرة اذا مات
او عزل بعد ما مات الواقف فان كان الواقف اوصى الى غيره فوصيته بمنزلته
بحيث لا يملك الوصي الجديد فولايته نصب القيم الى القاضي والاجعل القيم من الاجانب ما دام

وبعد من زيد لو وقف سنة من يصلح كذلك القيم وان اراد القيم ان يعمم غير مقام نفسه في
حياته وصحته لا يحل الا اذا كان المفوض اليه على سبيل العموم وفي موضع آخر والقاضي ان يعزل
القيم الذي نصبه الواقف اذا كان خير الواقف وذكر رشيد الدين الفاضي لا يملك نصب الوصي
والقيم اذا كان القيم والوصي من جهة الواقف والميت ما فيا الاعدل ظهر للخيانة منهما وفي الذخيرة
ايضا الواقف اذا شرط الولاية لرجل كاتب الولاية للواقف القضاء وله ان يخرج من شرط
له الولاية ويوليها غيره وفي فوائد محمي شيخ الاسلام نظام الدين رجل وقف مكانا وجعل لنفسه
وشرطه ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يجعل غيره متوليا وهل يصير
متوليا لو فعل القاضي ذلك قال اجاب والذي رحمه الله واعلم وذكر في الصغرى
اذا مات المتولي والواقف حي فالراي في نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضي
فان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي وان لم يجعل اوصى الى احد فالراي في ذلك الى
القاضي وفي مسائل الاجارات من فوائد صاحب المحيط في موضعين قيم الوقف اذا
مات فولاية نصب قيم الآخر الى الواقف لا الى القاضي وفيها ذكر الحصاد وذكر محمد في السير
الى القاضي وذكر فيها ايضا واحاله الى فتاوى الفضلي اذا مات الواقف بطل ولاية القيم
الا اذا جعل قيما في حياته ولعد وفاته فحينئذ يصير وصيا وعند محمد رحمه الله تبطل الولاية
القيم شرط صحة الوقف فلذلك يكون القيم بمنزلة الوكيل فلا ينعزل بموت الواقف
على ارباب بعلومين عصى عدد هم اذا نصبوا متوليا بدون اذن القاضي لا يجوز وهو المختار
وبالفق هذا المتولي في الوقف لا يضمن لانه مال آخر الوقف وانه ليس بمتول صلاحا
فعلى الغلة له فلا يضمن كذا ذكر رشيد الدين في فتاواه قلت وهذا ينبغي ان يكون على
ظاهر الرواية فاما على قول الفقيه في غصب سياخ الوقف وهو الضمان على ما مر قبل من
التجنيس فيجب ان يضمن وذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين المختار لاهل المسجد اذا نصبوا
متوليا بغير امر القاضي او نصب ارباب الوقف بغير امر القاضي لا يجوز وذكر في العون قال
بعضهم الاولى ان يرفع الامر الى القاضي وقال المتاخرون الاولى ان لا يرفعوا والاصح انه لا
نصبهم المتولي ولا يدس القضاء ولا تشترط حضرة الموقوف عليهم خلافا لنصب الولي
حيث يشترط حضرة الصبي

واقعة الفتوى

رجل ضاع موضع البناء مدرسة
وقيل ان بني وقف على هذه المدرسة قول شرائط وجعل اجر المفقراء وحكم قاضي
افتى القاضي الامام صدر الدين السرخسي ان هذا الوقف غير صحيح معللا بان هذا اوقف
الموقوف عليه وافتى غيره من اهل زمانه بصحة هذا الوقف وهو الصحيح فانه

رجل وقف ارضا له على اولاد فلان وعلى آخرهم للفقراء وليس لفلان اولاد فمات بعد
ويكون الغلة للفقراء فان حدث لفلان اولاد يصرف ما يحدث من الغلة في الوقت
الى اولاد فلان واذا كان هذا في الوقف على الاولاد وههنا يكون كذلك بالطريق الاولى ويصرف
الغلة الى الفقراء فاذا بنا المدرسة يصرف اليها في المستقبل كذا افاده محمد الدين الاسترو شني
وكان حبر ابي الفقه بحر ابي الفتوى وابن السري اذا سري اسرا عا قلت وبيان
الطريق الاولى ان في مسئلة الفتوى بعضا من المدرسة بل ما هو حجها الاصلي فيها قد صار موجودا
زمان الاتلاف وهو الموضع ولا كذلك في مسئلة الوقف على الاولاد والعاقل يكفيه الاشارة
والغافل لا يفيده العبارة ذكر في الوقاية اذا جعل شيء من المسجد طريقا ومن الطريق مسجدا جاز
وارض الوقف اذا كانت تحت المسجد يجوز ان يزيدوا منها في المسجد باذن القاضي وكذا
من الدور والحانوت ولو كان بناء رجل فضاق المسجد على اهله فيجوز اخذ ارضه بالقيمة كما
منه قد صح عن عمر رضي الله عنه وكثير من الصحابة رضي الله عليهم انهم اخذوا ارضا من كل من امتنع منهم
زادوا في المسجد الحرام وفي اكثر فتاوى الديناري مسجد واسع جعل المتولي بعض خانوته
للمسجد ليجوز وفي آخر وقف المحيط ان لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج المسجد الى العمارة
لا بأس بان يؤجر جانب في المسجد وذكر رشيد الدين الامام لو جعل المسجد طريقا لا يجوز ولو
جعل الطريق مسجدا جاز لانه يجوز الصلوة في الطريق فجاز ان يجعل مسجدا اما لا يجوز المرور
في المسجد فلا يجوز جعل المسجد طريقا ولو جعل المسجد مقبرة لا يجوز وفي فوائد صاحب المحيط
قاضي اذا اذن الاقوام ان يجعلوا ارضا من ارض الكوار في مسجدهم ويزيدوا فيه او يتخذوا
حوانيت موقوفة على مسجدهم ان كانت الكوار فتحت عنهم فلا بأس بالبيع بالمال فانه يجوز ان يبيع
وان فتحت صحكانم يصح امر المال ارض الكوار يبقى على ملكهم وذكر في فتاوى النسفي الاختلاف في
الفقه واحاله الى فتاوى النسفي المسجد الذي يتخذ في خانات من الطريق لا يكون له حكم
المسجد بل هو طريق بدليل انه لو اتلفه حوالطه عاد طريقا كما كان قبله وفي فوائد الفقيه ابي
جعفر رحمه وقف ارضا على انه بالخيار كان الوقف باطلا ولو جعل ارضه مسجدا على انه
بالخيار كان المسجد مسجدا والشرط باطل وفي فوائد صاحب المحيط رجل قال في صحته
وان مت عشرين دينارا للمسجد كذا هل يكون وصية قال لا والله اعلم ولو قال المريض
حتى يكون وصية الصلوة اذا سلم الي المتولي ان كان في حالة الصحة يكون عدة كما من
ان مات من مرضه هذا المال وان كان في حالة المرض ان كان يخرج من الثلث فكذلك وان لم يخرج من
الثلث يكون حكمه حكم الوصية وفي وقف الخاوي اوصى لعمارة مسجد كذا او مرمته

جاز وفيه ايضا لو قال وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا او سلم ليصل الشراء الى
المتولي ثم استاجر هذه الدار من المتولي مع معلومة باجرة معلومة هل يصح هذه الاجارة قال
ان سلم الصك بدون الدار فالوقف باطل لعدم شرطه وهو التسليم الى المتولي عند
محمد رحمه وان سلم الدار كالمتولي صح وفتوى صاحب المحيط على قول ابي يوسف انه يصح
الوقف بدون التسليم قال قال لم اشترط التابيد ولم اجعل اجر الفقراء يكون تمليكا
للمسجد فيتم بالقبض واثبات الملك على هذا الوجه يصح قال المتولي اذا اشترى من
غلة الوقف دار المسجد يصح وكذا من اعطى دراهم في عمارة المسجد او في مصباح المسجد
يصح بطريق الهبة الكل لا يصح بطريق الوقف سئل قاضي خان عمن اوصى في حال صحته
ببناء الدار على مصالح مسجد كذا في عمارته وما يحتاج اليه من الدهن والحصير والنساء يكون
وصيه برقبة الدار ام لا قال ما قال بارقبة حتى لو اراد المتولي بيعها باذن القاضي جاز بيعه وكذا
قاله بعض المتاخرين قال ولفظة الوصية كناية عن الوقف وقال صاحب المحيط وينبغي
ان يكون وصيه لعمارتها ولا يكون للقاضي ولا انه يبيع الدار سئل صاحب المحيط عمن اوصى
بشيء لعمارة المسجد في اي شيء يستعمل قال عمارته في سنانه وقول زينه قيل له المنارة قال
من منا المسجد فيجوز ان يبني بذلك المنارة وسئل القاضي عن قال وقفت عشرين دينارا
على مسجد كذا لا يصح لانه وقف منقول وقف المنقول لا يصح فيما تعارفوا الستمتا
بنحو السلاح والفارس والقدوم ونحو ذلك وقد وقعت في زماننا قال كرمانيك
وبمارستان سيل اكدم وله عشرة دنانير فاجيب انه ان نوى الصدقة يتصدق بدنانير
وان لم ينو فلا شيء عليه وذكر في الفتاوى لو قال ارضي هذه لسبيل ولم يزد على هذا فان
كان هذا الرجل من قوم هذا اللفظ في متعارفهم وقف فهو وقف وان لم يكن من قومهم
تعارفهم ينظر ان اراد به الوقف فهو وقف وان اراد به الصدقة فهو صدقة يتصدق بقيمتها
او بقيمتها والله اعلم بالصواب

الفصل الحادي عشر

في تحديد العقار ودعواه والشهادة عليه وما يدخل في دعوى العقار وغيره تبعا

ذكر الشيخ الامام الفقيه العالم ابو نصر احمد بن محمد السمرقندي في شروطه
اذا وقع الدعوى في العقار لا بد من ذكر المحلة ثم من ذكر المحلة ثم من ذكر السكة فيه
او لا يذكر الكورة ثم المحلة اختيار القول محمد رحمه فان المذهب عندنا ان يبدأ بالكورة ثم بنزل
الامام الى الاخص وقال ابو يزيد البغدادي يبدأ بالاخص ثم بالاعم فيقول دار في سكة
في محلة كذا في كورة كذا وقاسه على النسب حيث يقول ان فلانا لم يذكر الجد فيبدأ بالاب

ثم تترقى الى الابعد لكن ما قاله محمد الحسن احسن لان العام يفرق بالخاص بالعام وفصل الخصاف
بحجة على ان العام اسمه فان جعفر الى الدينا كثير فان عرف والا ترقى الى الاخص فيقول ابن
محمد وهذا الاخص فان عرف والا ترقى الى الجد وذكر في المحيط اختلف اهل الشروط في البداية
بالاعم او بالاخص واهل العلم بالخيار في البداية بما تيسر ، قال فيه قال جماعة من اهل الشروط
ينبغي ان يذكر في الحدود دار فلان والا زقاق فلان وعندنا كلاهما سواء وذكر الحاكم في الشروط
ويكتب في الحدود من ابتدائي الى كذا او يلي صق كذا او لزيق كذا ولا يكتب احد حدوده كذا او الكان
ابو حنيفة رحمه يقول لو كتب احد حدوده دجلة او الطريق او المسجد فالبيع جائز لا يدخل الحريم
في البيع لان قصد الناس من هذا اظهار لم يقع عليه البيع لكن ابو يوسف رحمه يقول البيع فاسد
في هذه الان الحدود يدخل في البيع فاحتاج الى ان يقول منتهيا او يلي صق او لزيق حرزا عن الخلاف
ولان الحدود على قول من يدخل تحت البيع فالدار هي الموضع الذي ينتهي اليه فما ذا لك
الموضع المنتهى فقد جعل حدا وهو داخل في البيع وعلى قول من يقول لا يدخل الحدود
في البيع فالمنتهى الى الدار لا يدخل تحت البيع ولكن عند ذكر قولنا بحدودها يدخل في البيع
على الاقوال كلها وذكر في الذخيرة واذا كتب احد حدودي دار فلان لا يكتب بحدودها لان الحريم
يدخل وان كتب احد حدودي ينتهي الى دار فلان او يلي صق دار فلان يكتب بحدودها وذكر
الحاكم وكان محمد يكتب بلي دار فلان وما ذكرناه احسن ما يلي الشيء قد يكون بينهما فرجة
وليس بلي بنبي عن الملاصقة قال عليه ليلبني منكم اولو الاحلام والنهى وقد علم انه لم يرد به
الملاصقة ذكر في باب جلوس القاضي من الاقضيه ثم بعد ذكر الحدود يقول بحدودها وحقوقها
لانه لو لم يذكر الحقوق لا يدخل المسيل والطريق فلا يفيد استحقاق الدار لانه يتوصل عليه الانتفاع
بالدار ولا ينبغي له ان يذكر وطريقها ومسيل مائها لانه لو كان مات الدار الى طريق العامة كان
المميزاب على طريق العامة يصير مدعيا ذلك الموضع بملكيه نفسه وانه لا يجوز لان طريق
العامة لا يملكه احد هكذا ذكر في الاقضيه **قلت** ومفتاح وصدري ما ذكر في المنتقيات
باع دارا بطريقها جاز حملا للزفر هو يقول بانه يتناول طريقه العامة قلنا نعم ولكن
طريقها الخاصة وهو ما طرق فيه صاحبها دون غيره فاشتراطه في العقد لا تفسد اهكذا في
وعيني يجوز ان يذكر والله اعلم وذكر في الاقضيه وما يذكر في دعوى العقار بحقوقه ومرافقه
حتى الحقوق عبارة عن الميزاب والطريق وغير ذلك بالاتفاق والمرافق عند ابي حنيفة
عبارة عن منافع الدار وفي ظاهر الرواية المرافق عبارة عن الحقوق وذكر في المحيط
اذا قال بالفارسية اين مدعي عليه اين محدود را بامهه حدها وحقها قال

الدار

فروخت بااين مدعي ولم يقل وبامهه حدها وحقها فانه شهادة ولو شهدوا بامهه حدها وحقها وجب
البيع انه يصح الشهادة كذا ههنا كذا ذكر في فتاوى النسفي وقالوا والصحيح من الجواب انه لا فرق
ان ذكر في الحدود لزيق دار فلان او ينتهي الى دار فلان او ما اشبه فالشهادة صحيحة وان ذكروا
دار فلان او ذكروا في الحدود الطريق او المسجد لا يصح الشهادة وفي المحيط ولا يكتفي بذكر الحدين
ويكتفي بذكر الثلثة ثم كيف يحكم بالحد الرابع في هذه الصورة قال الخصاف اجعل الحد الرابع بازاء
الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدء الحد الاول قالوا وكل جواب عرفته في الدعوى فهو الجواب في الشهادة
وفي فتاوى قاضي خان في فصل الدعوى ولو ذكر الشهود الحدود الثلاثة وقالوا لا نعرف الرابع
جازت شهادتهم ولو غلطوا في الحد الرابع لم يجز ولو ادعى محدودا احد حدوده او جميعها متصل
بملك المدعي لا يحتاج الى ذكر الفاصل قبل الاستحقاق وان كان متصلا بملك المدعي عليه يحتاج
وقيل ان كان المدعي ارضا وذلك الجواب وان كان بنا او منزلا او دارا فلا حاجة الى ذكر الفاصل
ومثله ذكر في دعاوى قاضي خان لو ذكر الشهود ان الحد الرابع متصل بملك المدعا عليه لا تقبل
شهادتهم في الاراضي اذا لم يذكروا الفاصل وتقبل في الدور والارحاء والبيوت والمنازل
ولو ذكروا ان الحد الرابع متصل بملك المدعي جازت شهادتهم وان لم يذكروا والفاصل في الاراضي
ايضا واذا ذكروا الفاصل وحكم الحاكم بالمدعا هل يدخل الفاصل في الحكم في فوائد حدي شيخ الاسلام
برهان الدين ان الثاني انه يدخل وكذا **وقعت في الفتوى** كتب في صك الشراء احد
حدود دار البايع والبايع والفاصل جدار رهن بالجدار الفاصل ثمن يكون في فوائد اشارة
الى انه للمشتري كما ذا رايت خطا من ابق به ولم ينفق بي بمطالقة تملك الاشارة من فوائد بهذه
وان كان للمدعي ارضا واحتيج الى ذكر الفاصل فذكروا الفاصل شجرا فذلك لا يكفي هكذا احكى
فتوى شمس الاسلام اوزجندي لان الشجرة لا يحيط بجميع المدعا به والفاصل يجب ان يكون
محيطا بجميع المدعا به حتى يصير معلوما وذكر في فتاوى رشيد الدين ان الشجرة والمنارة فاصلا
وينقطع به المنارشه وفي شهادات العتابي اذا كانت ربوة يصلح حدا وان لم تكن ربوة
لا يصلح حدا وفي شهادات المحيط اذا ذكر في الحد لزيق ارض الوقف فذلك لا يكفي
وينبغي ان يذكر انها وقف على الفقراء او على مسجد كذا او ما اشبه ذلك وفي فتاوى رشيد الدين
اذا جعل احد الحدود ارض الوقف على مصالح كذا ولم يذكر انه في يد من لا يصلح ولو ذكر انها
الوقف على مسجد كذا يجوز ويكون كذكر الواقف وقيل ان يذكر الواقف لا ست التولية
ما لم يذكر انه في يد من وذكر في العتابي اذا كان الحد ارض وقف لا بد ان يذكر المصرف وان لم
آخر من فتاوى رشيد الدين اذا كان الحد ارض وقف لا يحتمل المعرفة ما لم يقل على

الى الفقها والى الفقرا حتى يكون بيان المصرف معروفا له كما في ذكر اسم الاب والجد في غير الوقف
لاكل الارض وذكر في شهادات الجامع في الفتاوى ان ذكر اسم حد صاحب الحد شرط
وكذا ذكر حد الواقف يعني اذا كان احد الحدود وقفا يشترط ذكر الحد الواقف ذكر في المحيط
والذخيرة اذا ذكر في الحد زنيق ملك ورثة فلان لا يكفي لان الورثة مجهولون منهم صاحب فرض
ومنهم عصبة ومنهم ذوارحام فكانت مجهولة جهالة فاحشة الا تري ان الشهود لو شهدوا ان
هذا وارث فلان لا تقبل شهادتهم لمكان الجهالة في الوارث وذكر رشيد الدين في فتاواه
اذا ذكر احد حدود ارض زنيق دار ورثة فلان لا يحصل التعريف اذ التعريف بذكر الاسم والنسب
وقيل يصح ذكر حد الا من اسباب التعريف وذكر في العون اذا كتب لزنيق ارض ورثة فلان
قبل القسمة قيل لا يصح وقيل يصح ورايت بخط الموقف به اذا كتب لزنيق دار من
تركة فلان يصح ويصلح حدا وهذا اقرب الى الحق ولو ذكر في الحد لزنيق ارض ميراث ورثها فلان
لا يكفي كذا ذكر في المختصر وهكذا ذكر رشيد الدين ايضا وقال لان الارض ميراث ورثها قد يكون
الثمن وقد يكون ارضا تركها مالكها على اهل القرية بالخراج وقد يكون ارضا تركت لذمي درس
اهل تلك القرية من وقت الفتح في ميراث ورثها فبهذا القدر لا يحصل التعريف وذكر فيها
ايضا اذا جعل احد حدود ارض لا يدري مالكها لا يكفي ما لم يقل هي بيد فلان حتى يحصل التعريف
وذكر في موضع آخر من الذخيرة اذا ذكر احد الحدود لزنيق اراضي المملكة يصح وان لم
يذكر انها في يدين لان ارض المملكة تكون في يد السلطان بواسطة يد نائبه الا ان يشترط
ان يقول والفاصل بينهما كذا وذكر في العون المختار انه اذا ذكر اسم ذي اليد يكفي اذا كان
الحد راض لا يدري مالكها ولو قال لزنيق ارض المملكة تذكر اسم امير من المملكة ونسبه
اذا كان الامير من اثنين ذكر في المحيط اذا جعل احد طريق العامة لا يشترط ان يذكر فيه
انه طريق القرية او البلد لان ذكر الحد لا علام ما ينتهي اليه المحدود وقد حصل العلم حيث
انتهى الى الطريق ويجب ان يعلم ان الطريق يصلح حدا والحاجة فيه الى بيان
الطول والعرض الا الى قول شمس الائمة السرخسي فانه كان يقول من الطريق
بالذراع وغيره من المشايخ لا يشترطون ذلك والنهر لا يصلح حدا عند بعض اهل
حتى يشترط ذلك الصور وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه وظاهر المذهب انه
يصح حدا والخندق نظير النهر كذا ذكر في المحيط وذكر رشيد الدين في فتاواه ان
ابي حنيفة رحمه سور المدينة والسفر والطريق لا يصلح حدا لانه يزيد وينقص
ورايت في بعض الكتب يجب السور ولا يخفى وكذلك عين تركون السلوك في هذه الطرق وامر

الماء في هذه النهر وعندهما يصلح حدا وشمس الاسلام الاوزجندي اختار قولهما في فوائده وفي
الذخيرة اذا كان في الدعوى او في الشهادة زنيق احد حدود ارض فلان وفلان في
هذه القرية التي فيها الارض للمدعاة اراض كثيرة متفرقة مختلفة صحة الدعوى والشهادة ولو
ادعى محدودا وذكر حدودا ولم يذكر اسم الحد وقال زنيق دار فلان لا يصح وذكر الاسم والنسب
في الرسل انما يحتاج اليه اذا لم يكن مشهورا اما الدار لا بد من تحديدها وان كانت مشهورة عند ابي حنيفة
رحمه وقاضيخان يذكر حد صاحب الحدود عندهما التحديد ليس بشرط اذا كانت الدار
معروفة بمكة او بمرو الجاري بالكوفة فعلى هذا في التحديد اذا ذكر زنيق دار فلان ولم يذكر
اسمه ونسبه وهو معروف بكفيه لان الحاجة اليها لاعلام ذلك الرجل وهذا احفظ
حد الكذا ذكر في الصغرى وقدم قبل هذا من شهادات الجامع في الفتوى ان ذكر اسم
حد صاحب الحد شرط وكذا ذكر حد الوقف شرط وذكر في الذخيرة ولو ذكر في الحدود كلها
صاحب الحد ابو فلان او ذكر اب فلان فذلك لا يكفي الا اذا كان صاحب الحد معروفا
وقاضيخان ذلك كشهود ابي حنيفة رضوان الله وابي يوسف رحمه وفيها ايضا واذا
قال الشهود في شهاداتهم احد حدود هذه الارض لزنيق شرط الواقي ثم اقر المدعى ان
بين شرط الواقي وبين الارض المدعاة طريق العامة بطلت شهادتهم وان ظهر ذلك
باختيار رجل من المسلمين لا تبطل شهاداتهم وان ظهر ذلك بقاضي جاهو طريق حصول
العلم سوى اقرار بطلت شهاداتهم في مقدار الطريق وقيل فيما يوكل وقيل لا يقبل الشهادة
لانه اختلف للشهود به وكذا ان ظهر ان في الارض المدعاة طريق العامة فوعلى هذا التفصيل
وفي فتاوى النسفي في الاداخر حكي ان شمس الائمة السرخسي كان يشترط في شرى
القرية المخالصة ان تذكر حدود المستثنيات من الماء جد في البايسر والحياض للعامة وطرقها
وان يذكر مقاديرها طولا وعرضا وكان يرد المحاضر والسجلات والصكوك التي فيها الاستثنا
من الاشياء مطلقة من غير بيان الحدود والمقادير قال وكان سيد الامام ابو شجاع لا يشترط
ذلك ويقول ان كان السكوت على ذلك يوجب نوع جهالة في الموضع المستثنى
منه لكن نفس الجهالة لا يوجب الفساد بل جهالة يفضي الى المنازعة ومع الجهالة لا يفضي
الى المنازعة لان ما رايناه قد اشتريت وقد تثبت شهود المشاهد والطريق والمقاسم جميعا
وسئل اصحابنا رحمهم الله تدل على ذلك فانهم قالوا اذا باع كذا شاة من تلك الغنم التي
لا يجوز لان من الجهالة ما يفضي الى المنازعة وربما كذا قفيز من الصبرة جاز لان من الجواز
غير ما يفضي الى المنازعة وذكر في الذخيرة وفي اشتراط حدود المستثنيات

www.alukah.net

والمقبرة والحياض لاختلاف المشايخ فمنهم من شرط ذلك ومنهم من لم يشترط وكان ظهير الدين
المرغيناني يقول اذا كانت المقبرة تملأ الاحتياج الى ذكر حدودها وان لم يكن تملأ يحتاج وفي فتاوى
قاضي ظهير الدين في شروطه والاصح تحديد المستثنى بحيث يقع به الامتياز وما يكتبون في زماننا
في تحديد المستثنى ان حدوده الاربعة لزيق ارضي دخلت في هذه الدعوى هذا البيع للبيع
لانه لا يقع به الامتياز فيذكر الكاتب في التحديد نهرا يقرن هذا المستثنى او امدقا او شجرا او
شيئا بحيث يقع به التمييز قال وما يكتبونه في زماننا وقد عرف المتعاقدان هذا لا يجمع
ما ورد عليه العقد واحاطا به علما فقد استرذله بعض مشايخنا رحمهم الله وهو المختار لان المبيع
لا يصير معلوما للقاضي عند الشهادة فالاصح من التعيين هكذا ذكر في شروطه فتاوى وان
ادعى محدودا وذكر الحدود الاربعة ولم يذكر الرابع والحد الرابع متصل بملك المدعى عليه لا فاصل
بينهما او ذكر وقال الحد الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكر الفاصل قال ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله يصح هذا الدعوى لان السكوت عن الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى وهذا التعليل
اشار الى ان الرجل اذا ادعى قريه وذكر حدودها الاربعة والقرية مشتملة على المستثنيات
فملك المدعى في دعواه من المستثنات ارض الفلان الفلاني في حدودها الاربعة ارض
ارض دخلت تحت هذه الدعوى لا تصح هذه لانه جعل قوله الحد الرابع ارض المدعا عليه
بمنزلة السكوت قال رحمه الله وقل وقوعت هذه المسئلة في زماننا
فقلت له الذي رحمه الله الارض المدعاة او المبيعة اذا كانت محيطة بالمستثنات
كيف يوقف الارض المستثناة قال يوقف لمثلثاه يحيطهما اذا كانت بالمستثناة علامة
او نهر يكون يقربها او نهر يكون يقصبها فان يوقف هذا التوقيف يوقف بالمساحة حتى
ان المستثنى اذا كان حوضا او طريقا يوقف كلها احد منهما بالمساحة كذا ذكر في دعوى فتاوى
وفي فتاوى النسفي لو كنت في حد الرابع لزيق الزقيقة والزيقاق واليها المدخل او الباب
فذلك لا يكفي لان في الازقة كثيرة فلا بد من ان تنسبها الى ما توقف به وان كانت لا تنسب
الى شيء يقول زقيقة تنسبها الى المحلة او القرية او الناحية ليقع بذلك نوع معرفة وفي فتاوى
قاضي ظهير الدين قال ظهير الدين المرغيناني اذا كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما
ارض على حدة فقال المدعي في بيان الحد الرابع والرابع لزيق ملك فلان ذكر احد الجارين
ولم يذكر الآخر يصح ولو كان الحد الرابع لزيق ارض ومسجد فذكر الارض ولم يذكر المسجد يجوز وقيل
انه لا يصح ان دعواه لا تصح في حدين الفصلين لانه جعل الحد الرابع كله لزيق ملك فلان
وزيق بعض كله ملك فلان لم يكن دعواه متناولة لكل الحدود فلا يصح كما لو ذكر الحدود الاربعة

الملك وارخ احدهما وثمة يقضي بهما وسقط اعتبار التاريخ كذا ههنا بخلاف ما اذا ادعيا الشراء من
واحد وارخ احدهما فان هناك المورخ اولى لان سبق شراء المورخ لم على شراء المورخ ثابت بالوجه
من غير دليل فلا يعتبر بهذا ادعيا الميراث من رجلين فان ادعيا الشراء من رجلين والدار في يد ثالث
فان لم يورخا او ارخا على السواء يقضي بهما وان كان احدهما اسبق تاريخا فهو على ما ذكرنا من الاختلاف في
الميراث وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فهو كما ذكرنا في الميراث كذا في الذخيرة وذكر في الهداية لو ادعى
الخارجان الشراء من اثنين وارخ احدهما دون الآخر يقضي بهما نصفان بخلاف ما اذا ادعيا ملقى
الملك من جهته واحد وارخ احدهما فانه يقضي للمورخ وان ادعى الخارجان ملقى الملك من جهتهما واحد
بان يكون دار في يدي رجل ادعاها رجلان كل واحد يدعي انه اشتراها من صاحب اليد بكذا فان لم يورخا
او ارخا على السواء يقضي بهما وتخير كل واحد منهما ان شاء اخذ نصفها بنصف الثمن وان شاء ترك
وان رضي احدهما والى الآخر بجميعها قضى القاضي وقضي لكل واحد منهما بالنصف فليس للذي رضي
النصف الآخر ان يكون ترك الذريعة قبل ان يقضي القاضي بشيء فيكون جميع الدار للآخر بكل الثمن
وارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي للذي سبق تاريخه وان ارخ احدهما دون الآخر فالمورخ اولى وهكذا
في فتاوى الدينار ولو ادعى الخارجان الشراء من ذي اليد واقاما البينة وارخا واحدهما اسبق
يقضي له واقرار صاحب اليد لاحدهما لا يعتبر لانه شهادة على قول نفسه وفي فوائد حدي شيخ الاسلام
برهان الدين رحمه الله اذا شهد البايع بالملك لمشتريه والعين غير بان قال هذا الذي ملكه الذي تعينه
منه او قال كان ملكي منه ان كان المدعي في دعواه ادعى الشراء منه لا يقبل لانه شهادة على
قول نفسه هذا اذي ذكرنا اذا ادعى الخارج الملك لسبب فان ادعى ملكا مطلقا بان ادعى عينا
في يدي رجل ملكا مطلقا وارخا على السواء او ورخا يقضي بهما وان كان تاريخ احدهما اسبق يقضي
لاسبقهما تاريخا على قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول ابي يوسف آخرا قول محمد اولا وعلى قول ابي
اولا وقول محمد رحمه الله آخرا يقضي بهما والكون التاريخ عبرة وبه اخذ بعض المشايخ وذكر في المنتقى
انه يقضي لاسبقهما تاريخا بلا خلاف وبه اخذ بعض المشايخ وان ارخ احدهما دون الآخر وكذا
في النوادر انه يقضي بهما عند ابي حنيفة رحمه الله لان التاريخ عند الانفراد في اصح الروايات وعلى
قول ابي يوسف رحمه الله يقضي للذي ورخ وعلى قول محمد يقضي لغير المورخ وتمامه ينظر في دعوى الذخيرة
البرهانية رجلان ادعيا عينا في يد آخر فادعى احدهما الشراء من زيد وادعى الآخر انه ارثه
من زيد وقبضه واقاما البينة ولم يورخا او ارخا على السواء فالشراء اولى وان ارخ احدهما
دون الآخر فالمورخ اولى ايهما كان وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى والكان الذي
في يد احدهما فهو اولى الا ان يورخا وتاريخ الخارج السبق فحينئذ يقضي للخارج وهذا

www.alukah.net

احدهما هبه وقبض ناس رجل وادعى آخر الشراء في ذلك الرجل ولم يورخا او ارخا على السواء فالشراء
اولى وكذلك في الجميع ماذكرنا في الرهن والكان العين في ايديهما فهو بينهما الا ان يورخا وتاريخ احدهما
اسبق مقضى لاسبقهما تاريخا والجوائب في الصدقة والقبض مع الشراء واذا اجتمعت كالجوائب
في الهبة والقبض مع الشراء واذا اجتمعت المبتدأ مع اقبض فالجوائب كالجوارفيما اذا اجتمعا الشراء الآن
والجواب فيما اذا اجتمع الشراء الآن ان المدعي الكان في ايديهما وقد ادعيا الشراء من واحد واقاما
بينه ولم يورخا او ارخا على السواء يقضي به بينهما وان ارخ احدهما دون الآخر والمورخ اولى وان ارخا واحدهما
السبق فهو اولى والكان في يد احدهما فهو لمدعي الخارج مع ذي اليد اذا ادعيا الشراء من واحد وقد
مر من قبل واذا اجتمع الرهن والهبة او الصدقة فالرهن اولى عند ابي حنيفة الآخر قال ترجح احدهما
بالتاريخ او بسبقه او بالقبض يقضي للمرتهن واذا اجتمعت الهبة او الصدقة فالرهن مع القبض والصدقة
مع القبض نحو كما لو اجتمع الشراء الآن واذا اجتمع النكاح والهبة او الرهن والصدقة فالنكاح
اولى وفي كل هذه الصور اذا ارخا وتاريخ احدهما السبق فهو اولى ثم قوله ان العين في يد احدهما فهو
اولى الآن يورخا وتاريخ الخارج السبق فحينئذ يقضي للخارج ولو كان في ايديهما يقضي بينهما نصفان
الآن يورخا وتاريخ احدهما السبق ويقضى له بهذا في الشراء والهبة والصدقة مستقيم لان النتوج
الطاري لا يفسد الهبة والصدقة على ما عليه الفتوى اما في الرهن فليس مستقيم لان النتوج الطاري
يفسد الرهن فينبغي ان يقضي بالكل لمدعي الشراء اذا اجتمع الرهن والشراء لان مدعي الرهن
اثبت رهنا فاسدا فلا يقبل بينته وصار كان مدعي الشراء اقام البينة ولهذا قال
الشيخ الامام شمس الائمة رحمه الله يقضي بينهما نصفين اذا اجتمعا الشراء والهبة اذا كان
المدعي مما لا يحتمل القسمة كالعبد والدابة واشباه ذلك اما اذا كان شيئا يحتمل القسمة يقضي بالكل
لمدعي الشراء قال لان مدعي الشراء لو استحق النصف على مدعي الهبة واستحق نصف
الهبة في شائع يحتمل القسمة ليس فساد الهبة فلا يقبل بينة مدعي الهبة غير ان الصحيح ما عليه
عليه ان النتوج الطاري لا يفسد الهبة والصدقة ويفسد الرهن والله اعلم هذا اذا ادعيا ملكا
الملك من جهة واحد بسببين مختلفين فان ادعيا ملكا الملك من جهتين بسببين مختلفين بان
ادعى احدهما الهبة مع القبض وادعى الآخر الشراء ان كان العين في يد ثالث او في ايديهما او في يد
احدهما فالجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعيا ملكا مطلقا مر بيانه من الانتقال الى نفسه وكذا
اذا وصفا الملك وادعيا الا تفسيرهما ملكا مطلقا واما اذا بينة ففي كل موضع ذكرنا في دعوى الملك
المطلق انه يقضي بينهما نصفان فهنا كذلك يقضي بينهما نصفين كذا ذكر في الذخيرة وذكر في المبسوط
انه في يد رجل ادعى آخر انه اشتراه من فلان وادعى رجل آخر ان فلان آخر وهبه له واقاما

البينة يجعل بينهما نصفين لو اقام المشتري بينة انه اشتراه من فلان واقام الآخر بينة انه وهبها
له فذلك الرجل وقبضها منه فصاحب الشراء اولى لانهما استعادا الملك من واحد والكلام وقع في
السبق وصاحب الشراء اسبق لانه لما تبين سبق احدهما جعل في الحكم كانهما وقتا معا ولو وقتا
معا كان الشراء اسبق فاذا من البينة لان البيع يفيد بالعقد والهبة لا يفيد الا بالقبض وكان البيع
اسبق وذكر في الهداية ولو ادعى رجل الشراء من رجل وادعى آخر الهبة والقبض من غير ذكر التاريخ
الميراث من ابيه واقام البينة الصدقة والقبض من آخر قضى بينهم ارباعا عند استواء ذلك لانهم يطلقون
الملك من حيث لا يدرون فجعل كانهم حضروا واقاموا بينة على الملك المطلق وذكر في باب الشهادات من
المختصر اذا ادعى الرهن الواحد رجلان كل واحد منهما يقول هو لي عند عندي بالف وقبضته ويقيم
البينة فالكان الرهن في يدي الراهن لم يعلم به لواحد منهما في القياس قال اقام احدهما البينة انه اولى
او وقت بينة كل واحد منهما وقتا فهو لمن اولهما وقتا والكان في يد احدهما فهو اولى الآن يقيم
الآخر بينة اول ولو ان صاحبي اليد ادعيا عينا في ايديهما يجب ان العقار والمنقول اذا كان في
يد رجلين يجعل في يد كل واحد منهما نصفه ويجعل كل واحد منهما مدعيا فيما في يدي صاحبه مدعيا عليه
نصفا في يده فاذا اقاما البينة على ما ادعيا ولم يورخا او ارخا على السواء يقضي بينهما نصفين وان ارخا
وتاريخ احدهما اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر يقضي بينهما فكذلك
عندهما على القول الذي لا يعتبر ان التاريخ وعلى قول الذي يعتبر انه يقضي للمورخ عند ابي يوسف
ولغير المورخ عند محمد رحمه معروفة الخارج من ذي اليد وهما يتعلق به ذكر في دعوى
العلة عقارا وضاع في يد رجل جاء آخر وبرهن عليه واحدث بناء عليها لا يصير لهذا ذا اليد ولو سلم الواقع
به بامر بالتسليم اليه فلو ادعى ذو اليد على رجل انه يطلب ان هذا العقار في يدي وانكر احدث اليد
فانكر يحلف كذا ذكر في فوائد شمس الائمة السرخسي ولو اقام البينة ان هذه الدار ودعها عنده
منذ عشر سنين وان هذا احدث بناء عليه يقضي لمن اقام البينة بالايداع بالبد ويامر المطلب بالتسليم
لكن لا يصير المدعي عليه مقضيا عليه بهذا حتى لو اقام البينة ان هذه الدار ودعها عنده منذ عشر سنين
او اقل كان في يده ولم تقل عشر سنين لا يقبل والصحيح بهذا اشباه وعن ابي يوسف انها
يقبل واجمعوا على انهم لو شهدوا باقرار المدعي عليه الكان في يدي المدعي احس بامر القاضي
باردعليه ولكن الشهود وان المدعي عليه احدهما من المدعي وشرح هذا ينظر في شهادات
المحيط وذكر في الباب الخامس من فتاوى رشيد الدين الوتار ادعى رجلان كل واحد منهما انه في
يده ان اقام احدهما البينة يقبل والكن يكون الآخر خارجا ولو لم يكن لهما بينة لا يحلف واحد منهما
لانه يثبت كون احدهما خصما لصاحبه لانه انما يصير خصما باليد ولم تثبت يد واحد منهما

www.alukah.net

آخرها البينة على اليد وقضى باليد ثم اقام البينة على الملك لا يقبل لان بينة ذي اليد على الملك
لا تقبل وذكر القاضي لاحكام فحرا في دعوى فتاواه في فصل دعوى الدور والدار اضي رجلان
تنازعا في كل واحد منهما يدعي انها له وفي يد ذكر محمد رحمه في الاصل ان على كل واحد منهما البينة
والاقايبان لان كل واحد منهما مقر متوجه للخصومة عليه ما ادعى اليد لنفسه فان اقام احدهما
البينة يقضي له باليد ويصير هو مدعا عليه والآخر مدعيا وان قامت البينة لكل واحد منهما فان
القاضي يجعل الدار في ايديهما نصفا نصفا ويمينا في اثبات اليد ثم ذكر بعد هذه البوقعة ان دعوى الملك
في العقار لا يسمع الا على صاحب اليد ودعوى اليد يقبل على غير صاحب اليد اذا كان ذلك
الغير ينازعه في اليد فيجعل مدعيا مقصودا ومدعيا للملك تبعا لليد في الباب الخامس من فتاوى
رشيد الدين دابة في يد انسان جاء آخر واحدهما وقال اني اخذت الدابة من يد فلان
كانت ملكي واقام البينة على ذلك يقبل البينة لان حكم الحال ان كان هو ذا اليد لكني لما اقر
اني قبضت فقد اقر ان ذا اليد في الحقيقة انما هو الخارج وحبس هذا لينظر ثم وقد مر شيء
منه في فصل مسائل الدفع وذكر في هذا الباب ايضا اذا اقر المدعي عليه اني اخذت
الدار من المدعي لانه كان من ملكي فان كذبه المدعي في الاخذ منه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي لانه رد
اقراره ويقيم البينة على ذي اليد وان صدقه انها كانت في يده حتى انتزعها من يده يؤمر
بالتسليم الى المدعي فيصير المدعي ذا اليد فيكون عليه اليمين وعلى الآخر البينة وفي الباب
الاول فيما فتاوى رجل غصب ارضا وزرع فيها فادعى رجل كرماني من بوداست غصب
مني وزرع فلو اثبت غصبه واحد اثبت يده بالبينة يكون هو ذا اليد والذي زرع خارجا
والحكم منهما معلوم ولو لم يثبت احد اثبت يده يكون الزارع صاحب اليد والمدعي هو
الخارج وفي دعوى الاحكام ادعى عند القاضي ان جميع المحرود الذي في يد هذا الملكي فاقر
المدعا عليه انه كان في يد المدعي بغير حق لا يدفع الى المدعي ولا يقضي له باليد لهذا الاقرار لانه اقر انه كان
في يد المدعي بحق كذا افتى شيخ الاسلام ابو الحسن السوي وافتى غيره انه يكون اقرارا باليد له قال
السيد الاجل ناصر الدين وعليه الفتوى في اول دعوى الصغري اذا ادعى المنقول فاقر المدعي عليه
انه في يده يقبل اقراره وفي العقار لا يقبل حتى يقيم البينة فان انكر اليد ولم يكن للمدعي بينة تحلف
قال فيه ايضا اذا قال المدعي عليه هذه الضيعة ليست في يدي فان للمدعي ان يحلفه حتى يقر فاذا اقر
باليد حلف انها ليست ملكه حتى يقر بالملك للمدعي فاذا اقر يامر بترك التعرض لكن اذا اراد
المدعي اقامة البينة لابد ان يثبت اليد بالبينة واعلم وفي فتاوى قاضيخان ادعى محدود
المدعا عليه ان يكون ذلك في يده فطلب المدعي يمينه على العلم فحلف على ذلك حتى يقر فاذا اقر

بالبد حلف على الملك فاذا اقر به يامر بترك التعرض فان اراد المدعي ان يقيم البينة بعد اقراره باليد انها
لم قال محمد في الفصل لا تقبل بينة المدعي على الملك ما لم تقم البينة انها في يد المدعي فان لم تقم بينة انها
في يد المدعي عليه واقام البينة على الملك بعد اقرار المدعا عليه وقضى القاضي لها للمدعي ذكر في الجامع انه
لا يفيد قضاؤه وهكذا ذكر الخصاف انه لا يفيد قضاؤه ما لم تقم بينة او يعرف القاضي انها في يده وذكر صاحب
المحيط في دعواه المتفرقة ثم في فصل دعوى العقار انما تشترط شهادة الشهود انها في يد المدعا عليه
لتوجه الحكم والسماع البينة اما الواجب من الابتداء ان يكون في يد حالف على ذلك وينظر في باب اليمين
من ادب القاضي وذكر ظهير الدين المرغيناني في شروطه في دعوى العقار لابد من معرفة القاضي كونه
في يد المدعا عليه فيذكر المدعي انه في يده اليوم بغير حق وفي فوائد هذا وبين غيره من الدعاوي والشهادة
ان المدعي عليه في غير العقار ينتصب خصما بذاته من غير امر آخر وفي العقار لا ينتصب خصما باعتبار
يده فما لم يثبت عند القاضي يده لا يجعله خصما قال ولو شهد اعلى كتبة الدار للمدعي فلم يشهدوا انها
في يد المدعا عليه يقبل عند محمد وفي ظاهر الرواية لا يقبل ما لم يشهدوا انها في يد المدعا عليه فان شهدوا
بالملك للمدعي وفي دعوى الدار ولم يتعرضوا انها في يد المدعا عليه وشهد آخران بكونها في يد المدعا عليه
يقبل كلاهما لان الحاجة الى الشهادة لاثبات يد المدعا عليه حتى يصير خصما في اثبات الملك للمدعي
ولا فرق في ذلك بين ان ثبت كمال الحكمي بشهادة فريق واحد او فريقين ثم اذا شهدوا
انها في يد المدعا عليه سألهم القاضي آخر سماع تشهدون انها في يد ادعى معاينة لانهم ربما سمعوا
اقرار انها في يده وظنوا ان ذلك يطلق لهم الشهادة قال وقد اشبه على كثير من الفقهاء ان
بمجرد اقرار بل يثبت يده عليه حكما واذا كان موضع الاشتباه فما لم يذكروا في شهادتهم انهم عاينوا
يد المدعا لا يقبل عليه القاضي منهم ولا يقتضي هذا في هذه الحادثة بل في غيرها كذلك حتى لو شهدوا
على البيع والتسليم يسألهم القاضي عن معاينة تشهدون او على اقرار البايع بالبيع والتسليم
والحكم يختلف في ذلك فان الشهادة بالبيع والتسليم معاينة شهادة بالملك للبايع ولو شهدوا
على اقرار البايع بذلك لا يكون شهادة بالملك للبايع وهي لا يفرق الشاهد بين الامرين
فيسأل القاضي ازاله لهذه الشبهة هكذا حكي عن الخليل بن احمد السجزي كذا اورد ظهير الدين
المرغيناني رحمهما الله في شروط هذه الجملة المذكورة من جنس شرائط صحة الدعوى والشهادة
واعلم بالصواب

في الاشارة والنسبة والتعريف في الدعوى

والشهادة ذكر نجم الدين النسفي رحمه في فتاواه ان الاشارة في مواضعها من اهم ما يحتاج
اليه في الدعاوي ولما كانت لهم وقطعا للاحتمال حتى قالوا اذا كتب في المحضر حضر فلان
مجلس الحكم واحضر معه نفسه فقال انا فادعي هذا الذي احضر معه لانه بدونه ليهم انه احضر

www.alukah.net

هذا وادعى على غيره وكذلك عند ذكر المدعي والمدعا عليه في اثناء المحضر لابد من ذكر هذا فاكتب المدعي هذا والمدعى عليه هذا وكذلك اذا ذكر المدعي والمدعى عليه فيكتب ووصيت لمحمد هذا المدعي على احمد وهذه الدعا عليه واذا كتب في المحضر عند ذكر شهادة الشهود واشاروا الي المدعي والمدعى عليهما بهذين لا يفتي بصحته لان الاشارة المعتبرة هي الاشارة عند الحاجة اليها ولعل اشاروا الي المدعا عليه عند الحاجة الي الاشارة الي المدعي عند الحاجة الي الاشارة الي المدعا عليه ويكون ذلك اشارة الي المتداعيين والاصل معتبر ولابد من بيان ذلك بالجملة وعن هذا قالوا اذا كتب في صك الاجارة الطويلة اجر فلان من فلان ارضه بعد ما جرت المبايعة الصحيحة بينهما في الاشجار والزراجين التي في هذه الارض لا يفتي بصحة الصك وكذلك اذا كتب بعد ما جرت المبايعة الصحيحة بين المتعاقدين هذين في الاشجار والزراجين التي في هذه الارض لا يفتي بصحة الصك لجواز ان الاشجار لما كانت للمستاجر بما مر من الاجر تم استاجر الارض وعلى هذا التقدير لا يصح اجارة الارض وهذه اجارة للارض بعد ما جرت المبايعة الصحيحة في الاشجار كما كتب في الصورة الاولى وبعد ما جرت المبايعة الصحيحة بين المتعاقدين كما كتب في الصورة الثانية لانها متماثلان وينبغي ان تكتب اجر الارض منه بعد فراغ الاجر الاشجار والزراجين منه وهذا هو الاصل في جنس هذه المسائل في البيع والشراء والاجارة فانه لو ذكر في باب البيع والشراء وبقايا بعض تقابضا صحيحا لا يكتفي بذلك الا بشرط البيان والتصريح وذكر في شهادات المحيط لو كتب وشهد الشهود علي وقف المدعي لا يصح لان الشهادة علي وقف الدعوي لان يدعيه الشاهد لنفسه كما يدعيه المدعي لنفسه كذا احتال شمس الائمة الحلواني واذا كتب في المحضر واحضر المدعي شهودا وسألني الاستماع ليلزم فشهدوا علي موافقة الدعوي لا يفتي بصحة المحضر وكذلك لو كتب في السجل فشهدوا علي موافقة الدعوي لا يفتي بصحة السجل وكذلك في كتاب القاضي الي القاضي لو كتب وشهدوا علي موافقة الدعوي لا يقبل الكتاب ومن المشايخ من فرق بين كتاب القاضي والسجل وبين المحضر فافتي بصحة كتاب القاضي والعمل به وبصحة السجل ونفاذ المحضر لان كتاب القاضي يرد من الامصار فلو رددناه يقع المدعي في الحرج والدليل علي صحة الفرق بين السجل والمحضر ما ذكر في الزيادات من ادعي انه وبرث فلان الميت واقام علي وراثته شهودا فالقاضي لا يقضي بوراثتهم ما لم يسئلوا عن الورثة ولو ادعي انه وارثه لا وارث له غيره وان قاضي بلد كذا قضي بوراثته وجاء ببينة شهدوا ان قاضي بلد كذا شهد عندنا علي قضائه ان هذا وارث فلان الميت لا وارث له غيره وقالوا لا ندري باي سبب قضي فان القاضي الثاني يجعله وارثا لان قضاء القاضي محمول علي الصحة وعلي موافقة الشرع وعلي هذا كتاب القاضي واذا كتب السجل موجزا ذهبت عني من الوجه الذي يثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية لا يفتي بصحة

السجل

السجل ما لم يبين الامر علي وجهه وقيل يفتي بصحته قالوا لو كتب في محضر الدعوي شهد الشهود وكذا عقيب الدعوي المدعي هذا وكذا كتب وعقب الجواب بالانكار من المدعي عليه كيلا يظن ظان انهم شهدوا قبل الدعوي او شهدوا علي الخصم الملف لان الشهادة علي الخصم المقر لا يسمع الا في مواضع معدودة قال في الذخيرة وعندي ان كل ذلك ليس بشرط وذكر في الشروط والبدائع ذكر وشهد كل واحد الدعوي والجواب بالانكار وبعد الاستشهاد من المدعي كي يخرج عن حد الخلاف لان عند الطحاوي اذا شهدوا بعد الدعوي والانكار بدون طلب المدعي الشهادة لا يسمع وينبغي ان يقول المدعي في دعواه ان مدعاي حق مني وملك مني ولا يكتفي بقوله حق مني وملك مني وكذا في جانب المدعي عليه وكذلك في شهادة الشهود وينبغي ان يكتفي بقول المدعي حق مني وملك مني ولو قال حق وملك مني كفي بالاتفاق وكذا وكذا في احتاله ذكر قاضي خان في فصل دعوي المنقول من فتاواه ولو قالا نشهد ان هذا الذي وقالا بالفارسية آن اين مدعي است لا يكتفي بذلك ما لم يصرحا بالملك لان الشيء كما ينسب الي الانسان بحقه الملك ينسب بالاجارة فلا بد من التصريح علي الملك لقطع الاحتمال وذكر في الباب الخامس من فتاوي رشيد الدين قالوا انا نشهد كما ان غلام آن فلانست فهذا بمنزلة ما لو قالوا ملك فلانست والقاضي ان يقضي بالملك لان هذا بالفارسية قوله هذا له وانه للملك وان استفسر القاضي ذلك منهم فله ذلك ولو قالوا في شهادتهم ان مدعي ان مدعي ملك اين مدعي است ولم يقولوا در دست ان مدعا عليه هست هذا حتى لست اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ان طلب المدعي من القاضي القضا بالملك فانه يقبل هذه البينة وان طلب التسليم لا يقضي بها ما لم يقولوا در دست آن مدعا عليه بنا حق است وهل يشترط ان يقول الشاهد واجبت برين مدعي عليه كه دست كوتاه كند اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يشترط والاحوط ان يذكر الشاهد ذلك ولو جاء المدعي بشاهدين فشهد احدهما وقرر الشهادة علي وجهها ثم قال الآخر اشهد بمثل شهادة صاحبي يقبل وفيه تفاصيل واقوال وتمامه ينظر في باب القاضي يقضي في المسجد من ادب القاضي وفي حدود المبسوط من شرح صدر الاسلام لو قال رجل لآخر بازالي فقال رجل آخر هو كما قلت حلت لان الثاني وصف بمثل ما وصف الاول ثم قال بعضهم وهذا يدل علي ان احد الشاهدين اذا شهد بشهادة فقال الآخر وانا اشهد بمثل ما شهد به هذا الشاهد من اوله الي آخره يجب ان يقبل شهادته هكذا في وذكر في شهادات العتابية لو قرأ المدعي او وكيله الدعوي فقال الشاهد اشهد بما ادعي هذا المدعي علي هذا المدعي عليه او يقول المدعي في بلد بغير حق يقبل وبالفارسية

دارا او قرار رجل من النسخة فقال الشهود ما سمحيين كواهي مي دنم يقبل وفي فتاوي رشيد الدين
قال الامام السرخسي اذا كان الشهود اميين وكتب شهادتهم في نسخة وقرأ غير الشاهد
ما في النسخة فلما فرغ من القراءة قالوا ما سمحيين كواهي ميدهيم كه وي اندرين نسخت خواند مر اين
مدعي را برين مدعي عليه قصه من الشهادة ولو قالوا ما سمحيين كواهي ميدهيم كه اندرين نسخت
لا يكفي بهذا القدر عالم يشر الي المدعي والمدعا عليه ثم اذا كانت الشهادة على الحاضر يحتاج الشاهد
الي الاشارة الي ثلاثة مواضع الي المدعي والمدعا عليه والمشهود به واذا كانت على غائب او ميت
فسموه ونسبوه الي ابيه لا يقبل ميتي نسبوه الي جده وان ذكر السمه واسم ابيه وصناعته لا يكفي الا
اذا كانت صناعته يعرف بها لا محالة فحينئذ يكفي وان ذكر السمه واسم ابيه وقبيلته وحرفته
ولم يكن في محلته رجل آخر لهذا الاسم وهذه الحرفة يكفي واكان مثله آخر لا يكفي حتى يذكر شيئا آخر يحصل به
التمييز كذا ذكر في ادب القاضي وذكر اني بعض الشروط ولو ذكر السمه واسم ابيه وحليته او صناعته
ولم يذكر الجد يقبل وشرط التعريف ذكر ثلثة اشياء فعلي هذا لو ذكر لقبه والسمه واسم ابيه قبل يكفي
والصحيح انه لا يكفي وفي اشتراط ذكر الجد اختلاف فاذا اقتصر قاضي بدون ذكر الجد ينفذ لانه
وقع في فصل مجتهد فيه وذكر في فصل دعوي الدور والاراضي من فتاوي قاضيخان ذكر محمد رحمه الله
في بعض المواضع قال ابن فلان الفلاني وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج
الي ذكر الجد والكان لا يحصل بذكر الاب والجد لا يكفي بذلك وذكر في الهداية ذكر القبيلة وذكر التغلبي
بمنزلة ذكر الجد في التعريف ولو قال فلان بن الفلان التميمي لم يخرج حتي ينسبه الي قوم
الخاصة لان التعريف لا يتم بالنسبة الي قوم لا يعرفون وقيل العرفاء نسبة عامة والاوزجندي
خاصة وقيل السمرقندي والبخاري عامة والمنسبة الي السكة الصغيرة خاصة والي المحلة
الكبيرة عامة وذكر الحاكم في اول شروطه ان الدينة والقرية والكوفة ليست بسبب التعريف والتعريف
المعرفة بالاضافة اليها وان دامت وفي فتاوي قاضيخان ايضا اذا كان الرجل يعرف
باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الي اللقب والكان التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب
اذا كان يعرف ان كان لشاركه في المصر غير في ذلك الاسم والنسب كما في احمد
محمد بن عمر واحمد الا يقع التعريف لان في المصر شاركه غير في ذلك فالحاصل
فالحاصل ان المعتبر انما هو حصول المعرفة وارتفاع الاشتراك جنس آخر
مما يتعلق بالتعريف ذكر في شهادات المحيط وفتاوي قاضي ظهير اذا اخبر الشاهد
عدلان ان هذه المرأة فلانة بنت فلان فذلك يكفي للشهادة على الاسم والنسب
لظهرهما وهو اختيار الفقيه ابي بكر الاسكاف ونجم الدين النسفي وعليه الفتوي الا تري انهما

لو شهدا عند القاضي يقضي بشهادتهما والقضا فوق الشهادة فيجوز الشهادة باخبارهما بالطريق
الاولي فان عرفها باسمها ونسبها عدلان ينبغي انها اعني العدلين ان شهدا بها علي شهادتهما
الاشهود كما هو طريق الاشهاد علي الشهادة حتي لو شهدا عند القاضي علي شهادتهما بالاسم
بالاسم والنسب وشهدا باصل الحق بطريق الاصالة فيجوز ذلك بلا خلاف وفي فتاوي
رشيد الدين لو قال رجل اسمي واسم ابي وجدي كذا واسم رجل للبصيرة شهد بهذا القدر
وان اخبره اثنان حل له ان يشهد علي السمه ونسبه مطلقا ولا يقول اشهد علي كذا وكذا
الجواب في المواضع التي حل له الشهادة فيها بالتسامع وذكر فيها انما اذا اجاء رجلان
عند الصالك وقد اقرت امرأة وقالا انا نعرفها فذاك ليس بشيء لان هذا القدر ليس
بتعريف لان التعريف انما يكون بذكر الاسم والنسب حتي لو قال انها فلانة بنت فلان
بن فلان يكون تعريفا وفي فتاوي النسفي والملتقط اذا شهدا علي امرأة باسمها ونسبها
وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعي عليها فقالوا لا لا يقبل شهادتهم ولو قالوا
لحلتها الشهادة علي امرأة اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه المرأة هل هي تلك يقبلها ام لا
صحت شهادتهم علي الاصح وكان علي المدعي اقامة البينة ان هذه هي التي سموها ونسبوها
لخلاف الاول اقرارا بالجهالة فيطلب شهادتهم وهكذا ذكر في المحيط الضا ذكر الخصاف
في ادب القاضي واعلم اراد الرجل ان يعرف المرأة التي يريد ان يشهد عليها اولها بوكالة
او بامر من الامور ينبغي ان يدخل عليها وعندها جماعة من النساء ممن يثق بهن ذلك
الرجل فاذا دخل هذه المرأة ثبت فلان ابن فلان فان قالت نعم تركيا اياما ثم نظر اليها
بعض نسوة اخري فيضع اياما مثل ذلك كذلك يتردد اليها مرار الشهرين او ثلاثة
فاذا وقع معرفتها في قلبه يقول رجال ونساء ومن الممكن شهد عليها بذلك هكذا ذكر
في المحيط الضا وجه تعريف الواحد يكفي كما في المزل والمترجم واثنان احوط والي هذا
القول قال شيخ الاسلام خواهر زاده وبعضهم قالوا لا يصح التعامل بدون رؤيته وبهذا
وبه كان يفتي شمس الائمة الاوزجندي وظهير الدين المرغيناني وذكر في فتاوي رشيد الدين
ولو اخبرت امرأة انها فلانة بنت فلان لا يحل للشاهد ان يشهد باسمها ونسبها
لان تعريف المرأة الواحدة والرجل الواحد لا يكفي ولا عرفها رجلان قالا نشهد انها
فلانة بنت فلان بن فلان حل لهما اداء الشهادة بالاتفاق لان في لفظ الشهادة
من التأكيد ما ليس في لفظ الخبر لانه يمين باسم معظم ولو كان بلفظ الخبر انما يجوز عندهما
خلافا لابي حنيفة رحمه الله اخبر جماعة لا يتصور تواطئهم علي الكذب وعدلهم اذا اخبر

عدلان انها بنت فلان بن فلان يحل له الشهادة على النسب ويصح تعريف من لا يصلح شاهدا
اما سواء كانت الشهادة لها او عليها ومن المشايخ من قال اذا كان لا شهادة لها لا يصح التعريف
ممن لا يصلح شاهدا لها واختيار نجم الدين النسفي بالقول الاول لان هذا خبر وليس بشهادة
وهذا لم يشترط لفظ الشهادة وفي الخبازية الحاجة تمس تشق به كذا ذكر في المحيط وذكر رشيد الدين وتعريف
الاب والابن والزوج يجوز لان شهادة هؤلاء عليها معتبرة فيصح التعريف ايضا لعدم التهمة
بخلاف التعديل لان التعديل شهادة والتعريف لا وفي شهادة الجامع في الفتاوى تعريف
المرأة ان تشهد على معرفتها رجلان عدلان او رجل وامرأتان وان شهد ابوها وابنها جاز
ولا فرق بين الشهادة لها وعليها لان التعريف ليس بشهادة وهذا لاشتراط لفظ الشهادة
والعدل اذا اخبر بقبل وهل يصح الشهادة على المرأة المنتقبة بعض مشايخنا وتبعوا وقالوا
يصح عند التعريف وعن محمد في مقابل اذا سمع صوت امرأة من وراء الحجاب وشهد
عندي اثنان انها فلانة بنت فلان بن فلان لا يجوز ان شهد عليها اطلق للجواب
اطلاقا وكان الفقيه ابو الليث يقول اذا اقر بها من وراء الحجاب وشهد عندي
اثنان انها فلانة بنت فلان بن فلان لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد عليها الا اذا
رأى شخصها يعني حال ما اقرت فحينئذ يجوز ان يشهد على اقرارها شرط رؤية
شخصها لا رؤية وجهها وذكر في الجامع الاصغر قال لبوبكر الاسكاف المرأة اذا حررت
حسن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وقد وهبت لزوجي مهري
قال الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان بن فلان ما دامت
حية لانه يمكن للشاهد ان يشير اليها فان ماتت فحينئذ يحتاج الشهود الى شهادة
عدلين انها فلانة بنت فلان بن فلان **وما يتعلق بمسائل التعريف**
ذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه في شروطه انه اذا اخبر بين اثنين بتبع
او اجمال او عقد آخر واشهدوا على ذلك جماعة هل يشترط كتابة معرفة الشهود
المتبايعين بوجهها واسمائها وان لها كان بالمال والمزيد لا يكتبان ذلك وغيرهم
من اصحابنا لم يكتبوا احدا بالاحتياط قال ظهير الدين رحمه وعندي ان المتبايعين اذا
كانا معروفين عند القاضي مشهورين لا حاجة الى كتابة معرفة الشهود المتبايعين وان كانا
غير مشهورين فالاحسن كتابة لانه يحتاج الى اداء الشهادة بحضرته فلا بد من معرفته
لوجهه لتمكنهم اداء شهادتهم عليه وعند عبته فيه يتهيأ وتنسب العاقدان
ويسمع غيرهما ولسنه يريد ان يزور على الشهود وحتى يخرجا المتبيع من يد مالكه فلو اعتبروا

على قولهما لفسد تزويرهما وبطل املاك الناس وهذا فعل كثير من الناس عنه غافلون فانهم
يسمعون لفظ الشراء والبيع والاقرار والقابض من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا استشهدوا
بعد موت صاحب البيع يشهدون على ذلك الاسم والنسب ولم يكن لهم علم بذلك فيجب
ان يحترز عن مثل ذلك غاية الاحتراز صيانة لنفسه عن الخيانة ولاموال الناس عن الضياع
قال وطريق علم الشهود بالنسب ان يشهد عندهم جماعة لا تتصور تواطؤهم على الكذب عند
بعضهم وعندهما شهادة رجلين كما في سائر الحقوق لهما واذا الحقه الجرح في احضار
الجماعة التي شرط ابو حنيفة رحمه فينبغي ان يشهد عليه اثنان على شهادة اثنين عدلا آخرين على النسب
حتى اذا احتاجوا الى اداء الشهادة شهدوا واحد منهما على شهادة اثنين على النسب وهما
عليه والله اعلم

الفصل الخامس

في دعوى الوقف والشهادة عليه وفيه

مستغلات والولاية عليها القضاء بالوقفية هل يكون قضاء على الناس كافة حتى عن

شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام علي السغدي انه يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعى
المتولي ارضا في يدي انسان انها وقف على جهة كذا واثبت الوقفية بالبينة وقضى
بها على ذي اليد ولو ادعى رجل آخر هذه الضيعة لنفسه لا تسمع دعواه والحقاه بالقضاء بطريق
الاصل وذكر في فتاوى الفقيه ابي الليث انه لا يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعاها
رجل لنفسه تسمع وبه اخذ الصدر الشهيد رحمه والحقاه بالقضاء بالملك كذا ذكر في المحيط في
آخر فصل القضاء على الغائب من ادب القاضي وذكر رشيد الدين في فتاواه الدعوى في دار الوقف
على متولي الوقف تجوز فلو اقام المتولي بينة على الوقف واقام المدعي على الملك وذو اليد هو
المتولي لا تسمع بينة ذي اليد وتقضى بينة الخارج فلو اقام المتولي بينة بذلك على
الوقف لا تسمع لان المتولي صار مقضيا عليه مع من يدعي ملكي الوقف من جهته وعند ابي يوسف
تسمع بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة
الخارج على الملك بمنزلة من ادعى عبدا في يدي رجل وقال هو عبدي وانا ابيعه لا بل هو ملكي واعتقته فانه
تقضى بينة ذي اليد لاجماع والفتوى على قولهما وذكر في فتاوى القاضي رجل ادعى الملك
في دار في يد المتولي للوقف وقضى بذلك زيد على مسجد كذا وقضى القاضي للمدعي فلو جاء متولي
آخر وادعى على هذا المدعي انها وقف على مسجد كذا من جهة عمرو وقبل ذلك واقفها هو زيد
صار مقضيا عليه لاطلاق الواقف وليس لهذا المدعي دعوى الوقفية ان عمرا وقف على مسجد كذا وذكر
فيها ايضا المدعي في دار الوقف يجوز اما القاضي لو لم ان لا يدخل دار الوقف مستأجرا
فهو ليس بخصم لانه وكيل من القاضي بالاستغلال وليس بمأذون في الخصومة فلا يصح خصومته

الا اذا كان ماذونا من جهة القاضي بالخصومة والماخوذ في الاستغلال ليس بمتول والمتولي من
يملك التصرف في الوقف وكذا الايصح الدعوي علي الكار الوقف وكذا علي غلة دار الوقف وغير
الوقف اذا ثبت انه الكار اوعلمه واحد وفي فتاوي قاضي ظهير الدين ارض في يدي رجل وارض
اخري في يدي رجل آخر ادعي رجل ثالث الارضين وقف عليه وقفهما جميعا علي اولاده واحفاده ابدا
ما بنا سلوا واحد الرجلين غائب فاقام المدعي بينة علي الحاضر ان شهدوا انهما كانا ملك الواقف
وقفهما جميعا وقفا واحدا وذكروا شرائط الوقف قضي القاضي علي الحاضر بكون الارضين وقفا
لان الحاضر هنا يترتب خصما عن الغائب فصار كاحد الورثة ولان شهدوا انه وقف وقفا متفرقا
لقضي لوقفية الصعة التي في يد الحاضر فحسب ولا ينتصب الحاضر هنا خصما عن الغائب قال الفقيه
في المسئلة نوع وينبغي ان يقضي لوقفية التي في يد الحاضر في الوجهين جميعا لان الحق هنا واحد
الورثة واحد الورثة انما ينتصب خصما عن الباقين اذا كان العين في يد حقا او من ادعي عينا
من التركة واحضر وارثا ليس هذا العين في يد لايسمع دعوا عليه مذكور في الجامع وفي مسئلتنا
احدي الارضين في يد الغائب لقضي بوقفيتها علي الحاضر والمسئلة في فتاوي ابي الليث
رجل بني مسجدا او اتخذ ارضه مقبرة او بني خانا ينزل فيه الناس فادعي رجل فيه وخاصم
والباني غائب هل يقضي علي بعض اهل المسجد فقد قضي علي جميع اهل المسجد واهل الخان
فالحي يحضر بانيه او نائبه لانه لابد للخان من ان لكل احد اليوم ما سوي كذا ذكر في نوادر ابن رستم
وذكر في التجنيس ادعي كرما في يدي رجل فاقر المدعي عليه انه وقف الارض لشرائط ولبس
للمدعي بينة واراد تحليفه ان اراد تحليفه لياخذ الارض ان الكل ليس له ذلك وان اراد
تحليفه لياخذ القيمة ان الكل عن اليمين له ذلك وان حلفه والكل ضمنه قيمته قالوا هذا قول
المدعي وذكر في الذخيرة ادعي دارا في يدي رجل فقال المدعي عليه انه وقف علي الفقراء
وانا قيمتهم صح اقراره ويكون وقفا فلو اراد المدعي تحليفه لياخذ الدار ان الكل لا يحلف
بالاتفاق لان العين صار مستهلكا بصيرورته وقفا وان اراد تحليفه لياخذ القيمة ان
فكل فعلي قياس قول ابي حنيفه وابي يوسف لا يحلف بعد الاقرار وبالوقف لانها لا تغتنم
قيمة العقار وعلي قياس قول محمد يحلفه وان الكل ياخذ منه قيمة الدار قالوا وينبغي ان
يفتي في هذه المسئلة بقول محمد رحمه كيلا يحتال هذه الحيلة لدفع اليمين من نفسه وعلي
هذا الخلاف اقرار المدار لابنه الصغير وقد ذكرنا المسئلة في مسائل الاستحلاف رجل وقف
ضيعة علي الفقراء في صحته فمات فادعي الثاني ان الضيعة له واقرت الورثة
بذلك لم تبطل الوقف وليضمنوا قيمة الوقف من تركة الميت وان لكل

الورثة ذلك فاراد المدعي ان يحلفهم يقال له ترد تحليفهم الضيعة ان نكلوا ولك اخذ قيمتها ان نكلوا
فان قال الضيعة فلا شئ له عليهم وان قال القيمة فله عليهم اليمين في التجنيس وفي فتاوي
ظهير وقف علي نفر استوي عليه ظالم لا يمكن انتزاعه من يد فادعي الموقوف علي واحد
منهم انه باع هذه الضيعة من هذا الظالم وسلمه اليه وهو منكر فاراد والخليفة فلهم ذلك
لانهم ادعوا عليه معني لو اقر به يلزم فاذا انكر يستحلف فاذا نكل قضي عليه بقيمتها ولا ذلك
لو قامت البينة لان الفتوي في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان نظرا للوقف كما
ان الفتوي في غصب منافع الوقف بالضمان نظرا للوقف ومتي قضي عليه بالقيمة لو خرجت منه
فليتري لها ضيعة اخري فيكون علي سبيل الوقف لان هذا بدل الاول هكذا في التجنيس وجزم
المسلة دليل علي ان دعوي الوقف من الموقوف عليه صحيح وذكر قاضي ظهير الدين ارض
في يد رجل زعم انها ملكه فادعي قوم ان هذا الرجل وقفها علينا وقفا صحيحا وذوو اليد ينكر
فاقاموا بينة علي ما ادعوا قبلت بينتهم وحكم عليه بالاقرار واخرجت الارض من يده قال
رحمه وهذه المسئلة صريح ان دعوي الوقف من الوقف علي صحيح وذكر رشيد الدين في
فتاواه ادعي الموقوف عليه ان هذا وقف عليه الكان دعواه باذن القاضي صحت بالاتفاق
والعراة فيه روايتان والاصح انها لا تصح لان الحق في الغلة لا غير فلا يكون خصما في شئ آخر
ولو كان الموقوف عليهم جماعة فادعي احدهم انه وقف بدون اذن القاضي لا تصح دعواه
واحتج وذكر ايضا ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوي غلة الوقف وانما يملك المتولي
وفي فتاوي سمرقند باع ادعي رجل ضيعة في يد آخر انه وقف علي لا يسمع منه لانه لا حق
له في الرقبة واشار الخصاف لبوبكر احمد عن القاضي ومسلة انه ليسمع كتب من فوائد
صدر الاسلام طاهر بن محمد رحمه ذكر في الفتاوي الرشيد السلمي اذا كان الوقف علي
رجل معين قال بعض المشايخ يجوز ان يكون المتولي لغير اطلاق القاضي لان الحق
للمعروف والفتوي علي انه لا يصح لانه لا حق له في التصرف في الوقف انما حقه في
اخذ الغلة ولو غصب الوقف احد لا يكون لاحد من الموقوف عليهم حق الخصومة
بدون اذن القاضي الموقوف عليهم لا يملكون احياء الوقف وقال الفقيه ابو جعفر
رحمه الكان الاخر كلهم الموقوف عليه الكان الوقف لا شتر منه وغيره لا شركة في
استحقاق الغلة فحينئذ يجوز وهذا في الدور والحوانيت واما الاراضي الكان الواقف
شرط تقديم العشر والخراج وسائر المؤنات فليس للموقوف عليه ان يؤجرها
واما اذا لم يشرط ذلك يجب ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه وهو نظير

ماروي عن ابي يوسف رحمه انه اذا كان الموقوف عليه ميتا او غائبا فقاسموا واخذ كل واحد منهم
ارضا فزرعها بنفسه قال ابو يوسف ان كانت الارض عشرية جاز قسمهما اتهم وان كانت خراجية
لايجوز هكذا ذكر في فتاوى قاضي ظهير وفي فتاوى رشيد الدين في باب الصلح ادعى على رجل محدود انه وقف
على كذا فانكر فصالحه المدعا عليه على مال لايصح لان الصلح بمنزلة البيع وليس للمتولي ولا به البيع والا
ولو دفع المتولي شيئا اي المدعي واحد الدار لاجل الوقف يجوز اذا لم يكن له بينة على اثبات الوقف
والموقوف لو فعل فذلك لايجوز لانه ليس بخصم والقضولي فعل ذلك يجوز لان الموقوف عليه فعل
فذلك ليأخذ الدار واما القضولي لو فعل من مال نفسه لاستخلاف يدفع المال والياخذ الدار وذكر
في باب الاول من صلح المبسوط اشتري دارا فادعى مسجدا انهم ادعى رجل فيها ودعوى فصالحه
بني المسجد او رجل من اظهرهم المسجد فهو جائز رجل ادعى دارا وقضى له بها ثم ادعى رجل فيها ودعوى فصالحه
الذي بني المسجد او رجل من بين اظهرهم المسجد فهو جائز رجل ادعى دارا وقضى له بها ثم ادعى المتولي
ان الوصية وقف واقام البينة الكان ادعى المدعي الدار بسبب انها لايقبل بينته المتولي وان كان
لم يدع الدار بسبب انها يبقى الوصية وقفا وان ادعى دارا وقبض ثم ان المتولي استحق الوصية بقي البناء
على ملك المدعي لان الاستحقاق ورد في الوصية فلا يبطل ملك المدعي في البناء من غير حجة وفي
فوائد صدر الاسلام طاهرين محمد ادعى ضيعة انها ملكه باصلها وبنائها وقضي له ثم اقر ان اصل الدار
وقف والبناء ملكه يبطل دعواه والحكم قال صاحب المحيط ينبغي ان لايأمر القاضي انها وقف
من جهتك وقفتها لعل ماقضي لك او وقف من جهة غيرك ان قال من جهتي لاتبطل
القضا وان قال من جهتي عزي يبطل ادعى ان هذه الضيعة ملكي ورثت من ابي ثم ادعى
ان ابي وقف علي لايسمع لمكان التناقض ولو قبل التولية في دار موقوفة او قبل الوصاية
في تركة بعد العلم والتبعي ان هذا تركه ووقف فلو ادعاه لنفسه لايقبل للتناقض ولو ادعى
الوقف او انهم ادعى الميراث لايقبل ايضا الا اذا اقام وقف وقال وقف ابي لكن لم يقع
لازما عند ابي حنيفة رحمه الله فحينئذ يقبل كذا ذكر رشيد الدين في فتاوى وذكر في موضع
آخر منها ولو ادعى المحدود لنفسه ثم ادعى انه وقف الصحيح من الجواب اذا كان دعوى
الوقفية لسبب التولية يحتمل التوفيق لان في العادة يضاف اليه باعتبار ولاية التصرف
والخصومة كما في الوكيل اذا ادعى لنفسه ثم ادعى انه لفلان وكله بالخصومة فيه يقبل والا لكان
متناقضا وذكر في موضع اخر منها اذا ادعى الدار كلها لنفسه ثم ادعى انه وقف ووقف
وقفه فلان على مسجد كذا لايسمع دعوى الوقف للتناقض رجل باع داره ثم ادعى
في كتب وقفتها او قال وقف علي لايصح هذه الدعوى وليس له ان يحلف

والاشارة ان الفتوى على قولهما وتمام مسائل النسب كتبناها ثمة ويجوز الشهادة
بالشهرة والتسامع في النكاح حتى لو رأى رجل يدخل على امرأة وسمع من الناس ان
فلانة زوجته فلان وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح وفي باب
دعوى النكاح في فتاوى رشيد الدين شهد اعلى النكاح فسلم القاضي بل كنتما حاضرين في
العقد قالوا لايقبل شهادتهما لانه يحل لهما الشهادة على النكاح ما على التسامع
او بناء على التسامع او بناء على ان الشهود رأيا ليكان في موضع وقيل لايقبل لانهما
لانهما ظنا فلم يعاين العقد تبين للقاضي انهما شهدا بناء على التسامع ولو شهدوا
قالا سمعنا لايقبل شهادتهما فكذا هذا وذكر في فتاوى قاضي ظهير شهدا
على النكاح او النسب وقالا سمعنا من قوم لايتصور اجتماعهم على الكذب لايقبل
وقيل يقبل وفي العون اشار الى ان الاصح القبول على ما يأتيك
من بعد ان شاء الله تعالى وكذا يجوز الشهادة على القضا بالتسامع حتى لو رأى
رجلا قضى رجل بحق من الحقوق وسمع من الناس انه قاضي هذه البلدة
وسعه ان يشهد ان القاضي كذا قضى كذا وان لم يعاين تقليد الامام
اياه وكذا الموت اذا سمع من الناس ان فلانا مات او رآهم صنعوا به ما يصنع
بالموتى وسعه ان يشهد على موته وان لم يعاين ذلك وقال ابن سماعة عن
محمد اذا اخبرك واحد عدل الموت ليسعك ان تشهد وا ما في النسب فلا
يسعك ان تشهد به حتى تشهد عندك عدلان وهذا عندهما وعلى قول
ابي حنيفة رحمه الله على ما يقع في القلب وهكذا روي المغيرين الوليد
عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يحل له ان يشهد بالنسب حتى يسمع من العامة
والجواب في النكاح والقضي نظير الجواب في النسب فقد فرقوا جميعا
بين الموت وبين الاشيا الثلثة فاكتفوا بخبر الواحد في الموت وقال
الاشيا الثلثة والفرق ان الموت قد يتفق في موضع لايكون فيه
الا واحد فلو قلنا لانه لايسمع الشهادة باخبار صاعت الحقوق على
الاشيا الثلثة لان اعالب فيها ان يكون بين الجماعة ومن المشايخ
من قال لافرق بين الموت والنسب والقضا والنكاح وانما
اختلف الجواب لاختلاف الموضوع مسئلة الموت انه اخبر واحد عدل
موثوق به ولم يذكر العدل والوثوق به في الاشيا الثلثة فلو كان الواحد

المخبر في الاشياء الثلثة عدلا موثوقا به حل له ان يشهد وذكر في النكاح فتاوي الامام ظهير الدين والصحيح ان الموت بمنزلة النكاح وغيره لا يكتفي فيه بشهادة الواحد ثم في الاشياء الثلثة اذا ثبت الشهرة والاستفاضة عندنا بخبر عدلين لشرط ان تحول الاخبار بلفظة الشهادة كذا ذكر الخصاف وشيخ الاسلام خواهرزاده وبه اخذ الصدر الشهيد وكمال الائمة رحمه الله وفي فصول الموت لما ثبت الشهرة يجوز الواحد بالاجماع لا يشترط فيه لفظة الشهادة بل يكفي مجرد الاخبار وذكر في شهادات العلة والشرط ان يتلفظ المخبر بالموت بلفظة الشهادة عند من يشهد اما الذي يشهد عند القاضي يتلفظ بلفظ الشهادة وفي الفصول الثلثة التي شرطنا فيها شهادة العدلين ينبغي ان يشهد عند بلفظ الشهادة حتى يجوز له الشهادة بالتسامع في المحيط واذا شهد شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين اما اطلقا كذلك اطلقا ولم يتنازعا او قالا لم نعاين موته ولكنا سمعنا من الناس ففي الوجه الاول يقبل شهادتهما ويحمل على سبب يطلق لهما اداء الشهادة وهو الشهرة او للمعاينة وفي الوجه الثاني ان لم يكن موت فلان مشهورا لا يقبل الشهادة بالاتفاق والشهرة لا تثبت بقولهما سمعنا من الناس لان السماع قد يكون على وجه لا تثبت به الشهادة بان سمعنا من واحد غير عدل او من جماعة غير عدول فلذا لا يقبل الشهادة وان كان موت فلان مشهورا ذكر في الاقضيه انه يقبل وهكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وقال مشكل محتاج الى القبول وبه اخذ الصدر الشهيد بكمال الائمة وذكر قاضي ظهير في فتاواه الاشتهار الشرعي ان يشهد عنده عدلان او رجل وامرتان بلفظ الشهادة من استشهد وقع في قلبه ان الامر كذلك ولا يكتفي بشهادة الواحد قال في المحيط وان قالا شهدنا ان فلانا مات اخبرنا بذلك من شهد موته ممن يوثق به جازت شهادتهما كذا ذكر في الاقضيه وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا لا يجوز هذه الشهادة لتطرق ان من راى عيانا في مدائن يعرف فيه نصرف الملك حال لم ان الشهود بالملك لغير البيد ولو شهد عند القاضي ان هذه الغلة لفلان ملكا لا يقضي بها حتى يشهد في بلد يتصرف فيه المالك لاحتمال ان يكون قد باعها كذا هذه او قد غصبت على الرواية في الاقضيه انه يجوز ان يقبل ويذكر في شهادات العلة ولو شهد عند القاضي وقالا شهدنا ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نوثق به جازت شهادتهما وهكذا الاصح والخصاف جوز ذلك ايضا وفيه اختلف المشايخ رحمهم الله وذكر في شهادات المنتقى ان الشهود

اذا قالوا نشهد انه مات فرعه ولم ماتها جازت شهادتهم ثم قال في المحيط وكذلك اذا قالوا لا ندفناه او شهدوا بجنازته بقبل الشهادة لانه لا يدفن ولا يوضع على الجنازة الا الميت فكانت شهادة الموت وتهنا مسئلة عجيبة لا رواية لها وسمعت انه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وصار ما ذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد موسع ذلك الشاهد فيقضي بشهادته هذا واذا جاء موت رجل من ارض اخرى وضع اهل بلد يصفون على الميت لم يسع احدا ان يشهد على موته الا من شهد موته او سمع ذلك من شهود موته لان مثل هذا الخبر قد يكون كذبا وتعمد بعد المسافة تغلب ذلك فلا يعمل عليه حتى يخبر من يثق به عن معاينة مدة الجنازة شهادة المحيط وروايته في باب المفقود والاسير وما يصنع بهما من السير الكبير والذي يخبر عن موته معاينة انما يعتمد على خبره اذا لم يكن منهما في ذلك البلد لم يكن من موته فلا موصى له واما اذا كان احدهما وانه لا يعتمد على خبره لانه يجر بذلك مغنما لنفسه فيكون منهما كالفاسق وذكر في فتاوى رشيد الدين رجل قال للقاضي ان القاضي الماضي قضى بشهادة رجلين عندي ولكني لا اعلم انهما عدلان هل يسعني ان اقضي بشهادتهما قال ان كان القاضي ممن يعلم انه لا يقضي الا بشهادة العدول يسعه ان يقضي بشهادتهما وان كان ممن يقضي بشهادة المحدود في القذف ومن لا تعرف عدالته لا يسعه ان يقضي بشهادتهما وهذا اذا كان القاضي ممن يعلم انه لا يقضي الا بشهادة العدول واما اذا كان ممن يقضي بشهادة المحدود في القذف ومن لا تعرف عدالته فانه

انه لم يكن في ذلك اليوم في المكان الذي ذكره فلان وكان في مكان كذا لا يقبل الشهادة لانها قامت على النفي لان قولهما
ما كان في مكان كذا نفي صورة ومعنى وقولهما في مكان كذا نفي معنى ان كان اثباتا صورة لان المقصود نفي ما قامت عليه الشهادة
الاولى فلا يقبل وذكر في باب الصداق الرجل فيه من الردة فلانة بين امرأته منه من السر الكبير اذا شهد على رجل انه سمعه يقول المسيح
ابن الله ولم يقل قول النصارى فبانت منه امرأته والرجل يقول وصلت بقول قول النصارى يقبل الشهادة وتقع الفرقة ولو
قال سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يسمع منه غير ذلك لا يقبل هذه الشهادة ولا تبين امرأته وذكر في هذا الباب الفصل
اذا شهد الشهود بخلع او طلاق بغير استثناء بان قالوا نشهد انه خالع امرأته بغير استثناء او قالوا طلق بغير استثناء
او طلق ولم يستثن الا يقبل قول الزوج ويقع الطلاق وان قالوا لا نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج
ولا نرق القاضي بينهما الا ان يظهر منه ما يكون دليلا على صحة الخلع من قبض البدل وسيأتي ذكر هذا الفصل قريبا
هكذا ذكر شمس الائمة الرضي في كبيره والصدر الكبير وقال هذه المسئلة من المسائل التي يقبل فيها على النفي الشهادة وذكر
الناطفي في واقعاته واذا امن الامام اهل مدينة فاختلطوا باهل مدينة اخرى وقالوا كنا جميعا فشهد شهود من غيرهم
انهم لم يكونوا وقد الامان فيها جاز ذلك الشهادة وقال الصدر الكبير الحسن بن زياد رح وذكر في باب اليمين بالحج من الجامع
الصغير اذا قال عبده وان لم احج العام فقال احججت فشهد شاهدان انه ضحى العام بالكوفة لم يعتق العبد وقال محمد رح يعتق
وذكر الصدر الشهيد قول ابي يوسف مع ابي حنيفة ولم يذكر محمد قول ابي يوسف هذه المسئلة وجعل القاضي ابو الهيثم رح هذه المسئلة
بناء على مسئلة اشتراط الدعوى في الشهادة القائمة على عتق العبد وهي المسئلة المارة الخامس من شهادات الجامع مع الكبير وذكر
شمس الائمة الرضي رح في باب شهادة اهل الذمة والمراث من دعوى المبسوط ان الشرط ليجوز اثباته بالبينة وان كان نفيا
كما قال العبد ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فقام العبد بينة ان لم يدخل يقبل قبل هذا لو جعل امره بيده ثم ان ضربها بغير
جناية ثم ظهر بها قبل ظهرها بجناية وقد قامت بينة انها ضربها بغير جناية ينبغي ان يقبل بينتها وان قامت على النفي
كونها قائمة على الشرط وذكر كانت واقعة الفتوى رح في مسائل الامر باليد ان شاء الله تعالى وذكر في الشهادات الصغرى رجل
حلف وقال ان لم تحبسي منذ شهر في هذه الليلة ولم اكلمك فهذه امرأتي طالق فشهد شاهدان انه طلقها ولم تحبسه شهرة في تلك
الليلة ولم يكلمها في ذلك وطلقت امرأته بحكم هذا اليمين يقبل هذه الشهادة لان ما فيها صورة النفي وفي الحقيقة فيها
على الاثبات للطلقات والعبرة للمقاصد لا للصور كما لو شهدا انهما اسلما واستثنيا في الاسلام وشهدا انه اسلم ولم
يستثن في الاسلام يقبل الشهادة على اثبات الاسلام وان كان في نفي ان المقصود اثباتها الاسلام وفي باب دعوى
النكاح في فتاوى سمرقند اذا ادعى انه امرأته فانت بالدفع انى محرمة عليه بثلث طلقات لانه قال اكره فلان
دون نكذبه وان قال فلانة ابنة زيد بنيام فانت طالق ثلاثا وقد مضى ذكر اليوم ولم يسم الثلاثات واقام بينة
على ذلك اندفعت عنها خصومة الزوج وفي باب الدعوى بسبب العبد الفاسد من فتاوى ابي رستم السلم يدعي النكاح
المطلق يقول وقع فاسدا لانه لم يذكر الاجل واقام البينة يقبل فان الامام الرضي قال كان في قول الشهادة على الشرط
يقبل بغير كان وذكر الشرط او اثباتا ذكر شمس الائمة الرضي في باب شهادة اهل الذمة في دعوى المراث من دعوى
الاصل ان المدعي للمراث من دعوى الاصل اذا كان يجر بغيره كالجدة والاخ والاخت لا فقط شيئا مالم توافقه البينة
على جميع الورثة او شهدا انهم لا يعلمون له وارثا آخر غيره لان ميراث الاخ والاخت معلق بشرط الكلالة والكلالة من
ليس له والد ولا ولد فالم يشترط الشرط بالنص من الشهود لا يكون وارثا ولو كانوا لا وارث له غيره يقبل عندنا وعند ابن
ليلى رح لا يقبل لانهم جاءوا الاطراف لهم المعرفة في الولد وعندنا يقبل بناء على العادة فان مراد الناس من هذا

ودفع اليه الدستان وزن جهار زنيار ورد قال بجه على ذلك قال القاضي الامام جلال الدين رح اندر خورد ست بيست
خواستن بعوض عاده مردمان واكر بيذرد خرجهار زنكند والا دستمان كه داده باشد طلب كند هكذا اختار القاضي
الامام جلال الدين الرغدموني قال رح واختار الصدر الشهيد ومولانا القاضي الامام فخر الدين خان انه لا يجوز
موجب الكتاب واقعة الفتوى تزوج امرأة على انها بكر فاذا هي غير بكر وقد اعلمها المحتال له ان يرجع عليها بما
زاد على دستمان مثلها فعلى قياس ما اختاره صدر الاسلام البزدوي ومن وافقه من ائمة بخارى في مسئلة الجهاز ينبغي ان
يكون الحال هكذا وكذلك على قول من ذكر من الفوايد المجموعة من صاحب المحيط لو تزوج امرأة على انها بكر على زيادة مهر
مثلها فوجدها ثيبا هل يجب تلك الزيادة اجابوا بالايجاب لانه قابل الزيادة بما هو مرغوب فيه فات فلا يجب ما يقابل به
ينبغي ان يكون له الرجوع فيما زاد على دستمان مثلها اعتبارا بالمهر اذا تزوجها على انها بكر فاذا هي ليست
في المسئلة الاولى ليس له الرجوع بالزيادة على ظاهر ما ذكره صاحب المحيط رح وذكر في العيون ايضا لو تزوجها على انها بكر فوجدها ثيبا
بكرا فالمهر لازم عليه كذا في المنتقى وفي فتاوى قاضي خان اذا تزوج امرأة على انها بكر فوجدها ثيبا يجب عليه كل المهر ان المهر لا
يقابل البكارة لانها لا تستحق بعقد النكاح كذا قال ابو القاسم الصفار رح وذكر شمس الائمة الرضي في دعوى المبسوط في
باب الولادة والزيادة عليها واذا نعى الى المرأة موت زوجها فاعتدت وتزوجت باخر وولدت منه ثم جاء الاول حيا
فهذا ابن حنيفة رح الولد للزوج الاول سواء جاءت لاقل من ستة اشهر او لاقل من سنتين او لاكثر لان صاحب الفراش الصحيح
صاحب الفراش الفاسد وقضاء كمن زوج امته فجاءت بولد بيقين النسب من الزوج دون المولى وان ادعاه ذكر العتابي
في الفتاوى في باب الايلاء وهذا اذا تقادم العهد بينهما بان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها هكذا ذكر
الشيخ رح في حجه ابي حنيفة رح انهم اتفقوا ان الاول لو كان حاضرا او كان مفقودا مختفيا فالولد للاول هكذا ذكر
ابو يوسف رح في الايلاء وهذا الفصل اتفاقا وان نفى الولد والآخر الولد اولى نفاه احد هما هذا للاول هكذا ذكر
ابو يوسف رح في الايلاء وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة انه رجع عن هذا القول وقال الثاني هو الزوج وان جاءت
بولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني هو الزوج وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها فهو للاول
وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو للاول وان جاءت به لاقل من سنتين منذ دخل بها الثاني هكذا ذكر
شمس الائمة السرخسي رح وقال الفقيه ابو الليث رح في شرحه في دعوى المبسوط وقول محمد رح اصح وبه نأخذ ولو ست
اشهر سواء ادعياه او نفياه وقال محمد رح ان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فهو للاول وان جاءت به لاكثر
من ستة اشهر منذ دخل بها الثاني هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رح وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي
عمن تزوج امرأة صغيرة بتزويج ابيها ثم مات الاب والزوج غائب فكبرت البنت وتزوجت برجل آخر فحضر الغايب
وادعى انها ماتت ولم يعلم له بينة فلم يقض له بها كلما ولدت منه ميتا وللزوج الاول ابن من امرأة اخرى هل يجوز
النكاح بين هذا الابن وبين هذا البنت قال ان كان ذهاب صغر الابن الاكبر لان في زعم ابيه ان ام البنت زوجته
والبنت ولدت على فراشه فهي بنته واما اذا كبر الابن وصار زوج البنت لم ينفسخ النكاح بينهما كذا في الخلاصة
وسئل برهان الدين رح عن صغيرة زوجها ابوها من صغير فمات ابوه فجاء الابن وادعى انه زوجها ابوه منه وانكر الزوج
وزوجت المرأة نفسها من آخر وولدت منه اولادا ثم ان الرجل علم بذلك وادعى النكاح ولم يمكنه اثباته ثم اراد ان يتزوج
ولدا من ولده هل يحل ذلك فاجاب رح لا يحل في باب ثبوت النسب في فتاوى رشيد الدين فيمن طلق امرأته ثلاثا
بزوج آخر حال غيبة الزوج الاول وجاءت بولد فعندي ابي يوسف رح لو تزوج الزوج الاول لم يكن ما ولد هذا الولد

انه لم يكن في ملكه هذا الولد من الزوج الاول وان كان مخلفا فيه لكن عند ابي حنيفة رح نسبه ثابت منه ونفقته عليه يعني على الزوج الاول
ما لم يكن في ملكه ذكر الله وذكرها النفقة ومن في ملكه وجاب بولد فدفع الزوج زكوة ماله الى هذا الولد لا يجوز لان
النسبة بين الزوج بالاجماع والثاني لو دفع الزكوة الى الولد للمرتبة هو للمرتبة زوج معروف فيجوز لان نسبة ثابت من الناكح
اما اذا لم يكن للمرتبة زوج فلا يجوز للزوج دفع الزكوة الى هذا الولد وفي فتاوى الصغرى متزوج بمنكوحة الغير و
هو لا يعلم بذلك ودخل بها يجب المهر وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا يجب المهر بالدخول حتى لا يحرم على الزوج وطئها
وبه يفتى وفي صدر فتاوى قاضي خان رح لو يزوج امرأة لها زوج ووطئها لا يجب الحد عند ابي حنيفة رح لان رح الحل

الفصل الخامس عشر في مسائل الاستحقاق والغرور وما يتعلق بذلك

ذكر في الزيادات ان الاستحقاق نوعان استحقاق مبطل للملك كالعتق والبيع واستحقاق ناقل للملك كالاستحقاق بالشفعة فالنوع
الاول يجب فسخ العقد في ظاهر الرواية والمبطل يوجب على الرواية الاخرى كالناقل ثم انهما تشتركان من وجه وتختلفان من وجه فوجه الاشتراك
انهما جعلا المشتري عليه من عند ذلك الشيء من جهة استحقاق عليهم حتى ان واحدا منهم لو ادعى وأقام البينة على المشتري الملك المطلق
لا تقبل بينته ووجه الاختلاف ان الاستحقاق الناقل اذا ورد فان كل واحد من البائعة لا يرجع على بائعه على حدة والرجوع
على الكفيل ما لم يوجد على المكفول عنه وذكر في باب الاستحقاق في البيع الذي يرجع فيه بالثمن او لا يرجع من
بيوع الجامع الاستحقاق على ضربين قديم ومن جهة الرجوع على البائع بالثمن لانه ظهر ان البائع باع ملك غيره ومن
ومن حق ان لا يرجع على بائعه لانه باع ملك نفسه ثم ورد الاستحقاق سبب كان عند المشتري في ملك الاول لا يتبدل
اذا اشترى شيئا فكث عنده سنة ثم اقام الرجل البينة انه اشتراه منذ شهر فانه لا يرجع على بائعه بالثمن فلو كان اشترى
ثوبا فقطعه وخاطه قميصا فاقام رجل البينة ان القميص قميصه وقضى له فالمشتري لا يرجع على بائعه بالثمن
لان الشيء الذي شراه لم يسحق عليه والذي سحق عليه لم يشتره لان المشتري اكثر ما يس والمستحق قميص لان الاستحقاق
ورد على الملك الحال باعتبار سلطان الرجل ذا خاط قميصا لا يجوز ان شيء لاحد فيه ملك لا بسبب حادث بعد الخياطة
اما اذا من الذي خاطه او باقراره هكذا الجواب فيمن اشترى حنطة فطحنها ثم سحى انه سحى وفي جوامع الفقه للمتعلم
اشترى ثوبا وخاطه قميصا واستهلكه انسان بأمر المشتري لم يرجع المشتري على بائعه لانه لا يدعي الملك عليه بقدر ما
صار قميصا فان قام بينة انه كان له قبل هذه الصفة ورجع المشتري بالثمن وكذا الحنطة اذا طحنها المشتري
فاستحقها الرجل بأمر الدقيق لا يرجع المشتري على بائعه ولو قال كانت له قبل الطحن يرجع ثم قال في الجامع
وكذا الواشري طعاما شواه فاقام رجل البينة ان المشوي له واخذه لم يكن للمشتري على البائع سبيل لانه لما شواه
لا يجوز ان يسلط احد فيه ملك الا بسبب حادث بعد الشيء الا ترى ان رجلا لو غصب لحم انسان فشواه ليس لمالك اللحم ان
ياخذه منه فكذا جاز لهذا المسحي ان ياخذه منه ثبت ان حصه وجب بعد الشيء ولو كان المستحق في هذه الوجوه
اقام البينة ان الطعام كان له او الحنطة كان له او الثوب كان له فان القاضي يقضي على المشتري بالقيمة في دعوى
العلم وبالمثل في ذوات الامثال للمسحي ثم يرجع المشتري على البائع بالثمن لان الاستحقاق ورد على الاصل
وكذلك على هذا في الغصب اذا غصب طعام انسان فشواه او حنطة فطحنها او ثوبا فقطعه قميصا وخاطه ثم استحقه انسان
لم يبرأ الغاصب عن الضمان لانه المسحي بينة غرامة غصب ولو اقام المسحي بينة ان اللحم كان له او الثوب او الحنطة
يبرأ الغاصب عن الضمان ومن غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه او غصب شاة فذبحها حتى لم تنقطع حق المالك ثم

علم لوارثا غيره وشهد شاهدان على اثبات شرط الواقف الاذن للمتولي واثبات الشرط بالبينة يجوز بغير كان او اثنان
حاكم قال لجده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فقام العبد بينة انه لم يدخل وان كان المحكوم له ابرأ من الحجب باحد
اذا شهدوا انه وارثه ولم يقولوا لا وارث غيره او انه لا وارث غيره بعلوم القاضي زمانه جاز ان يحكم وارثا
اخر يقضي له بجميع المراث ولا يسوغ له ان يكفل عند ابي حنيفة رح في المسئلتين معا اذا قالوا لا وارث له غيره
وفيما اذا قالوا لا نعلم له وارثا غيره وهو الاصح من مذهبه وعنده ما ياخذ منه كفيلا في المسئلتين ومدة التلوم موكول الى رأي القاضي
وقيل حول وقيل شهر وعند ابي يوسف رح واما الزوج والزوجة اذا انتصب احدهما الوارثة بالبينة ولم يشهدا انه لا وارث
لغيره فعند ابي حنيفة ومحمد يقضي لهما باكثر النصيبين بعد التلوم للزوج النصف وللزوجة الربع وعند ابي يوسف يقضي لهما
باكثر النصيبين للزوج الربع وللمرأة الثمن وتمام هذا في باب الدعوى في المراث من الذخيرة وفي المراث من دعوى
شمس الأئمة الحلواني رح من شرح المبسوط وذكر في اواخر الفصل العاشر من اجارات المحيط اذا شرط الظئر الرضاع بنفسها
فارضعه بلبن الشاة فلا اجر لها فان حدث ذلك وقالت ارضعته بلبني فالقول قولها مع عينه اسحانا وان قامت
لاهل الصبي بينة على ما ادعوا فلا اجر لها قال شمس الأئمة الحلواني تأويل المسئلة انهم شهدوا انها ارضعته بلبن الشاة وما
ارضعته بلبن نفسها لا يقبل شهادتهم لانها قامت على النفي معدوما بخلاف الفصل الاول والآن هنا كان النفي داخل في فعل

الفصل الرابع عشر في دعوى النكاح ودعوى المهر والنفقة ودعوى الجهاز وما يتعلق بذلك

وان اقاما البينة اخذ ببينة الظئر ذكر في الفتوى ان الفتوى على قولها في الاستحقاق وفي دعوى النكاح وذكر في نكاح الاصل ان الاختلاف فيه
بعقوب رح اذا دعت امرأة على رجل انه تزوجها ووطئها فانكر يستحلف بالله ما وطئها فان نكل يقضي بالمهر فكون النكاح عندهما
وابي يوسف رح يستحلف بالله ما تزوجها وفي فتاوى رشيد الدين رح في دعوى النكاح لو لم يقبل الزوج ان اعطيت لها المعجل
يمنع ذلك من صحة الدعوى كما ان من ادعى على ملك النكاح اما لو ادعى طاعتها بحيث لو قال لا اعطيها المعجل
يجب عليها اذا اخذ المعجل لا يكون ذلك مخرجا من الشهود ابدا وان ذكر سماع الشهود كلام المتقدمين
لان بن العلاء اختلافا فان المسماع شهود كلام المتقدمين بل هو شهود والاصح انه شرط فلا بد من ذكره لصحة الدعوى النكاح
مع ذي اليد اذا اقاما البينة على النكاح مطلقا من غير تاريخ يقضي بينة صاحب اليد بخلاف المنكر المطلق فلو كان العاقد قضى
للخارج بينة ثم اقام صاحب اليد بينة بل يقضي بينة صاحب اليد قياسا خلافا لمشايخ والمقضي عليه بالملك المطلق لو حضر
اقام البينة على الملك المطلق لا يقبل بالاتفاق وقد مر هكذا ذكر المسئلة في محاضر القاضي الامام ظهير الدين رح وذكر
ايضا اذا ادعى نكاح امرأة وهي في يد رجل واقام بينة على ذلك وقضى له بالنكاح ثم اقام ذو اليد بعد ذلك بينة على النكاح من
غير تاريخ يقضي لصاحب اليد عند بعض المشايخ لان من دليل على استحقاق نكاحه صار كما لو اقام بينته على النكاح بتاريخ سابق
وبعض مشايخنا رح قالوا بينة ذي اليد لا تسمع بينة صاحب اليد في هذه الصورة والية القاضي الصدر الشهيد رح قاله صاحب المحيط
قال وعلى قول من يسمع بينة ذي اليد لو اقام الخارج بعد ذلك بينة كما انه تزوجها قبل صاحب اليد يقضي للخارج وذكر فيه
ايضا ادعى نكاح امرأة وهي في يد رجل واقام بينة على دعواه وقضى له بالنكاح ثم اقام رجل آخر على مثل ذلك لا يحكم له بها
الا اذا شهدوا انها انما شهدوا انه تزوجها قبل الاول وفيه ايضا رجل ادعى نكاح امرأة في يد رجل انها امرأته وانه تزوجها وأقام
على ذلك بينة واقام الذي هي في يده بينة انها امرأته قال بعض مشايخنا انا ذكر كل واحد منهما انها امرأته مطلقا ولم يذكرا انه تزوجها
لا يقضي لذي اليد بل للخارج وان ذكر كل واحد منهما انه تزوجها وشهد كذلك شهودهما يقضي لذي اليد وهذا الفاصل فاسد هذا على
دعوى الملك فان الخارج مع ذي اليد اذا ادعيا ملكا مطلقا واقاما بينة على ذلك يقضي للخارج ولو ادعيا النتاج من رجل واحد

www.alukah.net

واقاما البينة يقضى لذى اليد ومنهم من قال يقضى لصاحب اليد على كل حال لان البينة تشهد فى دعوى المراة وهو الزوج فصار كما
مذكورا فى دعوى والاكل ملك العقر وقى الحاوى اذا شهد الشهود بعد الدعوى والانكار انها امراته وحلاله ولم يقولوا انها تزوجها على
لا يقبل الشهادة مالم يشهدوا على العقد قال فى الكبرى وداشاره الى انها يقبل ان محمدا روى عن ابى حنيفة فيما اذا قال المشهود عليه
بازنا قال لان زوجتها او قال وهى امراتى رأى عنه احد سوى بن سماعة من فعل انها واحد فنقل كذا ذكر هذه الجملة فى نكاح
الكافر بالفتاوى من جميع كتب مشايخنا رح وذكر فى الشهادات المحيط اذا ادعى على امراة انه تزوجها وشهدوا انها منكوحته او
ادعى انه منكوحته وشهدوا انه تزوجها قبلت هذه الشهادة لان النكاح سبب متعين لصيرورة المراة منكوحة فكان
ذكره وتمكذكره سواء وذكر فى باب دعوى النكاح من فتاوى رشيد الدين اذا ادعى النكاح مطلقا من غير تاريخ وشهدوا
انه تزوجها فى شهر كذا لا يقبل لان كذب المدعى شهوده ولو قال المدعى تزوجتها فى شهر كذا وشهدوا على النكاح مطلقا يقبل ولو
ادعى انه تزوجها اول من امس وشهدوا على التزوج فى الامس لا يقبل ولو ادعى الشراء اول من امس وشهدوا بالشراء فى الامس
يقبل لان الشراء قول واحد ويكرر ولو قال المدعى ابن زنى من امس وشهد الشهود كذلك فقال القاضى للمدعى متى تزوجت
او سال الشهود متى تزوجها فسكت المدعى والشهود لا يوجب ذلك خللا فى الدعوى وذكر فى نكاح المحيط اذا ادعى نكاح امراة
وهى فى يد آخر فاقرت المراة للمدعى ثم قال قاما البينة بدون التاريخ قال بعض مشايخنا رح يقضى للخارج بكل الاقرار
وقال بعضهم يقضى لذى اليد فلو انها ما اقرت حتى اقام الخارج بينة على النكاح وارخ شهوده واقام ذو اليد بينة على انه
اوانه منكوحته كانت بينة الخارج اولى كما لو ادعى الملك وان اقام ذو اليد بينة على انه تزوجها كانت بينة ذى اليد
اولى وان لم يورخ وكان يده دليل سبق نكاحه هكذا كل عن مشايخنا رح وبعض مشايخنا قالوا الواجب ان يكون بينة ذى اليد
اولى على كل حال لان السبب متعين فى باب النكاح فيصير مذكورا لا محالة ولو اقام الخارج بينة على النكاح وارخ شهوده واقام ذو اليد بينة
على اقرارها فى ايدى الثانى كان نكاح ذى اليد كان وقت كذا وذكر وقتا بعد تاريخ بينة الخارج كان بينة الخارج اولى وبدفع بينة
ذى اليد الا اذا وفق ذو اليد فقال انه تزوجها قبل ان يتزوجها الخارج ثم صدقنا العقد بعد ذكر العقد ولا يدفع بينة
ذى اليد ادعى نكاح امراة وهى ليست فى يد احدهما واقاما البينة بدون التاريخ قال بعض مشايخنا رح يقضى للخارج بكل الاقرار
وقال بعضهم يقضى لذى اليد فلو انها ما اقرت حتى اقام الخارج بينة على النكاح وارخ شهوده واقام ذو اليد بينة على انه
اوانه منكوحته كانت بينة الخارج اولى كما لو ادعى الملك وان اقام ذو اليد بينة على انه تزوجها كانت بينة ذى اليد
اولى وان لم يورخ وكان يده دليل سبق نكاحه هكذا كل عن مشايخنا رح وبعض مشايخنا قالوا الواجب ان يكون بينة ذى اليد
اولى على كل حال لان السبب متعين فى باب النكاح فيصير مذكورا لا محالة ولو اقام الخارج بينة على النكاح وارخ شهوده واقام ذو اليد بينة
على اقرارها فى ايدى الثانى كان نكاح ذى اليد كان وقت كذا وذكر وقتا بعد تاريخ بينة الخارج كان بينة الخارج اولى وبدفع بينة
ذى اليد الا اذا وفق ذو اليد فقال انه تزوجها قبل ان يتزوجها الخارج ثم صدقنا العقد بعد ذكر العقد ولا يدفع بينة
ذى اليد ادعى نكاح امراة وهى ليست فى يد احدهما واقاما البينة من غير تاريخ وسئلت المراة عن ذلك فلم تقر لاحدهما حتى
ماتت البينتان ثم اقام احدهما البينة على اقرارها له بالنكاح كانوا قرت لاحدهما بالنكاح بعد ما اقاما البينة عيانا و
لو ادعيا نكاح امراة وهى ليست فى يد احدهما فاقرت لاحدهما ثم للمقرله فان اقام الآخر بعد ذلك بينة تشهد على النكاح فصاحب
البينة اولى ولو قاما البينة بعد ما اقرت لاحدهما فان وقتا فالاول اولى وان لم يوقتا فالذى زكت بينته اولى وان
لم تزك بينتها او زكيتا فعند بعض المشايخ يقضى للذى اقرت له بالنكاح سابقا وموثقا بين وعند بعضهم لا يقضى لواحد
منهما وبه اشار فى ادب القاضى فى باب الشهادة على النكاح ادعى نكاح امراة وهى تجحد ولبست فى يد احدهما
فاقام احدهما البينة على النكاح واقام الآخر بينة على النكاح وعلى اقرار المراة بالنكاح لا يترجح بينة من يدعى اقرارها بالنكاح
لان الآخر اثبت بالبينة نكاحها وبه ثبت اقرارها بالنكاح له فاستوت البينتان فى اثبات الاقرار وقيل يترجح بينة
من يدعى اقرارها لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرارها لاحدهما بعد ما اقاما البينة كان القول اول
وما نقل عن الآخر اثبت اقرارها بالنكاح قلنا نعم لكن فى ضمن اثبات النكاح وههنا اثبت اقرارها قصدا بن الجلة
فى المحيط ولو ادعى نكاح امراة فانكرت واقرت بالنكاح برجل آخر فى المجلس وصدقها المقرله فان المدعى يحتاج الى اقامة
البينة فان اقام البينة وثبتت يحتاج المقرله الى اقامة البينة على هذا المدعى بحضرة من المراة واذا اقام المقرله البينة
بعد ما قامت البينة من المدعى صار المقرله اولى بالبينة ط الاقرار كما ذكرنا ذكر فى شروط الحلوانى رح فى المجرة اذا ادعى نكاح

امراة وهى تجحد ويقول ان لى زوجا فى بلد كذا وسمت ذكر الرجل ولم تسم فاقام المدعى بينة على دعواه فانه يقضى بنكاحها
ولا يكون اقرارها بالنكاح لغير المدعى ما لم تعاين القضاء بينة المدعى ولو ادعى نكاح امراة فانكرت وكذب لم تقر لرجل آخر
ثم اقرت بين يدى القاضى فى مجلس آخر لهذا المدعى وهى تزوج امراة بشهادة شاهدين ثم انكرت المراة النكاح وبرهنت
باخرة وقدمات شهود شهودها قالوا ليس للزوج ان يخاصم المراة لان المخاصمة للتحليف والمقصود منه النكول الذى هو اقرار
ولو اقرت صريحا بنكاح الاول بعد ما تزوجت باخر لا يصح اقرارها ولكن للزوج الاول ان يخاصم الزوج الثانى ويحلف على
العلم فان نكل صار مقرا ببطلان نكاحه فالآن يخاصم المراة ويحلفها على البتات فالحاصل على انه لو ادعى على امراة
نكاحا والمراة فى نكاح الغير والبينة للمدعى يحلف الزوج والمراة ويبدأ بيمين الزوج بالله لعلم انها امراة هذا
المدعى فان حلف انقطع الخصومة فان نكل حلف المراة على البتات بالله ليست بامراة لهذا المدعى فان نكلت
قضى عليها بنكاح المدعى امراة على رجل انه تزوجها فقال الرجل ما فعلت ثم قال بلى فعلت فهذا جائز وكذا لو ادعى
الرجل النكاح وانكرت المراة ثم اقرت وليس بنكاح الزوج النكاح كما رعايته انفسخ ونظم تمام هذا فى فصل دعوى النكاح
من الكامل اذا تزوج حرة ثم ادعى ان المولى لم ما ذن له بالنكاح فقالت المراة قد اذن لى فبرهن بينة الاقرار به فسد
النكاح والاصح فى ابطال المهر ولزمه السعاية ان دخل بها ولها النفقة ما دامت فى العدة وان لم يدخل بها
يلزمه نصف المهر وكذا اذا قال الا دري اذن لى ام لا ما ذن ولو ادعى على امراة نكاحا وشهد الشهود بهذا اللفظ
ما مر دوران ما ذن وشوى دانسته ايم فالقاضى يقضى بشهادتهم هذه وكذا لو قالوا انا نشهد بانه
زنان وشوى بان باشد لا يقبل ولو شهد احدهما انه ابن زنى وكاست وشهد الآخر انه ابن زنى بوده است تقبل
وكذا لو ادعى الزوج انها كانت امراته وشهد احدهما انه ابن زنى وكاست وشهد الآخر انه ابن زنى بوده است تقبل ولو ادعى الزوج انها كانت امراته
وشهدوا انها امراته وشهد احدهما انه ابن زنى بوده است يقبل كما ذكرنا فى دعوى العتق ولو ادعى الزوج انها كانت امراة وشهدوا
انها امراته وقالوا كانت امراته لا يقبل كما فى دعوى العتق وقد مر فى مسائل اختلاف الشاهدين شئ من هذا واذا تنازع
اثنان فى امراة كل واحد منهما يدعى انه تزوجها اولا واقاما البينة فان القاضى لا يقضى لواحد منهما الا بترجح احد
على الآخر فى احد معان اما باقرار المراة او بكونها فى يد احدهما او بان دخل بها احدهما او بان
ان يقيم الآخر بينة انه تزوجها قبله وكذا لو كانت فى بيت احدهما ذا اولى بها لانها بمنزلة ما لو كانت فى يده بخلاف ما
اذا كان الامر فى يده واقام الخارج بينة فان الخارج هناك اولى لان هناك ذو اليد مدع عاجلة وليس بمدع وكذا لو كان
للاحد هما دخول لانها يكون فى قبضة فان اقام الآخر بينة انه تزوجها قبل هذا فان القاضى يقضى للذى اقام البينة انه تبين ان
الآخر غصبها ولو لم يكن لها بينة على السبق والتاريخ ولكن قال لها بينة على النكاح فان المراة سئلت عن ذلك فقالت انها اقرت
فهى امراته فلو لم يقر لاحدهما ولا كانت فى بيت احدهما ولا دخل بها احدهما فان القاضى يفرق بينها وبينهما لانه لا يرجح
لاحدهما ولو كان لاحدهما بد ولو اقرت للآخر فهى لصاحب اليد لان اقرار المراة لا يصح فى ابطال حق الآخر وحكى عن القاضى
الامام السعدى رح اذا تنازع اثنان فى امراة كل واحد منهما يدعى انها امراته واقاما البينة على ذلك فهذا وجه وان تارخا فانا
ينظر ايهما سبق اذا قاما على السواء وكل واحد منهما بد ولم يوقتا فمنهم من قال القضاء للمراة لاحدهما لانها
بمنزلة ما لو كانت فى يد احدهما ومنهم من قال القضاء للاول لان الظاهر ان الاول اسبق فى النكاح
لان الثانى لا يقدم على نكاح الاول عادة وان تارخا فالقضاء للاخر لان الظاهر ان الاخر اسبق فى النكاح
ولو ادعى نكاح امراة فانكرت وبرهن بالنكاح ورجل آخر فى المجلس وصدقها المقرله فان المدعى يحتاج الى اقامة
البينة فان اقام البينة وثبتت يحتاج المقرله الى اقامة البينة على هذا المدعى بحضرة من المراة واذا اقام المقرله البينة
بعد ما قامت البينة من المدعى صار المقرله اولى بالبينة ط الاقرار كما ذكرنا ذكر فى شروط الحلوانى رح فى المجرة اذا ادعى نكاح

www.alukah.net

ة بسبق وان كان لاحدهما بينة وللآخر تاريخ فصاحب اليد اولى لان يده مرجحة لان كل واحد منهما يسلق الملك من جهة
واحدة فيد احدهما على ان ملكه سبق فكان اولى فان اقر الزوج لاحدهما والزوجة صدقتها فانه يقضى بالنكاح منهما
الاقرار بمنزلة اليد وكذا اذا اقر فاعل السواء الا ان المرأة اقرت لاحدهما والزوج صدقتها فانه يقضى بالنكاح منهما
وتفرق بينهما وبين الآخر والاثم يقر لاحدهما فرق بينهما وبينها لانها هنا تدعى الموت فان كان قبل الدخول لا يقضى على
احد الزوجين بشئ من المهر ولا يجب عليها العدة كذا ذكر في الفتاوى وذكر في نكاح المحيط اذا تنازع رجلان في امرأة
كل واحد منهما يدعى انها امرأته واقاما البينة فان كانت في بيت احدهما او كان دخل بها فهي لمن هو لانه لا يمكنه من الدخول
ومن المحال ان يبيت دليل سبق عقده الا اذا اقام الآخر بينة انه تزوجها قبله فحينئذ اعتبار دليل السبق
عند التصريح بالسبق وان لم تكن في بيت احدهما ولا دخل بها احدهما فان وقتا لاول اول ان لم يوقتا او
وقتا وقتا واحدا فالذي ركبت بنته اول وان ركبت بنتان يسأل المرأة عن ذلك فان لم يقر المرأة بنكاح احدهما
يفرق بينهما وبين الآخر لاحدهما انه تزوجها قبل الآخر فهي امرأته الا اذا اقام الآخر البينة انه تزوجها قبل هذا ومنا
لان العمل بالبينتين متعذر فيسقط اعتبارهما فبقي تصادق احدهما على تزوجين مع المرأة فيثبت النكاح بينهما بتصادقهما
وهذا كله اذا كان التنازع حال قيام المرأة واما اذا كان بعد وفاة المرأة فهذا على وجهين لا يخرجه فيه الاقرار والبد
فان ارخا وتاريخ احدهما سبق يقضى بالنكاح بينها وبالمرأة له ويجب عليه تمام المهر وان لم يورخا او ارخا على السواء
فانه يقضى بالنكاح بينهما ويجب على واحد من الزوجين نصف المهر ويرثان منها ميراث زوج واحد فرق بين الدعوى
حالة الحياة وبين الدعوى بعد الوفاة والفرق في حال الحياة المقصود هو المرأة ومن لا تصلح شركة بينها وبعد
الوفاة المقصود هو الميراث وهو قابل للشركة فان جاءت بولد يثبت نسبه من الابوين ويرث كل ابن من كل واحد
منهما ميراث ابن كامل لان البنوة لا تتجزى هذه الجملة في فتاوى رشيد الدين وفي فوائد صدر الاسلام برهان الدين
ادعى نكاح امرأة فقال احدهما نكاح من بيشتر بوده وحجت بهمين قدر بسنده باشد چون تاريخ نخستين ذكر نكرده
است واكر بر همين لفظ كواه كذرانند مال نقضى له اجابت رود ان مقدار بسنده باشد فتقضى له وقد مر تمام هذا
في مسائل التاريخ في الدعوى والشهادة وفي فتاوى الامام برهان الدين رح ادعى على امرأة انها امرأته وعلاله ومنى تدعى
انها كانت كما ته فلكنه طلقها وانقضت عدتها وتزوجت بهذا الزوج وهو ينكر ومن في يده ويدعي انه تزوجها و
ينكر نكاح الاول وطلاقه وكلف المرأة اقامة البينة على الطلاق فان عجزت عن اقامة البينة حلف الزوج الاول على
الطلاق وفرق بينها وبين الزوج الثاني وذكر في دعوى العدة ادعى على امرأة انها كانت زوجة فلان وفارقها منذ سنتين
غائبا فاحضرني بوفاته فتزوجت بهذا بعد انقضاء عدتها من ذلك الفلان فهي للمدعي لما قالت من زنا ابن مدعي خصوم لهم
ليكن بيشتر از ان اول بودن وقت فهي للثاني ومنها ادعى نكاح صغيرة وقال زوجها قاضي جند و
لم يذكر اسم القاضي ولا نسبه لا يصح الدعوى وينبغي ان يذكر انه هل كان للصغيرة ولي ام لا وهل القاضي جند ولاية
التزويج للصغار وقتها اقضى يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل ان اباه مات يوم كذا وقضى به
ثم ادعت المرأة على هذا الميت انه كان تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم سمع وتقضى بالنكاح ويوم العقل يدخل
تحت القضاء حتى لو ادعى على آخر انه قتل اباه يوم كذا وقضى به ثم ادعت المرأة بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه
تزوجها لا يسمع وفي فتاوى قاضي رشيد الدين امرأة قالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا والزوجان يدعيان
النكاح فهي امرأة زيد عند محمد ومن امرأة عمر والاول قول ابي حنيفة وعند الفتوى امرأة عمر في دار رجل ادعى انها امرأته

وخارج يدعيها وهو يصدقها لقول قول من هي في داره فقد رجح ان اليد ثبت على الحرة بحفظ الدار كما في المتاع رجل
اقام بينة على امرأة على انه تزوجها واقامت المرأة بينة على رجل منكر انه تزوجها فالبينة بينة الرجل قال لامرأته كنت
تزوجها قبلي وطلقك وانقضت عدتك ثم تزوجتك وانكرت المرأة الطلاق لم يفرق بينهما فان حضر الغائب قضى له بها اذا ادعى
النكاح ولو كانت المرأة انكرت نكاح الاول لم يصدقا عليها وهي امرأة الثاني ولو صدقا لا حد لهما في النكاح والطلاق وانكر المرأة
الطلاق يقع عليها الطلاق امرأة ادعت على رجل انه تزوجها وانكر الزوج اختار بعض مشايخنا انه يحلف الزوج بالله ما تزوجها
فان كانت هي زوجت في طالق بائن لان الاحلاف يجري في النكاح عندهما وعلى الفتوى انما يحلف بالله وبالطلاق
ايضا لانه يجوز ان يكون كاذبا في الحلف فلا تقع الطلاق عليها بالحلف فتبقى معلقة لا زال زوج والاصل فيه ما ذكر الخصاف
فتاوى قاضي ظهير الدين رح وفي فتاوى قاضي خان رح ادعى على امرأة نكاحا وقد اقام البينة واقامت هي بينة انها
امرأة المدعي وهو يذكر ذلك ويقول هي زوجتي فانه تقضى بنكاح الثاني بينة المدعي ولا تقضى بنكاح الغائب عند ابي حنيفة
وكذا لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة وقالا يتوقف القاضي ولا يقضى بنكاح الغائبة ولو
ادعى بنكاح امرأة واقام البينة فادعت المرأة انه تزوج بأختها او بابنتها فهذا والعدم سواء عند ابي
حنيفة رح ولو اقام كل واحد بينة انه تزوج بأختها او دخل بها او قبلها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة فرق القاضي
بين كل واحدة وبين المدعي ولا يقضى بنكاح الغائبة ولو قالت امرأة تزوجت هذا الرجل ثم تزوجت هذا الرجل الآخر
مذ سنة فهو للذي اقرت بنكاحه امس ولو شهد الشهود على اقرارها جميعا ومتى وجد قال ابو يوسف اسأل الشهود بأيهما بدأت
واقضي به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا امس مذ سنة كانت امرأة صاحب الامس وفي فتاوى رشيد الدين ادعى
انها امرأته لان اباها زوجها متى برضاها فشهد الشهود بهذه العبارة كه چون بذر و برادرش داد اين دختر روا
داشت اين نكاح بذر را قبل لا يقبل لان هذه شهادة على رضاها بالنكاح اما ليت بشهادة على النكاح لانهم لم يقولوا
انكرها بشهدنا وقيل يقبل لان هذه شهادة على النكاح وعلى رضاها القاضي على انها امرأته ومدخولة بنكاح صحيح مذ
اربع سنين واقام البينة وادعى الآخر انها امرأته ومدخولة منذ خمس سنين انها اقرت له بذكر وانها في يده واقام البينة فهي
امرأة الاول لانه يثبت بسبق نكاحه وشك تكوينها في هذه وشك اقرار لها والكل موجب للترجيح رجل تزوج امرأة فادعى
انها امرأته فقال المدعى عليه كانت امرأتي لكن طلقتها منذ سنتين وانقضت عدتها ثم تزوجتها وانكر المدعي الطلاق
يؤمر بالتسليم الى المدعي لتصادقهما على النكاح وانكار الزوج الطلاق ولو قال على طلقتها لكن تزوجتها بعد ذلك وهو
عليه فهي امرأته وانكر استئناف النكاح يترك في يد المدعى عليه لثبوت نكاحه من حيث الظاهر ولو ان المدعي انكر الطلاق واقام المدعى
عليه بينة انه طلقها منذ سنتين وان تزوجها وحكم القاضي بالطلاق كانت عليها من وقت الطلاق لان الطلاق من ذلك
الوقت ادعى على امرأة ثبت بالبينة العادلة فيعتبر العدة من وقت الطلاق ادعى على امرأة نكاحا وقال لا زوج لها فلانا طالق
وانقضت عدتك انا تزوجتك فقالت امرأة ما طلقني فلان فاقام المدعي البينة على طلاق الزوج الاول لا تقبل لانها بينة قامت
على الغائب ولا تسمع دعوى المدعي بغير حضرة الغائب لانه اقر انها كانت امرأة فلان فان حضر الزوج واقام البينة على طلاقه تقبل
لان بقاء ان اقام البينة على الزوج بعد انقضاء العدة تثبت النكاح ادعى على امرأة نكاحا بمن زوجها اما منه فقال
صغيرا وشهد الشهود انه قال زوجت بنتي البكر المسماة بكذا من فلان وقبل فلان ذلك لكن لا تعرف ابنته لو جهها يقبل ويحكم
على النكاح ولو جد ذلك ما مر القاضي المدعي ان يأتي بشهود ان ابنته البكر المسماة بهذا الاسم هذه لتقضي عليها بالنكاح ولو
قالت انا ابنته البكر وصدقها المدعي تقضي بنكاحها ولو شهدوا انه زوج ابنته من هذا ولا تعرف ابنته لو جهها

فان لم يكن للمدعى عليه الابنة دار ة بقبل بزعمه الجهالة وان شهدا انه زوج بنته عائشة ولست لها بهذا
اسم الا واحدة ولا يعرفان لها غيرها يتم الزوج البينة انها هذه بهذا الاسم البالغة اذا قامت
البينة على رد النكاح عند البلوغ واقام الزوج البينة على العدم وهو السكوت تقبل بينة المراة
لانها تثبت الفعل وهو الاباء ولو ادعت امرأة نكاحها على رجل فانكر ثم تصادقا على ان النكاح كان لا
تثبت النكاح اذن في الابتداء لو تصادقا كما مر ان وشهد بهما لا تثبت النكاح ولو كان التصادق في البيع
وان ادعى الشراء وانكر البائع ثم تصادقا على ذلك تثبت البيع اذا وجد قبض المبيع واعطاء الثمن لان
البيع ينعقد بالتقاطي دون النكاح اذا شهدوا على تزويج الاب ولم يشهدوا على قبول من يكون القبول الم
قبل ان النكاح معاوضة فيكون الشهادة على الايجاب شهادة على القبول وكذا لو شهد احدهما انه باع منه
عبد الله وشهد الآخر ان هذا اشترى منه هذا العبد ويكون الشهادة على الشراء شهادة على البيع ادعى على امرأة نكاحها
وهي تجحد وقام شاهد واحد لا يحلف بشهادته وتخير ذات الزوج لاحتياج الى الحلولة ويخلى سبيلها الا ان
يحضر الزوج او تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده فادعى الزوج الفساد وادعت المراة
الصحة واقام البينة يقبل بينته من يدعي الفساد لانه تثبت امر لم يكن ثابتا واذا كان المدعي الفساد هو الزوج يثبت
حرمة الوطي باقراره ومتى قبلت بينته على الفساد يبقى حال الوطي ولا يمنع ثبات النسب هذه الجملة من فتاوى رشيد
الدين وفيها ايضا ادعى على امراة نكاحا وهي في بيت آخر يقول انا الذي ابدا حضار المدعي المراة عن دعواه على مال يصح
ويكون حلفا ان كان بلفظة البراءة وذكر في الهداية ولو ادعى على المراة نكاحا وهي تجحد يقضي عليها بالنكاح
حتى تترك الدعوى جازوكان في معنى الخلع لانه امكن تصحيحه خلعا في جانبه بناء على زعمه وفي جانبها بذل المال لدفع الخصومة
ذكر فيها الفساد ولو ادعت امراة على رجل نكاحا فصالحها على مال بذله لها لم يجز واخوه الفتوى ادعى على امراة نكاحا
فانكرت ثم اخلف منع انكارها النكاح مال لصح الخلع ولو دفعت شيئا من المال اليه هل لها ان تسترده
ذكر من التعليل في مسئلة القبض انه امكن تصحيحه خلعا في جانبه بناء على زعمه وفي جانبها بذل المال لدفع الخصومة
يشير الى انه يجوز ولا عكس الاسترداد وقال الامام مجد الدين رح وكان والدي يقول ينبغي ان لا يصح الخلع لان النكاح لم
تثبت فكيف يصح الخلع ولها ان تسترد ما اعطت لانه اخذ بغير حق فكان الصلح عن دعوى النكاح باطلا
اما الخلع عن دعوى النكاح فلا يجوز وفي فتاوى آخر رشيد الدين رح في محضر دعوى النكاح على امراة وانها انكرت النكاح
وقد تزوجت بآخر فتوسط المتوسطون بينها وبين المدعي حتى اختلعت منه بمال هل يحتاج زوجها الى تجديد العقد
قال لا ولا الى الاعتداد عن المدعي ولا صحة لهذا الخلع لان النكاح لم تثبت فكيف يصح الخلع واقدامها على الاختلاع ان
حصل كالاقرار بالنكاح لكن اذا كان غير صحيح في حق الزوج قبل الاختلاع فلم يجب العدة وكان النكاح على
حاله صحيحا ولان اقدامها على الاختلاع مع الكبر يحمل خلافا وفي صلح فتوى الدبناري رح وردي زن دیگری را
دعوى كرد صلح كردند على ان يختلع من المدعي لا يجوز هذا الصلح وذكر في صلح المبسوط ادعى على امراة نكاحا وانكرت
فصالحها على مال على ان تقر بذلك فاقرت هذا الاقرار جائز والمال لازم وهذا الاقرار منها بمنزلة ما لو انشاء النكاح
لان الاقرار المقرون بالعوض عليك بمثله فان من قال لآخر اقرل بهذا العبد حتى اعطيك مائة كان بيعا حتى لو قال الآخر
اخذت للجواز واذا جعل هذا الاقرار بمنزلة انشاء النكاح وان كان لمحض الشهود صح النكاح وهو هنا المقام

ومنوط بما لو قضى بالنكاح بشهود زور لنفذ قضاؤه ظاهرا عند ابي حنيفة وعلى ذلك غيره انشاء النكاح في
محضر من الشهود يصح النكاح والا فلا وهو الصحيح وبنظائر هذا في الذخيرة وذكر في كتاب الاكراه ادعى على امرأة
نكاحا فانكرته وبينها وانكرت ثم قضاها عالمة بان لا نكاح بينهما صح فلو وجد بينة على اصل النكاح الاداء لا يسمع في الثانية
بمنزلة الزيادة في المهر ولو ادعت على زوجها الطلاق على مال فانكر فصالحته على مائة على ان يقر بالطلاق جاز ولو وجد بينة
على الطلاق الاول على مال فهل ان يسترد بدل الصلح وفي فتاوى سمرقند ما ادعى على امراة نكاحا واقام البينة فلم يظهر
عدالة الشهود حل لها ان تزوج آخر وفي فتاوى صدر الاسلام طاهر بن محمود رح ادعى نكاح امراة فانكرت
فاقام المدعي بينة على ذلك فلم يظهر عدالة الشهود فقال الزوج كواه وذكر ارم هل يحل لها ان تتزوج بآخر ان اهل
القضاء المدعي ايتاما فالم يمض ذلك الايام لا يحل لها ذلك وفي فتاوى قاضي ظهير الدين رح واذا ادعى الزوج النكاح
ومتى تجحد فاقام عليها بينة لا نفقة لها قلت ومن هذه المسئلة يخرج جواب كثير من المسايل دعوى المهر المراة اذا ابرئت
مهر المثل ثم ادعت المسمى يقبل لان المسمى يتصور بعد ثبوت مهر المثل في نكاح واحد بان سمى لها مهرا بعد ما نكحها وهو اكثر
لها ولو ادعت المسمى اولا لم مهر المثل لا يقبل وفي فتاوى سمرقند بان وقد مر في مسايل التناقض الدعاوى وهذا
النوازل اذا مات الزوج فادعت امراة على الورثة مهرها ان ادعت مقدار مهر مثلها واقر الورثة بالنكاح فذكروا حين
وكفى بالنكاح شاهدا قال الفقيه رح ان بنى الزوج بها يمنع منها مقدار ما جرت العادة في التعجيل لذكر والعقل قول ورثة
الزوج في ذكره ما زاد على ذلك فالقول قول المراة وهذه المسئلة تؤيد ما ذكر القاضي الامام ظهير الدين في محاضر المدودة انها
اذا ادعت جميع الصداق بعد موت الزوج واقامت البينة على اقرار الزوج بذلك فانه لا مسوغ ذكرها لان الظاهر ان المراة
لا يسلم نفسها الا اذا استوفت شيئا من مهرها ومن ادعت هنا جميع الصداق بعد الدخول فالقول قول الظاهر فكذا بها لا ان الظاهر
انها قبضت المستحق ومنه من الصداق وذكر في مسئلة النوازل وفي فصل دعوى الدين على
الميت وقال لان النكاح شاهد على وجوب كل المهر والصرف بها بعد قبض بعض المهر فعلها وقبل ذا خرجت المراة بانكار
القبض وقالت لم اقبض شيئا كان القول قولها لان النكاح دليل محكم على وجوب كل المهر والدخول والموت دليل لا يكون
على تغرر ذكر الواجب البناء بها ليس بدليل محكم على استيفاء القبض لان الانسان قد يبين على امراته قبل ان يجامعها
من المهر فيكون القول قولها علمت وكان ذكر بعض زمانهم ذكر التاطوني في واقعاته اذا ادعت على ورثة زوجها
ان لها عليه الف درهم مهرا فصدق في الدعوى الى تمام مهر مثلها عند ابي حنيفة لان عند كل مهر المثل فرض له مهر المثل
كان القول قولها وذكر في دعوى العدة اذا ادعت مهرا على وارث الزوج وانكر الوارث توقف بقدر مهر مثلها
ويقبل القاضي للوارث كان مهرها كذا ام اعلى من ذكر ان قال لا قال لكان كذا دون ما قاله في الحال الى
ان تبين له مقدار مهر مثلها ذكر شمس الائمة السرخسي رح في باب المهور من المبسوط ورثة المراة لو ادعت على ورثة
الزوج المهر فانا لا نقضي بمهر المثل عند ابي حنيفة رح اذا تقادم العهد وانقرض العصر بحيث يتعذر على القاضي
الوقوف على المهر مثلها اما اذا لم يتقادم العهد نقضي بمهر المثل عنده ايضا وذكر صدر الاسلام ابو اليسر رح في هذا
الباب من شرحه لاصل ورد عن الكرخي رح انه لا يقضي لابي حنيفة رح طريقة في مسئلة اختلاف ورثة الزوجين
في المهر بعد موت الزوج حين الا ان يكون لا اختلاف في موت متقادم لانه لا يمكن القضاء بمهر المثل لا يكون الظاهر
شاهدا لاحد فيكون قول ورثة الزوج لكونهم مدعا عليهم كما في سائر الدعاوى والاصح انه لا خلاف وهنا
انما الخلاف فيما اذا تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ان مات احدهما يقضى بمهر المثل وان مات لا يقضى بشئ عند ابي

عنه يخ انها لا تستحق النفقة اذا لم تنزف الى زوجها والفتوى على جواب الكتاب وان طالبها بالنقلة وامتنعت من الانتقال
ان كان الامتناع بحق بان امتنعت ليستوفي المعجل فلها النفقة وان كان الامتناع بغير حق وان كان أوفى المهر وكان
المهر مؤجلا او وهبته فلا نفقة لها وكذا الجواب في صغيرة يجامع مثلها وان كان لا يقصد للجماع فلا نفقة لها حتى تقدر
على تسليم الجماع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب وذكر في ادب القاضي المنكوحة لا تستحق النفقة وان
كانت في بيت الزوج حتى يبلغ مبلغ الجماع وهذه في اختيار الصدر الشهيد حسام الدين رح ان تبلغ سبع سنين
واذا تغلبت المرأة على زوجها وابت ان تحول معه الى منزله او حيث يريد من البلدان وقد اوفى لها المعجل فلا نفقة
لها لانها ناشزة وان لم يعطها المهر وبالى المسئلة بحالها فلها النفقة لانها محقة في هذا
المنع هذا اذا لم يدخل بها وان دخل بها فكذلك الجواب عند ابي حنيفة رح وعندهما لا نفقة لها سواء اوفى لها المهر او لم
يوفها وهذا بناء على ما يعد للاكول هل لها ان تمتنع حتى يوفيها المهر عندهما وعنده ليس لها ذلك وكانت بمنزلة
في هذا المنع عندهما ولا نفقة لها قال ابو القاسم الصفار وهذا في زماننا لا في زماننا لان الزوج ان يسافر
بها او في صداقها او لم يوف لغلاء الزمان والناس قبل له قبل ان يخرجها من البلد او على العكس قال ذاك ليس بسفر
واخراجها الى البلد لا سفر هذه الجملة من الذخيرة وذكر حدي رح في التحفة والفتوى على ان للزوج ان يسافر بها اذا
اوفى لها المعجل لقول ابي حنيفة رح اسكنوهن من حيث سكنتم وذكر في العتابي اذا اراد الزوج ان يخرج المرأة الى بلد آخر وقد
اوفى لها المهر ليس له ذلك هذا اختيار الفقيه رح وقال ظهير الدين رح والاظهر قول ابي يوسف رح اولا من الاضعف قول ابي
حنيفة رح فالحكم
المكتوب من حيث سكنتم وذكر قال المهر من نكاح شرح الجامع الصغير لبعض السلف كان ابي رح ابو القاسم الصفار
يفتي بالمنع بقولها صحي ودخل بها قبل ايفاء المهر فليس لها ان تمنع نفسها منه لطلب المهر ولو تمتعت لا نفقة لها
وفي السفر كان يفتي بقول ابي حنيفة حتى لو دخل بها قبل ايفاء مهرها اعلم ان يخرجها من البلدة الى السفر قال الصدر الشهيد
وهذا احسن قال وهذا الخلاف فيما اذا دخل بها برضاها وهي بالغة اما لو دخل بها وكارهة او صغيرة او مجنونة
لا تسقط حقها في الحبس وفي فتاوى قاضي خان اذا زوج ابنته الصغيرة فذهبت الى بيت زوجها قبل قبض الصداق
كان لها ان لا تمكنه من الوطء حتى يعطيها مهرها الى متى له حتى يقبض ولكذا الرجل اذا
زوج ابنته الصغيرة من صغير وسلمها الى الزوج قبل قبض المهر كان له ان يمنعها لان الظاهر انه لا يسلمها الى الزوج قبل
قبض الصداق فلا يصح تسليمه وفي فتاوى غياث الابرار اذا دفع الصبية الى زوجها وهي لا تطيق الجماع بعد ما رهقت
بحيث لا يقال لا تدفع حتى يصير بحال يطيق الرجال او الزوج يقول دفعتها الى وهي ارتفع منزلي فليس لكل منهما ان
يطالب كذا لا نفقة في النكاح الفاسد والاثم العين منه وانه ظاهر ولو انفق على امرأته مدة ثم تبين ان النكاح كان
فاسدا هل لا ان ترد ما انفق عليها كانت واقعة الفتوى وذكر في نفقات الذخيرة ولو كان النكاح صحيحا من
حيث الظاهر فرض له القاضي النفقة واخذ ذلك شهر انه ظهر فساد النكاح بان شهدوا انها اخته رضاعا ورفع
القاضي منها دفع الزوج بما اخذت منه لانه تبين انها اخذت بغير حق وعند اذا فرض لها القاضي اما اذا انفق الزوج
عليها بدون الفرض صاحبة لم يرجع عليها بشيء كذا ذكر صدر الشهيد في ادب القاضي وذكر في نكاح الذخيرة قال المعتدة
غير المتوفى عنها زوجها اذا كانت في العدة عما ان تزوجني فنفسك اذا انقضت عدتك ورضيت به المرأة فانفق عليها حتى انقضت
عدتها كان له ان يرجع بما انفق وجعت نفسها منه اولم تزوج كذا ذكر القفالي رح وفي فتاوى ما وعن بعض المشايخ ان
الزوج انما يرجع عليها اذا اشترط الرجوع عند الانفاق بان قال انفق عليك بشرط ان تزوجني فنفسك مني فانفق على

أرجع عليك بما انفق اما بدون شرط الرجوع لا يكون له الرجوع ولا اصح انها اذا زوجت نفسها منه لا يرجع عليها بما انفق من شيوع المحيط
وان لم تزوج نفسها منه يرجع عليها بما انفق شرط الرجوع عند الانفاق ولم يشترط هذا اذا انفق عليها بشرط التزويج فيما لو
اذا انفق عليها من غير هذا الشرط ولكن علم عرفا انه بشرط التزويج اختلف المشايخ فيه منهم من قال يرجع على قياس ما ذكره
الفصل وهو الذي المعروف كالمشروط وهو لا شبه عندنا وقال الصدر الشهيد رح الصحيح انه لا يرجع وذكر في نهايات الجامع
الفتاوى اذا انفق مدة من غير نفقة حتى تزوج نفسها منه اذا انقضت عدتها فزوجت نفسها من غيره لان يسترد ما
اعطاها من نفقة العدة ولا يشكل ان في القرض يرجع وفي الهبة لا يرجع بعد الاستهلاك وهذه الصورة يحتمل القرض ويحتمل
الهبة غير ان الاصل قول الزوج في القرض قال وقعت الهبة بخلاف الزوج على دعواها فان لكل لا ثبي اوان طلق وقال انفقت عليها
القرض فلو زوجت نفسها مني احسنت من مهرها يصدق ولو مرض برد ما قضت وذكر في نكاح العدة اذا انفق على معتدة الغير
ان يتزوجها فابت ان تتزوجها ان شرط في الانفاق التزوج رجع عليها بما انفق وان لم يشرط لكن انفق على هذا الطمع
فيه والاصح انه لا يرجع قال الصدر الشهيد وقال ظهير الدين المرغيناني رح الاصح ان يرجع عليها اذا زوجت نفسها منه ولم تزوجها
رشوة وهذا اذا دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع عليها بشيء ذكر في الذخيرة من هذا الجنس
اذا قال الرجل لغيره ذكر هذه السنة حتى اتزوجك ابنتي فعمل السنة كلها ثم بدا له ان لا يزوج ابنته هل يجب للعامل اجر مثل
عمله قيل لا يجب وقيل يجب وهو الاشبه وكذلك لو قال اعمل لي عمل كذا حتى اتزوجك ابنتي فعمل ذلك العمل ثم بدا له ان لا يزوجه
ولكن عمل انه لا يعمل معه طمعا في التزوج وعلى هذا اذا قال الرجل لانسان اعمل معي كذا حتى فعلت كذا وكذا ثم ان ابى ان
يفعل فلت وقريب من هذا الجنس ما ذكره في فتاوى قاضي خان رح رجل خطب بنت انسان وبعث اليها هدايا ولم يتزوج
الاب ابنته منه قالوا ما بعث مهرا وهو قائم او هالك يسترده وكذا كل ما بعث مدة ان كان قائما وان كان هالكا او مستهلكا
لا شيء له وهي الف او اقل او اكثر ما هالك قالت لزوجها انفق عليهم من مهري فانفق فقالت لا احتسب من مهري لا لك كذلك
قال ابو القاسم البلخي رح ما انفق عليهم بالمعروف يكون من المعجل للمرأة نفقة مسه الشهر فان لم يسترد الزوج من ذلك
شيئا كان له ان يرجع في الهبة بمنقطع بالموت وهذا قول ابو يوسف رح كذا ذكر في العين وفي فتاوى ابي الليث رح هلكت نفقة لم يسترد الزوج والفتوى
على قول ابي يوسف رح كذا ذكر في العين وفي فتاوى ابي الليث رح بان الاين مردي زاد وزن است لكن زن
بخانه بذراست وان زن دكر بخانه شوئي ان زن راكه بخانه بذراست نكر نفقه فرستاده است وان زن
بخانه بذراست وان زن دكر بخانه شوئي ان زن راكه بخانه بذراست نكر نفقه فرستاده است وان زن
كه در خانه شوئي وفات يافت ان زن راكه از خانه بذر بخانه خود آورد ونفقه كرد پيش از كه شتن سال آن
نفقه داده را تواند طلب كردن بانى جامع رح فى واما اعلم وجوب استحلال كردن تا زنى تواند طلب كردن والله اعلم
صوى الجهاز وما يتصل بذلك ذكر في الذخيرة رجل تزوج ابنة وجهزها فاتت فزعم ابوها ان ما دفع اليها من الجهاز امانة ولم
يبينه لها وانما اعاره منها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج لان في الظاهر ان الانسان اذا جهز
ابنته يدفع اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة في ذلك ان يشهد عند التسليم ان البنت انما اعطيت هذه الاشياء
ابنتي عارية او يكتب نسخة معلومة ويشهد الابنة على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية منه في يدي
لكن هذا الصلح للقضاء لا للاحتياط فالاحتياط للجواز انه اذا اشترى لها هذه الاشياء في حالة الصغر فهذا الاقرار لا يصلح ابا فيما
بينه وبين الله احتياط ان يشتري لها هذه الاشياء بثمن معلوم ثم ان البنت تبرئه عن الثمن ويكون القاضي الامام على
السدد رح انما القول قول الاب لان الدار مستفيد من جهته فيكون القول قوله بادي جهة التهاتر به اخذ بعض مشايخنا وذكر
شمس الائمة رح في الكبير كذا ان القول قول الاب قال لان العارية تبرع والهبة تبرع والعارية ادنا فجعل على الادنى

الصدر الشهيد والمختار للفتوى اذا كان العرف مشتركا ذكر في ملتقط السدد الامام ناصر الدين الشهيد ح اذا
تقول قول الزوج وان كان العرف مشتركا والقول قول البائع ذكر في ملتقط السدد الامام ناصر الدين الشهيد ح اذا
ماتت البنت فزعم ابوها ان الجهاز كان عارية فعليه البينة والقول قول الزوج مع يمينه على علمه وذكر قاضي خان
في فتاواه ان الجواب فيه على التفصيل ان كان الاب من الاغراف والاكرام لا يقبل قوله ان الجهاز عارية وان كان ممن لا يجهز
مثل ذلك قبل قوله وفي فتاوى قاضي طهير الدين رجل يزوج ابوات وبعث اليها جهازا وعوضت المرأة بهدايا وعوضا
وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذكر كله عارية واراد ان يسترد وارادت المرأة ان يسترد العوض
اقاموا البينة قال الزوج في متاعه الا انكر التمليك والمرأة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها انما بعثت عوضا
للبينة فاذا لم يكن ذلك عوضا للبينة وكان لكل واحد منهما ان يسترد كذا ذكر في متفرقات النكاح وذكر قاضي خان
هذه المسئلة وقال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انها عوض فلكل واحد ان يرجع بذلك لانها حينئذ تكون
تكون ذلك عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت بينتها قال الفقيه وعلى هذا لو استهلكت المرأة ما بعث الزوج اليها
فانكر الزوج وطلب الضمان ينبغي ان يكون له ذلك لانه لما جعل القول قوله في انه عارية وحلف على ذلك ثبت ان
المتاع عارية في يدها ومن استهلك العارية ضمنها وكذلك لو استهلك الزوج ما بعثته اليه ينبغي ان يكون لها الطالبة
وذكر في فتاوى رشيد الدين اذا بعثت الزوج الى اهل زوجته اشياء وعند زفافها منها ديباج فلما زفت اليه اراد
ان يسترد الديباج من المرأة ليس له ذلك اذا بعثت اليها على جهة التمليك وفي فتاوى الفقيه ابو الليث امرأة ماتت فاخذت
ولدها ما تاع بعث زوج المتبنية بقرة لاصورتها فذبحها واتفقتها ايام المأتم ثم بطلت الزوج قيمة البقرة
فان انفقا انه بعث اليها واما ان يذبح وتطعم منا جمع عند ما ولم يذكر القيمة للكل ان يرجع عليها
لانها فعلت ذلك باذن الزوج من شرط القيمة واتفقا على انه بعث اليها للذبح ويطعم منا جمع عندنا
ورجع مولا بالقيمة كان له الرجوع عليها بالقيمة وان اختلفا في ذلك كان القول قول ام المستأجر ما هو اصل اختلافهما في
شرط وانها تنكر ذلك قال القاضي الامام فخر الدين خان رح وينبغي ان يكون القول قول الزوج لان ام المرأة
تدعي الاذن بالاستهلاك فيكون هو منكرا فيكون القول قوله كما لو دفع الغزل دراهم فانفق فقال صاحبها
اقرضتكها وقال القابض ابلتها وسيتني كان القول قول صاحب الدراهم وفي فوائد بعض الائمة رجل غر رجلا وقال
ازوج بنتي منك واجهز بها جهازا عظيما وما تدفع الى من المهر الف درهم فزوج الرجل ودفع الدستان
الى المرأة بعد وسعة ثم ان ابا البنت لم يجهزها ولم يدفع الى الزوج شيئا هل للزوج ان يرجع على الاب بما زاد من
دستان مثلها لا روايته لهذا الا ان صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي وجمال الدين الدبوسي والقدوة
الكبير برهان الدين ومشايخ بخارى رحمهم الله افتوا ان الزوج يطالب المرأة بالتجهيز فان جهزوا لا استرد ما زاد دستان
مثلها وقد رووا الجهاز بالدستان كان القاضي الامام صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي رح يقول لكل
دستان من الدستان ثلثة دنانير من الجهاز واربعة دنانير للزوج يطالبه بهذا القدر ولا يسترد ما زاد على قدر
مثلها قال رح وقد استفت من يعد منهم من مشايخ بخارى كالقاضي الامام جلال الدين والشيخ الامام برهان الدين
فاجابوا كما كتبنا وقالوا لان اختيار مشايخ بخارى مذهبا وفي فتاوى ظهير الدين المرغيناني رح ان الصحيح انه
لا يرجع على المرأة يعني لان المالك في باب النكاح ليس بمقصود اصلي وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمد تزوج امرأة

اسمها رجل ببراءة الغاصب من الضمان لانه اسقط عليه عين ما غصب فبطل غمام هذا في فصل الاتحاف من موسوع المحيط
ولو اشترى شاة فذبحها وسلخها فاقام رجل البينة ان الراس والاطراف والجلد كلها له قضى له بها على المشتري
ان يرجع على بائعه بالثمن لان هذا الاتحاف على اصل الشاة الا ترى لو ان غاصبا شاة فذبحها وسلخها ثم ردها حتى
المالك لم يكن له ان يمتنع عن الشاة بخلاف اذا قطع الثوب فخاطه او طحن الحنطة لان عينه ينقطع حق المالك بذلك الفعل حيث
تقضى له انما قضى له بملك حادث لاحق قديم فانما سبب الملك القديم باق فاذا كان كذلك كان للمشتري ان
يرجع على بائعه الثمن ولو لم يسخ على هذا السبيل ولكن اقام رجل البينة ان جلدها له واقام آخر ان الراس له والاطراف
ان اللحم له فلم يكن للمشتري ان يرجع على بائعه لانه لا يثبت لاحد حق في الجلد واللحم والاطراف لا بسبب حادث فالاتحاف
ورد على ملك حادث وفي الاصل الاول ورد على الاصل هكذا ذكر في سوء الجامع الكبير وذكر في دعوى المنتقى نحو
اذا اقام البينة على المشتري ان العين له ولم يوقت وقالوا يقضى له برجوع المشتري على بائعه بالثمن ولو اقام المدعي بينة
ان العين له منذ شهر وما شاء المشتري قبل ذلك يقضى به للمدعي ولا يرجع المشتري على بائعه بالثمن ذكر في الاصل
ما يجيء عباره في فصل الاتحاف ان استحقاق المبيع على المشتري يوجب وقف العقد التابع على اجازة المستحق
فلا يوجب نقضه في ظاهر الرواية وذكر رشيد الدين رح فيه قولا ان البيع متى ينفسخ قبل ان قبض المشتري قبل ان ينفسخ
بنفس القضاء والصحيح انه لا ينفسخ ثم ان رجع المشتري على بائعه بعد ما قضى له او بعد قبضه قبل ان ير

المشتراه على بايعه بالعيب بغير قضاء قاض او كان كذلك لان الرد بالعيب بعد القبض من غير قضاء بمنزلة بيع جديد
ودفع البايع الثمن للمشتري من غير قضاء بمنزلة هبة مبتدأة قال رح وهذا ما ينبغي ان يحتاط في دعاوى الاستحقاق
ورجوع البائع بعضهم على بعض في التخلص ثم اذا ادعى المشتري استحقاق المشتري على البايع واراد ان يرجع عليه
بالثمن لا يدان يقيم البينة على الاستحقاق ويبين سببه ثم يقيم بينة على الاستحقاق وفي ذلك انكر البايع البيع فاقام المشتري البينة
على البيع قبلت بينته وله ان يرجع بالثمن ولا يشترط حضرة المشتري بسماع هذه البينة عند بعض المشايخ وبه كان
يفتي ظهير الدين المرغيناني رح بلا ذكر ستة العبد وسيانه وذكر صفاته وذكر مقدار الثمن بصفاته وعلى هذا
العبد اذا تداولته الايدي وادعى حرية نسبه على المشتري الاخر ورجع البعض على البعض لا يشترط حضرة العبد عند الرجوع
بالثمن بل الشاهدان الشهود ان العبد الذي اقام البينة على حريته باعه هذا من هذا الكبير وعند بعضهم يشترط حضرة العبد ثم اذا
قبلت بينة المشتري ورجع المشتري على بايعه بالثمن بقضاء القاضي فكان لبايعه ان يرجع على بايعه بالثمن وان زعم انه
ليس له حق الرجوع لما انكر البيع لان بقضاء القاضي عليه بالبينة المحق زعم بالعدم فلو ابرأ البايع المشتري عن
الثمن او وهبه منه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع على بايعه بشيء والذكر بقية الباعة لا يرجع بعضهم على البعض
وكذا ذكر هذه المسئلة في فتاوى رشيد الدين رح وذكر فيها ايضا وكذا اذا تداولته الايدي ثم ان
احد من الباعة ابرأ المشتري عن الثمن ثم استحق ورجع الباعة بعضهم على البعض فالمشتري الذي ابرأ البايع
عن الثمن لا يرجع على بايعه بالثمن والامكن لبقية الباعة ان يرجع بعضهم على البعض لتعذر القضاء على الذي ابرأ منه
وفي فوائد صاحب المحيط البايع اذا ابرأ المشتري عن الثمن ثم استحق لا يرجع المشتري على بايعه لوجود الابراء قبل
رجوع البايع على بايعه بخلاف ما يتفاوضون فيه قال بعضهم لا يرجع هذا ايضا وعندي ان له ان يرجع على بايعه و
ذكر رشيد الدين في فتاواه واذا رجع المشتري على بايعه وصالح البايع على شيء فلكل كان لبايعه ان يرجع عليه بما دفع من الثمن و
كذلك لو ابرأ المشتري بايعه عن الثمن بعد ما قضى القاضي له بالرجوع عليه كان لبايعه ان يرجع على بايعه ايضا لان الابراء
اسقاط البدل والبدل ملك واحد فلم يوجد ان البدل زال عن ملكه وذكر فيها ايضا اذا قضى للمستحق على البائع
المشتري للباطن فاخذ المشتري بعض ثمنه من المستحق ودفع الدار الى المستحق لا يكون له ان يرجع على بايعه بالثمن
لان بالصلح انقطع حق الرجوع واقعة الفتوى اشترى عبدا وقبضه فادعاه الآخر فقبل ان يثبت الاستحقاق وصالح
المشتري المستحق ودفع شيئا اليه وامسك العبد هل يرجع بما دفع الى المدعي على البايع لانه لا يرجع عليه لانه دفع
اليه ما دفع قبل ثبوت الاستحقاق والرواية في هذه التعليل في مبسوط البداية الامام الاجل الى شجاع رح قال في فتاوى
اشترى رجل شيئا فادعاه رجل وادعى فيه شيئا فصالحه المشتري صح ولو اراد ان يرجع بذلك على بايعه لا يقدر
لان الاستحقاق لم يثبت وهذا دفع المال برضاء نفسه فلو انه اثبت الاستحقاق وقضى له لم يرد فيه شيئا وامر
العبد يكون هذا منه شراء للعبد من المستحق فينبغي ان يكون الرجوع بالثمن بايعه وفي فتاوى النسفي ما يؤيد هذا صورة رجل
اشترى دارا فادعى رجل نصفها فاشترى ذلك منه لا يرجع على البايع بشيء الا ان يشتري منه بعد الاستحقاق فيرجع بنصف الثمن
وفي فتاوى رشيد الدين رح اذا اشترى دارا وقبض ودفع الثمن فجاء رجل فقال هذه داري فاشار الى منه الضامن لم يكن
له ان يرد بالبينة وقضى له برجع المشتري على كلا البايعين وسود الثمنين جميعا لوجود الشراء منهما وفيها ايضا ولو
اشترى دابة فاستحقها رجل بالبينة فجاء المشتري ليرجع على بايعه بالثمن فانكر البايع اباعته منه ثم ان المشتري اقام البينة
على ان البايع انكر بعتي هذه الدابة واراد ان يرجع عليه بما دفع دعواه لانه لا منافاة بينهما لجواز انه اشترى من الاب ثم من الابن

بعد كذا ثم ورد الاستحقاق عليه وان لم يذكر التوفيق ظاهر الرحمن واذا ثبت البيعان
رجع عليه بالثمنين جميعا وان كان الصحيح احد البيعين لان في الرجوع بالثمن عند الاستحقاق بعد وجود صورة الشراء لا
صحة الشراء وهكذا ذكر صاحب المحيط في دعوى فتاواه المتفرقة ان الرجوع بالثمن عند الاستحقاق بعد صورة الشراء لا
ذكر في دعوى المنتقى دار في يدي رجل ادعى رجل نصفها فصالحه على الف ثم استحق نصف الدار لا يرجع على واحد منهما بشيء
آخر لان كل واحد منهما يقول نصفي وان استحق ثلثة ارباع الدار رجع عليهما بنصف ما اخذ في المبسوط اذا اشترى
جارية مغصوبة وسوى ان البايع غاصب فاستولدها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور حتى كان على المغصوب منه
الحال ولكن يرجع بالثمن على البايع لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع عن البايع بالثمن عند الاستحقاق ومسائل
الغرور مر بعد هذا ان شاء الله تعالى ذكر في فتاوى الدبناري اشترى شيئا وسوى ان لمن يملك البايع ان يرجع
بالثمن فلو اقام البايع البينة ان المشتري لا يرجع بعد البراءة بملكية المبيع للمستحق لا يبطل حق الرجوع بالثمن وذكر في سوغ الجامع
من الفتاوى ولو قال البايع للمشتري ان شرطا مني فروشم كه نمازي است بريدان الا رجع بالثمن عليه لو استحق فاستحق لم
الرجوع وفي فتاوى رشيد الدين رح واذا استحق المبيع بعد ما تداولته الايدي الكثيرة ورجع بعضهم على البعض بالثمن بعضا
القضاء فانكر بايع من البائعة البيع يحتاج الى اقامة البينة على البيع في حقه وهل يحتاج الى اقامة البينة على الرجوع
وعلى الحقوق الاول فان لم يعلم القاضي تلك الرجوعات بان لم يكن تلك بين يديه وكانت بين ذي القاضي لا يحتاج
الى اثبات الرجوعات امامه وكذا اذا كانت الرجوعات بين يدي هذا القاضي الا انه نسي وان كانت الرجوعات بين يدي القاضي وهو
ذكر لكنه لا يحتاج الى اثباتها وذكر في الذخيرة اذا استحق المشتري من يد المشتري الاخر لكون وقفا على جميع اهل
حتى لو اقام واحد من البائعة على المستحق بينة بالملك المطلق الاول قبل وكان لكل واحد من المشترين ان يرجع بما دفع الثمن
من اعاده البينة ولكن اتما يرجع كل مشتر على بايعه اذا رجع عليه مشتريه حتى يكون للمشتري الاول ان يرجع على بايعه قبل
ان يرجع على بايعه قبل ان يرجع عليه المشتري الاخر وكذا المشتري الاول لا يرجع على بايعه قبل ان يرجع عليه المشتري
الاوسط وكذا لا يكون للمشتري الاول ان يضمن الكفيل بالدرك ما لم يرجع عليه والمشتري اذا اراد ان يرجع على بايعه بالثمن له
ان يقبض بينة على الاستحقاق ويجب على البايع دفع الثمن ولو اراد الرجوع بالثمن ها هنا اراد المجلس بالاستحقاق وقبل المجلس وبعد
ان يدفع الثمن ثم ان ذكر في حجة القاضي على دفع الثمن ولم يعرف بالاستحقاق وكان وعد ان يدفع الثمن الآخر عليه يجبر على الوعد
لانه ملزم شيء واذا استحق الحارس يد المشتري بتجارى وقبض المستحق عالمة المجلس وبعد بايعه بسر فدوارد الرجوع عليه بالثمن
اظهر حمل قاضي بخارى واقام البينة ان هذا مجلس قاضي بخارى الخواجه الماضي بسمرقند ان يقول به ويقضي للمستحق على
بالرجوع بالثمن لم يثبت هذا ولو ان قاضي بخارى قضى على المشتري بما حكم به الذي كان قبله من هذا البايع واخرجه من يد
المستحق عليه هذا وهذا لان الحفاظ شبهة الخطأ فلا يجوز الاعتماد على نفس المجلس بل شرط ان شهدوا على قضاء القاضي
وعلى قبض المستحق عليه واذا استحق المبيع من يد المشتري وسوى بدفع الثمن اداى بعضه بحبر على اداء الثمن والفضل له
وعلى اداء الباقي الى ان في فصل العيب ودفع سودنا تيا لا احمالة وفي فصل الاستحقاق لا يسترد نابا لا احمالة لجواز
ان القاضي لا يقضي بينة المستحق او بخبر المستحق البيع وكذا لو اشترى واراد قبضها ثم علم ان البايع باع الدار من
غيره ليس له ان يسترد الثمن من البايع ما لم يخرج الدار من يده بقبض جديد الجامع من المحيط والبقم فرقا وفي فتاوى رشيد الدين
وفي الذخيرة اذا اشترى من اخر عبدا وباعه من غيره ثم ان المشتري الاول اشتراه ثانيا ثم استحق فرده رجع موكل البايع الاول
بكل ما حكى فتوى شمس الائمة الاوزجندي وهذا الجواب انما يستقيم على الرواية التي نقول فيها انه فسخ في

مطلب العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع على البايع بالثمن عند الاستحقاق

مطلب في الرجوع بالثمن

انتصاب القضاء بالملك المستحق يوجب انقطاع البيع كما في بيع المشتري طلاق اول وشراؤه ثانيا من البين فصار
كانه لم يقع من غيره اما على ظاهر الرواية القضاء بالملك لا يوجب انقطاع البيع كما في بيع المشتري الاول وشراؤه
ثانيا على حاله فلا يكون له الرجوع على البائع الاول ولكن هو يرجع على بائعه ثم بائعه يرجع على البائع
الاول وقيل يجب ان يكون الجواب على العكس نظرا الجواب الاستحقاق وقيل يجب ان يكون الفصل العيب الذي
على البائع الاول والاعلى البائع الثاني اما على الاول فلانه لا يفيده فان الحق العين من يد المشتري او من يد المودع او الغاصب لا يرجع
المالك على بائعه بالثمن شاء انه في الزيادات فانه قال فيها جاريته في يد عبد الله قال ابراهيم المحترهن جاريته
بعينها منك وسلمتها اليك وقد غصبها منك عبد الله وصدقه فجاء ابراهيم ان اخذ من محمد فلو استحق انسان
من يد عبد الله ليس لمحمد ان يرجع على ابراهيم بالثمن لان في زعم البائع وموا براهيم وفي زعم المشتري وصوم محمد ان
عبد الله غاصب فانه لا ينتصب خصما للمستحق في اثبات الاستحقاق عليه حتى فلا يرجع عليه وهكذا ذكر في كتاب
الاكراه وهكذا ذكر المسئلة صاحب المحيط وهو في دعوى فتاواه المتفرقة وقال فيها ايضا فان كان المدعى ادعى
فعلا على ذي اليد بان قال هذه الدابة ملكي غصبتها مني فانتصب خصما وسمع عليه البينة ويكون للاخر حق
الرجوع على بائعه وذكر في فصل الاستحقاق من بيوع الذخيرة واحاله الى صوى استاجر دابة الى سمرقند فجاء
آخر والذي على الدابة ولم يعد انه مستاجر واستحقها عليه لا يكون للاخر ان يرجع على بائعه وفي فتاوى رشيد الدين
اذا استحق من يد المودع او الغاصب فللمالك ان يدعي على المستحق ان الغاصب او المودع لا يصلح خصما لاقامة البينة وكان
القضاء باطلا وفي جنايات الخلاصة اذا اشترى دابة واخذها بالشفعة شفعها وبنى فيها ثم استحق
من يد الشفيع بعض الشفعة على المشتري بالثمن والمبيع بعينه البناء لانه هو الذي اخذ بالشفعة وكذا لو كان ارضا بين اثنين
اقتسماها ومن ببناء شركها وبنى احدهما في حصته بناء ثم استحق نصيب الذي لم يبن فله ان يرجع على شريكه بقيمة البناء والاصل
فيها ان كل قسمة يوجب الحكم بان كانت قسمة جبر الا ترى ان على الحاكم القسمة في جنس واحد لا يشك فيها كما في الغزو وحتى لا يثبت
وللمالك الرجوع عند الاستحقاق وان فصلت بتراضيهما وكل قسمة لا يوجب الحكم فان كانت قسمة لا يجب الامر
عليها كالقسمة في الجنسين فهي كحكم الغرور وكذا ذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين رحمه الله والمسئلة اذا هلكت العارية
في يد ثم استحقها رجل بالبينة وضمنه فهو لا يرجع المستعير على المعير بما ضمن ولو هلكت الدابة في يد المرتهن او المودع
او المستاجر ثم استحقها رجل بالبينة واخذ القيمة منه كان له ان يرجع على الراهن او الاجر او المودع وفي
مختصر العصام رحمه الله ولو وهب او غصب او باع او تصدق او اجر او رهن او اودع او اعار فهلك ضمن قيمته
ولا يرجع الموهوب له والمرهون به والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستاجر والمودع
والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بالثمن عليه ولا يرجع الغاصب على المستاجر ومنه وفي فتاوى
رشيد الدين اذا ادعى المستحق على المشتري واخذ منه من غير قضاء القاضي فقال المشتري للبائع ان المستحق اخذ
العين مني بغير قضاء فادعه الى قبض الثمن ثم ان البائع اخذ المستحق واقام البينة ان الدابة حكم
من غير حضرة المشتري صح لانه افسخ البيع بينه وبين المشتري بيراضيهما فبقي على ملك البائع فلم يصح الحكم
وفيها ايضا المستحق اذا اخذ المبيع من يد المشتري بغير قضاء وهلك في يد المشتري فله ان يرجع المشتري على بائعه بالثمن

والوجه فيه ان يدعي المشتري على المستحق انه غصب العين منه بغير حق وكان ملكه وهلك في يده كذا في الخلاصة وكذا فعلم الذي اخذ
العبد بينة ان العبد الذي قد اخذه منك كان ملكه وقد اخذه منك بحق يفسل البينة ويرجع المشتري على بائعه بالثمن
وفيها ايضا اذا استحق المبيع فاراد المشتري ان يرجع بالثمن على بائعه فقال البائع لي دفع ولم يبين وجهه لا
يلتفت ويقضي عليه ولو بين وجه الدفع لكن قال بينتي غائبة عن البلد فكذلك في الجواب لان له ان يقول اردت اقامة
وجه الدفع فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في البلد يمهل الى المجلس الذي يقضي عليه البينة اذا
اراد ان يرجع على بائعه بالثمن والبائع اراد ان يقيم البينة على التناتج او على التلقي من المستحق بيع او
نحوه هل يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة وقد مر حكمه في مسائل من يصلح خصما لغيره ومن شرط
حضرته لسماع البينة اذا ادعى المستحق فاقام بينة انها نتجت عنده فاقام المدعى عليه بينة على المستحق
انك اقررت انها شريت من فلان تندفع دعوى المستحق لانه اثبت بينة وضمن في الدعوى انه استحق الدار
من يدي المشتري فاراد ان يرجع على بائعه فاقام البائع البينة بحضرة المستحق انه قال قبل الدعوى ان
الدار ملكه فلان آخر يقبل البينة وتصير متناقضا في دعوى الملك فيظهر بطلان القضاء للمشتري اذا رجع
على بائعه بعد ثبوت الاستحقاق فادعى بائعه بحضرته وحضرة المستحق لزم المستحق اقرار هذا المدعي كان ملكه ترك
ميراثا وانا الوارث له لا غير صح هذا الدفع والمستحق اذا اقام البينة على الملك المطلق واخذ الحكم ورجع
بعض البائعة على البعض بالبينة والقضاء ثم ان هذا المرجوع عليه اراد ان يرجع على بائعه قال بائعه
ان هذا الحاكم نتج على ملك بائعي وليس لكم حق الرجوع علي واقام البينة على ذلك يقبل اذا كان بحضرة المستحق
فان لم يكن بائع المرجوع عليه حاضرا لانه ينتصب خصما من بائعه ولو اقام المستحق بعد ذلك بينة على التناتج لا
تقبل لان البينتين على التناتج اذا وجدتا يقبل بينة ذي اليد وهذا ظاهر لان ذا اليد كان هو البائع اولا وكان
بينته اولى وذكر صاحب المحيط في دعوى فتاواه المتفرقة اذا كان في يد رجل جارية فجاء رجل وادعى انها جاريته
فاقام البينة وحكم له القاضي ودفع اليه فجاء بائعه فاراد الرجوع على بائعه فلما اراد الرجوع على البائع قال البائع للمحق
من حكم منذ غاب هذا الحاكم منك فقال البائع الاول اقام البينة ان هذا الحاكم كان في ملكي
منذ سنتين لا يندفع عنه الخصومة بهذا وذكر في كتاب الدعوى والبينات اذا استحق دابة من يد انسان وقال
المستحق في دعواه غاب الدابة عني منذ سنة فقبل ان تقضي بالدابة للمستحق اجر للمستحق عليه البائع عن النقض
فاقام البائع البينة ان الدابة ملكه منذ عشر سنين تقضي القاضي بالدابة للمستحق لانه ما ذكر تاريخ الملك وانما
ذكر تاريخ غيبة الدابة فنوفق دعواه الملك فيرجع تاريخ دابة ذكر تاريخ الملك ودعواه دعوى
المشتري انه تلقى الملك من جهته فصار كان المشتري ادعى الملك بسبب التاريخ عشر سنين ان التاريخ لا عبرة له
الا نزاد عند ابي حنيفة رحمه الله فسقط اعتبار ذكر التاريخ وبقي الدعوى في الملك المطلق فتقضي بالدابة للمستحق
ولو باع رجل من آخر عبدا فجاء اخر وادعاه فقبل ان ينكر الاستحقاق ويقضي له القاضي واقام البائع البينة
على المدعي انه نتج في ملكه بصنع هذه البينة لانه تغير ملكه وبعده واذا قال المستحق للمشتري بعد القضاء خذ الثمن
الذي اعطيت البائع مني فاخذ فعلى الرواية التي تنفسخ البيع بالقضاء للمستحق ان يكون قاضيا دينه بالطريق
البرع فصح وعلى الرواية الثانية ان اداه قبل رجوع المشتري على بائعه لا يكون قاضيا بنفسه فكان له ان يسترده
فانا لان الان لم يجز بعد على بائعه قبل الرجوع ولم تنفسخ البيع السابق بمجرد القضاء للمستحق وانه ظاهر الرواية

ولو طالب المشتري البائع الثمن ثم قال المستحق خذ الشيء مني فاخذه ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك بالفاق الروايات
ان رجوع المشتري على بائعه انفسخ البيع هذه الجملة بعضها من المحيط والبعض من الفتاوى الرشيدية المستحق عليه
اذا اراد ان يرجع على بائعه فقال له بائع الدابة ابحث في ملكي ولم يقدر على اثباته حتى قضى عليه واخذ منه الثمن
ثم اراد ان يرجع على بائعه وانكر بائعه البيع فاقام المدعي البينة ان باع مني له ان يرجع لانه لما اقيمت عليه
البينة واخذ منه الثمن استحق دعواه النتاج بالعدم وذكر في دعوى الفتاوى الصغرى اذا رجع المشتري
على البائع بالثمن بالقضاء علم ثم اراد البائع اقامة البينة على انه ملكه لا يقبل لانه يقضي عليه ولو اقام البينة
على التلقي من المستحق على المشتري لا يقبل عند ابي حنيفة رح وشرط اقامتها على المستحق واذا اقامها على
المستحق ليس له ان يلزم المشتري وصار ظاهر انما اذا رجع المشتري على البائع لكن لم ينقل القاضي عليه بارد
حتى اقام البائع بينة على التلقي ان اقام على المستحق يقبل وله ان يلزم المشتري وليس للمشتري ان يقبض
اذا ادى البائع الثمن وهذا ظاهر فلو اقام البينة على المشتري يجب ان تقبل لانه لو اقام على المستحق كان له
ان يلزم المشتري فيكون دفعا هكذا في الفصل الاول عند قول ابي يوسف رح الاخر وهو قول محمد رح وبه ان
نفتي بهذا لانه اظهر كذا في الصغرى وتمام هذه المسئلة في الزيادات وذكر في الزيادات ايضا اشترى عبدا
وقبضه وباعه من اخر ثم استحق رجل بالبينة من يد الاخر واقام هو بينة ان المستحق باعه من البائع الاول
والبائع الاول باعه من بائعه يقبل بينته ويقضي له بالعبد لانه خصم فيه لان الاستحقاق لم يوجد انشاء العقود
فيتخاصم هو مع الاخر ملك البائع الاول واحد بتعبير ملكه فنصب خصما ولو لم يقم البينة ولكنه حلف المشتري
الثمن وقضى له بالثمن ثم ان بائعه اقام البينة ان المستحق باعه من الاول والاول باعه منه واخذ العبد له
ان يلزم المشتري عند ابي يوسف رح لان القضاء بالفسخ لم ينفذ باطنا وعند ابي حنيفة رح وليس له
ذلك ولو كان البائع لا يرجع على البائع الاول بالثمن بعد ما رجع عليه بثمنه ثم اقام البائع الاول بينة و
استرجع العبد فليس للاول ان يلزم الثاني ولا للبائع الثاني ان يلزم مشتراه لانه لما رجع على البائع الاول
فقد رضي بالفسخ الذي جرى بينه وبين مشتراه عندهما وعند ابي حنيفة ليس للبائع الاول ان يلزم
بائعه الثاني لان عنده نفذ ظاهرا وباطنا وذكر في جوامع الجامع في فتاوى مسائل بيع الرهن بيع جرى في
ارض ثم استحقت طلب المشتري من البائع الثمن فدفع اليه ثم ظهر فساد القضاء فليس للمستحق عليه ان
يسترد ذلك لان له وجه التقابل فلو له ترادا ولكن القاضي قضى للمستحق بالارض وفسخ البيع ثم ظهر
فساد القضاء ظهر فساد الفسخ ايضا وفي فتاوى رشيد الدين رجل اشترى شيئا فقال المشتري كان
استحق علي قالي برات البائع عن ضمان الاستحقاق والاوجه على البائع بالثمن فانه لا يصح هذا الابراء لان
تعلق البراءات بالشروط لا يصح ولانه يفضي حكم البيع واحكامه فان لم يقر المشتري ان بائعي قبل البيع
مني اشتراه مني فاذا اقر على وجه لا يرجع على بائعه لو استحق المشتري مني بين لانه لو رجع على بائعه مهو يرجع
عليه ايضا باقراره فلا يعيد وفي دعوى الذخيرة اذا احضر المشتري شهودا فاراد الرجوع بالثمن
على البائع فقال المشتري قد علمت ان الشهود شهدوا بزور وان المبيع لي فقال للمشتري انا اشهد لك ان المبيع
لك وان الشهود شهدوا بزور فللمشتري ان يرجع بالثمن على بائعه مع هذا الاقرار لان المبيع لم يسلم فلا يحل
للبائع الثمن وفي هذا ايضا اشترى شيئا فاستحق بعضه ثم وصل اليه نوما من الدهر فلا يرجع بالكل بل
البائع

لانه وان حصل تعذر الملك للبائع لكن معنى الشراء وقد انفسخ بالاستحقاق فينفسخ الاداء له ولو كان
قد اقر ايضا انه ملك البائع ثم استحق من يد المشتري ورجع بالثمن على البائع ثم استحق من يد المشتري ورجع بالثمن
على البائع ثم وصل اليه يوما ما يؤمر بالتسليم الى بائعه لان اقراره بالملك لم يبطل وينظر في بوع الصغرى وفي
فتاوى رشيد الدين رجع المدفوع عليه عند الاستحقاق لو اقر بالاستحقاق ومع ذلك اقام المدعي بينة وابت
عليه الاستحقاق بالبينة كان له ان يرجع على بائعه لان القضاء وقع بالبينة لا بالاقرار لانه محتاج الى ان يثبت
عليه بالاستحقاق ليمكنه ان يرجع على بائعه هكذا ذكر في باب دعوى الدين بمثله وذكر في باب ما يكون اقرارا من المدعي عليه
من فتاواه المدعي اذا اقام البينة على دعواه ثم اقر المدعي عليه بالملك فالقاضي يقضي للمدعي بالاقرار لا بالبينة
لان البينة انما تقبل على المنكر لا على المقر وذكر في اقر كما يدعي من الدعاوى واثبات ادعى عشاء على
رجل وانكر المدعى عليه دعواه واقام البينة على ما ادعاه فقبل ان يقضي القاضي للمدعي بينة اقر المدعى عليه
بالعين للمدعي فالقاضي يقضي بالعين للمدعي وانه ظاهر ولكن بأي الامرين يقضي بالاقرار او بالبينة فقد
اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا بالاقرار وبعضهم قالوا بالبينة لان المدعي حين اقام البينة كان المدعى
عليه منكرا دعواه والمستحق المدعي القضاء بالبينة فلا يبطل هذا الاستحقاق باقرار المدعى عليه والاول اظهر
واورد بالصواب اشترى شيئا ووهبه لانسان ثم ان الموهوب له باعه من اخر فاستحق من يد المشتري ولم
يكن للمشتري الاول ان يرجع على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فان رجع عليه ولو كان اشترى
شيئا ووهبه من غيره فاستحق من يد الموهوب له رجع الواهب بالثمن على بائعه لان يد الموهوب له كيد الواهب في
الابتداء لان الملك انما يثبت بالقبض فلا بد ان يثبت له اولا حتى يصير قابضا للملك ولو اشترى جارية ووهبها لانسان
ووهبها الموهوب الاخر ثم استحقت من يده لا يرجع احد الثمن لان البينة انما تقبل ان تقضي فالاول لم يفسخ كذا ذكر الفقيه
رشيد الدين وذكر في دعوى المنتقى بخلافه فان قال رجل اشترى من اخر عبدا ووهبه لانسان فوهبه الموهوب له الاخر ثم استحق
من يده فان مشتري العبد لا ان يرجع على بائعه من قبل ان العبد الذي اشتراه منه قد استحق ومذا لانه لو كان
لا ان يرجع حتى يرجع عليه بالثمن وذكر ايضا في دعوى المنتقى رجل امر رجلا ان يشتري له جارية فاشتراها ثم ان الامر وهبها
للمشتري فولدت له ثم استحقت واخذ عقرها وقيمة ولدها فان الواطئ لا يرجع على البائع بشيء لانه مشتر لغيره المشتري
انما استولد الجارية وماتت الولد ثم استحقها جارية لا يجب على المستولد شيء من قيمة الولد لان قبل الاستحقاق الولد غير
زوائد الغصب فيه دعوى المنتقى ايضا اذا اراد ان يحلف المشتري على ما ذا اراد ان يحلف المشتري ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به لا يخرج
عن ملكه لعلمه من الوجوه حلف ان قال ما كنت بعته وخرج من يدي ولكني اشتريته من فلان رجل معروف نسبه الا انه
وجده منذ سنة وانا املكه منذ سنة وشهد شهود انه عبده اشتراه منه منذ سنة يصح الاستحقاق ولو قالوا هو عبده ملكه
منذ سنة لم اقض له حتى شهدوا انه اشتراه من فلان وان قال المستحق بعد ما عرض عليه الثمن بعته من رجل لا اعرفه ثم
اشتريته منه وقبضت وقد نقد الثمن وشهد شهود انه عبده اشتراه منه منذ سنة اولم يقولوا اشتراه وقالوا هو
عنده ملكه منذ سنة فانا اقضي له من قبل انه لم يقر لاحد قوله اشتريت من رجل لا اعرفه بمنزلة ما لم يقر له لاحد و
كذلك لو قال اشتريته من فلان بن فلان الثمني والا يكون معروفا في مثل هذا لا يكون في كتاب القاضي الى القاضي ثم اذا حلف
انه ما خرج من ملكه ثم استحقه وان كمل لا يصح استحقاقه وما في شيء منه في سبيل الاستحقاق وفي فتاوى
قاضي ظهير الدين اشترى عبدا ولم يتقابضا حتى ادعاه رجل والمدعي مقر بالبيع فاحضر البائع والمشتري عند الحاكم

لابنته لي فاسجلها الحاكم فحلف البائع وكل المشتري فعلى البائع جميع قيمة العبد الا ان يجز المستحق البيع او يرضى بالثمن و
في فتاوى الدناري اشترى عشرا بدراهم ودفع الدنانير عوضا عن الدراهم ثم استحق المبيع يرجع على البائع
بالدنانير ولو اعطى عوض الدراهم لان بيع العروض فسخ وان لم يصح البيع لا قول بخلاف الدنانير وكان الدراهم
لانه تبين انه لم يكن عليه دراهم فلم يقبض شيئا لان القبض شرط من الجانبين في الصرف وفي فتاوى رشيد الوالوالجي
تزوج امرأة بمائة دينار ودفعها اليها بجامع خمسين دينارا ثم ان الزوج استحق الكرم يرجع عليها بخمسين دينارا او
بنظيرها ثم ذكر في بيوع الذخيرة واحاله الى مجموع النوازل اشترى من احد قراطيس بثمن معلوم واعطى المشتري
حمارا بعينه في ثمن القراطيس بعينه قيمته اربعون فعند استحقاق القراطيس يرجع المشتري على بائعه بعينه ذكر
في باب الصلح والغرور من الجامع ادعى على غريمه فصالحه من ذلك على دار عينها فانكر وبنى المدعي فيها بناء ثم استحقت الدار
المدعى في دعواه ان الصلح انتقض باستحقاق البدل فان لم يكن له بينة على دعواه فلا يرجع بشيء فان اقام بينته او
حلفه فنكل عن اليمين واخذ العين المدعا فللمدعي ان يرجع عليه بقيمة البناء في الدار المستحقة لانه قد ظهر ان لا غرض
بتملكه اياه فكان بمنزلة البائع فكان للمدعي ان يرجع عليه بقيمة البناء ولو كان المدعا دارا فصالحه على دار اخرى
وبنى كل واحد بناء في الدار التي قبضها ثم استحقت دار بدل الصلح يرجع في دعواه كما مر الا ان ههنا اذا اقام المدعي
بينته على دعواه وحلفه فنكل عن اليمين يرجع عليه بقيمة البناء في الدار التي كانت بدل الصلح ولا يرجع عليه بالدار
المدعا وليس له ان ينقض بناءه عند ابي حنيفة رح لان من اصله ان من اشترى دارا شراء فاسدا وبنى فيها ثم جاء
مستحق وملكها وبطل حق البائع في الاسترداد ويغرم القيمة وعندهما ان ينقض بناءه ويسترد منه الدار لان
الدار المشتراة شراء فاسدا بصير مستهلكة بالبناء فههنا فللمدعي ان ينقض بناءه وياخذ الدار عند ابي حنيفة رح
بدل الصلح فان استحقت الدار المدعاة فليس له ان يرجع بقيمة البناء على المدعى لان في زعمه انه بنى في ملك نفسه وانه
غير مغرور ولكنه يرجع على المدعي بقيمة دار بدل الصلح وليس له ان يسترد دار بدل الصلح عند ابي حنيفة رح لان
المدعي ملكها من جهته ملكا فاسدا وبنى فيها فانقطع حق المدعا عليه في الاسترداد وعندهما ان ياخذ من
الدار لان البناء لم يبطل حقه في الاسترداد كذا ذكر هذه المسائل الجامع وقد مر المسائل بدليلها على ان من اشترى
دارا شراء فاسدا وبنى فيها ثم استحقت يرجع المشتري بقيمة البناء على البائع كما في البيع الصحيح وينبغي ان يكون
كذلك لتحقق الغرور والمسئلة كانت واقعة الفتوى بسمرقند وفي بيوع الذخيرة اشترى دارا وبنى فيها بناء
ثم استحق رجل الدار بالبينة ونقض بناءه المشتري ذكر في عامة الكتب ان المشتري يرجع بقيمة البناء على البائع و
ذكر في شركة الجامع ان المشتري بالخيار في البناء المفوض ان شاء امسكه ولا يرجع على البائع بما لحقه
من زيادة عزم فان شاء اتركا النقض على البائع ورجع عليه بقيمة البناء منقوضا وبعضهم شاحنا قالوا اذا اختار
المشتري امساك النقض فله ان يرجع على البائع بما لحقه من زيادة عزم وذكر قاضيخان رح في فتاواه اذا
اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت او اشترى ارضا وزرع فيها او غرس ثم استحقت يرجع المشتري بالبذر على
البائع ويسلم البناء والزرع والشجر اليه ويرجع عليه بقيمة البناء والزرع والغرس منقوضا هكذا يوم يسلم ذكر انه
قال كان المشتري يبني في الارض العشر ولا يكون بها زراعا حتى طوى البئر وتغور واندم بعضهم ثم استحقت يرجع
على البائع بقيمة البناء يوم التسليم لا البائع وكذا لو ولدت قيمة الثوب يوم التسليم لا يوم الاستحقاق فانه يرجع عليه بقيمة
البناء يوم التسليم الى البائع ولا يغرم له ما كان ثبت فيه واما يرجع على البائع بقيمة ما يمكن ان ينقض ويسلم

الى البائع حتى لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وفي كفاية شرح الطحاوي رح المستحق اذا نقض البناء الذي
بناه المشتري في الدار المستحقة فانه يرجع بالثمن وقيمة بنائه بناء على البائع اذا سلم النقض عليه ان لم يسلم لا يرجع
عليه الا بالثمن وذكر فتاوى قاضيخان رح اذا استحق الدار بعد البناء والبائع غائب فالمستحق اخذ المشتري بهدم
البناء فقال للمشتري ان البائع غرني وهو غائب قال ابو حنيفة رح لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم
البناء ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البائع بعد هدم البناء لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء وانما يرجع
عليه اذا كان البناء قائما فسلمه اليه فهدمه البائع واخذ النقض واما اذا هدمه فلا شيء له على البائع وهذا خلاف
ما ذكر في كفاية شرح الطحاوي وذكر في جامع الاصغر اذا غرس شجرا في الارض ثم استحق فعلى البائع قيمته الا ان يجاز بانه
ولو استاجر ارضا وغرس فيها ثم انقضت المدة فعلى الآجر قيمته لا ان يقلعه وفي فتاوى العتابي رح اذا كان
البائع وكيلا رجع المشتري قيمة البناء عند الاستحقاق على الوكيل كذا يقيمة الولد عند الغرور وفيها ايضا رجل بنى
دارا في ارضه ثم اشترى فاستحقت لم يرجع بقيمة البناء وفي فتاوى قاضيخان رح اذا استحق الدار بعد
البناء والبائع غائب فالمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البائع غرني وهو غائب قال
ابو حنيفة رح لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البائع بعد هدم البناء ولا
يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء وانما يرجع عليه اذا كان البناء قائما فسلمه اليه فهدمه البائع واخذ النقض
واما اذا هدمه فلا شيء له على البائع وهذا خلاف ما ذكر في كفاية شرح الطحاوي ولو اشترى دارا وحفر فيها بئرا او
بنى البالوعة او رمم من الدار شيئا ثم استحقت الدار لا يرجع بشيء ممن ذكر على البائع لان الحكم يوجب الرجوع بما تقسم
لا بما انتفع حتى لو كتب في الصك فما انفق المشتري فيها من نفقة او رمم فيها من مرمة فعلى البائع عند البيع ولو حفر
بئرا او طواها او رجع بقيمة البئر ولا يرجع بقيمة الحفر فاذا شرط فعند البيع واما رجع اذا بنى فيها او غرس وقيمة
ما يمكن نقضه وتسلم البائع ملكا ذكر في شروط الحاكم في فتاوى قاضيخان ظهير الدين رح واقعة الفتوى اشترى دارا
وبنى فيها ثم استحق رجل جميع ما فيها من البناء واقام البينة ان الدار وجميع البناء له وقضى له واخذ الدار بجميع ما فيها
فالمشتري لا يرجع على بائعه الا بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء لما ذكرنا في الفصل الاول ان الاستحقاق هي ورد على ملك
المشتري لا يوجب الرجوع على البائع وهذا المستحق استحق البناء الذي هو ملك المشتري فلا يوجب الرجوع على البائع
بقيمة البناء لانه لما استحقها وقبض طريق الاقدر المشتري ان سلم البناء الى البائع وقد ذكرنا انه لا يرجع بقيمة البناء
ما لم يسلمه الا البائع في بيوع فتاوى العتابي رح ولو غرس المشتري في الدار لغير البائع ولم يدع البائع ولا كلمه فجئ
ثم استحقت لم يكن مغرورا ولو علم المشتري ان البائع بيع ملك الغير ولكنه لم يعلم انه بيع بامره او بغير امره والبائع يقول
اردت بيعه فاشتراها وبنى فيها ثم استحقها مالك فالامر بالبيع فالمشتري يرجع على بائعه بالثمن وقيمة البناء
لتحقق الغرور كما لو اشترى جارية ممن يقول انا مولاها او في بيعي فاستولد المشتري الجارية ثم انكر مولاها الامر بالبيع
البيع فان الولد حر بالقيمة ويرجع المشتري بالثمن والعقر على بائعه على ما ذكرنا من بعد في مسائل الغرور لرشيد الدين رح والولد والبناء
بجريان مجرى واحد في الغرور قال الناطفي ابو جعفر الاستروشني رح في شرحه الجامع انه قال في باب الصلح والغرور
اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت ورجع بالعقر على بائعه كما لو اشترى جارية فاستحق بعد ما استولدها يرجع بعقر الولد على البائع لان
الولد والبناء بجريان مجرى واحد في الغرور وفي فصل الاستحقاق من بيوع الذخيرة عن محمد رح يضمن البائع في الشراء
اذا استحق الغرس والزرع وضمان الزرع ان نقد ما قيمة الزرع فضمنه قال هشام رح وذكر اذا لم يستحق وقضى

www.alukah.net

قاضيخان رح اذا زرع في ارض حنطة ثم شاء من اصناف الرياحين والبقول ثم اسحق قال ابو يوسف رح ثمر المشتري
تبقى الزرع ان كان البائع غائبا والا يرجع على بائعه شيء فان كان الزرع اخضر بالارض فللمحق ان يقلعه
ثم لا يرجع المشتري على بائعه الا بالثمر وان كان المشتري قد كرى في الارض نهرا وحفر ساقية او فطر على النهر يرجع على البائع
بالثمر وبقيمة ما احدث في الارض بناء القنطرة والبيع بما انفق في كرى النهر وحفر الساقية ولا في سناة جعلها
من التراب وان جعل السناة من اجر او مصر اجر لبن لو شيء له قيمة فانه يرجع على بائعه بقيمة ذلك مو قائم في الارض
ثم ثمر البائع قبل ذلك وذكر فيها الفتاوى رجل اشترى دارا ومن فيها ثم اسحق رجل نصفها ورد المشتري ما بقي على
البائع كان له ان يرجع على البائع بالثمر ونصف قيمة البناء لانه مغرور بالنصف لو اسحق منها نصف بعينه فان كان
البناء في ذلك النصف المسحق خاصة رجع بقيمة البناء ايضا وان كان البناء في النصف الذي لم يسحق كان له ان يرد البناء
ولا يرجع بشيء من قيمة البناء وفي فتاوى العتابي رح ولو اسحق نصف الدار بعينه وفيها بناء رجع بجميع قيمة البناء وان كان
البناء في النصف الآخر ورد نصف البناء لا يرجع بقيمة على البائع ولو استهلك البناء قبل الرد فهو رضى وذكر في بيوع
الجامع في الفتاوى اشترى دارا فاسحق عرصتها ونقض البناء فقال المشتري انا نبنيها وهو مغرور فلي ان
ارجع على البائع وقال البائع بعتها بنيتها فالقول قول البائع وذكر في بيوع غير مسلد وانه في اخر فصل الكراهية
من رجل نصف دارا شائعا ثم اسحق نصفها قبل القسمة فالبيع على النصف الباقي ولو اسحق بعد القسمة فالبيع على النصف
الباقي وهو الرابع وفي فتاوى رشيد الدين رح المشتري اذا رجع على البائع بالثمر ونقصه البناء فبما يرجع على بائعه
عند ابي حنيفة رح لا يرجع الا بالثمر وعندهما يرجع بنقصان البناء ايضا وكذلك المغرور اذا رجع بقيمة الولد على بائعه لا يرجع بالعقر على
بقيمة الولد عنده خلافا لهما وذكر فيها ايضا ولو اشترى كرما فاسحق نسان اصل الكرم دون الاشجار والقصبان
والحيطان فلو اراد المشتري ان يرد الاشجار على البائع ويسترد جميع الثمر اذ ذاك لانه لو لم يرد لتضرر الا بثوب الثمر قبل
هكذا ذكر المسئلة في الذخيرة وقال وبمثله لو اشترى عمارا بيع البذر عه جميعا وقبضها ثم اسحق الحمار دون البذر
ليس له ان يرد البذر عه ويرجع بجميع الثمن بل يمسك البذر عه ويرجع بحصتها من الثمن والعقر فاحكم مكتوب هناك في فوائد
صاحب المحيط رح سئل بعض الفقهاء عمن اشترى ارضا فيها اشجار حتى دخلت في غرز كرم اسحق الاشجار بل طال
حصة من الثمار قال لا كما لو غلام لجارية ورد عيب للجارية فانها تدخل تبعا وما دخل تبعا لا حصة له من
الثمن وقال واحد من الفقهاء هذه المسئلة رواية انه يرجع على المشتري بحصة الاشجار وفرق بين هذا وبين مسئلة البذر عه
وثوب الغلام ان الاشجار ركبه في الارض بخلاف الثوب والشجر وذكر في بيوع الجامع في الفتاوى وفي
مسائل العيون اشترى جارية وعلى ثيابها التي يباع مثلها فهي وثيابها بيع لها ولو اسحق ثوب منها او وجد بها عيبا
لكن للمشتري ان يرد على البائع بشيء لان ذلك لم يدخل في البيع مقصودا الا ترى انه لو كان الاشجار في البيع دخلت
تبعا الا اذا ذكرها في البيع وذكر صاحب المحيط في مسئلة دعوى الدار وشهادة الشهود على وقوعه عواها فاقام المدعي بعد
ذلك ان البناء كان مثل المقضي عليه فتاوى المعتزلة قال في اثناء هذه المسئلة وهذه المسئلة دليل على انه حتى
قال يجب تكرار الرض بهذه الدار ونقاد بانها ان البناء بصير مبيعا مقصودا حتى لو فات قبل القبض بآفة سماوية وبسقط
حصة من الثمن وذكر ايضا خان رح في فتاواه اشترى دارا بيع بناؤها بالغرس اسحق البناء قبل القبض فالواجب للمشتري
ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن ان شاء ترك وان اسحق بعد القبض بعد القبض ما اخذ الارض بحصتها من الثمر ولا
خارج

وكذا اذا اشترى ارضا مع اشجارها فاسحق الاشجار قبل القبض حير المشتري على الوجه الذي ذكرناه ولو اسحق بعد القبض اخذ
الارض بحصتها من الثمر ولا خيار له وان احرق البناء، ولا شجارا واقلعها ظالما قبل القبض اخذ بحصتها من الثمن ان
اخذ وان شاء ترك وليس لها ان تاخذ بحصتها من الثمر بخلاف الاسحاق وبعد القبض يكون الهلاك على المشتري
هكذا ذكر هذه المسئلة في فتاوى قاضيخان رح وانه بخلاف المذكور في صاحب المحيط المتقدمة والله اعلم وذكر القاضي
في فتاواه باع دارا على ان فيها عشرة ابيات فنقص عن العشرة جاز وبحر كما في الارض اذا انتقص تخير ولو
اسحق منها شيء او اتلفه البائع اخذ الباقي بحصته ان شاء البيع وذكر قاضيخان رح في فتاواه الفضل قبل
البيع الموقوف من بيوع فتاواه دار لرجل وبناؤها لاثنين باذن الآخر بغير واحد منهما ثم اخرج بعض
البناء قبل القبض خير المشتري كذا في شاء اخذ الدار بجميع الثمن وبقسم الثمن على قيمة البناء وعلى قيمة الارض فما
اصاب البناء يكون لصاحب البناء، وما اصاب الارض بحصتها يكون لصاحب الارض وان انهدم كل البناء
او غرق او احترق خير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك والاشيء لصاحب البناء وهذا
بمنزلة ما لو اسحق البناء وقد بسط حصة البناء من الثمن كذا هذا والشجر بمنزلة البناء وقد وقعت في الفتوى المشتري
دارا فانهدم بناؤها في يد المشتري ثم اسحق العرصة فالمشتري رجع على بائعه بجميع الثمن او بحصة العرصة
اجاب الامام ظهير الدين رح صاحب الفتاوى اذا رجع بحصة العرصة من الثمن قيل له فان عاد المشتري
بناء باذن شيء رجع قال الجواب ليس قيل له فلو هدم الاجنبي بناء هل رجع على البائع بجميع الثمن اجاب لا والله اعلم
وذكر في البيوع رح شرح الطحاوي الاوهاف والاسقاط لها من الثمن الا اذا اورد عليها القبض وقال الاوهاف ما يدخل
في البيع من غير ذكر كالبناء والاشجار في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكيل والوزن وفي فتاوى رشيد الدين
اشترى بناء استفتين وفيق وغرز السقف الاعلى والاسفل فاصاب الاعلى سقط ورجع بما اصاب الاسفل
لان البناء، وان كان بعالا فيق صار مقصودا وهارله حصة من الثمن ولو اسحق الاعلى والاسفل بعد التخريب فالمسحق
نصفه من المعوض ورجع المشتري على البائع بجميع الثمن وفي شرح طهير الدين المرغيناني اذا اسحق نصف الدار شائعا
او ثلثها او ربعها فالمشتري بالخيار عند ذلك ان شاء رد ما بقي ورجع بجميع الثمن وان شاء امسك ما بقي ورجع على البائع
المسحق وان اخرجها موضع بعينه ان كان قبل القبض فهو بالخيار كما ذكرنا وان كان بعد القبض فلا خيار له
ويرجع بثمر المسحق وقال الخصاف رح ان رد الكل ورد بالثمر وذكر في بيوع شرح الطحاوي اذا اشترى شيئا فاسحق
بعضه فان كان شيئا لا يمكن تبعيضه كالدار والارض والكرم والعبد وحيوان الخف ومواشي الدار والعبد تخير
المشتري دالا فلا وذكر في فتاوى ابي اللبث اذا اسحق بعض المبيع فانه ينظر ان اسحق قبل القبض
بطل البيع في مقدار المسحق والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن وان شاء رد وسواء كان اسحقه
ما اسحق تورث العيب في الباقي او لا ورث لان الصفقة ما انعقدت على المشتري قبل التمام وكذلك اذا كان اسحقه
بعد قبض البعض دون البعض اسحق المقبوض وغير المقبوض فالجواب على ما ذكرنا ان غير تفرق الصفقة قبل التمام والوقوف
الكل لم اسحق بعضه فان البيع في مقدار المسحق باطل ثم ينظر ان كان اسحقه ما اسحق تورث العيب ان كان اذا كان
المعقود عليه شاة واحدة او ثوبا في الثوبين بتعيب بصير كالدار والارض والكرم والعبد وغيرها فالمشتري بالخيار في الباقي ان شاء رضي
بحصته من الثمر وان شاء رد وكذلك اذا كان المعقود عليه شيئين وفي الحكم كشيء واحد فاسحق احدهما فالمشتري
وان كان اسحقه ما لا تورث عيبا في الباقي كما اذا كان المعقود عليه ثوبين او عبدين فاسحق احدهما او ضرب خطه

او جلد وزنى فاسحى بعضه فانه لا غرر فى بعضه فلزم البانى المشترى بحصة غرس الارض ولم يذكر الخصاف هكذا ذكر هذه المسئلة
فى شرحه وفى فتاوى ظهير الدين رح اشترى دارا ثم استحق نصفها كان لمن رد البانى بسبب النقض بخلاف ما اذا استحق
نوبين فاسحق احدهما لا يكون لمن رد البانى لان منفعة الدار تتعلق ببعضها ببعض ومنفعة الثوب لا تتعلق بمنفعة ثوب آخر
وفى فتاوى قاضى خان باع ارضا فاستحقت طائفة منها معلومة بالطريق العامة او للقبرة لا تفسد البيع فى البواقى
كالجمع بين القن والمدبر وان ظهر ان بعض الدار كان مسجدا ذكر فى المنتقى ان كان مسجد جماعة فسد البيع وان كان
مسجد قاض لا تفسد وذكر فى الجامع اذا جمع بين داره وبين طريق المسلمين فى البيع فاستحق الطريق فرد المشترى
ان شاء رد الدار وان شاء امسك بحصتها اذا كان الطريق مختلطا بالدار فان كان متميزا لزمه الدار بحصتها و
لا خيار له وان كان الطريق غير معروف فسد البيع وفى فتاوى قاضى خان رح فى الوكالة وكل رجل رجلا ببيع
ضيعة له فباعها الوكيل وقبض الثمن فاستحق بعض الضيعة فاراد المشترى ان يرد الباقى على الوكيل وقد اقر الوكيل بقبض الكل كان له
ان يردها عليه ثم الوكيل لا يرد ذلك على الموكل واذا رد الوكيل بالبينة كان له ان يرد على الموكل وهو المراد عليه بالعيب سواء
ثم بطل العقد فى الباقى وهو الصحيح لان الوقف بان على ملكه فهو بمنزلة المدبر لا بمنزلة المكاتب ثم ذكر مسئلة
المنتقى التى ذكرناها اولا مع فتاواه الآن ذكر فى الباب الآخر شركة الجامع رجل اشترى دارا وبنى فيها فاقام آخر
بينة ان نصف الدار له فقضى له بنصف الدار يؤمر المشترى بنقض بنائه لانه تبين انه بنى فى عرصة مشتركة بينه و
بين غيره اذن شريكه او لم يأذن ثم المشترى بالخيار ان شاء اخذ نقض بنائه ولا يرجع على البائع
بشئ الا ان يرضى بالنقض فقد اراد البائع غبنا وان شاء رجع على البائع بقيمة بنائه بناء وترك النقض الى
البائع فلو كان البائع اثنين والمشترى واحدا والمسئلة بحالها يؤمر المشترى بنقض البناء على ما مر غير انه اذا نظر
احد البائعين يرجع عليه بنصف قيمة البناء منبتا وعلم وترك النقض له وان كان الآخر لم يرض حتى
مثل الاول وان كان البائع واحدا والمشترى اثنين وغاب احدهما والمسئلة بحالها كان للمشترى الحاضر
ان يقلع البائع نصف البناء وترك النقض عليه وان قضى له بنصف قيمة البناء لم يقض شيئا من ذلك حتى يحضر
المشترى الآخر له ان يختار ذلك ايضا فلو اختار وقضى له بنصف قيمة البناء ثم نقض احدهما شيئا من حصة قيمة
البناء وان شاء تركه لآخذ قائم هذا فى هذا البناء واقعة الفتوى اشترى كرما وبنى فيه وعرش اشجارا كثيرة ثم استحق
ثلث هذا الكرم شائعا هل يجبر المشترى على تفريغ كل الاشجار وحاصل جواب قرابة يقسم الكرم بينهما فوقع فى نصف
المستحق يؤمر بقلعه ثم ان كان البائع حاضرا قسم الاشجار التى وقعت فى نصيب المستحق بعد قلعها الى البائع
كما هو الحكم فى الرجوع بقيمة البناء عند الاستحقاق هذا اذا بنى فى الارض المشتراة ولو كان فى يد رجل ارض بنى فيها او غرس
شجرا فجاء رجل ونصفها او ثلثها هل يجبر على تفريغ كل الارض هذه مسئلة بناء اهدم الشريكين اذا بنى فى ارض مشتركة
والحكم فيها ما ذكرنا فى قسمة الصغرى اذا بنى احد الشريكين فى ارض بغير اذن شريكه فلو كان لشريكه ان ينقض
البناء لان له ولاية النقض فى نصف الشجر غير ممكن وكذلك الغرس على هذا وذكر فى العيون هشام عن محمد فى رجل
من رجلين بنى احدهما فى ارض شاكه عنها قال الآخر اقسم بيننا فما وقع منى البناء فى نصيبى لم يكن لى ان ارضه بقيمة وذكر فى فصل ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه وما لا يجوز من بيوع الزهرة اذا كانت الارض بين رجلين
فزرعها احدهما وثبت الزرع قرضا على ان يعطيه الآخر مثل نصف البذر فيكون الزرع بينهما جائز ولا يجوز قبل ان
ينبت ولو طلبا الآخر القلع قسمت الارض يوم الزرع يقلعها وقتى نصف البذر ويقوم نقصان نصيب الباذل

كانت الزراعة قد نقصت الارض اذا استحق الدار ودين المشترى فى البناء والكفيل بالدرك على ما اخذ
قيمة البناء كما يؤاخذ بالثمن فى خامة الدواية لا يؤاخذ فى رواية الطحاوى ويؤاخذ كذا ذكر فى الذخيرة و
ذكر ظهير الدين المرغينانى رح فى شروط الكفيل بطلب الدرك انما يضمن الثمن عند الاستحقاق اذا لم يجز
المستحق البيع ولا يضمن الكفيل قيمة البناء الذى بنى المشترى لان قيمة البناء ليس من الدرك فى
شئ لانه انما يلزم البائع بسبب الغرور فصار كما لو عيب فلا يضمن بسببه الكفيل واذا استحق بعض
المبيع كان للمشترى ان يفسخ العقد فى الكل ثم الكفيل يضمن قدر حصة المستحق ولا يضمن بحصة الغرس و
فى فتاوى رشيد الدين رح من ضمن الثمن للمشترى عند الاداء معلقا فظهر ان الكفالة جائزة لكن اذا اخذه
المستحق من يد المشترى بالقضاء فانما يرجع على الكفيل بعد وجوب الثمن واما حق الثمن على البائع فبفسخ
البيع وذكر بان يرجع عليه وبقضى به القاضى فبفسخ العقد فحينئذ يجب الثمن على البائع فلكون اخذ المشترى
ان شاء اخذ من الكفيل وان شاء من البائع فان اخذ من الكفيل وكانت الكفالة بغير امر لا يرجع
على البائع لكن البائع بعد الاستحقاق والقضاء عليه يرجع هو على بائعه الا ترى ان المشترى بعد
ما قضى القاضى له على البائع لو ابرأ البائع عن الثمن كان للبائع ان يرجع على بائعه وفى فوائد صاحب
المحيط اشترى حمارا واعطى كفيلا بالثمن وقبض الحمار وقبض البائع الثمن من الكفيل وغاب الكفيل
ثم استحق الحمار من يد المشترى ثم ان المشترى يطلب الثمن من البائع اجاب رح فى هذه بما ياتى من حسن
يذير فقاضى حافر عن شود فى شروط ظهير الدين المرغينانى رح رجل باع حمارا من آخر فاستحقه انسان
فاراد المشترى ان يرجع بالثمن وفات البائع ولم يبق منه وارث فالقاضى ينصب خصما ويصالح يرجع
المشترى عليه وذكر فى فصل الاستحقاق من بيوع الذخيرة نقلا عن نفل الاسلام محمود الاوجندى رح عن رجل
اشترى من آخر جارية فاستحقها رجل وقد فات البائع ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بائع البائع حاضر
قال يجعل القاضى للميت وصيا حتى يرجع المشترى على وصى الميت ثم وصى الميت يرجع على بائع الميت والله اعلم
وذكر فى باب الغرور من دعوى المبسوط امة ات رجلا فاخبرته انها حرة فتزوجها على انها حرة فاقام البينة على هذا
استحقت فانها تقضى بها وبالولد للمستحق الا ان يقيم بينة انه تزوجها على انها حرة فان اقام البينة على هذا
كان الاولاد احرارا لا سبيل عليهم وعلى ابيهم قيمتهم دينا فى ماله حالا وقت القضاء ودفعت مال الولد الا
البيت مع المتاع وقد وجد من الاب دون الولد ولا ولاء للمستحق على الولد وان مات الولد جعل كخصومة
فليس على الاب شئ من قيمة الولد لان الولد لو كان مملوكا صقيعا لم يكن مضمونا كما فى ولد الغصب فى الم
يكن مملوكا كان اول ما لا يكون مضمونا فان لم يكن للاب بينة على انه تزوجها على انها حرة فطلب يمين
المستحق على علمه حلفه على ذلك لانه يدعى عليه ما لو اقر به يلزمه فان ابى ان يحلف فنكل عليه ولو كان استولدها
على وجه او صدقه او شراء او وصية اخذ المستحق الجارية وقيمة الولد لان الولد لان الموجب للغرور ملكه مطلق
للاستباحة فى ظاهر الرواية وقد وجد ويرجع ابو الولد بقيمة الولد على البائع وبالثمن ولا يرجع عليه بالعقر عندنا
ولا يرجع على الواصب بالمصدوق والمرضى بقيمة الاولاد عندنا وعند ان ضمن رح يرجع لتحقق الغرور والكتاب
لتولج الغرور لا لكون الاولاد عندنا وعند ان ضمن رح من اخراجات هذا الطريق آمن فتامله فانه فصل
اضطر مشايخنا لان يرجع على المخبر بشئ وانما يثبت الرجوع باعتبار عقد المعاوضة لان صفة السلامة تقصد

معقد الغرور
انما يثبت الرجوع
فيه باعتبار
عقد المعاوضة
لا بعقد التبرع

مسخة فما بعقد البرع لا لصرصنة السلامة مسخة هذا لا ينبت له ض الرجوع بالعيب وان كان المشترى
الاول باعه من غيره واستولدها الثاني ثم استحقت يرجع المشترى الثاني على الاول بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع
الاول على بائعه الا بالثمن عند ابي حنيفة رح وعندهما يرجع بالثمن وبقيمة الولد لما قلنا وقد مرت المسئلة من قبل
ونظرها ذكر في كتاب الصلح ان المشتري لو اذا وجد بالمبيع عيبا قد تعذر عليه رده بعيب آخر حدث عنده
ورجع على بائعه بنقصان العيب لم يكن لبائعه ان يرجع بالنقصان على البائع عند ابي حنيفة رح وعندهما
يرجع على البائع الاول بما غرم المشتري لثاني ولو اشترى امة واعتقها ثم تزوجها فولدت منه ثم استحقت لا
يرجع على بائعها بقيمة الولد مذكور في فتاوى رشيد الدين رح ولو اشترى رجلان جارية فوطئها احدهما بالنكاح
شركة وولدت ولدا ثم استحقت فانه يأخذ المستحق الجارية وعقرها وقيمة الولد ثم يرجع الاب بنصف الثمن و
نصف قيمة الولد على البائع ولا يرجع في النصف الآخر لان ما عليه ذلك النصف من جهته ولكن الواجب يرجع
بنصف الثمن على البائع لان الاستحقاق على من استفاد الملك وقبضها من جهة الواجب بكون استحقاقا على الواجب
ولم يغرم الواجب شيئا من قيمة الولد ليرجع به على البائع رجل ورثت امة من ابيه فاستولدها ثم استحقت
كان الولد حرا بالقيمة لتحقق الغرور ويرجع بالثمن وبقيمة الولد على بائع مورثه الا ترى انه يرده بالعيب
هذا بخلاف الموصى له اذا استولدها ثم استحقت لا يرجع على بائع الموصي الا ترى انه لا يرده بالعيب ولو اشترى
جارية مغصوبة ومولاها يعلم ان البائع غاصب او تزوج امرأة اخبرته انها حرة ومولاها يعلم انها كاذبة فما
استولدها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور حين كان عالما بحقيقة الحال ولانه رضي برق ماء من استولدها
مع علمه انها مملوكة الغير ولكن يرجع بالثمن على البائع لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع عند الاستحقاق ولو اشترى امة
ومولاها يعلم انها لغيره فقال البائع ان مالكها وكلني ببيعها او مات وقد اوصى الي فاستولدها ثم جاء صاحبها
وانكر الوكالة والوصية فانه يأخذ جاريته لان ملكه فيها معلوم ولانه لم يثبت دعواه اخذ عقرها وقيمة ولدها
لان الغرور قد تحقق باخباره البائع به فاذا غرم المشتري قيمة الولد رجع به وبالثمن على البائع لانه
لم يسلم له والتزم ولو اشترى الوكيل او وكيل الوكيل جارية فاستولدها الموكل ثم استحقها اخذها مع عقرها
وقيمة ولدها من المشتري ورجع مولاها بالثمن وبقيمة الولد على البائع والوكيل هو الذي يلي الخصومة في ذلك
لان البائع التزم بالعقد صفة السلامة للوكيل لا الآمر بان الخصومة في العيب للوكيل مع البائع
دون الموكل فاذا غرمت الامة من قيمها رجعت بها على البائع لهذا ما شرحناها منه فاستولدها ثم استحقت رجع
الاب بالثمن وبقيمة الولد على البائع دون الامة هذه الجملة في باب دعوى الغرور من المبسوط وذكر ابو حفص الكبير
في الوقف عبدا وغاب والعبد مقر انه عبد لم تبين انه حر لا يرجع المرتهن بدينه على العبد فلو كان مأذونا له
بالتجارة عليه ثم يرجع العبد على البائع بالثمن وذكر في باب الاستحقاق من الجامع الصغير رجل اشترى عبدا فاذا
هو حر وقد قال العبد للمشتري انه اشتراني فان عبدا فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة ولم يكن على العبد شئ
فان كان البائع لا يدري ان مولى العبد ثم مولى المشتري على العبد ثم مولى البائع ولو قال احتى اشتراه فانه عبد
والمسئلة بحالها لا يرجع على الاجنبي بحال ولو قال رجل بايعوا عبدي فانه قد اذن له في التجارة فباعوه فلحق
دين ثم استحق العبد فلا ضمان على الدلال وذكر في الجامع الكبير لابي حفص الكبير وسئل
قال الآخر اشتريت فاني عبدا فاشتراه ثم ادعى حريته الاصل واقام البينة وقد غاب البائع قال يرجع على

هذا

هذا العبد بالثمن يرجع العبد على البائع اذا حضر وكذا الوكيل اذا غاب على وجه لا يدري انه رد البيع على الموكل وهكذا
ذكر الدبوسي رح وهذه المسئلة من بيوع فتاواه وذكر في المحيط مسئلة قول العبد للمشتري اشتريني فاني عبد على
نحو ما ذكرنا من الجامع الصغير وقال وعن ابي يوسف رح لا يرجع المشتري على العبد بالثمن بحال الا ترى ان اجنبيا
لو قال اشتره فاني عبد فلا رجوع على الاجنبي بعد ظهور الحرية فكذا على العبد وكذا اذا استدل ابو يوسف بمسئلة
امر العبد المرتهن بارتهانه على ما بيناه ثم قال ومن هذا الجنس ما ذكره واقعة الفتوى وهو ما ذكرها وردي
قصاب از حلالي كوسفندان خريد وخريد مهلب آمد وزر حلاب فروخت مغلب از حلالي دنبه كوسفندان
خريده خواست حلال اول حلاب دوم را كه كوسفندان بقصاب فروش كه او مرد نيكوست فروخت حلاب
اول كوسفندان را از قصاب خريد بحساب زر خود بار حلاب دوم را معلوم شد كه قصاب مغلس است
ما را رجوع كند بر حلاب اول يكچيز غور حلاب دوم بركتف حلاب اول اعتماد كرد كه قصاب مرد نيكست فالجواب
اجوبة
المتين انه ليس لها الرجوع لما ذكرنا ابو يوسف على ما ذكر الاستشهاد في الجامع الصغير وهذه
التي مرت الآن ثم قال والحاصل ان مجرد الغرور ليس بسبب للضمان ولا للرجوع الا ترى ان من قال لغيره
اسكن هذا الطريق فانه امن فسكن ثم اخذه اللصوص فلا ضمان وقد حصل الغرور وانما الموجب للضمان والرجوع
ضمان اللامة بقضاء بأن قال لغيره اسكن هذا الطريق فانه آمن فان اخذ ماله كفر فانا ضامن فاخذ ماله لا كفر قال وما ذكر
من الجواب قوله فان اخذ ماله كفر فانا ضامن مخالف لما ذكره العدوري رح فقد ذكر ان من قال لغيره من عشر من
الناس من بايعت منهم فانا ضامن لدركه فهو باطل او ضمان ضمنه اللامة في ضمن عقد المعاوضة كما في
الشراء واشباهه من عقود المعاوضات وقد كتبنا من مسائل الغرور بعون الله ومن ما بيده فانه متتبع للمقصد
لعمل الانتفاع ثم نرجع الى ما عدنا على اثر الكتبة من ان مسئلة استحقاق بدل الصلح واستحقاق المصالح عنه ما بينا
فيتقول ذكر رشيد الدين في فتاواه ادعى على انسان قصاع على ارض ثم ظهر ان الارض مشاع بين المدعا عليه
وبين غيره صح الصلح في ملكه حتى لو كان المدعى عشره فاسحق نصف بدل الصلح المدعى نصف العشرة ولا
يصح الصلح في ملك غيره ولو استحق كل بدل الصلح ومو للارض يرجع بجميع الدعوى فاذا استحق النصف رجع بقدره
اعتبارا للبعض بالكل وفي اوايل صلح المبسوط اذا صالح من دعواه على انسان في ارض على عبده فاستحق نصف
كان له الخيار ان شاء رد ما بقي وكان على دعواه وان شاء امسك بقي منه وكان على نصف دعواه لان
استحقاق البعض يوجب العيب في الباقي لان الشقص في الاعيان المجتمعة عيب فخير قال فاذا صالح من الدين
على عبد بغير عينه جاز ويكون شراء للعبد بما علم ان الدين قائم في ذمة المديون قبل التسليم يرجع الطالب
الى اصل حقه وهو الدين وكذا كل شئ بعينه ولا يبطل الصرف فيما قبل القبض فلو صالح من الدنانير على دراهم
وقبضها ثم استحقت بعد التفرق ورجع بالدنانير لانه صرف تم فيما استحق بدله رجع الى اصل حقه ولو كان
عليه الف موجلة فقضاه قبل المحل جاز فلو استحقت لم يرجع عليها حتى حل الاصل ولكذا لو باعه بها عبدا او
صالحه بها على عبد فاستحق او ظهر حرا او وجده عيبا قد رده يعود الرجع الى اصل حقه ما لم يحل الاجل
فاذا حل الاجل يرجع الى اصل حقه لانتقاض الاستيفاء ولو صالح من الدنانير على كر حنطة جاز فان استحق الكر

مجرد الغرور
ليس بسبب للضمان
ولا للرجوع وانما
الموجب للضمان
والرجوع ضمان
السلامة بقضاء او
ضمان صفة
السلامة في ضمن
عقد المعاوضة
كما في الشراء
واشباهه من
عقود المعاوضات

او وجد به عيبا فرده يرجع الى اصل حقه وهو ما عليه من الدراهم فلو صالح من مائه درهم على خمسين درهما فاستحق
بجميع
بدل الصلح يرجع بمثلها ولا يرجع بثلثي الاقل لان الخمسين لم تكن عوضا وانما هو استيفاء بعض حقه بعد ابراءه
والحط عن البعض والاستحقاق يوجب بعض الاستيفاء لا بعض الحط والابراء فالحاصل ما ذكرناه من قبل على
الحاشية ان الصلح اذا وقع على سبيل الحط والاسقاط لا على جهة المعاوضة بان وقع الصلح على بعض الدين
فعند ورود الاستحقاق يرجع بمثل الصلح ولو وقع الصلح على سبيل المعاوضة بان وقع الصلح على خلاف
جنس المدعى فعند الاستحقاق لعدل الصلح يرجع الى اصل دعواه هذا اذا استحق بدل الصلح فان استحق
المصالح عنه ذكر رشيد الدين في فتواه ادعى دارا فصالح المدعى عليه واخذ المدعي بدل الصلح ثم استحق
الدار من يد ذي اليد كان له ان يرجع على المدعي ويسترد منه ما دفع اليه اما اذا كان ذو اليد مقرا فظاهر
لانه بصدد ان يقر ثانيا على سبيل يوجب الرجوع واما اذا كان منكرا يرجع ايضا لان الصلح جوازه على زعم
المدعي وفي زعمه انه باع هذه الدار بذلك المال فاذا استحق كان للمحق عليه الدار ان يسترد دراهمه منه واما
اذا دفع المدعي شيئا الى ذي اليد واخذ الدار منه ثم استحق الدار لا يرجع الدافع بما دفع لان في زعم
المدعي ان اخذ حق وملكه وانما دفع المال ليقطع خصومته ولا يكون المدعي باخذ الدار وبذل المال مشتريا
فلا يرجع وذكر في صلح المبسوط الخ لا بد من معرفة استحقاق بدل العقود فاستحقاق بدل الخلع يوجب
الرجوع بتمامه واستحقاق بدل المبيع يوجب الرجوع بقدره ما يقابل البدل الذي كان هالكا واذا لم يكن هالكا
يرجع بعينه واستحقاق الاجرة يوجب الرجوع بالمثل الذي هو فيه المنفعة واستحقاق المنفعة
يوجب الرجوع بالاجرة او بقيمتها لو كانت هالكة وفي متفرقات اجارات الذخيرة اذا كانت
الاجرة دراهم فاستحقت فللآجر ان يرجع بمثل عليه ولو كانت الاجرة عبدا يجب فيه العبد كذا ذكر في موضع
آخر وذكر بعد هذا بورقين فقال لو كانت الاجرة عبدا وثوبا معينة اذا استحق يجب مثل الدار ولا
يجب قيمة ذكر الشيء والتعليق على هذا قال فرق محمد رح بين الاجارة والنكاح فان المهر لو استحق يرجع
بقيمة ذكر على الزوج الفصل الثاني عشر في ما يتعلق بالاستحلاف وما يتعلق به وفيه بيان ما يصدق
فيه باليمين او بالبينة يجب ان يعلم ان الاستحقاق يجري في الدعوى الصحيحة دون فاسدها اذا انكر المدعا عليه وقول
المدعي لا شهود لي او قال شهودي غيب او مرضى اما اذا قال للابنية حاضرة في المصر فطلب يمين المدعى عليه لا
يستحلف عندنا الى حين فرغ ثم بعد صحة الدعوى اقام بينة يستحلف فيما سوى القصاص في النفس في موضع جاز
القضاء بالنكول وفي موضع لا يجوز القضاء بالنكول ولا يجوز الاستحلاف اما كيفية التحليف فنقول ان
وقع الدعوى على فعل المدعا عليه من كل وجه بان ادعى على رجل انه سرق هذا المتاع او غصب هذا
مني او استحلف على البتات ان وقع الدعوى على فعل الغير من كل وجه يحلف على العلم حتى لو ادعى دين على
بكفره وانه سبب الاستهلاك او ادعى ان اباه سرق هذا العين مني او غصب هذا العين مني يحلف
على العلم وهذا مذهبنا قال الشافعي رح الاصل عنده الحلوائي هذا الاصل مستقيم ان التحليف على فعل الغير يكون على
العلم الا في الرد بالعيب يرد به ان المشتري اذا ادعى ان العبد سارق او آبق واثبت باقرار او سرقه
في يد غير البائع انه آبق او سرق في يد البائع فاراد تحليف البائع يحلف على البتات بالله ما اباق بالله ما سرق
لان هذا تحليف على فعل الغير وهذا لان البائع ضمن تسليم المبيع سليما عن العيوب فالتحليف يرجع الى ما ضمن

لغيره فيكون على البتات وكان فخر الاسلام علي البزدوي رد على هذا الاصل حيث قال ان التحليف على فعل نفسي على البتات
وعلى فعل الغير على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به علم المحلف على البتات وخرج عما هذا فصل الرد بالعيب لان ذكر
ما يتصل به لان تسليم المبيع سليما واجب على البائع وذكر في دعوى الذخيرة ادعى انه اشتراه من فلان بقال و
البلد او دعى ذكر الرجل ودفع الخصومة عن نفسه اقام البينة اولم يقم البينة فطلب المدعي يمينه فطلب المدعي يمينه ان
ذكر الرجل او دعه اياه ما يحلف القاضي البتة بالله لقد اودعها اياه ولا يحلف على العلم وان كان على فعل الغير
لان تمام به وهو البتات فيحلف البتة ولو طلب المدعا عليه يمين المدعي يحلف على العلم بالله ما يعلم ان فلانا اودعك
اياه لانه يمين على فعل الغير ولا يتعلق به شيء تمام هذا في مسائل الدفع والمناقض هذا وكيفية في جوامع
الفقه للشيخ الامام نظام الدين في كتاب الرهن ولو كان الرهن في يد المرتهن فالتقيا في بلد فرقطالبه
المرتهن بالدين امر برفع المال الى المرتهن فان ادعى الراهن هلاك الرهن وانكره المرتهن حلف المرتهن على
البتات بالله ما يعلم ولو كان وصفا الرهن على يد عدل فاخذ فاخذ فادعى الهلاك حلف المرتهن على العلم وراينا هذا
كتبت منه من نسخ المحيط في فصل المتفرقات من آداب القاضي منه في كل موضع وجب اليمين على البتات فحلف
القاضي على العلم لا يكون معتبرا ذكر الناطفي ولو وجب على العلم فحلف على البتات سقط عنه الحلف لان البتات
اقوى ولو نكل عنه يقضى عليه وهذا فرع مشكل في باب القضاء بالايمان من قضاء جامع الصغير لصاحب
المحيط رجل ورث عبدا فادعاه انسان ولابنيه له يحلف الوارث على العلم بالله ما يعلم ان هذا عبده ولو
وهب رجل لآخر عبدا وقبضه واشتراه منه ثم ادعاه آخر انه عبده ولابنيه له يحلف المدعي عليه على البتات
والفقيه فيه ان الوارث حلف على الميت والنائب لا يجري في اليمين كما يحلف على البتات كما مر وذكر
المشتري والموهوب له لانه اصل بنفسه ولا نائبا عن غيره وقع الدعوى على فعل المدعا عليه من وجه وعلى فعل
غيره من وجه بان قال اشتريت مني استاجرت مني استعرضت مني فان في هذه الافعال فعلا وفعل غيره
فانها يقوم باثنين ففي هذه الصور واجب عليها يحلف على البتات وقد قيل التحليف على فعل الغير انما يكون
على العلم اذا قال لا علم لي بذلك يحلف على البتات الا ترى ان المودع اذا قال لصاحب الوديعة الوديعة
مني فانه يحلف المودع على البتات وكذلك الوكيل بالبيع اذا باع وسلم المشتري ثم اقر البائع ان الموكل
قبض الثمن وجحد الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه على البتات ولو حلف على العلم لا يحلف وكذلك
بالله لقد قبض الموكل وهذا تحليف على فعل الغير ولكن الوكيل لما ادعى انه علم بذلك حيث قال قبض الوكيل الثمن
وكان له علم بذلك فيحلف على البتات فيعتبر هذه المسئلة على وجهين اما ان ادعى المدعي دينا او ملكا في عين او
حقا في عين وكل ذلك على وجهين اما ان بين سبب دعواه مطلقا او بنا على سبب دعواه او لم يذكر له سببا
يحلف على ما حاصل بالله ما له قبلك هذا المال الذي ادعاه ولا شيء منه ولذلك اذا ادعى ملكا في عين حاضرة
او حقا في عين حاضرة ادعاه مطلقا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل بالله ما هذا العين لفلان ولا
شيء منه واما ان ادعى بناء على سبب بان ادعى عليه دينا بسبب القرض او الشراء او ادعى ملكا بسبب البيع او
الهبة او ادعى غصبا او وديعة او عارية يحلف على حاصل الدعوى في ظاهر رواية اصحابنا وهو الاصح والتحليف
على السبب بالله ما استقرضت منه بالله ما غصبت منه بالله ما اودعك ما اشتريت منه ما بعته منه وروى عن ابي يوسف رح
يستحلف على السبب في هذه الفصول وذكر صدرا لشهيد رح هذه الرواية مطلقة ولم ينبه لاي نوع

وذكر شمس الائمة الحلواني في رواية اخرى عن ابي يوسف ان المدعا عليه اذا انكر يحلف على البت بالله ما عرض و
ان قال ليس على ما تدعيه يحلف على الحاصل بالله لبس لك علي وقال فخر الاسلام البزدوي ينبغي ان يفوض الامر الى
القاضي ان راى المصلحة في التحليف على البت يحلفه عليه وان راى المصلحة في التحليف على الحاصل حلفه على
الحاصل وذكر الخصاف في ان في دعوى الوديعة اذا لم يكن حاضرة يحلف بالله ما لهذا المال الذي
ادعاه في يده وديعة ولا شيء منه ولا انه تملك حق منه لانه متى استهلكها او دل انسانا عليها لا يكون
في يده ويكون عليه قيمتها فلا يكتفي بقوله في يده وديعة بل يضم اليه ولا انه تملك حق منه احتياطا وهذا
مستقيم على ظاهر الرواية لانه يحلف على الحاصل ولو ادعى انه اودعت عندك كذا فقال اودعت مع فلان
آخر فلا اردكه انكر يحلف المدعى عليه بالله ان يرد الكل اليه ليس يواجب عليك فاذا حلف اندفعت
خصومته ولو ادعى عرضا من العروض مما ينقل ويحول فان كان حاضرا مجلس القضاء يحلف بالله
ما هذا العين ملك المدعي من الوجه الذي يدعيه ولا شيء منه وان كان غائبا عن المجلس لان اقرار المدعا
عليه انه في يده وانكر كونه ملكا للمدعي كلفه الاحضار حتى يمكنه الاشارة في الدعوى وان انكر كونه في يده يقول
المدعي انه في يده وانكر كونه ملكا له وارثه جنسه وسيم قيمته وحل شرطيان القيمة تختلف باختلاف الزمان اذا سمى جميع ذلك
يصح دعواه واراد باستحلافه يستحلف بالله ما لهذا في يده هذه الجارية التي ذكرها ولا شيء منها ولا هي عليك
ولا تملكها ولا قيمتها التي سمى وصى كذا ولا شيء منها فان ادعى شراء محدود وبين حدوده وبين النمر وانكر
المدعا عليه يحلف على الحاصل لانه موجب ظاهر الرواية بالله ما بينكما بيع قائم الساعة فيما ادعاه ولو ادعت
امراة على رجل نكاحا وانكر الرجل او ادعى على امراة نكاحا وانكرت منى لا يستحلفون عندنا حتى يدعي
ولكن يكون على خصومة حتى يجد البينة خلافا لهما ولكذلك لو ادعى على ولي صغيرة انه زوجها اياه وانكر
الولي ذلك لا يستحلف القاضي عندنا لان النكول عندنا اقرار واقرار الولي على وليته بالنكاح صحيح
عندنا وكذلك لو كانت الدعوى في الرضاء بالنكاح او في الاقرار بالنكاح لا يستحلف عندنا وعند اي حنيفة
لا يستحلف لان النكول عنده بذل وكل ما يجري فيه بذل كان النكول فيه حجة والبذل لا يجري في النكاح فلا يجري
فيه الاستحلاف ولو ادعى على رجل انه زوج ابنته الكبيرة لا يحلف عندنا لقاضي اذا كانت البنت
صغيرة لان النكول عندنا اقرار والولي انما اقر على وليته الكبيرة بالنكاح لا يصح اجباعا وعلى وليته
الصغيرة يصح عندنا ولكن لا يستحلف البنت على العلم اذا كانت كبيرة لانها لا تستحلف على فعل الغير ولو
ادعى على رجل انه زوج امته منه لا يستحلف المولى عندنا وان كانت كبيرة لان اقرار المولى على امته بالنكاح
صحيح عندنا حتى لو اتى بصغيرة اذا لم يستحلف فان قالت المراة للقاضي لا عكنني ان اتزوج لان هذا
زوجني وانكر النكاح يقول القاضي لها قولي لها ان كنت امرأتي فانت طالق فان على هذا التقدير لا يصير
الزوج مقرا بالنكاح ولا يلزمه شيء ولو كانت امراة يخلص عن حبالته وكما لا يستحلف عندنا في النكاح
لا يستحلف في الرجعة والفيء في الايلاء والرق والولاء والنسب وأم ولده الولد عندنا لا يستحلف وهذا
كلما اذا ادعى المدعي دعوى هذه الاشياء ما لو اذا ادعاه بان ادعت النكاح والطلاق واراد ان يحلف
او لم تدع الطلاق واراد ان تحلفه يحلف بالله ما تعلم انه طلقها ثلاثا ولو ادعى الميراث بسبب الاخوة وانكر الاخ
ثم عند ما في الاشباه استحلف يحلف القاضي على الحاصل ولو ادعى اجارة ضيعة او داره او عبده او ادعى مزارعة في ارض او معاملة في محل وانكر المدعى عليه حلف على الحاصل بالله ما بينك وبين هذا
المدعي اجارة قائمة ثابتة لازمة اليوم وهذا لعين المدعي والاجارة قبلك هي بالاجارة التي وضعت ادعت
امراة على زوجها انه حلف بالله ما احارب نفسها وانكر الزوج وذلك حدة المسئلة على بابها اوجه
اما ان ينكر الزوج الايلاء والاحصار معا وفي هذا الوجه القاضي لا يحلف الزوج على الحاصل بل احلفه
لا يحلفه بالله ما مضى ما بين مكان كذا من الوجه الذي ادعت لان عند بعض العلماء الواجب بالايلاء
بالله رجل حلفها بالله ما مضى ما بين مكان كذا من رمانة واحدة الثابت بالحلف كالثابت بالعيان ولكن
يحلفه بالله ما علمت انها منذ آخر مرة تزوجها امرك بذلك وما تعلم انها اختارت
نفسها بعد ذلك في مجلس الامر طوعا انه تزوجها بعد ما احارت نفسها حكم ذلك الامر فلا يمكنه ان يحلفه
على ذلك ولو اقر بذلك ثم ادعى النكاح بعده لم تسمع دعواه ولزم الطلاق ويحلف على الوجه الذي ان اقر
بالامر والانكار احارت نفسها يحلف الزوج الفقيه لانه لا يعمل قولها انها احارت نفسها لانها اجبرت
على الانكار الا ترى انها لو انكرت احارت نفسها بعد ما قامت عن المجلس لم يعمل قولها ويحلف الزوج
بالله ما تعلم انها احارت نفسها في مجلس الامر الذي ادعت وان اقر بالاحصار وانكر الامر يحلف بالله
ما جعل الامر امرا بيدها بعد ما علم ان احارت نفسها في ذلك المجلس ان الاقرار لو ثبت كان لازما على
الزوج ولذلك اذا ادعت ان الزوج حلف بطلاقها بثلاثا ان لا تفعل كذا وقد فعلت وهو على النصف
الذي ذكرنا وان انكر الزوج الامر يحلف لان المراة ادعت البينونة بسبب التعليق ووجود الشرط و
الزوج ينكر فتعذر عليها اثبات البينونة بسبب الخيار وهناك يحلف الزوج فلا فرق ويحلف بالله
ما مضى بانه منكر ذلك بتعليقات المشتري اذا ادعى الشراء وان ذكر فعل الميت حلف المدعي على بالله ما
هذا العبد ملك المدعي ولا شيء منه بالسبب الذي ادعى والحلف بالله ما علمت وان لم يذكر المشتري فعل الميت بل
لو اقر الشراء اقر بسبب ما ادعى المدعي يحلف القاضي بالله ما علمت فيما ذكر من هذا العقد الذي ادعى وان
شاء حلف بالله ما بينكم وبين هذا شراء قائم الساعة وعلى هذا لو ادعى المراجع بعد الميع دعوى الميع
ملكا مطلقا وليس بدعوى العقد ولهذا لو صح مع جهالة الميع يحلف على ملك الميع ودعوى البيع مع
تسليم الميع دعوى المعنى وليس بدعوى العقد ولهذا لو صح مع جهالة الميع يحلف على ملك الثمن وذكر في
الوكالة من الدعاوى والبينات رجل باع من آخر عبدا فجاء رجل وادعى ان العبد عبده غصبه منه البائع
انه اذا اراد اخذ العين لا يستحلف البائع وان اراد اخذ الثمن يستحلف لان دعوى العين على غير صاحب اليد
لا تسمع ادعى على رجل انه اشترى منه دارا بالف درهم او عبدا او ثوبا والمدعا عليه وقال ما بعت منه
شيئا قط وطلب المدعي يمينه وحلف القاضي على الحاصل بالله ما من ملك هذا المدعي للسبب الذي ادعاه. هذا
اذا ادعى انه اشترى منه بالف درهم ونقد الثمن وان ادعى انه اشترى منه بالف درهم ولم ينقد الثمن
لا يحلف بالله ما بعت منه بالف درهم ونقد الثمن وان ادعى انه اشترى منه بالف درهم ولم ينقد الثمن
وحد المدعي عليه وقال ما اشتريت منه بالف درهم ونقد الثمن يحلف بالله ما اشتريت منه بالف درهم ونقد الثمن
هذا الثوب ولا غيره ولا يحلف بالله ما اشتريت الثمن الذي ادعاه وهذا الفقه في ظاهر الرواية ويحلف
على العين والثمن جميعا كما في دعوى الشراء اذا ادعى انه باع فلم يسلم ولم ينقد الثمن يحلف بالله ما هذا الدار لك
بهذا البيع الذي يدعي هذا الثمن الذي سمى هذا هو ظاهر الرواية الخ ولو ادعى الكفالة بمال او بعرض مضمون على فلان

www.alukah.net

الدعوى ولكن اما يحلفه اذا ادعى كفالة صحيحة مبرمة او معلقة شرط مساعد وذكر ان الكفالة كانت بامره او
ذكر اقراره بذلك الكفالة في مجلس ذلك الكفالة المدعون ذكر الكفالة صحيحة فلا يمين عليه المحلف
اذا حلفه كلفه ما لهذا مالك هذه الالف بسبب هذه الكفالة التي يدعيها حتى لا يسأل عن كفالة اخرى و
كذا اذا كانت كفالة يدعي تحليفه بهذا مالك هذه الكفالة بسبب هذا البوت وفي السعي يقول بالله ما لفلان
سلمني بعين فلان بسبب هذه الكفالة التي يدعيها ادعى على اخر مالا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى
عليه ويعطيه كذا من المال يحلف المدعى عليه والصلح باطل والمدعي على دعواه ان اقام بينة اخذ بها
وان لم يجد بينة واراد ان يحلفه عند القاضي ان لم يكن الاختلاف الاول عند القاضي يحلفه القاضي
ما سألك الا بين عند غيبة الغائب عن معتبره لان المعتبر من خاطبه للخصومة والبين عند غير القاضي غير قاطع
وان كان الاختلاف الاول عند القاضي لا يحلفه ما سألك اذا اصطلحا ان المدعي لو حلف فالمدعى عليه ضامن
للمال لو حلف فالصلح باطل ولا شيء على المدعى عليه وذكر في المصادرات يحلف عند غير القاضي لا يعرفها
ان تكون عند غير القاضي لا حق وذكر في بعض الكتب المدعي لو قال ان حلف المدعى عليه فانا
بريء او قال فدعواي باطلة لا تبطل دعواه من غير تفويض فاراد ان يحلفه عند القاضي ينبغي للمدعي
ان يسأل القاضي ان المدعي يدعي حالا ام نسيه فاذا قال حالا يحلفه بالله ما له عليه هذه الدراهم يدعيها
وبعد ذلك وقال بعضهم ان حلفه انه ليس له قبله شيء فاذا كان لا ينوي ان نذهب كم ارجوان لا تكون به
بأس عرض على المدعى عليه بلا مراء ليس بلازم في ظاهر الرواية حتى لو قضى بالنكول في المرة الاولى لم تقض
وبه اخذ عامة المشايخ وقال بعضهم لا تقضى وهو الصحيح هو الاول ولو عرض اليمين على المدعى عليه بلا مراء فقال ان
حلفت وقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا ينفعه الحلف وان قال انا احلف قبل ان يقضى عليه بالنكول ذكر في
وشرط ان تكون الخصومة على قول المشايخ وعلى قول الخصاف لا شرط هذا الخصم
واذا استحلف المدعى عليه من القاضي ليمين او بينة بعد ما قضى عليه اليمين للمدعي او رد اليمين على المدعي
فلا يأكل بأن عجله وان لم يمهله وامضى الحكم جاز ولو عرض عليه اليمين فلم يحلف ولكنه سكت
في كل مرة يقضي عليه وكذا لو امتنع عن جواب المدعى عليه بالكفر فالقاضي يجعله ناكلا او النكول
لو عن حقني وعلي فالحيلة في ان تقول انا احلف لك على ان تمتنع عن اليمين واما يحمل الامتناع
عن اليمين على الكل اذا عرف انه ليس في لسانه انه تمنع عن اليمين او في اذنه ما يمنع سماع كلام المدعي
رجل في يده عبد ورثه عن ابيه فادعى ان ان العبد عبده او دعه اياه المتبع وانكر صاحب
اليد فانه يحلف صاحب اليد على دعواه لكن على العلم وعند اظهر فان حلف برء وان نكل قضي به عليه فاذا
قضي عليه وامر بالتسليم الى المدعي وسلم فاقام المدعى عليه البينة تقبل ما ادعاه الاول واذا ادان
يحلف ليس له ذلك قالوا وهذا اذا لم يكن في يده الا بسبب من تركة الا بسبب هذا العبد واما اذا
كان في يده مع تركة الا بسبب سوى هذا العبد يحلف الا نصف اقراره الثاني يحلف الضعف وعند الائمة
المدعي يدعي على الميت مجهل او دين مجهل الوديعة سبب للضمان وكان دعوى الدين على الميت واقرار الوارث
على الميت فان كان في يده شيء من التركة صحيح يحلف فاذا حلف قضي عليه وكوكب هذه الدعوى في الخصومة لا يحلف الوارث
الخصومة اذا لم يكن في يده شيء من التركة سوى العبد وان كان في يده شيء من التركة سوى العبد يحلف لما ذكرنا اذا ادعى على

انه مدين هذه الزاده لكان لا يجعل لها شيء لانها شهدا بنكاح كان ولم يظهر كذبها في ذلك بل الولد حر بهما حتى تقام
على الطلاق كذا في السراج الوهاج والمودع اذا كان غائبا بالطلاق قوم ما لها وقضى لها بالنفقة اليوم ضمنت لانه لو بين ذلك
فالقاضي لا يأمر بالانفاق وقصار سلف الوديعة فضرب ضامنا وقد اجمعوا في جارية الخانية على انها بدين انها
متى ما وكرشتا مولاها لا يأمرها بالقضاء ثم ظهر غلاء وضمنا وحبسها وكرانشتا لا يحبس لها لعدم
ما لا لاحتمال انها تباع في الدين ثم ظهر ان مولاها كان اذا ادعى رجل معرفته بسبب الولاء فشهد شاهدان ان هذا الرجل
مولاه الذي اسلم على يده او عاقده وارثه ولا وارث له غيره قضى له بالارث غير انه لا يملكه وهو
معترف ان رجلا آخر اقام البينة انه كان ناقض الاول الولاء وانه حي وهذا اقام البينة انه مولاه
ووارثه لا وارث له غيره فالقاضي يقضي بالميراث للكل ويكون الكل بالحيار ان شاء ضمن الاول ان شاء ضمن الثاني
ضمن المشهود له الاول لانه ظهر كذب الثاني بما حكم به بتعلق وبيان ذلك في مسئلة الاقرار بالولاء وهو ان يقول
لا وارث لي غيره فان

كما هو المعروف الآن لا أدري اليوم على انفطار بما عطف بعد خارج وأما ذكر ذلك قبل العقد والمكان في العقد
العقد لا غيره بدكان دالم لذكر عند العقد سوى الآن خارج السوق وسكران حلف انه قد نعم بعا باتا قول
هذا على ان العرف للملفوظ وقد تلفظا بلفظ البيع دون اركس ما عباره بيعا اولا الا انه يرد الاشكال على عقدا
ان المبيع اذا احتاج الى العماره فالبائع يعمره ويودي خراجه الفقاوى انه يعمل ذكر احتمالا لا احتراز
حتى لو اشترى عرد كذا بشرط على هذا الاخر على ان ترك الوفاء بذلك الفلان وجعل البيع باتا ويكون المشتري حتى المطالبة
في الثمن للاخر فان البعض المبيع فان كان دارا واتهدم قبل اخذ البائع على ارد الثمن لان غير له مبيع جديد وكذا اذا كان
البيع عقدا او دابة فهلك عند المشتري قبض الاول فكذلك الاجارة عقد فاضفوا
الى ما قلنا وضاق على المكل اتسع حكم مكذا ذكر في وما واه وذكر في وكالة غريد الرواية قال الوصنع في الكفوه
البيع بلجنس يقول في البيع بعد هذا العقد بلجنة بالقدر مع ذكر في فوائد بعض المتاخرين استفتى الصدر الشهيد عن الامام
احمد بن عبد العزيز والفاضي الامام صدر الائمة احمد بن محمد بن احمد البخاري الامام ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز
المرغناني والشيخ الامام علاء الدين علي بن عثمان المرقندي المعروف بخواهر زاده ازانكه مرد ملكي خريد ازانكه
بشرط انكه مرد وقتي كه اين بايع بها توي بازدهد مشتري بيع باز دهد بايدان شرط كه چون بها باز دهد فلا
بيع بينهما وقبض كرد بدين بيع مبيع ملك مشتري شد باقي كتب برهان الدين صاحب المحيط عن الامام ظهير الدين
شد وهكذا اجاب ظهير الدين وصدر الائمة رح واجاب علاء الدين شد در حق انتفاع وما حواهم الكر مشتري
مبيع را بكسي ديكر فروشد بيع صحيح بايع اول را رسد كه باز كرد دچنانكه در بيع مكره باني رسد چنانكه در
بايع فاسده كتب برهان الدين وظهير الدين رح في رسد وكتب صدر الائمة في چون برضا تسليم كرده بود
كتب علاء الدين بدين بيع مشتري درست نبود وهكذا اختار جدي شيخ الاسلام برهان الدين داود الله
وعلل هذا العقد شائع زمانا ان المشتري شراء جايز الاملك البيع من غره وعلله الفتوى وسئل الصدر الشهيد
حسام الدين رح عن البيع بشرط الوفاء بجعله بيعا جايزا او بيعا فاسدا فان كان فاسدا ينبغي ان لا وفر على
احكام العقود الفاسدة حتى لو باع المشتري من غير مجوز وان كان بيعا جايزا ينبغي ان لا يبيع للبائع حق
الفسخ عند قضاء دينه الذي جعلاه فتنا اجاب رح الفتوى على ان هذا البيع فاسد ويوفر عليه احكام الفاسد
كل هذا البيع الفاسد بمنزلة بيع المكره فانه فاسد ويوفر عليه احكام البيع الفاسد وكذا فاذا باع المشتري من المكره
من غيره ينفذ للبائع الاول حق الاسترداد هكذا هذا وسئل رح لو ان المشتري اكل مال علاء الكرم والاخر
وسكوح البيت فاراد البائع ان يحط من دينه مقدار ما ستوفى المشتري فهل يملك البائع على ذلك اجاب
هو من الكبار والمذكور فيما سبق من كلام ان حكم البيع الفاسد فيمن عند ان زوائد البيع بيعا جايزا فلا
زوائد المبيع بيعا فاسدا فيما اخاره هو الصدر الشهيد وحكم في بيع الفاسد ان المشتري شراء فاسدا
لو استهلك الزوائد بان استهلك عمر الكرم وزرع الارض فيرد وان هلكت لا من صنعه لا يلزم ازد زوائد المغصوبة
وفتوى جدي شيخ الاسلام برهان الدين داوده ومشايخ زماننا على ان المكره يملك شراء جايزا ان
زوائد المبيع فلا يلزم لو استهلكها وعلله بسعر فتوى اهل زماننا وهكذا ذا الفاضي والمستفتي الشيخ الامام
علاء الدين بدر عن علاه والشيخ الامام عماد الدين علي بن عبد الوهاب والشيخ الامام نهاج الشريعة محمد بن محمد بن الحسن
مردي زري خريد بيع وفاوغله ان ارزنز دكل آمد پيش از انكه غلبه بردارد فروشنده سيم باز چي دهد
فاضي وبرابر كردن سيم چه كند مالي واجاب رح في واجاب مشايخ الشريعة كذا واجاب علاء الدين رح

في مختلفات العقود الى الالف ع غير ان غمه وضع المشتري والتلجمة والتلجمة والوفاء واحتمال وبعض مشايخ زماننا قالوا
ان الشرط اذا لم يكن في العقد جعلناه بيعا صحيحا في حق المشتري حتى ينفع المشتري كما ينفع سايرا املاكه وجعلناه رهنا في
حق البائع حتى لا يجوز بيع المشتري ومتى جاء البائع بالثمن يسترد المشتري على قوله وورد المسترد على البائع لان هذا البيع مركب فيها
كالهبة بشرط العوض والهبة في حالة المرض وكثير من الاحكام يكون لبعضها دون البعض كما علمناه كذلك هذا البيع
الرابع صوصا في ديارنا فان بيع اعادوا في هذا الدار لدين وللاجارة الطويلة والاجارة في الكرم لا يصح كما
عرف وبخارى اعادوا الاجارة الطويلة ولم يمكنهم ذلك لا بعد شراء الاجارة عقدوا فاضفوا
الى ما قلنا وضاق على المكل اتسع حكم مكذا ذكر رح في وما واه وذكر في وكالة غريد الرواية قال الوصنع في الكفوه
البيع بلجنس يقول في البيع بعد هذا العقد بلجنة بالقدر مع ذكر في فوائد بعض المتاخرين استفتى الصدر الشهيد عن الامام
احمد بن عبد العزيز والفاضي الامام صدر الائمة احمد بن محمد بن احمد البخاري الامام ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز
المرغناني والشيخ الامام علاء الدين علي بن عثمان المرقندي المعروف بخواهر زاده ازانكه مرد ملكي خريد ازانكه
بشرط انكه مرد وقتي كه اين بايع بها توي بازدهد مشتري بيع باز دهد بايدان شرط كه چون بها باز دهد فلا
بيع بينهما وقبض كرد بدين بيع مبيع ملك مشتري شد باقي كتب برهان الدين صاحب المحيط عن الامام ظهير الدين
شد وهكذا اجاب ظهير الدين وصدر الائمة رح واجاب علاء الدين شد در حق انتفاع وما حواهم الكر مشتري
مبيع را بكسي ديكر فروشد بيع صحيح بايع اول را رسد كه باز كرد دچنانكه در بيع مكره باني رسد چنانكه در
بايع فاسده كتب برهان الدين وظهير الدين رح في رسد وكتب صدر الائمة في چون برضا تسليم كرده بود
كتب علاء الدين بدين بيع مشتري درست نبود وهكذا اختار جدي شيخ الاسلام برهان الدين داود الله
وعلل هذا العقد شائع زمانا ان المشتري شراء جايز الاملك البيع من غره وعلله الفتوى وسئل الصدر الشهيد
حسام الدين رح عن البيع بشرط الوفاء بجعله بيعا جايزا او بيعا فاسدا فان كان فاسدا ينبغي ان لا وفر على
احكام العقود الفاسدة حتى لو باع المشتري من غير مجوز وان كان بيعا جايزا ينبغي ان لا يبيع للبائع حق
الفسخ عند قضاء دينه الذي جعلاه فتنا اجاب رح الفتوى على ان هذا البيع فاسد ويوفر عليه احكام الفاسد
كل هذا البيع الفاسد بمنزلة بيع المكره فانه فاسد ويوفر عليه احكام البيع الفاسد وكذا فاذا باع المشتري من المكره
من غيره ينفذ للبائع الاول حق الاسترداد هكذا هذا وسئل رح لو ان المشتري اكل مال علاء الكرم والاخر
وسكوح البيت فاراد البائع ان يحط من دينه مقدار ما ستوفى المشتري فهل يملك البائع على ذلك اجاب
هو من الكبار والمذكور فيما سبق من كلام ان حكم البيع الفاسد فيمن عند ان زوائد البيع بيعا جايزا فلا
زوائد المبيع بيعا فاسدا فيما اخاره هو الصدر الشهيد وحكم في بيع الفاسد ان المشتري شراء فاسدا
لو استهلك الزوائد بان استهلك عمر الكرم وزرع الارض فيرد وان هلكت لا من صنعه لا يلزم ازد زوائد المغصوبة
وفتوى جدي شيخ الاسلام برهان الدين داوده ومشايخ زماننا على ان المكره يملك شراء جايزا ان
زوائد المبيع فلا يلزم لو استهلكها وعلله بسعر فتوى اهل زماننا وهكذا ذا الفاضي والمستفتي الشيخ الامام
علاء الدين بدر عن علاه والشيخ الامام عماد الدين علي بن عبد الوهاب والشيخ الامام نهاج الشريعة محمد بن محمد بن الحسن
مردي زري خريد بيع وفاوغله ان ارزنز دكل آمد پيش از انكه غلبه بردارد فروشنده سيم باز چي دهد
فاضي وبرابر كردن سيم چه كند مالي واجاب رح في واجاب مشايخ الشريعة كذا واجاب علاء الدين رح

كما هو المعروف الآن لا أدري اليوم على انفطار بما عطف بعد خارج وأما ذكر ذلك قبل العقد والمكان في العقد
العقد لا غيره بدكان دالم لذكر عند العقد سوى الآن خارج السوق وسكران حلف انه قد نعم بعا باتا قول
هذا على ان العرف للملفوظ وقد تلفظا بلفظ البيع دون اركس ما عباره بيعا اولا الا انه يرد الاشكال على عقدا
ان المبيع اذا احتاج الى العماره فالبائع يعمره ويودي خراجه الفقاوى انه يعمل ذكر احتمالا لا احتراز
حتى لو اشترى عرد كذا بشرط على هذا الاخر على ان ترك الوفاء بذلك الفلان وجعل البيع باتا ويكون المشتري حتى المطالبة
في الثمن للاخر فان البعض المبيع فان كان دارا واتهدم قبل اخذ البائع على ارد الثمن لان غير له مبيع جديد وكذا اذا كان
البيع عقدا او دابة فهلك عند المشتري قبض الاول فكذلك الاجارة عقد فاضفوا
الى ما قلنا وضاق على المكل اتسع حكم مكذا ذكر رح في وما واه وذكر في وكالة غريد الرواية قال الوصنع في الكفوه
البيع بلجنس يقول في البيع بعد هذا العقد بلجنة بالقدر مع ذكر في فوائد بعض المتاخرين استفتى الصدر الشهيد عن الامام
احمد بن عبد العزيز والفاضي الامام صدر الائمة احمد بن محمد بن احمد البخاري الامام ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز
المرغناني والشيخ الامام علاء الدين علي بن عثمان المرقندي المعروف بخواهر زاده ازانكه مرد ملكي خريد ازانكه
بشرط انكه مرد وقتي كه اين بايع بها توي بازدهد مشتري بيع باز دهد بايدان شرط كه چون بها باز دهد فلا
بيع بينهما وقبض كرد بدين بيع مبيع ملك مشتري شد باقي كتب برهان الدين صاحب المحيط عن الامام ظهير الدين
شد وهكذا اجاب ظهير الدين وصدر الائمة رح واجاب علاء الدين شد در حق انتفاع وما حواهم الكر مشتري
مبيع را بكسي ديكر فروشد بيع صحيح بايع اول را رسد كه باز كرد دچنانكه در بيع مكره باني رسد چنانكه در
بايع فاسده كتب برهان الدين وظهير الدين رح في رسد وكتب صدر الائمة في چون برضا تسليم كرده بود
كتب علاء الدين بدين بيع مشتري درست نبود وهكذا اختار جدي شيخ الاسلام برهان الدين داود الله
وعلل هذا العقد شائع زمانا ان المشتري شراء جايز الاملك البيع من غره وعلله الفتوى وسئل الصدر الشهيد
حسام الدين رح عن البيع بشرط الوفاء بجعله بيعا جايزا او بيعا فاسدا فان كان فاسدا ينبغي ان لا وفر على
احكام العقود الفاسدة حتى لو باع المشتري من غير مجوز وان كان بيعا جايزا ينبغي ان لا يبيع للبائع حق
الفسخ عند قضاء دينه الذي جعلاه فتنا اجاب رح الفتوى على ان هذا البيع فاسد ويوفر عليه احكام الفاسد
كل هذا البيع الفاسد بمنزلة بيع المكره فانه فاسد ويوفر عليه احكام البيع الفاسد وكذا فاذا باع المشتري من المكره
من غيره ينفذ للبائع الاول حق الاسترداد هكذا هذا وسئل رح لو ان المشتري اكل مال علاء الكرم والاخر
وسكوح البيت فاراد البائع ان يحط من دينه مقدار ما ستوفى المشتري فهل يملك البائع على ذلك اجاب
هو من الكبار والمذكور فيما سبق من كلام ان حكم البيع الفاسد فيمن عند ان زوائد البيع بيعا جايزا فلا
زوائد المبيع بيعا فاسدا فيما اخاره هو الصدر الشهيد وحكم في بيع الفاسد ان المشتري شراء فاسدا
لو استهلك الزوائد بان استهلك عمر الكرم وزرع الارض فيرد وان هلكت لا من صنعه لا يلزم ازد زوائد المغصوبة
وفتوى جدي شيخ الاسلام برهان الدين داوده ومشايخ زماننا على ان المكره يملك شراء جايزا ان
زوائد المبيع فلا يلزم لو استهلكها وعلله بسعر فتوى اهل زماننا وهكذا ذا الفاضي والمستفتي الشيخ الامام
علاء الدين بدر عن علاه والشيخ الامام عماد الدين علي بن عبد الوهاب والشيخ الامام نهاج الشريعة محمد بن محمد بن الحسن
مردي زري خريد بيع وفاوغله ان ارزنز دكل آمد پيش از انكه غلبه بردارد فروشنده سيم باز چي دهد
فاضي وبرابر كردن سيم چه كند مالي واجاب رح في واجاب مشايخ الشريعة كذا واجاب علاء الدين رح

www.alukah.net

گذشته از برزر بدسد و ما قولهم اگر مستاجر مال بود و سال اول غله بر داشت و سال دوم غله نرسید آید فروشنده سیم نقد کرد و قاضی خریده را مجبور کرد بر کرفتن سیم تا بیع فسخ کند یا نی اجاب عماد الدین نا کرا ز سال دوم تلفی گذشته بود و اجاره بیوقت و ما قولهم اگر مستاجر مال باشد و مبیع مستغل بود یا خانه بود سر کاه که بعد تواند که سیم دهد اجابوا جیب تواند و سئل عمر المساح و قولوا المشتری بعد ما مضی بعض السنة و لم یخرج الغلة یوم تکملة البیع الثمن هل للمشتری فسخ من الغلة التی لم تخرج بعد ما مضی من السنة اذ لا اجاب بعضهم لیس له ذلک و قالوا اذا اخرجت ثم نقد و قال بعضهم له ذلک بعد ما مضی من السنة و هو المختار و یبقی العقد صحیحا و روی عن شیخ الاسلام نظام الدین فی فتاویه التی جمعت هذا منها استفتی شیخ الاسلام برهان الدین اذا فسخ البیع اجابوا بعد ما مضی بعض السنة هل یکون للمشتری من الغلة بحساب ما مضی من السنة اجابوا نعم کذا ذکر و یقسم الغلة علی انه عز و جل فاذا قسمت حصة من الثمن قیل له و هل یحتاج الی ان یعلم بین ما اذا لم یظهر کما لا یختلف قال شیخ الاسلام علی و کان استاذی شیخ الاسلام علاء الدین یفتی بالفصل و یقول اذا ظهرت الغلة عند الفسخ کان الجواب هکذا و ان لم تظهر لا ینفسخ العقد لانه اذا لم تظهر الغلة فعلی ای شیء وقع قال و کان والدی یقول ان طریق ان یبقی العقد فی قدره فلا یتفاوت بین ما اذا ظهرت الغلة و بین ما اذا لم یظهر لانا لو فصلنا کما قالوا یؤدی الی الفرق فی حق الزراع لانه لو اشتری فی الخریف و یتقبل البیع الشتوی الربیع یفوت حقه اصلا و قد قلنا دفع الضرر فیصار الیه قیل له چون زر تمام کرفت اند عقد چکونه باقی ماند بعضی قال تقدیر باخانه دادیم که قایم بود بر فروشنده تا آن وقت که سال بکذرد مقاصه شد قیل له مبیع هنوز بدید نیامده بود و عقد بر روی نبوده چرا عقد طلب کرده اجابوا جوارنه تست که من عقد بلقیه اکنده مکمد باقی می دارم از برای نظر اینست قیل له و کر سال اینها غله نشده باشد اکنون در میان سال فسخ کند که هیچ بود اجابوا بشود و کر فی رهن بتاوا و الدیانک بایع سیم آورد ست پیش انا نند مبیع که علیه بردارد قاضی حر کند بر اقالت یا نی قال نی تا یکه غله بر ندارد و دکری فوا البعض المتاخرین سئل الشیخ الامام عماد الدین علی بن عبد الولی و الشیخ الامام علاء الدین بدر و الشیخ الامام نهاج الدین محمد رحمهم الله عن رجل باع ضیعة و بیع وفا بالمحمدود الکبیر فرضت بیع بات بانه بیع وفا بالتحشید ان تعرفات ازدی نافذ یا شد یا نی اجابوا جیب نی فما قولهم فی رجل باع ضیعة بیع وفا فرضیت از انه البیع ان مبیع بکر دونده و ورا میراث شد یا نی اجابوا ان ورثته یقومون مقامه فی احکام الوفاء و سئلوا ایضا عن رجل مرده فرضت بیع وفا یا زدی بنا ان خانه یا درختان این زر یا قیمة سماویه هلاک شد یا شقیقة انجه هلاک شد یا شد بر عهده بود و قاضی حر کرده را بر اقاله جبر کند یا نی اجاب عماد الدین اختیار بود فروشنده را فوائد بخریده ماند و فوائد عرضه بکیرد و حصه وی از نبها فرود و داجاب نهاج الدین رح نی و کذلک نعلی لا یکون علیه ضمان ما هلک و عیبه علی الاقالة و قالوا علی الذی یبرضا فرض بود و وجه سیم بدهد بایع اقاله کند و ما قولهم اکر خریده بناوا یا درختان هلاک کرد قیمت هلاک بروی واجب یا شد یا نه اجاب عماد الدین یا شد و اجاب علاء الدین نی و فی فوائد و سئل عمر عن شیخ الاسلام علاء الدین عن رجل باع داره

مطالبة لكن منه وتقول له لم دفعت له بغير امري اجاب لا ولهذا اذا لم يؤد الثمن الى البايع يرجع عليه بما قضى منه مال الوفاء اما اذا
ادى الثمن الى البايع ثم قضى مال الوفاء بغير امر البايع هل له ان يرجع المسئلة صارت واقول المنهوب وصورتها اذا باع
الكفيل المبيع بيعا جايزا من غير المشترى جايزا بيعا باتا واخذ الثمن من مشترى الباتع ثم ان مشترى البايع دفع
مال الوفاء الى المشترى شراء جايزا بغير امر البايع فسلم له المبيع هل للبايع ان يرجع به على البايع كان يعقوب المايل
يقول نعم ان لا يرجع وتكون متبرعا خلافا لمعمر الرمن لان الرمن غير مرد على ملكه فيكون مضطرا في الخلاص
ملكه ولا كذلك منها واثبات في منع فارجارات الذخيرة الاجر اذا باع المستاجر من اجنبي ثم ان المشترى
دفع الثمن الى المستاجر جهة ال الاجارة بنظران كان الاجر ظاهرا كان منطوعا وان لم يكن ظاهرا لا يكون
منطوعا الان في الوجه الاول مضطر في الاداء لتخليص ملكه فهو نظير معمر الرمن اذا قضى دين المعمر وفي الوجه
الاول ليس بمضطر فيه لانه ان دفع الحق الى الاجر يقضي الاجر به مال الاجارة فسلم ملكا المشترى له وذكر
في فارار العدة اذا باع المستاجر باذن المستاجر كان للمتاجر ان يسوغ في مال الاجارة فلو ان المشترى
ادى مال الاجارة الى المستاجر بغير امر الاجر ليسلم له المبيع هل يكون متبرعا خلاف معمر الرمن اذا ادى الدين و
افتكا الرهن بغير اذن الراهن لا يكون متبرعا وسئل رح عمن باع ارضه بالوفاء ثم باعها من غيره بيعا باتا
ثم باعها المشترى باتا من غيره بعضها او كلها ثم اجاز المشترى شراء جايزا والبيع الباتر هل ينفذ بيع المشترى
اجاب رح لا فان المشترى من العاصب لما باع ثم اجاز مالك البيع للاول لا ينفذ بيعه وقال رح من باع ارضه
بيعا جايزا ثم من غيره بيعا باتا ثم باعها من اخر بيعا باتا فاجازها اجاز المشترى شراء جايزا ينفذ كما
في الرهن وسئل رح اذا اخذ البايع المشترى في البيع الجايز في بلد آخر وقد طلب الثمن بعد الفسخ هل له ذلك
اجاب رح له ذلك قياسا على مسئلة الرهن اذا كان له حمل ومؤنة واخذه في بلد آخر فله ان يطالبه بدينه
وسئل رح اذا باع ارض غيره بيعا جايزا بامكون عزل الوكيل او بغير المستعير ان باعها لم تنعزل
الوكيل فان باعها باوه لاجل نفسه فحرف الى مصالحة نفسه فهو بمنزلة المستعير وسئل رح هل في البيع الجايز
بين العقار وبين المنقول الذي لا يجوز البيع الجايز فيه بان لم يكن بيعا للعقار حتى فسد البيع فيه هل
يفسد في العقار اجاب رح لا يفسد في العقار ويبقى بيعا جايزا اجاب رح عندك هل يحكم بقول نظام الدين شيخ
الاسلام وكان شيخ الاسلام علاء الدين وغيرهما لم يحكموا على انه لا يحكم وسئل رح الشرط في البيع الجايز
حرى هل يفسد العقار لا اجاب رح قالوا انه يفسد حتى لو قبض المشترى وباع من غيره هل يجوز الفسخ
وكذلك اذا لم يكن الشرط في البيع حراما وكذلك عند ابي حنيفة رح وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح لا يفسد
عنده بل يحكم بالعقد قبل الفسخ وقبل الفسخ العقد جايز او بيع الوفاء هل يفسد اجاب رح لا يفسد وهو
قول ابي حنيفة هذا من جمل وسئل رح عمن باع داره بيعا جايزا وقال لها الثمر فرفع على المشترى ثم احضر الدار
هدايا بعض الرسل الى المحال ان نظاره بالباقي اجاب انه كان الحوالة مطلقة كما ذكروا ان كان مقيدا ليس له ذلك
لان رجوع على بالمؤدى بامره فصل لي وسئل رح ان رجع على المحتال بالمؤدى هل يرجع على الاصل ام لا
اشار الى انه لا يرجع وسئل رح في بيع جايز على ضمان كرد ما سمى مضاف كما في البيع واضح كند مشتري خواهد
از فروشنده خواهد مال او غارا و خواهد از بذر فشار رضوان كردن ضمان بدين نوع اجازت بيع بلد باقي
اجاز بائد اگر شرط خيار كرده باشد (رعقله واگر شرط نكرده باشد رض) وسئل رح في بيع جايز بين المتعاقدين

كردكه هر حكما مطالبت موجه شد خرين را اختيار بود در مطالبه در رس بود يا نايا جايز بود وسئل رح وهل
كفيل قرض هل ضياع الزم من المكفول له عقارا بيعا جايزا هل يبرأ الكفيل اجاب يبرأ قيل له ولو فاسخا هل تعود
الكفالة اجاب لا تعود وهذا دليل على ان مال الوفاء ليس بثمن بل هو ما دام بيع الوفاء، ما دام ذكر في موضع آخر
منه على قرض يرجع به كفيل فاسدي الطابق هذا الموضع عقارا بيعا جايزا وقضا الثمر او وقعت المقاصة بالثمن الى
هل يبرأ الكفيل اجاب يبرأ قيل له ولو فاسخا قال لا تعود الكفالة وسئل رح عمن باع داره بيعا جايزا بثمان ثم ان البايع
باعها من غيره بيعا جايزا باذن المشترى ثم ان المشترى مات قال ان ادى الثمن الى ورثة المشترى
الاصل الثمر هل يصح اجاب لا الا اذا كان للغريم ان يأخذ بعد الفسخ كما في الاجنبي وسئل رح عن كافر خريد از
يكى بيع جايز ديكرى شراء جايز كند بعد از قبض رح ديكرى مال ذكر كرد بذر فساد كرد مضافا الى بعد الفسخ هل
يبدل اجاب رح اذا رأت رأى بعض الرسل مال فروشنده بخرنده واو كفيل ميكويد كه ان زاد لها داده است مشترى بى
كويد انا جايز داده ملتمس عقد فسخ شده استمال فرض شد قول قول كيست قيل قول كه بود اجاب رح قول
البايع فان قد بان غايبا وما ت يكون القول قول الطالب الاخذ وسئل رح عمن ادى على غريمه
هذه الدار من فلان بيعا جايزا وصاحب اليد ينكر ايضا ما ما من ذلك اللان القاضي ادى بيعا جايز
فصالح المدعى ما يباعه على بدل هل يجوز قال الفالكان الصالح عن انكار ينبغي ان يجوز ويلزم لان امكن
تصحيحه لان صاحب اليد دفع الثمن غريمه وهو يعتقد على ظن انه لبعض دين غريمه بغير امره فاذا كان
الصلح عن اقرار ينبغي ان لا يلزم بدل الصلح لانه لو كان على انه خصم غريمه لم يرجع لاجل اجارة البيع فان كان
شرط ان يكون بدل الصلح من الثمر الذي للبايع يصير هذا بيعا وانه غير لازم وذكر في فتاوى الشيخ الامام السيد
الذي الوتار رجل مسلم ادى دين الذمي وقضى الثمر فقال له ثمر ما ان خانه بنام منست فادفع الي مالا لا ادفع العالم
اليك فضل لا يمكن من استرداد ما دفع اليه لانه يصير مشتريا مال نفسه منه بذلك المال او يصير مصالحا معه بهذا المال
من ضياع وملك كان له في تلك الدار واياما كان صح الدفع وسئل عن شيخ الاسلام نظام الدين رح رجل باع داره
بيعا جايزا ولم يقبض الثمن فرفع المشتري هذا الى القاضي وحضر مشتري ابن بيع را فسخ كند وتواند كه ان خانه راى بخواه
مشتري حاضر نكرد فروشنده اجابي وقال رح سئل عن ثابت وكالة عامة من آخر بين يدي القاضي
وكل القاضي بها وباع عقارا للموكل بيعا جايزا فادعى آخر انا شريك هذه الدار من الموكل والمشتري يقول
اشتريتها من الوكيل الذي يدعي تلقي الملك منه شراء جايزا هل يندفع الخصومة بهذا فاعلم ايها السائل ان في حضور البايع
قال رحمه الله عجايب الى البينة لدفع الخصومة عن نفسه ما سمع البينة الباسرة وان لم يحضر البايع
لا اقامة البينة لانه تستند بينة بدون حضوره كما في الشراء او الوديعة اذا ادعى ان هذه الدار داره اشتراها
من فلان والذي الدار في يده مدعي انه اودعها فلان عنده يندفع الخصومة بينة البينة دعوى المدعي انه اشتراه
من فلان وانه غصبه مني وادعى صاحب اليد انه كان بيعا جايزا وانا مقيم البينة هل يندفع اجابوا حسن لا
وسئل شيخ الاسلام رجل ادعى على رجل دينا وبرهن عليه وطلب من القاضي ان يحبسه فقال القاضي ان
اقام البينة صاحب اليد على ما ادعيت من ان بيني وبينك خمر وانا مسلم بيع بالبينة وان لم تقم بينة
بيع آمده است وشراء دعوى مي كند بيع جايز صاحب يد را نشنوند ست بل وكلف المدعي عليه اقامة البينة على
بيع جايز ام يكتفي بذلك البينة الى اقامها عند دعوى المدعي لا اجابوا يكتفي القاضي بذلك ويدفع دعوى المدعي لانه

لمجهول اشترى شراء فاسدا وقبضها وفى فتوى اجاب عنها شيخ الاسلام نظام الدين رح وصورتها اذا ورد رجل
وطلب وكيل كيف فانه حرافد وشى سيع جاز ان تراد بحكم وكالت انى فانه راسكى فروخت بيبع
جايز وبعد از مدتى موكل وفات يافت ابن وكيل را وكالت افندى اجاب نى ودعا قوله يكى در بيع فانه
دعوى مى كند ملكست وخرنده درخانه است وواريث برجاى برين وكيل كواه مى گزرند كه خانه كه در
دست شست بين تسلم كن مدعى را بدين وكيل دلالت دعوى باشد ياتى اجاب نى صورتى صاحب بداوى
نباشد وما قول مدعى فانه راد رست كند ملكست وكواه گزارند بقاضى صبح تواند كرد ان وكيل را
راكه در حال صورت بر دلالت كه فانه تسلم كن بورين فانه در دست وتصرف وى ست مالى اجاب
نى ودر فوايد مسئله بغير جواب وصورتها باخ كوده سعافا را ولم يسلم المشترى الى البائع حتى مضى بعض
المدة هل للبائع ان يحبس شيأ من الغلة بقدر ماله باخذ الثمن لم اكتب جواب هذه المسئلة وقد ذكرنا قبل هذا عنها
انه اذا اسرى دار ابيعا جايزا او البائع لم يقبض الثمن لا يملك البائع فسخ البيع من غير حضر المشترى ولا يملك بيعه من غيره
وفى فتاوى صدر الاسلام طاهر بن محمود رح واحاله الى ابيه رح اخره باع داره بيعا جايزا ووجد الحاجة الى الغلة
فعلى باع الغلة على ان لا رجوع ولا رجوع وافتى بانه باع كره وفا، حتى لو سحق المشترى جميع غلته
الكرم ثم بعد البيع شرطان تكون للمشترى تلك الغلة اوريعها اولا تكون له مقدارا شرطا بعد الرام كل الغلة للبيع ان
تكون له المشروط خصوصا على اصل ابى حنيفة رح ان الشرط لا يلحق بالاصل الا عند محمد رح وكذا عند زفر رح
القدر وبعد العقد اخرى باع داره بيعا جايزا الغرة دنانير فعال الغرة للمشترى من ان مال وفاء ايد برفته واجاز
المشترى فانه يصح هذا الفاسد ينبغى ان لا يصح لان المال غير واجب على البائع فى الحال الما ذكرنا قبل هذا من
المسائل فلا يصح الفساد وانما يجب بعد الفسخ فكونه فاسدا فالفساد الى ما بعد الفسخ يصح الفساد اخرى فرضيه
بيع جايز باخره بيع جايز درروضى كه رابيع را هنوز فسخ نكرده اند مال وفا له بمقدار كه صلح كرده اند ان صلح
درست بود باتى مضمون لا يصح كما ذكرنا ان المال لم يجب بعد على البائع وانما يجب بعد الفسخ فلم يكن على البائع دين حال
يصح الصلح وسئل عن الفقيه رح انه وقعت هذه المسئلة فى زمان اساتذى واتفقت اجوبة اولاد جدى رح على الاسلام
بان الثمن رح انه لا يصح الصلح وعلل هل فى محل البيع اى بنود منا لا شك انه يصح الفضاء والصلح خانه فرضيه
بيع جايز بزيه دينا بدينا باطل كارت كرد چنانچه موجود است حكى عن جدى رح ان حكم البيع الجايز فى هذه الصورة
حكم الرهن لا غير والاخذ للمشترى ان ينتفع بهذا المبيع كالمرتهن لان اقدامها على الاقالة بعد البيع دليل على انها ما رضيا بالبيع وانما اراد به الرهن باع بيعا جايزا ثم ان المشترى زرع فى الارض ثم ادى البائع مال الوفاء الى المشترى حتى
الفسخ البيع والزرع لمن هل لغير المشترى على قول ابى حنيفة رح ان الزرع لمن هو فى يده جايز المثل كانت الفتوى وقد اجاب
بعض الائمة وفصل فى الجواب تفصيلا فعال لو طلب المشترى من البائع مال الوفاء وطالبه بادائه فادى البائع اليه حتى
انفسخ البيع يجبر المشترى على التفريغ وان لم يطالبه المشترى بذلك ولكن البائع ادى اليه مال الوفاء ومن غير ان يطالبه
به لا يجبر على تفريغ الارض وتبقى يده الاجر المثل ولو قيل بانه يترك فى يده باجر المثل فى كلا الوجهين فلو وجد
فقد ذكرنا فى الفصل الثامن من اجارات الذخيرة فاسدا جارضا وزرع فيها زرعا ثم انها انفسخا عقد الاجارة
والزرع لمن هل يترك الارض فى يد المستاجر باجر المثل الى ان يستحصد الزرع ام يؤمر بالقلع قيل لا يترك لان
المستاجر رضى ببطلان حقه فى الزرع حيث اقدم على الفسخ عن اختيار وقيل يترك قال وهذا الفايل

استدل بمسئلة المزارعة وصورتها رجل دفع ارضه مزارعة فاخرج المزارع الزرع وزرع فى اخر السنة الزرع
بقل لم يستحصد فاراد رب الارض ان يقلع الزرع لا يمكن من ذلك وتبقى يده اجاره فى نصف الارض كما ان
يستحصد الزرع صانه لحق المزارع فى الزرع وفوز المزارع نصف اجر المثل هذه الارض لرب الارض وقد رضى
المزارع ههنا ببطلان حقه فى الزرع حيث اخر الزرع الى اخر السنة ومع ذلك ثبت الاجارة فى نصف
الارض وذكر فى هذا الفصل ايضا انه لو غصب هذه الاجارة فى نصف الارض وزرع فى المستاجر منها بكلا
الصحيح انه يؤمر المستاجر بتفريغ الارض لان يجب على الاجر فيه الاجر المعلوم كلاقط اذا كان منها زرع
حيث يترك كما اجر المثل الى وقت الادراك لان الزرع له نهاية بخلاف الغرس وذكر فى الفتاوى اجارها و
زرعها ثم اشهد ها مسرورط آخر ضمن الفسخ الاجارة يترك الزرع حتى يستحصد يكون للمشترى على صاحب الزرع
اجر مثل نصف الارض زى خريد بيبع وفا فرخش ما، در دست خريده بعد وبيش المانك على خام شلق
فروشنده مال وفا را بخريده حاد وبيع فسخ كردند فلو اراد كما الغلة هل يكون للمشترى منها حصة وذكرنا
الاختلاف فيه قبل هذا وذكرنا انه اختار صدر الاسلام ان له حصة بسقاط النفقة سواء خرجت الثمرة او لم
يخرج وطريقه ان يبقى البيع فى ذلك القدر الى وقت الادراك ثم على قول ابى حنيفة رح يكون حصة من بذر الغلة وان لم
يخرج لو صالح البائع المشترى عما يخصه من الثمن بعد فسخ البيع هل ان خرج الثمرة او بعدما قد خرجت ولكن لم
لم تقسم على شئ هل يصح هذا الصلح المسئلة كما تذكر فى الفتوى فى زماننا واكثر ائمة زماننا وان لم يعتمدوا على ما ذكر
لا يصح الصلح وله وجه كما مر وارايت فى وقفا المنع مسئلة بدل الاجارة مثل هذا الصلح وصورتها رجل اجر
لرجل ثلاث سنين والنخل يخرج من ثلث ماله والبسر يخرج ثم فصالح صاحب الوصية من وصيته على ما دام منها وفيها
منها على ان سلم لهم وصيته من هذه الغلة دام منها ولم يخرج النخل شيأ تلك السنين الثلاث او اخرجت
من الغلة اكثر مما اعطى فالصلح باطل قياسا لانهم صالحوه من شئ مجهول الاصل انه يكون ام لا يكون ولكنى
استحسن ان اجوز الصلح انما صور رجل برد من وصيته على ما ذكر المسئلة فى باب الصلح الوصية
من صلب الاصل وفى ينبوع فتاوى الدنانى درست وتوكيل اكر بايع كويد خريده راكه حميت باز كرد كه مراسم
جرح نكند تواند مشترا الزام كردن بيبع كرفتن ما تى باجانب حوه وماده از كرماه كذشته بكلى
واكر كم اريكماه باشد نواند الزام كردن وسلم تواند دادن زيراكه بيع حال مطلق افاده است در رض
غلة بردن وتوكيل كان كاه وكيل كه دوكه وى كرغله بردارد قبل له چون مكر غله بردا شتن محدود در
دست وى بحكم فكما تذكر اجاب رح بحكم رضى باسم او نه بعد وان تعرف در مكر حال حكم بيع فاسد دارد تا
چون سلم بعد بيع فسخ كند ودر مكر حال حكم بيع جاز دارد انتال ودر حوالكه بايع درجيان مى تواند
انكندن ودر مكر حال حكم رهن دارد تا بايع نصرف فى نتواند كردن بى رضا، مشترى سئل رح در رهن
صورت بيع وتوكيل اكر مشترى با صاحب شد بفروخش ان محدود تواند ان محدود را فروخش فالى
اجاب جواب الكتاب انه عند بعض لا يبيع فاسد ولكن جواب معاملتنا انت كه نتواند فروخش كه من وجه
رهنست سئل رح اكر مشترى از درخان ان لا درعارت بعض نزريكار باشد من بعد ما تى جايزى
واقعه الفتوى رجل باع داره بيعا جايزا ثم ان رجلا آخر غصب الدار من يد المشترى شراء جايزا واد المشترى الثانى
على استرداد الدار من يد الغاصب هل للمشترى ان يطالب البايع بما لوفا، قيل فسخ البيع واسترداد المبيع من الغاصب

فعلى قول مسئلة غصب لابد من ان يكون لاعلى المقابلة بمال الوفاء بل ادا الماذكرنا ان معنا مال الوفاء ليس بثابت
في ذمة البائع ما دام البيع قائما وذكر في فتاوى الدنارى غاصب نزد كروى يا غصب كرده از دست كرو دار و رهن
سلم غير بتواند كرون زر را بر امين رهن تواند سپرد خود را از امين طلبيدن تواند تا جائيكه فسخ واقع شود
ظهير الدين في هذه المسئلة اعني مسئلة غصب الرهن سئل جبلدي عن رهن عقارا وسلم الى المرتهن فغصبه آخر
من يد المرتهن هل لراهن ان يطالب المرتهن بدينه اجاب لا والله اعلم قلت وفي مختصر الزيادات للحاكم الجليل
مسئلة تدل على ان الجواب ما افتوا وصورتها لو وضع الجارية المرهونة على يدى عدل وغاب العدل او دعها
من في عياله كان للمرتهن ان ياخذ دينه من الراهن قبل حضور العدل اذا كان المودع متعديا بان العدل او دعها
اياه وان اعلم انها للراهن وان ادعى الذى في يده الجارية انها له ولم يكن للمرتهن اخذ دينه من الامين لانها
بالانكار خرجت من حد السلامة الى التوى واقعة الفتوى ازى خزنده بسپيرد وفا بصد دينار و
فسخ كرد بعد ازان مشترى در خفتان وبناى اين از زدا سهلا كرد فلان بائع وصمما ان مستهلك
در اين وقت استهلاك صد دينار بوده است چون اين صمما مستهلك بر خزنده لازم باشد ان صمت
تا بصد دينار مال وفا كه در ذمه بائع است متقاصص شود وبيع فسخ كرد ومال وعدكرنا قبل هذا
من فوائد جدى شيخ الاسلام مسئلة تدل على انه اذا جانس الدينان يقع المقاصة وذكر في عرف الدخر
رجل له عند رجل دينار وديعة والمودع عليه دين موروث جنس الوديعة لم تصر الوديعة قصاصا بالدين مالم
يحتسبا عليه وبعدما اجتمعا عليه لا تصر قصاصا الا مالم يمنع المالك فيأخذها فان كانت في يده لامانة
لاشئ غير ذلك وحتى صار دينا هاد قصاصا وحكم المغصوب اذا كان قائما في يد رب الدين وحكم الوديعة
سواء هذه المسئلة دليل على ان في المسئلة القبول يصر قصاصا ولكن بين هذه المسئلة وبين مسئلة القبول تفاوت
لان في مسئلة الدخر الوديعة من جنس الدين وفي مسئلة القبول المبيع ليس من جنس الدين لان قيم المستهلك
الذنانير على التعيين لا تكون بالدراهم ايضا فتبين ان لا تثبت المقاصة مالم يتقاصا وفي مختصر الجرجاني اذا كان
الدين بين اثنين فاستهلك احدهما مالا لمطلوب حتى صار رب القيم قصاصا فلو تركا ان يرجع على هذه المسئلة
دليل على ان رب الدين اذا استهلك شيئا من مال المطلوب حتى وجب عليه القيم تصر قصاصا بدينه وفي بيوع فتاوى
الامام ظهير الدين رجل له على اخر مائة درهم لاجل العقد الصرف والمديون عليه مائة دينار قرض وغصب لا
تقع المقاصة بينها مالم يتقاصا فاذا تقاصا من غير دينار وتبقى لصاحب الدنانير على المديون مقدار دينارا
فعلم ان دين الدراهم لا تصر قصاصا بدين الدنانير بدون المقاصة وفي فتاوى رشيد الدين الوتار رجل غصب منه آخر دينا
او المغصوب منه غصب شيئا من الغاصب فتقاصا جاز ولو كان المغصوب منه غصب بدينا منه وتقاصا فانه يجوز ايضا
لان بيع الثوب بدراهم في الذمة جائز ولو كان الثوب قائما في يده وتقارا القيمتها بعد ما هلك الدنانير يعلم ان بيع الثوب جائز
هذه المسئلة تدل على ان رب الدين اذا استهلك شيئا من مال المديون فانه لا تصر قصاصا بدينه اذا لم تكن القيم من جنس
مالم يتقاصا فالحاصل ان صاحب الدين اذا استهلك شيئا من مال المديون وان كان من جنس دينه لا تصر قصاصا بدينه
مالم يتقاصا بدينه لم تكن من جنس دينه لا تصر قصاصا وان استهلك شيئا من ذوات القيم لا تصر قصاصا بدينه مالم يتقاصا ذكر
في مجموع النوازل اذا اختلف المتبايعان فقال المشترى اشتريته منك بمائة دينار وقال البائع بعته منك بمائة دينار وفاء فان القول
قول البائع لان المشترى يدعى زوال عينه عنه بالبيات وموسع الوفاء وينكر الزوال فيكون القول قوله وذكر السيد الامام

خطأ اختلف في البائع والمشترى في بيع الوفاء

الاجل الشهيد نظام الدين ابو الفاسم في فروع الجامع في الفتاوى في هذه المسئلة ان عندنا ان هذه الاختلاف
القول قول من يدعى البيات اذا لم تشهد على الطارئ وموسع تقاضى الثمن فعلى ما ذكرنا الا اذا ادعى بغير السعر وفي بيوع
فتاوى الدنارى بغير السعر بل ينبغي ان يحمل الحال على ما اذا بيعت مساحة ذرع بنوع واحد اما اذا تزاد المشترى
العلامة الامام محمود المرغيناني وسئل شيخ الاسلام برهان الدين اذا ادعى البائع بعقارا زاد المشترى بعقارا ما
او ادعى عكس ذلك فالقول لمن يكون اجاب رجح لمن يدعي البيات قال وكنت افتي في الابتداء ان القول قول مدعي
بعقار ما زاده وجه حسن الا ان ائمة بخارى هكذا اجابوا فوافقتهم وفي بيوع فتاوى الدنارى اذا حال البائع عن
بيع الوفاء وقال المشترى شرطت بائعا كه بائع را بينه نبود وقيم مبيع پيش ازان باشد كه وى خريده است
نگاه كند بقيمة ان زمين (روز بيع اگر قيمة زمين زيادت ساز بها بود بما لا يتغابن الناس عند له زيادة طائرة
قول قول بائع بود با سوگند بايد تا باز خرد منه بعقارا ما وعدكرناه من فتاوى الغرر يعني ان يحمل
الحال على ما سئل عن شيخ الاسلام نظام الدين مردى ملكى خريد بسيع باز وقبض كرد وبا دلغور شنوده باجارت داد
معلوم شد كه پيش ازين بكسى ديگر فروخته بوده است اجرة واجب بدهد تا باز رجوع نمايد ونقل الحوارزمي عن
ابي شيخ الاسلام برهان الدين ونقل عنه المعنى في ذكر فعال ان قبض البائع مسحي بحيث اخرى فلا يقع خروجه الا بما
كما لو باع بيعا فاسدا ثم استاجره لا يصح الاجارة لان قبض البائع مسحي بحيث الكسر داد لدفع الفتح
فلا يقع عن الاجارة فالرواية في تلك المسئلة يكون رواية في هذه وسئل في بيع جائز فروخت وباز بدكرد
فروخت وبا بخريد اول را دبيع دوم درست شد يا مى جايى وبيع باز يا بدكردن قبل له كرفتن اين بازخريدن
نيابد رجوع في هذا اخر ما غرر سئل عن فوائد عن شيخ الاسلام نظام الدين فيما سئل واقعا الفتوى قبض فروخته الى
ماتت فهل انه كان بائع في صحبة كرمه من فلان الاجنبي بمائة دينار بعقارا جائزا وقبض منه الثمن ولم يخرج هذا المبيع
ذلك مال هل يصح اقراره في كل الحالة من غير تصديق الورثة اجاب كما ذكر اهل الافتاء في زماننا وان لم تعتمد على جوابهم
لم يصح اقراره وان لم يصدقوه وزعموا ان هذا اقرار المريض بالدين لاجنبي وانه يصح من كل المال على ما علله رواة عنهم
العدول وغيره واجيب انه لا يصح اقراره من غير تصديقهم وليس الامر كما زعم اولا، بل ان هذا اقرار من المريض بشيء
دين ثبت له في المرض بمقر له وما لو اقر انه باع عقاره من انسان بعقارا ما وثبت في ذمته دين الموصدة ذلك الانسان ثم
اقر المريض بقبض ذلك الثمن بعقار من تلك الحال وهو الحال بسبب فانا، هذا المجموع من المسائل التي كل واحدة منها ان
البيع الجائز ليس برهن بحيث فان ثمن بيع الوفاء ليس بدين محض في ذمة البائع ومنها انه لو كان دينا لكان البيع هنا فاسدا
المشترى المنافع وعللوا ومنها انه لو كان دينا لما جاز البيع وفارقيل قبض الثمن لانه يكون رهنا بغير دين وانه لا يجوز ومنها
انه لو كان بين كفيل فاشترى الطالب بعقار المديون منه وما تبطل الكفالة ثم لا يعود لفسخهم عقد الوفاء على ما مر وقد منا
انه لو باع بالوفاء ولم تقبض الثمن لا يمكن من بيعه من اخر قبل الفسخ وقد سبق ومنها انه يجبر على ذكوة في مال الوفاء على البائع ولا
تعال انه لو كان اقرارا باستيفاء دين ثبت للمريض فانا نقول اقراره في الكل من الصدر الاول انه دين ثبت
له في الصحة لانه اقر انه باع منه في الصحة وكل دين ثبت للمريض في الصحيح اقراره في المرض بالاستيفاء من كل المال الا ان يقول
ليس كذلك بل انه دين ثبت في المرض فانا لا نصدقه في الانتقال الى حالة الصحة بعادة حتى اورثته فتبين
بهذا في الحال ان ما مضى اصله في الجامع الكبير وقد كتبت هذه المسئلة بوجهها في احكام المرضى التي تضمن ما من عرف
الاقرار منها وهو الجواب الحسن المنقول واقعا الفتوى ادرى على اخر كرما اذا استاجره منه بعقارا ما ادرى على ذلك المدعى عليه

www.alukah.net

الكرم بالوفاء عند ذلك العقد بل يجب عليه الوفاء بذلك لانه يمنع ان لا يجب عليه الوفاء لانه لا يمكن التوفيق واقعة الفتوى مشكلة الوفاء كذا ذكره
الارض ليزرعها بيذره فقبل ان يبذر نادى له البائع مالك الوفاء، من علم طلب المسرى فانفسخ البيع بينهما وهل يمكن البائع
المسرى من الزراعة فيها بل يجب التمكين كما جزم به القدوري على ان البائع مالك الوفاء فعلى هذا مسئلة المزارعة ينبغي ان يجب التمكين
افتيت بانه يجب قلت عرفت ذلك ولو كانت الارض معدة للاستغلال بالاجرة كما هو المعتاد في اكثر القرى من بلاد تنا فهل يقبل
بانه ينبغي ان ليس للبائع ان يمنع المسرى من الزراعة في هذه الصورة اعتبارا بما اذا اجر المسرى الارض سنة فادى
الى البائع الثمن فلما مضى السنة حتى ينفسخ البيع بينهما لا يظهر هذا الفسخ في حق المستاجر فالفرق بينهما ان ثمة يعلق بالاجارة
حق غيرهما وهو المستاجر والا كذلك هذا واقعة الفتوى باع داره بعقار ونقد مال الوفاء ثم باعها من آخر قبل
انقضاء الاول سنة اخرا وقبل التزعة الصارم باعها من بائعه كذلك هي بين الاول والثالث فلم يعط مال الثالث حتى
باعها من غيره بعقار ما شرائه بل يوقف نقده على اجارة هذا المسرى بالوفاء وتاداه لا اجب لاوفاء الا زيوفا
ما اوما لا ما وحصى نمر الاول الى العود البارمي فاذا لم تخرج المسرى وفاء، فاظهر شيء فيما ذكر الذي مودونه والله اعلم

الفصل العشرون في الاجارة المرسومة ثم قيد بين المستقرض ومقرضه

ذكر صاحب المحيط في فوائده استاجر رجلا ليحفظ له هذا المكان كل شهر بكذا وقبل الاجر ومضت مدة ثم ظهر ان هذا المكان كان
ملكا لغير المستاجر هل يجب الاجر قال ينبغي ان لا يجب اجر ما مضى لانه لما استحق المكان تبين ان المستاجر كان غاصبا والاجر
غاصب الغاصب لا يحفظ مستحق عليه والاجارة على العمل المستحق عليه لا تجوز كما اذا استاجر المسرى البائع ليحفظ له المبيع
قبل التسليم فانه لا يجوز قال وكذلك اذا استاجر الراعي المرتهن ليحفظ الرهن لا يجوز لان الحفظ مستحق عليه بخلاف ما اذا
استاجر المستعير او المودع ليحفظ الوديعة حيث يجوز لانه متبرع فيه وقال بعض الفقهاء ان على الاجير في مسئلة المكان
انه مغصوب والجواب كذلك لانه لا يجب الاجر وانما اذا لم يعلم وقت الاجارة انه مغصوب يجب الاجر هذه الجملة في فوائده
وتاسع فوائد جدي سئل عن غصب عنا واستاجر رجلا ليحفظ هل يجب الاجر للمتاجر او لا فنعم قال عن في المسئلة
اشكال وسواء ان الاخذ هو الغاصب الغاصب فكيف يجب اجر ما هو واجب عليه ولان المالك
ان يضمن الاجرة مع الضمان لا يجتمعان كذلك وتخالج في صدري ان الاجر والضمان لا يجتمعان لواحد وهنا المستحق
للضمان وفي فوائد صاحب المحيط الضمان ولو غصب ثوبا واجره من انسان يجب عليه الاجر وان كان المستاجر غاصبا غاصب
لان الاجر انما يجب مقابلة الانتفاع وقد وجد الانتفاع ضمانا فيجب الاجر اما في مسئلة المكان لا اجر انما يجب مقابلة الحفظ
وانه مستحق عليه فلا يجب الاجر هكذا ذكره رح قلت وفي المكان نظائر مسئلة بدل الاجارة المعهودة انه يجب الاجر ظن ظهر ان العين
لم يكن ملكا للمستقرض كما اجاب به رح مطلقا وخصوصا اذا لم يعلم المقرض بذلك كما اجاب به بعض الفقهاء، على ما تبين هذه
العلة التي ذكرها صاحب المحيط في مسئلة غصب الدابة واجارتها وهذا لان الاجرة المعهودة انما يجب مقابلة
منفعة العرض معنى وان كانت بحيث مقابلة الحفظ عقدا ولفظا الا ترى انهم لا يقدمون على مثل هذا الاستئجار من غير ما يعلم العرف
والمعهود كالمشروط خصوصا فيما موعد نظري راعى فيه نظر الجانبين وهذا الذي ذكرنا مواضع اشتباهات حتى تحل
بدل الاجارة المرسومة وان افتوا بحلها والمعنى المجوز دفع حوائج الناس باموال الغير فان الاذن العرفي غير مستكثر من
ما من غير نظر في وصول نفع مالي الا ترى ان مد كما لنا ودراهمنا يدفع حوائج الناس ولم يجوز هذا ضاقا والام على الناس وكثيرا ما
راث جواب استاذي مولانا صاحب الدين في العلبا بادي محمد الغني اعد رحمته في الفتاوى المعظمة وقد سئل في كل شهر
بدل اجارة معهودة حلال هست مانى مكتب هست وكذا تمتعه منه غمزة في ظلال الوظائف واما حاشا وسعيه بود اكنت

بودا عند عكم مولانا جلال الدين ابو الفتح محمد زين على بزال بكر المرغناني مسود ابوه فورد عليه الاستفتاء، ما قولكم رضي الله عنكم
بدل اجارة معهوده حلال هست مانى مكتب هست وفيما قولكم رضي الله عنكم حلال طيب هست يا نى فكتب هست وفي فوائد
جدي شيخ الاسلام برهان الدين رح سئل رح عن غصب منه آخر عينا او استعارة او استاجر غيره لحفظ كل شهر بكذا ثم ان هذا
الذي استاجر هذا المستاجر اتصل بحفظ هذا العين الاجارة الاول صحيحة ام الثانية باطلة رح الاجارة الثانية تنعقد وتنفسخ
فسخ الاول ان كان غاصبا صار مستردا وان كان عارية فكذلك في فوائد صاحب المحيط رح ولو هلك العين المستاجر
على حفظه ثم اختلفا وقال الاجير هلك بعد تمام السنة ولي عليك اجر السنة وقال المستاجر لا بل هلك على رأس شهر واحد
قال القول قول المستاجر لانه ينكر وجوب الاجر عليه في فوائد مولانا حسام الدين رح فما علقه منه بخط يده رفع
الى المقرض منشط واستاجره لحفظ كل شهر بكذا على ما هو المعهود فمضت مدة فجاء المقرض يطلب اجر ما مضى
فقال المستقرض المستاجر ليس هذا منشط قال رح القول قول المستاجر في الاجرة حتى لا يجب عليه الاجرة لانه منكر
لحفظه عنه ووجوب الاجرة عليه والقول قول المقرض عند عدم المنشط حتى يبرأ بالدفع اليه الا ترى ان هو اقام البينة يقضى له
عليه قال رح نظيره جعل اجرا انه يدعي ان لم يوصل الباكورة مثلها او دينا لها عليه الا شهر فمضى شهر ثم اختلفا في وصول
المنشط او الدين في المدة فالقول قول الزوج في صورة الاجر يدعي والقول قول المرأة في وصول الباكورة الذي يدعي وما علقه
منه رح في الاجارة المعهودة في الاقرار اذا اختلفا في الاجارة والمستاجر قال المستاجر دفعت المدفوع الكدخدا ركن المال و
قال المقرض غير الاجرة فالقول قول المدفوع له لانه اعلم بجهة الدفع ثم قال رح ولو كان هذا اختلاف بعد موت المطلوب بين
ورثته وبين الطالب كما يقع الورثة الى العامة البينة انهم لا علم لهم في قياده الضارع من يعلمش المقرض من رجل الا
وكتب بالعرض صكا ودفع الى المقرض ودفع اليه منشط واستاجره بخط المنشط كل شهر بكذا كما هو المعهود فجعل المقرض
صك العرض في المنشط وصفظها ثم ظهر ضمانا بالمنشط قال يجب الاجرة والا يصير ضامنا لانه استعمل
في امر نفسه لان صك العرض في هذه الصورة مكث المستقرض ولهذا لو استرده بعد قضاء العرض فلا نظر المقرض هذا
الفعل ضمانا وغاصبا وهذا لان الامر المستقرض هو الذي يعطي ثمن الكاغد واجرة الكاتب بل العين الذي يستاجر
المستقرض المقرض على صفظ كل شهر بكذا اذا كان شيئا لا قيمة له لا يجب الاجر كذا رأيته بخط مجد الدين المفتي فيما
جمع من نسخ الفتاوى وادعى على اخر انه استاجر المدعي لحفظ عين سماه كل شهر وبين الاجرة وتاريخ الاجارة و
وصف العين وانه حفظه مدة كذا فوجب عليه الاجرة المشروطة كذا ذكر ناصر الدين رح في محضر ذكر العين في مجلس
الدعوى بل يصح دعواه هذه عبارة ما قاله القدوري وينبغي ان يصح لان هذا دعوى العين في الحقيقة وقد ذكرنا ما
باجيناهنا في بيان انواع الدعاوى من هذا الجموع واقعة الفتوى اذا اتى المستقرض بمال القرض فامتنع المقرض فلم
يظفر به المديون هل للقاضي ان يبعث المقرض فيطلب المستقرض ليرد عليه المال ليدفع عليه الاجارة
المعهودة لا شك ان القاضي لو فعل كذلك ينفذ قضاؤه لكونه مجتهدا فيه لكن الكلام فانه يجب ان يذكر ذكره في
كتاب الذخيرة اذا اكل انسان رجل على انه ان لم يوافه غدا فله مائة الدراهم التي للطالب على الغريم على الكفيل فتغيب
الطالب الغد فلم يجده الكفيل ولم يظفر به فرفع الامر الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب وسلم الكفيل المكفول عنه اليه براءة
قال صاحب الذخيرة رح هكذا ذكره الفقيه ابو الليث رح في فتاواه وقال لو فعل القاضي هذا اذا علم ان الحق على الذي كفل
عنه وقد رأيت هذا عن الناطفي في مسئلة اليمين وطلاقا مراته الم تعط الدين الغريم الوفي آخر مثل الدين على المدين
فبعث القاضي عامله حتى يقبض مال الدين ويدفع الى الطالب وكتب الى صك الاقرار بهذا المقدار واستاجر المقرض كل شهر بكذا كما هو المعهود

كل ذلك فعل المستعرض قبل قبض المال لم ان المعرض له دفع اليه الا دينارا ودرهما وخمسة دينارا وقضى على ذلك
شهورا والمعرض معترف بجميع ذلك هل يجب الاجارة المشروطة كاملة ام بقسط بقسط الخمسة التي لم يدفعها المعرض
كاتب واقعة الفتوى في مسائل بيع الوفاء ما يدل على وجوب الاجرة كاملة وصورته باع كرمه وفاء فلم يعرض
بعض الثمر حتى مضت مدتها هل للبايع ان يحبس شيئا من الغلة بقدر ما لم يأخذ من الثمر ان قال انه لا يكون له ذلك
والا لعكس مسئلة واقعة الفتوى على ما اذا قضى بعض مال العرض مثلا النصف ومضت مدة بعد ذلك والى المعرض
ان يمكن من مطالبة الاجرة كاملة بعد قضاء النصف على ما قبل لا ثم يفسخ عقد الاجارة في النصف غير الاجرة
بواسطة الاداء من المساجر والقول غير الاجر ولا كذلك هنا الا ترى ان في بيع الوفاء لو باع ولم يعرض الثمر لا
يمكن من فسخ بيعه ثانيا من عرة الاجارة المسماة وبفسخ البيع فيما باعه وفاء اما لو باع الكل وفاء وقبض المشتري
سوى الوفا قدم ادى نصف الثمر الى المسمى يمكن من فسخ نصف البيع بدون اجارة المسمى بالوفاء لما ذكرنا
انه يفسخ البيع بينهما في النصف لبعض نصف مال الوفاء ولا كذلك فيما اذا باع ولم يعرض الثمن مسئلة بيع الوفاء فيها
حكما عن جدي رحمه الله كلام برهان الدين وقد مر تا في مسائل بيع الوفاء واحكامه ولو قال اجرتك هذا الكرم سنة
الاجارة المرسومة انما يجب الاجرة بها عما يلي منفعة العرض بمعنى انه لا يعتد بها في حفظ الامانة والا ورد على المعاوضة
والمعاينة والمقصود من الاستعراض للمستعرض وصول المال اليه وحصوله في يده ولم يوجد هذا المعنى في البعض
فكأنه لم يبق بعض المعقود عليه في الاجارة منفعة اولم يدخل البعض من المعقود عليه الاجارة في قبض المساجر فلم يجب
عما يليه الاجر لا يبعد هذا القول منه بل هو احسن واوفق وبالملك اولى الوصي او المتولي اذا استعرض الاجل التسمية و
الوقف وبدل اجارته معهود كرندار وقد از مال نار سده توانند ولان كان واقعة وقد احاط بعض اتمام زمانها
وان لم يعمل على جميعه توانند ورد فتوى بهذا اللفظ يكي مرد نكرى را وكيل كرد كه مقداري در مرا از دي نكرى فروخت
وبدل اجارة شرعي يكن تا اين بوجه شرع برتوا جب شد من از عهده بيرون آيم اين وكيل چنانكه فرمودند لوكيل
ومدتي بدين گذشت ان وكيل اكنون مرد نكرى را وكيل كرد كه مقداري در مرا از دي نكرى فروخت لوكيل
ولاية المطالبة لان الوكيل بالاستعراض غير صحيح فلكون الوكيل مستعرضا لنفسه ثم معترضا اياه مالم يبق قوله اينجا يتوجب
شد من از عهده به من آيم وانه مجرد وعد يكي مرد كرخت وكاه وخاشاك عيني مرد ماه بيكرد سته كاغذ موصوف داد صاحب
كاغذ هم كفت بل الصح الاجارة كانت واقعة الفتوى واجبت انها لصح وقد ذكرنا ما في فصل العقود التي يعقد
كلهم المكيل والموزون وذكرنا ثمة اذا جعلت اضعه بما صوره تمامها واجابها فنظر ثم وقع الفتوى برطلان استعراض
من مال الآجر استاجر المعرض على حفظ عين موصوفة كل شهر بكذا هل تنفسخ الاجارة في قدر ما لم يعترض
من المبيع غير او متساجرين ام لا ذكر في الاسلام بخلاف البيوع في جوامع فقه ابي الليث الاجارة الفاسدة والواجب
الرجلان من رجل دارا فاتاه احدهما بكتاب وجرش رطلا بكذا ليجعل في القصب في بيت على انها كذا كذا لو استاجر رجلان من
رجل دارا فاتاه احدهما فكتب في الصك ثم قال وكلا اذا ما اتاه احدهما وذهب بقليل كرآن في قصب وبقي في قصب الآخر ذكر
في فصل ما يجوز من الاجارات وما لا يجوز في نوع مسائل اشتبه في الاجارة ثم ذكر بعد ذلك في الفصل التاسع عشر من الاجارات المتعلقة
بالفسخ وفي فتاوى علي السلام الاوزجندي رجل ساجر من رجلين دارا مشتركة بينهما ثم دفع المفتاح الى احدهما وقبل
هو الفسخ الاجارة في حصته لان دفع المساجر المفتاح وقبول الآخر ذلك لالة الفسخ والاجارة كالبيع يصح بالتعاطي
بيع ولان الفسخ الاتركا اذا لاجر لو كان واحدا وفي المتساجرين المفتاح الى احدهما وقبول هو ذكر فسخ الاجارة بينهما و

طريقة ما علل قبل والعلة في المسائل كلها انا الشيوع الطاري لا يمنع صحة الاجارة بالاتفاق مذكور في كثير من الكتب شعر
وقد اسفر الصبح لذي عينين وفي طلوع الشمس ما يعتبر عن دخل واما قوله الفتوى دفع الى اخر ما لا واما ان يدفع الى
فلان ابرض والمعرفة عقد الاجارة المرسومة ودفع الوكيل المال الى المستعرض وقد ساجر المستعرض الموكل على ان يحفظ
عنا دفعه اليه كل شهر بكذا ثم ساجر الوكيل على بيع الاجارة بعوته ام لا ينبغي ان لا يفسخ لان من عقد اجارة
باق وهو الموكل وهذا لان الوكيل لعقد الاجارة من المعرض لوكيل القبض الثمار وهو الحفظ والوكيل بقبول المال صحيح نص
عليه في الكرخي واقعة الفتوى المستعرض والمعرض عقدا عقد الاجارة المرسومة على حفظ عين كل شهر بكذا في دكان الصك
وامر المستعرض بكتابة الوثيقة بالقرض ودل الاجارة وذكر المعرض العين المساجر على حفظه بعد ما دفع غير المعرض
عند الكاتب ليكتب ما بينهما وصافه مستعرض في الوثيقة مضى على ذلك شهر ولم يكتب الكاتب الوثيقة برهة من
الزمان والعين عنده هل يجب اجرة الحفظ لتلك المدة ام لا افتى انه يجب وهذا لان المنزوع عن الاجر والمتروك مطلق
الحفظ فكان له ان يحفظ بدل كل من معتمد وقد اعتمد هذا الكاتب على ذكر حيث تركه عنده وان علم المساجر
ورضاه في موضوع عنا هذا واقعة الفتوى قطع المعرض العين المساجر عن حفظ الى ان يسترضي عالها وامره بالحفظ مجانا
هل يجب تلك المدة اجر على المستعرض ام لا افتى انه بالوجوب وهذا لان الزوائد تحفظ ان الاجر على الاول اذا لم يشترط عليه العمل ذكر
الجواب بتفقه ان يعم قبضه معتادا ومتعارفا شرط على المعرض ذكر العين بيد شاه ولا كان انا بوجب
ودفعه بيد المعرض وليس للمودع ان يودع الى من شاء عيالا لانا نقول هذا ابداع ضمني لا قصدي والضمنيات تخالف القصديات على ما عرف

الفصل الحادي والعشرون في ما يتبع غير الحق الثابت في الاصل له الولد والارض وما لا

يتبعها احدهما دون الاخر قال محمد رح وكان جاريته لمسلم اخرجها العدو ودبرها فدخل مسلم دارهم فاستولى عليها
ثم فاز بها الى دار الاسلام فانها كما كانت القديم ما اخذها بقيمتها يوم القبض لكل الهبة ولا يطأ حتى استبرأ بحيضة فان
اخذ الموصوف له ارش النقصان فانها كما كانت القديم ما اخذها بقيمتها يوم القبض لكل الهبة ولا يطأ حتى استبرأ بحيضة
سبيل لان كما كانت القديم على الارش وكان الارش عالما للموصوف له ولو كانت قائمة في يد الموصوف والدا فانها كما كانت القديم
ما اخذها وما ولدها ايضا فعلى هذا اذا اخذها بقيمتها يوم القبض لكل الهبة ولا يطأ حتى استبرأ بحيضة لان ما ولدها
الى الارش وفي ما ولدها ايضا فعلى هذا اذا اخذها بقيمتها يوم القبض لكل الهبة ولا يطأ حتى استبرأ بحيضة لان ما ولدها
في يد الموصوف له وقطع يده واخذ الموصوف له الارش ثم رجع الواهب بقيمتها فانه يسلم الاصل والولد والارش للواهب
الفاسد كما لو باعها البايع من غير الواهب ثم رجع الواهب في الجارية فانه يسلم الاصل والولد والارش للواهب
في الرجوع وان كان ثابتا في عين الموصوف لا انه صلى الاداء له فانه سقط بدل الموصوف عنه بهلاك الموصوف سواء حصل الزوال
بفعله بان باع الموصوف او سيبه او تصدق او نحو ذلك او بفعل غيره بان غصبه باع الموصوف له الهبة او وهبها
من غيره او تصدق به لا يبقى للواهب حق الرجوع اصلا هكذا ذكر في العين اذا لم يكن مستغرقا لا يسري الى الولد والارش
لان الاموال له وجوده وعدمه بمنزلة في حق الاحكام الا ترى ان الوكيل بالشراء اذا اشترى قوبيشة لا يعتق واذا اشترى
زوجة لا ينفسخ النكاح وان كانا لملك يثبت للمشتري لو لا انه مشتغل به الى الموكل وكذلك لو كان مكاتبا لا قرار له لم يعتق
في حق من الاحكام كذا منها وكذلك حق الغرماء في قدر الزكوة في السائمة معدوم لان الحول لم يكن صحيحا لا قرار له فان مالك
سبيل من نقل الى عين اخر لم يبق الولد فكذا حق الواهب في الرجوع في الهبة لما كان حقا لا قرار له لم يعتبر
حق سراية الى الارش والولد واما حق البايع في استرداد المبيع بحكم فساد البيع حق ثابت في العين وانه يمنع

www.alukah.net

لو اراد المشترى ان ينقل حقه الى عين اخرى قام العين الاولى مقامها فلو زال ملك المشترى عن ملكه او تلف عينه
لا يبطل حقه والاسترداد اصلا فان المشترى لو غرم قيمة الاصل كلها واسترداد المبيع كاسترداد العين و
لهذا سميت عينا لقيامها مقام العين وان كان حقه في العين حق مستقر كان حق البائع اقوى من حق الواهب
فسدى حق البيع الى الولد الى الارش ولم يسر حق الواهب الى الولد والارش لتظهر فيه حق البائع على حق
الواهب وليظهر اخطار ربه حق الواهب عن حق البائع بيعا فاسدا اما حق مولى الماسورة في الماسورة فوق حق
الواهب في الهبة ودون حق البائع في البيع بيعا فاسدا اما فوق حق الواهب فلان حق الماسورة مستند الى عقد
لا يبطل حتى لا زال المملوك عن حرمة العقد واما حق الماسورة عن ملكه بصنعه بالبيع او الهبة حتى كان لان ياخذ الماسورة من
المشترى كالمشترى ومن الموهوب له ويبطل حتى لا زال الماسورة عن ملكه بصنعه بالبيع او الهبة حتى كان لان ياخذ الماسورة من
المشترى كالمشترى ومن الموهوب له ويبطل حتى زال الماسورة عن ملكه بان اسرتا ناه وحق الواهب يبطل بزوال الملك
عن الموهوب له على كل حال فكان حق الماسورة منه فوق حق الواهب من هذا الوجه واما دون حق البائع
في الاسترداد لان حق البائع في الاسترداد لا يبطل بزوال المبيع عن ملك المشترى سواء زال الى بصنع او بغير صنع
وحق الماسورة منه يبطل حتى زال الماسورة عن ملكه من غير صنعه واختياره فهو معنى قولنا ان حق الماسورة منه في الاصل
دون حق البائع وفوق حق الواهب قلنا ولو كان حق الماسورة منه نظير حق البائع في البيع الفاسد سرى حقه الى الولد
والارش كحق البائع ولو كان نظير حق الواهب لما سرى الى الولد والارش صح كحق الواهب فاذا كان بينهما الحقناه
بحق البائع في حق الولد واكتفيناه بحق الواهب في حق الارش فعلنا بسراية الى الولد دون الارش عملا بالشبهتين
بقدر الامكان واذا عملنا عند هذا الوجه ولم نعمل على العكس لانا لو عملنا بشبهة حق الواهب في حق الولد وقلنا بان حق
الماسورة منه لا يسرى الى ولد الجزء عن غير الماسورة بل نجعل هذا الشبهة في حق الارش وانه غير
من اجزاء الماسورة صفعة بل هو درهم او دينار من طريق الاولى ح يبطل العمل بالشبهتين اما لو عملنا
حق الواهب وقلنا بان حق الماسورة منه لا يسرى الى الارش فانه ليس بجزء من اجزاء الماسورة صفعة لانا لا نعلم
نعمل بهذا الشبهة في حق الولد فانه جزء من اجزاء الماسورة صفعة فح يحصل العمل بالشبهتين فلاجل هذا المعنى عملنا
على الوجه الذي ذكرنا عملا بالشبهتين وصار الجواب في الماسورة كالجواب في المملوك اذا جنى جنايته موجبة
للمال فان ضمن الجناية سرى الى الولد ولا يسرى الى الارش حتى ان المملوك الجاني اذا كان جارية وولدت ولدا و
اختار المولى دفعها مع ولدها ولو قطعه يدها واخذ المولى ارشها ثم اختار الدفع دفعها بدون الارش كذا ذكر
البيع الاصلاح مسئلة المملوك اذا جنى جنايته في باب ما يجزئه العفو وفي فتاوى قاضيخان المولى بالخيار الاول او بالخيار الاخر
ذكر في المحيط اذا جنى الامة جنايته خطأ ثم ولدت ولدا بعد ذلك ثم اختار الدفع فانه يدفعها بدون الولد وحتى
سعاية جامع الصغير قيد منا وقلنا اذا استهلكت بالامر ولدت بعد ذلك ولدا فانها تباع مع الولد الاول فقد
سرى الدين الى ولدها الحادث بعد الدين فالجناية لم تسر الى ولدها الحادث بعد الجناية فالفرق الصحيح ان حال ان ولد
الامة الجانية انما لا يدخل في جنايتها لانها حين ولدت لم تكن لولي الجناية في الامة الجانية لا ملك ولا حق مستقر
فانا سرى الى الولد اما الملك او الحق المستقر في العين وانا قلنا بانه ليس لولي الجناية في الامة ملك ولا حق مستقر
اما الملك فلا اشكال لان الامة الجانية تنفسخ الجناية قبل الدفع لم تملكها لولي الجناية لان صاحب الامة اختار
بين ان يتملكها عن ملكه بالدفع وبين ان يستبقيها على ملكه بالفداء وكان يمضي حتما بالبيع دائما فلم يزول

ملكه ولهذا لم يعرف المولى فيها بعد اختياره واما الحق المستقر لان الجواز الحق في العين انما ثبت اذا صار
الرقبة ممنوعا عن التصرف في رقبته او منفعته وتعلق حق ولي الجناية بالرقبة لم يصر المولى ممنوعا عن التصرف
رقبتها او منفعتها او تعلق حق ولي الجناية بالرقبة لم يصر المولى ممنوعا عن التصرف والا في رقبتها والا في منفعتها اما
رقبتها فانه علك بيعها وهبتها رضي به ولي الجناية لم يخط اما في منفعتها فانه يوجر ويسخدم والا يمنع
من ذلك واذا لم يصر ممنوعا عن التصرف لا في رقبتها والا في منفعتها كان حق ولي الجناية في العين غير مستقر فلا يسري
على الولد وصار كحق المغصوب فوجب الزكوة على المالك غير مستقر لانه ملك المال من التصرف لا في رقبته والا في منفعته
لم يسر ذلك الى الولد المتولد من المال الذي وجبت فيه الزكوة كذا هذا
صار المولى ممنوعا عن بيعها وهبتها فجاز ان يسري الى الولد فكان لحق
يسر كال الولد لانه حق مستقر في العين حتى صار المالك ممنوعا عن الانتفاع به من كل وجه والزكوة عليه
ان لم يصر ممنوعا عن بيعه وخلاف الغاصب حيث لا يسري كال الولد لان المالك في الغاصب الرقبة والولد
مولد من الرقبة لان النوع واحد لهذا لم يسر حق الولد اذا وجد الغاصب في بطنها ولد بخلاف الذي رهن جارية
والعلد مولد من الرقبة فجاز ان يسري الى ولدها ولا يرجع في الجناية لانه ظلم بدخل ولد المختار الجناية فكيف الا ترى
الا ترى ان المدبر يسري كال الولد ولا يسري الى المكسب فجاز ان يسري كال الولد لان الولد لا يسري الى الكسب ولو جاز ان يجني عليها احد فاخذ
المولى الارش فانه يدفع مع الارش فرقا بين الارش وبين الولد فانه لا يدفع مع الولد وكان ان الولد وصف يعد اجزائه وهو
منفصل عنها حالة الدفع فالارش كذلك ووجه الفرق بينهما وهو ان الارش وان كان منفصلا عنها من حيث الحقيقة
وقت الدفع متصل بها بمعنى ان الارش خلق غير الغاء فكون قائما مقام العاقلة ولو كان قائما مقام العاقلة فانما لا كان يجب
دفعه مع الاصل فكذا حكم دفع خلفه واما الولد فمنفصل عن الاصل حسه وحكما اما حسه فلا اشكال واما
حكما فلان الولد المنفصل ليس بخلف عما كان متصلا بها فصل الانفصال لا يوجب عود ذكر والشيء لا يجزأ ان
يكون خلفا عن نفسه واذا لم يسر الى الولد وجب الدفع لا حسه ولا حكما لم يجز دفع الاصل فبقي مثل مسئلة
الارش مزيد مسئلتنا ان لو قطع يد في بطنها ولد فلا جرم سعى الولد معها وكان كمال الزكوة بعد ما وجبت الزكوة
اذا ولدت ولدا لا يسري الى الولد لو قطع شيء منها ووجب البدل سري الزكوة الى البدل فكذا هذا وعلى
عن العلاج الامام جمال الدين المرغيناني ومحمود كان قاضيا جليل الخطير رحمه الله انه قال ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله
ان حكم الجناية سري من الام الى الولد وان رجع في الباب [illegible] يسر كال الولد
الجناية ذكره هكذا صاحب المحيط في ذخيرة الفقه [illegible]
اصحابنا رحمهم الله على ان الخلع طلاق بائن به ورد الايجاب [illegible]
صحيح حتى نقص به عدد الطلاق [illegible]
وقد ذكرناه في العتق [illegible]
ذكر العقيلي [illegible]
قالوا الجواب [illegible]
سلم [illegible]
لان اخلاعها انواع [illegible]

عن ان صنعوه والاصح موالبراءة عم في لفظ الخلع بل يقع البراءة عن دين سوى المهر في ظاهر الرواية لا يقع وعلى هذا صنعوه
انه يقع وكذا البراءة والخلع بلفظ ابرئ الزوجة على الف فقبلت فقال في فتاوى الصغرى ولو قال خالعتك على ثوب هروي ولم يسم
يقع بطلقة بائنة وترد ما قبضت من المهر وان لم تعرف برأ الزوج من المهر لان الخلع يوجب البراءة ولو قال خالعتك ونوى
الطلاق ولغا الطلاق ولا يبرأ الزوج عن المهر بالاتفاق ولو قال لها بعتك نفسي لا يقع الطلاق ما لم يقل بشرط كذا قال الامام
حتى وقع الطلاق فلو لم يذكر المهر ما ذكر فيها اذا قال لها بالفارسية فروختم تو مرا او بالعربية بعتك نفسي هو لها الجواب كما لو خالعها وصلح
في الذخيرة في البراءة وان كان لها عليه مهر فقالت ابرأتك عن كل حق هو لها الجواب كما لو خالعها وصلح
على قول الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله وهو الصحيح كذا في التتارخانية وذكر القاضي ظهير الدين في الخلع
الماضي في الخلع بلفظ البراءة ان الجواب كما لو خالعها وصلح على قول ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح وقيل الجواب هذا في البراءة
المهر الا نذكر المهر كما هو مذهبهما وهو الصحيح قال القاضي ظهير الدين هذا في فتاواه وذكر في الصغرى قال محمد
ان صريح الطلاق لا يسقط شيئا من المهر الا بشرط وكذا الابراء عن بعض المهر اسقاط عن كله الا ان الوصف بالقلة
والابراء عن بعض المهر بالاجماع في جميع ما ذكرنا الا بالشرط وكذا الابراء عن بعض المؤجل كالابراء عن الحال
الموصوفة بل سوط ذكر في باب اليمين من كتاب الايمان ان الزوج اذا اجتمع على الزوج النفقة بقضاء القاضي ثم خالعها
سقطت النفقة عن الزوج بالاجماع ولا تسقط نفقة العدة الا اذا شرط وكذا ذكر في المحيط لو قال خلعتك على خمسين درهما
حتى كان مراده بقوله ابرأته عن نفقة العدة لان نفقة العدة ليست لها علم في الحال فتعذر ذكرها في غالب الاحوال الا ما
كتبنا من فصل في كتاب الكفالة بالنفس محالا الى الجامع في الفتاوى انها سقطت في الخلع من غير ذكر وقد ذكر شمس الائمة السرخسي في باب رجوع
الكفالة من فتاواه اذا اختلعت نفسها بمطلق بانه على كل حق يجب للنساء على الازواج قبل الخلع وبعده ولم تقل
على صداقها ونفقة عدتها يكفي وبه تبرأ عن المهر ونفقة العدة لان المهر يجب للنساء على الازواج قبل الخلع ونفقة
العدة يجب بعد الخلع لهن عليهم وفي قاضيخان نظام الدين خالع امرأته قبل الدخول بها وكان لم يسم لها مهرا لبسوط الشيخ
بدون الذكر في الفتاوى قال لها ابرئيني عن كل حق حتى الطلاق ففعلت وقالت ابرأتك من كل حق يجب لك على الازواج
فتابعته فورد ذكر طلاقك فاعده وسئل عن هذا قال يقع بائن لان هذا طلاق بعوض وهو الاولى واذا كان لها
عليه من المهر شيء فقالت له ابرأتك عن كل حق لي عليك وقد كان لها عليه المهر كما لو باع شيئا بدين له عليه ثم
لا دين عليه وكذلك لو قال لها لعمك على ما عليك الذي يوكد هذا اذا لم يعلم الزوج بذلك اما اذا علم الطلاق بائن
والذي من المشايخ رحمهم الله ان الزوج اذا علم بذلك فهو كما لو علم الزوج بعلم انه ليس عليها
فاشترت الامة جنايته خطأ ثم ولدت ولدا فجنى الولد جناية خطأ فقضى بكذا كان الفداء على الزوج
بثلاثة الصغرى قيمة هذا ولدها اذا استهلكت لانه لو بقي بعد ان شئت صدقتها راست فلم يبق للزوج
والدين الى ولدها الحادث بعد الدين فاجتنى به لم تسر الى ولدها الحادث بعد ما لم يعلم برجوعها كذا اذا كان بعض من
امته اجانبه اما لا ان ضارع جنايتها حين ولدت لم تكن لولي الجناية في الام الجانية فيضمن ثم اختلعت من زوجها
على ان ولده اما المكاتب او الحر المستغرق في الدين وانها فقالت ما زلت لي الجناية حين ولدت ولم يعلم الزوج بذلك
بطل الخلع لان الام الجانية شغل بالجناية قبل الدفع لم تقع مملوكا لولي الجناية لان الجناية في معنى
بحيث لا تتمكن من ملكه بالدفع وبين ان يستغرقها دين ملكه بالفداء وكان بعض جنايتها
[illegible]

المنكوحة نكاحا فاسدا حتى وجب عليه المهر هم اختلفوا فيه بذلك المهر بل يسقط قبل يوم ويجعل الخلع كناية عن الابراء لان الخلع
وضع لهذا وقال بعض المشايخ لا يسقط لان الخلع صار لغوا لانه انما يصح في النكاح القائم وكذا اذا طلقها بائنا حلفت
من زوجها في العتق فهو على هذا الخلاف وفي فوائد ظهير الدين التمرتاشي خلعت في النكاح الفاسد لا يسقط المهر في
القياس واذا خلعت على مكيل او موزون وبين قدره وجنسه سمي الروح دفعا في البيع والنكاح ولو اختلفا
على ابراء او ثوب للخمر لا يجوز لانه مجهول جهالة فاحشة فيتعذر ايجابه فيمتنع وجوبه عليها ويجب عليها رد ما اقدر مما المهر
في موضع اخر وان سمى في الخلع ما هو مال لا يعلم وجوده بالزمان الا نوع على الموضع على وجوده بان خلعت على
ما في يدها او ما في بطنها او على ما في بطن ناقتها من لبنها او على ما يطون هذا الحمل من ذكر او انثى فسد الخلع
وان لم يكن قد دخل بها فلا مهر لها وان لم يعلم بذلك حتى طلقها ثلاثا او مات عنها فلا ميراث لها ولا عدة عليها
على خمر او خنزير او شيء لا قيمة له فالخلع جائز ولا يجب له شيء لان الطلاق بعوض مال شرع في الخلع فاذا كان المعوض
لا مال كان الخلع غير مشروع وان خالعها على عبد يعينه هالك العبد في يد المرأة فعليها قيمته وان كان مستحقا بطل الخلع
فعليها رد ما اعطاها من المهر فلو اداها العلم الروج بالمواريث اذا علم فالخلع جائز ولا شيء لزوج وذكر في الاصل وباب
الخلع وان خالعها على عبد او ثوب فان كان لغيرها صار الخلع وان كان لغيرها فهي العبد كخمر وخنزير وحر
الثوب لا يجوز يعني لا يلزم المهر اما الطلاق البائن صح لانه معلق بالقبول لا ترى انها لو خلعت على ما في بطن
جاريتها مثلا فان كان في بطنها ولد يكون للزوج وان لم يكن فالطلاق واقع ولا شيء عليها لان الطلاق معلق بالقبول وقد
قبلت وهذا طلاق واذا جعل في بطن الجارية مهر احتى لصح النكاح ولا يصح التسمية وجب المهر المسمى وفي الفتاوى اذا
خالعها على ما في يدها او بيعها من شيء ان كان في يدها او في بيعها شيء من تلك الساعة فهو لها وان لم يكن فلا شيء لها والطلاق
واقع لان الخلع قد وقع مجانا وان كان البدل موجودا في الحال فان خلعت على ما في بطن مخلتها العام فمن
هذا الوجه يجب عليها اذا ولدت من المهر لان المعدوم لا يصح عوضا في شيء من العقود ومعنى محرر تعليق موجود لكل
يوصف ردما قبضت من المهر اذا كان معدوما وفي فتاوى قاضي ظهير الدين اذا خالع امرأته على ما لم انها زادت في بدل
الخلع لا يصح الزيادة لان الزيادة وقعت بعد السلامة لكم وفي موضع اخر الزيادة وقعت قبل الخلع وهو الاظهر ولو
تكون ذكر في العدة اما وقع الخلع بدل على الزوج احلفوني لما خرون فيه قبل الخلع وهل يجوز وطء لو ان يحلل ذلك
العدد مسمى عن المهر لان الخلع لو حصل بلا الروج من المهر فحصل كان الزوج حالها مهرها سوى بدل الخلع المشروط
عليه فحصل كانه خالعها على جميع صفوها سوى مائة دينار مثلا من مهرها وكذا لو خالعها على جميع ما لها من المهر
لم يكن له عليها شيء سوى بدل الخلع المشروط

از تو فعال الزوج رو لا لکون خلعا لکن اذا نوی الزوج الطلاق کان طلاقا خالصه بحاله ولو قال مزخوستن خردم از تو
بعده وکابین فروخی فعال نیکی آمد لا یکون جوابا ولا یقع به الخلع ولو قال لها خوستن می خری بگذا فعالت خردم لا
یتم الخلع لعدم الزوج فروختم وبدا بالالف والاول هذا الوجه خاصته وکذا اذا قال خوستن می فرخم فعال الزوج فروختم
لانهم الخلع کذا ذکر هذه الجمله فی الذخیره وذکر فی العدة اذا قال خوستن خردم بخلع ولا نوی شیئا یقع الخلع ویکون تقدیرها خریدم وذکر فی الذخیره
لو قال خوستن خرم از تو فعال الزوج فروختم یتم الخلع ولا تنوی انها اراد بالعدة او الاجاره للاجاع ولو قالت
خوستن خرم از تو فعال فروختم لا یصح لانها بالغة سفیهة لا تکفا لانها بالغة سفیهة ولو قال خوستن خری از تو بهر دنعه علی الف
فروختی فعال الزوج اری تمام حتی لو قال خوستن خری بهر دنعه علی الف

زاد على حرف الجواب انه يكفيه ان يقول خرندم ولو قال خريدم بعده وكابين نيتم الخلع وان لم يقل الزوج فروختم
ويجعل جوابا وان زاد على حرف الجواب الا انها قصرت عن الجواب صح على الاصح وما في السؤال من الزيادة على حرف فكحرف
انما يمنع الجواب اذا وقعت الحاجة عن الجواب بان لم يعد جميع ما في السؤال اما اذا اعاد جميع ما في السؤال لا يمنع الجواب كما في موضعه الجامع وفي فوائد
جدي رح قال لها خالعتك على كذا كذا درهما فعلمت المرأة بعد الدراهم فقالت قبلت صح الخلع اجاب بعضهم ان
يصح ذكر في العدة قبل الادراه لو خريد پس بخرا زشوى بكذا هالخريدم وقبل الزوج فروختي حال لازم قال في ذلك
المجلس فروختم لا يصح الخلع وكذا لو قال الزوج خويش بخرد كابين وعدة فقالت بكابين خريدم عدة في ولم يعلم الزوج
بعد ذكر شيئا لا يصح بهذا نأخذ وبه كان يفتي الامام ظهير الدين رحمه الله وقال في الخلاصة الصحيح انه يصح الخلع
فروختم زبان من دانخم اليه ان يكون على المهر ولو قال ان خلعتك الساعة فانت طالق فخرا ان شرط القبول
عند دفع الدارهم في مجلس واحد حتى لو تفرقا قبل القبول لم يقع الطلاق وان قال ان خلعتك على الف درهم فانت طالق على الف درهم
فعلى ذكر في وقوع الطلاق والصداق وعزمه الزوج وان لم يقبل لم يقع شيء واجمعوا انه لو قال لامرأته ومي صيغة
انت طالق على اني بريء من مهرك فقبلت قبل ان يقع طلاق رجعي ولا يسقط المهر وكيف شيء من جنسه عند مشايخنا خلع
الصغرى على ما ذكر من البيان ايضا ولو قال ان فعلت كذا فانت طالق على ان بريء من مهرك فانه يسقط مهرها بعد ما
فعلت ذكر الفعل لان منها على الطلاق وعلامته ذكر الفعل شرط البراءة فصار كما لو عدم ما يرة ذكر الفعل انه طالق
على اني بريء من مهرك فسرط الفعل وقع الطلاق وسئل شيخ الاسلام برهان الدين عمن قال لامرأته اگر فلان كار كيني تو طلاق
بايزاري من از كابين يا حاس كنند كه تو طلاق ي زباني من فقبلت المرأة بايزارم الزوج اجاز رح نعم وهكذا ان كان
طلاق واقع شد در اين صورت كه بايزاري گفته يا شد اگر زن شوى را از كابين بيزار كند وانكاه ان كار كند
طلاق واقع شد يا اگر آن كار نكند انكاه شوى را از كابين بيزار كند طلاق واقع شد قال رح وهذا
خلعا اذا قال اگر فلان كار كيني تو طلاق ي زبان من اين زن شوى را از كابين بزنم عدت وغيران بيزار
كند وانكاه آن كار كند يا آن كار نكند وانكاه وبرا از كابين ونفقه عدت وغيران بيزار كند طلاق واقع شد
قبل الفرق بين الصور بين نقل عن كلام صاحب القنية في الفصل الاول انه ذكر ما بيزاري من وفي الفصل الثاني ذكر ما
زبان من فلا شرط القران وسئل رح ان حنث اگر فلان كار نكني تو طلاق بابي زاري من از كابين نفقه ست بايد
زن بابي آجاز رح لعلتها ستكني بيزاري از كابين نفقه وغيرها صاحب المحيط قال لامرأته ان دخلت الدار فانت
طالق على ان لامهر علي واقال الفقيه انه ان دخلت الدار فهي طالق على ان لامهر لها علي وانه يعتبر على المجلس كذا فيها وكذا
لو قال لامرأته قد حططت عنك مهرك ولم يزد على هذه الكلمة لا يسقط المهر حتى يقع الطلاق وذكر في مسائل الاوامر

ومما لا ساعان كما ذكر في الذخيرة وفي بالخلع من المبسوط واقعة الفتوى حال الاداء ومتى صفوه متى غبت عنك فاتركي
بدل طلقتك بعبدك متى شئت بعد ما بين زمني عن المهر فغاب عنها فطلقها بعد ما ابرئت ذمته الزوج عن المهر هل
يصح الابراء ويقع الطلاق قيل ينبغي ان يقع الطلاق رجعيا ولا يسقط المهر لان طلاق الصغيرة على مال رجعي لانه
لا يحل عليها المال ما لم تحض فلا عند وجود الشرط اعطى حكم كذا من المال ويقع الطلاق ولا يجب المال في فصل الجامع
من طلاق الجامع اذا خلعت مزوجها او طلقها على جعل يقع الطلاق والمال واخذ بالحكم اذا تواجدا
بعد البلوغ واذا خلعت باذن الولي يقع الطلاق ولا يلزمها المال كما في سائر الديون والصغيرة الحالة اذا
اخلعت لا تواجد سد الحيض كما تواجد في الكبيرة ثم ما تواجد في الحيضتين قام الولد كالامة لانها لا تحمل الا بعد الحيضتين
الرهن يلزم المولى ولا يزال بالتسليم الا ان يقرر المولى بمعنى فيه كما في سائر الديون والصغيرة الحالة اذا
اخلعت مزوجها الكبير قال يقع الطلاق ولا يلزمها المال كما في الامة لانها لا تحمل الا بعد الحيضتين ثم ما تواجد في الحيضتين
اذا خلعت مزوجها الكبير قال يقع الطلاق ولا يلزمها المال كما في الامة لانها لا تحمل الا بعد الحيضتين ثم ما تواجد في الحيضتين
الرهن يلزم المولى ولا يزال بالتسليم الا ان يقرر المولى بمعنى فيه كما في سائر الديون والصغيرة الحالة اذا
اخ

فلا سطل حكمها الا بعين وسواء كون بسبب الزوج بعد البراءة بخلاف ما اذا جاء بجميع ما في بدل من قليل او كثير اغلاق مكث
انا ما اخلعني في بعدي زيد فقال المعلم لكن في نفس يوم اورث قال المقرئ لا بل كان في مكث فالعلم قول المقرئ فصل البراءة
وجعل العبد دا خلا لحب البراءة حتى بثبت بالبينة ازيمها فيه بعد البراءة ومسائل الجعل داخلا عند الاقرار وتنظر تمام هذا في
شهاد ال المحيط وفي فوائد استاذي مولانا حسام الدين العلي بادي قال الاقرار سر خود از عدة وكابين خريدم وقالت
المرأة فروختم ان عدة الطلاق مع بائن والمهر ونفقة العين واجب لانه ذكر في مبادي ان من قال لامرأته خوشدن از تو بدست
وكابين خريدم وقالت فروختم ذكرنا وهذا لان قوله سر خود خوشدن عن حق واحد لان الرجل يكتفي
ويراد جميع وقوله از عدة يبطل هي لانه لا يصلح عوضا لان كلمة من لا تصلح عوضا وقوله خريدم في جواب
فانه من الكنايات يحتمل [illegible] فصل البائن والرجعي في مسائل الامر باليد وما يتعلق بها وفي آخره
الاحكام المعطوفة بعضها على بعض بحرف الواو وبحرف الواو وسرد ج في ذلك حكم شروط الامر باليد اذا كانت معطوفة بهذه الحروف
التي هي للعطف الاصلي هذه المسائل ان الزوج ملك الايقاع الطلاق ونفوذه فملك التفويض الى غيره وسوق على هذا العلم
ولو لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشيء الا ان تكون في حالة الغضب او في حال مذاكرة الطلاق ولا تصدق في الحكم انه
لم يرد به الطلاق في الحالين وان ادعت المرأة ذلك لوجود دليل كذبها وهو الغضب او مذاكرة الطلاق وهو معنى قولهم
في أبانا حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ولا يعلن بنهما في غلبة الظن لان العرف شاهد باقرار الزوج بذلك كذا ذكره في مبادي
فاضي امام الدين وذكر الحاكم في سرخسه والماذكر في باب الامر باليد يطلق يعني مثل ما احال الامر بيدها فقال
موكلي لم يرد مهنا في العرف الا المعلق باليمين ويجري على هذا المذهب لكون الزوج عزلها عنه فاذا علق الطلاق
صار عزله اليمين فلم يقع الا خلاف وذكر الحلواني في شرحه ان شرط ان في يقول الطلاق الى المرأة اصلا والى العقاب قال
بعضهم سواء كان له ملك الزوج عزلها والاصح انه لا ملك عزلها وذكر في التتمة ولو وكلها بطلاق نفسها لا ملك عزلها لان الوكيل
عزله قوله طلقي نفسك ثم لا ملك عزلها كذا هنا ولو قال لها جعلت طلاقك الى ثم اراد الرجوع صح ولا يعتبر على المجلس لان هذا اللفظ
للجعل توكيل او تمليك ملك عزلها ولو قال لها جعلت طلاقك الى ان شئت يعتبر على المجلس لان الجعل الرجوع فاحتمل ان يقول
طلقي نفسك حتى املك الرجوع عزلها والاصح ان الحكم في حقها كذلك ويعتبر فيها لفظها برفع العدد ثم نفسها وفي حق
الاجنبي لا بد من ذكر المشيئة ليعتبر عليها وكذا لو قال لامرأته طلقي ما شئت لو كلا ولا يعتبر على المجلس ملك الرجوع
كذا في مبادي وذكر في شرح الطحاوي اذا قال لاجنبي امر امرأتي بيدك فهو كذا في الذخيرة اذا جعل الرجل امر امرأته
بيدها فقامت قبل ان تختار نفسها بطل المجلس يوما او اكثر فان قامت او اخذت في عمل اخر خرج الامر من
يدها وقع الصوف قبل منها اذا استهلكت وفي بعض الكتب اذا اخذت في عمل اخر بعد ما بطل المجلس
وفي الذخيرة ان ولدت بعد الحادثة بعد الدين فاجابته لم يسر الى ولدها الحادث بعد [illegible] الامة اجابته اما لا لانه لا يدخل جنينها لانها حين ولدت لم تكن تحت الجابة في الامة التي حدثت بعد [illegible] انها ام ولد لانه
لا يملك بيعها ولا هبتها ولا رهنها ولا تزويجها ولا يملك وطئها ولا يملك اجارتها ولا يملك تعليق عتقها بشرط
ولا يملك الكتابة عليها ولا يملك تدبيرها ولا يملك اعتاقها عن كفارة ولا يملك اعتاقها عن كفارة ولا يملك
ولا يملك ولا يملك ولا يملك ولا يملك ولا يملك ولا يملك ولا يملك ولا يملك ولا يملك ولا يملك ولا يملك

www.alukah.net

ولو كانت قاعدة فاضطجعت ثم قامت وذهبت الى موضع آخر ولو كانت قائمة فقعدت فانكان ظاهر الرواية لا يبطل خيارها خلافا
لما روى عن ابي يوسف كذا ذكره الحلواني وذكر الرخسي ان فيه روايتين ولو كانت متكئة فاستوت قاعدة وكذا لو كانت
مجنبة فوقعت او على الكرسي وكذا لو لبثت ثيابا ولم تقم عن المجلس ولو زالت عن الدابة وان ركبت بطل كذا لو كانت على دابة
واقفة او سائرة فسارت دابة كانت قاعدة او جانبة سارت كانت سايرة فجاءت بمشي خطوة ذكر ذلك في
ولو كان الجواب انها كانت ماشية وان سبق في وهمها جوابها لم تبن منه لانها كانت قاعدة فوقعت في خيارها ولو كانت
في بيت فمشت من جانب الى جانب بقي خيارها والمسئلة بالعكس كالدابة وفي الذخيرة لو كانت
المجلس فيها قد تبطل حقيقة واعتاقه قال ان سير الدابة نصفا فالامر باقيا على حاله طاهر الرواية وان سار
الامة الحلواني رحمه الله سواء كانا على دابتين او على دابة واحدة او كانت هي على دابة نفسها والزوج
شغلها وفي محملين او في محمل واحد حتى لو كانا على عانق بغل واحد وخار بغل نفسها في خطوة تلك بانت منه والا فلا ولو
اعد طعاما وطعم بطل الامر قال ذكره ولو شرب ماء لا يبطل لان الاكل في مجلس الرأي شرعا معتاد بخلاف الشرب ولو
تكلم بكلام موكل الجلوس لها كالتوكيل والبيع او شراء او اجنبي بذلك بطل خيارها ولو قال الزوج دعوني اشاور ابي او اخي او
اشهد هم لم يكن خيارها لانه من باب الاستدلال والاول دون الاخير فصار كما لو قال الزوج وانا لم اجد من يدعوها لشهود فجاء المجلس
بالشهود ولم يشتغل باحضارهم فزكانا في شرح الرخسي وفي مبسوط خواهر زاده وهما سواء لان الدعوة للشهود ولم يرد بالبطل
الا ان قال فرضا ضلعي مباح فزكانا ولا ان حسام الدين العلي بادي ذكر في شرحه مختصر الرضي وذكر قوله مطلقا وفي فتاوى
المرسومة بالكامل قال فيما بعد ذكر ما ذكره الرخسي في قال لا بطلان الامر الا بدليل المجلس وانه يوجد دليل الاعراض الاخر
الى ما وان الزوج لو قالها كرها على المجلس بطل خيارها وان لم يوجد منها دليل الاعراض في المجلس ولو قال الها امر
لك بيدك فيما شئت كفاها ان لا تطلعي بلسانكم فالوا طلقت نفسي طلقة او قالوا لم اطلقني لم يكن له ان يقول للملك قال
وفيه نوع الا يقبل الجعل لان كلام زائد وتوجيها وقرار قليلا بقي خيارها بخلاف ما لو طاوعته في المشي قال الحجندي على عقوبة
اذهبي بيدك وجه سكر المعلم الى وقد طلقت نفسي هو بار ولا يرجع الامر بيدها ولو نشز عن الصلاة بطل خيارها ولو انها
في صلاة الفرض لا يبطل خيارها بانها منه غير القطع وانما يكون الاعراض بترك الاخيار بعد التمكن ولو كانت تتطوع و
سمعت على باب المجلس فمضت في صلاتها النفع لا تبطل ولو فعلت من بطوع وقطع وفي فتاوى ابي سعد محمد
انه الاربع قبل الظهر كما في الزاهدي هذا الامر لا يخرج عن ثلاثة اوجه اما ان كان الزوج غائبا او حاضرا ولم يعلم
وعند محمد ان كانت ستة فصاعدا خرجت واحدة ولهذا لو قضى اذا فارقها وقال لم اعلم فالقول له وان كانت
مع بار كما ان تخيارها كذلك ذكر في مجلس آخر بعد
ولو سار طلقة واحدة تقع ولو سار في وقتها العدة
الملك وفي وصايا فعاد الدوش لا ان ردته لعدة وخيار الرؤية
العصر عند ها وفي وصايا فوردن بجماع قال في فتاواه وصحت منه المسلم بيع خمر وخنزير
واحدة بعد اخرى لما بينا ولو ان الفضولي ليس له ان رده هذا بل يرد المسئول الموضع جرى العقد بينهما
سار تا الاقتصار على الرواية في البقال ورجوعا عن ذلك وفي كل في علم علم وفي مسائل العين
على الوجه الذي ذكرنا ولو ان رجلا قال لآخر ان لم اقض لك حقك الى كذا فعبدي حر فمضى ذلك الوقت ولم يقض
بدها لانها رد ما جعل لها ولو كان مكان التمر حارة او نحو ذلك لا تبطل خيارها هذا ذكره الحاكم

او ماشت او كم شت او اى شئت واى ساعت وذكر فى حاشا والاصل ان قال لعبده انت حر حيث شئت كون له المشية فى ذلك المجلس لا غير
وكذا فى الطلاق وعلى هذا ان قال لامرأته امرك بيدك حيث شئت يعمم على المجلس وكذا اجاب بعضهم فى واقعة الفتوى رجل جعل امر امرأته
بيدها ان متى غاب عنها شهرا فهى طالق يعمها كلما غابت شهرا وان سار فى غاب شهرا ان ابانها طلقت يعمها فى الساعة التى يتم
بها الشهر كما تم لان هذه الالفاظ لا تعم بنفسها الا وقات فيقتصر على المجلس الذى صار الامر بيدها وفى الكافى والعتابى لو قال
انت طالق حين اطلقك او زمان اطلقك او حيث اطلقك او يوم اطلقك فطلقها كذلك طلقت ولو قال ان طلقتك فانت طالق لا افاد فى
هذه المسئلة ان كلمة حيث عامة وان غلط جلد وبالله الاستعانة وجنس هذه المسائل مذكورة فى باب المشية مع طلاق
الاصل وذكر القاضى الامام ابو بكر الاسبيجابى رحمه الله ومن هذا القاطع قد وصلكه وصرحكه وصرجكه وصرزمانه ومعى ومعشه
مرارا اجمعوا انه لا يحتاج الى النية وكذا فى قوله مرزمان ومعى ومعشه ومكاه ومرود بكسر الخاء بكسر العين
عند بعضهم والفتوى على انه لا يحتاج الى النية فى جميع هذه الالفاظ الا فى قوله مرارا رجل قال لامرأته امرك بيدك سنة وطلع
بعضهم ان سنة قيد لكل الى فى مجلسها والفتوى على الاطلاق الا فى قوله طلقى بعض رجعتها وفى الامر بالطلاق بائنا
مذكور فى العتابى وفى الذخيرة قال لامرأته امرك بيدك لتطلق منى ستة اشهر فما مرأتى بيدك لتطلق منى ستة اشهر واحدة والامر بيدها فى كل المجلس هكذا ذكر
فى المبسوط وذكر فى مجموع النوازل لو قال لامرأته امرك بيدك وطلقى نفسك غدا معلوم طلقى نفسك غدا مشورة طلقى الى الغد تطلق
نفسها فى الحال وفى العتابى قال لامرأته امرك بيدك وطلقى نفسك غدا الخامل فى فتاوى قاضى ظهير الدين سئل نجم الدين النسفى رحمه
عن قال لغيره ان غبت من هذا البلد ومضى على غيبتى ستة اشهر فامرأتى بيدك تطلق نفسها متى شاءت مهما ونفقة عدتها فغاب
ولم يحضر حتى مضت ستة اشهر قال هذا لو كمل مطلق حتى لا يبطل بالقيام عن المجلس وغيره من صاحبه ثم فرد وجاز اقول اذا كمل
سطل بالقيام عن المجلس هو الصحيح وذكر الناطفى رحمه قال نجم الدين عند السؤال عن هذه المسئلة انه لو كمل مطلق
لانه وان ذكر الامر بلفظ فعل فهو فى معنى المصدر ما هو لو كمل مخفف وهو ان يجعل هذا الحكم للمتكلم هكذا قال هذا السؤال الا انه كتب فى جواب الفتوى
موضوعه من صاحبه ثم رد وجاز ولا يبطل بالقيام عن المجلس الى خرج

كتبا هذه المسئلة مسائل مما يصح تعليقه بالشرط من مسائل المجموع ثم ذكر ما مضى عن البحر في شرح الجامع الصغير رجل قال لامرأته اذا جاء رأس
فامرك بيدك يوم طلقها واحدة قبل الغسل ثم تزوجها فجاء رأس الشهر كان لامرأته واحدة واكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها واحدة قبل
الدخول ثم تزوجها في تلك السنة كان لامرأته واحدة عند ابي حنيفة رح وقال لامرأته ومن صغيره امرك بيدك ينوي الطلاق فطلقت صح ووقع
الطلاق عليها واقعة الا ان ينوي رجل جعل امرها بيدها ومن صغيره نابا في خود بكنايه يدان شوهر كاه خواهد متى خاسته جاي خويش
يعني انما المرتد منه الزوج عن الصداق وطلقت نفسها كذا في الحكم فذلك يدل على ان لا يقع الطلاق الرجعي ولا البسط المهر وهو كما قال
عند وجود الشرط وهو الغيبة ان طلق على كذا من المال وقبل يقع طلاق رجعي والاجنبي الحال ذكره في الذخيرة قال لامرأته متى طلاق بردم
وان نوى الايقاع يقع وان نوى التفويض لا يقع لانه يحتمل التفويض وان لم يكن له نية يقع لانه الايقاع ظاهرا فيتوقف فيه الى ان ينوي شيئا آخر
وذكر الفضلي فتاواه ترا طلاق ايقاع طلاق بردا تنوين نصب طلقت نفسها في المجلس يقع وفي المستقبل قال لامرأته كلما طلاق وقال الزوجية ج
ان نوى الطلاق هي طالق وان لم يكن له نية الا ان قال لا اريد به شيئا ان نوى الطلاق وطلاق والا فان لا يريد به شيئا فهو على نوى قال لامرأته
طلاق بنود ام يا بتك في غليها والتوقف ام يخبر والظاهر انه تفويض وذكر في مجموع النوازل قال لامرأته طلاق بردار
رضي هذا تفويض الطلاق اليها فان طلقت نفسها في مجلسها طلقت والا فلا كذا اجاب نجم الدين النسفي رح وذكر في فتاوى سمرقند قال
دار طلاق من عرسوا ان الطلاق يقع واحدة وذكر في فتاوى ابي حفص الكبير في قوله دار طلاق يحتاج الى النية وقيل يحتاج الى نية بخلاف قال
لغيره هل لامرأته امرك بيدك لا يصير الامر بيده ما لم يقل امورها وذكر الناطفي هذا امر بالتفويض فيملك قال لامرأته انما امرها بيدها
بيدها هل الامر كذلك ذكر قاضي طهير الدين رح وانها دعت ذكر في فتاواه وذكر فيها ايضا فصولا قال لامرأته انما امرك بيدك فعالت
امرأته هذا حضرتي نفسي وبلغ ذكر الزوج فاجاز ذلك كله لا يقع الطلاق باجازته هذا ذكر لكن يصير امرها بيدها في مجلس علمها بالاجازة
الزوج الزوج لان الفضولي اذا تصرف موجبا للامر بالبيد والمرأة قد انتهى تصرفها خرجا سواجازتها بعدها وتعرف الفصولا
لم تجز في الحال لان الزوج يملك انشاءه الحال فتوقف على اجازته فالزوج يجوز باجازته واما امرها فالمرأة يملك انشاءه الحال فلم يجز حال
وجوده لان الزوج لا يملك ذلك فاذا لو قال لبعد ما خبرتها اخترت نفسك لا يقع واذا بعد من التفرق لا يجبر في الحال اما
ما لا يجبر في الحال فلا هذا هو الاصل عند علمائنا رحمهم الله كذا في الزيادات وكذا لو قال المرأة جعلت امرك بيدك اخترت
نفسي فاجاز الزوج ذكر شكل لا يقع الطلاق ويصير الامر بيدها بخلاف ما ذكرنا ما لو قال لامرأته رجل انه ظل الدار فانت طالق
فرضل الدار فرفع الزوج فاجاز صحة اليمين ولا يقع الطلاق ما لم يدخل بعد الاجازة لعمل في اليمين حاصل الزوج
عليكم اليمين فيملك الاجازة والايملك رفعها في الدار فلا يملك اجازة الدخول الصفة ولا يقع الطلاق الا اذا دخلت بعد اجازة
اليمين كذا ذكر في الجامع ولو قال جعلت امرك بيدك وطلقت نفسي فاجاز الزوج ذلك يقع واحدة رجعية لان امر الامر بيدها تخيير لو
اختارت نفسها تقع طلقة بائنة لان كل واحد من المهر فين لم يخير والحال فهو مفوض على الاجازة ولو قال اخترت نفسي
فقال الزوج اجزت لا [illegible] اذا [illegible] الزوج تقع اذا نوى الطلاقة ولو قال قد متع الطلاق
بغير نية لا يقع الا ان يكون [illegible] هذا ما ذكره الحلي في فتاوى ظهير الدين وفي الفتاوى قال لامرأته
جعلت امرك بيدك الى ولدها الحادث بعد الدين فاجاز ثم لم يسم الولد [illegible] اكذا ذكر ظهير الدين اصح ولو جعل امرها بيدها فقالت قد
نفسي فانه اما لا يدخل حتى تنهاها لانها حين ولدت لم تكن ولي الجناية [illegible] قال الزوج جعلت امرك بيدك انت علي حرام او انا منك
وانا منك كالولد او اما المكروه او اكفى المنتفع في اليمين وانا طالقا بائنة ليس لي الجماع اذا وجد الخيار فقال انا حرام او ظهره
الحلف فلا اشكال ان الاصل ان الحلف انما تنعقد لحنثه قبل الدفع لم تصر ملكا لولي الجناية [illegible] يتزوجها ثانيا ولا يطأها وهذا مثل
ذكره على الخلاف عن ملكه بالدفع وبين ان يستقبلها على ملكه بالبداءة وكان عجوزة قيل لم يقع على الامر قلت فيه كان طلاق

فاذا قالت لكن بعد ما صار الطلاق بيدها يقع الصار الطلاق وقوله السلام وجها طلقني فقال لها اختي يا بائنة وقال لم انو طلاقا
صدق ولا تطلق واذا قال لامرأته مسئلة كذا بعد ما صار الطلاق بيدها يا بائنة قالت اخترت نفسي وذكر في الذخيرة
جعل امرها بيدها فقالت طلقا واحدة فطلقها ثلاثا وقعت واحدة رجعية ولو قالت اخترت نفسي ولم تنو الطلاق وان هذا اللفظ
في العرف يعين للطلاق وقال ان فلان امرأتي فكذبه فيها بينهما انها طلقت نفسها وكتبنا ملاء الكلام في الحيط ولو
جعل امرأته بيدها فقال الزوج انت حرام او انت بائن مني او انا عليك حرام او انا منك بائن فهذا كله طلاق فلا وقال
انت حرام ولعل على او انت بائن ولعل عنك هو طلاق وعن ابي حنيفة رح لو قال انا حرام ولعل علي انا ما بائن ولعل عنك
منك فهو طلاق وعن ابي حنيفة رح انه باطل ولو قال انا حرام ولعل علي انا بائن ولعل عنك هو طلاق في الذخيرة ولو قال لعل علي
طلقت وكذا لو قال لعل عليها طلقت فقالت طلقت نفسي لا يقع لانها اعلمت بان الامر بالتفويض وكذلك الوكيل والمضارب
طلقت وجب ان لا يقع لان التفويض لا يعم ولا يقع الا في المجلس يعم وفي فتاوى الصغرى لو قال لامرأته اكثر ما يرتوزدن خواهم كه تو نيست
تو نباشم فيثبت حرمة المصاهرة بينه وبين امرأته لتستمر ما لم ينو الامر بيدها فاذا وكل بيع تزوج امرأة لها ان تطلقها قال
يعني الامر بيدها لعصور قضاء العاضي به فانه لو قضى بجواز نكاح التي زنا بها او انها تعتد عنه فجر خلافا لابي يوسف رح ولو كان كذا
الذي ملك شراء البيع ولو قال ان تزوجت عليك فانا مسيء في نكاح الصار الامر بيدها وفي فتاوى ولو قال ما كنت في نكاحي فكذا كان على رواية ما كان
الكرخي فانه ذكر مشكلا ان قوله ما دمت وما كنت سواء وفرق في مجموع النوازل بينهما اولا ان قوله ما كنت يصير الامر بيدها قال
لانه ثبت كون ولا ثبت في بموتة بعد دعوته وفارسية قوله ما دمت في نكاحي فانا بود در نكاحي وفارسية قوله ما كنت
في نكاحي ما نود در نكاح من باشي وقد طولنا الكلام فيه في مسائل ما يصح تعليقه وتوقيته والاصح ما بدا لنا بدل في مستوفى
طلاق الذخيرة قال لامرأته اكر نرويدل ارم كذا فتزوج عليها امرأة بحنث في يمينه فلو طلق ثم تزوج امرأة اخرى لا يحنث وقوله ايدم في العرف عبارة عن قوله اكر نرتوزدن خواهم جعل امرأته بيدها ان تزوج عليها امرأة اخرى لا يحنث انكر تزوجت
على فلانة وفلانة اخته لعلل تزوجت نفسي منه وسهدا للهو وعلى النكاح للامر بيدها ولو كانت فلانة غائبة عن المجلس و
اقام منه بينة انكر تزوجت على فلانة سنة فلان بن فلان وصار امرها بيدي هل يسع في الحكم والاصح انها لا يسع
لان البينة تخصص في اثبات النكاح عليها اصل هذه المسئلة كتبناه من فتاوى سمرقند الدين في مسائل العضاء في الفاضي فوائد
بعض الايمة جعل امرأته بيدها وقال اذا ذهبت من فلان وصحبت الشرط فعليها ان يبدا ذهبه الزوج اولا لم تطلق نفسها صح وهكذا
اجاب شيخ الاسلام برهان الدين وصاحب المحيط وكتبت في كامل ايمان الدين العلماء ما دي املاء سئل المولى الكبير
عمن امرأته جعلت امرها بيدها سنة كان ابراتي على المهر فطلقت نفسها في المجلس قال ان طلقت نفسها ابانها عن الزوج
الطلاق والا فلا لان السعوفي على شرط ان تبرأه على المهر وابراء الغائب جائز قال الزوج جائز كنت مهري عليك ان تحالفوا
بدل فعل ذكر نهرها عام على حالها لم تطلق نفسها لانه جعل المهر عوضا عن الاختيار [illegible] ان طرها تطلق نفسها على وجه الارث
ان طرها تطلق نفسها على وجه الارث لكون نفسها مضمونة بالمهر ولو ترده لعدم الرضا ولو كان المهر مؤجلا فطلقت نفسها
جعل امرها بيدها على انها ان غابت عنها سنة او سنتين فامرها بيدها فغابت وصحت هذه المسئلة بسمرقند وكتبت هذه المسئلة بسمرقند وكتبتها
قد ربعها هذه المدة صار لي مسيح عشر سنة ثم رأته في سمرقند واراد ردها غار الزوج ان لا يقبل الا بشهود ولا يصدقها
لا يقبل الا بشهود هذا ما ذكره الفقيه ابو الليث رح في فتاواه وصحت هذه المسئلة بسمرقند وكتبتها [illegible] ان يكون
انتفع بها جميع الرواية في البعال ورجعوا عن ذلك وقولوا في علم علم وفي مسائل العضاء فتاوى حافظ الدين
الاشتاذ وجل اسمي تقرا بالذي وجعل على الكوفيين لم طلع على عيب بها هنا كذا واراد الزوج ان [illegible]
ولو كان فكان الزوج [illegible] اذا وجد الا انها ليست نظير التي حنث لان [illegible]

اکرده روزا زبوغایت شوم ونفقه من بتونرسد امر بتو بدست تو نهاده روز کذشت واختلفا فی وصول النفقة
شوی من کو مدرسانده ام وزن منکرست ساجع ح قول حول زن بکسد یا امر بدست وی شد وابن رهایت اصل است
ورهایت مشق بر عکس ستد کی فی الذخره ولو حل امرها بیدها ان لم تعلم کذا ان وقت کذا فهی تطلق نفسها متی شاءت
نقض ذلک الوقت فطلقت نفسها ثم حلفا فقال الزوج اعدتها ذلک فی الوقت لیس لها ان تطلق نفسها والقول للمرأة
ذلک لها لعمول حول الزوج فی حول الطلاق حتی لایقع الطلاق وعلها والعمول حول المراه فی حق عدم وصول النفقة الیها
وعلی هذا اذا حل امرها بیدها ان لم تخرج من غیر اذنه فهی تطلق نفسها متی شاءت ثم حلفا فقال الزوج
حوله لایکن ضرورة الامر بیدها وان لم یحلف اخذ فی فتاوی الصدر الاسلام طاهر بن محمود زن بدست آورده روز نفقه تو
ازمن بتو نرسد یعنی ان زن ده کس را حاضر نیاشد مفسد الماده یعنی الا علی کل تطلق نفسها لانها
لما نزع یعنی ان نفقها کل الا ان یکون الی مفسد الماده الکسر وشی راج وقوع للاسعاف عن قال للمراة اکر
نکاه نفقه تو نرساند بتوامر لیها والاصح انه ان زن بی خصوصی شوی بخانه پدر بخشم رفت وبیکاه باشد
وان مرد نفقه بفرستاد تنتهی ان لا امر لها بیدها لانها حاضرة انه ولم یصل الیها النفقه فقد حانث بالشرط وقد
ذکرنا من قبل من العدة انها اذا وهبت النفقه من زوجها حتی مفسد المدة ولم تصل الیها النفقه لا امر لها بیدها و
موضع مثل الکوزار وبدست زن نهاده که اکر بکماه نکذرد ونفقه تو بفرستم پای خود کشاده کن بر کاه
خواهی بیش از کذشتن یکماه ان مرد نفقه فرستاد بدست مردی وکفت ان مرد در بن ماه بخون نرسانیده
وبکوید من خانه ان زن را ندانستم ان زن اجابت کند یا خود بکشاید یا جاب الغافی الامام کبیر الدین ابو بکر سعید
الکسروشی بوانده وقد نظر فانه ذکر فی الذخره واحاله الی المنتقی اذا قال الا اذا ان لم ارسل الیک بعد هذا الشهر فانت طالق
فانت طالق ان لم ارسل بعد هذا الشهر فانت طالق لو ارسل الیها عاد انسان فقضا عند مضی الرسول لا تحنث لانه
قد ارسل وجل اذا دان بغیب علی امرانه لم یقنع فانت طالبته بالنفقه فقال ان لم اعط نفقتک من کذا الغشره
امام فاخر کرد بدک لیطلق بعد متی ثبت بعد انه نفقها حل الفعل عشره امام الکوی من موضع اخر قال لامرها
بیدها هاوی قاضی ظهر الدین یدل علی انه یقع الاول ذکر ذلک ولو قال ان لم اعط نفقتک من کذا الغشره
امام فانت طالق بعد من موضع اخر حل الفعل عشره ایام حنث فی نفسه قلت وعلی هذا علی ما عهدنا من الاصل علی
الخمسه حتی لعمر الغرض وصول المعه الیها لا مکان اعسار اللفظ وفی متعة فانت طلاق والذخره مردی
بشهر می رفت زن را کفت اکر بکماه از درمن من بیاید دمن بر بنیامده باشم ونفقه من بتو نرسده باشد امر بدست
تو نهاد دم ماه مرد رفت یا دست پای خود کشاده کنی پیش از کذشتن ماه نفقه برسد امر دست نداد مرد نیامد وبدست زن فی
شود لانه یملک الایقاع فی الحال فیملکه فی المستقبل فوائد المساح قال لزوجها اکر کاه بکماه از من غایب
شوی کذا فهو کذا فی نفسه متی ما وجدا ذا الصفة سیاز بوسکه طلاق مرد کوت محمد حس غایب شد قالوا لو قطع الطلاق
وقع فی الحال الی آخر الحادث بعد الدین فاجتنبه لم یسر الفعل ما لا تنفعه وفی جواهر عن نظام الدین رح اکر بکماه نفقه تو
بجانه اما لا تدخل جنا بها لانها حین ولدت لم یکن لولی الجنایة فی الحال مفسد فی طلاق غیر الرضاء قال لامرأة
لا تاسر کلی الولد اما الکفر او الکتابة المنتقی لعن وانا فلانا باز لیس لولی الجنایة اذا وجد الشرط الاصح فی فتاوی
ظهر الملک فلا اشکال لان الامام ابا حنیفة قبل الدفع لم یملکها لولی الجنایة بدلیل انه یملک بیعها بالدفع ولا یملک
اجارتها بعد الدفع عن ملکه بالدفع وبین ان یستبقها علی ملکه بالفداء وکان یفوت قبل الدفع فتنبه لهذا الاصل فانه یخلص علیک کثیر من
مسائل

یتحقق الشرط ولو لم یقع علیها لان الاثنان بالشرط کما وما ساوی واحدا سواء فی حق تحقق الحنث ذکر فی الذخره حل امرها
فی یدها علی انها ان جاءها شهرین فهی تطلق نفسها متی شاءت وغاب شهرین الا یوما وحضر الیوم الاخر فغیبت
المرأة نفسها ثم جاءها ان لم تطلق نفسها حال لم یحنث ظهر الدین انه الا یقع کما لو جاءها الشهر وهو نظیر لان الطلاق
یقع بفعله لا بفعلها هکذا ذکر فی فتاوی قاضی ظهر الدین وانظر هذا ذکر فی الاجناس من الاصل حلف الاجنبی
ای مستوفی ما علیه فلزمه فغرمه لم یحنث والم یعاوده واتما عاوده العزم وکذلک لو کابره فانتقد منه الحنث
اذکره فی اجارات الکافی فصل یجری بین صاحب المال وغیره وذکر فی المحیط المرأة اذا غیبت نفسها فجاء یطلبها
حتی یملأ الدار افتی ظهر الدین انه لیس لامرأة وافتی قاضی خان انها اذا لم تعلم ازوجها ان متی ابصر الامر بیدها و
ان علم ولم یدعها ابصر الامر بیدها قال هذا اذا کان بیدها حولا ها وفی الاصل حولا ها ولو غاب یملأ الدار
بیدها وفی قاضی ظهر الدین حل امرأة بیدها ان غاب عنی الصفوی الذی یسکن فیه شهرین فطلقت نفسها متی شاءت فغاب غیر مجانی شهرین حل ان بینی بها فطلقت وکان بینها لا یطلق لانه لم یقع وکان
یسکن فی قریة اذا راد الکاری الذی یسکن فیه مکان یسکن والازواج وعلق فی الذخره فی هذه المسئلة یقع الثانیة
حل ابتاعها غاب عنها فلم یجمع علیها غیاها ولو کان بیدها خرج عن تلک المدة فی المصر والاصح ان بها لا امر
بیدها هکذا افتی قاضی خان ولو قال ان غبت عنک کوزه فامرها بیدها فاذا خرج من الکوت الی الرستاق فلا امر بیدها
ولو قال ان غبت عنها عن مجانی فامرها بیدها مطلق علی العصة علی قول الکرخی الصاح وقال لغیرهم من کرمینیا الی نوبرد
ذکر فی الیمان الذخره اذا طلق للدخل کوزه کذا او رستاق کذا فدخل ذاهبا حنث وقیل بان الکوت اسم للموان
دون الظهر والبلده اسم للموان الظهر واختلف المساح فی جارا والقنوی فی رمادها علی ان اسم للعمران واما شاهم فاسم
للولایه وکذا خراسان حتی لو حلف علی واحد من هذه المواضع ان لا یدخلها فدخل غیرها حنث وکذا آذربیجان وعد
وکرمستان اسم للولایه ولو حلف لا یدخل ری او مدینة ری او حلف لا یدخل بلخ او مدینة بلخ او حلف لا یدخل کوفة وکذا
هو علی الموان وذکر بعض الائمة الحلوانی شرح الجامع سواد بغداد سمی سواد لانه سواد وغیره وکذا الکوفة
وسواد الری من الری قال هذا من حیث العرف مثل لو حلف لا یساکن فلانا عمر فلان الا مرأة ای از بن شهری بشهری دیکر
بوبرد م امر بدست تو نهاد وی ماه ای خود کشاده کنیم مه وقد که خواهی این مرد کسر ارفت ورد وشاروز
باشد ای دیکر زن پای تواند کشاده کردن اجابت نی دافع العنوی رجل جاء بامرأة غرامرأته بعد از
سه ماه نامه آمد از زن مرد در آن نامه نوشته بود که از وقت غیبت من دو ماه برآمد ومن من
درین مدت سیو نرسد ماه ی خود کشاده کنی مرکاه که خواهی معلوم شد که این مرد این نامه بعد از
بوسه است که ماه پیش بر غیبت او بر نامده بود بعد خمار الروم او خمار الرکاه دیر تر مانده
است درین صورت ان زن ماه ی خود تواند کشاده کردن این برده لعمل وخمار روسیم بمرد ال موکل زن را
علم نبوده است فصل فی ابتاع جاریة واختلفا قال فی فتاوی وصعت هذه المسئلة بمرو وهو ان رجلا قال
رجل جاء اذا مضی بعد الشهر فامرک بیدک فمضی بعد الشهر بمرو واراد رده بغیر الروم اداعت انی لم اعلم فانی
علم بذلک لم یصدق لان الظاهر یشهد له وفی فتاوی النسفی لیس له ان یرده هذا بل یرد المبیع الی الموضع الذی العقد بینهم ورده وهو
علی هذا اکثر الروایات فی البقال ورجعوا عن ذلک وقوله فی علم علیم وفی مسائل العین صاحب الدار حاضر
الغرفة یطل اسمی قد ابالذی وجد علی الکوفة یم الخلع علی عیب بها هکذا واراد الرد قال لم اعلم بهذا العیب
ولو کان مکان التمر جاریة اثنا وجد الا بها لیست نظر التمر حنث لان ابی سعد منه یم وسعها وبینا

لا يبقى بعد الوقت واقع الفتوى بحل المرأة بدعائي بطلقة على انه متى تزوج عليها بنفسه او وكيله او تزوج
فضولي لامرأة واجاز موذكر قولا او فعلا ان تطلق نفسها متى شاءت ثم وجدت هذه فهل هي هذا المفوض
المفوض لها ان تطلق بعدها اجابوا بعض من يصغي للافتاء بالرداء والراء والغباء بالواو وبعوضه للغواية
نعوذ بالله حيث تجاسر على هذا المهم مع عدم حصول الدراية وتخطط الرواية ثم يصدع هذا غلط بحته فحيث
محض واجتنب ستراه يقول انه لا يصح وهاهنا ان تطلق نفسها فكثيرا ما ذكر في الكتب ان شيئا لخصوص في الفعل لا
يصح لان الفعل لا يعم لم اكتف وقد ذكر في فتاوى بحر صدان ان شيئا لخصوص من العام في العربية دون
العارسية وموضع الفتوى بها على العكس على ان الفقيه ابا جعفر قد ذكر في مسائل الاراد كلا العبر
مع حصول الفعل حصل الوجهان الا فتاء بما ذكر غيره فقد ذكر بل الصواب ما ذكره مثله الحلوائي
ان يقربها فامر غيره فقربها وقد اتفقوا على المسائل قال بعضهم بحنث كما اذا حلف لا يقرب عبده فامر غيره
يقربه يحنث وقال بعضهم لا يحنث كما اذا حلف لا يقرب ولده فامر غيره فقربه لا يحنث وتعزى بان الكامل
ولو وجبا، او فرضا او مندوبا او وعظا او حتما قالوا الامر الامر بشيء لان الغرض يحصل بالجبر و
يحصل به الالم قالوا وهذا اذا لم يكن في حاله المزاح اما لو فعل ذلك في حاله المزاح على وجه المداعبة لا يصير
الامر بها وان اوجبها وكذا اذا اصابت بها الغبا في حاله المزاح فاذا لا يحنث وهو الصحيح لان الا يقدر
فهامن الناس بعض ساحتهم العفيف ابو الليث قالوا اذا اعدعنه بالفارسية لا يحنث عنده الا ان يعمل
لانها بلسان الفارسية لا يسمى غرما كذا ذكر قاضي ظهير الدين في فتاواه وصحح الاسلام برهان الدين
في كتابه وذكر في بيان الجامع في الفتاوى حلف لا يضرب امرأته فدشرها او عضها او خمشها حنث
في عرفهم لا في عرفنا وذكر قاضي ظهير الدين في فتاواه ولو نتف شعرها او عضها او خمشها لا يحنث لان هذا لا
يعارف ضربا ولا يعده بعنف ولو رماها بحجارة او نشابه او نحوها ذكر في النوادر انه لا يحنث لانه لا يرمى
وليس بضرب وكذا ان دفعها دفعا ولو لوجهها لا يحنث ولو عزعزها بالضرب فاصابها لا يحنث وكان
ظهير الدين يفتي بالحنث لان عدم القصد لا عدم الفعل وذكر في الملتقط انه يحنث بالضرب من غير قصده
وفي فتاوى الدساري حلف لا يضرب امرأته وزن برخاسته بود خواند زد وچوب بروى مد لا يقع
الحلف وقال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق ثلاثا فخرجت مرتين ليست بخرجة واحدة
فلا يقع شيء وان الزوج فقربها بل بضربها بالامر او بما دونه وان لم يوجعها بضربه وكان ظهير الدين يفتي
بانه يقع الاول بالاول والثاني بالثاني وهذا صحيح فانه ذكر القدوري ليس للزوج ان يمنعها من السفر
والخروج الى والديها الى حادث بعد الدخول بها فلو سافرت بغير اذنه وقد ذكر في العدة ان خروجها من البيت بعد ما افيت
المعتاد انه لا يدخل في جناية لانها حين ولدت لم تكن لولي الجناية في [illegible] وسائل حاجات شرعي بزندان
عاسر كالي الولد اما المكره والخائف المتعزز في العين وانا فقيا باز ليس لولي الجبر اذا وجد الزوج [illegible] دسوري
المكره فلا اشكال لان الامام اجاز نفس الجناية قبل الدفع ثم ملكها لولي الجبر [illegible] برتر وان كان [illegible]
رفع [illegible] عن ملكه بالدفع وبعد ان استقبلها على ملكه بالبداءة وكان لو وقف قبل ان يفعل الامر قادرا [illegible]

مسئل انها بل دستوري شوي بدهد جناية نبود واكر ان زن در عادت سازشوي دستوري خواهد جناية بود
وفي فوائده مرد نان آورد زن كفتا ان نهي كنم زن در نه بايد كه نكند اين جناية باشد يعم واكر ازان خودن
خشم كرد قال لا تكون جناية واكر شوي را دعا بكند قال تكون جناية واكر در مرده آواز بلند كرد و بيرون سر
تا همسايان بشنوند بايد تكون جناية قال يحلف ما حلف لاتخاصن وبات في عدة المغفلين ولو تمع صوتها
اجنبي تكون جناية وذكر في فتاوى اجابوا عنها على اطلاقها الدين وصورتها جعل امراته بيدها ان ضربها بغير
جناية سرعة ما در زن بخانه اين مرد آمد مرد كفت زن راكه اين ازيو ما ن سكسب چرا آمده زن كفت
ما در نيست خواهر يو مرد زن را نزد امر بدست زن مي شود كذا اجابوا ح وذكر في الفتاوى لو
قال لها الزوج لعنت بر تو باد فقالت لعنت خود بر تو ان وفي تحفة الفقهاء ليس بجناية لانها لعنت
نفسها وقد قال الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا لمظلوم وفي الصغرى لعنه جناية اذ ليس فيها فضاء في
الشرع حتى لا تكون آثمة جانيا وعلى هذا اذا قال لها اي ما در سگ فقالت در سگ ساهي فعلى القول الاول
ليست بجناية والعامة كلهم افتوا بانها تكون جناية فان كان الزوج حيا فهذا ليس بجناية في حق هذا الحكم
جناية منها في حقه وبعضهم قالوا الامر الامر بشيء مطلقا سواء كانت الام منتاوحة لان الزوج ذكر الحكم
مطلقا وذكر الجناية في حق الاداء انها لو تركت الصلوة او الغسل في مرضه العون فهربها لا تكون الا مرها
الا اذا كانت في مرضه مكروه شنيعا امر جناية سواء كان نحيفا او سمينا كذا ذكر في الذخيرة ومسئلة الفقاع
وفي فوائد صاحب المحيط اذا قال لها اي پليد فعالة لمثل ذلك هل يكون هذا جناية منها قال لا تكون جناية
وهذا اذا صح قال الزوج فاما اذا قال لها تعوذي بخود احلوا لماء فهو قتل لا تكون جناية انها ما امرت بالفرق
وعلى هذا اذا قال لها شتمني واسطا لو بهم شتمها فعالة تعوذي
خود وقلت انها شاتمة حين قال لها تعوذي بخودكما اذا قال لها جاز فقال بل انت فانها حد ان كذا في فوائده وذكر
في العدة لو قال لامراته وما در ست او سمى جناية منه والامر الامر بشيء ذكر في
الذخيرة ولو لازمت زوجها الا كسوة فهربها صار الامر بيدها لان هذا ست بجناية فان لها حاصل في
الملازمة ولو تعلقت به واخذت لحيته فهذا منها وقوله اي خزاي كا وتكون جناية وقوله اي بدخوفان
كان كذلك لا تكون والا تكون جناية وان قال لها لا تفعل كذا فعالة فخرش من ايدم ان كان ذلك في فعل
موسعه تكون جناية وان كان في فعل ليس بمعصية فليس بجناية ولو كسفت وجهها عند غرمحرم فعل ليس بجناية
وفعل ليس بجناية في العدة والتكلم مع دفع الصوت مع عالم بهما بلا خلاف ولو كلمت لتنفع فالحت
فليس بجناية اما اذا شتمته او خرقت ثيابه فهذا بجناية [illegible] ولو قالت
اي لي مزه في حق الترك جناية وفي فوائده [illegible] وصعت منه المثل بسم الله وهو زنها والله
زنان دبكر كف كراكر شوي [illegible] الامر بيدها وفي تحفة الفقهاء ليس لها ان ترده هذا لو لم يرد الامر بيدها اما لو اراد ان ترده
فلها ان ترده وكذا لو اراد الفتوى ليس لها ان ترده هذا بل يرد المسئلة الى الموضع حتى العدة بيدها ان ترده
الفرقة وعلى هذا الرواية في البقال ورجعوا عن ذلك وقوله كل ذي علم علم وفي مسائل العوض صاحبها
شوي بل اسمي تراكه ترى وحمل على الكوفة ثم اطلع على عيب بها هنا كذا واراد الرد فالحق
ولو كان لمكان التجارة اشار وجد ان لها ليست نظر التجارة حتى لا يرى سعر متاعها وبيعها

والذي خاف سقي من الارض بالجيم فلما كان معنى موجب الكلمة يختص ذكر في موضع اول الامة بعضهم على ان المذكور جزاء على الحرابة
والحرابة انواع كل نوع منها معلوم من حيث اللغة واضمال لو قيل بعض او جميع بين العدل واحد المال وقطعه الانواع سواء
في صفة الجناية والمذكور اجزيته متساوية في معنى السبب فوضع الاسم الذي يشملهما لكن المعدوم عن بيان يعتبر على انواع
الجناية نفسا ولكن هذا العضو ما ثبت اصل معلوم ومعمول الجلد اذا قوبل بالجميع سمي البعض على البعض وهذا
كما يجوز على كل نوع عما كسد وعند زفر الاسم في هذا الموضع لا يجزيه والدليل قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم
بعمل الغسل فلما قال فامسحوا برؤسكم وارجلكم بين ان الفرض فيهما المسح ولنا ان الغسل هو الذي يعم المحل
غير خطر الضعف الاخر عليكم وفي الجمع يكون مخطورا عليكم وهذا هو الفرق بين الاباحة والتخيير قال الله تعالى
خرج الجواب او صدر كلامه لكن قوله الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
الاباحة بعمل الطبيعة لنفس كل هذا او هذا فانا نقول منهم ان كل واحد منها صالح لكل واحد منهم وبيان ذلك في جوابه الا
ما علمت ظهورها او الحوايا او ما اختلط بعظم فانه استثنى المحرم اباحة في جميع هذه الاشياء
فعرفنا ان موضوع هذه الكلمة في الاباحة العموم فانه بمعنى الواو والعطف قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
ان في الايجاب الامتثال بالاقدام على احدهما وفي الاباحة يتحقق الموافقة في الاقدام على واحد منهما وعلى هذا قلنا
اذا قال والله لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا فانه لو كلمهما من غير حنث ولو قال لاربع نسوة لا اتزوج عليكن الا فلانة
او فلانة فانه لا يكون له ان يتزوج منهما جميعا لان في الاباحة الجمع بينهما ولا يقع الفرق بينه وبينها بعض المدة من غير قرار
واما المفصل اذا ذكر عقيب جماعة يوزع على كل واحد منهم ما يليق به كما اذا قال لعبيده احرار وا او صالحوا اي قال لبعضهم صالحوا
فانه يقال للجميع وقالوا كونوا يهودا او نصارى يهتدوا اي وقال لليهود كونوا يهودا او قال للنصارى كونوا نصارى
فاخر عن جملة اليهود وعن جملة النصارى انهم قالوا لعوام فصل ما قالوا لكل فريق واما الذي عني الاان فلكونه كذلك لان ممكن
لبعض حتى لا فرق بينهما ويستقيم وانه بمعنى حتى قال الله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم اي حتى يتوب عليهم قال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله في هذه الاستعارة معنى العطف فان غايته التي يتصل به كما يتصل الموطوف بالمعطوف عليه فصل
هذا قال والله لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا فانه لو كلمهما من غير حنث ولو قال لاربع نسوة لا اتزوج عليكن الا فلانة
او فلانة فانه لا يكون له ان يتزوج منهما جميعا لان في الاباحة الجمع بينه وبينهما بعض المدة من غير قرار
واما المفصل اذا ذكر عقيب جماعة يوزع على كل واحد منهم ما يليق به كما اذا قال لعبيده احرار وا او صالحوا اي قال لبعضهم صالحوا
فانه يقال للجميع وقالوا كونوا يهودا او نصارى يهتدوا اي وقال لليهود كونوا يهودا او قال للنصارى كونوا نصارى
فاخر عن جملة اليهود وعن جملة النصارى انهم قالوا لعوام فصل ما قالوا لكل فريق واما الذي عني الاان فلكونه كذلك لان ممكن
لبعض حتى لا فرق بينهما ويستقيم وانه بمعنى حتى قال الله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم اي حتى يتوب عليهم قال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله في هذه الاستعارة معنى العطف فان غايته التي يتصل به كما يتصل الموطوف بالمعطوف عليه فصل
هذا قال والله لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا فانه لو كلمهما من غير حنث ولو قال لاربع نسوة لا اتزوج عليكن الا فلانة
او فلانة فانه لا يكون له ان يتزوج منهما جميعا لان في الاباحة الجمع بينه وبينهما بعض المدة من غير قرار
واما المفصل اذا ذكر عقيب جماعة يوزع على كل واحد منهم ما يليق به كما اذا قال لعبيده احرار وا او صالحوا اي قال لبعضهم صالحوا
فانه يقال للجميع وقالوا كونوا يهودا او نصارى يهتدوا اي وقال لليهود كونوا يهودا او قال للنصارى كونوا نصارى
فاخر عن جملة اليهود وعن جملة النصارى انهم قالوا لعوام فصل ما قالوا لكل فريق واما الذي عني الاان فلكونه كذلك لان ممكن
لبعض حتى لا فرق بينهما ويستقيم وانه بمعنى حتى قال الله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم اي حتى يتوب عليهم قال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله في هذه الاستعارة معنى العطف فان غايته التي يتصل به كما يتصل الموطوف بالمعطوف عليه فصل
هذا قال والله لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا فانه لو كلمهما من غير حنث ولو قال لاربع نسوة لا اتزوج عليكن الا فلانة
او فلانة فانه لا يكون له ان يتزوج منهما جميعا لان في الاباحة الجمع بينه وبينهما بعض المدة من غير قرار
واما المفصل اذا ذكر عقيب جماعة يوزع على كل واحد منهم ما يليق به كما اذا قال لعبيده احرار وا او صالحوا اي قال لبعضهم صالحوا
فانه يقال للجميع وقالوا كونوا يهودا او نصارى يهتدوا اي وقال لليهود كونوا يهودا او قال للنصارى كونوا نصارى
فاخر عن جملة اليهود وعن جملة النصارى انهم قالوا لعوام فصل ما قالوا لكل فريق واما الذي عني الاان فلكونه كذلك لان ممكن
لبعض حتى لا فرق بينهما ويستقيم وانه بمعنى حتى قال الله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم اي حتى يتوب عليهم قال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله في هذه الاستعارة معنى العطف فان غايته التي يتصل به كما يتصل الموطوف بالمعطوف عليه فصل
هذا قال والله لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا فانه لو كلمهما من غير حنث ولو قال لاربع نسوة لا اتزوج عليكن الا فلانة
او فلانة فانه لا يكون له ان يتزوج منهما جميعا لان في الاباحة الجمع بينه وبينهما بعض المدة من غير قرار
واما المفصل اذا ذكر عقيب جماعة يوزع على كل واحد منهم ما يليق به كما اذا قال لعبيده احرار وا او صالحوا اي قال لبعضهم صالحوا
فانه يقال للجميع وقالوا كونوا يهودا او نصارى يهتدوا اي وقال لليهود كونوا يهودا او قال للنصارى كونوا نصارى
فاخر عن جملة اليهود وعن جملة النصارى انهم قالوا لعوام فصل ما قالوا لكل فريق واما الذي عني الاان فلكونه كذلك لان ممكن
لبعض حتى لا فرق بينهما ويستقيم وانه بمعنى حتى قال الله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم اي حتى يتوب عليهم قال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله في هذه الاستعارة معنى العطف فان غايته التي يتصل به كما يتصل الموطوف بالمعطوف عليه فصل

وكذلك فيما كفارة الحلف في هذا الصدد وقد مر ما وعلى هذا الاصل ما ذكره في ايمان الجامع اذا قال لا اخل هذه الدار او هذه الدار ولا اخل هذه الدار فانها دخل بر في عينه لانه ادخل كلمة او بين شيئين في موضع الاثبات يعني واحدا وهو الدخول فساوى كل واحد على حدة الانفراد حصل دخول كل واحد من الدارين شرطا للبر فانها دخل بر في عينه حاصل ان كلمة او اذا ذكرت بين شيئين في موضع النفي حسب بوجود احدهما وان قال ان كلمت فلانا او فلانا وكلم احدهما حنث والا فلا وكذا اذا ذكرت بين شيئين في موضع الاثبات يبر بوجود احدهما وان قال ان كلمت فلانا او فلانا فكلم احدهما يرى في عينه واذا ابدلت ان كلمة او اذا دخلت بين شيئين فانها تبر دانيا به دون لغم فرط الهر بوجود احدهما فعلى هذا لو حلف امرأته بما كفارة يمين ان من بائنة لم يبر بسر او قال اذا كرده روز را كفش يا مغرز سائم فوجد احدهما في الحال لم يبر بهذا الاخر الا بر بهذا لان ذكر كلمة او في موضع الاثبات يكون للتخيير وقوله اكر فلان يا فلانا الله عليه كفارة اوزنه وابنه فلان ما فلان نرسائم لان في كلا الوجهين يبر بايا فعل لانعم زيد اكر در مرد صورت مرغ نرسائد ذن كفش است يا مغرز است در مدت فعد ذكر كلمة او في موضع الاثبات فيكون للتخيير

الفصل الرابع والعشرين في تصرفات الفضولي واحكامها

وفيه مسائل من التصرفات التي بعضها بالاجازة اللاحقة ذكر نجم الدين النسفي رح في المعاوي الخمار في كتاب الفضولي في الطلاق المضاف انه اذا اختار القول بانه العمل الاحسن بالقول حسنت رح وقال الامر وجد فيه ان لهن طالق فاجازه في ذلك ان بعد فضول عقد النكاح منها فجزه ما العمل فالاحسن ان اختار ما بالعمل حسن والا عاد على

هذا وهو اختيار الشيخ الامام ابي احمد العاصي سمرقندي والشيخ الامام محمد بن ابراهيم الضرير الميداني بخارى وهكذا اجاب في فتوى الشيخ الاسبيجابي وشمس الائمة الحلواني وغيرهما وكتبوا عليها والحكم به معروف وكذا الحيلة في حق من قال لكل امرأة له دخل في نكاحي فهي كذا ان دخل فلان ولم يدخل في نكاحه لا تكون الاجازة بالتزوج وتكون ذكر الحلم وذكر سببه المختص به فنصرف الى العقد كما قالت رح في الحلف بالتزوج الفضولي الامر بتزوج اجاب في طالق ما فعل عبد فلان كذا فعلى فجاءه بعد ذلك فعل العبد فضول هذا ان لم يكن الحلف بالطلاق بالتزوج وان كان فاجاز بعد ذلك لم تطلق لان الحلف بالتزوج يتقيد بالمجلس كالتوكيل بالتزوج والحلف بالطلاق لا يتقيد به وهذا ما ذكره الامام الزندوستي رح في شرح كتاب النكاح وذكر في المنتقى عن الامام محمد رح اذا قال لكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج امرأة فاجاز الزوج بعد ذلك لم تطلق لان الايقاع لا يلحق الاجنبية وذكر الامام الزندوستي رح في شرح كتاب النكاح ايضا عن الامام محمد رح ان كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج امرأة فاجاز الزوج بعد ذلك طلقت لان الايقاع يلحق الاجنبية عند الاضافة الى التزوج وذكر الامام ابو القاسم الصفار في شرح كتاب النكاح للجامع في الفتاوى وهو ما اذا قال لكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج امرأة فاجاز النكاح بعد ذلك لم تطلق لان الايقاع لا يلحق الاجنبية وذكر في الملتقط وفي المحيط ايضا لو قال لكل امرأة اتزوجها او زوجها غيري فهي طالق فاجازه لم تطلق لان الايقاع لا يلحق الاجنبية وذكر في المحيط ايضا لو قال لكل امرأة اتزوجها او زوجها غيري فهي طالق فاجازه لم تطلق لان الايقاع لا يلحق الاجنبية وذكر في المحيط ايضا لو قال لكل امرأة اتزوجها او زوجها غيري فهي طالق فاجازه لم تطلق لان الايقاع لا يلحق الاجنبية وذكر في المحيط ايضا لو قال لكل امرأة اتزوجها او زوجها غيري فهي طالق فاجازه لم تطلق لان الايقاع لا يلحق الاجنبية

على ان رؤيه الرسول بالبعض لايبطل خيار الرؤيه على المشترى ومعنى هذا انه لم يره المشترى بل ارسل رسولا يعينه
وفى خيار الخانية من العيوب اذا اشترى ولم يره ثم راه فوجده او بعضه بشرط خيار الرؤيه ثم ذكر فى خيار العيب فى باب
البراءه عن العيوب من نوع الزيادات انه فيما يخفى يعفو المشترى العلم بالعيب فيما يظهر كالعدوى ان ذلك لايكون رضى
بالعيب حتى لايسقط خياره عند ابى يوسف خلافا لهما وكل وكيلا بشراء شئ فاشتراه الوكيل وقبضه بطل خيار الموكل عندنا
خلافا لهما كما لو وكل الوكيل ببيع العاريه وقبضه ما راى لم يكن للموكل خيار الرؤيه وقالا فى الوكيل بالبعض لايبطل خيار الموكل
بعض الوكيل بعد الرؤيه كما لو قبض الوكيل قبل الرؤيه ثم اسقط خيار الرؤيه لموكله لايبطل خياره وجمعوا
ان خيار العيب لايبطل بفعل الوكيل بعد العلم بالعيب كما ذكر خاص خان وفى مختلفات الروايه للقاضى ان عامة المشايخ اخذوا
ان خيار الشرط وخيار العيب لايسقط بالتوكيل بالبعض فى المذهب وفى الصغرى رؤيه الوكيل بالشراء كرؤيه الموكل بالاتفاق
اما الرسول بالشراء فلاتكون رؤيته كرؤيه المرسل قال الشهيد فعلى هذا اذا وكل انسانا او ارسله قبل الشراء حتى راه
ثم اسراه الموكل او المرسل بعضه بحيث لو بقى لم يبق لخيار الرؤيه قال وقد اغفيت عنها والوكيل بالرؤيه مقصود الاتفاق
والاصح رؤيه الوكيل كرؤيه الموكل حتى لو اسرى ستا لم يره فوكل انسانا ليراه ثم قال ان رضى فيه لايجوز وفى فتاوى
قاضى ظهير الدين المرغينانى والوكيل بالقماط خيار الرؤيه لايصح والوكيل بالشراء اذا اسرى ستا فوجده الموكل ولم يعلم
به الوكيل يبطل له خيار الرؤيه اذا لم يره وهذا اذا كان وكيلا بشراء شئ بغير عينه فاما اذا كان وكيلا بشراء شئ بعينه فوجده
الموكل ولم يره الوكيل فليس للوكيل خيار الرؤيه اذا اسراه وفى متفرقات ابى نصر لو كان وكيلا بشراء عبد بغير عينه
فاسرى عبدا فراه الوكيل فليس له ولا للموكل خيار الرؤيه والذى ذكرنا فى خيار الرؤيه هكذا فى خيار العيب الاخير وهو
من باب ستة اسراه فلا خيار له الا ان يطول المده والمده طويل وهو ان يقلب ويعرف له الخيار على كل حال والاصح
ان دعوى الغبن الفاحش لا اذا طال المده وفى الصغرى علله الشيخ فى الغبن فعلى الرابع الهبن وهل ان كان راه غير قاصد اسراه
ثم اسراه فله الخيار وكذا روى ان من راى ثوبين ثم اسراهما ثم مسافره ملفوفين فكان راه قبل ذلك فاشتراه
صوابا لعلم اراد ذلك الثوب كان له خيار الرؤيه وكذا روى ثنا بافوضع البائع بعضها ثم اسرى البائع والافوق فله
الخيار وكذا اسرى صاعا وجعل الى موضع ثم راه واراد رده جعل الى المكان فيرده كذا ذكره العاقى ظهير الدين
وذكر الصدر الشهيد فى واقعاته لو اسرى ستا وجعل البائع الى موضع المشترى فلم يره المشترى ثم راه فاراد
رده بخيار الرؤيه ليس له ذلك كذا اخباره الفقيه ابو الليث ثم لو رد جعل الى المحل فلم يقبل فاقام البينه على ذلك
المشترى فى فتاوى الفضلى اسرى هنا فى رد وجد به عيبا فله ان يرده بالعيب الذى اسراه فيه ايضا ثم يرجع على
الروشنى وفى فوائد صاحب المحيط مؤنته رد المبيع بالعيب او بخيار الرؤيه او بخيار الشرط على المشترى قال وذكر
البعال اذا اسرى وجعل الى موضع اخر ثم اراد ان يرده ليعلم خيار رؤيه ثم رد الى موضع الذى رآه فيه
العدم رد جعل البائع بخيار رؤيه او بعيب قال رح فى فوائده وعندى هذه المسئله بيعه فيه وهو انها رجل اشترى
وطحانى بلوكر من وجعل المبيع الى موضع اخر ثم راه فى يوم فوجد به عيبا فله ان يرده بالعيب الذى اسراه فيه ايضا ثم يرجع
ان اراد ان يرده وكتب الجواب الفتوى ليس له ان يرده هنا بل يرد المبيع الى الموضع الذى العقد بينهما ثم يرده وعللوا
عضت عليهم الرقاعه فى البعال ورجعوا عن ذلك وقوله وكل فى بيع علم وفى بيت لابن العز خاص ظهير الدين
فى المبيع رجلا اسرى ثم اراد ان يرى وجعل على الكوفه ثم اطلع على عيب بها هناك واراد الرد قال محمد رح له الرد ذلك حتى
يرده الى الرى ولو كان مكان الخيار جاريه اشار محمد الى انها ليست بنظر الخيار حتى لا يرى سعره ثم وسعها ويا

قبل ان يشترى ان يكون على هذا الخلاف الفضولى فوض الى رجلا امراه بفراقها وهى بيت فسكت ثم طالب الزوج
بالمهر هل يكون اجازه ينبغى ان يكون اجازه فانه ذكر فى مجموع النوازل اذا طلق امراته ثم تزوج ابنه عمه رجلا فلما وكل
بذلك وكلا بحث وحلفه فيما ان يوكل المراه رجلا يزوجها ثم بعض الموكل مهرها او ابطاله يمهر لم يكن ذلك منه اجازه
للنكاح ولا بحث فى فتاوى قاضى ظهير الدين طلقها ولا طلق فطلق فضولى فاجاز الزوج ذلك طلقا واحدا وفعلا فالجواب فيه
نظير الجواب فى النكاح وفى فوائد صاحب المحيط وفى طلاق الفضولى سوق المهر اليها لايكون اجازه لان
المهر قبل الطلاق واجب فلا يحال به الى الطلاق بخلاف النكاح فان المهر من خصائصه فصار كالمراه الغير
ان دخل الدار فانت طالق فاجاز الزوج قبل الدخول طلقت ولو دخل قبل الاجازه لا يطلق فان عاد بعد
الاجازه قبل طلق وكذلك الايمان كلها لكونه من الفضولى بمنزلة معصور اعلى حاله للاجازه حتى لا
يقع الطلاق الموقع قبل الاجازه بخلاف البيع الموقوف على اجازه المالك فانه اذا اجازه بقيت
الملك من حين العقد حتى يستحق الشفعه فى الولد والزياده الحادثه فيما بين العقد والاجازه ملكا
فى الحال الا ان من غصب شيئا الى الفراق فى كتاب الوكاله من الفتاوى الصغرى وفى متفرقات مجموع
النوازل طلق امراه غير معينا قال وفاها بغير امره بان الزوج قص منه اجعل من عمران خبز بلسانه
قال العقد ابو الليث رح يحب ان يكون اجازه للطلاق كما اذا ساق المهر اليها فى النكاح بغير امرها فقبضه
وقال ابو بكر بن محمد بن فضل اجازه الطلاق لا يكون الا بالسان الفضولى بالنكاح لا عملكه فيه النكاح
قبل الاجازه وفى البيع مملكه ذكره الطحاوى والفرقان فى البيع بالعهده فيستدرك الفسخ بخلاف
بخلاف النكاح فان المعقود عليه يرجع الى المعقود له وفى الذخيره زوج رجلا امراه برضاها بغير اذن الزوج
وكان يزوجه امرا فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا فلو لم يذكر ذلك ولكن بعضه قولا اليوما وكلما الزوج
لا يصح بعضه وفى الجامع الاكبر ومن وكلا رجلا يزوج امراه بعينها فزوجها الوكيل منه بغير اذنها بان زوجها
ابوها وهى بالغه فعلى الوكيل النكاح صح بعضه وكذا لو قضى الوكيل بعضه بعضا فالاصل ان
قام مقام الموكل واحد العاقدين اذا فسخ العقد الموقوف صح فسخه كذا ذكر فى ابواب النكاح وذكر قاضى
فى نكاح فاداه زوج رجلا امراه بغير اذنه لم يكن لهذا العاقد ان يفسخ هذا العقد وقال محمد وابو يوسف
الاول قال ابو يوسف اخرا له ذلك وهو قال رح والعاقدون فى الفسخ اربعه عاقد الا عملك الفسخ وهو الفضولى
وهو الفضولى حتى لو زوج رجلا امراه بغير اذنه ثم قال قبل اجازه فسخت لا يفسخ وكذا لو زوج منها غيره
كالمراه موقوف الا لا يكون فسخا للاول وعاقد يفسخ بالقول وبالفعل وهو الوكيل بنكاح امراه بعينها
اذا قاطب عنها فسخ بالقول دون الفعل ولو زوجه اخت تلك المراه لا يفسخ
الاول وفى فتاوى الدين الى ولدها الحادث بعد الدين فاجنا فضولى اذا زوج رجلا امراه بغير اذنه ثم ان الرجل وكله
ان يزوجه اياها فزوجه اياها حين ولدت ثم فسخ الاول لو فسخ ذكر العقد بالقول الاصح
الامه اجانبه اما لا تدخل فى جنايتها لانها حين ولدت ثم فسخ
دانا سرى الى الولد اما المكاتب اذا كاتب المشترى فى العين واما قال باز فسخ
ذكرها المكاتب فلا شك لان الامه اجانبه فسخ جنايته قبل الدفع ثم ملكها لو جنايتها
ان يتوقف على ملكه بالدفع وبين ان يستقر على ملكه بالفداء وكان
ان يتوقف على ملكه بالدفع وبين ان يستقر على ملكه بالفداء وكان

ولا ادرى لعلها ملكه المؤنثة وذكر في خيار الرؤية ولو اشترى جارية او متاعا وحمله الى موضع ثم رآه فاراد رده بخيار
الرؤية نظر ان امكن ان في مستوى في خيار الرؤية بين الجارية وغيرها وفي فتاواه الصغرى اذا لم يرها فزرعها
اكاره بطل خياره وكذا اذا قال للاكار رضيت وذكر في غرر الرواية وفصل البيع الصحيح المشترى اذا عرف
في المشترى سعد خياره الا في العارية فانه اذا اعار الارض قبل ان يراها ليزرعها المستعير فان اكار البسط
قبل ازراعه وفي فتاوى قاضي خان اذا اشترى دارا لم يرها فبيعت فاخذها بالشفعة ابطل خيار الرؤية
في ظاهر الرواية كخيار الشرط لان الاخذ بالشفعة دليل الرضى وخيار الرؤية لا يبطل بهذا الرضى قبل الرؤية فلا
يبطل بدليل الرضى وخيار الشرط يبطل بهذا الرضى فيبطل به لانه متى تعذر الوقوف على المشترى لشرط اكار المبيع
البيع بطل خيار الشرط ولا يبطل خيار الرؤية فلت وقد وقع خلاف هذا على ما قدمنا في خيار الشرط من فتاوى
صاحب المحيط ان المكان في الدار المشتراة بغير اجر لا يبطل خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط هذا وذكر الناطفي
وان اشترى دارا لم يرها فاسكن فيها رجلا بغير اجر فسكن ذلك الرجل لا يبطل ولم يذكر محمد هذه المسئلة في شيء
من الكتب وعلى قياس خيار الشرط ينبغي ان يبطل خيار الرؤية وقبل ينبغي ان يبطل خيار الرؤية عندنا على قياس قول
في الدرة اشترى دارا لم يرها ولم يعلم بسنادها بنيانها مذكورا للقوم كواه باشباه بخرد دن من ابو حنيفه
رايم اراد الرد لم يكن له ذلك وفي الجامع لظهير الدين استاجر كرما لم يره وهذا كان صاحب الكرم
ماع الاشجار قبل الاجارة حتى صحت الاجارة كان للمستاجر خيار الرؤية في الكرم ولو عرف في الكرم بعد ما
بطل خيار الرؤية اعتبارا بالبيع ولو جه وفي فتاوى قاضي ظهير الدين اذا اشترى سرجا باداته وقبضه ولم يرد
اللجام رآه علم ان رد الكل وكذا الرضى باداتها اذا لم ير سنيا منها فان رآه فلم يختر ورضي الموازي
انه اشترى شاة او ثوبا وحلبها او لبسه بطل خياره يعني خيار الرؤية والشرط وقال ابو يوسف لا يبطل ما لم يستهلك
وكذا مع الزيادة لان الزيادة متولدة فتمنع الرد وقد مر شيء منه في خيار الشرط الهندواني جيد
بازين باجارت كرمد بيكصفقه وبيفصل ازين نزينها را ديد بخيار رؤيت باقي را تواند كه تمامت را
رد كند كه شرط صفقه النوى وتستثنى ان لا يكذلك المبيع اذا كان شيئا وبينها تفاوت لا يكون للمشتري رؤية
احدهما كرؤية جميعها فلم يبطل خياره فلو ان برد الجميع لان خيار الرؤية منع تمام الصفقة قبل القبض وبعده
وذكر صاحب المحيط في المنتقى اذا في خيار الشرط وخيار الرؤية منع تمام الصفقة وان وطئ الثيب في مدة
عدل رضى ولم يرده فقبضها ثم باع منه ثوبا او وهبه او حدث بثوب منه عيب فليس له ان يرد شيئا من خيار
رؤيته وكذلك في خيار الشرط لانه برد شيئا من الباقي ينقره الصفقة على البائع قبل التمام والله الاجر وكذلك
لو لم يبع شيئا من ذلك ولم يهبه ولم يحدث فيه عيبا فاراد ان يرده بعض الاثواب دون البعض في خيار الرؤية و
البرلكيس كذلك لان فيه تفريق صفقة على البائع قبل التمام وخيار العيب قبل القبض نظير خيار الرؤية والشرط
حتى لو اشترى سمنا او اشياء ووجد ببعضها عيبا قبل القبض واراد ان يرد المعيب خاصة ليس له ذلك
ولو قبض الكل ووجد ببعض عيبا واراد ان يرد المعيب خاصة فله ذلك قال وعلى هذا البعض ايضا فاعلم
تمام الصفقة لا تتم ما لم يقبض كذا في الذخيرة وان افاد ملكه الرقبة قال في المحيط في خيار الرؤية والشرط لو اراد ان
يرد البعض دون البعض ليس له ذلك كذا اختاره الفقيه ابو الليث لانه لو رد بعضا والى كل جمع هذا مما يحدث
حادث عند المشتري وفي فتاوى الفضلي اشترى دهنا في زقه وجده عيبا فلا ان يرد بالعيب الذي

واقاله ان رد الكل ورضي به الكل وكذلك في خيار العيب قبل القبض وبعد القبض لو رده المعيب خاصة وبأن
سبب في خيار العيب وفي عن ابي حنيفة رح ان رؤية الدهن في قارورة لا تعتبر حتى يصب شيء عارضه و
رؤية الظهارة يكتفى الا ان تكون البطانة معقودة بالكاسموذا او نحوه فتعتبر رؤيته ورؤية الطراعين
او الخفين او النعلين لا تكفي وفي فتاوى قاضي ظهير الدين وفي فوائد صاحب المحيط في خيار الرؤية اذا كان المشتري اشياء فان
كان من العدد دما المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل فحكمه حكم ما لو اشترى عددا او جاريتين ورضي بهما ولم يرهما
من العدد دما المتفاوتة فان كانت في وعاء واحد ورؤية البعض كرؤية الكل اذا كان البائع يملأ ذلك الصنف وان كانت في
وعائين اصلعوا فقبل رؤية احدهما كرؤية الكل وهو قول مشايخ العراق وهو الاصح اذا كان البائع يملأ ذلك الصنف و
قال مشايخ بلخ لا يكتفى ذكر في المنتقى لو اشترى زقا من سمن او الزيت او العسل او جملة من القطن او الكتان او الشعير او
شيئا من الحبوب في اي احدهما ورضي به فليس له ان يرد الاخر الا ان يكون مخالفا للاول فيأخذهما ويرد ايهما شاء وهذا على قول
مشايخ العراق وقال القاضي الامام ابو علي النسفي اذا اشترى وقر بطيخ فرأى بعضها ان كان من نوع واحد كما في كل
كرؤية الكل وان كان من انواع لم تكن كذلك وهذا اصح والاصح انه لم تكن رؤية البعض كرؤية الكل الا ان يكون في شريحة و
ذكر القاضي الامام ظهير الدين ولو كان المبيع نوعا واحدا مثل المكيل والموزون في وعاء او في اوعية فرؤية البعض تكفي فهذا اذا
لم يتفاوت وفي العدد دي المتفاوت المتقارب تعتبر رؤية اجمع وفصل الكرخي فيما تفاوت في عامة الكرم اعتبر ان يرى من كل نوع شيئا
وفي النخل نوعا منها وفي الرمان الحامض والحلو يعتبر ان يراهما وفي الجار على قدر الجار يعتبر رؤية جميعه كذا في الوجيز
على الارض في موضع غير الرهام في المكيل اما الموزون اذا راى النموذج سقط خياره وذكر قاضي خان وان العدد دات
المتفاوتة كالبطيخ والجوز والتفاح والاجاص والمكيل والموزون اذا كان في وعاء واحد او لم يكن في وعاء بل كان
موضوعا على الارض بحيث لو شئ واحدا اراى منه جنسه او اكثره ورضي به كان رؤية الكل كما غير المرئي مثل المرئي واذا كان
جوابا لعين فرأى احدهما هل تكون رؤية للآخر اختلفوا فيه والصحيح ان رؤية احدهما كرؤية جميعها وكذا كل شيء واحد اتفقوا
انها كشيء واحد حكم العيب في لو وجد في احدهما عيبا كان له ان يرد الجميع او يمسك الجميع ليس له ان يرد احدهما دون الآخر
كما لو وجد ما جد الثوبين عيبا بعد الفصل ان خيار الرؤية منع تمام الصفقة وكان الحال فيه بعد القبض كما كان قبله و
اما خيار العيب لا يمنع تمام الصفقة مما ذكرنا اذا كان غير المرئي على صفة المرئي فاما لم يكن على خيار الرؤية فان قال المشتري
لم اصدقك في ان على تلك الصفة وقال البائع بل انا صادق على تلك الصفة كان القول قول البائع ذكره الناطفي وان كان المبيع
العدد دما المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل وذكر انه كالجوز في المعارف وانه ذكر لا يبطل خياره
ما لم يرد جميع وان لم يكن شيء منه معقودا كالكرباس اذا راى البعض ورضي به بطل خياره اذا وجد غير المرئي مثل المرئي وان
كان ثوبا خلف قميصا فاصلا فراى العرف رؤية العلم انه لا يبطل الا بطل خيار الرؤية كان كالثوب مطويا قال موضع الطي ورضي به
بطل خياره وان كان ثوبا فلم يركل ثوب لا يبطل خياره لان الثوب من العدد دما المتفاوتة ورؤية الكل وان كان المبيع

عمارا ذكر في عامة الروايات انه اذا رأى خارج الدار ورضي بها يبطل خياره فانوا هذا اذا لم يكن في الدار بناء فاما ان كان فيها بناء لا يدخل رؤيته الداخل وانما هو المقصود منها وعلى القنوى لان داخل الدار غير له الوجه من بني آدم وان كان كرما ذكر في الكرم انه اذا رأى رؤوس الاشجار من الخارج ورأى رؤس كل شجرة ورضي به لا يبطل خيار الرؤية هذه الجملة في فتاوى قاضي خان وذكره في جامع الصغير خربا بالخاء من البيوع اذا رأى خارج الدار اورؤس الاشجار في بستان الكرم يبطل خياره في عرفهم اما في عرفنا الدور محيطة فلا يكتفي برؤيته الخارج ولا رؤس الاشجار وذكر في الخصيف وفي سراء الدور يعتبر رؤية ما هو المقصود حتى انه اذا كان في الدار بستان ستوان وبستان صغار وبيت طاق لو يشترط رؤية الكل كما يشترط رؤية صحن الدار ولا يشترط رؤية المزبلة والمطبخ والعلو الا في موضع يكون العلو مقصودا كما في حمد وبعض بيوت طوارئ الكل معمول للانهار والكشيد وفي فوائد بعض المتأخرين اذا اشترى دارا او رأى بعضها ملء خيار الرؤية مالم يشترط في البيع انه رآها وذكر ظهير الدين شرط في خيارات الدار ثم بيت منه اذا اشترى دارا واستثنى منها بيتا معينا لا يدخل رؤية المستثنى لارتفاع خيار الرؤية فكما يشترط رؤية المبيع يشترط رؤية المستثنى لان جهالة وصف المستثنى يوجب جهالة في وصف المبيني منه وشرط بعضهم رؤية المبيع فقال في فتاوى الخاص يشترط رؤية المستثنى وبعضهم لم يشترط وهذا هو الصحيح هكذا في خزانة المفتين في الدار من كتاب البيوع وهذه المسئلة من غرر هذا الكتاب لا يوجد في شئ من الكتب فان المذكور في عامة الكتب رؤية المبيع فحسب وفي الخلاصة اذا قطع على ان يبيع في خياره برواية قال لو قطع ولم يبع لا يكون ذلك اسقاطا للخيار بمنزلة ما لو قال في خيار الشرط اسقطت خياري ولم يفسخ البيع كان له ان يفسخ البيع بعد ذلك وذكر ايضا اذا قطع على ان لا يفسخ البيع فسخ البيع كان له ان يفسخ البيع بعد ذلك وفي فتاوى قاضي خان

يحلف بالله فان نكل رده عليه وان حلف فلا خصومة بينهما وذكر الاسبيجابي في مبسوط الصواب ان يحلف بالله لقد باعه وسلمه بالبراءة من هذا العيب وبالله هذا العبد ولا يقول بالله ما لهذا المدعي عليه حق فيما ادعى لانه لو حلف بالله لقد باعه وسلمه وبالله هذا العبد ما كان يحلف على البت لجواز ان يكون العيب حدث بعد البيع قبل التسليم فيحلف صادقا وبطل حق المدعي قال في الموضع الذي يحلف البائع والعالم المدعي البينة على ما ادعى اذا قال البائع اني احلف المدعي بالله ما رضي بالعيب والاعراض عن العيب يحلف على ذلك لانه ادعى عليه امرا لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف

القسم الثاني ما لا يعرف الا الاطباء كالدوالي والسل والحمى العتيق ونحوها فالقاضي ان رآه فاصدا منهم والا اثنان او واحد كذا في بعض المتأخرين وذكر بعضهم لو رده مسلما من عند المشتري لانه قول ملزم فالبائع قبض العبد كما في النهاية فان قالا ان هذا العيب موجود فيه وانه لا حدث في مثل هذه المدة فالحكم رده قال قالا عند رد في هذه المدة والبائع ينكر كون العيب عنده فعلى المشتري ان يقيم البينة او يحلف كما مر ذكره في كتاب الاكراه واحالة على ما ذكر ادب القاضي العيب الذي لا يثبت الا بقول الاطباء لانه في حق سماع الخصومة عالم سقوط عدالة من هم من اهل الخبرة بذلك العيب الذي لا يطلع عليه الرجل حتى يشتري فيتبين له ذلك العيب بعد الشراء كالقرع والبرص والجنون والجذام والبخر في الفرج والباسور والناصور والاستحاضة والقروح السيالة في الفرج والاحليل والقيام من الجماع وعسر البول والاحتلام والبواسير والفتق والبول في الفراش وما اشبه ذلك فان هذه العيوب لا يعرفها الا الاطباء وقيل ما يعرفه الاطباء والنساء وما يعرفه الرجال فهو على التفصيل الذي ذكرنا وقيل ما يعرفه الاطباء والنساء وال

كان له ان يرده كما لو اسرى عبدا هو محجوم فعال البايع حجم عبدك فانا موعز ذلك ان يرد لان البايع يحلف ما هذا وجب
واسعفه ظهر الدين المرغيناني على رجل اسرى فرسا وعقد طرف حبل على رجله يثير فعال له بالفارسية ضنام فال البايع
انه بذا اخبره غير الغلام واسراه المشتري على ذلك يكون ظهرانه كان ضنام فاخبار انه ليس له ان يرد وقاسه على مسئلة الودم
ونظير هذا مسئلة السويداء اسراه على ان البايع لتبه بين من الغنم فظهر انه مخلوب بعضو من الغنم ان الخيار للمشتري و
كذا اسرى قيمتها على انه مخنث من عشرة اذ رجع من اكثر بان بين انه متخنث من اول من ذكر ذا المشتري سقط ابو
وقد اسرا، لا خيار له سده الحلواني وفتاوى قاضي خان وبهذا كان يفتي ظهير الدين رح وذكر قاضي خان ولو اسرى جنطة موجودة ارده لان
الرداءة ليست بعيب لان وجودها مسوسة او عفنة كان له ان يردها ولو اسرى جارية موجودة فبيض العجوة او اسود
الوجه لا يرد بها ولو كان منكر ثة الوجه لا بين لها قبح والاجمال كان له ان يردها ولو اسرى جارية قد كانت ولدت
عند البايع وعند غيره ولم يعلم المشتري كان له ان يردها فاحصل الوا سين وعليه الفتوى ولو اشترى جارية وقبضها
ثم قال لها انها لا تحيض فال محمد بن الفضل لا اسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض بسبب الحبل او بسبب الداء فان
ادعى بسبب الحبل يسمع منه ويريه النساء فان قلن هي حبلى حلف البايع ان ذلك ليس عنده فان قلن ليست بحبلى ولا يمين على
البايع وفي معروف الرضا، اذا بطل رجوع الى الاطباء وقد يثبتها شهادة رجلين اذا شهدا انه دمم وانما الحبل يثبت بشهادة
النساء وهي الصحيحة والارد لشهادتهن وقد مر وفي فتاوى الصغار اذا اشترى جارية وقبضها فلم تحض عند المشتري
شهرا او اربعين يوما قال ارتفاع الحيض عن جارية موجودة الا الحيض قال طرطوسا سالت عن هذا فقال ان كان لها
ابنة كان عند البايع وفي فتاوى الدبوسي اذا اشترى جارية موجودة الا الحيض قال طرطوسا سالت عن هذا فقال ان كان البايع
بالبلد يكون ذلك عيبا وان كان في بلد اخر لا يكون عيبا وفي الذخيرة وسئل ابو حفص الكبير عن امة ادعى المشتري عيبا بها
في الايام قال ابو يوسف يحلف البايع بالله لقد بعتها وسلمتها وما بها هذا العيب وعندا ثنين صغير وهو رح لا يحلف وذكر
قاضي خان رح في فتاواه اذا اشترى جارية وادعى انها لا تحيض واسود بعض الفرج حاضت قالوا ان كان البايع يعلم
عالما فصالح عن العيب كان له ان يسترده منه وشرط شرط صحة دعوى الرد عيب غير ارتفاع الحيض في شرح الجامع الصغير لقاضي
ظهير الدين وفي شرح مسكلات الخراج الدبوسي وذكر في بيوع النوازل اشترى جارية وهي ممن تحيض فوجدها مرتفع
الحيض فعلى قول الصغير رح يدعها حتى يتبين انها ليست بحامل فعال ابو مطيع يدعها تسعة اشهر وعال الفقيه ابو الليث يدعها سنتين
وعال محمد رح اربعة اشهر وعشرا ولو اشترى جارية على انها بكر ثم عال هي ثيب فان القاضي يريها النساء فان قلن
هي بكر كان العول عول البايع والا فعلى المشتري البينة كذا ذكر ابو القاسم وروى ابن سماعة عن محمد ان وطيها المشتري يعلم
بالوطي فان زال بها كما لو كانت عيبا بالثيب والا لزمته كذا ذكر ابو القاسم وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه يردها بالثيب
من فتاوى قاضي خان وذكر في بيوع النصرة اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر وذكر ما ذا اراد البايع كان للمشتري
الخيار ولو اسقط الرد بسبب الايسا بجميع المشتري على ان البايع يحط اشكا بين من الثمن فجمع بكرا ونعوم غير بكر فنقص يفصل
ما بينهما وكم من الخمر ولو شرط النبي به فوجدها بكرا فلي له ولا خيار للبايع وفي الزيادات وانما شرط كونها غير بكر واقرار
البايع لانه ان علم ذلك بالوطي فانه يمنع الرد فان عرف بقول النساء فصول الاستروشني وفتاوى قاضي خان اذا اشترى
جارية وقبضها فوطيها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي البايع والاصل في النقصان
ولو وطيها المشتري ثم علم انها كانت ثيبا عند البايع قبل الوطي لا يرجع بنقصان العيب لانها اشترى جنسا هو صحيح ونظير هذه المسئلة
ان كان لا يدخل الحمام في رجليه لا يرده وكان يدخل الحمام لا يدخل الحمام في رجليه فال محمد بن الفضل اذا اشتراه لم يلبسها له ان يرد وان

اشتراها مطلقا لا يرده وقال الفقيه الامام علي السغدي رح له ان يرد وان مرضها بدليل الوخم الابتسي وصاحبها ضمن مرض
الامر فان كان ظاهرا عاما عليه فخفاه من الناس في العادة رد والا فلا هذه الجملة في الفتاوى حاضت ظهر الدين وكان
لا يدخل الحمام في رجليه فعال له البايع اريابي توفاني شد فاخذ المشتري ولبث يوما ولم يتسع مثل ذا ان يرد كان له
رافعة الفتوى واجاب بعض الاعة انه ان رد رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم البايع في عيب بها بحضرة البايع
الخصومة بها امكنها لا نظر انه بل نظر العبد فلا يخفى من الفضل بذلك بحضرة البايع لا يكون رضى بالعيب فله ان يرد بها
البايع وكذلك لو اراد الرد بالعيب فلم يجد البايع فاعلمه وامكنه اما ولم يعلمه فهو على الخصام فهذا دليل على ان الرضا من
البايع فان رد قال الفقيه ابو الليث رح على هذا ادركت مشايخنا في فتاوى قاضي ظهير الدين رجل اشترى دارا
ضاع بعضها بم وجدها عيبا قال ان ضمنه او عفنه كان له ان يردها ولو اشترى جارية موجودة فبيض العجوة او اسود
الوجه لا يرد بها ولو كانت منكرة الوجه لا بين لها قبح والاجمال كان له ان يردها ولو اشترى جارية قد كانت ولدت
عند البايع وعند غيره ولم يعلم المشتري كان له ان يردها فاحد الوا سين وعليه الفتوى ولو اشترى جارية وقبضها
ثم قال لها انها لا تحيض قال محمد بن الفضل لا اسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض بسبب الحبل او بسبب الداء فان
ادعى بسبب الحبل يسمع منه ويريه النساء فان قلن هي حبلى حلف البايع ان ذلك ليس عنده فان قلن ليست بحبلى ولا يمين على
البايع وفي معروف الرضا، اذا بطل رجوع الى الاطباء وقد يثبتها شهادة رجلين اذا شهدا انه دمم وانما الحبل يثبت بشهادة
النساء وهي الصحيحة والارد لشهادتهن وقد مر وفي فتاوى الصغار اذا اشترى جارية وقبضها فلم تحض عند المشتري
شهرا او اربعين يوما قال ارتفاع الحيض عن جارية موجودة الا الحيض قال طرطوسا سالت عن هذا فقال ان كان لها
ابنة كان عند البايع وفي فتاوى الدبوسي اذا اشترى جارية موجودة الا الحيض قال طرطوسا سالت عن هذا فقال ان كان البايع
بالبلد يكون ذلك عيبا وان كان في بلد اخر لا يكون عيبا وفي الذخيرة وسئل ابو حفص الكبير عن امة ادعى المشتري عيبا بها
في الايام قال ابو يوسف يحلف البايع بالله لقد بعتها وسلمتها وما بها هذا العيب وعندا ثنين صغير وهو رح لا يحلف وذكر
قاضي خان رح في فتاواه اذا اشترى جارية وادعى انها لا تحيض واسود بعض الفرج حاضت قالوا ان كان البايع يعلم
عالما فصالح عن العيب كان له ان يسترده منه وشرط شرط صحة دعوى الرد عيب غير ارتفاع الحيض في شرح الجامع الصغير لقاضي
ظهير الدين وفي شرح مسكلات الخراج الدبوسي وذكر في بيوع النوازل اشترى جارية وهي ممن تحيض فوجدها مرتفع
الحيض فعلى قول الصغير رح يدعها حتى يتبين انها ليست بحامل فعال ابو مطيع يدعها تسعة اشهر وعال الفقيه ابو الليث يدعها سنتين
وعال محمد رح اربعة اشهر وعشرا ولو اشترى جارية على انها بكر ثم عال هي ثيب فان القاضي يريها النساء فان قلن
هي بكر كان العول عول البايع والا فعلى المشتري البينة كذا ذكر ابو القاسم وروى ابن سماعة عن محمد ان وطيها المشتري يعلم
بالوطي فان زال بها كما لو كانت عيبا بالثيب والا لزمته كذا ذكر ابو القاسم وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه يردها بالثيب
من فتاوى قاضي خان وذكر في بيوع النصرة اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر وذكر ما ذا اراد البايع كان للمشتري
الخيار ولو اسقط الرد بسبب الايسا بجميع المشتري على ان البايع يحط اشكا بين من الثمن فجمع بكرا ونعوم غير بكر فنقص يفصل
ما بينهما وكم من الخمر ولو شرط النبي به فوجدها بكرا فلي له ولا خيار للبايع وفي الزيادات وانما شرط كونها غير بكر واقرار
البايع لانه ان علم ذلك بالوطي فانه يمنع الرد فان عرف بقول النساء فصول الاستروشني وفتاوى قاضي خان اذا اشترى
جارية وقبضها فوطيها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي البايع والاصل في النقصان
ولو وطيها المشتري ثم علم انها كانت ثيبا عند البايع قبل الوطي لا يرجع بنقصان العيب لانها اشترى جنسا هو صحيح ونظير هذه المسئلة
ان كان لا يدخل الحمام في رجليه لا يرده وكان يدخل الحمام لا يدخل الحمام في رجليه فال محمد بن الفضل اذا اشتراه لم يلبسها له ان يرد وان

www.alukah.net

على ذلك فلم يرجع فلان ردها بخلاف ما اذا قال البائع ارضى على البيع فان لم اسر منك فرده على فان لم يسر منه لم يكن له ان يرد ولو استقال البائع فابى ان يقيله فليس هذا العرض للبيع على البيع له الرد ولو ساوم البائع المشترى فقال بعه بسعر كذا فقال نعم بقول حقه في الرد وفي فتاوى قاضيخان واذا قال المشتري للبائع في خيار العيب لم ارده اليوم بعد ما رضيت بالعيب فهذا العمل باطل وان مدة الزيادة بعد ما رضيت بالعيب بان انقضاء ثلاثة ايام متصلة و كل منها على انواع متولدة من المبيع وغير متولدة منه فالمتصلة غير المتولدة كالصبغ وما اشبهه فانه لا يمنع الرد بالعيب سواء كان المبيع انثى او ذكرا لعلم بقتل وان المتصلة المتولدة من المبيع كالسمن والجبل والخياطة فانه لا يمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية فان اتى المشتري الرد وارادا الرجوع بالنقصان وقال ان البائع اعطكم ولكن رد على البيع لا يرد عليكم الثمر ففي قولها ليس له ذلك وقال بعضهم له ذلك والمتصلة المتولدة كالولد واللبن وما هو في معناه كالارش والعقر وانها تمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان وكذا تمنع العيب سائر اسباب الفسخ والمنفصلة الغير المتولدة كالكسب والغلة وانها لا تمنع الرد والفسخ بسائر اسباب الفسخ وذكر بعض المشايخ الحاصل وضبط خيار الرؤية والرد بولادة الجارية ما دام الولد اولى لانه ان مات فالولادة نقصان وان لم يمت فهو زيادة منفصلة وفي خيار العيب اذا امتنع العيب بعد الولادة فلو قال المشتري الولد ليس لي الرد ولو كانت دابة فولدت لم يرد بخيار الرؤية والشرط ما ذكرنا انه زيادة منفصلة ولو مات الولد فله الرد لان الولادة لا تنقص في غير بني آدم وفي فوائد صاحب المحيط اذا اشترى شاة على انها لبون فاذا هي حائل او ولدت اولادا ميتة بطل خياره فان كان الولد حيا والبيضة فاسدة فهي على خياره الا اذا انتقصت بالولادة وكذلك هذا في خيار العيب بان اشترى شاة فنتجت شاة ومات الولد مع وجود العيب فله الرد الا اذا كان النقصان بالولادة فقط ولا فرق بين كون الولد ماتا من الرد وبين ان سلم حيا حاملا او حائلا ولو رد المشتري من فتاوى الفضلي ولو اشترى جارية حاملا فولدت زال العيب فاواه الفضلي وفي فتاوى قاضيخان اذا اشترى ارضا فوجد بها طريقا مرفوعا للناس كان له ان يرد بحر ولو اشترى عبدا كان محموما عند البائع فافاق الحمى كل يوم او ليلة ثم علم المشتري ذكر في المنتقى ان رد ولو اشترى صاحب فراش بواب عند غلام المشتري هذا ليس بعيب فراش البواب عند غلام المشتري عيب آخر غير الحمى فيرجع بالنقصان ولا رد وكذا لو كان به قرح فانفجر او كان جدري فانفجر كان له رده وان كان له جرح فذهب بدون ذلك عند المشتري او كان به وضح فصار عنده اسود ليس له ان يرده ولو اشترى عبدا وقبضه ثم مات عنده ولم يكن علم البائع ولم يعلم به المشتري قال محمد بن الفضل المنقول محفوظ عن اصحابنا انه ان مات عند المشتري في الوقت الذي كان يحبس فيه عند البائع كان له ان يرد وان مات عند المشتري وقد كان قبض عند البائع ثم رده على البائع فمات عند البائع كان له ان يرد لان سبب التلف واحد وهو تعطل الارض وهو الماء وكان التلف على الاول لانه ان يحبس بالماء غالبا والبائع كان يمنع المشتري من رفع الماء بالماء الغالب الذي جاء من موضع اخر فكان التلف على الاول فلا يرد وكذا اذا اشتبه والادرى انه غرق او عفن لانه لا يمكن له ان يرده قال القاضي الامام ابو الحسن السغدي رح الجواب مستقيم في الجملة قال الامام الحلواني الا ان يسكل على ما ذكر في الزيادات رجل اشترى جارية وفي عينها بياض فابى البائع فهو بياض فليس له ان يرد وجعل الكاغد الاول رضى بها اذا كان كذلك عند البائع ولم يحول الكاغد الاول اذا عاد البياض وقال لا يرد قال القاضي الامام هذا كنا نسأل عن سعي الامام الحلواني ونفتي وفي فتاوى قاضيخان

www.alukah.net

وشاورنه فيما اسعد من فوق سبعة وقتوا ما مضى فان ورد الاسفغاء عن كان له ثور عرج فعالج الثور حتى برئ ثم باعه من آخر على سعة المشتري معاد كذا لو جرح رجل لرجل عرجا او جاءت الاسنة وشق اذنه لا يرد ولانه لما برأ هكذا يكون صناعا عاد عن ذلك وقال بعض ائمة زماننا لان ثبت ان العرج الحادث سبب عند الوقوع العادم لان يعرج ولو اشترى كساء غزل فوجد اسفلها اردى من اعلاها لرقته لا يمنع الرد لانهما كشيء واحد وفي الجامع الاصغر اشترى كرسف غزل فاستغل بعضها فوجد اسفلها اردى ان اشترى كرسف يعني لونه كلها لان الغزل كله شيء واحد وقال بعضهم يرجع بحصة العيب وقال ابو يوسف يوان شاء رد مثل الغزل الذي استعمله ورد الباقي وكذلك كل كيل يتجافى ويوزن وفي فتاوى قاضيخان اذا اشترى عبدا فوجد به عيبا فمضى بعد ذلك ايام كان اثر المرض فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان ولو لطمه اجنبي فمرض عند المشتري او لطمه ولم يؤثر فيه كان له ان يرد ولو اشترى شاة وصوفها غير موجود عيبا ان لم يكن الخ نقصانا كان له ان يردها قال محمد رح وما عندي ليس بنقصان فصل له وان اشترى كرسفا غير مغزول فغزله ثم وجد به عيبا فله ان يرده ويرد الغزل معه ولو لم يعلم به حتى باعه ثم علم به فله ان يرجع بنقصان العيب ولو كان العطف لم ينقص شاملا لو رده اشترى ثمار مروي فوجد المشتري بالثياب عيبا كان له الخلف الثياب في المنتقى ان له ان يرد الثياب بجميع الثمن ينبغي ان يكون الجواب اذا جاءت الجارية بولد والعبد اذا وجد بها عيبا بعد ما ولدت عندي كذلك وكان له ان يرد حمار اكل الحمل اشترى شاة وبقره مع ولدها فعلم بالعيب ارضعت ابنها ولدها كان له ان يردها ولم يكن ذلك رضى بالعيب فان كان هو ارسل على ابنها واطلب المشتري من لبنها شيئا فاكل الولد والحمل سواء لو قد ما علم بالعيب كذلك ذكر رضي بالعيب في فتاوى النسفي لو اشترى بقرة صرر لبنها لم يطلع على عيب لا يردها ويرجع بنقصان العيب ولو اشترى جارية رضعت ولدا المشتري لم اطلع على عيب يردها وقد قرنا الخبز و في شامل البيهقي ولو حلب البقرة وشرب اولم يشرب يكون رضى لانه لا يمكن الرد بدون اللبن لانه نماؤه واللبن لانه الفصل فلا يمكن فسخ العقد مع بقاء اللبن في الاصل وفي شرح الجصاص اشترى بقرة صرر لبنها لم يكن له ان يردها بالعيب قبض به البائع او لم يقبض وكذا لو كان به قرح فانفجر او كان جدري فانفجر كان له رده وان كان له جرح فذهب بدون ذلك عند المشتري او كان به وضح فصار عنده اسود ليس له ان يرده ولو اشترى عبدا وقبضه ثم مات عنده ولم يكن علم البائع ولم يعلم به المشتري قال محمد بن الفضل المنقول محفوظ عن اصحابنا انه ان مات عند المشتري في الوقت الذي كان يحبس فيه عند البائع كان له ان يرد وان مات عند المشتري وقد كان قبض عند البائع ثم رده على البائع فمات عند البائع كان له ان يرد لان سبب التلف واحد وهو تعطل الارض وهو الماء وكان التلف على الاول لانه ان يحبس بالماء غالبا والبائع كان يمنع المشتري من رفع الماء بالماء الغالب الذي جاء من موضع اخر فكان التلف على الاول فلا يرد وكذا اذا اشتبه والادرى انه غرق او عفن لانه لا يمكن له ان يرده قال القاضي الامام ابو الحسن السغدي رح الجواب مستقيم في الجملة قال الامام الحلواني الا ان يسكل على ما ذكر في الزيادات رجل اشترى جارية وفي عينها بياض فابى البائع فهو بياض فليس له ان يرد وجعل الكاغد الاول رضى بها اذا كان كذلك عند البائع ولم يحول الكاغد الاول اذا عاد البياض وقال لا يرد قال القاضي الامام هذا كنا نسأل عن سعي الامام الحلواني ونفتي وفي فتاوى قاضيخان

الألوكة

لا يرجع بنقصان العيب لانه كان بفعل غير مضمون يرجع بنقصان العيب قال امتنع الرد من جهة البائع او من جهة المبيع كان للمشتري ان يرجع بنقصان العيب وهذا على هذا الاصل اذا اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه او كان جاريه فوطئها ثم اطلع على عيب فله ان يرجع بالنقصان لان امتناع الرد من جهة البائع لان المشتري رد ها الان البائع لم يرض بها لكونها ناقصة لانرى ان البائع لو قبلها ممكنا جاز فلم يوجد الامساك من المشتري وكان له الرجوع بالنقصان لان البائع شرط له سلامة المبيع فلما سلم اليه فقد وجد شرط وكان له ان يرجع بنقصان العيب اما اذا قطع الثوب او خيط قميصا او قباء او خاطه او قطعه وخاطه او ولد الجارية فليس له ان يرجع بالنقصان لان الرد امتنع من جهة المبيع لان المشتري لا يرد ها الا ان البائع لو قبلها ممكنا فقد وجد الرد الصحيح فلا يكون له الرجوع بالنقصان لان الرد امتنع من جهة البائع لان الثوب بعد ما صار قميصا او خاط لم يعد الى حاله الاولى بالقطع والخياطة ولا يرجع بالنقصان لان الرد امتنع من جهة البائع فلا يكون له الرجوع بالنقصان لان الرد امتنع اصلا فاما اذا باع المشتري الثوب بعد ما قطعه او خاطه او باع الجارية بعد ما ولدت فليس له الرجوع بالنقصان لان الرد امتنع من جهة المشتري لان الرد امتنع من كل وجه كانه باعه من غير نقصان فلا يرجع وكذا لو وهب الجارية كان له الرجوع بالنقصان لان الرد امتنع من جهة الموهوب له وذكر شيخ الاسلام الاسبيجابي في مبسوطه اذا اشترى ثوبا فقطعه او سوى فلانة ثم اطلع على عيب فانه لا يرجع بنقصان العيب عند ابي حنيفة رح خلافا لهما كما اذا اكل او اطلع على عيب هذا الذي ذكرنا اذا امتنع الرد من جهة البائع او من جهة المشتري فاما اذا امتنع الرد من جهة المشتري بفعل مضمون او بفعل غير مضمون والمعنى بالمضمون انه لو حصل ذلك الفعل بالمبيع بعد القبض قبل الرد كان المشتري ضامنا لكن له ان يرجع بنقصان العيب كما اذا اخرج المبيع من ملكه ببيع او بهبة ثم اطلع على عيب فليس له ان يرجع بنقصان العيب عندنا خلافا لزفر رح وكذلك المشتري اذا رهنه ثم اطلع على عيب فليس له ان يرجع بنقصان العيب عندنا خلافا لزفر رح وكذلك لو باع بعضه كذا لا يرجع بنقصان العيب لان الرد امتنع من جهة المشتري بفعل مضمون وكذلك لو كان المبيع جارية فقتلها المشتري لا يرجع بنقصان العيب لان الرد امتنع من جهة المشتري بفعل مضمون فصار كما لو باع او اعتقه على مال لا يرجع بشيء لانه اخذ العوض بازاء ما فصار كالبيع وكذلك لو كان المبيع عبدا فعمله غيره او لونا فاستهلك غيره او كان طعاما فاكله غيره لا يرجع بشيء لانه وجب عليه مثله او قيمته فصار كالبيع وذكر في الجامع الصغير رح وانها قالا لا يرجع بنقصان العيب لان القابل وجب عليه قيمة مبيع فيرجع على البائع بذلك القدر قال امتنع الرد من جهة المشتري بفعل غير مضمون كان له الرجوع بنقصان العيب كما اذا كان المبيع عبدا فاعتقه او دبره لان العتق ملك الغير فيكون مضمونا واعلموا موجه هذا في مسئلتين احديهما اذا كان ثوبا فليس له ان يخرقه ثم اطلع على عيب كان به او كان طعاما فاكله لم يرجع بشيء عندنا خلافا لزفر رح وعندهما يرجع الوجه قول زفر رح ان امتناع الرد امتنع من جهة المشتري بفعل مضمون فصار كالبيع والدليل على انه مضمون انه لو حصل ذلك بفعل مملوك للمشتري بان كان عبدا فاعتقه او دبره او ولد الجارية او قتلها كان مضمونا عليه فكذا اذا حصل بفعل غير مملوك له بيان الوصف ان الاكل فعل غير مملوك للمشتري فكان مضمونا عليه كما لو اكل مال انسان بغير اذنه ولكن هذا اكل بالبيع فانه بالصفة التي وجد ذلك بدل جزء والاكل بعض البيع كالبيع عندنا حتى رح لا يرجع بنقصان العيب فيما اكل لان ما بقي مما لو باعه يرجع بنقصان العيب اذا اطلع على عيب فانه لا يرجع بنقصان باع والاولى ما بقي كذا عند ابي يوسف رح يرجع بنقصان ما اكل وفي الباقي عنه روايتان في رواية جامع يرجع بنقصان العيب فيما بقي ولا رد الا ان يرضى البائع بالرد وفي رواية لا يرجع عند محمد رد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب فيما اكل هذا ذكر صدر الاسلام وقال في هذا القول كان يفتي العلماء ابو جعفر رح وذكر قاضيخان رح في فتاواه من اشترى طعاما وباعه ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرجع بنقصان العيب ولو باع

بعضه ثم وجد به عيبا عند ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف وبعض الروايات عنده عن محمد رح ولا رد ما بقي ولا يرجع بالنقصان الا فيما باع وفي رواية عن محمد رح في رواية لا يرجع بنقصان ما باع بعد الباقي بحصته من الثمن وبه اخذ الفقيه ابو الليث ابو جعفر وعليه الفتوى ولو اكل بعضهم اطلع على عيب فله ان يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل لان بعضهم اكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد فلم يكن في وعائين بان كان في الجوالقين وما اشبه ذلك فاكل ما في احدهما او باع ثم علم بعيب كان ليس له ذلك عند البائع كان له ان يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم جميعا لان المكيل والموزون اذا كان في وعائين كان في حكم العقدين كشيئين مختلفين واذا اشترى طعاما في وعاء فعرض بعضه على البيع بعد ما وجد به عيبا قال محمد رح يلزمه هذا العرض الذي عرض على البيع وليس له ان يرد الباقي والا ان عنده لو باع النصف ثم وجد به عيبا كان له ان يرد النصف الباقي وكذا اذا عرض الا ان عنده المكيل والموزون غير لانه اشتراهما مختلفين وكان الحكم فيهما سواء والحكم في العدد والثوبين وخرق ذلك وكذلك لو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم ان كان مراده ان يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب فليس له ذلك وكذا لو اشترى سمنا زيتا فاكلهم او اشترى البائع انه كان دهن فاره وما اشبه ذلك ان له ان يرجع بنقصان العيب وهو قول ابي يوسف ومحمد رح كما لو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب كان به عندهما يرجع بنقصان العيب ولو اشترى ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا لا يرد في قولهم جميعا واحتجوا ان الرجوع بنقصان العيب المحال انه يرجع كما لو اشترى ارضا وغرسها ثم اطلع على عيب انه يرجع بالنقصان ولو اشترى عنبا فعصره خمرا ثم علم بعيب كان له ان يرجع بنقصان العيب ولو اشترى حنطة فطحنها ثم علم بعيب كان له ان يرجع بنقصان العيب ولو اشترى غزلا فنسجه ثوبا ثم علم بعيب كان له ان يرجع بنقصان العيب ولو اشترى ثوبا فقصره او صبغه احمر ثم علم بعيب كان له ان يرجع بنقصان العيب ولو اشترى ثوبا فقطعه وخاطه قميصا ثم علم بعيب كان له ان يرجع بنقصان العيب ولو اشترى حديدا فعمله سكينا او سيفا ثم علم بعيب كان له ان يرجع بنقصان العيب ولو اشترى حنطة فزرعها ثم علم بعيب كان له ان يرجع بنقصان العيب ولو اشترى بيضا فاستفرخ منه دجاجا

فيبست فالقيد وجب مذا على هذا القياس اذا اشترى جحشا وطبا فيبس عنده رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فعال البائع ركبتها في حوائجك ولم تكن ذلك رضى لرد وقال المشتري لا بل ركبتها لاردها اليك فالقول قول المشتري وفي الصغرى اشترى ثوبين او عبدين وقبضهما وباع احدهما فوجد بها او ماتا عنده فاراد المعيب ان يرد ما كان له في يده وليس له ان يرد الذي في يد صاحبه كذا في المحيط اشترى رطبا فوجد بعضه فاسدا فله ان يرد الفاسد خاصة وليس له ان يرد الباقي وكذا لو اشترى جوزا او بيضا فوجد بعضه فاسدا فله ان يرد الفاسد خاصة وليس له ان يرد الباقي وكذا لو اشترى سمنا او زيتا او شيرجا فوجد بعضه فاسدا فله ان يرد الفاسد خاصة وليس له ان يرد الباقي كذا في المحيط اشترى بيضا فكسر بعضه فوجد بعضه فاسدا فله ان يرد الفاسد خاصة وليس له ان يرد الباقي كذا في المحيط اشترى بطيخا فوجد بعضه مشقوقا فله ان يرد المشقوق خاصة وليس له ان يرد الباقي كذا في المحيط اشترى بطيخا

لان الصفة قد تعد فيجوز عما يحتمل التفرق وانما رد المعيب خاصة بحصته من الثمر غير معيب لان المبيع يدخل في البيع سليما عن العيوب لو كان في البيع خيار رؤية او خيار شرط فاراد ان يرد البعض دون البعض فليس له ذلك سواء كان قبل قبض الكل او بعد قبض الكل او بعد قبض البعض دون البعض لان خيار الشرط والرؤية يمنعان تمام الصفقة والصفقة قبل التمام لا تحتمل التفريق واما قلنا انه يمنع تمام الصفقة لانه لو رد بعض المبيع دون بعض لتفرقت الصفقة ولا رضى سواء كان قبل قبض الكل او بعد قبض البعض دون البعض وسواء كان المعقود عليه شيئا واحدا او اشياء مختلفة ومن عين رد البعض لتمام الكل هذا الذي ذكرنا اذا وجد بعض المبيع معيبا فاما اذا استحق فانه ينظر ان استحق بعض المعقود عليه قبل التمام فقد ارتفع العقد في المستحق والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمر وان شاء رد سواء كان استحقاقا وما استحق يورث عنه فالباقي لورثته لان الصفقة بالاستحقاق تفرقت على المشتري قبل التمام فقد رضاه وكذلك اذا كان الاستحقاق بعد قبض البعض دون البعض واستحق المقبوض او غير المقبوض فالجواب على ما ذكرنا ولو قبض الكل ثم استحق بعضه فالبيع باطل في المستحق ثم ينظر ان كان استحقاقا استحق يورث عنه الباقي كما اذا كان المعقود عليه شيئا واحدا حمارا فاستحق بعضه فرارا كان الدار والارض والكرم والعبد وغيرها فالمشتري بالخيار في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمر ورد وكذلك اذا كان المعقود عليه شيئين او اكثر واحدا فاستحق احدهما فله الخيار في الباقي وان كان استحقاقا ما استحق للورثة الباقي كما اذا كان المبيع ثوبين او عبدين فاستحق احدهما او صيرة او حمل كيل او وزني فاستحق بعضه فانه لا فرق في بعضه فيلزم الباقي المشتري بحصته من الثمر وليس له خيار الرد هذه الجملة في باب الربوا من شرح الطحاوي وعلى هذا اشار شيخ الاسلام ابو اليسر في هذه المسألة اخرا واخر شرطا من نوع الاصل وقال انما ذكر في الاصل اذا علم بالعيب قبل القبض خاصة ان شاء الامساك فيكمل او يوزون من نوع واحد فليس له الا ان يرد كله او يمسك كله ولم يفصل بين ان يكون في وعاء واحد او في اوعية الا ان مشايخنا قالوا اذا كان في وعاء واحد ليس له رد الكل او امساك الكل كعبد واحد او ثوب واحد وان كان في وعائين رد المعيب خاصة كثوبين او عبدين وفي فوائد صاحب المحيط اذا وجد عشر بيضات رضي هو احدهن لا حيا للمشتري ولكن يرجع بحصة ارض واحد عشر فالوا اذا علم انها عشرة ازرع فوجدها تسعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمر وان شاء ترك لان كل واحد من الاراضي اصل بنفسها اما الزرع وصف فلا يقابله شيء من الثمر في باب المهور من شرح صدر الاسلام اذا تزوج امرأة على دار بعينها فاستحق بعضها فلها الخيار ان شاء اخذ ما بقي من الدار وحصته من المهر وان شاء اخذ قيمة الجميع من تركة ما بقي من الدار لان التركة في الاعيان المسماة بمنزلة الدين المرسل اذا استحق نصف الدار شائعا او ثلثها او ربعها فالمشتري بالخيار ان شاء رد ما بقي ورجع بجميع الثمن وان شاء امسك ما بقي ورجع على البائع بقيمة المستحق وان استحق منها موضع بعينه اذا كان فضل النقص الفاحش بالخيار كما ذكرنا وان كان يعلم النقصان قبل القبض فله الخيار ولو رجع بقيمة المستحق وقال الخصم ان نرد الكل ونرجع بكل الثمن وذكر ظهير الدين ان استحق في ما وراء الدار المشتري لا يرد الباقي الا اذا كان نصيبه الباقي بعد الاستحقاق على ما كان عليه وقت الشراء اما اذا اشترى ثوبين فاستحق احدهما لا يكون له رد الباقي لان منفعة الدار يتعلق بعضها ببعض ومنفعة الثوب لا يتعلق بمنفعة ثوب آخر ومن اشترى

فصار الرؤية في الاستصناع اعلم بان الاستصناع في الحلي والحلوة والطست والشوذ والتخمة والاسلة من النحاس ونحوه يجوز لان الناس تعاملوا في المصنوع من هذه الاشياء من غير رؤية وسعد بن معاذ رضي الله عنه اسلم حتى كوفئت الصانع قبل السلم بطل ولا تعامل في المصنوع من تركة وسعد بن معاذ عند السلم حتى لو سلم شيء للمصنوع صار الرؤية وهذا في الذي تعاملوا فيه فاما في الذي لا تعاملوا فيه كالاستصناع في الثياب سلف سلف فيه الاجل بالاتفاق ثم اذا صار سلما لم يكن للمستصنع فيه خيار الرؤية كما في سائر السلام وقاع هذا الى شرح جوامع الفقه وفي فوائد صاحب المحيط قال تفاسخا على ان في بالخيار فالخيار باطل والعقد صحيح لان الخيار اثر في اثناء حق البيع بعد تمام العقد والافتراق بعد التمام لا يحتمل البيع كالسكنى في الكراء لانها فاسدة للبيع ولو اداه عن الدين على انه بالخيار فالخيار باطل لان الابراء اسقاط والساقط لا يحتمل البيع وكذلك في الهبة صحت الهبة وبطل الخيار وكذلك اذا قال وكلتك على اني بالخيار فانا كما باطل لان الامانة ولاية الرجوع وفي فوائد الفقيه ابو جعفر اذا وقف البقاع على الخيار كان الوقف باطلا ولو صلى ارضه مسجدا على انه بالخيار كان المسجد مسجدا والخيار باطل وفي شرح الطحاوي في مسائل البيع قبل القبض بعقد البائع او بعقد المبيع او بانهما وهو ابطل البيع وان كان بعقد اجنبي بحضرة المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجازه واخذ الفعال من المشتري وقيل هذا اذا اشترى شائعا كنصف المبيع قبل القبض ان كان الهالك بعقد البائع رجع على المشتري بحصة النصف من الثمر سواء كان النقصان قدرا او وصفا والمشتري مخير ان شاء اخذه بحصته من الثمر وان شاء ترك وان كان بعقد اجنبي قبل القبض لم يرجع بشيء وان شاء المشتري فسخ البيع واخذ الثمر ورجع البائع على المتلف وان شاء المشتري اجاز البيع والبائع والمشتري يتراجعان في الثمر والمشتري اذا اجاز البيع وان كان النقصان قدرا او وصفا وهو ابطل البيع وان كان بعقد اجنبي بحضرة المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجازه واخذ الفعال من المتلف وقيل هذا اذا اشترى شائعا كنصف المبيع قبل القبض ان كان الهالك بعقد البائع رجع على المشتري بحصة النصف من الثمر سواء كان النقصان قدرا او وصفا والمشتري مخير ان شاء اخذه بحصته من الثمر وان شاء ترك وان كان بعقد اجنبي قبل القبض لم يرجع بشيء وان شاء المشتري فسخ البيع واخذ الثمر ورجع البائع على المتلف وان شاء

الا بالاداء وقوله قال علاء الدين يعطى الخ طالعت بالعقول والسيد الامام ناصر الدين ح اخذ بقول العاض المروزى وكذا فى كتاب الاحكام وفى متفرقات حاوى الدينارى والكبير خردم فقال اذا شرط كرمه جيد ستذاك وجيد ان رسائى فوضح ان زمن بعض ازمنة رسانيد وبعض نه قال بالخ ازان وى است مم نرسانيد خلع درست نبود وبهذا افتوا اجاز المروزى ح وتعليق الاجازه بالشرط باطل بان قال ان زاد فلان فى المزرعة فعاجزة وكذا لو باع عبدا واخر رقا فقال المزارع اجرت البيع ان كنت دهقانا يعنى ان امضت المزارعة هذا باطل كذا ذكر فى بيوع عمدة المفتين وفى فوائد صاحب المحيط سئل بعض الفقهاء عمن قال للفزاز اجاز ضعفا عن تلك الدار قال الاصح هذه العاريه لانها تملك المنفعه و التعليق يبطل التمليك وسواخا ظهير الدين المرغينانى وقال صاحب المحيط يجوز كما فى الاجاره فانه قال فى الفتاوى اذا قال اذا جاء راس الشهر فقد اجرتكه هذه الدار يكذا اجوز وان كان فيه تعليق بعلة الغنى وهو فعل القضاة بوخارى الاكثار و ابو اللث واختار صاحب المحيط ح وقال ابو العاصم الصحيح الاصح الاجاره لانه تعليق التمليك بعوض صار كما علق بشرط وسواخا ظهير الدين المرغينانى ح وذكر صدر الاسلام فى اخر باب الاجاره الفاسده اذا قام الاجاره الى الوقت المسمى جائز وقضى وقوله الاخر اجرتكه هذه الدار يكذا قال ذكر رجب فى بيع الاول وقال اجرتكه هذه الدار غدا جاز مم فى الاجاره المضافه اذا باع او مبيد قبل مجئ الوقت المسمى على انه يجوز ماضيع وبطل الاجاره المضافه وسواخا شمس الائمه الحلوانى ح مم اذا نفذ بيعه وقلوذ عليه بعيب فاراد رجع فى الهبه قبل مجئ الوقت عاد الاجاره على حالها واذا عاد الى ملكه مستقبل العقد الاجاره فى اول جار فاضى خان فى فتاواه وكما من ظهير الدين وقوله اجرتكه داري هذه راس كل شهر يكذا جاز راس قوله وقوله اذا جاء راس الشهر فقد اسكنتك لا اصح جاء كما ذكره صاحب المحيط فى فوائده وقوله فاستكنه غدا على اصح الفتح المضاف لا رواية لهذه واختلف المشايخ فيه والصحيح ظهير الدين انه لا يصح فى فوائد صدر ح وبيع جنده باقرو شده كتشدك رس شش ماه فتح كردم لا اصح الفتح وفى فتاوى صاحب المحيط ح فى الوكاله المضافه اذا عزله قبل الوقت لا ينعزل عند ابى يوسف ح وعند محمد ينعزل ولو رضى صح الرجوع اجماعا وكل شرط يفسد الوكيل وقوله ان لم اعطك كذا فعبدى حر فاعطاه فمات قاضى بلدة كذا او اذا قدمت بلدة كذا فانت حر فاتها او اخرها جاز وقوله ان كنت قليلوا انا اشك كذا يكذا فانت حر وان هو فضل اصبر ولا قال ظهير الدين المرغينانى لو خبز لا تغنى يصح التعليق وصوبه شمس الائمه الاوجندى وقوله قال الطالب للكفيل اذا جاء غد فقد برئ الكفيل عنى لا يصح لانه استاط محض سواء كانت الكفاله بالنفس او بالمال كذا ذكره ح وفى فوائد صاحب المحيط وذكر فى بيوع العدوى والجوز تعليق البراءه من الكفاله بشرط وفى فوائد صدر ح وسئل عن المكفول عنه اذا قال للكفيل له جون بزيد فتارى داد متبرا برئ الكفيل وابرئه بل يبرا الكفيل اجابا لا طلاق الرواية فى الشق والمضى فانها بدون حوالة كما اذا شرط فى الكفالة براءة الاصيل ابدا كما فى الصرف والكفالة كذا هنا وكل عزل الصبى الماذون ان لم يعلم الاصيل وذكر صاحب المحيط فى فوائده الفاسد قوله قال المفتول للعامل اذا جاء غد فقد عزلتك عن العمل لا يصح لانه فى معنى التمليك كذا قاله بعض الفقهاء وقوله قال لغريمه ان كان لك على فلان دين غدا برئ منك والطالب عليه كذا ذكر ح واصح الابراء الآتى تعليق شرط كان فيكون فسخا او قوله ان رجعت دين قام دارس بعد ذمتى كذا زاد او قال لغريمه ان مت فانت برئ او انت فى حل جاز لانه وصية وفى الزوجه اذا كانت مريضة تصح وصيته وان لا يجوز الا باجازه ما فى الورثه وقوله ان مت فانت برئ لا يصح لانه تعليق لفظ هذه العبارة صاحب المحيط ح وفى فتاوى رشيد الدين لو قال كل حق لى عليك فقد ابرئتك لا يصح وكذا اضافه الابراء الى ما بعد الزمان كما لا يصح وذكر ايضا لو قال المديون الدائنه العشره التى عليك كما على فسه ووهبت منك الخمسه فضى

اعطاه الخمسه ولم يعط صح الابراء لانه نسخ الابراء لكن يعلق الا ترى ان المراه لو قال لزوجها طلقنى وكذا الف درهم فطلقها لا يجب له شئ وقوله ابرئتك عن الخمسه على ان ترد الخمسه الى فانه ينشط ان كان العشره حالة صح الابراء عن الخمسه لانه اداها اليه واجب عليه حالا ولا يكون هذا تعليقا للابراء بشرط بل تعجيل الخمسه وقوله ان كانت موجله بطل الابراء اذا لم يعط الخمسه حالا وذكر فى بيوع عمدة المفتين تعليق دعوه الولد من الجاريه بشرط صحيح بان قال ان كان ما فى بطن جاريتى هذا ملا فهو منى وتعليق الاقرار بالشرط باطل بان قال لفلان على الف درهم ان هبت الريح وقوله لفلان على الف ان مت لزمه الالف عاش او مات وتعليق الكفاله بشرط صحيح حتى لو قال لفلان مت لزمه وقوله ان زاد فلان اوان نقص فلان اوان دخل فلان الدار او ان هبت الريح او ان طلع فلان فالكفاله جائزه والشرط باطل وذكر فى بيوع القدورى وما جاز ان يعلق بالشرط يعلق بالشرط الا ما استثنى كالطلاق والعتاق والحواله والكفاله وتبطل الشرط وتعليق الاعتكاف بالشرط لا يصح والاجاره كذا ذكر فى صوم الاصل وتعليق تسليم الشفعه بالشرط يصح بان قال ان ما سر ماه فعد سلمت الشفعه فان اسر فهو على شفعته والرهن لا يبطل بالشرط الفاسد وكذا الاقاله والاجل لا يبطل بالشرط الفاسد وتعليق الكفاله بالشرط لا يجوز وانها لا تبطل بالشرط الفاسد وتعليق الرجوع بالشرط باطل وكذا اضافها الى وقت المستقبل كما لو قال واما يحتمل التعليق بالشرط ما يجوز ان يحلف به وتعليق الوكاله والوصايه والتوليه بالشرط صحيح وهو مواخاه فانه الوكاله الى وقت المستقبل صحيح حتى لو قال لغيره بع عبدى غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال لغيره بع عبدى او طلق امراتى غدا لا يملك اليوم وقوله بع عبدى اليوم او قال اسر الى اليوم عدا فعجل له عدا فانه رواها بعضهم قالوا الصحيح ان الوكاله لا تبقى بعد اليوم و بعضهم قالوا يبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت بالليوم الآخر ادل الدليل على وكاله قاض فان وتعليق الهبه بشرط ملائم يصح بان قال وهبتك على ان تعوضنى كذا فان كان مخالفا صح الهبه وبطل الشرط وذكر الامام الرخسى ان الشرط لا يبطل بالشرط الفاسد وذكر فى مضاربه الاصل ان المضاربه اذا كان فيها شرط يبطل الشرط والمضاربه وفى تعليق الوقف بالشرط رواها عن عدم الذمه لا يبطل بالشرط الفاسد والبيع بالشرط ان كان الشرط بكلمة على فان كان الشرط مما يقتضيه العقد نحو ما اذا شرط تسليم المبيع او الثمن او نحوها لا يفسد البيع وان كان فى الشرط منفعه لاحد المتعاقدين وانه مخالف مقتضى العقد يفسد البيع فان كان الشرط بكلمة ان بان قال بعتك على ان كان كذا فالبيع باطل سواء كان ما فعاد او حارا او كيف كان الا فى صوره وهى ان يقول بعتك ان رضى فلان به قال ابو الفضل يجوز اذا وقت بوقت امام لغى الخانى وقال وعليه الاصح تعليقه بالشرط وبطل بالشرط الفاسد تلغى بالبيع والقسم والاجاره والرجعه والصلح عن مال والابراء عن الدين والحجر على الماذون وعزل الوكيل ح رواه الطحاوى واجاب الاعكاف فى المزارعه والمعاملة والاقرار والوقف فى رواية وما لا يبطل بالشروط الفاسده ست وعشرون الطلاق والعتاق بمال وبغير مال والرجعه والايلاء والظهار واللعان والوصيه والتركه والمضاربه والقضاء والامارة والكفاله والحواله والاقاله والعصب والتوكيل بالخصومه والوديعه فى الاجاره واستقراض الولد والصلح عن دم العمد والحراسة الى غير ذلك العقاص حالا ومؤجلا وجناية العبد والعاريه اذا ضمنها رجل وشرط نفيها كفالته او حواله وعقد الذمه وتعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بالشرط وتعليق الشرط بالشرط وعزل العاضى والمحكم عند محمد ح والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط ولا اضافه فى الكل

لا سطلاه وسطلا الشرط وكذا الهدم والصدم والكتابة بشرط متعارف وغير متعارف يصح ويبطل الشرط هذه
الجملة فعده المنفس وذكر في جامات العدة جملة ما يصح اضافته الى زمان في المستقبل اربع عشرة الاجارة و
فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق
والوقف وقالا يصح اضافته الى زمان في المستقبل هذه البيع واجارة البيع وفسخ البيع والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين اذا اشترى شيئا انه ما يجاري الغد دخل الغد في
الخيار وقوله الى الليل او الى الغد لا يدخل الغد في قول محمد بن سلمة الاكثر وشيء ذكره قاضي خان في جامع
حلف لبعضين دينه ان خمسة ايام لا يحبه ما لم يقرر اليمين من اليوم الخامس وكذا لو حلف لا يكلم فلانا الى عشرة ايام كان اليوم
العاشر داخلا في اليمين وكذا لو قال ان تزوجت امرأة الى خمس سنين دخل السنة الخامسة حتى لو تزوج في السنة
الخامسة طلقت وكذا لو آجر داره الى خمس سنين دخل الخامسة الا اذا قال والا فقضيت دينه الى
يوم الخميس وفي بعض طبع البحر من يوم الخميس تحنث في يمينه ولا تكون يوم الخميس داخلا في اليمين لانه جعل يوم
الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المغيا وقيل الغاية اذا لم تكن غاية تمام الخلاف مثل قضاء الدين الى وقت
اليمين بخمسة ايام ويدخل اليوم الخامس لا تكون خمسة ايام وفي فوائد صدر الاسلام طامر بن محمود سوكند خورد كه
ما روزا ذنه مر روز نزد يك تو بيايم واكر نيايم فكذا م روزا ما روزا ذنه شاهد لا تحنث في اليمين
المرضه اذا طف لا اكلم فلانا الى شهر رمضان لا يدخل شهر رمضان تحت اليمين في ظاهر الرواية بحكم العرف فان
الناس لا يريدون ادخال شهر رمضان في اليمين قال صاحب المرضه وقد وقع من هذا الحنث فيما رجال حلفوا تا
صفر سكى نخورد روزا ول ماه صفر خورد افسانه لا طلق امرأته كما ذكرنا من العرف لا سيما وقد ورد القرآن
عمن قال لطال بردي حرام كه تا ده روز سكى نخورد دو روز ومن خورد سبع ان يطلق امرأته كما لو قال لا اكلم
فلانا الى عشرة ايام كان اليوم العاشر داخلا تحت اليمين في عيلم لو طلقه تا روز اذنه سكى نخورد روز اذنه
خورد لا طلق لانه جعل يوم الجمعة غاية فلا يدخل تحت المغيا وبه اخذ ظهير الدين في فتاواه ما لم تقم
اليمين مرة بكون بالفاظ الماضي مرة تكون بالمستقبل بالوقت والفاظ التعليق ما دام ومالم وصى والى وقوله
ان فعلت كذا ما دامت تختار فارقها كذا في المحيط من بخاري هم عاد فيها وفعل لا تحنث لان اليمين كانت موقتة الى
غاية فلا يبقى بعدها الى غاية وقوله ما دمت في هذه الدار فخرج من الدار بأهله ومتاعه ثم عاد فيها وفعل لا
تحنث وقوله ما دمت في هذه البلدة او ما دمت ساكنا في هذه البلدة فخرج بنفسه لا بأهله ومتاعه ثم عاد فيها وفعل
به الكثير على ما عرف هذا اذا كان الحالف ممن ينسب له الدار بالسكنى فان لم يكن كذلك كان في عمال الغير اذا خرج
بنفسه لا بأهله اليمين وكذا لو حلف لا يفعل كذا ما دام فلان في هذه الدار او كان فلان ممن ينسب له الدار بالسكنى لا يحنث
ببطل سكناه لا بارتفاع وان كان لا ينسب له السكنى فاذا خرج بنفسه لا يبقى اليمين وهذا كله اذا كانت اليمين بالعربية
فان كانت بالفارسية بان قال تا فلان در بن خانه است تا تو در بن سراى نشدى فرخ بنفسه على عزم ان لا يعود لا يبطل اليمين
وهو كما لو حلف لا يدخل دار فلان ما دام فلان فيها فانه يحنث بالوجهين ان فلانا نحول عن تلك
الدار زمانا ثم عاد الى تلك الدار ثم دخلها قال ابو نصر محمد بن سلمة لا يحنث لان محمد بن سلمة يميل الى الحنث قال الفقيه ابو الليث و
هو الصحيح من مذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى وفي فتاوى ظهير الدين سئل محمد بن الحسن عن مثله وفي المال مختصر الكرخي هشام سأل محمدا عمن حلف لا يدخل هذه الدار ما دام
فلان فيها فخرج فلان من الدار بأهله ومتاعه ثم عاد الا انه لم يدخل الخان فدخل الخان هشام قال لا يحنث قال هشام قلت له لم يكن ما

وكان حواد فانه اذا عاد فيها الساعة قد كان فيها قال لا يحنث لانه حين عاد فيها لم يكن فيها وقلت له وكذلك لو قال لا اكلم
فلانا ما دام على هذا الثوب او ما كان على هذا الثوب او ما دام على هذا الثوب فلبس ثوبا آخر ثم لبس ثوبه الاول وفي
مجموع النوازل ما لو قال لو فعلت كذا فانت طالق ما دمت في هذه الدار فخرج هو والمحلوف عليه ثم دخل وكلم
الحالف لا يحنث ولو قال ان كلمتك ما دمت في هذه الدار فخرج هو ثم عاد فيها ثم كلمه حنث قال الصيمري الاماء مثل
الزاهد والثوب انه يكون كذلك بعد كون ولا يكون بعد عمومه وكفر ما دمت بالفارسية تا تو در بن سراى اندر
وكفر ما كنت تا تو در بن سراى اندر باشى قال الامام ابو طاهر ما كنت في الفرق بينهما الا ان اسما على الزاهد رجع
الا سير دبن ودورد الا سفناء في زماننا عن قال لامرأته ان تزوجت من باشى اكر از تو يكبار غايب شوم او بتو سه
لم تطلق لعسك متى سنت في العامة يتزوجها غاب عنها شهرا بل اكثر او لم يبد فعل قياس ما ذكر في امان المحرم لا
يصير فارها بعد ولا يعمل قياس ما ذكر في مجموع النوازل يصير فارها بعد وقوله لامرأته ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي
او ما دمت امرأتي فانا بيدك او في نسخة الوقوع فلو طلقها باينا او خالعها ثم تزوج عليها لا يصير امرها بيدها بالاتفاق
سواء تزوجها في العقد او بعده لانتهاء النكاح بالخلع والطلاق البائن واليمين موقتة غايتها في نكاح فاذا لم يبق
النكاح انتهى اليمين وذكر تمام هذا في مسائل الامر بالبد الهندواني وسئل رجل لامرأته ما تزوجن من اكر فلان كابين نكنى تو از من
بيكبار طلاق وفعل كذا الفعل هي وقع طلقة رجعية فلو فعل ذلك الفعل مرة اخرى بعدما راجعها او في غيرها بل يقع
اخرى لان الثلاث الملكوك باينا لا تقع واما مثنا فالمنوال الذي الزوجان كان يوم ايمانه يقع اخرى كذا في
فتاوى النسفي عن بعض المشايخ رحمهم الله تعالى وقوله ما دمت حيا فانت طالق فالطلاق يقع عقيب الموت
ابو البدل ان شرط الزوج ما دام حيا بين فلم يبق فلا يبقى اليمين فهذا يدل على ما ذكرنا انه واذا وجد الشرط الى البد
الاول وصولة الزوج في حقها وكل ما وقع الطلاق به مرة لم يقع ثانيا الا ان حرف الشرط غاية معنى المكرار وكذا كل ما يقتضي
المكرار فخرج لو قال لامرأته وابد الا ابد كلما دمت ما ران حال هو مولى فاذا بانت منه ثم تزوجها لم يكن مولى فلو قال لا
حيث وفي حلة طلاق عرب الرواية لو قال لامرأته لم ر طلاق ما دمت امرأتي فاسكد انكه ما نام طلاق باينا
ثم تزوجها من ساعته وبطل ما كان لا يقع الطلاق وفي فتاوى قاضي طهير الدين رحمه الله لو فعل لا تفعل كذا ما دام
فلان في هذه البلدة فخرج فلان من البلدة لا وفعل الحالف ذلك الفعل فلا يحنث او وعد عوده
الى البلدة لا يحنث لانها اليمين بخروج ذلك الرجل عن تلك البلدة واليمين يقع على حاله لا على ولايته
حتى لا تحل الحكام سبيلها اذا كان الحالف من امرأة او غيرها وفي طلاق غيث الرواية للسيد الامام ابي شجاع
لو قال لامرأته لم ر فلسدار فلان ما دام فلان فيها ما نت طالق فاسكد فلان عنها ما نت طالق فلان عاد ولم يسكن الدار
الدار وبحث اصحابنا المشايخ رحمهم الله والصحيح انه لا يقع وكذا على محمد بن سلمة وذكر في الذخيرة ما دمت في الدار او ما
عن قوله ما سكنت فيض الفضل ان فعل الاهل والمتاع ليس بشرط حتى لو حلف والله لا اسكن البيت ما دام بخارا فخرج
بنفسه لا عزم عاد وشرط لا يحنث الا اذا عنى بقوله ما دمت بخارا كان كما نوى وظنا له وذكر في محيط الكرخي لو قال
والله لا اكلمك ما دام ابوك حيا فمات ثم كلمه لا يحنث وكذا لو قال لابويه ان تزوجت ما دمتما حيين فهي طالق فماتا ثم تزوجها لا يحنث وهذا
منه كذا ذكر من غير خلاف ولو قال لامرأته كل امرأة اتزوجها ما دمت حية فهي طالق فمرض المرأة بعضها لا يحنث وهذا

www.alukah.net

على عزلك المرأة وكذا لو قال لامرأته ان تزوجتك فانت طالق وكذا لو قال ان ركبت دابة ما دامت هذه الدابة في ملكي
فلو ركب تلك الدابة بعد ذلك لم يحنث في الذخيرة قال الزعفراني ما معاملة بيروت هذا فرد آمنا معاملة بيروت
برد الدين قال نكرف ما مطابقتك كرد فقد بترى منه وعنه يقع على الاتيان لا الاجل معاملة بيروت برد دم وذكر
صدر الاسلام ابو اليسر في شرحه ان حلف لاصل حلفا انه لا يقضي غريمه حتى يستوفي ماعليه فلزمه غريمه لا يحنث الا ان لم يلازمه
واما قاربه غريمه فلكه لو كابره فانفلت منه ذكر في الذخيرة اذا كفل بنفس رجل الى شهر او الى مكة او الى امام وما شبهه
ذلك جاز وكذا اذا طالب الكفيل بعد مضي الشهر وقبل الامام والطالب به الحال في ظاهر الرواية اصح ناطفي مذهب
اصحابنا ان الكفالة اذا حصلت الى اجل فانما تصير الكفيل كفيلا بعد مضي الاجل وطالبه بعد مضي الاجل ليس معناه انه ليس
بكفيل قبل الاجل بل معناه انه لو سلم المكفول له الطالب الى الكفيل قبل الاجل لا يكون للكفيل ان يطالبه بشيء قبل الاجل
الشهر ما جعل للكفيل حتى لا يطالب الحال في الحال بل معناه انه لو سلم المكفول له الطالب الى الكفيل قبل الاجل لا يكون
للكفيل ان يطالبه بشيء قبل الاجل وفي الحاوي لو كفل له بنفس رجل الى شهر او الى مكة او الى امام او ما شبهه
ذلك جاز وكذا اذا طالب الكفيل بعد مضي الشهر وقبل الامام والطالب به الحال في ظاهر الرواية اصح ناطفي مذهب
اصحابنا ان الكفالة اذا حصلت الى اجل فانما تصير الكفيل كفيلا بعد مضي الاجل وطالبه بعد مضي الاجل ليس معناه انه ليس
بكفيل قبل الاجل بل معناه انه لو سلم المكفول له الطالب الى الكفيل قبل الاجل لا يكون للكفيل ان يطالبه بشيء قبل الاجل
الشهر ما جعل للكفيل حتى لا يطالب الحال في الحال بل معناه انه لو سلم المكفول له الطالب الى الكفيل قبل الاجل لا يكون
للكفيل ان يطالبه بشيء قبل الاجل وفي الحاوي لو كفل له بنفس رجل الى شهر او الى مكة او الى امام او ما شبهه
الحسن يزيادة وسئل الطلاق يقع على تمام العدة فانه لو قال لامرأته انت طالق لسنة عشرة ايام يقع الطلاق
عليها بعد مضي عشرة ايام قال الناطفي على قول ابي يوسف شيء لو قال لكفيل بنفس فلان بن فلان الى عشرة ايام
الى شهر ينتهي الكفالة بمضي الشهر بلا خلاف وذكر الخاف في فتاواه ان الشيخ حميد بن فضل كان يفتي بقول ابي يوسف
ومحمد بن سلمة في الناس ذكر في العدة لو كفل بنفسه الى شهر على انه بريء بعد الشهر فهو كما قال وفي دعوى فتاوى الخاف قال لو قال
بالفارسية بدير فتم بن فلان زداده روز تمام كفيلا بعشرة ايام او بعشرة ايام والتوكيل بعشرة ايام بل ينتهي بمضي عشرة ايام فيه روايتان وللصحيح انه لا ينتهي
من فلان زاداده روز تمام كفيلا بعشرة ايام والتوكيل بعشرة ايام بل ينتهي بمضي عشرة ايام فيه روايتان وللصحيح انه لا ينتهي
كذا ذكر في كتاب العدة المعين في تحكيم الحلال رجل قال لامرأته انت علي حرام يسأل عن نيته هذا هو المذكور في
محمد رح فان نوى الطلاق يسأل كم نوى فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة او ثنتين فواحدة بائنة وفي الثنتين
الامة صحيح وفي الذخيرة حكى عن شيخ الاسلام السغدي رح انه كان يعمل بنية الحلف في جنس هذه المسائل لان منشأ السؤال
السائل ان كان سأل اني قد قلت كذا هل يكون طلاقا فعلى جواب العوام لو سأل الطلاق وان كان سأل اني قلت كم يقع الطلاق
فعلى جواب الخواص ان نوى واحدة لا يقع واحدة رجعية لانه حسن جدا ولو طلق بحرة واحدة ثم قال اردت بقولي انت علي حرام ثنتين
لا يصح الينبغي ان يقع في هذه الصورة ثنتان وينبغي طلقتان آخرتان وان نوى الطلاق ولم ينو العدد فهي واحدة بائنة
وان لم ينو الطلاق فهو على نوى اليمين ولم ينو ان يحرم الحلال يمين فان اليمين في الزوجة بالبائن فرق كذا في الخلاصة
لم يقع شيء عندنا بعد اشهر ما دامت بالابلاء وقد ذكر هذا الحكم في بكاء بن الفضل اذا قال لزوجها انت علي حرام او قال انت علي
حرام كان عبدا وان لم ينو كان في جانب الزوج حتى لو مكنت من زوجها نفسها حنثت وان نوى الكفارة وشاء حنثا
افتوا وعلى هذا ان على حرام حلال بر من حرام مرجه حلال استمرار من حرام او قال حلال حذاي بر من حرام او قال حلال الملبس علي حرام
وكذا لو قال حلال الله علي حرام او قال حلال لازد من حرام او قال حلال حذاي بر من حرام او قال حلال الملبس علي حرام
انه يقع بهذا كله طلاق بائن بالاتفاق وهذا ذكر في الذخيرة ذكر قاضي ظهير الدين في فتاواه ان في قوله مرجه حرام حلال
است بوي خدا ام الصحيح عندنا انه لا يقع وقيل الطلاق الا بالنية هكذا في الخلاصة وفي قوله مرجه بدست راست كرم بر من حرام
يقع وقيل الطلاق وكلم المعروف ولو قال له مرجه بدست راست كرفتم فتو نيز اقرار مرجه بدست راست كرم بر من حرام ذكر
في العدة لو قال لامرأته مرجه حرام حلال است بر من حرام لا بد فرقة فيه وقيل طلاق ام اوحلال ايزد ولا حاجة الى النية وقيل
وقيل لو قال حلال المسلمين علي حرام فتو نيز اقرار مرجه بدست راست كرم طلاق على قاضي خان لا يصدق على

الاني قوله مرجه حلال كرده است خداى بر من حرام وسئل نجم الدين النسفي عن قال لامرأته مرجه بدست راست كرفتم بر من حرام كه فلان كار
نكنم وكرد قال الطلاق اجرانه ودخل لا تكون طلاقا وقوله مرجه چيزكرم او كرفتم ام لا تكون طلاقا لانعدام العزف و
لو قال لامرأته مرجه بدست كرم فقد قيل يحلف بالله ما كان له نية وهو يمينا قال رح ثم اذا طلق هذه الالفاظ على ما وصفنا في المستقبل وفعل ذلك و
لم يعلم امرأته كان عليه الكفارة قال له امرأته وقد اليمين فاصل المرأة او بانت لا الا بعد تمام شرط الامام
الكفارة لان يمينه انعقد بالطلاق وقد وجدا وقد ذكرنا ذكر في العدة عن الامام نجم الدين رح ان الموصول المرجوع
عنه وبه كان يفتي سمرقند الامام الاوزجندي رح ثم بلغه وسمعت غيره عن استاذنا مولانا حسام الدين رح
بادي محمدا انه استقر فتوى الامام نجم الدين رح في اخر عمره انه ان لم يكن له امرأة وقد اليمين بهذه الالفاظ بطل الظهار
افاده مولانا فخر الدين رحمه الله بفتواه واكرمه برضوانه في وضائع الخاصة والعامة لانه لغو بين الطلاق وغيره فاعلم يوجدي الكلمة
والمضاف اليه كذا ذكر هذا القول مطلقا من الامام نجم الدين في هذا الموضع وذكر في كتاب ما لفظ به الذي لم يسم بها كالمرأة من
غير ان يعرض لقوله الاول وذكر في كتاب الفتاوى ان لم يكن له امرأة وقد اليمين فتزوج امرأة ثم حنث بها بالكلام فعليه
ابو جعفر رح وقال يقع لكل امرأة يتزوجها فهي كذا وكذا اذا عنى به الطلاق بالزوجة يصير تقدير كلام ان
يتزوج فعلى قول الفقيه ابي جعفر رح فهي كذا وكذا اذا عنى به الطلاق بالزوجة يصير تقدير كلام ان
لا يتزوج فعلى قول الامام الاوزجندي مذكور في الكافي ودراية في غير وقال الفقيه ابو الليث
لا يمين لمتزوج وعلة الفتوى لان عمته صلت بمنا بامرأته وقد وجده فلا اثر لملكا بعد ذلك وهذا اقوى
في زماننا هكذا ملقنا عن الامام نجم الدين وابن عن استاذنا دراية انه اذا لم يكن له امرأة وقد اليمين بطل الكلام
اصلا وذكر في اثناء مجموع النوازل رجل له مطلقة انقضت عدتها فقال اكرد وابا رخواهم فعال بدان كنم
طلاق بر من حرام فتزوجها لا يطلق وانما يطلق امرأة كانت له عند اليمين بمنزلة قوله ما فعلت اني طالق لم يقع ذكر عن
التي تزوجها وفي فتاوى مجد الدين رح علة قائل امرأة يمين قال اكر با نوا شوى كم بدان حلال بر من حرام فتزوجها لم تطلق
وذكر ان العدة لو قال لامرأته ان تزوجك فلان الله علي حرام فتزوجها لا تطلق وهذا هو الصحيح انها لا تطلق
لان تعليم كلامه اكر فلانه بخواهم ازمن بطلاق واذا كان لفظ ذكر لا تطلق المتزوجة الا انها موجود في موضع
البر لا فضل بحنث الجزاء المذكور وبايمع انكر وكذا لو قال لامرأته وقد عنده المعالم يتزوج فلانة تطلق امرأة
اياه كانت نكاح ولا تطلق فلانة لانه ضاف الطلاق بكلامه اكر فلانه رابخواهم زن ازمن بطلاق وقد اراد
فتزوج فلانة تطلق امرأة التي هي نكاحه ولا تطلق فلانة لانها ليست كذا في فتاوى قاضي سمرقند ذكر السيد الاجل ناصر الدين
الشهيد وقال قاتلوا جميع الطالمين خصوصا الساعين منهم في سفك دماء المسلمين فضلا ان يكونوا عالمين
عاملين امين مارب العالم في الجامع في الفتاوى لو قال لمرأته بدست راست كرم بدين حرام وللمسألة امرأة في
الحال ان الفاضي الامام مجد الاوزجندي رح يكون يمينا وعليه الكفارة اذا حنث وعن نجم الدين رح انه ان اراد به
تعليق الطلاق واراد تزوجها صح لان قوله كرم صيغة الاستقبال فصرف هذا السؤال وقوله كل امرأة لي بالغ ان
وصل كلامه الاول لامرأته وتوى امرأة تزوجها صحت نيته كما اذا قال كل امرأة لكن لي اخذا من هذا ذهب بعض الائمة
الاوزجندي وقال نجم الدين لا يصح قال السيد الاجل ناصر الدين وبالقول الاول ناخذ هذا اذا عطف هذه الالفاظ واحدة
واحدة ذكرناه فاما كما ذكر له اربع نسوة يقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة لانه لم يقرن بالثالث ولا بالرابع كذا ذكر ظهير الدين
الحاوي في فتاواه وذكر في الذخيرة عن ابي الحسن الرستغفني كذا ذكره ابو بكر البلخي رح وفي فتاوى
انه لو قال حلال الله علي حرام ولم امرأتان قال نجم الدين العقيلي ان لم تكن له نية طلقتا جميعا وان نوى ان يطلق

بالکلام بعد البنونة على مولانا وفي فوائده القاضي سئل مولانا رح عمن قال لحلال برمن حرام كه جامه نوزد آنرا نوزم وآنچه در آنست ام دوخرام ودر اين بوده است دوخته مذه بخت اجارة لا وبعضه مذه اقيد بالبنونة وذكر في مجموع النوازل سئل نجم الائمة عمر قال لآخر في سكره حلال خدای در كردن من حرام اگر اين زن نزا با بوبكر روز ما نم وچند روز در تدبير آن گذاشت في توانست بيرون آورد من زن برو حرام شد يا نه اجابت چون سيس سوگند بكرد روز ماند سوگند بكردن آيد وذكر في الطلاق الذخيرة قال للمراة اگر از اكنون تا مكدس اگر دو كردم مر طلاق بجوامع برمن حرام يا برما اين زن صحبت كرد قال اگر بيش از گذشتن چهار ماه از وقت سوگند صحبت كرده باشد زن برو حرام شد بمنزلة قوله كل امراة انزوجها اگر بعد از گذشتن چهار ماه صحبت كرده باشد نحرم عليه حكما الا بملك لانه مؤول عند اي صنعو محمود رح اصل المسئلة ان قرن بكل فكل امراة انزوجها فهي طالق يكون ايلاء عندهما خلافا لابي يوسف وفي الضاقال الامراة انت علي حرام يقع واحدة بائنة وفي فوائد صاحب المحيط قال اگر فلان كار نكنم مر ازحلال برمن حرام يقع واحدة عند وجود الشرط وكذا قال انت علي حرام الغرة يقع واحدة واقال هذه المسئلة اي مجموع النوازل قال صاحب المحيط وفي فوائده فيمن اتهم امراته في كلمة فقال حلال برمن حرام كه اين سخن كنه فعالة المراة في كونه ام اگر كنم باشد لا طلاق في كنه باشد تطلق عند ابي حنيفة رح وجود الكلام وشرط الحنث عدمه وصار تقدير الكلام كانه قال اگر في كنه ترا طلاق وفي فتاوى الدنياري قبل الرجل لو فلان كار نكرده فعال حلال برمن حرام كه نكرده ام وكرده است زنش طالق شد لان هذا على سرط كان والمعلق سرط كان بمنزلة اذا قال انت طالق ان كان السماء فوقنا وهي قال لامراته فلان كار كرده فعال نكرده ام فعال اگر كرده نوطالق قال يقع الطلاق وقرار الزوج وان طلق ازنام فعال وفي فوائد صاحب المحيط رح اذا قال لامراته حلال برمن حرام گر ترا درد شكم بنشست تعالت هست القول قوله ويقع الطلاق كما حلف كذا اجاب وقال في فتاوى الفضلي رح قال لامراته انت علي حرام وما اردت به طلاقا فهو كما قال الا في ثلاثة مواضع الاول اذا قال انت علي حرام كظهر امي والثاني اذا قال انت علي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير والثالث اذا قال انت علي حرام كالسماء والارض وفي الجامع الصغير قال لامراته انت علي حرام كالسماء والارض وما اشبه ذلك فهو ايلاء وفي الخانية

وذكر في المنتقى لصاحب المحيط لو قال لرجل ان كنت كاذبا فيما اقول فانت علي حرام او قال لامرأته ان كنت كاذبا فيما اقول فانت علي حرام او قال لرجل

اسوياحسب فما سالا الاحسانا والغابة عند ابى يوسف تعرف بما بينا نه اللون والطعم وعند محمد رح بالاجزاء ولو
لو اختلط حنطة كلبن شاه بلبن شاه اخرى فعند ابى يوسف رح الغلبة هنا بالاجزاء لتعذر العلم بالطعم واللون
ومحمد حنث هنا بكل حال لان الحنس لا يغلب الخمس عنده كما لو اوصى لانسان بخمس غنمه فانه يعطى خمس
والماء وكيفية الانفصال اصبا عن الاخرج اذا شرب المخلوط وقد شرب المحلوف عليه في القدر وكذا لا شرب
قدر الماء زعفرم فخلط بها غلبه وشربه حنث عند محمد رح حملا على الاكثر ولو وضع في بئر او حوض عظيم و
شربه لم يحنث ولو حلف لا شرب هذا الماء الفلاني فخلط بها ماء غلبه وشربه لم يحنث لعدم وصف المحلوف به
بالخلط ولكذا لو حلف على شرب لبن هذه الشاة فخلط بلبن غيرها لا يحنث بشرب ذلك اللبن لان هذه الشاة
وهي فخلط بلبن غيرها غلبه لان اللبن يتبعها وتغلب على اللبن فان شاة المحنث على شرب اللبن فخلط
وفي الاول يحنث لان الحلف وقع على الكل لان هذا المسلم الاخرة احتفى واحدة الغنوى سوكند خورد
كه از شير خران اين ماده كاو نخورم اين ماده كاو بالتا نيث ذكرى بود در ميان ان ذكر شير ان كاو را
تا شير كاو ى ذكر آميخته و خران نها دوان سوكند خورنده از ان خورات خورد يحنث العصل

السابع والعشرون في معرفة الاب والوصي والقاضي والمتولي والمامورين من يتحمل منه العزل والتحمل

وذكر في باب المعراج من شرح الطحاوي ان الولاية في مال الصغير للاب ثم وصيه ثم الوصي وصيه ثم القاضي فان
الاب لم يوص الى احد فالولاية للاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي
والفعل كلهم ولاية الحفاظ والمعروف في مال الصغير اصغره وله ولاية الاجارة في النفس والمال اجماعا وفي
المنقول والعقار عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وهم يمثلون العقار بالدار وما تتفاوت الناس فيه مثل جازو
ان كان قدر ما لا يتغابن الناس فيه للكل وله التصرف على الاطلاق بالاجماع لان هذا عقد لا يجز لحالة
العقد وكذلك استيجار هم للصغير وشراؤهم له ان كان على المعروف وغبن على الصغير والصغيرة فان كان يسيرا مما
لا يتغابن الناس فيه نفذ عليهم ولا يجوز عليها واذا ادرك الصغير وجد الاجارة قبل انقضاء المدة فان كانت
الاجارة على النفس وله الخيار ان شاء ابطل الاجارة وان شاء امضاها وان كانت الاجارة وقعت على املاكه
فلا خيار له وليس له فسخ البيع الذي نفذ عليه في صغره وفي فوائد صاحب المحيط اذا اجر الاب او الجد او القاضي
الصغير في عمل من الاعمال هل له ان يجوز اذا كان الاجارة باجر المثل حتى اذا اجر احدهم باقل من اجر المثل لا يجوز
والصحيح انه يجوز الاجارة ان كانت لا تقل عن اجر المثل وذكر الامام في كتاب الوكالة الاب ان نصب ولده
الصغير وليس له ان يعزله قال رضا وعلى هذا اذا كان ذلك في تعليم الحرفة وبالله التوفيق دفع الاستاذ لتعليم الحرفة
خادم استاذه اما اذا كان على خلاف ذلك لا يجوز كذا في خوانده وذكر في باب المعراج من شرح الطحاوي رح
ان الاب والوصي يملكان اجارة مال اليتيم وهذا جاء فظ صريح على انه ليس لهذين ذكر في باب الذخيرة اذا اجر الاب
الوصي او الجد الصبي في عمل من الاعمال فهو جائز لا نه مسؤلا، ولانه استيفاء المنفعة عرض بطريق التهذيب
والرضا ضرفي العرف طلب الاجر اجارة غرم اذا كان له واحد منهم لانه لا ولاية للاصل الصغير ما لم يقدم
منهم قال لم يكن له امر من مسؤلا اجاج ذو رفع في مجرم منه ومعوفي مجرم ما جد فان كان في مجر ذي رفع مجرم
آخر وسواء قربا كالبنين اذا كان ولي الام فقط ومعوفي مجرم عمته فاجرها لم جاز عند ابي يوسف خلافا لزفر والثاني

الاجارة على الصغير ان بعض الاجرة لانه من صنوف العقد يتعلق بالعقد وليس له ان يعقد عقدا لازما على الصغير
وليس لغير الاب والجد ووصيها ولاية التصرف في مال الصغير وكذلك اذا اوصى للصغير فيه فالذي موفى مجر ان
يبيعها وليس له ان يتعهدها علما فلما ولا يتجر ووصيها اجارة عبد الصغير وداره ما دام مملوكا وامواله اما
غير موالا من الصغير في مجر عملكا اجارة مال الصغير ولا يتزوج لغير مسؤلا، ولاية التصرف في مال الصغير وفي مجر ذي الآ كحس
ان لو جد اعبد وكذلك استحسن ان يتعهدها علما لا بد منه لان في تاخيره ذلك ضررا بالصغير كذا في الذخيرة وذكر
شيخ الاسلام خواهر زاده رح ان لفظ الهداية والام ووصيها اذا اضافها الاستاذ بالكفر ونحوه والاب لو استاجر الصغير لنفقة او
اجر نفسه للصغير ذكر في عامة الروايات انه يجوز الفاسد ولو استاجر الوصي عبد اليتيم من نفسه ليعمل لليتيم آخر مو
في مجر ذي موووصيها لا يجوز كما لو تباع احد اليتيم فراخر منه الجد في اكثر الروايات الذخيرة سوى المنقول
الداية وذكر في شرح الطحاوي اما وصي الام والام والعم فليس لهم ان يبيعوا المنقول وغيره
العقار، دون المستدالها في نصر ما نا للصغير عن بقاء الكل ان للصغير كفاية او وصي الاب اوصى وصية
او الجد اب الاب فليس لوصي الام ولاية التصرف كما تركه الام وان لم يكن واحد مما ذكرنا فلا يملك الحفظ و
بيع المنقول فرق الحفظ فله ان يبيع المنقول وليس له ان يبيع العقار وليس له ولاية الشراء على سبيل الحاجة
الا شراء ما لا بد للصغير منه فرنفقة او كسوة وما استفاد الصغير فرقال عز مرانه فليس لوصي الام ولاية التصرف
فيه منقولا كان او غير منقول والاصل هذا ان اصعف الوصيين واوى الحالين كما قوى الوصيين واضعف
الحالين واصعف الوصيين وصي الام والاخ والعم واقوى الحالين حال صغير الورثة واقوى الوصيين وصي
الاب والجد والقاضي واضعف الحالين حال كبير الورثة ثم وصي الام في حال صغير الورثة كوصي الاب في حال كبير
الورثة اذا كان الوارث غائبا فللوصي ان يبيع المنقول والاصل عند كوصي الاب في حال كبير هم وذكر ثم ان
سرح الطحاوي وكذا ذن الاب الجد ووصيها واذن القاضي ووصيه للصغير في التجارة وعند الصغير ولا
يكون اذن الامام للصغير اذنا لعمه ولا لاخيه ولا لعمه ولا لاحد من اهله ولا لاذن وذكر
في بيوع الاب ان ليس له ان يدفع مال الصغير والصغيرة مضاربة الى غيره وله ان يدفع
بضاعة وان يوكل بالبيع والشراء والاصح ان يودع ماله وان كاتب عبده وتزوج امته و
لا تزوج عبده والاصح مال ولده قاس وفي الاحسان له ذكر دين نفسه وله ان يجعل مال الصغير بدين نفسه
وبدين نفسه قاس ما ذكر نفسه معدارا ما صار مؤديا من ذلك دين نفسه وله ان يجعل مال مضاربة عند
نفسه وتبقى له ان شهد على ذكر عند الابتداء ولو لم يشهد حل له فما بينه وبين ربه وكذا القاضي لا يقدم
وكذلك اذا شارك وراس ماله اول مال الصغير فان اشهد كان الربح على ما شرط وان لم يشهد حل له
فما بينه وبين الله تعالى وكذا القاضي لا يقدم ويجعل الربح على ما شرط لها وكذلك هذا كله الوصي وذكر في المبسوط
لعين هذا في المعنى في حق الوصي مال وللوصي ان يشتري في مال الصغير وان يدفع وان يعمل به مضاربة وان
يضع ودائع وان لم يشهد الوصي على نفسه انه يعمل به مضاربة وان عمل به مضاربة كان ما اشترى كله الوصي
لانه يدري ان يسعى في بيع المنقول من مال الورثة لنفقة ولا يتمكن من ذلك الا بشرط فلا يتمكن الوصي من الرد عند القاضي لانه لا يملك له كما
مل الربح وذكر في شرح الطحاوي ايضا وليس للاب ان يعزل عبد الصغير عمال ويعمل مالا ان يهدي مالا لمعروف ونفقة
ولا ان يقرض وللقاضي ان يقرض مال اليتيم والوصي ذكر كذا هذا الذي ذكرنا في الجد ووصيه وكذلك وصي الاب

والوصي الذي نصبه القاضي وذكر في الذخيرة الوصي ليس له ان يقرض مال اليتيم ومنع هذا اذا لم يقرض لا يكون ضامنا لكن يكره الفرق بين الوصي والقاضي حيث يجوز للقاضي ان يقرض مال اليتيم ولا يجوز للوصي وفي موضع آخر وليس للوصي الذي نصبه القاضي ان يقرض مال اليتيم واذا اقرض كان ضامنا والاب يقرض من غيره قالوا لانه يبيع ويقبض جوز وا له القرض لانه تكون دينا على المستقرض وتوادع جاز وكذا اذا اقرض بدل اول والقاضي يملك اقراض مال اليتيم والعاشر ذكر ظهير الدين الا وصي القاضي انما يملك اقراض مال اليتيم والقاضي لم يجد ما يستدينه يكون على اليتيم ما اذا وصل الا يملك الاقراض بل يستدين عليه الشراء هكذا ذكره الناطفي عن محمد وكذا اذا وصى من يدفع المضاربة لانه النفع لليتيم الا اقراض لا يحصل له الربح وكذا لو اقرض من المولى له من المفلس وهكذا ذكر الخصاف في وصاياه وفي فتاوى قاضي خان وفوائد صاحب المحيط وقاضي خان ليس للموصى له ان يودع مال الوقف الا اذا اودع من يملك اقراضه وكذا الوصي ولو اقرض ضامنا وهذا في المستقرض اما في المستودع فقد قال في فتاوى ظهير الدين الحنفي والنسفي اذا اقرض مال المسجد لم يأخذ عند الحاجة وذكر الخصاف في كتاب الوقف ان للناظر ان يقرض مال الوقف اذا رأى ذلك خيرا للوقف وذكر في الفتاوى الكبرى ان للناظر ان يقرض مال الوقف اذا كان المستقرض ملئا مأمونا وذكر في الفتاوى الصغرى ان للناظر ان يقرض مال الوقف اذا كان المستقرض ملئا مأمونا وذكر في الفتاوى الصغرى ان للناظر ان يقرض مال الوقف اذا كان المستقرض ملئا مأمونا وذكر في الفتاوى الصغرى ان للناظر ان يقرض مال الوقف اذا كان المستقرض ملئا مأمونا

واقراض الاب والوصي والقاضي ينظر تمامه فان بيع والمشتري قد قبض المبيع والثمن فهلك في يد المشتري فالمشتري ضامن للثمن وان هلك قبل القبض فلا ضمان على المشتري وان هلك بعض المبيع قبل القبض فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع في الباقي وان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان هلك بعض الثمن قبل القبض فالبائع بالخيار ان شاء فسخ البيع في الباقي وان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان هلك المبيع كله قبل القبض انفسخ البيع وان هلك الثمن كله قبل القبض لم ينفسخ البيع وان هلك بعض المبيع قبل القبض وبعضه بعد القبض فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع في الباقي وان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان هلك بعض الثمن قبل القبض وبعضه بعد

الى بصعف فيم وعلم الفتوى قالى حاصل ان بيع الاب عقار الصبى مثل العم يجوز اذا كان محمودا او مستورا وان كان مغبونا لا يجوز الا بصعف العم والوصى فى بيع العقار مثل الاب المفقود ان كان بصعف العم جاز والا فلا احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من اجنبى لا يجوز وكذا اذا باع من الوصى الاخر فى فتاوى قاضى خان برمز وذكر فيها الصغار اوراثة باعت مال ولدها الصغير لغرامة العاصى فى يكون وصية قبل للولد ان يبطل قبل البلوغ ولو باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية لزوجها اولاد صغار ثم قالوا كم اكثر وصية قال محمد بن الفضل لا يصدق على المشترى ويعرض الموقوف الى البلوغ الصغار فاذا صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها وان كذبوها بطل البيع فان كان المشترى سرف الارض المرأة لا يرجع على المرأة بشئ ولو ادعى صبى حال بلوغه انه لم يكن وصية حين باعت سمع دعوى الصبى اذا كان ماذونا فى التجارة فان عجز عن اثبات دعواه الصغير لفقر لزاه قدر ما باعت على الرواية التى تفرض الغاصب قيمة العقار يوم البيع والسلم الاب او الوصى اذا باع عقارا للصغير ثم رأى الغاصى بعض المبيع كان له ان يسعد اذا راه خيرا للصغير ولو باع الاب مال ولده الصغير فادعى الولد بعد بلوغه انه باع بغبن فاحش حتى لو يكن المال فى الصرحال الحكم من البيع صدق على الولد ولو اشترى الاب مال الصغير لنفسه لا يدفع عن الشراء حتى يقضى القاضى وكذا للصغير فاضا الثمن من الاب ثم وكل الوكيل بالبيع دفع الاب رجل باع من ولده الصغير فعال تعاين عبد هذا الغلام من ولاى جاز والاحتاج الى اقامة البينة على ان هذا عبد ولده الصغير فعال اشتريت لنفسى عبد ولدى جاز والاحتاج الى اقامة البينة قبل ولو كان وصيا لا يجوز الوجه ان لم يعلم قبل الاب او الوصى اذا باع مال اليتيم من اجنبى ثم بلغ الصغير كان الخيار له ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخه وان لم يكن ماذونا جاز بيع الولد على الولد فى فتاوى قاضى خان برمز رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او غلاما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع على الولد الا ان يشهد اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم يشهد لا يرجع عليه وذكر فى وصايا المنتقى لو ترك على هذا الوارث شهد انه اشتراه من ولده ليرجع عليه ولم يشهد بذلك لم يرجع الغائب له بارجوع وسع فيما بينه وبين الله تعالى ان يرجع به فى ماله وذكر فيها ايضا اذا اشترى الاب للصغير شيئا ونقد الثمن من ماله ينوى ان يرجع به ولم يشهد بذلك لم يرجع الغائب له بارجوع وسع فيما بينه وبين الله تعالى ان يرجع به فى ماله وذكر فيها ايضا اذا اشترى الاب لطعام الصغير من مال نفسه ولا صغير مال قال ابو حنيفة ان كان له مال يرجع عليه والا فلا لانه يحرم على كسوته وطعامه وان اشترى له عبدا او دارا او ضيعة لا يرجع عليه واشهد انه يرجع عليه سواء كان له مال او لم يكن وان لم يشهد لا يرجع عليه وفيها ايضا اذا انفق الوصى على السلم من مال نفسه ومال اليتيم غائب منقطع الان شهد انه فرض عليه فانه يرجع مرة له وفى فتاوى قاضى خان لو اشترى لابنه الصغير ثيابا وضم البرنيم نقد الثمن العسكر ان يرجع على الولد وفى الاحسان لا يرجع وان زال حين بعد الثمن اعاد نقد به لا يرجع به على الوالد ليس على الاب ان يرجع فى مال ابنه الصغير ان كان له ان يرجع وفى العين اذا اشترى الاب الطعام للصغير من مال نفسه والصغير مال فالاب متبرع فيما انفق وفى فتاوى الوليمين كذا فى شرح الطحاوى الاب اذا دفع مهر امرأة ابنه الصغير من مال نفسه ان اشهد وقد الاداء انه دفع لكى يرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع وكذا لو سعد العسكر ان يرجع لانه ادى دينا مطالبا فى حال قضاء كسائر الديون وفى الاحسان لا يرجع لسعارف الناس وفى فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود بن الاب اذا ضمن مهر امرأة ابنه الصغير اذا زوج لا يرجع من مال الصغير الا اذا شرط الرجوع ولو كان يمكن الاب وصى اوفره من الاولياء يرجع فى مال الصغير وان لم يشترط فى اصل الزمان وذكر خواهر زاده فى مبسوطه الاصل الوصى اذا سوى الطعام او الكسوة للصغير شهادة الشهود لا يرجع به فى ماله وذكر شئ من هذا فى فصل الاوفاق اذا سوى مضيعة لولده الصغير عما لهما ان يرجع على ان الولد جاز الاحسان ويكون الام مسرة لبعض لانها لا تملك المرأة لولدها الصغير مضيعة لها ولولدها وفعله وليس لهما ان يمنع الضيعة عن ولدها وفى فتاوى رشيد الدين رجل اشترى دار الابن من مال نفسه حال قيام ابنه واشهد على ذلك لا يصح شراؤه له لانه لا ولاية له

عليه

فى هذه المسألة الا اذا جنى واذا مات يكون تركه وذكر فى فتاوى قاضى خان وقوام الوصى رجل بان اشترى اسنا فاسترده للاوز خلاف ما اذا اشترى لنفسه وكلاء ما اذا باع مال اليتيم من غير ان ماموره اخذ الثمن وهكذا ذكر فى فصل القضاء ولو وكل الوصى رجلا بان يسترى من مال الصغير الفعل الوصى لا يجوز الا اذا كان الوصى حاضرا او قبل كما قلنا الا برد فى فتاوى قاضى خان برمز ولو قطع السلطان فى مال اليتيم فاعطاه الوصى شيئا من مال اليتيم ان كان لا بد منه على دفع الظلم من غير امطاء شئ الا فرق ان كان بد بضم ورد وصاها النوازل وحتى مرعال اليتيم على جار وخاف ان لم يعربه بنزعه من يده فمنع من مال اليتيم ان عليه وكذا المضارب رجل استباع مال اليتيم من الوصى بالغبن الفاحش ورده فان كان الاول اطلق من ان يبيعه من الاول ولو كذا سول الوصى او اجاز الوصى على البيت بدين او عين او وصية باطل الوصى اذا صالح عن حق الميت او عن حق الصغير على مال كان المدعا عليه معترفا بالمال او عليه او كان قضى عليه بذلك جاز الصلح على اقل من الحق وان لم يكن اذا كان الوصى يجوز ولو صالح الوصى عن حق مدعى انسان على ابى او على الصغير فان كان للمدعى بينة على دعواه او علم القاضى بذلك جاز الصلح وان لم يكن كذلك الجواز وفى مبسوط السدا بن شجاع اذا كان للصغير دين فصالح ابوه او وصيه على بعض وحط عنه ان كان وجب بمعاوضة الاب او الوصى بصح الحط وتقضى عند محمد والى ضمنه كما لو وكل اذا باع المشترى عن الثمن وان لم يكن بمعاوضة لا يصح لانه تبرع بمال ولو صالح عن الدين على مال اخر ان كان بمعاوضة بان كان بمعاوضة بان كان بمعاوضة ب

والبيع لا يجوز الا في العروض والحيوان لان وصي الاب والام ولاية الحفظ والعروض والحيوان محتاج الى الحفظ خلاف العقار فانه في الحال لا يحتاج الى الحفظ لان العقار لا يخاف عليه الا بعد مدة طويلة فلا يكون وصي الاب والام مأمورا بالحفظ في الحال فلا يجوز بيعه الا اذا لم يكن للاب وصي ويقوم مقام الاب فيجوز بيعه كما يجوز على الاب ولو اوصى الوصي بمال اليتيم ان كان الاب اطلاقا من الاول جاز وان كان مقيدا جاز اذا وجد عند الميت ما ذكر وان لم يكن اطلاقا من الاول وكذا في فتاوى قاضي خان رح وقد ذكرنا في مسائل الحلي عند ذكر طبع الصغير الا احد الاوصياء فانه يجوز بيعه فيتذكر ثمة والوكيل بالبيع اذا قبل الحوالة صح ويغرم للموكل عند ابي حنيفة ومحمد رح لان الحوالة بريء موصول والخلاف في ابراء المؤجل والابراء المطلق جائز سواء كان على الحال عند املاء او افلس بخلاف الاب اذا اوصى فانه ليس له قبول الحوالة على من مر حاله لانه يضمن ما يتلف لانها مأمور بالنظر فيعمل بوجه الاحسن والانظر كذا ذكر صاحب المحيط رح في فوائده وفي صلح المبسوط الوصي اذا اخرج من اليتيم قابلا لكن الوصي يعلم العقد الاخير ما خيره وان كان مدينا جاز عند ابي حنيفة رح وبقضي واما حوالته فانه كان الحال عليه اقل من الاول جاز وللا فلا الا ان يكون موالدين يعلم العقد بعينه فيجوز ويقضي عند ابي حنيفة رح وهكذا لما ذكرنا في قول العقد بعينه جاز واما اذا قاله فيجوز لانه كما في المزارعة والمضاربة وفي فتاوى العتابي الوصي اذا باع شيئا بأكثر من قيمته ثم قال لم اعلم ان قيمته كذا لا يصح وفي فوائد صاحب المحيط رح الوصي اذا اسرى شيئا للصغير اقال كل يصح اقاله لانه كان في الاقالة نظر للصغير جاز والا فلا قال الكرخي رح هذه المسئلة رواية ولكن الرواية في الاب فانه اذا قال البيع يصح اقاله اذا كان خيرا للصغير لان الاقالة اذا كان خيرا للصغير لان الاقالة اذا كانت خيرا للصغير ومحمد رح وقد ذكر الوصي حال الموكل بالبيع اذا قال واحال وابرأ حط او وهب بجوز عند ابي حنيفة ومحمد رح وقد ذكر الموكل بالبيع اذا قال واحال وابرأ حط او وهب عند ابي يوسف رح وهو القياس وفي الاستحسان لا يجوز قال رح واما بيعه الوكيل بالبيع الاقالة عندنا ان لم يقبض الثمن اما اذا قبض الثمن فهو على الاختلاف الذي ذكرنا وقال رح وهكذا اجاب عامة المشايخ رح وذكر رشيد الدين رح في فتاواه والوكيل بالبيع اذا اجل المشتري صح اجله حتى لا يكون للوكيل ان يطالبه قبل الاجل وقد ذكرنا في الحال الموجود من مال الغريم عند محل الاجل يأخذ من المشتري ان شاء وان شاء من الغريم ثم يرجع الوكيل بما ادى على الموكل ان اجل اوقاتا او صالح لان رجوع الوكيل على الموكل انما يكون بعد ما يرجع الغريم على المشتري ثم يرجع المشتري على الغريم وذكر في التجريد الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن او احتال به على انسان او اخرج المشتري ما اخذه عوضا او صالح على شيء فانه جائز وبرأ المشتري عن الثمن ويضمن الوكيل الثمن للآمر عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز ما فعل الوكيل الثمن للآمر والثمن على المشتري وذكر في كفالة فتاوى قاضي خان رح الوكيل بالبيع اذا باع ولم يقبض الثمن حتى لو الا رجلا يعلم بكفر ملان فانا اقضكه عن الثوب فهو متطوع ولا يرجع على المشتري بشيء ولو قال انا اقضكه عنه على ان يكون المال الذي على المشتري لي لم يجز ويرجع الوكيل على الموكل بما اعطاه وذكر في العيون متاع عن ضياع التاجر وقع بسعر فاحش فظن صاحبه ثم بيع بثمن مجلي الثمن من مال ان اصحابها على ان لهم قيمتها الى ان قبضوا وافلس المشتري قبل قبض الثمن ونوى ما عليه فليبايع ان شاء دينا دفع الى الاصيل بالبيع وذكر في فتاوى خان رح الوكيل بالبيراء الا يملك الاقالة في حولم عمدا والوكيل بالبيع اذا قبض السلم لا يزول من المشتري ويكون ضامنا للموكل مثل المعروض كما لو ابرأ عن السلم عندنا ابي حنيفة ومحمد رح وذكر لو وهب الوكيل التعلم قبل القبض من المسلم اليه او اقال السلم او اقال بالسلم على رجل او ابرأ المسلم اليه جاز ويكون ضامنا للموكل مثل المسلم فيه عندهما وعند ابي يوسف رح لا يصح هذه التصرفات من الوكيل وعلى هذا الوكيل بالبيع اذا فعل ذكرنا بالبيع واجمعوا على ان الثمن لو كان عاضوه الوكيل من المشتري قبل القبض الصحيح هبته وكذا لو كان الثمن من النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح وما ذكرنا في الثمن فكذلك في السلم الا في قول واحد على ان رد السلم اذا قبض السلم او الوكيل بالبيع اذا قبض الثمن او ابرأ المشتري عن الثمن او اسرى ثم رد عليه الثمن بعيب عند المشتري او صالح من الثمن على شيء جاز وفي فوائد صاحب المحيط الوكيل بالبيع اذا قبض الدراهم الزيوفة يجوز وجاز عليه للموكل ان يضمنه مثل دراهمه اذا علم الوكيل وهو النقض اما اذا لم يعلم وهلكت

القبض لا يضمن اجماعا في اجارات فوائده وفي فوائد قاضي خان رح وكان المشتري من على الوكيل بالبيع مثل الثمن قصاصا بدين الموكل عندهم جميعا وان كان الدين على الوكيل فكذلك عند ابي حنيفة رح وبقضي الوكيل مثل ذلك للموكل ولو كان المشتري على الوكيل والموكل بصر الثمن قصاصا من الموكل حتى لا يضمن الوكيل الثمن على رجل عند ما صح الحوالة بسواء كان المحال عليه مليا من الجبل او دونه في شرح الطحاوي وللوصي ان يأخذ الكفيل بدين الميت زاده وشمني وكذلك لو اخذ رهنا بذلك يجوز وذكر في وصايا المنتقى وصي حال لرجل اخر عن فلان الميت مدينة فحضر الرجل ذكر بابه واداه حال بدين الفاضي بما ادى في مال الميت وباخذ الوصي به وصي يؤدي من مال الميت لا يرجع على الوصي في ماله الا اذا ضمن عن الميت ولم يضمن الوصي الا ان الوصي يحلفه في مال الميت الفاني عنه فان كان الذي امره الغائب طلبها منه وباخذه منه استحسنت ان يرجع الكفيل على صاحبه بما ادى عنه فان لم يكن الغريم الوصي واخذ المال كله فاداه الميت من ماله فان الوصي رجع في مال الميت بما ضمن عن الميت وهو نصف الدين ويرجع على الذي ضمن عنه بنصف الدين يرجع ذلك الرجل في مال الميت بما ضمن الوصي ان كان زيادة مال الميت ذكر بعد هذا بأوراق في رجل مات وترك ورثة اوصى الى رجل ان ارطا سوى الوصي العفو على بعض الورثة نفعه وقال بعد ما انفق نفقتها بأمر الوصي فأمر الوصي بذلك ولا علم ذكر الا يقبل الوصي بعده انفق على قول الوصي اذا كان الوارث الذي العفو عليه صغيرا بعد ما رجع فصل الاحياء وذكر في المنتقى ايضا رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فصدق الوصي بعضها من الدنانير ليس له ذلك ولكن لو اوصى بان يتصدق عنه بهذا الثوب لم يكن للوصي ان يعمل للورثة ويتصدق بقيمته ولو قال تصدقوا بهذا الثوب عني كان للوصي ان يبيعه ويتصدق بثمنه وكذلك لو قال تصدقوا عني بثلث مالي وله دور وارضون كان للوصي ان يبيع الدور والارضين ويتصدق بثلث الثمن وكذلك لو قال تصدقوا بهذا العبد وبهذه الدار لا ان يبيع ويتصدق بثمنه وليس له ان يمسكه للورثة ويتصدق بقيمته ولو قال تصدقوا بهذا الالف فاخرج سوالم من مال الميت فاخذ هذه الالف الورثة جاز ولكذلك لو غصب الغاصب تصدق بها ثم رفع هذه الالف الى المغصوب منه جاز ولكن يتبرع على ان الصدق على ما كان ابيل الكوفة تصدق على ما كان ابيل البصرة جاز ولكن لو نذر ان يتصدق على هذا الفقير تصدق على فقير اخر جاز ولو اوصى رجلا وقال تصدق بهذا المال عما كان من مالي الكوفة تصدق على ما كان ابيل البصرة لم يجز وكان ضامنا مثله لكن في المنتقى وصي اوصى اخر في المنتقى اقضي ديوني ففعل الوصي كذا فاعطى الوصي فقراء ابيل البصرة جاز عند ابي يوسف رح وقال محمد رح لم يجز الوصي في الفتاوى المضارب عمدا خرج من المضاربة وباجله وعلك الاجالة وكوالة والابراء والحط وقبض حصته رأس المال وحده عن الغرم سنا او اخر حصته او صدق فان لم يكن قبض جاز حطه وابراءه وصدقه لانه تبرع وان كان قبض جاز قبضه وحط حصته من الغرماء والمضارب عملك هذا كله على كل حال لان هذه الامور من امور التجارة وهذا ان له ان يفعل فيها ما يفعل التجار وباخر رأس المال لا يجوز في عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز ويصير حصته بمنزلة الاضلاف في الدين بين الاثنين اخر احدهما واراد ان يأخذ نائبه يكون له فاما كان الذي يلي العقد اخر جاز باخره لانه من عمل التجارة وان اخر الشريك الاخر فلان كان قال لكل واحد منهما اصاحبه اعمل برأيك جاز باخره الضاربان ولم يسع الحوالة عند ابي حنيفة رح ولا في نصيبه ولا في نصيب شريكه وعندهما يجوز في نصيبه ولا يجوز في نصيب شريكه واذا كانت الحوالة بين الاثنين بامرهما احدهما باذن شريكه بمال المرأة فان كان ابا بع هو الذي حط عنه او اخر جاز في نصيبه ونصب صاحبه لانه يقبض حصة شريكه وفي قول ابي يوسف رح الاخر يجوز في حصة شريكه فاما الذي لم يبع جاز حطه في نصيبه ولا يجوز في نصيب شريكه في قول ابي يوسف رح الاخر عند ابي حنيفة رح

وعند ما يجوز في نصبه والثاني نصب سركه وعند الجواز في النزكي الخاص وسركي العنان واحد الاوفر وقاصد وعوان في شركي
العنان اذا اقر الذي تولى العقد جاز في التنصيف والاضافة على المال والعامل من عمال الخراج وقد اذن كل واحد منهما
لصاحبه في التجارة والثاني النزكي الخاص انما جاز بيعه بالوكالة اذا حضر حكم الوكيل بالبيع نصب سركه والعبد المأذون جاز بحضرة
وحالته وحظه من غير غبن لا يجوز ويجوز اقاله كما يجوز شراؤه والمكاتب كالمأذون وذكر في وكالة المزارعة الوكيل بالبيع
اذا باع بمن لا تقبل شهادته له اذا كان لا يتغابن الناس بمثله جاز وان كان يتغابن الناس بمثله فعن ابي حنيفة رح لا يجوز
وعن ابي يوسف رح يجوز وعند ما يجوز وان كان بمثل القيمة فعن ابي حنيفة رح روايتان ٥ في رواية
يجوز وفي رواية لا يجوز وبيع المضارب وشراؤه ممن لا تقبل شهادته له بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة رح وبيعه منه
بالكثير منه وشراؤه منه بما لا يتغابن الناس فيه يجوز عند هما وكذلك عند ابي حنيفة رح هما في الروايتين
عنه وبيع الوكيل من ابنه او ابيه الصغير او عبده لغير مديون لا يجوز وان امره الموكل بالبيع من مولاه واجازه ما صح ولو
اداه بالبيع من ابويه او من ولاده البالغين او من زوجته او من زوجته بان كان الموكل امرأة او ممن لا تقبل شهادته
او اجازه ما صح فباع منهم جاز وفي وصايا الجامع الاصغر وصي الاب اذا اشترى من ابنه او من ابنه شيئا لليتيم فعند
ابي حنيفة اذا اشترى بمثل ما يتغابن الناس فيه مثله لم يجز وفي فتاوى قاضيخان اذا اشترى بما يتغابن الناس فيه جاز وقال الصدر وهو
كالمضارب وهو لا يعمل على الماموران اشترى من ابنه او ابويه وفي فوائد صاحب المحيط قيم الوقف اذا باع مال الوقف ممن
لا تقبل شهادته له لا يجوز عند ابي حنيفة رح وكذا اذا آجره وكذا الوصي وقيل يجوز في الوصي كالمضارب وفي موضع آخر من فوائده
ايضا المتولي اذا آجر دار الوقف مما طعنه من ابنته البكر او من ابنه لا يجوز عند ابي حنيفة رح الا اذا اجر ها منه بأكثر مما اجر المثل
كما في بيع الوصي ممن لا تقبل شهادته له وان كان بمثل القيمة جاز عندهما وان كان ضرر اللتيم جاز عندهما خلافا لابي حنيفة وكذا المتولي اذا آجر
من فقد اذا كان ضرر الوقف جاز والا فلا وتعتبر الخزانة باذكر نا من قبل في بيع وصي مال اليتيم من نفسه على القنوي الوكيل بالبيع
اذا زاد اذا اضاف العدال الموكل لا يرجع حقوق العدال الوكيل كذا ذكره سرخ الدين الزوزني في فوائده وفي وكالة الجامع
الصغير قال ابو القاسم الصفار رجل امر رجلا ان يسلم له عبدا فلان بالف درهم فقال صاحب العبد بعت عبدي هذا من فلان
الموكل بالف درهم فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل لان الموكل وان لم يقل عني لكنه لما لزم العهدة الوكيل دونه وهو قبل على الموكل
فصار كما لو قال هو عني وفي بيوع العدل اذا باع الاب مال ابنه الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا لا يسمع وذكر في فتاوى الجامع في العادي
هذا اذا اقر بعين من المال واشهد على كتاب الصك واما اذا لم يقر بعين من المال ولم يشهد على ذلك وادعى ان فيه غبنا فاحشا
او قال علمت بالغبن ولم علم ان البيع لا يجوز فلو ادعى بعد ذلك بيع وفي موضع اقر او اصل بيع الاب بغبن فاحش فالقاضي
منصب مما عن الصغير حتى يدعي على المشتري بعد بلوغ الصغير ولا يسمع دعوى الاب فلو ادعى الابن بعد البلوغ ان والده
باع منك وفي حال صغري بغبن فاحش فانه كان قيمة يوم باع ماءة ودر باعه منك بخمسين فذ الخمسين ورد على ملكي وقال
المدعا عليه لا بل كانت قيمتها خمسين فانه يحكم الحال اذا لم يكن لهذه قدر يتبدل فيه الاسعار فان كانت مما يتبدل فيها الاسعار
والقول قول المشتري فان اقاما بينة فالبينة المقبلة اولى في فتاوى قاضيخان اذا باع مال صغيره وسلم فعل استيفاء، عمل الملك
اسرداده الاستيفاء الثمن كما في تسليم الصغير في باب الكفالة في وكالة المحيط الوكيل بمكاتبة الوكيل غيره كل ما يجوز له
ان يفعل بنفسه في امور اليتيم فان له ان يفعل وكيلا لم يكن له ان يفعل وفي فتاوى الوصي او اليتيم يعزل الوكيل لانه وكله
بان يعمل في ملك الوكيل وقوته لم يبق ملكه وكذا لو وكل الابن وكيلا وما لا ابن يعزل الوكيل وان كان لا يرث وارثه
لو وكل اليتيم رجلا فاحاد وصيه او وارث صاحب المحيط المتولي اذا اراد ان يوصي الى غيره عند الموت جاز لانها

بمنزلة الوصية والموصي ان يوصي الى غيره وان اذا اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حياته جاز الا اذا كان المفوض اليه على عمل
العموم والمتولي ان يوكل غيره في البيع والشراء وغير ذلك وفي فوائده القاضي لو اخذ المتولي دراهم الوقف وقال للدائن
الى عمارة الوقف جاز اذا كان ضرر الوقف ولو انفق على الوقف من مال نفسه ان لم يرجع وان لم يشرط كما لو صي وذكر في الملتقط
انه ان شرط الرجوع فله ذلك ولو على المتولي في عمارة الاوقاف فهو على هذا الاجر فعلى ما ذكر في المضاربة يجوز ذلك ولكن
الفتوى على انه لا يجوز لانه لا يصلح ان يكون اجيرا ومستاجرا والحيلة في ان يرجع الاموال الغائب حتى يأمره بالبيع فيجوز
وتواضعوا المتولي مال الوقف حتى صار فقيرا ساء وصح سئل هل لمال الوقف ان يرجع على العبد لان الواجب
لا يصلح مالكا ومملكا قالوا الحيلة ان يرجع الاموال الغائب حتى يصير طالبا فدفع اليه يرجع ذلك الرجل الذي قلوا انفق في عمارة
الوقف يرجع على العبد ولو غلط المتولي مال الوقف لا يضمن ولو خلط مال الوقف بمال نفسه لا يضمن ولو خلط مال الوقف بالاقفر بالاغلى
كذلك الغاصب وذكر في المنتقى اذا خلط مال الصغير مما لا يضمن قال وكذا السماء اذا خلط مال انسان بمال الغير لا يضمن ولو
خلط ماله بمثله يضمن ينبغي ان يكون المتولي كذلك والوصي اذا خلط مال الصغير بمثله لا يضمن ولا ينبغي ان يضمن كالوصي والغاصب اذا
وضع اموال اليتامى في بيته ومال الاوزاعي ان المال اذا لم يتبين ضمن لانه مودع والغاصب ان سئل ولو دفع الغاصب المغلوم ثم
مال السعم والاوزاعي ان من دفع لا يضمن لان المودع غيره فالقاضي فلانه ابداع مال الايتام اذا اودع المدار من الموقوف عليهم
لانه مالك دفعها والاكثر من المتولي الوقف وكذا ليس لاهل المحلة ان يرهنوا وعلى المرهن اذا سكن اجر المثل سواء كان
الدار معده الغلة اولم تكن ولو اذن العلم المؤذن لخدم المسجد وقطع له من الاجر كل شهر كذا وصح لكن واجرة المنزل وسو
اجر المثل يجوز وليس للمشرف على العلم ان يعمر في مال الوقف المتولي اذا اراد ان يبيع في المسجد بادخانه قال شيخ الاسلام
خواهر زاده رح وليس له ذلك وعلى العلم ان يعمر في مال الوقف ولو ان المتولي ان يتخذ لسطح بيت الوقف حصانا كما
ذكر نزد في الاجرة المتولي اذا كان ابيت فاسدا جر ربطا لكتب حسابه بحد الاجرة في ماله اذا زكى مال الوقف عن نفسه في
فوائد صاحب المحيط ذكر في الفتاوى السعدانية لمصالح الوقف عند الضرورة هل يجوز ان اجر الواقف نحو ان لم يأمر بكلمة
فيه والمختار انه يرجع الاموال الغائب حتى يأمره بالاستدانة وفي فتاوى قاضيخان طريق الدين رح والاوطن في مثل هذه الضرورات
ان يستدين ما والحاكم الا اذا كان بعيدا منه ولا يمكنه الضرورة يستدين بنفسه وذكر في وقف هلال اذا سلم الواقف
ليس له ان يرجع فيه ما لم يشرط ذلك قال هلال رح وليس ان يستدين على الوقف ابو جعفر رح هذا القياس وبه كان يفتي فيما مضى وبه نأخذ
ان يكون في ارض الوقف ربع فاكله الجراد وهلك الزرع المتولي ان يستدين على الوقف او طالبه السلطان بالخراج جاز له الاستدانة ثم ذكر ان الواجب
ما ذكرنا وكذا ذكره صدر الشهيد رح فقال الخصاف انما قاله الفقيه ابو الليث اذا لم يكن من الاستدانة بد يرجع الاموال الغائب
حتى يأمره بالاستدانة ثم يرجع في الغلة كما ذكره القاضي والمتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف ليعمل ذلك في ملك البدران اراد
ان يكون الواقف قد ذكر في كتاب الوقف ان لا يستدين على الوقف فليس له ان يستدين وان لم يذكر ذلك فله ان يستدين
من مال الوقف ويكون للوقف وكذا ابني من مال نفسه ثم يكون له ان يأخذ من مال الوقف وليس ينبغي ان يفعل ذلك الا اذا كان
الاجنبي اذا بنى من مال نفسه فلم يذكر شيئا يكون له وقد مر في مسائل الاجنبي جنس آخر في بيوع فتاوى قاضيخان رجل
وهو على الرجل وتوكر وربه صغارا ذكر في الكفالة انه ينظر فان الوصي على الورثة من بيع والشراء وقضاء كالاب الكبير او

www.alukah.net

رقيقا او عقارا وان لم يكن هناك دين او وصية والاحتياج الى الثمن الا انه لو غبن في العقار وعلى ما اختاره المتاخرون
بيع الوصي العقار الا جزء الا ان يكون خير اللميت بان يرغب المشتري الزائد لضعف العقار او كان خرابها او علاقتها مؤونة
تزيد على غلاتها او على المستدين لا يفي غير العقار بذلك او كان الميت اوصى ببيعه مرسلا كالقاء ونحوها او كان الصغير حاجة الى
الثمن للانفاق ونحوها فان لم يكن شيء من ذلك لم يبع العقار وقد مر شيء من ذلك قبيل هذا فان كانت التركة صغارا فان
كانوا كبارا وهم حضور ولم تكن التركة دينا ولا وصية فان الوصي لا يبيع شيئا من التركة وان كانت التركة مستغرقة بالدين او كان الميت
اوصى بوصية ولم يسلم كان للوصي ان يبيع التركة لقضاء الدين لا ان له ان يبيع للوصية وليس للوصي ان يبيع العقار فان مست الحاجة
لا يبيع العقار بيسير فان كان الوارث حاضرا يبيع بعض الاثاث وان كان غائبا لا يبيع شيئا من التركة وان كان الميت اوصى ببيع
كانوا كبارا وهم حضور ولم تكن التركة دينا ولا وصية فان الوصي لا يبيع شيئا من التركة وان كانت التركة مستغرقة بالدين او كان الميت
اوصى بوصية ولم يسلم كان للوصي ان يبيع التركة لقضاء الدين لا ان له ان يبيع للوصية وليس للوصي ان يبيع العقار فان مست الحاجة
لا يبيع العقار بيسير فان كان الوارث حاضرا يبيع بعض الاثاث وان كان غائبا لا يبيع شيئا من التركة وان كان الميت اوصى ببيع
كانوا الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار والحاصل ان غير العقار شيء على التفاوت وكان
البيع صفقا فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غيبا او واحد منهم غائبا فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب من العروض
والدين والمنقول الا على الحفظ وذكر في وصايا المنتقى على محمد ح غيبة الكبير الذي يجوز بيع الوصي عليه المتاع ما من حال الى سنة
ثلثة ايام قال له الا ان اذا كان ابن غايب فزوج اخته صلى على هذا قال ولا يبيعه مزارع متاع الكبير الا ان هذا جواب
فيه ازرعي يكون غيبته منقطعة واذا ملك الوصي بيع نصيب الكبير عند ابي حنيفة ح وعندهما لا يملك بيع نصيب الغايب
وهذا اربع مسايل احديها هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عندهما الكل
وعلى ملك بيع ما زاد عليه عند ابي حنيفة ح وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية للفقراء وسلم فان الوصي يملك البيع بقدر
ما سمى به الوصية ومثل ملك بيع ما زاد عليه عند ابي حنيفة ح وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا وفيهم صغار فان الوصي
يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبير الغائب عنده ح وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي
وصي الجد والاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه فهو وصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في فصل واحد وهو ان
القاضي اذا جعل رجلا وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل رجلا وصيا في نوع كان وصيا في
الانواع كلها ذكر في وصايا المنتقى رجل مات واوصى الى اثنين ولهما بنون صغار وكبار فان بعض الكبار وكر ولا صغار
يكون وصي الجد وصيا لهم يجوز بيعه على ما كان يجوز بيعه على ابيه فما دون العقار فاذا مات الرجل فلم يوص الا الى واحد كان لابنه و
صولحه بيع العروض والزراعات الا ان وصي الاب لا يبيع العروض او العقار لقضاء الدين او لسفه الوصية جاز ذلك اذا
باع التركة لقضاء الدين ولا يسفه الوصية ذكر الخصاف انه لا يجوز وهي الاب اذا كان على الاب فان الوصي للقاضي ان يزيله ولان
كان كافا غير عزل القاضي وبصيغة وان كان على الغير لا كافا في الاب ولكن لضم اليه كافا ولو عزله سئل ذكر العودي
والطحاوي ح انه ليس للوصي ان يخرج الوصي من الوصاية ولا ان يدخل موضعه فان ظاهر منه خيانة او كان فاسقا معروفا
بالسر فالا ان خرجه وبصيغة ولو كان بالغة الا انه ضعيف لكان عاجزا عن النظر فاد خل موضعه ولم يذكر انه لو عزله
نعزل وقال محمد بن الفضل الوصي اذا عزل عن بعض الوصية كان للقاضي ان يعزله عن كله وسع في وصايا قاضي خان في
فصل يقرأ فان الاب والوصي وذكر سنح الكلام خوامر زان رح في سرح الاصل ان الورثة اذا كانا كبارا غيبا فليس
يجوز للوصي بيع منقولاتهم يجوز ايضا اجارتها ويجوز ايضا اجارة الوصي عقار الوارث الكبير الغائب والاجوز بيع
عقاره وذكر رح ايضا اذا كانت الدار في يد رجل عند رجل فامر الواضع المودع ان يعرضها او يبيعها او يستغلها فعمل المودع ذلك
فانا الفعل على المودع ولو اراد الواضع المودع حتى يدفعها الى رجل قد رضيها له لا يفعل لان الوصي يملك ما فعل الوديع بخلاف
فيملك بوكيل غريمه بعينه فاذا فرغ وكيله صار كغريمه ولو قبض منه لا يقبض كذا ذكر الخصاف من رح الطحاوي ان البيع

والوصي والمضارب بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع وبغبن يسير يجوز وعلى حاشية الجامع بخط الامام طلال الدين الكرتوني
تلميذ عبد وجد رح وكان عثمان في الغبن اليسير يحمل على بيع الاب والوصي والوكيل بميراثي بغير عينه والاحتمال الفاحش مسئلة
لا يقع فيها العسر والافحش وقرض وعرض الموت اذا باع ماله ورب المال اذا باع مال المضاربة على ظاهر الرواية ومسائل
يعفى فيها الغبن الفاحش عند ابي حنيفة ح ثلاثا منها الوكيل ببيع شيء بعينه والوكيل بالبيع المطلق والوصي والوصي المأذون
له والعبد المأذون له والمكاتب ومسئلة لا يعفى فيها اليسير عند ابي حنيفة ح ثلاثا منها وهي ما اذا باع من عبده المأذون
المديون بغبن يسير بعد عثمان حضور ح ثلاثا ومنها اذا باع من عبده المأذون المديون بغبن يسير وذكر في وكالة الاصل
وانا نحمل الغبن اليسير من الوكيل بالبيع اذا وكله مطلق بشراء شيء فاشترى بغبن يسير فاما اذا وكله بشراء شيء بغبن فاحش
الغبن مستأدم لكن نحمل منه الغبن اليسير على كل حال بعض علمائنا في ابواب الوكالة من الزيادات وذكر محمد ح في بعض كتبه ان الغبن
كان مما لا يحمل مثله الغبن اليسير وذكر الكرخي في مختصره في وكالة لو قال اشتر لي بهذا الدينار ثوبا ولم يسم الثمن فنوى بالاقل واكثر
مما لا تتغابن الناس في مثله فالشراء على الاقل وان اشترى بالاكثر لزمه الاكثر وكذلك لو قال اشتر لي عبدا ولم يسم الثمن فنوى بالاقل
الصفة ما يقل من ذلك ليس يجوز على الاقل وذكر في بيوع المنتقى ان الغبن اليسير انما يحمل اذا كان مما يتغابن الناس فيه وذكر في مسايل شتى
من عبد لغيره وحط من ثمنه بغير ما يتغابن فيه اوباع بما لا يتغابن فيه قال المضاربة الكبير لا يجوز شراؤه له قال في المضاربة
الكبير لا يجوز شراؤه بالمحاباة وغير ذلك في بيوع قد مر ذكرها في مسايل شتى الثالثة اذا قال رب المال اذا باع مال المضاربة وحط
شيئا من الثمن فانا ضامن فباع بالحط فالحط على رب المال وان قال انا ضامن فالحط على المضارب وان قال لم اقل شيئا
فالحط على رب المال ايضا وان قال انا ضامن فالحط على المضارب وان قال لم اقل شيئا فالحط على رب المال ايضا وان قال
انا ضامن فالحط على المضارب وان قال لم اقل شيئا فالحط على رب المال ايضا وان قال انا ضامن فالحط على المضارب
الرابعة اذا قال رب المال للمضارب بع بالنسيئة فباع بالنقد فالحط على رب المال وان قال بع بالنقد فباع بالنسيئة فالحط على
المضارب الخامسة اذا قال رب المال للمضارب بع بالنسيئة فباع بالنقد فالحط على رب المال وان قال بع بالنقد فباع بالنسيئة فالحط على
المضارب السادسة اذا قال رب المال للمضارب بع بالنسيئة فباع بالنقد فالحط على رب المال وان قال بع بالنقد فباع بالنسيئة فالحط على
المضارب السابعة اذا قال رب المال للمضارب بع بالنسيئة فباع بالنقد فالحط على رب المال وان قال بع بالنقد فباع بالنسيئة فالحط على
المضارب الثامنة اذا قال رب المال للمضارب بع بالنسيئة فباع بالنقد فالحط على رب المال وان قال بع بالنقد فباع بالنسيئة فالحط على
المضارب التاسعة اذا قال رب المال للمضارب بع بالنسيئة فباع بالنقد فالحط على رب المال وان قال بع بالنقد فباع بالنسيئة فالحط على
المضارب العاشرة اذا قال رب المال للمضارب بع بالنسيئة فباع بالنقد فالحط على رب المال وان قال بع بالنقد فباع بالنسيئة فالحط على
المضارب الحادية عشرة اذا قال رب المال للمضارب بع بالنسيئة فباع بالنقد فالحط على رب المال وان قال بع بالنقد فباع بالنسيئة فالحط على
المضارب الثانية عشرة اذا قال رب المال للمضارب بع بالنسيئة فباع بالنقد فالحط على رب المال وان قال بع بالنقد فباع بالنسيئة فالحط على
المضارب الثالثة عشرة اذا قال رب المال للمضارب بع بالنسيئة فباع بالنقد فالحط على رب المال وان قال بع بالنقد فباع بالنسيئة فالحط على
المضارب الرابعة عشرة اذا قال رب المال للمضارب بع بالنسيئة فباع بالنقد فالحط على رب المال وان قال بع بالنقد فباع بالنسيئة فالحط على
المضارب الخامسة عشرة اذا قال رب المال للمضارب بع بالنسيئة فباع بالنقد فالحط على رب المال وان قال بع بالنقد فباع بالنسيئة فالحط على
المضارب السادسة عشرة اذا قال رب المال للمضارب بع بالنسيئة فباع بالنقد فالحط على رب المال وان قال بع بالنقد فباع بالنسيئة فالحط على
المضارب السابعة عشرة اذا قال رب المال للمضارب بع بالنسيئة فباع بالنقد فالحط على رب المال وان قال بع بالنقد فباع بالنسيئة فالحط على
المضارب الثامنة عشرة اذا قال رب المال للمضارب بع بالنسيئة فباع بالنقد فالحط على رب المال وان قال بع بالنقد فباع بالنسيئة فالحط على
المضارب التاسعة عشرة اذا قال رب المال للمضارب بع بالنسيئة فباع بالنقد فالحط على رب المال وان قال بع بالنقد فباع بالنسيئة فالحط على
المضارب العشرون اذا قال رب المال للمضارب بع بالنسيئة فباع بالنقد فالحط على رب المال وان قال بع بالنقد فباع بالنسيئة فالحط على

فتاواه الوارث بطالب بعضاء الدين فاذا كانت التركة في يده فان قضى من مال نفسه كان له حق الرجوع في التركة وبصير التركة مشغولا بدينه وان لم يقض وقت القضاء انما يقضى الرجوع في التركة في باب التبين على العلم من حال الماضي انما الدين على الميت يحضره الوارث والوصي يجوز وان لم يكن عنده ما شئ من التركة بل الا تباعه لغايته وعجزه التركة من اخذ مال الميت عند الظهور فان قال الوارث لم يصل الي شئ من الميراث ابي ما في صدوه المدعي فلا شئ له وان كذبه وقال الابل وصل اليه من المال الحلف على البات فان حلف لا شئ عليه وان نكل لزمه القضاء ثم ذكر قالا ودشاوه التركة ليست يد الوارث بل يد الوارث على بيع التركة لقضاء الدين مع ان التركة اسيء يده كانت واقعة الفتوى قال الكبير وسئل رح عن قول محمد رح وان حمل الاجير فلا وجه لازمه طعام عن الميت قائم وقد تغير في يد صاحبه فلا وجه لتضمين الوارث لانه طعام معلو

بالدين وان كان المتروك لهم وكذلك لهم حق اخلاص التركة اما لو وفا بعض دون الدين ولم يكن المال نقدا كان للغاصب ان يبيع التركة
وتقضى من الغرماء والاصح لو وفا الدين الا بعض ما في يده على القول الاخير لم يكن له ولاية اخلاص التركة بخلاف الورثة والدين اذا
كان زايدا على التركة فللورثة ولاية استخلاص التركة باداء جميع الدين للعقد التركة كما لعبد الجاني اذا فداه المولى فداه

بارثه وفي فتاوى قاضيخان لو غصب شيئا من تركة ميت فهلك عنده وعليه دين فارادت الورثة ان يضمنوه ليس
لهم الضمان والتقوا على ذلك وعلموا قضاء دين الميت واخذ الوصايا من ماله فلهم ذلك وان لم يعلموا او
اختلفوا فللموصى لهم ان يضمنوا الورثة والذين من مال الميت ولا سبيل الى قولهم وباع ما اصابوا من
مال الميت وذكر رشيد الدين في تركة المفلس اختصم غرماء الميت وورثته فادعى الورثة ان ما في يد
الميت عليه اكثر مما في يده وان في تركته المفلس اختصم غرماء الميت وورثته فادعى الورثة ان ما في يد
الميت عليه اكثر مما في يده وان في تركته المفلس اختصم غرماء الميت وورثته فادعى الورثة ان ما في يد

ان ما في يد الميت عليه اكثر مما في يده وان في تركته المفلس اختصم غرماء الميت وورثته فادعى الورثة ان ما في يد
الميت عليه اكثر مما في يده وان في تركته المفلس اختصم غرماء الميت وورثته فادعى الورثة ان ما في يد

فيما جعل الى الوصي اذا ادعى ورثة انه كان قاضيا فقضى بشيء وصدقه الخصم فيه لا يلزم الورثة كذا ذكر رشيد الدين
وذكر وصايا النوازل وصي ادعى على الميت دينا ولم تقم بينة على اقراره بشيء لكن صدقه الورثة جاز
وذكر في الفصل السابع عشر من وصايا الذخيرة في فتاوى الليث رجل مات وأوصى الى رجل وغاب الوصي فباع
بعض ورثته بعض تركته وقضى دين الميت وانفذ وصاياه فالبيع فاسد الا ان يكون باب القاضي وهذا
اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فان لم يكن يقدر الوارث في حصته الا ان يكون البيع شائعا في جميع ما
اشتمل عليه التركة كذا في وارث كبير باع شيئا من التركة وفي ورثته وصايا فاراد الوصي ان يرد بيعه ان كان في الوصي
شيء غير ذلك يستطيع ان يبيعه وسعه ذلك الوصي وبعض الدين لا يرد البيع اذا كان في التركة وفاء بالدين واخذ احد من الورثة عينا
من اعيان التركة لنفسه ليؤدي الدين الذي على الميت فان الغريم راض بما في الورثة فان لم يكن الدين مستغرقا للتركة
فاما اذا كان الدين مستغرقا للتركة فليس لهم هذه الا بإذن الغرماء واذا مات الرجل وترك ورثة صغارا وكبارا
بيع للكبار ان يأكلوا دون ان يطعموا احدا الا ومدوا اليه سعدان ياكل فان كان على الميت دين وترك الاكبار مع الورثة
ان ياكل وان يطعم الجارية اذا كان في غير وفاء بالدين والوارث له سواه قال صبر بن الوليد ما رأيت احدا منع من ذلك
وقال عمر بن ابان ذرع الموارث الكبير ان ياكل بقدر نصيبه فاكلا وليوزن ويكتب الدار واذا كان الغرماء لا يعلمون
منها فاكل وكذا قال ابو سليمان الجوزجاني رحمه الله وفي دعوى فتاوى الفضلي رحمه الله اذا مات الرجل عن اخ او اخوات فلهم اذا
ان يتناولوا قدر الدين ما يكال او يوزن لا ما سواه لان التركة مشتركة والاصل الشركة في المكيل والموزون لا يكل بكل حبة و
موارث فتناول الكل الا بقدر حصته وهو مثل ما ترك عينا وعلما وقد قيل صبر انا بن ورثته وكان فيهم صغار واراد
استحسنان ياكلوا ذكر بينهم ومن كان منهم كبيرا اخذ حصته وورثة صغار وكبار وفي التركة دين وعقار فلو بعض المال
وانفق الكبار البعض على الفهم وعلى الصغار فانوى الموفى على كل ما انفق على نفسه وما انفق الكبار على الصغار ضمنوا حصة الصغار ان كانوا
انفقوا بغير اذن القاضي او الوصي ما انفق عليهم باذن القاضي او الوصي حسبوا لهم الا قدر نفقة مثلهم وفي النوازل سئل عن
صغير مات وترك ابنين صغارا وكبارا والد الصغير حضنا من الاب نفقة مثلهم ومؤنة الوصي
قال هو متطوع في ذلك ولو كان للميت ترك ما ينفق على الصغير والبيت البيت استحسنت ان ينفق
على الكبير ضمان في ذكر رجل مات وترك دواب وعليه دين يحيط بماله فتبقى بعض الورثة المال والدواب يغرم
نفقة الورثة وغرامة الوصي تهلك بعد ذلك فلا ضمان عليه استحسانا وان لم يكن على الميت دين وباقي المتروك الا بعض حصة باقي
الورثة اذا كانت التركة في موضع لا خوف عليها والورثة اذا كانوا على الميت دين يحيط بماله فذاك عند وضع الملك
للوارث في التركة والكون قبض الوارث قبض جميع التركة لنفسه ليكون على وجه الحفظ للكل فاخذ الورثة بعد ذلك حفظ على الميت
واما اذا لم يكن على الميت دين يكون التركة للورثة فتكون فاسدا على ما مر كما اذا كانت التركة في موضع خاف عليها الضياع ولا دين على الميت فاخذ العباس ان بعض حصة باقي الورثة وفي الاستحسان لا
يضمن وكذا ان مات الميت وما عند الميت من ودائع الناس كلها وديعة عند رجل اودع الميت المتاع صونة وعلى الميت دين يحيط
بماله ولا دين عليه فدفع المودع اليه ذلك لبعض الورثة بغير قضاء فهلك في يده فالمودع ضامن للوارث نصف
ضامن فرق بين هذا وبين ما اذا كانت الاموال في منزل الميت فاخذ بعض الورثة لبعض الدين او اخذ الودائع من
منزله لم يرد على اصحابها حيث لا يضمن استحسانا والاجنبي ضامن بكل حال الا اذا كان ما اخذ قدر ما
الطريق فيه الاجنبي لا يضمن وتمام هذا ينظر في هذا الفصل من الذخيرة وفي وصايا النوازل الضمان

دين ولم يترك الا عبدا فباعه الوصي بغرامة الغاصب وقبض الثمن فضاع ثم اتى العبد قال محمد رح للارض على الغريم الا اذا قال الغريم
للوصي بعه واوفني اثمانا غرمت احدهما غاصبا والآخر ثمن عبدك فخصمان هذا وباعه الغاصب رجع الوصي بالثمن عليهما
لانه بيع له وذكر فيه ايضا اوصى الى اخر فباع الوصي عبدا للميت فاستحق فاراد الغرماء ان يضمنوا الوصي ان لهم ذلك
الوصي وقضاؤه لهم من دينهم ثم اتى العبد من يد المشتري يرجع المشتري بالثمن على الوصي ويرجع الوصي على الغرماء
ولو استغرقوا عليه وقاصموا في دينهم الى الغاصب فامره الغاصب ان يدفع الثمن في دينهم ودفع الثمن اليهم فظهر الغاصب ثم
اتى العبد من يد المشتري يرجع المشتري بالثمن على الغرماء وذكر في المنتقى ايضا رجل مات واوصى الى اخر فدفع الوصي الى
الوارث ميراثه وكل شيء كان له في يده من تركة ابيه واشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده ولم
يبق له من تركة والده مثل ولا اكثر الا وهذا سوف اقيم اذكر ذلك واراد ان يدع الوصي وقال هذه من تركة والدي ترك
ميراثا ولم اقبضها قال هو على حجته واقبل بينته اذا اقام ذكر في الجامع رجل مات وترك دارا وعبدا وجارية وابنا
وتبصكلهم ادعى على انسان انا لابيه علية الالم قبل بينة علم وقضى بالدين وذكر فيه ايضا رجل مات فاقام رجل
انه وصيه وقدم رجلا الى القاضي وادعى عليه المال فاقام المدعى عليه بعد قضية المدة بينة على انه اوصى اليه واثبت الوصي وصايته
على الورثة ثم اقام المدعون بينة انه قد كان قضاء المدعى عليه الذي كان قضى الدين وانفذ الوصية باقر الغاصب لم يرجع الغرم
الذي قبض منه الوصي بعد اثبات الوصاية على هذه الاسباب باقرار الغاصب رجع الغرم الذي ادى المال الى الوصي بالمال
كله على الوصي ويرجع الوصي على الغرم الذي دفع اليه على الموصى له وعلى الورثة ثم ما قبض منه وذكر فيه ايضا رجل
مات وترك دارا وعبدا ودفع ذلك الى رجل وللميت ابن كبير قال لكون الوديعة وعلى الابن ولو قال الابن هذه دار
تركها والدي ميراثا ولم يقل الوصي بل هي دار فلان كانت وديعة في يدي ابيك ولي بذلك بينة وتكون في يده لفلان الموضع
ورجل ادعى رجلا مالا وقال ان انا مت فادفعه الى ابني فدفعه الى ابنه وله وارث غيره ضمن حصته ولا يكون ذلك
وصايا وان قال ان انا مت فادفعه الى فلان غير الوارث ضمن الدافع الى رجل مال وقال لك انا ما امرتك واوصى اليك فخذ
دراهمك هذه فامره ان يعطيها مضاربة وليد وبه صغار وكبار فضاع المال وقال الكبار لم يوص اليك فان قالوا
بعد ما اوصاه ضمن حصة الكبار ولا يضمن حصة الصغار وعن ابي حنيفة رح لا ضمان عليه ما لم يعلم ان يعلم ان يضمن
من وصل الى امرأة ليس بناقد ذا المال والذي عليه ضامن للمال ولا يضمن الاول لانه لم يصل اليه وذكر ابن سماعة في كتاب
الاملاء عن محمد رح في هلك وترك مالا في يدي رجل من دراهم او ذهب او عقار او دين او غير ذلك فادعى رجل ان ذلك
العين له او عند الميت عصبة منه صدقه الذي في يده المال بذلك وبانه لا يعلم المستحق دارثا او ترك هذا غاصبا

الفصل التاسع ١٦٢

فال العاصي لا يدفع الى المدعي شيئا باوار الذي في يده وجعل بانت الحال بعد البلوغ والاستحسان

والعشرون في التصرفات الفاسدة واحكامها وفيما يكون مضمونا بالقبض وما لا يكون وذكر في الذخيرة واذا زوج

النكاح فاسدا وفرق بينهما ان لم يكن دخل بها فلا مهر لها والا عن عليها وان دخل بها فلها الاقل من المسمى ومهر المثل
ان كان صداق مسمى فان لم يكن مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وجب العدة وتحتسب العدة من يوم ارتفاع واذا فرق القاضي بين الزوجين
في النكاح الفاسد فلا مهر لها وكذا بعد الخلوة وفي شرح الطحاوي رح لا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه وفي التجنيس
واذا اصاب من المحرم في النكاح الفاسد او الموقوف في الذخيرة واذا فرق القاضي بين الزوجين بسبب من الاسباب
ذلك بعد الدخول بها حتى وجبت عليها العدة ثم تزوجها في العدة نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل الدخول بها فلها المهر الذي سمى لها
وعليها عدة مستقبلة عادت عدة بعض المهر الذي سماه لها في العدة الاولى وكذا لو كان النكاح الاول صحيحا وباقي

شداد رح وصي يعول على الميت ان لا يخرج القاضي المال من يده لان ادعى شيئا بعينه اخرجه من يده وقيل يخرج الوصاية لانه يحول مال اليتيم قال الفقيه يقول القاضي للوصي اما ان تبرئه واما ان تعلم اليتيم اكتب وحكى ذلك عن ان اخر بكل من الوصاية فاذا ابراه والا اخرجه وجعل غيره مكانه وفي وصايا المسعودي رجل اوصى الى رجل والى على الميت بن وصاع الوصي ويس للميت شاهد من غير ان يوكل دون الغائب فهو جائز كما لو وضع ذلك بين الورثة وما ضمنه يلحقه وفي وصايا النوازل عن ابي نصر رح فيمن اوصى الى امرأته وترك ضياعا وللمرأة على الميت مهر فللمرأة ان تأخذ من الضياع مقدار مهرها فان لم تكن ضياعا باعت ما كان اصلح للبيع وتستوفي صداقها من ثمنه قد ذكر فيه القاضي ما لو لم يوص فترك اولادا صغارا ووصى الحاكم وصيا في تركته فادعى عليه رجل دينا او وديعة وللمرأة المهر هل للوصي ان يؤدي بغير حجة اما في دعوى الدين والوديعة فلا الا ان يقر عند الحاكم فاما المهر قال ابو القاسم رح ان ادعت مقدار مهرها مثلها فذلك واجب لكن بالنكاح شاهدا قال الفقيه رح اذا كان الزوج ممن لا يمنع منها مقدار ما جرت العادة في التعجيل والعوائد كذا العدد للمورثة وفيه اشارة الى ذلك فالعمل للمرأة وقد ذكر فيه ايضا قال محمد رح في الوصي اذا اعطى دراهم الورثة ودراهم الوصية ثم دفع من عنده الى وصية الميت الذي على الناس قال ارجو ان يبرأ وهو آثم في فعله والقياس ان لا يبرأ من الضمان وفي موضع آخر من وصايا النوازل وصي استهلك مال اليتيم وضيع فيشتري شيئا فعلى عينه من مال نفسه لليتيم ان ساء اخذه وقد ذكرنا في موضع آخر نهاه ومن وصيته دين على الميت قال بعد الوصايا من مال نفسه وبعضه دينه من مال الغير فبعد وصاياه او بقول الموصي ومال الميت حتى يصرف وصاياه وقد ذكرنا موضع آخر منها الوصي اذا استهلك مال اليتيم فاما بيع اذا اشترى للميتم ما يجوز شراؤه له ثم تقول عند ثالثة ثم كان للميتم على كذا فانا اشتري هذا له فصار وصاياه وبرأ من الدين وقد ذكرنا وقعات الناطفي رح لو اخذ القاضي مال اليتيم فدفعه الى رجل ثم وضع مثل ما اعطاه الا ان يكون قد دفعه اليه وفيها لو ادرك الصبي ثم قبض الوصي دينا كان للصبي ان يجيز والقبض الان لما بلغ زمانا لم يجز قبضه بعد ذلك وذكر في وصايا العدة الوصي بعد ما خرج من الوصاية ان قبض دينا للميت وكتم وجحد بعد الرجوع فيه للحقوق الى العاقد تصح قبضه وبيع

وكذا لو قال الميت ترك جميع ما حصل من بيعك فهو لغرمائي ولم يقل فهو لغرمائي لان شروط كذا صالح احد الورثة الباقين من التركة وفي التركة عقار وحيوان وعروض وامتعة والمدعى لا يدري ما هي ولكن جميع التركة في يد المدعا عليه جاز الصلح عندنا خلافا للشافعي بناء على ان الابراء من المجهول لا يجوز عندنا وعنده لا يجوز وان كانت التركة مجهولا للمدعي ما هي لانه يجوز الصلح على المكيل والموزون لما قرر في احتمال الربوا بان كان المصالح عنه من جنس مثل بدل الصلح او اكثر او كان فيما دون فيكون عليك الدين من غير عوض عن الدين و قال الفقيه ابو جعفر رح يجوز مثل هذا الصلح لانه احتمل ان يكون التركة من جنس بدل الصلح وان لا يكون ولو كان من جنس بدل الصلح احتمل ان يكون اكثر منه او اقل فيكون بهذا الشبهة دائما غير معتبرة وذكر في شروطه ايضا الورثة اذا اقتطعوا احد من الورثة على ان يظهر على الميت دين فكانوا صالحوا المدعي على مقدار معلوم من ماله واعطوا ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل على المدعي لان ما في يده ليس من جملة التركة بل هو ثمن مبيع باعه اياهم فان اعطى من التركة كان للغرماء ان يأخذه من يده لان حق هؤلاء الورثة تعلق بعين التركة فصار كما لو باع الميت شيئا من ماله في مرض موته وقبض المشتري الثمن واعطى الورثة من ماله ثم ظهر على الميت دين يأخذ الغرماء ما في يد الورثة كذا هذا وذكر في دعوى فتاوى الدين اصالح احد الورثة اذا صالح من حصته من التركة على شيء ثم ظهر دين للميت لا يرجع على الذي صالح ولو ظهر دين على الميت بعد ما ص

فاقر الكبار بالدين على الابن يحتاج الغرم الى اقامة البينة ليثبت دينه في حق الصغار وهذا ظاهر ان اقرار الكبار لا يعمل في حق
واذا ادعى دينا على الميت وكل الورثة فاراد الطالب اقامة البينة يسمع لانه يحتاج الى اثبات الدين في حقهم وفي حق غرمائه
ربما يكون للميت غريم آخر صحيح وادعى ظاهر ودين المقر له باقرار الورثة لا يظهر في حق ذلك الغريم فيحتاج الى اثبات الدين
بالبينة وكذا اذا اقر جميع الورثة بالوصية فاقام البينة قبل القضاء وذكر شمس الائمة الحلواني في زاد الطالب المدعي اذا اقام
وارثا عدل الغائب فاقر الوارث به واراد الطالب ان يقيم البينة على حق ليكون حجة في جميع مال الميت فانه يسمع بينته
على ان لها فائدة لانا اذا لم نعلم به حقا واقرار المورث ما نفع في حق غيره فيستوي ذلك كله من يصدق ويرتاب في
تصديقه فاذا اقام البينة وانبت دينه بالبينة يعطى حق جميع الغرماء ويشاركهم شعوله بدينه وذكر قاضيخان
اقرار الوصي على الميت بدين لا ان يكون وارثا فصح اقراره في نصف نصيبه في من نصيبه اما الوصي فلا يجوز
اقراره الا ان يسمي ويدعي آخر فيصح حينئذ على معنى الشهادة ومسائل اقرار الورثة بالدين كتبت في
فصل قبل هذا بفصل اسأل عن البعض وذكر سعد الدين رح الوارث اذا قضى الدين من التركة باقراره فلو
جاء غريم آخر نقض له ولو اداه بالقضاء لا نقض وبساري هذا الغريم الاول في فوائد صدر الائمة الدين اذا
ثبت بالشهادة لا بد من القضاء، وذكر رشيد الدين رح الوارث اذا ادى بالدين من الميراث او قاءه لا يعمل
وذكر رشيد الدين رح اذا ادعى الدين على الورثة وقال بعضهم قد تقاسم التركة واقام البينة على دعواه ادعى القضاء عليهم
فقال الورثة ان ابانا باع في صحته واخذ الثمن واقاموا بينة بعضي بينة رب الدين ذكر ظهير الدين المرغيناني
في شروط الوصي اذا قضى دينا على الميت بغير امر القاضي فطالبه الغريم لم يكن على الوارث قط ولم يجد الوصي بينة
يقيم الوصي ما اعطى لانه وجب الضمان وصار الدفع الى الاجنبي فلا يلزم الوارث قط وقد قضى دين الاول بغير امر
حصته لانه دفع باحساره بعض حق هذا الغريم بدون اذنه فصار كان لم يكن الغريم الاول بينة على الدين فغيب
الوصي المال كله لكنه لانه دفع من غير حجة وفي فوائد عمي نظام الدين رح ومتى ادعى بين الميت فانكر الورثة فاقام البينة
بعد وان لم يكن له بينة ان حلف الورثة وفي واقعات الناطفي رح الوصي او الوارث انا نعلم وانما كفل الميت
من مال انفسهم يرجعون به في التركة ولا يكونون متطوعين وكذا اذا قضى الوصي او الوارث دين الميت من
مالهما والوصي اذا اشترى كسوة الصغار واستردى لهم ما انفق عليهم متطوعا وان كان للميت وصي اجنبي فللوارث
ان يقضي دينه ويكفنه بغير اذن القاضي وذكر شيخ الاسلام ابو بكر رح في شرح وصايا الاصل الوصي مصدق
في كفن الميت فيما يكفن به مثله فلك وكفن المثل للرجل مثل ما يلبسه في الاعياد والجمع والمرأة ما يلبسه عند زيارة ابويها ومحارمها
كذا عن نصير وقال الفقيه ابو جعفر رح وهو مثل ما يلبسانه في غالب اسواقها هكذا اكتفاه في كامل مولانا حسام
الدين العلامي وذكر سعد الدين رح في فتاواه اذا كان على الاب للصغار دين فانفق ذكر الدين على الصغار لا يسقط
ذمته قضاء الا اذا اشهد على ذلك فقال انما اشتريت كذا لاجل ولدي لا قضي ثمنه من المال الذي له عليّ صح ويجوز فاذا
بلغ لا طالبه ولو لم يشهد يطالبه القضاء، والاصل قول الابن اذا نصر فيما يكذبه ان الدين لو قال قضيت الدين الذي على ابي
وقد كذا مقدارا ولو ابى الصبي من يمين نفسه واعطاه من جنسه وحينئذ ذكر من المال الذي عليه يجوز قضاء اذا اشهد على ذكره
ذكر القاضي طلال الدين رح في تجاليه اذا كبر الصغار وادار دان يحاسبوا وجدها انفق عليهم ليس وان يقبل النفق بالمعروف
ام لا وطلبوا من العاني ان يحاسبه كان للعاني ولهم ان يطالبوه فالحاصل لا يجبر ذكر واختلفوا والقول قوله في قدر
وفي انه انفق بالمعروف لم يسر فانه امين من جهة الميت او من جهة القاضي والقول قول الامين مع اليمين

مطلب
الوارث اذا قضى الدين بغير امر القاضي ثم جاء غريم آخر ليس له شيء الا ذا اوصى القاضي فلا

المسلم حالا فهو على هذا الخلاف والحاصل ان الدخول في النكاح الاول هل كان اذا فصل الثاني في العدة سواء كان
الاول صحيحا او فاسدا بشرط ان يكون الثاني صحيحا واجمعوا على ان النكاح الثاني لو كان فاسدا وقع بينهما قبل الدخول
بها في النكاح الثاني لا يجب المهر الثاني واقوى القنوي يروح اوراق الفقيه ابي جعفر رح وهب منا ما سمعها قبل الدخول
بها ثم دخل بها الزوج ثم تبين بعد ذلك ان النكاح بينهما وقع فاسدا سئل عن وجوب العقر والمهر التي معه مثلها
ام مسماه اجاب بعض ائمتنا زمانا والنكاح الفاسد بعد الدخول في النسب عندنا له النكاح الصحيح في العقد المدة وذلك ستة
اشهر من وقت النكاح عندنا وعند زفر رح من وقت الدخول وعلة القنوي كما ان النكاح الصحيح انما تتم مسائل الوطي الا
ترى ان الايلاء والظهار واللعان لا تجري في النكاح الفاسد كذلك النكاح الفاسد اذا لم يكن فيه مسئلة من تلك الاحكام
في المبسوط والنكاح الفاسد لا يثبت حرمة المصاهرة فله ان يتزوج بامها وابنتها وان لم يكن في قلبها شهوة وكذلك حرمة
ان تتزوج بآخر قبل التفريق وهذا كله قبل المسيس وذكر في الذخيرة والعدة في النكاح الفاسد تعتبر من حين تفرق القاضي
بينهما عند علمائنا الثلاثة رح وذكر في مجموع النوازل والعدة في النكاح الفاسد من آخر الوطآت عند زفر رح قال
توسف رح من حين عزم او عزم احدهما على الفرقة او فرق القاضي بينهما وفي الذخيرة وكل واحد من الزوجين يتبع
النكاح الفاسد بعد محضر من صاحبه عند بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها كذلك وان دخل بها ليس بصحيح
الفسخ الا بمحضر منها كما في تسليم المبيع لكل واحد حق الفسخ بغير محضر من الآخر قال بعض ولم يذكر محمد رح
ما يدل من يعتبر منهما كما في تسليم المبيع وفي فوائد صاحب المحيط رح وللمرأة ان تفتدي من النكاح الفاسد وان كان
عند غيبة الزوج عند بعض المشايخ كما في خانية الزوج والمبارئة في النكاح الفاسد بعد الدخول لا تحقق بالتواصل يقول
تركت تركتها خلعت سبيلك حيث سبيلك كذا ذكر في الذخيرة وفي فوائد صاحب المحيط المبارئة في النكاح الفاسد لا تكون
الا بالقول سواء كان قبل الدخول او بعده فالحاصل عند محمود رح وكان الفقيه ابو جعفر رح يقول ان كان قبل الدخول لا يكون
تشريق الاداء الا ان كان بعد الدخول يكون بالقول وعلم المرأة بالمتاركة مثل موسط اختلف مشايخ بلخ والصحيح ليس بشرط كما ان النكاح
العاسد اذا طلق المرأة من غير علمها وذكر في العدة فلو انكر نكاحها وقال انا ذهبي تزوجي لكون متاركة ولو لم يعلم لها اذهبي
تزوجي لا يكون متاركة بمجرد الانكار ولو طلقها هل يكون متاركة ذكر العاصي الامام صدر الاسلام في باب النكاح العبد المبيوع
الطلاق في النكاح الفاسد متاركة وابطال للنكاح ولا يقع موقع الطلاق وذكر في شرح العاوي العبد اذا تزوج بغير
اذن مولاه فعلى الخيار المولى طلق ان شاء متاركة وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمد الطلاق في النكاح الفاسد متاركة حتى
لا ينقص عدد الطلاق وعندي اذكر في مجموع النوازل في نكاح فاسد اربع سنين نكاحا كاحرار زنم باي خود كتاده
ركن قضريا وطلقت بنها فكم الامر هل يكون متاركة واعة العتوى قتوبل يكون فله وجه وهو الظاهر والوصل الاصح
فله وجه انفصال الطلاق في النكاح الفاسد صحيح ومتاركة وعلى الصحيح بالشرط لا يصح لو قال لها طلقتك على ان
يكون متاركة لا يصح غير معلق بشرط فيكون وكلا ما لصحيح من جهة اما منهيا على التطليق بالغير فيكون تعليق التنجيز
بالشرط وذكر في مجموع النوازل يروح اوراه نكاحا فاسدا ووطئها فحملت منه ثم ولدت فان قارنها اصل الولادة العقد عليها
بالولادة فان قارنها بعد الولادة فعلها العدة بعد الولادة وفي الذخيرة اذا تزوجها نكاحا فاسدا او طلاقا باثنا
ولد وانكر الزوج الدخول فعلى صدقه وروايتان في رواية قال ثبت النسب ووجب المهر والعدة وفي رواية قال لا يثبت النسب
ولا يجب المهر والعدة وهو قول زفر رح وان لم يحل بها لا يلزمه الولد وفي فوائد صاحب المحيط اذا جامع مكرهة نكاحا فاسدا

ذكر في الحاصل بهرى والخاوى الزوايد في البيع لكنه لا يمنع حق الفسخ للازياده متصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة ولت السويق
او بالعسل واما البناء والاشجار يمنع الرد عند ابي حنيفة ولا يجري فيه الشفعة لا يمنع حق البايع كالوزان المشتري عن ملكه
يجري فيه الشفعة بالاجماع وعندهما لا يجري فيه الشفعة وللبايع ان يسترد وعلى الاختلاف ذكر في شرح الجامع والكبير
اذا كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل كاللبن والثمر والحمل فانها لا تمنع الرد والفسخ كالغصب وان كانت متصلة غير
متولدة كالصبغ وثبات السويق وان كان بوبا فعطه وخاطه او قطنا فحلجه او غزلا فنسجه او دقيقا فعجنه او حنطة
فطحنها فالقطع حق البايع وتعرف علة الغير وهي يعتبر يوم الغصب ان كان مزدادا يوم الغصب والفعل ان كان مزدادا الامثال ان
كانت متصلة متولدة من الاصل كاللولد والثمر والارش والعقر لا تمنع الفسخ وليست بملك مذه الزوايد في يد المشتري لانها
علة كزوايد الغصب فلو استهلك المشتري هذه الزوايد فانه يضمن بالاستهلاك ولو هلك المبيع والزوايد قائمة فللبايع ان يسترد
الزوايد وهي المبيع وقد البيع وان كانت متصلة غير متولدة كالبناء والهدم والكسب فللبايع ان يسترد المبيع مع هذه
الزوايد ولا يطيب وان هلكت في يد المشتري فلا ضمان عليه وكذا اذا استهلكها على اصل حنيفة رح وعندهما يضمن الاستهلاك و
على هذا الخلاف زوايد الغصب اذا كانت متصلة غير متولدة اذا استهلكها المشتري فلو هلك المبيع وهذه الزوايد قائمة فالبيع يسترد
على المشتري ضمان المبيع دون الزوايد للمشتري بخلاف المتولدة كما يغرم ان في الغصب ضمان كل الزيادة فاما كم النقصان قال النقص
المبيع في يد المشتري بآفة سماوية كان للبايع ان يأخذ المبيع مع ارش النقصان وكذلك اذا كان النقصان بفعل
المشتري واحد ولفعل المبيع اذا كان لفعل البايع صار مسترد احتى لو هلك عند المشتري لم يوجد منه جنس عن ايفاء
هلك على البايع وان كان لفعل الاجنبي فالبايع بالخيار ان شاء اخذ من المشتري والمشتري يرجع الى الجاني وان شاء
اتبع الجاني وهو الاصح على المشتري كالغصب هذه الجملة في شرح الطحاوي وذكر في الهداية وليس للبايع في البيع الفاسد
ان ياخذ المبيع حتى يسترد الثمن ان المبيع مقابل به فيهم محبوسا به كالرهن فان البايع في المشتري هو حتى يستوفي
الثمن لانه تعدم على ذمته حكما على ورثته وغرمائه بعد موته فكان اولى من سائر الغرماء الثمن فلهم يأخذ شيئا بعينه
لانها تتعين في البيع الفاسد وهو الاصح بمنزلة الغصب وصورة ما كتب في الصرف في رواية اخرى لا يتعين كما في الجائز من البيع
وان كانت هلكت اخذ مثلها وفي فتاوى قاضي خان رجل اسر من مدينة شيئا شراء فاسدا ثم باعه وقضى البيع
لا يكون للمشتري ان يحبس المبيع استيفاء ما كان لعلة وكذا لو آجر المدبون من رب الدين اجارة فاسدة ولو كان البيع جائزا
والاجارة جائزة ثم افتكه البيع منها بوجه كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له على البايع وهو
مما ينطرق باب البيع الفاسد والعفو فيه من نوع الجنس وخيار الرؤية والعيب هل يثبتان فيه وفي فتاوى ظهير الدين
اذا اسرى عبد شراء فاسدا ثم ان البايع باعه من غير اذن المشتري فاعتقه جاز ولو اعتقه المشتري بغير اذن البايع لم يملك المأمور
بالامر بالاعتاق الا ان يفتقه اما اذا كان كذلك لانه لما امر البايع بالعتق بعد طلبه منه ان سلطه على العبد واذا اعتق
البايع بامره صار المشتري قابضا معتقا بما قبض عليه لان البايع سلطه معتقا عليه كذا ذكر هذه المسئلة
في فوائد صاحب المحيط رح وقال فيها ايضا وعلى هذا اذا اسرى حنطة شراء فاسدا فلم يعلم المشتري حتى اعتق المشتري
البايع بالقيمة فيجب للمشتري قابضا وذكر الناطفي الامام فخر الدين قاضي هذه المسئلة على خلاف هذا فقال اذا اسرى عبدا
بيعا فاسدا فقال للبايع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه البايع عنه كان العتق عن البايع دون المشتري كذلك لو اسرى
حنطة شراء فاسدا فامر البايع بطحنها فطحنها كان الدقيق للبايع وكذلك لو كان ثوبا فامر البايع بذبحها فذبحها وكان
في المسئلتين روايتين او وقع غلط من الكاتب في بعض الموضعين وفي فتاوى قاضي خان رح الفاسد ولو اشترى امة

شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقه المشتري فاجاز البايع اعتاقه عتقت على البايع ولا شيء على المشتري لانها قبل القبض
ملكه للبايع هو فعل اعتاقه على اجازته البايع ولو اسرى قبض حنطة شراء فاسدا وامر البايع قبل القبض ان يخلطها
بطعام المشتري ففعل ذلك كان ذلك قبضا من المشتري وعليه مثلها وفي العدة باع عبده بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابراه البايع
عن الثمن ثم مات الغلام بآفة العيب ولو قال ابرئك عن الغلام عند المشتري يرئ من القيمة لان القيمة انما يجب بهلاك المبيع فاذا ابراه
قبل هلاك المبيع لا يصح واذا ابراه عن الغلام فقد اخرج من ان يكون مضمونا فلا يضمن عند الهلاك وعلى هذا لو ابرا المغصوب منه الغاصب
عن القيمة قبل قيام المغصوب ولو ابراه عن المغصوب صح وكذا ذكره في فتاوى قاضي خان في ذكر شرح الطحاوي المبيع اذا فاسدا ان
كان قائما في يد المشتري فانه زاد على البايع وبغير البيع الا ان الغلة اذا كان نقودا يدخل في صلة وصوابه البدل وكذا ما اتحد
هلك فسخ بحضرة صاحبه عندهما وعند ابي يوسف يصح بحضرته وبغير حضرته وان كان الفساد بسبب منفعة لاحد المتعاقدين
بكل واحد منهما هلك فسخ قبل القبض وبعده فللذي له الشرط ان يفسخ بحضرة صاحبه وليس للآخر فسخ وذكر قاضي خان في
فتاواه في البيع الفاسد قبل القبض كل واحد منهما ينفرد بالفسخ بحضرة صاحبه وبعد القبض ان كان الفساد في صلب
العقد ولا يملك جايز كالبيع بخمر او خنزير ونحوها فكذلك وان كان الفساد بشرط فاسد والاجل فاسد فكذلك عندهما
وقال محمد رح ان كان الفسخ ممن لا يستحق منفعة الشرط نحو الاجل الى القطاف والحصاد المطلوب صحيح بحضرة صاحبه وان كان بعكس
الآخر وان كان الفسخ ممن يستحق منفعة الشرط لا يصح الفسخ الا بقبول الآخر او بالقضاء وذكر في الهداية وفي البيع الفاسد
كل واحد منهما ولاية الفسخ قبل القبض وكذلك بعد القبض اذا كان الفساد في صلب العقد وان كان الفساد بشرط زائد
فلمن له الشرط ولاية الفسخ دون من عليه وفي فتاوى النكاح من فوائد صاحب المحيط في البيع الفاسد يتفرد كل واحد منهما بالفسخ قبل القبض بالاجماع وعلى يشترط علم صاحبه اصلا لم يذكر وبعد القبض ينظر ان كان الفساد قويا في صلب العقد
بان باع خمرا او خنزيرا يتفرد كل واحد منهما بفسخه بحضرة صاحبه وان كان الفساد ليس بقوي كما لو اشترى شيئا الى الحصاد او الدياس
فلمن له الشرط ولاية الفسخ وليس للبايع ذلك الا برضاه وهو قول ابي يوسف قال وذكر في فتاوى ابي الليث رح ان كان الفساد من قبل المبيع
او كان الشرط للمشتري فله ولاية الفسخ بحضرة صاحبه وان كان الشرط للبايع فله ولاية الفسخ بحضرة صاحبه بغير رضاه
وذكر في موضع فوائده ان في البيع الفاسد لكل واحد منهما ولاية الفسخ بحضرة الآخر اذا كان بعد القبض وذكر في موضع ايضا في البيع
الفاسد اذا لم يرد المشتري ولم يسترد البايع وعلم القاضي بذلك هل له ان يفسخ البيع قال له ذلك وذكر في موضع شرح الطحاوي المشتري
شراء فاسدا اذا ورد المبيع عليه بايعة فبيع على اي وجه رده عليه بيع او هبة او صدقة او عارية او وديعة لان الرد يحصل بكل
فعل اي وجه رده يكون على الوجه المشروع لهذه العواري والودايع وكذلك لو باعه من وكيل البايع بالشراء وسلمه اليه برئ ضمانه وفي
فوائد صاحب المحيط في البيع الفاسد اذا رده المشتري على البايع بهبة او صدقة او بيع او وجه من الوجوه كالرهن والوديعة والاعارة
ووضع في يد البايع فهو متاركة للبيع الاول برئ المشتري من ضمانه قال وكذلك البيع الموقوف فان خصومة البايع مع الصبي ان
الغاصب اذا سلم هذه الدابة باجل فباع يكون فسخا ومتاركة للبيع الاول والزيادة تكون للمشتري لا للغاصب وللمالك الغير
قال وذكر هشام عن محمد رح عن اشترى طعاما شراء فاسدا بالدراهم وقبضه ثم باعه من البايع بمائة دينار لا يكون فسخا ما لم
يقبض البايع العدد فاما قبض يكون فسخا وفي فتاوى قاضي خان رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه وقطعه وخاطه ثم جاء
او دفع عند البايع فهلك في يد البايع ولا يضمن المشتري نقصان القطع ولا يضمن فيه الموبلانة فما اودع البايع فقد رد على البايع الا قدر نقصان
القطع لان الرد حكم في العقد حتى اذا وصل البايع باي وجه وصل قبض على المشتري وهذا مما يدل على ان المبيع بيعا فاسدا
اذا استوضع يد المشتري لا يبطل حق الرد لان ذكره في هذه المسئلة وهذا دفع بعد القطع ان الرد يحكم الفاسد حتى ولو كان ذا النقصان

www.alukah.net

من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استأجر دارا او وطنا تاسنه بماية درهم على ان يزرعها المستاجر
كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المزرعة على المستاجر صار المزمن من الاجر فصار الاجر مجهولا فكان فساد
الاجارة بحكم شرط فاسد او نحوه مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل والاجر وزيه المسمى وذكر في الصغرى لو استاجر دارا على
وسكن الدار ولم يدفع الاجر حتى هلكت في يده فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ وفي شرح الاجارات الفاسد اجر المثل لا زاد على
المسمى لو بعضه عنه وفي باب استهلاك المزارع والعامل من مزارعه المسوة اذا استاجر ارضا بكر من طعام بعينه وبقفيز الارض و
زرعها فاصاب الكر الاول افة لم يدفع الكر الاول الاخر لان الاصح انه يبقى الوجوب المسمى ستاجر مثل الارض لان الاجارة تتعلق بعين المنفعة
فاذا هلكت قبل القبض بعض المعقود عليه هلك بحصته وفي الخلاصة المتاجر دراس فاصاب الاجر وهو
منفعة الارض فطالبه رب الارض بالاجر المسمى يجب عليه قيمتها وفي الخلاصة البرهاني في الاصل ان في الاجارة الفاسدة الاجر الاجر المثل لكن استيفاء
المنفعة وانما يجب بحقيقة الاستيفاء بشرط ان يوجد التسليم الى المستاجر من جهة الاجر وفي الاجارة الصحيحة يجب الاجر المثل
من الاستيفاء لكن بشرط ان يوجد في المدة في المكان الذي اضيف اليه العقد حتى لو استاجر دابة يوما ليركبها في المصر فحبسها في منزله
ولم يركبها حتى مضى اليوم وجب الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المدة في المكان الذي اضيف اليه العقد وهو المصر اما اذا تمكن من الاستيفاء
في غير المكان الذي اضيف اليه العقد في المدة او تمكن من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد وفي غير المدة لا يجب الاجر حتى
لو استاجر دابة يوما ليركبها خارج المصر فحبسها في منزه حتى مضى اليوم لا يجب الاجر وان تمكن من الاستيفاء لكن في غير المكان الذي
اضيف اليه العقد لان المكان الذي اضيف اليه العقد خارج المصر والاصح ان الركوب خارج المصر والدابة في منزه فانه يجب
بالاتفاق لان ذلك المكان خارج المصر والمنزل ولم يركبها حتى مضى اليوم وجب الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف
العقد في المدة وان ذهب بها الى ذلك المكان خارج المصر يوم مضى اليوم ولم يركبها لا يجب الاجر وان تمكن من الاستيفاء في المكان الذي اضيف
اليه العقد ولكن في غير المدة المعروفة اذا استكرى دارا شهرا فسكنها نصف شهر ثم تركها وذهب وداره عوضا عن منفعة النصف
لا محالة فيجب اجر المثل ولو تعذر الوفاء بهذا الشرط فهلك الصبي الى آخره فهلك نصف الصبي لانه في يده باجارة فاسدة وكان امانة فاذا تعذر الاجر
يقدر بما لما ضاع ذكره قاضي خان في اجارته واذا كان بدل الاجارة المعهود شيئا فاسدا فالاجر يجب في كل الدنيا كما
احكام العرض لو سلم المتاجر اجارة فكان لا يمكن ان يبعد الدابة الى الرحل فلم يفعل وهلك بعض دوره وذكر في باب هلاك العامل
من مزارعه الاصل المتاجر اجارة فاسدة لا يمكن ان يدفع الغلة وزارعه سواء كانا يقدران من جهته او من جهته العامل وذكر
في الصغرى في فتاوى قاضي خان استاجر بستانا اجارة فاسدة وقبضه ثم آجره من غير اجارة صحيحة فعمل ليس له ذلك استدل الاستاذ
ان الاصل دفع داره الى رجل ليسكنها ورتبها ولا اجر لها فاجر هذا الرجل من غيره اجارة صحيحة فاندمت الدار ومكنى الثاني
الثاني نقضا ما اندم ولكن لا يجب له الثاني ولو كانت الاجارة الثانية صحيحة لكان لغرماء الغاصب وقبل المستاجر اجارة فاسدة
لا يملك الاجارة الصحيحة ولكن لو آجر المسمى للغاصب اذا آجر من غيره وقبل هل يملك ان يوجر من غيره بعد
القبض كالمبيع فاسدا يملك المشتري ان يبيعه جائزا وفي الصحيح الا ان الاجر الاول يملك بعض الاجارة الثانية والبايع
بيعا فاسدا لا يملك نقض بيع المشتري لان الاجارة بنقض بالعذر ولا كذلك المبيع وانما لا يملك الاجارة في مسئلة المزمة لان ثمة تلك
المزمة على وجه الشركة وكانت عارية المستعير لا يملك الاجارة ولو استاجر دارا اجارة فاسدة وعجل الاجر
وسلم الدار حتى مات الاجر او انتقض مدة الاجارة فاراد المستاجر ان يكون بدفع الدار وعنها لا يستطيع الاجر المعجل لا
يكون له ذلك لانه لا يملك الاجارة الجايزة في الفاسد اولى وفي الاجارة الصحيحة اذا كان المستاجر صقيوض للمستاجر حق
الحبس لاستيفاء الاجرة المعجل وسواء حبسه اذا مات الاجر وتمام هذا ما ذكر ان يعدان شاء طوباع الاجر في مدة الفصل المستاجر

ما نقص من الرد الكون مستحق الرد بعد النقصان وفي فتاواه الفضلي فصل ما يخرجه من الضمان في البيع الفاسد الشراء الفاسد
اذا جاء بالمبيع الى البايع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك لا ضمان عليه وكذا الغاصب اذا رد المغصوب فلم يقبل المالك فاعاده
الى منزله فهلك لا يضمن وان كان المشتري وصغيرين يدي البايع او الغاصب بين يدي المغصوب منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان
ضامنا في البيع الفاسد والغصب قال بعضهم الفرق في فساد البيع موانع مختلف فيه فالجواب ان ذلك وان كان مختلفا فيه فجاء البايع
به فلم يقبله البايع فاعاده فهلك لا يبرأ عن الضمان لان الصحيح انه يبرأ في الوجهين الا اذا وضع بين يدي البايع فلم يقبل فذهب به الى منزله فهلك
فانه يكون ضامنا لانه صار غاصبا غصب مبتدأ ومعاذ الان بالوضع بين يدي البايع والمغصوب منه ثم الرد فانه لم يقبله
فاذا ذهب به ذلك الى منزله يكون غصبا ثانيا بخلاف ما اذا جاء به ولم يعلمه بين يديه لانه لم يتم وراث بعض الكتب ذكر في
الزيادات اذا اشترى رجل من غيره في بيد عبد وسلم العبد الى سيده فاصبح المشتري العبد الوديعة او غصبه او ما اشبه ذلك فليس له على العبد سبيل لان في زعم ان البعض سبيل جهة الشراء او المشتري
يعود عن جهة المشتري الى آخر واقعة الموضع جهة اخرى فوضع هذا البعض جهة الشراء ولا يكون له على العبد سبيل اورد سيده المسلم
ليبين ان المشتري اذا وصل الى المشتري بعقد وصول البعض جهة الشراء وصل الى المشتري جهة البايع او من جهة غيره وذكر في الزيادات
خلاف المذكور في الاصل فقد ذكر في الاصل في مواضع ان المشتري جهة اذا وصل الى المشتري جهة اخرى لا يعتبر واصل جهة مشتري
اذا وصل الى جهة المشتري عليها اذا وصل الى من جهة غيره فلا فانه قال المشتري شراء فاسدا اذا وصل الى من جهة البايع او من جهة غيره
به على وسلمه الى لا بقصد الغنم للبايع ولو كان باعها وسلمه من غيره ثم ان ذلك الرجل وسلمه من البايع الاول او تصدق به عليه و
سلمه الى الاستحقاق العين المشتري ولم يعتبر العين واصلا الى البايع باجهة المشتري او وصل الى من جهة اخرى وكذا ذكر في الاصل
الصداق اذا كان عينا وو هبته المراة من الزوج ثم طلقها قبل ان يدخل بها لا يرجع عليها بشيء ولو كان وهب الصداق من رجل
وسلمه اليه ثم ان ذلك الرجل وسلمه من الزوج ثم طلقها هو قبل ان يدخل بها يرجع عليها بنصف قيمة العين لم يعتبر الغير واصلا
بالجهة المستحق لما وصل الى من جهة آخر كذا في الخلاصة وفي فتاوى قاضي خان رجل اشترى من محجور او اذا باع بيعا فاسدا ثم ان
البايع باعه ثانيا من المشتري بيعا فاسدا فقبض المشتري الاول ان البيع الفاسد ملكي بالاصح وهو الاوكام ولو كان الثاني صحيحا فعلى الاول
بالكل كذا في المحيط اذا قال الصدر الكبير برهان الدين الروح ونصر هذه المسئلة وانه في مسئلة صار واقعا للفتوى ان الاجر اذا باع
المستاجر من المتاجر بيعا فاسدا مثل بيع فاسد اذا قال الخ افتى انه ينفسخ الاجارة بان البيع لو كان صحيحا ينفسخ الاجارة
الاجارة فكذا اذا كان فاسدا ذكر القاضي الامام صدر الكلام في باب البيع الفاسد في الاصل اذا باع شيئا الى الحصاد او الدياس
الدياس يفسد البيع فقوال المشتري استغل قبل الحصاد او الدياس العقد باطل فزفر وموفق ان في قوله جميعا
على انه لو باع عبدا بالف درهم ورطل من خمر ثم ابطل الخمر لا يعود على الجواز ذكر في باب البيوع الفاسد من البيوع فصل عبده بمائة
الف درهم ثم زاد درهما صح حتى يلزم الثمن ثم اشتراه الغاصب جاز فاسدا فان وصل العقد الغاصب بعد الشراء فعلى الثاني
وان لم يصل الى حتى قال فعلى العقد بمائة الزيادة في الغصب غير له الوديعة وذكر في بيوع الجامع في فتاوى ما يسأل المشتري اشترى
عبدا بيعا فاسدا وقبضه ثم ان البايع باعه من غيره ثم قال البايع للمشتري الثاني بعد ما قبض المشتري الاول وقبل فسخ عقده وقال
المشتري الثاني لا بل بعد ذلك فالقول للمشتري والصحيح ان البيع وقع للمشتري الثاني كذا في المحيط وفي الذخيرة الاجارة تنعقد بالشرط
كالعقد البيع لانها بمنزلة الاشربة حالا وعينا وذكر في البحر البرهاني في كل موضع لو تراضى المتبايعان على الفساد بعد العقد يريد به سواء كان
الجهالة في الاجرة او في المدة او في العمل المستاجر عليه والواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى كما ذكر في عقد الفوائد
وذكر القاضي الامام فخر الدين قاضي خان والقاضي الامام ظهير الدين في فتاواهما حتى فساد الاجارة في جميع صور الاجارة الفاسدة ان كان المسمى
بجنس اجر المثل

فلان البيع الاجاره فى الامام المسلمه من الشهر العاقل لعبد الامام الخاروه هذا المبيع سديد الاستره وشئ ره كتبه
فتاوى عن الدين محمود اذا آجر داره كل شهر كذا فاما مضت خيار الفسخ عند تمام الشهر اذا لم يكن اجره الشهر الثانى معجلة حتى لو كانت
معجله بيان عجل اجره تلك الشهر لا يكون لها حد ما ولا يبطل الفسخ بعد ما عجل ويكون الاجر المعجل منه والقبول من صاحبه دلالة العقد
فى شهر الله والعالم بالتمام هذه المسئله قبل هذا مذكور فى شروط الحاكم فحفظ ثمه فى فتاوى ظهير الدين التى رى اذا سقط الحائط
الدار المستاجره ان كان بفعله بالسكنى فللمستاجر الفسخ والا فلا انتهى اذا فسخ انما يفسخ بحضره الاجر دون غيبته وفى فوائد
صاحب المحيط واذا تبين ان الاجاره وقعت فاسده مثل ان آجر دارا فمضى الى ان قال الا ان يؤمر حتى يصح وفى الاجاره
الطويله اذا فسخ رجل مال الاجاره باو الآجر بس ان الاجاره وقعت فاسده افتى صاحب المحيط رحمه الله انه لا يصح هذا الفسخ
لانه التزم المال الذى سيجب بعد الفسخ وسمعنا لا يجب على الآجر المال بسبب الاجاره بل يكون الاجر على الآجر مضمونا لانه مقبوض
بالاجاره الفاسده مضمون بدل الاجر بالعقد فاذا لم يكن له المال فلا يصح هذا الضمان وكذلك فى البيع
الفاسد بل يجب عليه البدل عند الهلاك وقال الفقيه الامام فخر الدين رح يصح هذا الضمان لان الاجاره وان وقعت فاسده الا انه
ضمن الكفيل مال الاجاره فى هذه الاجاره فالمؤدى هذا المال فصح وان كانت الاجاره فاسده صح الضمان اذا ضمن بعد انقضاء
الاجاره لان قبل الانقضاء فى الحال كان مكلفا بالاجاره اجماعا حتى ان المستاجر اذا ابرأ الآجر عن مال الاجاره قبل الانقضاء لا
يصح وان كان مكلفا لا يصح الضمان به ذكر فى المنتقى ام يصح هذا الضمان وان لم يضمن الا بعد الانقضاء وقد ذكرنا قبل هذا
ان للمستاجر اجاره فاسده حق حبس المستاجر لاستيفاء الاجره المعجله واذا مات الآجر فتولى بعض ورثته مع سائر الورثاء وذكر فى
باب البيع الفاسد والعتق فى مجموع المجامع اذا استاجر عبد المحجور شهرا بامره ودخل فى خدمه ومضى العبد فعمل الاجر لبعض
الآجر العقد بحكم الفساد له ذلك وللمستاجر حق حبس العبد لاسترداد الاجرة فلو مات العبد فى هذه الحاله لا يسقط
الفسخ فعاد الامر الى الكلام فى المستاجر فى يد المستاجر امانه فكذا هذا ولو مات الآجر والمستاجر احق بالعين حتى يستوفى
منه الآجر لان له يدا مستحقه على المحل قال ولو كانت الاجاره فاسده بدر كان للمتاجر على الآجر والمستاجر احق بالعين حتى يستوفى
تكون احق به من سائر الغرماء ولو كانت الاجاره صحيحه وفسخا العقد كان له حق الحبس الى ان يستوفى ولو مات الآجر فهو
احق به من سائر الغرماء وذكر فى هذا الباب الفاسد مسئله البيع الفاسد قال ولو كان لرجل على رجل الف درهم فاشترى منه بذلك
الدين عبدا بعينه فاسدا وقبضه بامر البائع ثم ان البائع سلم للمشترى ان يحبس العبد حتى يستوفى الثمن من البائع من الدين الذى
عليه دون كثره لانه لو هلك المبيع فى يد المشترى هلك بسائر الغرماء لانه لا اختصاص له بان البيع كان فى يده وضمانه لكنه لهم حق
شرعا ولو كان البيع جائزا والمسئله بحالها كان له حق حبس المبيع لاسترداد الثمن ولو مات البائع كان هو احق به من سائر الغرماء
والفرق فى البيع الصحيح حصل البيع بدون قبض البائع الثمن وللمشترى حق حبس المبيع لاسترداد الثمن فى البيع الفاسد
حصل الفسخ قبل قبض البائع الثمن فلا يكون له ذلك بيانه وهو ان متى باع العبد بما علم من الدين ليس صحيحى فعند وقوع البيع
بمثل ذلك الدين لا بعينه والبيع الصحيح يوجب الملك للمشترى فعند ملك البائع فى ذمه المشترى مثل الثمن للمشترى علم فيلتقيان فى صار قابضا
للثمن بحكم المقاصه فاما البيع الفاسد فلا يملك البائع شيئا فى ذمه المشترى فلا يصير قابضا للثمن بحكم المقاصه وذكر فى هذا الباب
ايضا بعد مسئله البيع مسئله الرهن فعلى هذا لو ان رجلا اخذ من رجل رهنا فاسدا بان رهن منه نصف داره شائعا او نصف
على ان يقبضه بهذا الرهن الف درهم فقبض الرهن واعطاه الالف فاستهلك الراهن المال لم يسقط بعض الراهن بحكم الالف
ان يحبس المرتهن حتى يستوفى الدين الذى من به لان المرتهن انما استفاد اليد على الراهن بحكم الدين الذى اقرضه وكان له حق حبس

قال القدورى الشهر رح لم يرد هذا رواية لكن يجب ان قال عند البيع بين الاجر والمدى لكل لا يتضرر المستاجر وان رضى بالبيع دون رضاه
بالبيع وجوده وعدمه منزله وانما يعتبر رضاه حال تمام الاجاره الصحيح بغير الاجاره لا للانتزاع من يده قال ظهير الدين رح
رايته وبه نوافى ما ذكرنا انه لا ينتزع من يد الاول وان اجاز هكذا ذكر فى الصغرى ومسئله بيع المستاجر يبنى فى فصل ٣١
استاجر ارضا اجاره فاسده وزرع فيها ثم باع الآجر الارض بغير رضى المستاجر فى هذه الاجاره هل يجوز كانت واقعه
الفتوى قال الكبير وشئ كان والدى يقول ينبغى ان يجوز لان لكل واحد منهما حق الفسخ فى الاجاره الفاسده بحضره الآجر ولو عجل
الاجره ولا ينتزع من يده الى ان يصل له ولو لم يعجل لم ينتزع من يده وفى فوائد صاحب المحيط فى الاجاره الفاسده يستبد كل واحد منهما
بالفسخ كما فى البيع وفى جامع الصغير الاجاره الطويله اذا فسخ احدهما فى مده اكثار بغير محضر من الآجر لا يصح الفسخ عند ابى حنيفه ومحمد
ما لم يعلم صاحبه بهذه الخبار وذكر فى الفتوى ان الاجاره الطويله على قول ابى يوسف رح فى الفسخ وذكر فى اجارات صاحب
المحيط الآجر اذا فسخ الاجاره فى الايام المستثناه بغير محضر صاحبه ذكر الحاكم فى شروطه انه جاز بالاجماع لان هذا خارج عن
العقد فيكون امتناعا لا فسخا قال صاحب المحيط هذا قول بعض المشايخ اما على قول اكثر المشايخ يشترط حضره صاحبه كما فى البيع
عندهما وبه افتى وذكر ظهير الدين شرطه انه يفسخ بالاجماع وفى فوائد العاضى الامام فخر الدين قاضى ولو فسخ الآجر بغير محضر
صاحبه الاجر لانه تؤدى الى ابطال حق المستاجر وان فسخ المستاجر بغيبه الآجر جاز لانه تؤدى الى ابطال حق نفسه قال رح لو قال
الآجر المتاجر بالفسخ حتى يصح بغير محضر منه والصحيح ان الآجر لو كل غيره بالفسخ حتى لو فسخ الوكيل بحضره المستاجر جاز وذكر
لو شرط فى عقد الاجاره ان لا يفسخ احد منهما الا بحضره الآخر قال صاحب المحيط وفوائده على قول الحاكم بغير العقد لانه شرط لا
ينقض العقد وعلى قول بعض المشايخ لانه شرط ينقض العقد عندهم فى جارات خواهر زاده رح آجر داره كل شهر كذا بنقد
عند رأس كل شهر وقبل كل واحد منهما خيار الفسخ عند تمام الشهر فاذا فسخ احدهما بغير حضره صاحبه لا يجوز عند ابى حنيفه
وابى يوسف الصحيح انه لا يجوز الفسخ وفى النوازل اذا آجر داره كل شهر كذا فخرج المتاجر وظفر امراه فيها فاراد الآجر فسخ
الاجارة واخراجها لم يكن له ذلك بغير محضر من الخصم والحيله ان يوجر الدار من آخر فى بعض الشهر فاذا مضى الشهر انفسخ الاجارة الاولى
وذكر الثانى انه ولو ان يخرج المراه وحدها فان باع الصفره فى هذا الوجه فباع بخيار رؤيه او بخيار شرط او ان يفسخ بغير محضر من المشترى لا يجوز
فلو باع من غير جاز وان قبض الاول وذكر فى جامع الصغر والمراد من الحضره العلم الا فسخ الحضره حتى لو علم صاحبه بالفسخ فى الايام
الثلثه صح القبض رضى او ابى عفر او لم يحضر وان لم يعلم حتى مضت الايام الثلثه لا ينقض البيع الا ان العقد مضى بثلثه ايام والفسخ
لم يعمل لانه صاحبه لم يعلم وكذلك اذا ضاع الرهن وذكر فى الجامع الصغير اذا فسخ المشترى بغير محضر من صاحبه اى بغير علم صاحبه لا يجوز وذكر الفسخ
فى الاجاره الطويله واقعه الفتوى آجر داره كل شهر كذا ثم فسد الاجاره فمات وراء هذا الشهر فلو باعه الآجر من غيره
بيعا جائزا حل الفسخ فاذا جاء راكب الشهر حل بفسخ الاجاره بذلك اجبت انه ينفسخ كما لو آجر من غيره فى اثناء المده
ثم جاء وقت الفسخ وفى جارات فتاوى قاضى خان رح الآجر اجاره طويله اذا باع المستاجر وجاء اوان الفسخ يعنى مر الكلام فى
ينفسخ فيه روايتان والصحيح انه ينفسخ وهو كما آجر اجاره مضافه ثم باعه قبل مجئ الوقت ينفسخ فى هذا اذا آجر
شيئا كل شهر بدرهم صح العقد فى شهر واحد فاسد فى بعض الشهور واذا تم الشهر كان لكل واحد منهما ان ينقض الاجاره ثم قبض قاضى الروايه
بقى الخيار لكل واحد منهما ان ينقض الاجاره ثم فى ظاهر الروايه بقى الخيار لكل واحد منهما فى الليله الاولى من الشهر وهو ما ذكر القاضى
الامام ظهير الدين ان فى وقت الفسخ خلاف المشايخ والفتوى على انه ينفسخ فى الليله التى هلال هذا الشهر وهو الذى يلى هذا وهو عين
المذكور فى المدانه وذكر فى الجامع قال بعضهم له الفسخ فى الليله الايام الاول من الشهر كله وقال بعضهم لا يبقى فى يوم وليله
من اول الشهر واختار المصنف رح هذا القول وذكر القاضى الامام ظهير الدين رح فى فتاواه قال بعضهم اذا آجر داره كل شهر كذا

ولو قال المديون ادفع الدين الذي عليك الى فلان ليسري فلان كنا وسع على ان ما يحصل من الربح بيننا نصفان فدفع فذكر مضاربة لان فلانا يصير قابضا عن رب الدين ولا يصير قابضا لنفسه لانه المضاربة وذكر في باب المضارب يضارب من الدراية المضارب اذا دفع الى غيره مضاربة ولم يأذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا سفر المضارب الثاني فاذا ربح ضمن المضارب الاول لرب المال وقال ابو يوسف وهو ان عمل بعض ربح او لم يربح واعلم عندي ان ما ذكر في المضارب الاول لان الدفع جعل العمل ايداع وبعده الضياع والعطب على المضارب الاول انه اذا ربح صار شريكا في المال فصار كما لو خلط بغيره قال وهذا اذا كانت المضاربة صحيحة فان كانت فاسدة لا يضمن الا ان يعمل الثاني وربح لانه اجير فيه ولو اجر مثله فلا يطيب للشركة وعلى قول المضارب الثاني هل يبقى ان لا يضمن عندي ان يضمن لان هذا ظاهر عندما وكذلك عندي اذا دفع المودع الى المودع وقبل رب المال بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني هذا ظاهر عندما وكذلك عندي اذا دفع المودع والمرتهن والمستأجر بين هذا وبين مودع المودع والمرتهن والمستأجر ثم هلك او ازاد فسدت صارت اجارة ما ربح ماله كله لانه على وجه البدل والوثيقة فاذا انصرف انتهى وصار امانة واذا ربح فهو شريكه واذا فسدت صارت اجارة فاسدة حتى يستوجب العامل اجر مثله واذا خالف فكان غاصبا وذكر في الاصل ومتى صارت المضاربة اجارة فاسدة حتى لو عمل على ذلك وربح اعلم ربح فله اجر مثل عمله وليس له من الربح شيء وهل يجاوز نصف الربح على الاصل الذي قرنا في الشركة الفاسدة وهذا اذا ربح اما اذا الربح يجب بالغا ما بلغ لانه لا يمكن تقديره بنصف الربح المعدوم وليس له من الربح شيء لانه اجر والاجر لا يستحق الا بالعمل والضمان بالخلاف فالقول قوله مع يمينه والمال امانة في يده حتى لو عمل فيه المضارب وتلف كله فلا اجر مثل عمله على القياس وذكر الحاوي الاصل خلاف وفيه وقال بانه لا يضمن عندنا خلافا لزفر وهو كما في الاجير المشترك عندهما اذا كان الهلاك بامر يمكن التحرز عنه والاصح انه لا ضمان عليه على قول الكل وعلى هذا اختلفوا في الاجير المشترك وبين المضارب في المضاربة الفاسدة وذكر القاضي في الزيادات ولو شرط في المضاربة عمل رب المال ان المضارب يضمن مال رب المال اذا عمل او دفع اليه بضاعة فانه يجوز وذكره ولو دفع المال لرب المال مضاربة فان المضاربة الثانية فاسدة والاول صحيح والربح بينهما على الشرط الاول وذكر في الاصل ولو دفع المال مضاربة على ان يعمل المضارب وحده رب المال والربح بينهما نصفان لرب المال نصف الربح والعبد والمضارب نصف حازه المضاربة لانه لما اذن لعبده صار مأذونا ويد المأذون يد نفسه لا يد مولاه فلا عمل للمولى الى شرط صحة العقد وكذلك مكاتبه او ابنه او ابوه والكلام فيه ظاهر ولو شرط ان يعمل معه شريك عنان لرب المال فان كان المال من شركتهما بعد المضاربة لان عمل الشريك كعمله وذكر في باب يجوز للمضارب من مضاربة الاصل واذا ايضع المضارب في المضاربة الفاسدة جاز ذلك على رب المال لان المضاربة وان فسدت بقي وكلا عاما والوكيل العام يملك ان يستعين بغيره ويكون للمضارب اجر المثل فما عمل المستبضع لان عمله منقول اليه وكل ما جاز للمضارب في المضاربة الصحيحة من سراء او بيع او اجارة او ايضاع او غير ذلك فهو جائز في المضاربة الفاسدة والاصل ان المضارب لانه انما ملك ذلك في المضاربة الصحيحة بشرط فوض اليه الجارية على الوجه وهذا الحكم المضاربة الفاسدة والصحيحة جميعا الا ان ذلك شركة من وجه وهذا اجر مطلق فجعل التجارات مملوكة بهذه الجملة لعموم التفويض اليه وكذلك قال في الاصل فيه يبايع ويشارك ويودع ويستأجر ما بدا له ما لم يخالف شرط رب المال في ذلك كله والمستبضع لا يملك شيئا من ذلك الا بالاذن الخاص وذكر في المستبضع لانه اجير وكذلك المستبضع لانه لا يجوز في المضاربة الصحيحة وفي المضاربة الفاسدة يجوز وذكر في فتاوى سمرقند عن ابي حنيفة رحمه الله في المضاربة الفاسدة اذا دفع المضارب المال الى رجل مضاربة فهو متبرع كذا ذكر في الهداية والفتاوى وذكر في فتاوى سمرقند ان في المضاربة الفاسدة ليس للمضارب الثاني المنع عليه الا في حال المضاربة فهو اهل الطريق من مال المضاربة بحسب ما من اجر المثل وذكر في باب المضاربة ما يلزم وهل من الاصل واذا دفع الى رجل كرخ

www.alukah.net

مضاربة على ان سهرى به وسمع عان ازرعوا له هو بيننا نصفان هذه مضاربة فاسدة قال اسهرى وباع وربح او واضع
فالربح لرب المال والوضيعة عليه والاضمان على المضارب وله اجر مثل عمله فما عمل فكذلك لانه لا يجوز المضاربة بسابوا العروض
بكيل ما يكال وبوزن سوى الدراهم والدنانير القول على قول ابي يوسف ومحمد رح في جواز المزارعة لحاجة الناس مع اعلم
بان جواز المزارعة عندهما دور على اصول لهما وعلى شرائط سبعة اما الاصول فاحدها ان المزارعة ينعقد اجارة في
البداية لانها استيجار العامل ببعض ما يخرج من الارض وهي يستجر الارض بما يخرج من الارض بعضه شركة في الانتهاء لان
مقصود من هذا العقد الشركة في الخارج ولا يجوز استيجار البعض الخارج لان هذا استيجار باجر مجهول فلا
يجوز واما عن جواز ذلك بالخبر ولم يرد هذا استيجار البعض الخارج والاصل ان الخارج كله يحصل على ملك صاحب
البذر لانه نماء ملكه وصاحبا ما سعى بالشرط والاستيجار باطلا منافع الارض واما العمل والاحتطاب بالعمل او بمنافع
الارض مشروع والاصل الثاني البذر اذا كان من قبل صاحب الارض يجب ان يكون البقر منه وهو ان يكون قبل العامل
لان في الوجه الاول يكون مستاجرا للعامل بعمل بآلة رب الارض وفي الوجه الثاني يكون مستاجرا العامل ليعمل بآلة
نفسه ويكون البقر بابا للعامل ان منفعته من جنس منفعته كالبابرة للخياط حتى بالتوالم شرط البقر عليه ولكن شرط
العمل عليه يكون وكذا شرط البقر عليه لان آلة العمل على العامل واذا كان البذر من قبل العامل بمعنى ان يكون البقر منه ولا
يجوز ان يكون البقر من قبل الارض لان البقر لا يصلح بعاء الارض لان منفعته يخالف منفعة الارض وفي الكيوط
واذا شرط البقر على رب الارض والبذر من جهة العامل لا يجوز المزارعة وروى عن ابي يوسف انه يجوز واما الشرائط
السبع فاحدها بيان المدة انها لما ينعقد اجارة على ما بينا كان الوقت من شرائطها وعند اجوبة الكتاب وعليه
الفتوى واكثر مشايخ بلخ رح جوزوه في اول السنة ووقت المزارعة في بلادنا معلوم فيجوز ولدون بيان الوقت كالمعاملة
الا انا نقول الجهالة عن الجهالة في بلادهم لان الزرع الواحد يعدم ويوفر شهرا وزيادة
خلاف المعاملة الشرط الثاني كون الخارج عند حصوله على وجه لا يستطيع الكل منهما بشرط اختصاص احدهما بشيء
اتفقوا معه معينة من الزرع لان هذا توى الى قطع الشركة عسى يكون ان لا يخرج الا ذلك القدر الشرط الثالث بيان
نصيب كل واحد منهما عند العقد لانه سبب في ذلك بالشرط وذلك وجوه في احدها ان يكون معلوما الشرط الرابع بيان جنس البذر
لان الاباء بعض الخارج واعلام جنس الشرط لان بعض الخارج قد يكون اخر با الارض فاما لبيان جنس البذر اذا كان من قبل العامل لا يجوز الا اذا عم
بان قال على ان زرعها ما بدا لك او ما بدا لي او لم يبين شيئا من ذلك حتى فسد المزارعة فاذا زرعها انقلبت جائزة كما لو استاجر
دابة ولم يبين ما يحمل عليها لا يجوز فان حمل عليها شيئا انقلبت جائزة كذا هذا الشرط الخامس بيان من البذر من قبله لان البذر اذا
كان من قبل رب الارض فانه مستاجر للعامل وان كان من قبل العامل فهو مستاجر الارض وعند اختلاف الحكم الابد من البيان وقال
الفقيه ابو بكر البلخي رح ان لم يذكر شيئا حكم العرف فان كان العرف معلوما فسد المزارعة اذا لمعروف كالمشروط السادس ان يكون الارض
فارغة بكل المزارعة فهذا الشرط السابع ان على رب الارض بينها وبين المزارع حتى يقدر على الزراعة فيحصل ما هو المقصود من الزراعة
واعلم بان المزارعة سطل بالشروط الفاسدة لان المزارعة تنعقد على طريق الاجارة وانها تبطل
بالشروط الفاسدة في كل موضع جاز المزارعة جاز ان يخرج الارض شيئا واحدا منها على صاحبه لان عند جواز المزارعة المبنى
بعض الخارج فلا يجب شيء واذا فسدت المزارعة الفاسدة اذا لم يخرج شيئا فلصاحب البذر اجر مثل صاحبه ان كان صاحبه عاملا
وان كان صاحب الارض كان عليه اجر مثل العمل كما في المضاربة الفاسدة وهذا في جميع صور المزارعة الفاسدة لان الخارج ملك صاحب
البذر الا انه استوفى المنفعة بحكم اجارة فاسدة وكان عليه اجر المثل كما في الاجارات ثم يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا يتقدر

نصف الخارج وان اخرجت الارض شيئا لان نصف الخارج مجهول وقت العقد وعلى قياس قول ابي حنيفة رح يجب ان يعذر
بنصف الخارج ولا يزاد عليه اذا اخرجت الارض شيئا على ما نبين في شركة الاحتطاب وحتى فسد المزارعة فيما اذا كان البذر
من جهة العامل وشرط البقر على رب الارض يجب على العامل اجر مثل صاحب الارض واجر مثل بقره لانه مستاجر ارض صاحب البذر
بقره ببعض الخارج وقد فسدت فيجب اجر مثل الارض والبقر ومتى فسدت والبذر من واحد والعمل والارض من آخر فالخارج
لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض والعمل لصاحب الارض والعمل والاصل على وجوب اجر المثل في المزارعة الفاسدة وحديث الغنان
وهو حديث معروف في كتاب المزارعة عن مجاهد رح قال شركا ربيعة نفر على عهد رسول الله صلعم فقال احدهم من غنى البذر وقال
الاخر من غنى العمل وقال الثالث من غنى الغنان وهو ما يكال ويوزن فقال صلعم فقال احدهم من غنى البذر وقال
في ذلك لصاحب الغنان اجر امثل واما صاحب العمل فرما في كل يوم لانه كان اجر مثل الحي الزرع كله لصاحب البذر والنبي
صاحب الارض يريد به انه لم يجعل له شيئا من الزرع بسبب الارض ولم يقض له شيئا من الاجر ايضا لانه لم يأخذ طرا اما الاول فلانه لم
يقض له باجر مثل الارض وعند الكل كل امر من هذا اذا فسد يجب لصاحب العمل اجر مثل عمله ان عمل بنفسه او بغلمانه او بدوابه
او بعوم استعان بهم بغير اجر لان عمله منقول اليه وهذا قول الكل فهذا الحديث يدل على ان المزارعة تفسد بالشرط الفاسد فان
اجارة البقر ببعض الخارج واجارة البذر ببعض الخارج باطل واستيجار العمل ببعض الخارج او استيجار الارض به جائز فان
السنة وردت فيها والحاجة تمس الى كونها وقد ادل على انع المزارعة الفاسدة تملك الخارج لصاحب البذر لانه حاصل
منه وذكر في الفتاوى فعلى هذا اذا اخذ رجلان ارض رجل مزارعة على ان البذر من احدهما والبقر والعمل من آخر فسدت المزارعة
والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل صاحب الارض واجر مثل عمل الآخر وبقره ولو ذهب الزرع لا يضمن صاحب البذر
وعلى هذا كل ما لا يجوز اذا كان واحد انكد اذا كانا اثنين ولو دفع بذرا الى صاحب الارض على ان نزرعه فما خرج منهما
نصفان فسد المزارعة كما ذكرنا والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض وعليه اجر الارض اولم يخرج وفي باب
عمل العشر مزارعة المحترم ولو كان البذر والبقر من واحد والارض من واحد والعمل من ثالث كانت فاسدة والخارج لصاحب
البذر وذكر في الفتاوى اذا كانت الارض والبذر من واحد والبقر من آخر والعمل من ثالث لا يجوز المزارعة لانها استجار
البقر ببعض الخارج لم ير به الا ثر بطلان استيجار الارض ببعض الخارج حتى يجوز لو رده الا ثر به ثم انما فسدت المزارعة في
حصة البقر فسد في حصة الارض والعمل فان وجد المفسد في حصة البقر لا غير ومذهب ابي يوسف ومحمد رح ان الفساد اذا تمكن
في حصة البقر فسد في حصة الارض والعمل وان وجد المفسد في حصة الارض والعمل لا يتعدى الى حصة البقر وهذا بناء على ان
في بعض المعقود عليه لا يتبع في الكل كما اذا سلم حنطة في شعير وزيتا لا فسد السلم في حصة الزيت ولكن فرق بين مسئلة المزارعة و
مسئلة السلم والفرق ان هناك فسد الاستيجار في البقر وجب اجر المثل لان الاجارة حتى فسد وجب اجر المثل وانه دراهم و
دنانير والمزارعة متى فسدت وجبت فيها الدراهم والدنانير فسد لانه مغرر بعض العقود ومتى كثر فان الخارج لهم اذا فسدت المزارعة
يكون الخارج كله لصاحب البذر وعليه اجر مثل البقر لصاحب البقر واجر مثل العمل لصاحب العمل واذا دفع بذر المزارعة على ان
الخارج منها لصاحب البذر وعليه اجر مثل البقر لصاحب البقر واجر مثل العمل لصاحب العمل واذا دفع البذر على ان
الخارج منها لصاحب البذر وعليه اجر مثل البقر لصاحب البقر واجر مثل العمل لصاحب العمل واذا دفع بذر المزارعة على ان
الخارج منها نصفان فسدت عند ابي يوسف ومحمد رح وكان ابو يوسف يقول اولا اذا زرعا فسدت ثم الخارج كله لصاحب البذر
لانه تماء ملكه ولصاحب الارض اجر ارضه وعمله وقال ابو يوسف قياس هذه المسئلة على المضاربة فجعل دفع البذر بمنزلة دفع
الدراهم هكذا ذكر في المبسوط وفي سائر الروايات وهذا ذكر في الجامع الاصغر على ابي يوسف انه حين دفع ارضه الى رجل بذره
وكان البذر عشرة اكر سمى الى المضاربة وقال محمد رح الخارج بينهما نصفان وهذا على ما ذكرنا في المضاربة وجه قول ابي يوسف ان
على ان الخارج بينهما نصفان فاسد لانه شرط لكل واحد منهما ان يكون البذر من نصيب العامل ومن رب الارض وكل واحد منهما
شرط البقر او شرط البقر على العامل وعلى رب الارض لا يمكن فالقفيز على العامل اذا زرعا على ان البذر منهما ومن صاحب
الارض

لان البقر آلة العمل فيكون على من عليه العمل وان شرط البقر على العامل يكون عليه الحاصل بطريق الاولى وان شرط البقر على صاحب الارض
وقد ذكرنا ان البذر اذا كان من قبل العامل لا يجوز وان كان من قبل الغير وقد ذكر في بعض النسخ انه يجوز واذا شرط ان يدفع صاحب
البذر بذره من الربع والباقي منهما نصفان فسد لانها كان صاحب البذر وقد ذكر خلافه فاذا اقترض رب الارض البذر من العامل
كما يفعله ارباب الارض الان هذا الاقراض ليس بشرط في المزارعة ولا اقتضاه بل يؤدي الى قطع الشركة كما لا يخفى فيكون البذر
البذر وقرض ذلك المزارع دفع الارض لاخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر منهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعلى هذا
فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج منهما نصفين بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض اجر لانه عمل في شيء مشغول بحق غيره
فيجب عليه اجر مثل نصف الارض لصاحبه لانه استوفى منافع نصف ارض بعقد فاسد وذكر لو كان البذر ثلثا ثلثا والعامل
ثلثه والآخر والرابع بينهما على قدر بذرهما فهذا فاسد ايضا فمن اسرار الاعارة في المزارعة وكذلك لو جعلا الربع
منهما نصفين فهذا فاسد ايضا ولو دفع ارضه الى انسان على ان يعمل فيها والدفع اليه ربع الارض ستتهما هذه بذرها
نصفان على ان يكون الخارج منهما نصفين فهذا جائز لانه بمنزلة ان يقول ازرع نصف ارضك على ان يكون الخارج كله لي
وهذا جائز وليس بمزارعة حتى قال شرطت فيها الاعارة واذا شرط رب الارض ان يعمل مع العامل عبد رب الارض على ان
يكون الخارج منهما اثلاثا جاز كيف ما كان سواء كان على العبد او لم يكن ان هذا ينبغي ان العامل بعض ما يخرج وقد
وجد التخلية من الارض ومن العامل لان ما يدعيه ليس بيد احد فيكون على ما عرف وان كان البذر من جهة العامل لا يجوز لان
هذا دفع العبد والارض مزارعة وانها لا تجوز وقد شرط رب الارض عمل نفسه مع العامل لم يجز سواء كان البذر من جهته اولم يكن عمل
رب الارض اولم يعمل لان هذا شرط يخل بالخلة والخارج كله لرب البذر ويجب على العامل اجر المثل للآخر وان استغل المزارع
رب الارض او لم يعمله لان فساد المزارعة ذكر الحاكم رحمه الله في مختصره ان المزارعة اذا فسدت رفع الزرع والخارج لصاحب البذر
الارض شيئا ومتواما اجر مثل الارض اذا البقر والعامل لم يسلما الى حال من كان البذر منه فان كان من قبل رب الارض طاب له ذكره
ان كان العامل طاب له قدر بذره وان كان البذر من قبل رب الارض قال المزارع اعمل بذرك فرفع المزارعة الى آخر مزارعة فان دفع الى الثاني بأكثر
من نصف لا يجوز دفعوا الثاني وبقي المزارعة بين رب الارض والمزارع الاول على الشرط وان دفع بأقل من نصيبه جاز وهذا بخلاف المضاربة
فانه لو دفع المضارب مضاربة على ان الكل ثلثي الربح جاز ان شرط له اكثر من نصيبه وفي مختلف الحاكم ابي العاصم العامري
قال ابو اسحاق سئل ابو حازم عن الفرق بين المسئلتين فقال محمد رحمه الله ان فيما نحن فيه بتضمين مسائل لو وجع فيها الرجوع عنها
منها هذه المسألة في المزارعة الجائزة والكل علم انه لم يبذر المزارع ان هلكت لم يضمن وسلمت كما في سائر الامانات
وكذلك في المعاملة الجائزة والكل كذا ذكر في باب الكفالة في المزارعة من المبسوط وفي فوائد صدر الاسلام في المزارعة الفاسدة اذا فسخ
المزارع في بقي الارض حتى هلك الزرع لم يضمن وذكر صاحب المحيط في مزارعة فاسدة ان المتعهد دفع كرسف معاملة
على ان رد اليهم البعض فتقاصا المدة بوشائه فهذه المعاملة تكون فاسدة في هذا الشرط لا تقتضيه العقد ولا احد يمانعه فيه
قلت وهو نظير من دفع ارضه الغير ليزرعها وثلثها وذلك بان يردا بكروبه عند بعض مشايخ عراق وانه معد مذكور
في باب الاجارة الفاسدة من الجامع الصغير وذكر فيها ما ذا مجموع الحاصل ان الصلح عن الانكار بعد دعوى فاسد لا يجوز ولا بد
من ان يكون المدعى به صحيحا حتى يكون الصلح عن الانكار وهي لان المدعي ما خذ في حق نفسه لا عما في يد غيره او عما يدعي او على ما يدعي او
بعض ما يدعي فلا بد من صحة الدعوى حتى يكون ثابتا في حقه وذكر القاضي الامام ظهير الدين رح في شرح ادب الاوصاف جواز
هذا الصلح خلافا لشيخ فخر الدين رح لقضاء منه ذكر في نكاح العدة من سان المتفرقات الفاسدة ان في الصلح الفاسد
لكل واحد منهما ولانه النقض ذكر الفقيه ابو الليث في صلح المبسوط الصلح عن المعلوم على معلوم جائز وهذا لا شكل وفي

مجهول على مجهول او جائز كذا من معلوم على مجهول او عن مجهول على معلوم جائز وذكر بان يدعي دارا نصفها مجهولا فصالحه على دراهم
معلومة جاز لان الصلح لقطع الخصومة والبراءة عن الدعوى والبراءة عن المجهول جائزة مكذا ذكر في باب الصلح في الدور
والارضين وفي صلح فتاوى الدراري الصلح عن الاعيان المجهولة على المعلوم لا يجوز بخلاف الصلح عن الحقوق المجهولة لان الاعيان قابلة
دون الاعيان وذكر ظهير الدين المرغيناني رح في شروطه اذا صالح احد الورثة الباقين من التركة وفيها اعيان عقار وعروض
وحيوان وامتعة والمدعي لا يدري ما هي وجميعها في يد المدعى عليه جاز الصلح عندنا خلافا لمالك رحمه الله بناء على ان الابراء
من الحقوق المجهولة جائز عندنا وعنده لا يجوز وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله، على ان الابراء عن الديون المجهولة جائز اما الصلح عن
الاعيان المجهولة لا يصح لانه في معنى البيع وهو تمليك بعين وبالتمليك بعين لا يملك الدين من غير من
عليه الدين فانه لا يجوز ولكن الاصح ان هذا الصلح يجوز واذا كانت الاعيان في يد المدعى عليه فان كانت في يد المدعى عليه
مانعة ومنازعة فانوا ان التركة في ايديهم فوقع الاستغناء عن التسليم واما قولنا ان التركة لا يخرج عن ملك الميت بقولنا هذا وهو به لا شك العقار
اذا لو اعتبر الوهم ما صح عقد في العالم وذكر في صلح الجامع والفتاوى من مسائل الوقف اذا ادعى رجل على رجل دارا في يد الورثة فصالح
احدهم على ان يكون خالصة له جاز وقال وهذا دليل على جواز اسقاط المجهول بلفظ الصلح اذا ادعى دارا فانكر المدعى عليه ثم صولح على ان المدعي
المدعى كذا دينارا الى المدعى عليه او باع الدار على ان هذا الصلح وذكر رشيد الدين رح في باب دعوى الصلح من فتاواه في موضع انه يجوز وفي موضع
عن الفرض الى اجل جاز بالحط دون الاجل لان الانكار كذا ذكره العتابي رح وصلح المتولي عن الوقف والصلح على دعوى في الوقف
ينظر في مسائل الوقف من المجموع ذكر في صلح الاصل ولو اسرى دارا فادعى الشفيع الشفعة فصالحه على ان يدفع اليه دراهم ليسلم الشفعة
جاز تسليمه ولا يجوز ان يأخذ الدراهم لان تسليم الشفعة لا قيمة له فلا يجوز اخذ المال في شيء لا قيمة له وفي فوائد صاحب المحيط الاخذ اذا
قال للمشتري بعد فسخ الاجارة كذا دينارا وزوني وانكر وابطل حق حبيل فاخذ الدينار وقال ابطلت فانه يبطل حق حبيل وللآخر ان
ياخذ منه الدينار لان هذا صلح الاعتياض وكان في معنى الرشوة وهو نظير صلح الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المزارعة وخيار
البراءة من الكفالة بالنفس وفي صلح فتاوى ما في ظهير الدين رح رجل اخذ سارقا في داره فرضي بالصلح على ان يدفع اليه كذا
اذا صالح على مال ليسقط الكفالة لا يصح اخذ المال وسقط الكفالة فيه روايتان ولو كان كفيلا بالنفس والمال فصالح البراءة
اذا صالح على مال ليسقط الكفالة بالنفس فقط وفي صلح فتاوى ما في ظهير الدين رح رجل اخذ سارقا في داره فرضي بالصلح على ان يدفع اليه كذا
اقوه الروم من الدار فصالحه على مال معلوم ثم علم ان الدار كانت لغيره فان كان باطلا وعليه ان يرد ما اخذ على السارق ولو كان هذا من صاحب الدار
لا يجب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا دفع الغريم الى المالك الامام او الخصم اذا صالح شارب الخمر على ان يأخذ
منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر ولو قذف فصالحه على مال ثم علم ما لحاما على ان لا
تقام عليه البينة كان باطلا وعفوه بعد الدفع باطل وقبله يرد ولو قذف محصنا ومحصنة فاراد المقذوف قصد القذف فصالح
على مال على ان يعفو عنه فعفا فالصلح باطل ومال يسقط الحد ان كان ذلك بعد ما دفع الى القاضي لا يسقط والا كان قبل السقوط وذكر رجل
زنى بامرأة رجل فعفا الزوج بذلك واراد حدهما وصالحاه معا او صالح احدهما عما على ان يعفو كان باطلا وعفوه باطل
سواء كان قبل الدفع او بعده ويشبه الجنس هذه المسائل وباب الصلح في الهبة والرهن والصدقة والبيع الفاسد من صلح الاصل
وذكر رشيد الدين رح فتاواه رجل اسرى دارا ودفع اليه فقبلها ان خانه بنام من است فادفع اليه الكذا من الدراهم فخانه
اليد فعفل لا يمكن من استرداده لانه بمنزلة ما لو كان اخذ منه بهذا المال ويصير هذا مالحا منه بهذا المال من صح او ملك كان لم
في هذه الدار وايا ما كان صح الدفع وفي وصايا المسيل رجل اوصى فقبل لخلم رجل ثلث بستان والنخل يخرج من ثلثه وليس
فيها ثم فصالح صاحب الوصية الورثة من حصته على دراهم مسماة وقبض منها على ان تسلم لهم وصيته من هذه الغلة وابرأهم والنخل يخرج

www.alukah.net

بيانا لذكر الثمن الثلثان واخرجت من الغلة اكثر مما اعطوه فالصلح باطل قياسا لانهم صالحوه من شئ مجهول لا يعلم الكل ام لا ولكني استحسن ان اخر الصلح انما هو رجل ترى من وصيته على مال وهكذا ذكر المسئلة في باب الصلح عن الوصية من صلح الاصل وفي المحيط اذا صالح الورثة من الوصية قبل موت الموصى له لا يجوز لان الملك لا يقع بعد الموت ولا يصح الصلح قبل وقوع الملك الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته جائز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما سواء كان قائما او مستهلكا وهو الصحيح من مذهبه وذكر الحاكم رح في سروط اذا صالح من الدواب والثياب والعقيد الكثيف يجوز الصلح على دراهم اقل من قيمته اذا كثيرا لا تتغابن الناس فيه حالا او مؤجلا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز في العقيد لا التغابن الناس فيه واذا قال المودع ضاعت الوديعة وقال رددتها عليك فهو مصدق وذلك لكونه امينا فان قضاه صاحبه نقد دكر على مال المودع عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وفي الكافي اصل هذه المسئلة على انه اوجد احدهما ان يدعي صاحبها عليه انه استهلكها وان كان يكذبه فيما تقول فيه الخلاف كما ذكرنا والثالث لو قال المودع رددتها او هلكت وانا امين فان قضاه صاحبه نقد دكر على مال المودع بعد الصلح قد كنت قلت عند الصلح اني رددتها الكذا وانكر الطالب هذه المقالة عند الصلح لا يلتفت الى هذا القول عند محمد وعند ابي يوسف رح سمع ذكر اذا اقام البينة واذا اقاما البينة يترك من الصلح وان لم يكن له بينة له ان يحلف الطالب على اقدامه على الصلح لا يكون اقرارا منه بان الامر كما تقول الطالب لان الصلح عن انكار صحيح هو المختار الصحيح ظاهرا ولكن رح هذا الآن انتبين ان ما اخذته اخذته بغير حق فانا استرده منك قال وعلى هذا يجب ان يكون الحكم في الصلح عن الانكار هكذا ايضا اذا بين معنى يوجب فساد الصلح بعد ما صالح بنبغي ان تعمل حجته على ذلك هكذا نقله عن خط الاسترو شني رح والداعي الى حمل المشترك اذا اتلف شاة او اكلها السبع او سرقت فصالحت الفتح على دراهم معلومة لا يجوز عند ابي حنيفة رح فجاء المودع وعند محمد رح يجوز خاصا كان الداعي او مشتركا وعند ابي يوسف رح ان كان مشتركا جاز وان كان خاصا لا يجوز وهكذا في باب صلح العامل من المبسوط وفي الاصل اذا ادعى عينا في يد انسان فصالحه المدعى عليه او دعه فلان او دعته فصالحه بعد اقامة البينة او قبله صح الصلح لانه قبل اقامة البينة خصم في دفع الخصومة عن نفسه بعد اقامة البينة يدفع الخصومة عن غيره ولا رجوع للمصالح عنه لانه صالح بغير ماله ولو اشترى رجل شيئا فادعى ذلك الشئ او شقصا منه رجل وصالحه المشترى صح ولو اراد ان يرد ذلك على بائعه لقد لان الاستحقاق لم يثبت وهو دفع ماله برضاه فلا يرجع على المبسوط السدادي شجاع رح وذكر في الفتاوى رجل ادعى على آخر عشرة دراهم وعشرة مخاتم حنطة قرضا فصالحه من ذلك كله على عشرة دراهم وقابضها وقام قبل التفرق فانه يبطل العقد في قدر الدرهم لانه تمثابل الحنطة وقد حصل قبل التفرق فكان دينا بدين وفي فتاوى رشيد الدين اذا كان المدعا شيئا فصالح على مكيل او موزون فتراضيا في المجلس وفي بيت يصح ولا يبطل بالقيام عن المجلس بدون التفرق لانه لم يوجد الافتراق عن دين بدين وكذا لو كان المكيل او الموزون بغير عينه يبطل الافتراق عن دين بدين وذكر فاطمة ولو كان لرجل على آخر حنطة فصالحه من ذلك على عشرة دراهم فاعطى بعض العشرة قبل الافتراق جاز وان تفرقا قبل التقبض بطل الا في قبض حصة بقي حتى فتفرقا صح الصلح في النصف وبطل في النصف وقد ايضا اذا كان لرجل على آخر عشرة عشرة دنانير وعشرة دراهم فصالحه من ذلك كله على خمسة دراهم يجوز لقد كان او نسيئة لان الاصل فيما لا ربوا ان نعرف الجنس فيكون مصالحا عن خمسة دراهم ومثلها من الجنس الآخر ويبقى على العشرة الدنانير وذكر الاسروشني رح وراث في فصل الغصب المتقدمين من اصحابنا رح اذا وجب لرجل على آخر دين فصالح من ذلك على جنس غير بغير عينه ولم يقبض حتى افترقا لم يجز ذلك

الا في مسئلة وهي ان المرأة اذا صالحت زوجها من نفقتها على دراهم صالحت الدراهم على كذا منا من الدقيق فوقع عنه جاز وان لم يقبض وذكر في باب الصلح في الدين من المبسوط لو كان لرجل على آخر الف درهم فصالحه من ذلك على ذمة ثم افترقا قبل القبض بطل الصلح لانه صرف وان كان في دفع عن انكار لانه صرف زعم المدعي وكذلك كل ما كان ربويا نقدا بجنسه لان الطعام متى وجب بالكر دراهم صار مبيعا وسع مالك عبده باطل ولو صالحه من الف على مائة وافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح وكذلك كل صلح وقع على بعض دين وذكر الامام فخر الدين رح في الحمائل ولو ادعى عبد على رجل فصالحه من ذلك على دراهم او دنانير موجلة والعبد قايم او هالك جاز ذلك في العام فلانه عين بدين ثابت في الذمة فالاجل الواجب مولى عليه ومتى دراهم او دنانير فقد صالح على عين حقه وان صالحه على طعام او عرض مؤجل فان كان العبد قايما جاز لانه عين بدين في الكل هالكا لم يجز لانه دين بدين وان لم يكن فيه اجل الا ان لم يكن بعينه ان دفع اليه الجاعل قبل ان افترقا جاز وان فارقه قبل قبضه لا يجوز قيل هذا عندهما جميعا رح لانه روى عنهما ان من باع مالا عند عبد ثم عتق العبد الجاعل لا يجوز البيع على هذا قول الكل ولكون هذا رواية عن اصحابنا رح ان من باع شيئا فغرعنه من الكيل او الوزن ثم عتق العبد الجاعل ثم قبل جاز وان جعل التعبير عند العقد قبل وفي ذكر الجاعل اشارة الى ان اباع مالك من مكاتبه ثم عتق فصالحه على الجاعل لا يجوز هو الصحيح ولو غصب قرحنطة فصالحها منها وسوقها بعينه على دراهم مؤجلة جاز لانه عين بدين وكذلك الذهب والفضة وسائر الموزونات ولو صالحه على كيل مؤجل لم يجز لانا لم نجد دينا نزداد برحم الشاة وان كان الطعام مستهلكا لم يجز الصلح عن شئ امن هذا نسيئة لانه دين بدين لا اذا احاط على طعام من جنسه على مثله او اقل منه مؤجلا جاز لانه عين بعين وهو الحنطة جاز ولو صالحه على اكثر منه لم يجز لا حالا ولا مؤجلا لانه ربوا وذكر في سوع المحيط ولو صالحه على طعام فاشترى ما عليه بدراهم وتفرقا قبل نقد الدراهم كان العقد باطلا وهذا فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون العادة فيما بينهم ان من كان له على آخر حنطة او شعير او ما اشبه ذلك فقضاها جبرا خذ من عليه عند غلاء السعر فحطا بالسعر ثمنا لذلك وسموه فيما بينهم كندم بجاكردن وانه فاسد لكونه افتراقا عن دين بدين رجل ادعى دارا فصالحه على بيت منها او على وطء منها لم يجز لا عند الانكار ولا عند الاقرار لانا قبض عن حقه مؤجل والوجه احد الامرين اما ان يرد رد في بدل الصلح فيصير ذلك عوضا عن حقه فما بقي فكأنه ذكر دعواه في الباقي والوجه احد الامرين اما ان يرد رد في بدل الصلح فيصير ذلك عوضا عن حقه فما بقي فكأنه ذكر البراءة من دعوى الباقي وان صالحه على دار فرأى وعلى شئ اخر لا يقبل دعواه بعد ذلك ولو كانت دعواه في الدين فصالحه على بعض الدين وعلى غيره بطلب دعواه خلافا للعين بخلاف العين والمسئلة في المبسوط وفي صلح الدار وفي شروط فاضي ظهير الدين رح ولت وذكر في المحيط اذا ادعى دارا في يدي رجل فاصطلحا على بيت معلوم منها على وجهين ان رفع الصلح على بيت من الدار اخذ للمدعا عليه فهو جائز وان وقع على بيت من الدار الى وقع فيها الدعوى فكذلك الصلح جائز الا ان في زعم المدعي انه اخذ بعض حقه وترك البعض في زعم المدعا عليه انه فداء عن يمينه وهو جائز هذا قبل سمع دعوى المدعي بعد ذلك وقيل يبطل سمعه على ما في الدار في الوجه الاول لا يعطل باتفاقا الرواية الا ان هذا معاوضة باعتبار ان المدعي باع ما ادعى بما اخذ وفي الوجه الثاني اصطلحا صلح رح وذكر الامام فخر الدين في شرح الكافي انه سمع ومنكذا كان يفتي الامام ظهير الدين رح وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه انه لا يسمع وفي نوع من الصلح عن دعوى العقار من الفصل الخامس من صلح المحيط وذكر في باب الصلح عن الدين من المبسوط رجل له على آخر حنطة فصالحه بعد انكاره واقراره على نصف حنطه ونصف شعير الى اجل فالصلح باطل الا ان في نصف رجل له على آخر حنطة فصالحه بعد انكاره واقراره على نصف حنطه ونصف شعير الى اجل فالصلح باطل الا ان في نصف حنطه استيفاء في حق نصف كر الشعير معاوضة وانه فاسد لانه بيع الحنطة بالشعير نسيئة وفسد كله لانه

فاسد مقارن ولو كان الشعير بعينه والحنطة بغيرها كان جائزا لانه لم يدخل فيه معنى النسيئة وان كان الشعير بغير عينه فان قبضه في المجلس جاز وان فارقه قبل قبض السوط حصة السوط لانه فاسد طارئ وفي احدى الروايتين شراء الدين بمكيل وموزون ليس عنده اتفقوا اذا ترك التقابض في المجلس ان كانت الحنطة له او موضوعة فقبضها ولم يعلمها له جاز لانه لا ينفرد لانه استيفاء لا معاوضة وذكر في هذا الباب انه فارق السلم اذا استدان المسلم فيه كان باطلا ثم ذكر انه لو فعل ذلك كان السلم على حاله لان الاستبدال لم يجز كان وجوده وعدمه بمنزلة وفي السلم الفاسد كان له ان يأخذ بدله ما بدا له بدا بيد لان رأس مال السلم في العقد الفاسد في يد البائع يكون بمنزلة المغصوب فصح استبداله وذكر في باب الصلح عن الغصب ان صلح المبسوط ولو غصب كر حنطة فصالحه من ذلك على نصف كر حنطة هذا على وجوه اما ان يكون المغصوب مستهلكا او قائما بحاله وصوما مع وغير مجال الانتفاع عليه ماكله والانتفاع به اما ان يكون الغاصب مقرا او منكرا فان كان مستهلكا جاز الصلح على بعضه ويكون استيفاء لبعض حقه وابراء للباقي ولو كان قائما وكله غصبا واخفاه وهو مقر او منكر جاز في القياس لانه بمنزلة الهالك فصار كصلحه عما على الضمان ظاهرا وفيما بينه وبين الله تعالى يكون باطلا لانه ان وقع الصلح على بعضه فقد اوفى بعض حقه واسقط الباقي من غير عوض وان لم يقع الصلح على حفظ غيره وهو اصل المغصوب قد زاد قدر ما اخذ فيه الربوا وفي القضاء يكره له ما اخذ لانه متحصل وان كان قائما فاخرجه الى المغصوب منه بعينه على ان يكون صلحا عن الغصب جاز الصلح في القضاء ايضا لانه بمنزلة الهالك فيما بينه وبين الله تعالى باطل لما قلنا فان وجد المغصوب منه بعينه على ان الذي في يده قضيت به له لانه انما جوزنا الصلح على بعض حقه على اعتبار انه اكل بعضه حتى وجد بعينه واتبعه فتبين به انه حاز الصلح على بعض حقه في المكيل والموزون باطل ولو كان الغاصب مقرا بالغصب ومع ذلك جاحده فيه بع

استودعت رجلا وديعة كانت عندها فغرمها منه واستودعت آخر فدفعتها منه فتفقدت متاعا منها
فقالت ثبت ولا ادري ايكما اخذ فقالا لا ندري ما كان في دعائك غرمنا انك دفعت الينا متاعا فلم تقبضه ورددناه
عليك وضاعت منا فذلك على شئ قال نعم ضامنة لصاحب المتاع قيمة ذلك لانه ليس للمودع ان يودع شيئا اودعت
وضاع في قالة الايداع شئ تقدر صارت مضيعة لما تقدم من المتاع فيضمن فالصلح فيها وبينها جائز قال لم اكن
لانها لما صارت ضامنة صار رضاها والمالك حق الاسترداد اذا لو كان غاصبا فيكون لصاحب المضمن ويتفرع هذه
المسئلة على هذا الباب ومن استعار دابة الى موضع فعطبت فعقال المستعير تفقت تحتي وكذبه رب الدابة وهو متوار بالبرية
فاقتضى المستعير عنه فصالحه صلحا لم يجز وكذلك لو قال المستعير دفعتها اليك ولو ادعى الرد عند الصلح ثم ادعى
بعد الصلح انه كان قد رد قبل الصلح فاقام البينة على بطل الصلح لما ذكرنا ولو كان ادعاه ذلك قائما ولو لم تكن له بينة تحلف رب
الدابة فان نكل بطل الصلح ولو حلف فالصلح ماض وهذا كله قول ابي يوسف واما على قول محمد رح الصلح صحيح في الحال
كلها وان اقر برد الدابة العارية وقد تعطبت الدابة تحت المستعير فصالحه صلحا جائزا بلا خلاف الآن لهم المستعير بسبب على الآخر
وان قال قد كنت قبل الصلح قد رددت الدابة او بكل رب الدابة على المستعير وهذا على قول ابي يوسف رح وكذلك الصلح عن
القصاص وكل شئ الا انه على قياس ما مضى من الوديعة والعارية قال وعلى قياس هذه المسائل مسئلة الصلح على الانكار
اذا بين بعد الصلح معنى يوجب فساد الصلح بعد ما صالح سقط الفعل وعاد الامر كما كان وذكر القاضي الامام ابو جعفر
الاسبيجابي رح في باب الدين والشهادة عليه من شهادات الجامع احد الشركاء من الدين المشترك اذا قضى نصيب
صاحبه لا يجوز وما ادى يحكم هذا الضمان يرجع بخلاف ما اذا ادى نصف صاحبه من الدين المشترك فانه يجب
لا يرجع بما ادى حتى ينوي نصيبه على المديون وقد مر فرقا ثمة مسائل الكفالة من هذا الجنس وذكر ايضا في هذا الفصل
من فوائد بعض المشايخ رح احد الشركاء اذا قضى نصيبه صاحبه بامر الكفيل او بغير امره لا يرجع على المديون بشئ
الضمان وما ادى يحكم هذا الضمان الفاسد لصاحبه فلان ما خذه منه لانه قضاء على فساد فرجع عليه كما لو ادى بحكم
فاسدة يرجع بما ادى وتظهر هذا اذا كفل رجل بمال الكتابة لم يصح ويرجع هذا الوادي على العبد بما ادى لانه ضامن
محبور على ذلك لضمانه الباقي فمثله الوادي ابتداء من غير سابقة الضمان لا يرجع لانه متبرع وكذا الوكيل بالبيع اذا
ضمن الثمن للبائع عن المشتري لا يجوز ولو ادى يحكم الضمان لم يرجع ولو ادى بغير ضمان جاز وله ان يرجع ذكر في مجرد الحديث
سائر محمد رح عن ابي الغرم يوم من هذا الجزء متاعا قال لم يجز ما قال المتاع قد قبضه واستهلكه قال لا يضمن
الثمن ولا يرجع على ابن السوء فاسد ولو قال ما بايعته من درهم الى مايه فانا ضامن لما بايعته ثوبا يا وذى خمسة بما ذكره
قيضه واستهلكه فغرم قيمة الثوب وقوله انا ضامن له مخالف لقوله انا ضامن للدرهم وذكر في ماذون محمد الكفالة رجل قال
لغيره ادفع الى هذا الصبي عشرة دراهم ينفقها على فانا ضامن لما يخرج عليك فدفع ثم ادعى عليه وعلى الصبي مجوز عليه فعمل كان ضامنا على
الكفيل فقد دفع الدراهم الى الصبي واموه ان ينفقها على نفسه ثم خصمها رجل بعد الدفع كان ضامنا بالطلاق في المبسوط كفالة
العبد باذن مولاه بجوز وتواخذ العبد في الرق وبعد العتق وكفالة الصغير لا يجوز وان اذن له ابوه وفي فتاوى ابي حفص
البخاري رح الكفالة للصبي لا يجوز فعل له الصبي مجوز عن المضارب لا عن منافع بدليل قبول الهبة والصدقة في حق
منفعة يجوز فالان الهبة والصدقة يصح بالفعل وفعل معتبر فاما منفعة فلا يدخل تحت قوله الا بغير معوضة وذكر ايضا الاصل
اذا كفل على فعل جاز الضمان وبطل الجعل الم يكن مشروطا في الاصل الضمان وان كان الجعل مشروطا في اصل الضمان بطل
الجعل والضمان الكفالة بما دار المكفول عنه انما وجب الرجوع على الآمر اذا كان الآمر ممن يجوز اقراره على نفسه حتى لا يرجع

على الصبي المحجور وان كان بامره وفي العبد يرجع عليه بعد العتق وذكر في الذخيرة الكفالة بالمال لصح وان نكر المطلوب المال اثبت وذكر فيها ايضا
جهالة المكفول عنه في الكفالة المضافة كما في قوله ان غصبك انسان شيئا فانا كفيل بما فيه وجهالة المكفول عنه في الكفالة المرسلة
غير مانعة مكذا ذكر في الاصل وذكر في شرح الجامع وكتاب الصلح ان من قال لغيره اسكن هذا البيت فان ضاع فانا ضامن
فسكنه فاخذ ماله كان الضمان صحيحا والمضمون عنه مجهول مع هذا جوز الضمان وفي مذهب القلانسي رح آخر كفالة شرح الطحاوي رح
لو قال ما داينك فلان على الناس او على احد من الناس فعلي لا يصح لهذا المضمون وكذلك لو قال ما داينك للناس او لاحد من الناس فعلي كذلك
لا يصح لهذا المضمون له وكذا لو قال لو استهلك مالك لاطفا فانا ضامن لا يصح في الجامع وفي العاوي وفي العيون لو قال لغيره فلان مالك او
واحد من مواليه القوم فانا ضامن لصح ولو قال ان غصبك انسان شيئا فانا ضامن لا يصح وكذا لو قال ان اكل ابنك سبع او اتلف
مالك سبع فانا ضامن لا يصح وفي فتاوى ظهير الدين رح اذا قال القوم بايعناهم بما شاءوا ازفلان بايدبرمن لا شئ على هذا الضمان
وكتب الامام الاجل ناصر الدين رح في كفالة الجامع والفتوى الاصل في باب الكفالة بالمضمون اذا سمى مضافا الى سبب مضمون مجهود
على الانفراد المضمون له والمضمون عنه معلومان جازت الكفالة والا فلا وهذا كالكفالة بالدين والاعيان المضمونة كالغصب
المهر وبدل الخلع ودين المرأة والمهر بعد الزوج وما شبه ذلك والكفالة بالمبيع بدل البائع للمشتري صحيح ما دام قائما فاذا هلك بطلت الكفالة لان
كفالة الكفالة بسلم الاعيان التي هي امانة جائزة ما دامت الاعيان قائمة فاذا هلكت بطلت واما المضافة الى سبب مضمون كقوله
ذاب لك على فلان فهو علي او قال ثبت لك على فلان بالدين فعلي او قضى ما باعه او اقرضه او ما استهلك من ماله او قال ما قضى لك على
فلان فهو علي هذه الكفالة باطلة لانه لم يلتزم شيئا معينا اذا قال ما قضى لك على فلان فانا ضامن له ايها شاء يعني اذا قال ما قضى لك على فلان
او ما ثبت لك على فلان فهو علي او قال ما ثبت لك على فلان بالدين فعلي او ما

الاصل عمل بما اذا كفل بامره ومثل عمله اجره عمله ولم ياخذ كفيلا ولكن اخذ به وكيله فانه لا يحل الوكيل على عمله لانه متبرع
بخلاف الكفيل لانه التزم بالعقد وانما يصح الكفالة بما يرد لانه كفل شيء مضمون على المستعير والغاصب لان العارية كانت
امانة ولكن ردها مضمون على المستعير فصار كفيلا بشيء مضمون بقدر الكفيل على الغائب في باب الكفالة وذكر في الهداية واذا كفل
عن المسري بالعين جاز وان يكفل عن البائع بالمبيع لم يجز لانه عين مضمون بغيره وهو العين والكفالة بالاعيان المضمونة بغيرها
جائزة كالمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء والمغصوب لانها مضمونة بغيره كالمبيع والمرهون والامانات كلها
امانة كالمستاجر والمستعار ومال المضاربة والوديعة والشركة ولو كفل بتسليم المبيع المسري او بتسليم الرهن الذي
بعد القبض او بتسليم المستاجر الى المستاجر جاز لانه التزم فعلا واجبا وذكر الناطفي في اجناس الكفالة بالامانات
باطل باحضار الكفيل الا ان يجيز وذكر في باب الكفالة بما لا يجوز من الكفالة ينبغي ان الامانات اذا هلكت بغير
صنعه لا يلزم الكفيل شيء وكذلك الكفالة بالرهن والكفالة للمولى بمكاتبه وصبي بيت مولاه او عبد ابق والكفالة
بتسليم الاعيان المضمونة جائزة ولو هلكت قبل التسليم لا يبطل الكفالة وعليه القيمة ومثله اذا كان مشارا اليه وذكر في باب الكفالة
بالاعيان منه ومن اسري عبدا وقدمه بايديه واخذ من البائع كفيلا بالعبد حتى يدفعه اليه فمات العبد لم يكن على الكفيل شيء
في كفالة الجامع لمحمد بن رسول الاستروشني اذا كفل بنفس فلان على ان يقدم فلان ومولى المكاتب يصح وان كان غيره لا يصح تقييدها
عن ابي يوسف اذا ضمن مهر امراته ابنه على انه ان مات الابن او امراته قبل ابيه، ظهيري الضمان لازم والشرط باطل وقد اضاعهما
لو قال ان دافعته به غدا والا فعلي المال لا يصح الكفالة بخلاف قوله ان لم ادافعه به غدا وكذا اذا قال المطلوب للطالب
ان لم اوافك به غدا فعلي ما ادعى عليك لم يلزمه شيء لان لزوم المال في ضمن الكفالة بالنفس والكفالة بالنفس
سجن لانه لا يكون كفيلا بشيء تخلل الاجنبي لانه صح الكفالة بالنفس وقع الكفالة بما لا يجوز من المختصر لو كفل بعبد رجل ان ابق من مولاه او
كفل ببدابته ان انفلتت منه او بشيء من ماله ان هلك لا يجوز وفيه ايضا ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره وضمن له رجل ان
هلك فهو ضامن باطل عندي صنعه وكذا ما شبهه من الصنايع وعلى قول من يضمنه هالك عنده فالكفيل ضامن له ولو قال
ان فسده فانا ضامن لم يصح الكفالة بالاجماع لانه علق الكفالة بسبب موجب للضمان وكذلك لو قال للمودع ان جحد الوديعة او اكلها فانا ضامن يصح الضمان وكذا في سائر الامانات وفي بعض الكتب المستعير اذا كفل المسلم عن الذمي بالخمر المؤجل
قال في باب الكفالة انه لا يصح سواء كان الخمر عند المطلوب بعينها او بغير عينها وعلى هذا العصير اي صغير الشافعي رح اذا
كان الخمر بعينها عند المطلوب على قياس اي صغير رح يصح الكفالة لانه التزم بالكفالة فعل الخمر والتسليم يلزم فعل الخمر الا ترى
انه لو اراق نفسه فعل الخمر حتى فكذا هنا الغاء الكفالة الذخيرة مرسال الغريم الذي له على فلان انا ادفعه اليك
انا لهم الكفالة ان قضيته لا بعينه لانه لا يلزم بتسليمه لان على الانسان قضاء مثله اذكر في فتاوى النسفي وكذا لو قال
المرتهن له قبل اذا ادى هذه الالف فخذ رهنك لا يكون كفالة وان اتى بها معلقا بان قال ان لم يوافك فلان ما لك عليه فانا ادفعه
فانا ادفع نصف كفيلا وهو ظاهر اذكر في هذا كما لو قال ان لم ادفعه اليك الدار فانا اجر ملزم الاجر
اذا دخل ولو قال اجر تراب فلانست من جوابك كوم ان هذا كفالة ولو قال ما لو اني فوق اجر تراب فلانست من جوابهم
هذا وعد لا كفالة وبعض مشايخنا قالوا في قوله اجر تراب فلانست من جوابك كوم ان هذا كفالة بخلاف الاول وكان
ظهير الدين رح يفتي انه لا يكون كفالة وذكر كان يفتي في قوله جواب مالك لو من جوابك لم يكون كفالة وكان
ركن الاسلام علي السغدي رح يقول اذا قال اكرتني فلان راضا فرضوا كم ان من جواب ابن مال بروين ان هذا لا يكون كفالة وذكر
في الفتوى لو قال ينبغي فهذا ضمان صحيح ولو قال قبول كوم قد اختلف المتاخرون فيه ينبغي ان لا يكون كفالة مثل اذا اراد ان الكفالة

www.alukah.net

يكون كفالة وان لم يرد يكون وعدا لا اضمانا ولو قال مرحبا برا بروى اندبر من لا يكون كفالة ولو قال اندبر حبا تراب فلان
بشيد فهو على الاصح ولو قال ضمنت ما لك على فلان ان ابيضه منه وادفع اليك فهذا لا يضمن وفي فتاوى النسفي لو
الصيغة الاخرى شرط تمامه ثمة ولو قال بزرفتم فلان راكه فرداتو تسليم كنم مذه كفالة مطلقة لان قوله بزرفتم فلان را
كفالت باشده قوله فرداتسليم كنم لم يدخل في الكفالة لانه لا يحتمل ما لو قال لغريم فلان غدا مكذا ذكر مذه الجملة في الجامع
فعلى هكذا مسئلة المسئلة لو قال بزرفتم من فلان راكه مكاه طلبت كنم تو تسليم كنم يكون كفالة معلقة حتى لو سلمه قبل ان
يطالبه منه بها ولو قال مكاه طلبت كنم فلان راتن اورا بزرفتم قبل ينبغي ان لا يكون كفيلا قبل ان يطالبه منه وان المسئلة هذه
كانت واقعة الفتوى وفي فتاوى الدبوسي رح كما لو قال تو بر فلان قرض ورود من جوابك كنم لا يكون كفالة ولو قال اكر فلان
تا آن وقت كه مال تو نگزارد من جوابك كنم او قال با تو اندكزاردن من جوابك كنيم لا يصح الكفالة ولو قال عمدة ابن برمن
لا يكون كفالة قال ازبراكه عمدة چيزى معلوم نيست ومبنى از كفالت است ذكر في النوادر ولو وكل رجلا وسلمه الى الطالب
وري منه فلازم الطالب المطلوب فعلى الكفيل ذلك ان كان الكفيل ممن يزرفتاري ام فعل منه لازم وهو كفيل بنفسه
لوجود القبول منه ومو نكل الملازمة فلو سلم تركه الطالب ينبغي ان لا يكون كفيلا لان الكفالة لا تصح بدون قبول الطالب ولم يوجد
ولو قال قبل سبيله على ان اوفكه به يكون كفالة بالنفس استحسانا ولو قال على ان اوفيك به لا يكون كفالة ولم يكن كفيلا ولو قال على ان
اتيك به فعلي هذا لو قال بزرفتم كه فلان را بتو برسانم او قال اورا دهم فلان بزرد بكر تو برمن يكون كفيلا بنفسه ولو قال فلان انا شاء
الله لا يكون كفيلا وكذا لو قال انشاء فلان برمن مال النعمة ابو جعفر رح يكون كفيلا وهكذا ذكر شيخ الاسلام رح في شرحه وقال الفقيه ابو
الليث رح لا يكون كفيلا وبه اخذ الصدر الشهيد رح كذا في الذخيرة وذكر في الفتاوى الصغرى لو قال فلان انا شاء الله
او انشاء الله منصار كفيلا بالنفس في الحال وعن محمد رح انه يقضي دينه بان قال بدهم لا يجب وكذا لو قال ان شاء الله
او قضاء الله من ماله لا يجب وفي الذخيرة لو قال للطالب بشرط كه على فلان على ان ابيضه منه فانا ضامن لك بمجرد
لسر هذا على ضمان المال ان يدفعه انما هذا على ان تتقاضاه ويدفعه اليه وعلى هذا معاني كلام الناس وفي جامع
رجل المزور رهن قماشا بالمختصة منه واراد ان يأخذه منه فقال له رجل للمقابل انا ضامن لما اخذ منه وارضها البكر لزمه
ذلك ولا شبهة هذا الدين ولو كان القاضي سلمه الالف فضاع في يده كان هذا الضمان باطلا وكان على القاضي وفي
فوائد جدي رح اذا ادعى على آخر كه غلام كه بمن بيضاعت داد وگفت كه اگر وي خيانتي كند در مال او كه بيضاعت كرده من ضامنم
آنم وعهده ان برمن است وي جزبي ان مطالبت كرده است وواجب است بر تو كه بدهي البته دعوا قال نعم ولو قال
ايج وي خيانت كند در ضمان ام الا واذا المولى يذكر ويكون في رقبة العبد كذا ذكر في العين لو قال ان تقاضيته فلم يعطك فانا ضامن
فمات قبل ان تقاضاه بطل الضمان ولو قال ان لم يعطك غدا فانا ضامن فمات قبل الغد لم يلزمه شيء
فتاوى خاص كبرى الرمز واذا كفل بنفس رجل على انه متى طالبه بتسليم نفسه اليه فان لم يسلمه اليه فعليه ما على
النفس فطالبه المكفول له بالكفيل بالتسليم حتى حبس عن التسليم حتى لزمه المال قال رح وكان والدي رحمه الله يقول
وينبغي ان لا يلزم المال الان المطالبة بالتسليم بعد الموت غير صحيح لان المطالبة في موضع الرجاء يكون ذلك
فلم تكن المطالبة صحيحة فلم يوجد الشرط فلا يتبع الكفيل بالمال ولو قال ان لم احضرك فلان ما لك عليك فانا ضامن بما يلزمه
يلزم المال اذا تقاضاه فعال لا اعطيك او مات المطلوب قبل ان يعطيه وذكر فيها ايضا اذا اراد انسان ان
يكفل بنفس انسان ولا يصر كفيلا حتى يقول للطالب ما لك عليه فانا كفيل بنفس فلان الى شهر على ان
يكون كفيلا بعد الشهر فانه لا يصر كفيلا اصلا لانه لا يصر كفيلا بعد الشهر لنفسه اصلا فيما وراء الشهر فلا تصح كفالته اصلا

كفالة بالامانات باطل

قدر الما وذاهبا وجائبا وسوثق منه بكفيل والا ماخذه بعينها وقيل هذا اذا لقيه في بلد يوفيه فيه فلك الدراهم
الا ان لا يوجد فانه يوجله على ما ذكرنا واما اذا كانت لا تنفق في هذا البلد فانه يغرمه مثلها وكذلك كل ما يباع بالدراهم المجاربة
وزنا واكلا قيل الكيل كان على ما سماه وضا منها على من الكيل فانما حلفها في معدار لا كيلا وتفرقا كان العمل قول المسوض
مع يمنه ومن استهلك على انسان حنطة في سنبلها كان عليه مثلها اسعار الحنطة وزنا بانه لا يجوز والاجود قرض الحنطة في السنبل
عندا بي حنيفة رح وعندهما يجوز وزنا لا عددا وقيل لا يجوز عددا ولا يجوز في الزماده وعدد وذكر في بيوع الكفاية
ان اسعار الجلد وزنا يجوز ولو استوفى في الصيف وسلم في الشتاء يخرج عن العهدة وفي فتاوى قاضي خان رح اذا
اقرض الجوز كيلا يجوز لانه كال مرة ويعد اخرى ويجوز اشترى حنطة بعينها ثم قال للبائع اقرضنيها فقبضها جاز
اقرضني هذا العفر وأشار اليه اكله الذي اشتريته منك لا يجوز وفيه اختلاف المشايخ رح وفي فتاوى قاضي خان رح اذا
قال بعتك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اقرضنيها فقال البائع اقرضتك فقبضها جاز البيع والقرض جميعا
وكذا لو قال بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم فقال المشتري اقرضنيها فقال البائع اقرضتك فقبضها جاز البيع والقرض جميعا
وكذا لو قال بعتك هذا العبد بالف در

لم يذكر وفي الاخر قال ليس له ذلك هكذا ذكره المحيط والتصاد فانه لم يكن عليه دين لما كان التصاد يعد مملكا الرهن كان على
المرتهن ان يرد مقدار الدين على الراهن وان كان التصاد فعل مملك الرهن لم يكن عليه شيء ثم مملك الرهن يهلك مضمونا او امانة
اختلف المشايخ فيه كذا ذكره في الاصل ولو رهن عنده خمرا ثم مملك الرهن لا يهلك الا دين على ان يدفعه الى المرتهن يهلك بالدين
كذا ذكر في الجامع وفي باب رهن الغصب بالغصب من الاصل المغصوب على سوم العرض مضمون بالمثل كالمغصوب
على حنطة عجنه المغصوب على سوم البيع الا ان في البيع يضمن القيمة ومنها يهلك الرهن بالمثل او القيمة وهذا ظاهر
يا يهلك الفاسد مضمون بالقيمة هكذا ذكر في عامة الكتب وقال الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الرهن
وجب ان في الهبة الفاسدة روايتين كذلك المغصوب يحكم الصداق والعين بالعين وما يثبت الملك في الهبة
الفاسد والصداق الفاسد وقد وقع هذا في زماننا وفتوى اكثر مشايخنا رحمهم الله على ان الهبة الفاسدة
الاجارة الفاسدة غير مضمون بالمثل والاجارة الفاسدة مضمونة بالقيمة والهبة الفاسدة مضمونة بالقيمة
الفاسد مضمون بالقيمة والرجاني غير مضمون والرهن الفاسد مضمون بالاقل قيمته ودين المرتهن ذكر هشام رحمه الله في
مضاربة فتاواه المضاربة الفاسدة والاصل ان كل موضع كان القبض يحله الملك كان مضمونا وفي كل موضع كان القبض لا يحله الملك
لا يكون مضمونا ففي الشركة الفاسدة والمضاربة الفاسدة والاجارة الفاسدة والقرض الفاسد لما كان القبض يحله الملك كان مضمونا وفي بيوع
مجموع النوازل رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيع على ان ما رده فهو اجارة فاسدة وسوى ضاع المتاع او ضاع
وفي اجارات خواهر زاده صاحب المحيط الاجارة الفاسدة المعقودة على الاجارة الفاسدة كالاجارة الفاسدة المعقودة على العين
العقد مضمون على المرتهن والمستأجر بالاجارة الفاسدة لا يضمن الا بالاتلاف او بالاستعمال فان هلك في يده من غير صنعه
بالاجارة غير مضمون عليه لو هلك لانه ولاه الحبس لاستيفاء الاجرة فلو ضاع في يده فلا ضمان عليه عندنا خلافا لزفر
الهلاك المعقود عليه قبل التسليم وعند هما يتم الاجر والمكري بالخيار ان شاء فسخ العقد وطالب المكتري بالاجر المسمى
والاجر له وكذلك لو هلك من غير ان يجب سقوط الاجر وللضمان عليه عندنا خلافا لزفر وهو نظير ما لو كان هذا
اذا حبس العمل بإذن المالك والبياع وانما اذا حبس لمنفعة نفسه بأمر المالك لاستيفاء الاجرة فهلك في يده
يهلك امانة وانه لا فرق في قولهم جميعا لان ليس له حق الحبس لاجل الاجرة فاذا حبس باذن صاحبه يهلك امانة ولا
يكون رهنا والاجرة في ذمة صاحب المتاع عالما ولو حبسه بغير اذن مالكه كان غاصبا فيكون مالكه بالخيار ان شاء فسخ
العقد وطالب الغاصب بالاجر المسمى ويكون له الاجرة وان شاء غرمه قيمته يوم غصبه ولا اجر له
الكمال وكل اجير ليس للعامل في العين من غير ان يجب من غير صنعه لا سقط الاجر بخلاف الاجير الذي للعامل في العين
العين اذا هلك من غير ان يجب حيث يسقط الاجر لان الذي له اثر في العين بمنزلة المعقود عليه يهلك المعقود
فانا نقول للسلم يحلف لا اثر له في العين لانه ليس بمنا كن عين معقود عليه هذه الجملة في شرح الطحاوي وفي فتاوى
اذا دفع المجدد ساية المستأجر بعد فسخ الاجارة جاز وفاسده لغو لو استأجر دابة او عبدا الاجرة ثم فسخ الاجارة
ده بلا شيء الفسخ فلان في الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة يهلك في يده بعد الحبس يهلك امانة ولا يسقط شيء من
الاجرة المعجلة كذا ذكر في الذخيرة وفي فتاوى عامة مشايخنا رحمهم الله والحبس بعد الاقالة لعمل البائع مضمون بالثمن حتى لو هلك
حتى تهلك بعد الاقالة في يد المشتري اذا استهلكه بسبب الاقالة وبسبب الرد بالعيب والرؤية والشرط اذا رفع الثمن اليه
ويقضي المبيع فلان يرجع على الموكل فلان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان هلك قبل ان يحبسه هلك من مال الموكل وان حبسه
الهلاك

كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف رح وضمان المغصوب عند زفر رح وهما في المبيع عند محمد رح وصورة المسألة في صنف رح
لانه غير البائع منه وكان له حبسه لاستيفاء وسقط هلاكه هذا ذكر في الدابة وذكر ايضا في الملتقط اذا انفق على
اللقطة باذن القاضي فاذا جاء صاحبها فان حبسها منه حتى يستوفي النفقة وكذلك اذا الابق لان الحبس العبد لاستيفاء
الجعل فلو هلك قبل الحبس لا يسقط النفقة والجعل ولو هلك بعد الحبس لا يظهر وسقط الجعل والنفقة لانه يهلك بالحبس شبيه الرهن
والمبيع بيد البائع وللبائع ولو هلك هذا المبيع هذا الخ وهلك بالغير ولو كان الخ ثم مضى ثلاثة ايام فهلك عنده في مدة
الخيار هلك بالثمن وكذا اذا ادخله عيب عند المشتري ولزمه جميع الثمن هذا معروف وقد ذكرنا قواعد هذا الجنس في حد المحيط
النكاح مضمون واحاله الى باب نكاح العبد من المبسوط يعني لو قبض جارية غير المتزوجة بإذن مولاها فهلكت عنده فعليه
والمهر بعد الزوج قبل التسليم الى المرأة مضمون وكذلك بدل الخلع فيما اذا خالعها على عبد فهلك قبل التسليم الى الزوج مضمون عليها كذا ذكره
اخ كفالة الجامع في العارية لو تزوج بها على عين معين او خالعها على ثوب بعينه فهلك العبد قبل التسليم الى الزوج او الى
المرأة يلزم قيمة ذوات القيم ومثله في المثليات والمغصوب حكم الاعارة من جهة الغاصب وحكم البيع من جهته او حكم الشراء او
حكم الوديعة او حكم الاجارة او حكم الرهن مضمون على العابق والا كان يضمن العابق في جميع هذه الوجوه ثم
اذا ضمن العابق هل يرجع بما ضمن على الغاصب المغصوب له والمتصدق عليه والمستعير لا يرجعون عليه بما ضمنوا والمالك ان
يضمن اي العابق وشاء المستأجر والمودع والمرتهن بالضم عليه ويرجع المرتهن على الراهن والمستأجر والمودع على الغاصب عليه
والغاصب ايضا كذا ذكر في مختصر الشامل وذكر صدر الاسلام ابو اليسر رح كما ان الغاصب ان المودع والمرتهن والمستأجر
انما يرجعون اذا لم يعلموا انه غصب واذا علموا بذلك لا يرجعون

الفصل الثلثون في مسائل الشيوع واحكامه

واعلم ان ان لم يسم الى ممن سابع تحمل القسمة كنصف الدار ونصف البيت الكبير وشايع لا تحمل القسمة كنصف العبد
ونصف الرحى والحمام ونصف الثوب ونصف البيت الصغير فالفاصل بين المنقسم وغير المنقسم واحد وهو ان بتفاوت الكائن هذا
العين بعد التقويم بعد القسمة وبالاول الآخر ان اجره الفاضي على القسمة كان من القسم الاول وان لم يجره عند ذلك كان من القسم
الثاني اجره على الفصل في محل آخر قبل الحاق ذكر الفصل اذا عرفنا هذا فنقول ان مسائل الشيوع يسع بيع الشايع و
اجارة الشايع ورهن الشايع وصدقة الشايع ووقف الشايع واما بيع الشايع فانه على ضربين اما ان
يحتمل العين او الاحتمال وكل قسم على وجهين اما ان باع من اجنبي او من شريكه فلو باع الاول وهو البعض من اجنبي على
صنفين اما ان كان الكل له فباع النصف وكان بين اثنين فباع احدهما نصيبه فالبيع جايز في المواضع جميع
هكذا ذكر صدر الاسلام في كتاب البيوع من شرحه الصغير وذكره في الفتاوى بخرة بين قوم فباع احدهم نصيبه شاعا والاكار
وان تهدما ان القطع حتى لا يجوز البيع فالقطع جايز الزيلعي لان يقطع لانه ليس في القسمة ضرر وذكر في النوازل رجل
باع نصيبه من المشجرة بغير اذن شريكه بعد ما زرع فان كان الاشجار بلغت ادان القطع جاز البيع لانه لا ينقع المشتري
بالقسمة فان لم يبلغ فالبيع فاسد لانه يتقرر بالقسمة وعلى هذا الزرع اذا كان بين اثنين باع احدهما
انسان فنصف على عشرين الوجوه وذكر في الفتاوى بخرة بين ثلثة باع احدهم نصيبه شاعا صح البيع
باع نصفها جاز وذكر في بيوع فتاوى الفضلي رجل باع نصف ضاع فوجد بعضه مستحقا ضاع
بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك وان باع نصف ضاع ثم استحق ذكر في الجامع
الاثر المكتوب وعليها علامة الوارث بين اثنين وقد زرع فباع احدهما نصيبه شاعا صح البيع في النخل والزرع
فان لم يذكر هذا في الكتاب والقياس ان يجوز لان المشتري لا يجبر على القطع لانه قام مقام البائع في النخل والزرع

واستثنى الاشجار لم يجز عند ابي يوسف ومحمد لانه مشاع ولم يخرج في قول محمد وبه يفتى فاذا دفع الى القاضي ووقف بجوازه جاز عند الكل فلو طلب بعضهم القسمة قال ابو حنيفة لا تقسم وبه ناخذ وقال ابو يوسف ومحمد تقسم اجمعوا على ان الكل اذا كان موقوفا على الاولاد فاراد واالقسمة لا يجوز وذكر في النوادر ان ارضين بينهما اكرة وتواضعا على ان يزرع هذا نصيبه مشاعا جاز عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخ بلخ ثم رفع على قول فقال اذا اقتسما فوقع نصيب هذا في موضع لا يجب عليه ان يوفيه قبل ان يستوفي حقه ثم قاسم وسوى القاضي بينهما ثم اراد القسمة ليس له ذلك لان القسمة لا يتولاها رجل الكنه يرفع الامر الى القاضي حتى يقسم كانت الارض كلها لرجل فوقف بعضها ثم اراد القسمة ليس له ذلك لان القسمة لا يتولاها رجل الكنه يرفع الامر الى القاضي حتى يقسم ولو وقف نصيبه وبقي نصيبه طلقا ثم بدا له ان يقاسم ويسوي القاضي بينهما

في قدر جلين بايد كل واحد منهما نصفا شايعا لابدل على كون جميع الدار بين كل واحد منهما بل يكون النصف في قدر والنصف في قدر الآخر وامتناع اجارة المشاع لمعنى آخر وهو تعذر استيفاء المنفعة على وجه الذي اقتضاه العقد لان العقد وصل استيفاء المنفعة من ملك الآخر وهو يستوفيها من ملكه ومن ملك الشريك وتمام هذا تعرف في الاجارات وذكر صاحب المحيط في فتاواه اشتري ما بين خمسة نفر فقبض السلطان نصيب احدهم فاخرجه من الشركاء هو من الوسط ويترك المغصوب من اصابه بحصته فيكون الشركاء على قدر انصبائهم كما كانوا في الشركة وتمام هذا في الاجارات وذكر صاحب المحيط ايضا اشتري عشرة اعبد صفقة واحدة فاستحق احدهم فان كان الباقي بعد الاستحقاق اكثر من النصف فالبيع جائز في الباقي وان كان النصف او اقل بطل البيع في الكل وفي الفتاوى الصغرى اشترى

الاوجه البيع ويكون الثمن رهنا عنه في الاجاره فانه يبطل الرهن وليس له على الاجنبي سبيل وذكر في فتاوى قاضي خان رحمه الله واذا باع الراهن او المرتهن احدهما باذن الآخر خرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن رهنا مكان المبيع هذا لفظه وفي الخانية مع البزازية الاول من كتاب الرهن الراهن والمرتهن اذا باعا المرهون بيعا فاسدا او باطلا خرج من الرهن حتى لو هلك في يد المشتري هلك بغير شيء ويسقط من المرتهن حقه ولا يعود الرهن سواء شرط في عقد الرهن ان باع بدينه او لم يشرط وروى ابو حازم عن ابي يوسف رحمه الله انما يكون الثمن رهنا اذا كان الراهن شرط ان يبيع بدينه اما اذا لم يكن فلا والصحيح هو الاول ولو باع العدل المرهن يخرج من ان يكون رهنا ويصير الثمن رهنا مكان الاول بعقبوضا كان المرتهن او غير مقبوض ذكره في الجامع الصغير اذا قال المرتهن للراهن بع الرهن من فلان فباعه من غيره لا يجوز ولو قال المستاجر للآجر بعها من فلان فباعها من غيره جاز ذكره في شرح الطحاوي وليس للمرتهن ان يؤجر الرهن واذا آجره بغير اذن الراهن سقط حقه من الرهن ولكن ليس للمستاجر ان يسلمه الى الراهن ويكون رهنا مكانه وان سلمه الى المستاجر غرمه ان ضمن المرتهن لان يرجع بما ضمن على المستاجر ويكون له ان يرجع على الراهن بما استوفى من منافعه الى وقت الهلاك ويكون له ولا يطيب ان ضمن المستاجر يرجع بما ضمن على المرتهن لانه غرور وان لم يضمن المرتهن حتى هلك عند الراهن صار الرهن كما كان كذا في الوجيز اذا خالف في الوزن نوعا كما اذا وزن الوفاق عادل وباع كما كان كذا ميزانا والآجر لا يطيب له الاجر اذا آجر الراهن بغير اذن المرتهن لا يجوز للمرتهن ان يعطل الرهن باذن الراهن او الراهن باذن المرتهن او آجر احدهما بغير اذن صاحبه ثم اجازه الآخر صح الاجارة وبطل الرهن وولاية الفسخ للمستاجر ولا يعود رهنا اذا انفسخت الاجارة الا باستئناف عقد كذا لو استاجر المرتهن صح الاجارة وبطل الرهن ابدا وبعد القبض للاجارة وكذا لو ملك الراهن بيده قبل انفساخ مدة الاجارة او بعد انفساخها ولم يجدده عند الراهن هلك امانة لا بدين بلا كر شيء من الدين وليس للمرتهن ان يرهن الرهن فان رهنه بغير اذن الراهن كان للراهن الاول ان يبطل ايهما شاء وتعود الى يد الاول فلو هلك عند الثاني قبل الاعادة الى يد الاول فالراهن الاول بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن المرتهن الاول كان له ان يرجع به على الراهن وصار كانه رهن هلك على ملكه وهلك امانة على المرتهن الثاني بالدين فان ضمن المرتهن الثاني كان للراهن ان يضمن ايهما شاء فان ضمن المرتهن الاول يرجع به على الراهن وصار كانه رهن هلك على ملكه وهلك امانة على المرتهن الثاني بالدين فان ضمن المرتهن الثاني كان للراهن ان يضمن ايهما شاء فان ضمن المرتهن الثاني لا يرجع على احد وبطل الرهن عنده ولو رجع الرهن الثاني الى الاول فان كان الراهن سلطه على بيعه فهو رهن عنده على حاله وان لم يسلطه على بيعه فهو امانة في يده وهذا اذا رجع الرهن الثاني الى الاول بفسخ البيع بينهما بخيار او بخيار رؤية او بخيار شرط او بخيار عيب او بخيار فوات وصف مرغوب فيه او بخيار كشف حال او بخيار فوات شرط

الارض مزروعة فلاح اما ان باعها برضى المزارع او بغير رضاه واما ان بيعت الزرع او لم تبيعت والبذر من قبل العامل او من
جهة رب الارض فان باعها برضاه ولم يكن بيعت والبذر من قبل رب الارض فلا شئ للمزارع من الثمن الا انه اذا حصل
النبات لا قبله وان كان البذر من قبل المزارع لكنه لم يبيعت وباع برضاه فلم المزارع قيمة بذره مبذورا في الارض لان ذلك
ملكه وان كان الزرع باقيا فان اجاز المزارع بجوز وتصير الحنطة للمزارع وعليه للمزارع اجر مثل حصة رب الارض
وان باعها بغير رضاه فلم المزارع في هذه الصورة ان يبطل البيع ويأخذ الزرع وفي فتاوى اذا باع ارضا بعد ما نبت
الزرع لا يجوز بغير رضى المزارع وتصيره بعد النبات وقبل على انه يجوز البيع وتصير النبات سكتا ذكره وقد ذكر من قبل انه
يكون موقوفا على اجازة المزارع وان لم يستحق ذكر في الجامع في الفتاوى اذا باع الارض وفيها زرع والزرع لم
ينبت والبذر من قبل رب الارض ان باعها برضى المزارع فلا شئ للمزارع غير الثمن وان كان البذر من قبل المزارع فلم المزارع
حصة البذر منه معدودا في الارض واما الكرم والنخل فان لم يكن خرج منه شئ للعامل انما له عمله وليس له في ملكه و
ان باعها مع نصيبه من الزرع وقد نبت وخرج الزرع واجاز المزارع فالبيع في نصيب المزارع فاسد وان باع بغير اذنه
فهذا كله فلم المزارع ان يبطل البيع وذكر في كتاب المزارعة من غير رواية اذا دفع ارضه زرعا فزرعها باعها واجاز
المزارع البيع فانه يجوز ولو اجاز على ان نصيبه من الارض على المزارعة فهذا فاسد كذا في غير هذه الرواية وقد ذكرنا قبل هذا
انه اذا اجاز المزارع يجوز في نصيب المزارع فقط فاسواء كان البذر من المزارع او من الارض وذكر في بيوع غريب
الرواية اذا اشترى ارضا وفيها زرع للبائع والمزارع فاشترى الارض مع نصيب البائع وان طلب تسليم الارض فالبيع
فاسد وان قال انا امسكته حتى يستحصد الزرع يجوز ولو اجاز المزارع بيع الارض جاز ولو اجاز على ان نصيبه في
الارض على المزارعة فانه لا يجوز البيع لوقوع على هذا لا يجوز في باب البيع الفاسد من فتاوى حامي قال وهو اذا
ارضه مزارعة باع الارض من زارعه المزارع بقبل ذكر في المنتقى ان المزارع ان اجاز فهو جائز وان اجاز المزارع
على ان يكون نصيبه في الارض على المزارعة فهو فاسد واشار في الاصل الى انه اذا باع الارض مع نصيب الزرع لا يجوز
وفي فتاوى اذا باع رجل باع ارضا فيها زرع بينه وبين الاكار فباعها بنصيبه الزرع ذكر في المنتقى ان المسمى ان
طلب تسليم المبيع بعد البيع وان قال انا امسكه حتى يتم الاجارة فهو جائز والمتصدق المسمى بين من الزرع لا زداد
قراره وكذا لو باع دارا آجرها من غيره فقال المسمى انا امسكه حتى يتم الاجارة فهو جائز وان طلب التسليم في
الحال فسد البيع وفي فتاوى اذا باع ارضا فيها زرع باع احد الشريكين نصيبه من النخلة والثمرة او من الارض
والزرع قال الفقيه ابو الليث هذا ذكر لها في الاصل وبيني ان يجوز ان المشتري قام مقام البائع في جميع ذلك فلا تقرب له بكل هكذا ذكر
الصدر الشهيد رح وقال القاضي المسمى لا يجعل البيع قائما لانه قام مقام البائع في النخل والثمر والارض والزرع وذكر في الجامع الصغير
زاده رح في كتاب الشفعة الارض كانت مشتركة بين جماعة باع احدهم نصيبه من الزرع من شريكه بدون الارض لا يجوز اذا لم يكن مدركا لانه
تسليم ما ليس في ملك البائع وهذا الذي ذكره معهود عالما ان البائع والمسمى بالعلم لبيع ارضه على هذا الوطء في سائر انواع الزرع
اذا كان مدركا بان باع احدهما نصيبه صاحبه بدون الارض واذا باع نصف الزرع مع نصف الارض من شريكه ومن الاجنبي
وغيره مدركا بغير رضى شريكه جاز وذكر الناطفي رحمه الله واعتاده ان بيع نصف الاشجار مع بيع الارض وبيع نصف الزرع مع الارض فجاز
وفي بعض العادات اذا دفع كرمه محاطه باع الكرم بعد ما عمل فيه العامل ان خرج الثمر تكون البيع موقوفا على اجازة العامل وان لم يخرج تكون
البيع لاشئ للعامل بعد قيمة عمله وهذا اذا لم يكن فيه زرع يكون موقوفا على اجازة المزارع حين لم تنبت وذكر في مجموع النوازل سئل عن
الذي عمل شركة قدادوك غلته مع الغلة وبعضه وقع الكار فقبض المشتري الاكار حصته من عمله ذلك هل للذي الاكار البيع

بيعه فان رد عليه بغير قضاء او رجع في الهبة قبل حيازة الموهوب عاد الاجارة على حالها وان عاد اليه
بقضاء او رجوع او بفسخ بعيب او بخيار رؤية او شرط او بموت المشتري قبل القبض او بخيار المشتري
بعد القبض او بخيار الرؤية او بخيار الشرط او بهلاك المبيع قبل القبض او بهلاك بعضه او بغصب بعضه
او بتعيب بعضه او بتعيب كله او بغصب كله او بهلاك كله او بموت البائع قبل القبض او بموت المشتري
بعد القبض او بموت البائع او بموت المشتري قبل القبض او بموت البائع او بموت المشتري بعد القبض
او بخيار البائع او بخيار المشتري او بخيار البائع والمشتري او بخيار البائع والمشتري والرؤية او بخيار
البائع والمشتري والشرط او بخيار البائع والمشتري والرؤية والشرط او بخيار البائع والمشتري والرؤية
والشرط او بخيار البائع والمشتري والرؤية والشرط او بخيار البائع والمشتري والرؤية والشرط

واجازه صار العامل كانها للمرى لرضاه بالبيع فى الكل وان لم يجزه لم يكره هذا البيع لان حصته فقد مانعه جواز البيع ذكره فى الاصل
ولو باع رب الارض ارضه والزرع بقل ولم يجز المزارع كان البيع موقوفا على اجازه المزارع لانه مساو للارض قال ابو جعفر
رضى به وابطل صحة وان رد لا يصح البيع ولكن يكون مواعدة وبحر المرى بين الزرع والفسخ ليجز البائع عن تسليم
ما باع للحال فان اجاز المزارع جاز البيع ولم يذكر فى الكتاب حكم الزرع منهم من قال هو لرب الارض والمزارع يسلم الارض مما فيها
الى المرى كما يسلم المرى اليها ويمضى عليها باجر المثل الا ان يسمحا لان اجاره العقار قبل القبض يجوز عند ابى حنيفة
وعند محمد لا يجوز فيؤمر بالتسليم ليجوز بالاطلاق ولا يؤمر ان بالقلع لان المزارع لم يكن متعديا فيه اذا لم يسلم زرع فان
مى الزرع فالبيع موقوف ايضا على اجارة المزارع فان لم يجز لا يجوز البيع فى حصته واذا لم يجز يسقط العلق البيع فى الارض و
حصة رب الارض من الزرع لانه لما لم يجز صار كانه باع نصف الزرع شائعا وذكر ان البيع لا يجوز لانه لا حكم لتسليم باع الاقرع للحنطة
فلما لم يسلم الزرع فى السقف فان مضت السنة واذكر الزرع ولم يسقط العلق البيع فى الارض وان حصد يسقط العلق
واذا اراد البائع بعد البيع ان يرد المرى لم يكن للبائع ذلك وكذا اراد المرى لم يكن له ذلك هكذا ذكره الزعفرانى
ذكر فى المبسوط وبعض ما ذكرنا فيه ما ذكر فى الفتاوى فانه ذكر فى الفتاوى ان البيع اذا كان بغير رضى المزارع فللمزارع
ان يبطل البيع قبل وغيره وهكذا ذكر فى المبسوط انه اذا سمى الزرع فى بيع الارض يكون البيع موقوفا على اجازه المزارع فان
لم يجز لا يجوز بيعه وقد ذكرنا قبل هذا من الفتاوى ومن شيوخنا من قال هذا اذا باع نصف الزرع مع الارض بغير
رضى شركه جاز عند العامة المرى عند البائع وذكر الناطفى هذا فى واقعاته اذا باع الارض بدون الزرع بغير رضى المزارع
لا يجوز لانه تعلق به حق المزارع فصار موقوفا على اجازته ان اجاز نفذ وان لم يجز لا نفذ وبحر المرى كما ظاهر الرواية وذكر فى باب
اشتراط بعض العمل على العامل فى المزارعة المحكم واذا لم يجز البيع بغير رضى المزارع واختصم البائع والمرى فى ذلك قبل ان
يحصد الزرع واراد احدهما فسخ البيع وقال المزارع ان فسخ البيع فالاولى لبعض السلف ان المرى يسلم صاحب الحنطة
غرسى ارضا فيها زرع مشتغ ولم يذكر الزرع فى البيع حتى لم يدخل فى مثل هذا البيع بيع الارض جاز ويكون قاسدا
لان البائع لا يقدر على تسليم الارض الا بهدم وقصار كسر الجذع فى السقف فى بعض النسخ انه موقوف حتى لو قلع
الزرع يعود جائزا كذا فى فوائد صاحب المحيط وفى فتاوى قاضى خان رجل باع ارضا فيها زرع صاح الارض دون الزرع او الزرع
بدون الارض جاز كذلك لو باع نصف الارض دون الزرع او باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا ان يكون ذلك بين يدى الاكار
فيبيع الاكار نصيبه من الارض فيجوز وان باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز هذا اذا كان لا بد من قبل رب الارض فان
كان من قبل الاكار ينبغى ان يجوز ولو باع نصف الارض مع نصف الزرع جاز وذكر فى الاجناس اذا باع النصف من الزرع الشائع
من شريكه يجوز فى كلام الرواية وروى بشار عن محمد انه لا يجوز وذكر فى مزارعه جامع الصغير مزارع باع ثلث نصيبه من الزرع
من رب الارض او من غيره لا يجوز وذكر ايضا فى ارضه مزارعه بالثلث باع المزارع نصيبه من الزرع من رب الارض بعد
الشراء جاز وقبل الثبات لا يجوز وفى الفتاوى اذا كان الزرع كله لرجل باع نصفه من انسان بدون الارض كان الزرع
مدركا جاز وان لم يكن مدركا لا يجوز الا ان فى هذا البيع غرما فان قرب البائع فى شرائه والبيع يكون فاسدا كبيع الجذع فى السقف
واذا لم يبع نصف الزرع فلو لم تفسخ العقد حتى ادرك الزرع انقلب جائزا الا ان المانع من الجواز قد زال قبل الفسخ وهذه
المسئلة كثيرة فى اسئلة كذا اذا كان الزرع شركا بين اثنين او لثلثة باع احدهم نصيبه من الزرع من شريكه من الاجنبى لا يجوز
اذا لم يكن مدركا واذا ادرك ينقلب جائزا واذا كان مدركا وقت البيع جاز حتى ان الزرع اذا كان مشتركا بين اثنين باع احدهما
نصيبه من الزرع بدون الارض لا يجوز اذا لم يكن مدركا لانه يتضرر الحاق الضرر بالمرى لان البائع بالقلع يقلع ارضه وعلى

القطن وسائر انواع الزرع اذا كان مشتركا بين اثنين باع احدهما نصيبه من صاحبه بدون الارض واما اذا باع نصف الزرع مع نصف الارض
من شريكه او من الاجنبى وهو غير مدرك لغرض شريكه جاز فى شفعة شيخ الاسلام ره وقد مر من قبل وفى فتاوى قاضى خان ره
اذا كانت البيعة بين اثنين باع احدهما نصيبه من الاجنبى لا يجوز ولو باع من الشريك ولو كان بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من احدهما لم يكن
يجوز وان باع منهما جاز وكذا الزرع اذا كان بين ثلثة نفر فباع احدهم نصيبه من احدهما لا يجوز وان باع منهما جاز وفى موضع
اخر اذا كان الزرع بين رب الارض والاكار فباع رب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز وكذلك هذا فى المعامل ومع هذا الواشترى العامل حصة
رب الارض بشرط ان يزرع له ذلك الشئ جاز البيع ولو كان مدركا جاز بيع كل واحد منهما من صاحبه وقد ذكرنا فى النوازل
ارض بين شريكين وفيها قطن باع احدهما نصيبه من شريكه او من الاجنبى لا يجوز يعنى اذا باع القطن دون الارض وذكر ايضا كرم بين
رجلين باع احدهما من غير اذن صاحبه

جوز بالاجماع ووجه اقرانه بكيت ٥ كما بالكاف ذكر ما غير انك لا يكتب لاجبار فيه لان للمرئي الخيار ولا يكتب فصل المعقود عليه
لانه لم يعين ثم يمكن ان يدرك الزرع والثمر فاذا ادرك انقلب البيع جائزا لان زال المفسد يكتب بعد ذكر اقرار ما المبيع المعقود
عليه وانه لم يبق للزارع حق قبله وسئل جدي شيخ الاسلام برهان الدين ٥ عن مسئلة بيع نصف منزل الكرم
قبل الادراك شائعا قال لا يجوز والحيلة ان يبيع الكل ثم يعين النصف قبل له ابداع وهو مفعول في النصف صحيح فيه العقد في
النصف الذي كان مضبوطا فيه هل يجوز اجاب بنفيه لا يجوز هكذا ذكره المسئلة بهذا اللفظ عن شيخ الاسلام نظام الدين ٥
في فوائده واذا اسري الفصل فهذا على وجهين الاول ان شتره قبل ان تصر منفعا به وفي جواز ٢ خلاف والمشايخ اختلفوا
ما بينه في بيع الثمار والثاني ان شتره بعدما صار منفعا به يصح لعلة الدوران شتراه بشرط العلم او الحلول الكلام في البيع جائز
وان شتراه بشرط الترك فالبيع سد لان شرط لا يقتضيه العقد ومشتمل على الغرر وهو صفة في صفقة وهو اعارة او
اجارة فيه وذكر في الجامع في الفتاوى مسائل الوعد من انواع العارة اذا اسري فصلا ولم يقبض حتى صار هذا بمثل
البيع عند ابي حنيفة ٥ وقال ابو يوسف ٥ لا يصير بيعا شتراه فصيل الخيط بخيط كيلا او مجازفة يجوز لان هذا البيع لا يكتفي بالخيط
فيجوز كيف كان ذكره ابو علي مع الاصوز اذا باع ارضا فيها زرع لم يدخل في البيع الزرع بيعا لم ينبت وذكر في الجامع الصغير
اذا باع شجرا وعليه ثمر لا زال له قيمة قال الثمر للمرئي كان بايعه لو وجد بيعه على الانفراد لا يجوز بيعه وذكر في الحداد اذا
باع ارضا فيها زرع قد بذرها صاحبها ولم ينبت لم يدخل فيه لانه مودع فيه كالمتاع لو نبت ولم يحصد فيه الاصل وقيل
يدخل وهذا بناء على الاختلاف في جواز بيعه قبل ان ينبت وله الثمر فروا والمناجل وذكر في الينابيع اذا باع ارضا قد بذرها
ولم ينبت او نبت ولم يصر بحيث يدخل في البيع قال بعضهم لا يدخل في الصواب انه يدخل وذكر في النوازل قال ابو نصر ٥
لو باع ارضا مزروعة ولم ينبت بعد ان كان البذر قد عفن في الارض كون المرئي فان لم يعفن فهو للبائع قال ابو سعيد ٥
ح اذا كان البائع والمرئي مطوع فما فعل لان الحنطة التي صنعت الارض لا يجوز بيعها بانفراد فصار بمنزلة ما لو غرس
اجاما الارض فدخل الاصل كذلك لو نبت وهي بحال لا قيمة لها وكذا افتى ابو بكر ح انه كان الثمر والزرع بحال لا قيمة لها كان
للمرئي لان بايعه لو قصد بيعه على الانفراد لا يجوز هكذا ذكر السيد الامام ناصر الدين رح في كبار الخاصة وذكر في الفتوى
الزرع اذا الثمر اذا لم يصر له قيمة لا يدخل في بيع الارض لكن اتباع الامام علي السغدي ٥ يقول يدخل كالاوراق وهكذا ذكر
فاضي خان رح وذكر فاضي ظهير الدين في فتاواه اذا باع الارض بعد ما نبت الزرع ولكن لا قيمة الصواب انه يدخل
البيع تبعا نصر علي شرح القدوري في شرح الاسبيجابي رح الاصح وشتى وسمعت من اثق به اذا باع كرما بيضا باذاوه وفاء في
اوان ورد الثمر لم يكن فاسدا على الاختلاف فصل يدخل الثمر بيعا وهو الصواب الان الثمر ظهر وقد ظهر ولكن ليست له قيمة فصار كما كان
بعد البيع وقته يكون للمرئي لانه ثمار ملكه كذا ههنا وقال بعضهم لا يدخل واذا باع ارضا دخل فيه البنج من غير ذكر سمته اكان او فرعه
ولا يدخل الثمر من غير ذكر اذا كان موجودا وقد الشيخ كذا قوائم الخلاف على ما علله الفتوى الصغرى حصل ان في
مسائل المزارعة كثيرا المنسي اذ الانسان يزارعه ارضه فزرعها ثم اراد ربّ الارض ان يخرجه ليس له ذلك ولو قال انا اعطيك
نفقتك وبذرك واخرجك كان له ذلك خرج الزرع للاجوز ولو كان بعد ما نبت واصطلحا على ذلك جاز وان زرع بغير اذنه
اجره ربّ الارض بالقلع ان نبت لان له ان يرضى الزارع ان ما خذ بذره من ربّ الارض في عاريه فتاوى خان ظهير الدين واذا اراد
ربّ الارض ان يعطي الزارع فان كان الزرع لم يطلع من الارض لا يجوز ان يطلب جاز وان طلب بعد ما زرع ارضه بغير اذنه
فقال كذا الارض لما ذا زرعت ارضي فقال الزارع ادفع الي ما بذرت واكون لك كالاجير واعطيك كما مر الرسم فدفع اليه
مثل ذلك البذر واذا ادرك الزرع يكون بينهما ام يكون الكل لاحدهما اجاب يكون الكل لصاحب الارض وللزارع اجر مثله وفي البقالي

اذا كانت الارض بين رجلين زرع احدهما ونبت الزرع فتراضيا على ان يعطيه الآخر نصف البذر ويكون الزرع بينهما يجوز وقبل ان
ينبت لا يجوز ذكر في فصل ما يجوز بيعه وما لا يجوز من نوع الزهرة من اشترى ارضا وزرعها ثم اشترى غيره في الارض والزرع جاز
ولو اشترى في الارض دون الزرع لا يجوز في نوع واقعات الناطفي ح قال ابو يوسف ح اذا غصب ارضا وزرعها فلم ينبت حتى جاء
انسان باخيا بان شاء ترك بذره في الارض بأجر المثل وان شاء غرم البذر للغاصب وفي فتاوى ابن سماعة عن محمد ح انه يضمن
ما زاد البذر فيها وذكر في العيون اذا اغتصب ارضا وبذر فيها حنطة ثم اختصما وهو مذر ولم ينبت بعد ان شاء ان يتركها حتى
ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيها فيقوم الارض وفيها بذره وتقوم ولس وفيها بذره وروى المعلى
عن ابي يوسف ح ان صاحب الارض اذا اراد اخذه اعطاه مثل بذره وفي فتاوى خانية ظهير الدين واذا اختار ان لا يعطيه
الضمان للزارع كيف يضمن وروى عن ابي يوسف ح انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يقوم فيقوم بذره مبذورا في الارض غير مبذور
الارض مبذورة ببذر لغيره حق القلع اذا بيت وغير مبذورة فتقصل ما سنها فيقوم بذره مبذورا في ارض غيره ويسئل صاحب
المحيط ح عمن غصب ارضا وزرع فيها القطن فاختار المالك الارض وزرع شتا افضل ليس للمالك الغاصب شتا اجاب
لانه فعل فعلا لو رفع الامر الى القاضي لفعل كذا في الملتقط فتاوى خانية وفي فتاوى ظهير الدين ح من غصب ارضا وزرعها وصاحبها
بالقرب منه فخاصمه فان ان طلب منه ان يفعل لو رفع الى الحاكم يفعله يعني ما ذكر نامن القلع ينبغي ان يزرع ارضه بنفسه بنوا مره يجب
الثلث او الربع على ما مر في الغزو وفي فتاوى ابو الليث كذا اجاب شيخ الاسلام عطاء بن حمزة السغدي ح وسئل ابو
شيخ الاسلام ح عن رجل له ارض بيضاء معروفة ولها شرب معروف وهي في سكر باجار ملك يدعي انه اكتراها من رجل
كذا سنة بكذا درهم وحصد زمن سكر باجار ملك يدعي انه اكتراها من رجل كذا سنة بكذا درهم وزرع الارض
كذلك هل يكون للزارع الاول ام للثاني اجاب ان كان الزارع الاول زرع الارض بعد ما انقضت مدة الزراعة وزرع الثاني قبل
انقضاء مدة الزراعة فالزرع للاول وعليه اجر مثل الارض للثاني وان زرع الثاني بعد ما انقضت مدة الزراعة وزرع الاول قبل
انقضاء مدة الزراعة فالزرع للثاني وعليه اجر مثل الارض للاول وان زرع الثاني بعد ما انقضت مدة الزراعة وزرع الاول بعد
انقضاء مدة الزراعة فالزرع بينهما نصفان وعليه اجر مثل نصف الارض للاول وعليه اجر مثل نصف الارض للثاني وسئل
شيخ الاسلام ح عن رجل زارع رجلا ارضا بيضاء بالنصف وشرط على الزارع ان يحفر له نهرا من ماله فحفر الزارع النهر
وزرع الارض ثم ان صاحب الارض اخرج الزارع من الارض قبل ان يدرك الزرع هل يجب على صاحب الارض ان يعطي للزارع
قيمة النهر اجاب لا يجب شيئا وسئل ابو بكر الاسكاف عن رجل زارع رجلا ارضا بيضاء بالنصف وشرط على الزارع ان
يحفر له نهرا من ماله فحفر الزارع النهر وزرع الارض ثم ان صاحب الارض اخرج الزارع من الارض قبل ان يدرك الزرع هل
يجب على صاحب الارض ان يعطي للزارع قيمة النهر اجاب لا يجب شيئا وسئل ابو بكر الاسكاف عن رجل زارع رجلا ارضا
بيضاء بالنصف وشرط على الزارع ان يحفر له نهرا من ماله فحفر الزارع النهر وزرع الارض ثم ان صاحب الارض اخرج الزارع
من الارض قبل ان يدرك الزرع هل يجب على صاحب الارض ان يعطي للزارع قيمة النهر اجاب لا يجب شيئا وسئل
ابو بكر الاسكاف

فيجوز البيع في الكل والوجه انه اذا باعه بعدما صار منتفعا به الانه لم يبناه عظيم وفي هذا الوجه يجوز البيع مطلقا
وكذا ان باع بشرط القطع فان باعه بشرط الترك فالبيع فاسد كما اذا باع مطلقا او بشرط القطع حتى اذا ترك حل طيب له الزيادة ان ترك بعد البيع او استأجر منه الاشجار بطيب قلب المشتري وهذه ليست بشارة الى جواز اتحاد
الاجارة فانه في الجامع الاصغر اذا باع الشجر وعليه ثمر او باع كرما وفيه عنب لا يدخل الثمر في البيع ولو استأجر البائع الثمر في
الشجر لنركه على الشجر لا يجوز ولكن يعد الى ادراك الثمر فان الى المشتري بعد البيع ان شاء قطع وان شاء ترك والله اعلم
فلو كان ارضا وزرعا باع الارض بدون الزرع فهو للبائع بأجر مثله الى وقت الادراك والوجه الثالث اذا باع بعد ما تناهى
عظمه ولا شك في جواز هذا العقد اذا باع مطلقا او على شرط القطع وان باع بشرط الترك لا يجوز عندنا وهو قول الشافعي
وهو قول محمد رح يجوز قال لانه اذا تناهى عظمه يأخذ في النضج من اللون ومن الرائحة والطعم من الكوافي هذه الحالة في فساد
فاشبه ظهر الدين رح وفي الملتقط واذا كان في البيع غرر يسير فهو جائز وان كان كثيرا فالبيع فاسد وهذا مما لا شك فيه
ذكر في البيع الى السد الاجل ابو القاسم رح ينبغي ان يجوز على قدر شرط الترك الى زمان الادراك لانه يتنفع به في الحال كالحشيش
فانما على قدر ان الثمر كم فهم نظر والاول ان لا يجوز وذكر فخر الدين والحلواني في جواز ترك الثمرة الى زمان الادراك ان الناظر
المسري الاشجار معاملة من الباع على ان للبائع جزءا من الفواكه وهذه الحيلة انما تستقيم لو هذا جائز في فتاوى خواهر زاده
اذا اسرى الثمار قبل الادراك على الاشجار يجوز ولو اسرى على القطع في الحال وكذا الزرع واذا اراد المسري ان يترك زرعه
الى وقت الادراك يستأجر الارض مدة يعلم ان الزرع يدرك في تلك المدة وتكتفي الحاكم باستئجار الارض بقدر ما انه هذا
الزرع الموصوف فيه من هذا البيع ويقبضه منه ثم استأجره الارض من هذا البائع مدة كذا ليترك فيها هذا الزرع
ويعلم انها ما اجل جاز صحيح واما الاشجار فلما كنى استئجارها لتبقى الثمار عليها لانها لا تجوز ولكن يتخلص هذا لو استأجرها مع انها
لا تجوز حتى اذا ادرك طاب له لان الاجارة ان كانت باطلة لكونها في غير محل يبقى مطلق الاذن فطاب له واذا اراد ابو اللاذم فالحيلة فيه
ان يكتب وان لهذا الشجر وهو ترك الثمار على هذه الاشجار فهذه كذا بالاذن لازم واجب علي ان يكون الاشجار للرجل والثمار للآخر
حتى لا يترك فيها الا قدر ما ادرك فاذا ذكر هذا حمل على انه يجيء الاذن للبائع ان يترك الثمار على الاشجار من غير
كذا على انه كلما بناء عن له فهو ماذون في ذلك اذا استغلاق لا لعقده المنع لانه يتجدد الاذن عند كل وقت ويطلق الاذن فان شرط صح
كما ان الوكالة بالبيع لا تبطل بعد الاذن بشرط النهي وذكر في الفتوى ان بيع الثمر بعد الظهور يجوز وان لم يصر منتفعا به والصحيح
قيل ليس ان البيع عدم بيع الثمار حتى يعد صلاحها فالمراد من بيعه الظهور والخروج وصلاحها الانتفاع
بها في الحال وان عرف بهما ذكر ظهر الدين المرغيناني رح في شرح ادب القاضي لو باع الثمر على ان يتركه على الشجر وقال البائع قد تركت لك منه وعلى
بعض الثمار وهلك فعال المشتري برئت ثم اصاب الثمار آفة فهلكت فالثمر على المشتري لانه صار قابضا لما خلى البائع بينه و
بين الثمر فيكون الهلاك على المشتري في الحال لو باع ثمرة قد بدا صلاحها اولم يبد جاز البيع لانه مال متقوم اما الكون منتفعا
في الحال او في الثاني فقد قيل لا يجوز قبل ان يبدو صلاحها والاول اصح وعلى هذا الخلاف لو باع نقدا لكن البائع هذا اذا
اشترى الثمار مطلقا او بشرط القطع وان شرط تركها على النخل فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد ومستحق لمكان الفواكه وهو منتفع
به صفقة وعلى اعاره او اجارة فاسدة وكذا البيع للزرع لما قلنا وكذا اذا تناهى عظمها حتى هو الذي يوسوده لما قلنا و
استحسنه محمد رح للعادة بخلاف ما اذا لم تتناه عظمها لانه شرط فيه اجرا لمعدوم وهو الذي يوجد بعض الارض والنخل
قال ظهر الدين واذا اسرى ثمار بستان على ما هو المعروف ببعض الفواكه خرج وبعضها لم يخرج هل يجوز هذا البيع ظاهر الرواية لا يجوز
وكان الحسن الاعلائي رح يفتي بالجواز في الثمار والباذنجان والقرع وغيره وذكر انه مروي عن اصحابنا رح وهذا عرف في زمن
الامام

ابي بكر محمد بن الفضل رح انه كان يفتي بجواز هذا البيع وكان يقول اصل الموجود اصلا في البيع وما يصلح بعد ذلك تبعا
ولهذا شرط ان يكون الكل مما يؤكل اكثر من الحاد وثلاثين لان الاقل يجعل تبعا للاكثر لا يجعل تبعا للاقل وقد روي عن محمد رح انه جوز بيع الورد
على الاشجار ومعلوم ان الورد لا يخرج جملة ولكن يلاحق بعضه بعضا وقال الامام الرضي رح الاصح عندي انه لا يجوز هذا البيع الآن
المعروف من هذا الطريق انما يكون عند تحقق الضرورة والضرورة منا لانه يمكنه ان يبيع اصول هذه الاشياء، وبيع ما في الثمار
فانه لو بعد ذلك يتولد على ملكه وعلى هذا لو باع الثمر قبل القدورين رح وان كان الباع لا يجوز بيع الاشجار دفالمشتري يشتري الثمار
الموجودة بيوم الثمر دون ما يوجد بعد العقد في البقاء الى وقت وجوده او يشتري الموجود وكل الثمر وحل له الباقي فيحصل مقصودهما
بهذا الطريق فاذا لا حاجة في بيع المعدوم وفي الجامع الاصغر سئل عبد الكريم بن محمد عمن اسرى اشجاره الكرم بعضه وفيه عنب و
كمثرى وسفرجل وغيرها من الوان الثمار وبعضها مدرك هل يجوز هذا فقال اشتريها جملة ثم يعلم معلوم فالبيع جائز وان كان
فيها ما ليس فيه اذ الكان لا كثر ما فيه لان الاقل يكون تبعا للاكثر وفي منتقى الحسن سئل نجم الدين رح عن شراء الانزاك
ما كان له قيم اولا كثر فيه جاز البيع تبعا لما اسحسانا وقالوا لم يكن له قيمة وقت البيع كالخوخ والاجاص والمشمش لا يجوز بيعه ذلك واكله لكن
ان شرى كان له قيمة الحال وما لا قيمة له يبيع البائع للمشتري حتى ذا ادرك بيناه وله المسرى على طول الاباح وذكر في الملتقط
ما وجد من الثمار بعضه بعض كالبطيخ والباذنجان يجوز بيع ظهره فيه والا يجوز بيع ما لم يظهر والسبيل ان يسلم الاصل الى البائع وذكر
ذكر فيه ايضا اذا باع نزل كرم وادرك من كل نوع شيء فباعه وشرط ان يدعه حتى يدرك فالبيع جائز والشرط باطل وان لم
يعلما الكل اجملا معلوما ولعل البيع ان باعه بلقاطه حتى يدرك وذكر الكرخي رح في مختصره اذا اشترى بساتين
عدة اصلاح بعضها وبعضها بقارب شرط الترك يجوز عند محمد لوجود العادة في الترك وان كان اكثر ان بعضها ساجر
كثيرا جاز البيع فيما ادركه دون الباقي وهذا في العنب ذكر الناطفي واذا اطعم بعض النخل ولم يطعم بعضها وشرط الترك صح
ويدرك بعضه في الشتاء وفي النخل الا يوجد هذا التفاوت وفي الملتقط اذا باع الثمار وقال ان يدرك فاخذها المشتري
يجوز وفي الخوخ والكمثرى لا يجوز الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك وفيما لم يدرك على ملك البائع وان كان بعض ما ادرك بعض ما
الموجود خاصة جاز البيع وان لم يأخذ المشتري حتى خرج وقت اخذ فسد البيع وتكون ذكر في الفتاوى وان بعد الخلاط
المبيع بغيره وذكر فاق خان رح في فتاواه واذا اشترى الثمار على ان يدعها على النخل فهو كما لو اشترى قبل النخل ولا
يمكن التمييز بينها فسد البيع ان كان كل بعد النخل الا بعد وكون الثمر بين البائع والمشتري العلوج الزمان قال الشيخ
فذكر انه اذا اشترى الخوخ والمشمش قبل النضج قال بعضهم لا يجوز الا ان يكون بعضه ونضج فيجعل البعض شفيعا للبعض
فيجوز ثم قال ابو يوسف رح فيمن باع الفستق وبعضها وهو بجوز وكمل البعض بعد البعض وفي فتاوى قاضي ظهير الدين رح واذا
اشترى اشجار كرم وبعضها مثمر فيمن باع الفستق وبعضها مدنضج فان كان بعض كل نوع نتاجوز وان كان بعض الانواع نتا والبعض مدنضج لا
يجوز والصحيح انه يجوز في الوجهين وهذا اذا باع الكل فان باع النصف والبعض لا يجوز كذا اذا كان مشتركا بين اشخاص فباع
احدهما نصيبه والبعض في اوائل لا يجوز هذا اذا باع من اجنبي فان باع من شريكه كما في الشيخ الامام على السغدي واذا لا يجوز البيع
وبعقهم قالوا لو باع من العامل لا يجوز ولو باع العامل من رب الكرم يجوز كما في الزرع وفي فتاوى قاضي خان رجل باع احد نصيبه
نصيب مشترك وهو حصة لا يجوز كما لو باع نصيبه المشترك وذكر ايضا قطعت بعض شجر لكن في ارض طاب باع احدهما نصيبه مشترك
من اجنبي هل له ان يدرك ما حول نصيبه المشترك وذكر ايضا في الزرع المشترك ولو كان التطوع من الاكار ورب الارض لو على العكس لم يجز باع الاكار نصيبه
رب الارض جاز ولو باع رب الارض نصيبه الاكار لا يجوز ولو اشترى رطبة من البقول او قثاء على ان يأخذ ساعة بعد ساعة
قال محمد رح لا يجوز لانه يجوز اسفله ساعة فساعة كالصوف والوبر والشعر فتختلط المبيع بغيره فلا يجوز البيع و

واختلف المشايخ في قوائم الخلاف والعرش هل الاجر للبائع ذكر انه يزداد ساعة وقال بعضهم يجوز ان موضع القطع معلوم والقوائم يقوم من اعلاها الى منتهاها وبيع الكراث جائز وان كان يقوم كما يعلم لكان العامل فيها مالا تعامل فيه ومعنى ساعة فساعة لا يجوز وفي فتاوى ابي الليث اذا اشترى نرجس كرم ومعلوم ويعلم البائع ان ما يقطع في كل يوم ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان اشتراه مطلقا لم يذكر وان اشتراه بشرط القطع فسد البيع وفي الملتقط ولو باع نورة او نصفه او ثلثه او جزأ شائعا معلوما جاز اذا صار كالشائع كالكحم يصلح الاشياء والنفاع التي هو معنى نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها واذا صارت هكذا فقد بدا صلاحها وفيه ايضا اذا اشترى الكرم مع الغلة وبعضها ان رضي الكل جاز البيع ولم حصة من الثمر وان لم يرض لا يجوز بيعه وقد مر من قبل وفي فتاوى قاضي خان اذا باع رجل الغوزة بعت منك عنب هذا الكرم كل وهو بكذا قال ان كان وقر العنب معلوما عشرة امنان والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع وقر واحد عنابي جنوده وعند ما يجوز البيع في الكل وجعلوا هذه المسئلة فرع ما اذا باع صبره حنطة كل قفيز بكذا عند ما يجوز البيع في قفيز واحد وعند ما يجوز في الكل فان كان عنب الكرم اجناسا قال بعضهم لا يجوز البيع في شيء وعند ما يجوز في الكل والفتوى على قولهما كما لو قال بعت منك هذا القطيع كل شاة بدرهم عند لا يجوز البيع في شيء وعند ما يجوز في الكل والفتوى على قولهما تيسيرا على الناس وفي فتاوى قاضي ظهير الدين رحمه الله اذا اشترى عنب كرم على انه الف من فخرج منه الا قدر سبعمائة من فللبائع ان يطالب الباقع بحصته من غير الثمر فالوا وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله بعد البيع من الباقي وكان العاقد ابو الحسن قاضي الجرجانية يروى عن ابي حنيفة رحمه الله في جنس هذا به كان ينبغي ان يثبت الامر اذا كان الكل لا يدرك الا بمشقة وقال ابو يوسف رحمه الله لا يثبت الامر اذا كان الكل يدرك بلا مشقة وهو الصحيح والاصل عندنا ان كل ما يتفاوت ويختلف بالاختلاف الاصل والمكان فهو جنس واحد وما لا فلا هكذا ذكر في المنتقى وقال بعت منك نصف الكرم من العنب هذا الكرم جنسان لان احد النوعين يدرك قبل الآخر بشهر او اكثر فالبيع فاسد وان كان العنب نوعا واحدا يجوز البيع كما لو باع كل قفيز من صبره حنطة على حدة وله صبرة حنطة من نوع واحد وان كانت الحنطة من نوعين لا يجوز من واحد اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله انه يجوز البيع في نصف قفيز شائع من كل قفيز وهذا اشترى نصف هذا الكرم من العنب على انه خمسة امنان جاز البيع في نصف كل قفيز وذكر صاحب المحيط في نوع فتاوى المتوقف اشترى نصف ما في هذا الكرم من العنب على انه خمسة امنان كان العقد جائزا وجده بذي الوزن او اقل او اكثر وفي نوع فتاوى الدستاني رحمه الله هو الصحيح انه لا يجوز وفي فتاوى ابي القاسم الصفار رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله اذا اشترى كرما على ان فيه خمسة امنان عنبا فوجد فيه اقل من ذلك او اكثر فالبيع فاسد وان وجد فيه خمسة امنان او اكثر جاز البيع وان وجد فيه اقل من خمسة امنان فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ ما وجد بحصته من الثمن وان شاء ترك وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا اشترى كرما على ان فيه خمسة امنان عنبا فوجد فيه اقل من ذلك او اكثر فالبيع فاسد وان وجد فيه خمسة امنان او اكثر جاز البيع وان وجد فيه اقل من خمسة امنان فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ ما وجد بحصته من الثمن وان شاء ترك وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا اشترى كرما على ان فيه خمسة امنان عنبا فوجد فيه اقل من ذلك او اكثر فالبيع فاسد وان وجد فيه خمسة امنان او اكثر جاز البيع وان وجد فيه اقل من خمسة امنان فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ ما وجد بحصته من الثمن وان شاء ترك وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا اشترى كرما على ان فيه خمسة امنان عنبا فوجد فيه اقل من ذلك او اكثر فالبيع فاسد وان وجد فيه خمسة امنان او اكثر جاز البيع وان وجد فيه اقل من خمسة امنان فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ ما وجد بحصته من الثمن وان شاء ترك وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا اشترى كرما على ان فيه خمسة امنان عنبا فوجد فيه اقل من ذلك او اكثر فالبيع فاسد وان وجد فيه خمسة امنان او اكثر جاز البيع وان وجد فيه اقل من خمسة امنان فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ ما وجد بحصته من الثمن وان شاء ترك

لانه تماثله وذكر فيه ايضا واذا اراد ان يسري منطح على وجه يصح الشراء ينبغي ان يشتري الحشيش والنبي البطيخ بعض الثمر وبعض الارض بعض الثمر وبعض الارض اياما معلومة اما شراء الحشيش لعلمه ما يجيء بعد بعد ذكر وامام سبي الاول فلعلمه من ابقاء الحشيش والاشجار وكذا ذكر في الملتقط وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله وذكر فيها ويقدم بيع الاشجار وتوفر الاجارة فان عدم الاجارة لا يجوز لان الارض تكون مشغولة بملك الآخر وذكر في الجامع في الفتاوى اذا اشترى بطيخ وغير ذلك من الاشياء التي تخرج ثمرة مرة بعد مرة في عام واحد فسد البيع وينبغي ان يشتري حشيشها ثم يستوفي الارض وينتظر الى مدة معلومة لان الاجارة لا تكون لازمة تكون لان رجع بعدها درهما زراعة ما شاء است وهكذا ذكر كعت كه مرجه درين حدارزان بنراست بتوفر وضع چگذرد كه در آيد ما نركي و بسي اجاريه جون چگذرد كه نه در آيد في العيون بفتح مزه البطيخ فوعلى البطيخ اذا كان فيها بطيخ وعلى هذا المبقلة والرطبة ولو قال بعت منك هذا الكرم بقع على الارض فان كان فيه غرا وعنب فانا نظر فان كان ذلك ثمنا للثمر فهو على الثمر وان كان ثمنا للارض والاشجار فهو عليها الا ترى لو قال بعت منك نخل هذه الارض وثمرها سماوي الفرد بمائة الاف درهم لا اجعله على النخل والارض ولكن على الثمر ولو لم يكن في النخل ثمر ولا في الكرم دفع البيع على هذا الاصول كذا ذكر في العيون وفي فتاوى قاضي خان سئل محمد بن سلمة رحمه الله عن رجل له قطن في ارض قد ادرك بعضه فقال لغيره بعت منك ما في بطن هذه الارض كذا درهما قال ينظر ان كان الاكثر مدركا جاز والا فلا حتى لو كان في الارض القز من القطن مبقا وهما لا يعلمان كان للبائع وكان كالشجر الا فما هكذا ذكر رحمه الله وقال بعت منك القز من عنب هذا الكرم والعنب مدرك والكل من نوع واحد يجوز البيع ذكر السعد الاجل نام الدين رحمه الله في الملتقط وبدخل بيع بدور في عرف اهل سمرقند الجوز واللوز والتفاح والسرجل والكمثرى والعنبة اشتمل على الاشجار بلا استثناء والا دخل الحنطة والشعير والا ما حصل من الثمار ويدخل فيه المبطخ الا اذا نص على استثنائها واذا دخل المبطخ دخل فيها البصر ما ملتقط منه في الخريف من البطيخ الشتوي والتي واحدها وهي بضم الدال اللوبيا التي في المبقلة قال وما ما حشيش المبطخ فليس له ذلك وليس الحنطة الخريفة بخلاف الارز والكرسنة والدخن والاول ان يبين نوع الخريفة واثباته في البيع لانه ربما يجري فيه التنازع ويدخل في البيع عند من الكوشه من الاعضاء والحشيش وبين يكون معلوما وكذا عنب المرشه والاول ان يبين عنب الرشه في البيع لا يدخل الحطب الذي يحاط به المرعى والصيف الا ان يبين شيئا معلوما يجوز او جرى الرسم بين معلوم لا يجري فيه التنازع تاما اسم بر لا ينبغي على الحطب ويدخل فيه الباذنجان الا ان يبين تفيه وان كان موضع بياع الباذنجان كثيرا ويدخل فيه النوع ولا يدخل فيه الجزر ولا السلجم ولا البقول ولا الرياحين الا انه يرجح في مدرما يحاط به الا المعروف هذا الذي ذكرنا في بيع بر رز واما اذا باع كرما فاي شيء يدخل فيه من غير ذكر ذكر الشيخ الامام المرغيناني رحمه الله في شروط البطاقات والاغراس التي تغرس للقلع هل يدخل من غير ذكر الاصح انها لا تدخل كالشجر الكبير وهو اختلاف الحاوي بعضهم بالفارسية انها مدة معلومة وقال بعضهم لا تدخل من غير ذكر كالشجار والقضب الفارسي يدخل من غير ذكر لانه ليس من ربع الارض فلهذا لا يجب قطع العرق وقصب السكر لا يدخل من غير ذكر لانها بمنزلة الشجار والاصح انها تدخل من غير ذكر لانه ليس لنهاية مدة معلوم وكما ان الاشجار والاسهن وشجره على هذا الذي ذكرنا والقطن والعصفر لا شك انها بمنزلة النبات ولا يدخلان من غير ذكر وما اصولها فقد قيل يدخل وقيل لا يدخل واما الكراث والفت والرطبة كان شاد وحد الارض فهو بمنزلة الثمر لان لنهاية مدة معلوم وما كان منبتا في الارض وقيل لا يدخل من غير ذكر كالزرع وقيل يدخل كالشجر وذكر جميع ما ذكرنا على هذا والجزر والسلجم والبصل اذا درك كان للبائع ما لم يذكر ارتفاع والمغيب سواء وان لم يدرك كان للمشتري

واما الزعفران فلا شك انه للبايع ما لم يذكر في اصل الزعفران عن محمد رح روايتان والصحيح كما في الخصاف والبقالي

القدس فهو غير الزرع والكمان والارض كذلك هذه الجملة في شروط ظهير الدين المرغيناني رح وفي طريقة بعض المشايخ اذا دخل

الغرس لا يدخل بيع الشجر الا بالذكر وكذلك لا يدخل في بيع الارض وان دخل الشجر في بيع الارض يدخل كل شجر يغرس للتأبيد

حتى لو كان غرسا متقلا ويحول لا يدخل في بيع الارض الا بالذكر وفي الجامع الاصغر اذا باع درى الثوب قبل ان يخرج لا يجب

ولكن ان باع الاغصان ليقطعها ثم اذن له في قطعها جاز لوجوه الورق لم تبد وفي موضع آخر وهو موافق

بعض المشايخ واغصان الشجر يدخل في بيع الشجر لانه لا يجوز بيعها منفردة بل تبعا للاصل وكان الشيخ امام علي الاسبيجابي

تقول كل شيء ازيد من ثمنه كالاغصان فانه يجوز بيعه منفردا عن الاصل وان كان زيد من الاصل لا يجوز افراده من الاصل كما الشعر وفي

فتاوى قاضيخان في رجل اراد ان يشتري ارضا فيها حشيش ينبت بنفسه فباعه ان كان الحشيش مما يجز مرة بعد اخرى كالرطبة

فباعها على ان يقطعها مرة واحدة لا يجوز البيع لانه لا يجوز بيعه لانه ليس بمعلوم لكن يجوز بيعه على ان يجزه مرة واحدة

وراس سوع بعض مشايخنا رح بعض الخصاف في رجل باع من رجل كل ما في ارضه او بيته او بستانه لقوله عم الناس شركاء في ثلث

الماء والكلاء وان روى ان شركاء في المسلمين ولانه على اصل الاباحة فلم يجز للبائع بيعه كالصيد

في ارضه كذلك الكلاء في الارض لا يجوز بيعها علم المشتري بها او لم يعلم وكرهنا ذلك على اصل الاباحة لا على الحظر اذا كان

ساق الماء الى الارض حتى حقنه مؤنة حتى خرج الكلاء لا يجوز بيعه لان سوق الماء ليس بحلال فبقي على اصل الاباحة

وهذا اصل فيما ذكره في هذا الباب وفي بعض الفتاوى

الفصل الثاني والثلثون في انواع الضمان الواجب وكيفية وجوبها

تضمن الامير وديعة الضمن ذكر في الصغرى اذا امر انسانا باخذ مال الغير والضمان على الآخذ لان الامر صحيح وفي كل

موضع يصح الامر لا يجب الضمان على الامر والسلطان لو امر رجلا باخذ مال الغير فعلى المأمور ذكر في الاصل وفي عيون

النوادر رجل ادعى على رجل انه امر فلانا فاخذ منه كذا من المال فان كان المدعى عليه الامر سلطان فالمدعي عليه مدعوع الا ان

يقيم بينة على ان السلطان اكراه لان المأمور يعلم انه لو لم يمتثل امره لعاقبه مثل ما يعاقبه السلاطين ولو شهد شاهدان

بالعقوبة على ان باخذ مال الغير وتلفه يفعل فان الضمان على السلطان دون المأمور هكذا اذا امره بذلك واذا كان

الضمان في هذه الصورة على السلطان كانت الدعوى عليه صحيحة فاما امر غير السلطان فليس باكراه لانه لا يلحقه الا المأمور لو لم

يمتثل فكان مجردا وامره لم يصح فوجب الامر من البين وبقي الفعل مقصورا على المأمور فكان الضمان عليه دون الآمر ثم

وان ادعى الضمان على المأمور فان ادعى على رجل ان فلانا امره فاخذ مني كذا وكذا فان كان الآمر سلطانا فالدعوى

على المأمور لا تصح وان لم يكن سلطانا فدعوى الضمان عليه صحيحة هما فلان قال في ذكر محمد رح في السير الكبير ان جرد الامام

ليس لاكراه اذا كان المأمور لا يخاف منه اذا لم يأت بما أمره به وذكر ثم الخصاف من جعل مجردا والسلطان اكراها

وان كان المأمور لا يخاف منه حتى لو فعل فلم ان هذا فصل محمد فيه وذكر في عضب الجلم من مال الغير خرق ثوب فلان

فالضمان على الذي خرق لا على الآمر والذي يقع بالامر السلطان او المولى اذا امر عبده في هذا صدر الاسلام طاهر بن محمد

امر رجلا بذبح هذه الشاة وكانت شاة غيره فعلم الذابح ثم ان علم ان لغير الآمر لا يكون له ان يرجع على الآمر وان لم

يعلم حتى ظهر ان الآمر غير صاحبه وقد عطب المشتري رجل قال لآخر احفر لي بالوعة هنا الى جنبها فحفر فاذا الحائط قد تهور فضمن الحافر

وليس له ان يرجع به على الآمر وان قال الحافر لصاحب الدار انا حفرت بالوعة لك وانت امرتني بذلك فالضمان على الآمر

او يستوي وجه على الحافر رجع على الآمر وهذا يؤيد ما كنت ذكرته ان على قول ابي حنيفة رح اذا ذاق الرجل الرابع

زوجة المرأة فقال اني وطئت كذا هل ذكر الترابي فلو ثبت انه وضع فعلى من يجب الضمان واقعة الفتوى وهو اجيب بما يوافق

اذا زنى

www.alukah.net

مطلب ضمان السابح

اجابا جلال الدين رح وذكر في فتاوى الصغرى اذا زنى امر العوان بالاخذ فقد فظ بانصراف الغلام لا يجب على الجاني الضمان انما يجب على

الآخذ ولكن باعتبار السعي يجب على الجاني فتأمل وذكر الفتوى قال العلامة الامام فخر الدين قاضيخان رح والفتوى على ان للاجير ضمان

على كل حال ثم مل يرجع بذلك على الآمر ان كان دفع اليه فوق الاجر رجع وان هلك عنده او استهلكه لا يرجع وان انفق في حاجة

الآمر بامره فهو بمنزلة المأمور بالانفاق من مال الغير في حاجة الآمر قال بعضهم يوجب الرجوع اذا استراط الرجوع وقال بعضهم

يوجب الرجوع من غير اشتراط الرجوع وهو الاصح وذكر في المحيط في مسئلة الجاني والمختار انه لا يجب الضمان على الجاني واما اذا

اذا ارى العوان بيت صاحب الملك ولم يأمره بشيء او التركماري العوان بيت التركمان فاخذ المال واخذ من بيته شيئا مما

الذي كان يطلبه لاجل ملكه وضاع الرهن فالمرتهن لا يضمن بلا شبهة والكلام في هذا الفصل اظهر لانه لم يوجد

منه امر ولا عمل ودفع العوان ممكن بطريق فما دفع السلطان فغير ممكن وفي فتاوى قاضيخان ظهير الدين رح باي كمار

كوي از خانه يكي چيزي برداشت وگريخت فلان كس را نشايد كه بفروشد واجاني والمرتهن اذا كان المرتهن ظالما وان غصبها

رضا وموقوفا باع كان ضامنا وكذا اذا اخذ رهنا غاصبا وباع كان ضامنا وكذا الغراب الذي ارسل الماوذ و

بعمل الرسالة اذا كان ظالما ويصرف دود الى نهاده ذكر في العون ولو سعى السلطان ظالم حتى غرم رجلا ان كان السلطان

بحق بان كان يؤاخذه ولا يمكنه دفع الاذى الا بالدفع اليه او كان حاسبا لا يمتنع بالامر المعروف ففي مثل هذا الموضع

لا يغرم الساعي وذكر الامام العاضي فخر الدين رح ولو سعى السلطان ظالم وقال ان فلانا باكثر من كذا او انه وجد عنده اكثر

او اخذ بسرقة او قال عندك مال الفلان الغائب او انه يريد التجرد بامر علي فان كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه الاسباب

كان ذكره موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا الا انه لا يكون متعديا ولا محتسبا فيذكر كذا ان

قال انه فرقي او ظلمني وهو كاذب فما قال كان ذلك سعيا موجبا للضمان وفي متفرقات سرقة فتاوى قاضيخان ظهير الدين

رجل ادعى على آخر سرقة وقدمه الى السلطان فطلب منه ان يقر به حتى يقر قهره مرة او مرتين فحبسه فمكث في المحبس من التعذيب

والقرر فصعد السطح لينتفض فسقط عن السطح فمات وقد كانت لحقته غرامة في هذه الحادثة فهذر الدم قتل يوجب الغرم

كان للورثة ان يأخذوا صاحب السرقة بدية الهم وبالغرامة التي ادانا الى السلطان كذا ذكر في العون ولو قال انا لا نعلم انا

كنا اول قدمة وقد ظهر انه كان كاذبا فيه الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعاية وقد غرم وقد لا يغرم

فلا يضمن الساعي ولو دفع في وليمة ان فلانا جنى كذا وانه اوالى بلاده فرفع الى السلطان فغرمه ثم ظهر كذبه عند الحاكم الساعي

وعند محمد رح يضمن والفتوى على قول محمد لغلبة السعاة في زماننا وفي فتاوى الامام ابي حفص رجل قال للسلطان فلان يأتي فلانا

فاحشة من كذا ووجدوا ان طامت ممكنة يأتي على ما استند فاخبر السلطان ذلك الرجل كوبنده ان سخن خاص ان شود كه

او مرد وفاست تعزير في واما اعلم وفي فتاوى ابي الليث رح رجل قال لآخر يا فاسق يا بدبخت ويكذب سلطان فقام كرد كه مرا

او را زيان كرد بر صاحب حق چيزي واجب نشود والله اعلم وذكر في الاقضية رجل عرض على الامير او رجل من الموذ

المشكي الى السلطان حتى اخذ السلطان ماله من الضارب الاضمان على المعروف بذلك اذا كان لا يفسق ولا يتهم بالاذى بالمعروف

فرفع الى السلطان فاخذ ما له الاضمان عليه وفي العون ومن قال عند السلطان ان فلان فرس جيادا وجارية جيدة والسلطان

ياخذ فاخذ بغير حق ولو كان ما سعى عبد الطالب بعد العتق وسواء اخبره الساعي عند السلطان او عند غيره اذا كان في

الفور حال يقدر على اخذ المال منه ولا يمكنه دفعه فغرم الساعي وفي فتاوى قاضيخان لو قال السلطان لرجل ان فلانا سرق مني

المسري الى عندك فلم يأخذه ان صدقه لا يضمن وان قال كذبا يضمن وفي فتاوى قاضي ظهير الدين رح الساعي اذا سعى

ذمي اصلا لم يكن له ان يأخذ منه شيئا وهذا اختاره مشايخنا المتأخرون منهم العاضي علي السوري وابي بكر عبد الرحمن وغيرهما وبه اجاب عبد الله الموذن

مطلب في الساعي

فدخل انسان من ذكر الثقب وسرق شيئا لا ضمان على الثاقب لانه سبب والسارق مباشر وكان ابو نصر الدبوسي رح يقول
يضمن الثاقب وكذا القولان في مسلم فتح باب التفص حتى طار الطير فكانه اخذ بقول محمد رح والفتوى في الثاقب لعدم
ولو جاء السراق بقطار ابل وحمل بعضها الاضر لانه لم يغصب ابلا وفيها زق افتتح فمر به رجل فان لم يأخذه لا يضمن وان اخذه
ثم تركه فان كان المالك حاضرا لا ضمان عليه وان كان غائبا يضمن وكذا كل ذي روح وفي منية المفتي انسان دخل بيت
الدين التقي رح فان دبيت وتوالى خرج انسان لصا وبنى ابا بيت فتوحا فجاء لص وسرق شيئا لا ضمان على صاحب البيت
وفي فوائد صاحب المحيط شق زق انسان وفيه سمن حامد فاصابه الثمن وغاب الدهن ومذاب لا يضمن كفتح باب الاصطبل
الدين التقي رح فان دبيت وتوالى خرج انسان لصا وبنى ابا بيت فتوحا فجاء لص وسرق شيئا لا ضمان على صاحب البيت
وفي فوائد صاحب المحيط شق زق انسان وفيه سمن حامد فاصابه الثمن وغاب الدهن ومذاب لا يضمن كفتح باب الاصطبل
من موضع الى آخر يضمن بالاجماع وفي غصب المنتقى اذا كانت دابة رجل مربوطة ففتح انسان الباب فذهبت فجاء صاحبها
لقاضي ابو الفضل رح وهذا خطأ في جواب الاصل فان كانت مشدودة الباب مغلقا فجاء انسان وفتح الباب اخرجها فالضمان على
فاتح الباب وكذا لو كان الغنم وقد قيده واغلق عليه الباب وبقي المسئلة بحالها لا ضمان على احد لان لبني آدم غرضة والاغنام للبهائم
واما ابو حنيفة رح فلم يكن يضمن للبهائم اضافة شرب البقرة التي شاة منية فمر ظاهره فسال الماء الى الطاحونة فخربت
قال ان كان النهر لا يحتاج الى الكري لا يضمن وان كان يحتاج اليه يضمن قال ابو نصر رح ينبغي ان قال اذا استقر الماء كما كان ثم ذهبت لا ضمان
على كل حال لان ذهابها بعد ذلك لا يكون مضافا الى الثقب وانما يكون مضافا الى الماء ولهذا لا تضمن لو رمى شاة فاذا ارسل
دابته فاصابت شاة رجل وجهل ذلك ولم يعرف صاحبها وان وقفت ساعة ثم سارت لا يضمن وبهذا اذا قطع الرجل رجلا والقاه في
البحر وتركه حتى مات فان غرق في ساعة يضمن ديته وان بعد ساعة لم يكن عليه شيء وفي فوائد بعض السلف يحل حلال الدين
الاسترو شني رح استفتى ابو الفضل الكرماني رح عمن رمى رجل احتش عن راس المجمرة حتى ذاب الجمد مثل يضمن اجاب لا يضمن كما في الغنم
الجامد قال ابو جعفر الاسترو شني رح وكانوا يفتون بانه يضمن لانه سبب للتلف ولكنه اجاب لانه لما لم يعرف حصل التلف لا بفعله
وفي فوائد ابن سماعة عن محمد رح سور انهدم ميزاب خانه كس راكث دوسر مادر آمد وميوه افسرده مثل يضمن اجاب لم يكن كان البرد غالبا لكن
ينبغي ان اذا فتح الثقب ومضى على ذلك زمان ولم يعلم ربه فانقطع الصب ينبغي ان لا يضمن وقيل ينبغي ان لا يضمن بكل حال لان التلف
حصل بفعل غير فصار كالغنم الجامد وقد خلاف محمد جاه كندم بكرد اك وى دستوري خداوند وباره كندم برد است وسرخه
كشاده ماند ديكري آمد وباقي ببرد برگت بنده سر جاه باقي تلفها را كه زر زبرده است تاوان دارد باشد باقي جاه
القاضي ظهير الدين المحدث كان بخارى انه لا يضمن وذكر في فتاوى الدبوسي رح جفاره يكي راه نمودن كرد وان كس برداشت
نمايند ضامن شود كافران يكي را اكراه كردند كه درخت بتماي چاه بنمود كه رخت وى در خت ديگران در ان خانه است
كافران هيزم رخت را برد نمايند ضامن شود ولا يحلف الجواب انما كان المكره مودعا او غير مودع كذا في الخانية
قاضي ظهير الدين فيما استفسد به بيان الغصب اجناس النافع رح والعصب عباره عن العاجز العمل فما يمكن ان يعمل بغير ان يتلف
على وجه يبقى للضمان اما من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع بطلا من دخول داره ولم يمكنه من اخذه اما لم يمكن تلك
غاصبا وكذلك لو منعه مالكه عن المواضع حتى ضاعت لا يضمن ولو منعها منه يضمن وفي فوائد الزيكري اذا حبس رجلا حتى ضاع ماله لا
يضمن ولو حبس المال فمات المالك يضمن وفي بسوط الاجاري اذا حال بين رجل والملك حتى يلحق الضمان عليه ولو فعل ذلك في المنقول
ضمن وفي المختلف القديم اذا وجد بعبد دابة رجل ومنع صاحبها عنها حتى هلكت لا يضمن واوضح من هذا اذا قال صاحب المال
قبلك ولم يأخذ حتى بلغ المال الاجود وقد قرأت في اول الجنايات الذي يحمل هذا من العقول ما غاب فعلا وذكر في الاجناس ايضا وهذا معناه
زميني بفشاد داد يكي بيكر خروار كندم وكيرنده علم كشت كرد وغلم رسيده و درود وكرفت وبمالد هنده آمد وكفت
من را هاتكم تا غلم بخانه برى تا انكاه كه اين بيكر خروار كندم كربين بمالد است بدهى وبرهانى تو تا متاع غلم بخانه برى اين ان
بيان

ان غلة هلاك شد آجر باين منع تاوان دارى باشد وفي التجنيس رجل اراد ان يسقي زرعه فمنعه انسان حتى فسد زرعه الاغرم
كذا ذكر في العدة وفي فوائد بعض نظام الدين رح ضم ماء او زاحم ملك الارز مثل يضمن اجاب شيخ الاسلام علاء الدين علي بن
عبد الحميد رح وكان استاذه انه يضمن وعن لسنوه المصلي من راسه فمنى فجاء رجل فاري فاجتاز بماء المصلي لا يضمن وان كان
المصلي اكثر من ذلك يضمن وفيها ايضا ذكر في المنتقى رجل عنده وديعة انسان ومنى ثياب فجعل المودع فوقها
فيها ثم طلبها صاحب الوديعة فدفع كلها الا قطاع ثوب المودع فصاحب الوديعة ضامن له ثم قال اخرجت شيئا على
انه له ولم يكن كما ضمناني تولد صدر الاسلام حقابة دبكري باملك خود برد لا ضمان عليه لان له حق ولا به اتلاف بعض
بواسطة الترب وعلى الروايات الاصل من اتلف شيئا وله وللاه اتلاف بعضه وان كان لصر الاضمان عليه كما لغزاه اذا
دظوا دار الحربي وحملوا منها ما لا يمكن حمله وغرقه جناه الدواب وجنايتها عليهم في شرح الطحاوي ولو القى حجرا او عقربا
على قارعة الطريق فدخل رجلا فالضمان على الذي القى حجره الا اذا تحول من ذلك الموضع الى موضع آخر فوقع جنايته ولو كان
رجل دار قوم فعقره كلبهم فلا ضمان عليهم لانه لوجد الاغراء والاشلاء منهم وفي التجنيس رجل له كلب عقور كلم رجلا على بعض
قعود انسان فاصل بعد الضمان ان يقدموا صاحب الكلب قبل العض نصر وان لم يتعد موافيه فعل العض لا يضمن عند ابي
المائل قال العلاء فاندة في كتاب الحضر مرفها واه في هذه المسئلة وبيني ان لا يضمن اذا لم يكن صاحبه اشلاه وفي الظهيري
من اغرى كلبا حتى عقر رجلا لا ضمان على المغرى عندي خصوصا اذا ارسل طيرا فاصاب فوره وكذا لا يضمن بالاجماع
بمكذا ذكر في الزيادات ثم ثمن الارسل يازيا في الحرم فاتلف صيد الحرم لا يضمن لان الطير انما يفعل بنفاط نفسه وعندي لو سعى
بعض سوار كان سوقه او يقوده بعد ان كان اغراه وقال محمد رح اذا كان قائدا او سائقا يضمن الا فلا وله اضاف الطحاوي
الى حاشية فوائد الى الحسن بن زياد رح عن ابي حنيفة رح رجل اخذ بهيمة رجل والقاها الى هامة فاكلها الهرة الهامة لا يضمن
برميه والقائه الى الهرة بخلاف ما لو القاها الى الحامة نفسها او احد جناحها فاكلها الهرة الهامة يضمن لان الهرة
المسئلة قال الغنم لانه بالاغراء جعل كالآلة بعقره فصار كانه ضربه بحد سيفه والبحيش سبع دلانسان قتل حمارا لجاره لا ضمان
عليه لقوله عليه السلام العجماء جبار فصار كالدابة اذا افسدت زرع انسان الكلب المعلم للحراسة والماشية والصيد وكذا يجوز
بيعه ويلزم متملكه عند نا خلافا للشافعي رح وبيع الفهد جائز عندنا وعند ابي حنيفة رح وكذا عند محمد رح يضمن الكلب
المعلم والمشهور عن ابي حنيفة رح جواز بيع الاسد مذكور في عيد المختلف القاضي ابي عاصم رح فعلى هذا لا يضمن متلفها في
شرح الحاوي في مسائل شتى فاصابت في فورها شيئا ضمن وكذلك اذا ارسلها ولم يكن منها ولا سائق ولا راكب فاصابت شيئا
في ذلك الطريق فانه يضمن ولو عطفت عن ذلك الطريق كان لها طريق آخر فاصابت شيئا منه فانه لا يضمن ولو عطفت ولم
يكن لها طريق غيره فذلك مضمون على المرسل الا ترى انها في فورها بعد ولو سكتت ساعة ثم سارت فذلك مهدر ولو ارسل طائرا جوابا فمر
وفي اللفظ لابي الفضل على صاحب الماشية اذا اتلفت شيئا ليلا او نهارا اذا لم يكن لها سائق وقائد وفي العون لها وفي الدابة
سوق الدواب لا ضمان على صاحبها ان اتلفت شيئا ليلا او نهارا وفي غاية البيان للسغناقي رح اذا اصابت شيئا بيدها او برجلها
او مشيها او بذنبها لا ضمان عليه وان اتلفت شيئا بفمها ضمن ما اصابت وكذا لو اوقفها في طريق فا

وفي العدة لو طلب الوديعة فقال ما اودعتني ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق ولو قال لم يكن علي شيء ثم ادعى الرد او الهلاك يسمع وقد مر قبيل قوله وقال الهلاك وعيب الوديعة ابقها مني وانكر الوديعة يوم سلكا لغصب وتجحد الوديعة يملكهم اقام المودع بينة على قيمتها يوم الجحود لبعض بعضها يوم الجحود وان لم يعلم قيمتها يوم الجحود لبعض بعضها يوم الايداع بعض اذا اثبت الوديعة كذا ذكره في العدة وتمام هذا ينظر في ودعه الدهر المذكور في ودعه المسا اذا قال المودع صاحب الوديعة مذ غيرة امام واقام المودع بينة انها كانت عنده مذ تودعت منه وقال المودع وجدها فضاعت بفعل هذا والا فهو ضامن عندي كم قال وجذها فضاعت بفعل هذا والا فهو ضامن عندي كم قال العارية بالجحود على ان ضمنه روايتان وهكذا في الدرة وقد مر بيان ما يفسد العارية والا يفسد فضل المستعار ما لا يملك المستعير والا يملك ذكر في كتاب العارية ان الودعي من الجامع الاصغر لابن طائفة اصحابنا قالوا لو ان المودع لا يودع ولا اعار ولا آجر والمتاع في يده فاعار وسلم فضاع ضمن لان الوديعة لا تودع ولا اعارة

فرازند و استقبال ورد و اما تلف الاضر فاقره الفتوى بكر از يكى ستودى عاريت خواست مدتى كفت بس فرد ايم و بردن مستعير فرط آمد
وان ستور از اى ستودى بيرد و كار فرمود و انى ستور را در ين روز كه ستعار بردن بود باذن معير ملاك شد مل الضمر
المستعير ذكر رشيد الدين رح في باب دعوى المال الا بينة من فتاواه مسئلة تدل على انه للاضر فانه قال لو قال اذا جاء غير فقد
اجرتك هذه الدابة فحمل المستاجر على الدابة في الليل فلما طلع الشمس عثر بالدابة واحمل على وملكت لا يضمن لانه لما حمل صار
غاصبا الا انه عند طلوع الفجر انفقد العدوان فصار اليد يدا مانة قال الامير وشنى ان للمستاجر او المستعير اذا طاف
ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على مسئلة الغصوبي ينبغي ان لا يبرأ عن الضمان الا بالطريق الاول اع الاضرة استعار
من رجل تقدا ساوى حسن استعمله فقرنه مع ثور ساوى وباء فوطئ الثور العارية تلف كان للمالك ان يضمن
مثل ذلك الا يضر والاضر استعار ثورا للكرب ارضا معينة فكرب ارضا اخرى غير تلك الارض لم يضمن لو عطب لانه اذن
في الكرب باعتبار الرخاوة والصلابة اذا تركل الثور المستعار في المرج فتلف ليس للمعير ان يضمن بكونه في المرج وصح
كما مو عادة نعم اصل الضمان لا يضر وان لم يعلم بان كانت العادة مستمرة كذا في ذخيرة السيد الامام ابو القاسم في فتاوى ظهير
المفتي استعار دابة واستعمل الى الظهر ثم تكارى الى الخانة فاكرا الا ينبغي وان كانت الخانة في سمت هذا البيت لكن العرف
يكونه فيها وبان مرعى فيها ومن الاضر في جوامع الفقه للفقيه ابي الليث استعار دابة الى البيدار او الى مرعى كان المعير موجودا
في ورض يكونه فيه وضع بلا حافظ لا يضر اعار حماره وقال خذ غلامان يعني فارسك تكره وسعه والاحتياط فيه ان
افعل فلما سار ساعة ظن عن غداره فاسرع في المشي فسقط وانكسر رجل بالحمار ضمن لانه بالاعارة صار كانه اخذه
فاخرجه الى الفوات ليسقيها ومعه تلك الناقة ملكت بضمر كذا في الفتاوى وذكر في العدة استعار ثورا فاستعمله فرمح
فلم يحمل الجبل عن اليبوس فذبح البقر المرمح وقضى قيمته ضمن لزعيت كذا في فوائد فخر الدين قاضي خان
اذا ربط الحمار المستعار بحبل فاختنق الاضر استعار دابة الى موضع فسلك طريقا ليس بالجادة ضمن لزعيت والاحتياط في
فسلك طريقا آخر ان كان سواء لا يضر وان كان ابعد او غير مسلوك ضمن وذكر انه اذا كان متعارفا من الى الامن حتى لو سلك
الذي سلك اذا لم يكن مسافة وفي واقعات الناصري اذا استعار دابة ليركبها الى مكان معلوم فمضى الى طريق ابعد لا يضمن
ان يكون طريق سلكه الناس لانه لم يتعد طريقا وان كان طريقا لا يسلكه الناس لانه اذا كان كذلك كان ضمن لان مطلق الاذن
ينصرف الى المتعارف فاشبه فعل الدابة المستعارة في الربط وجعل على الباب خشبا لان لا يخرج الحمار فسرق اي كتوبه
وشقه لا تقدر الحمار على الذهاب فلا ضمان عليه كتاجره المستعير دابة فاعارها وعلى الحمار وسمع فسقط لم يستطع
سير الاجر فالضمان على صاحبه بمنزلة العدة استودى عاريته ستودى وكس فرستاده تا ازين معبر بيارد ما مك
درواه بدنشت وملك بفرستاده والرجوع على الامر اذا لم يكن ما مور امين جرمه وهذا اذا كان بعيدا من عثر كذا
الاستاذ الامام كبور لا يضمر ملك اذكر في باب الوكيل قبض الوديعة من كان له سمن الامانة الرضي في مثل هذا كان
الفتوى فيمن استعار دابة من رجل وارسل ليقبضها من المودع فركبها المبعوث في الطريق كما فرغ من قضاء حاجته
المبعوث فنزل عن الدابة المتصل استعارها فقال لها حماران في الاصطبل خذ احدهما ايتها شئت فذهب باحدهما فالعطب
لو ملك فلو كان هذا صاحبها وذهب به والى تجاه الضمر اذا ذكر في العدة وفي فتاوى شيخ الاسلام خواهرزاده رجل استعار
دابة وذهب غلام المعير اليها فاخذ الغلام من اليد لساعتي فحمل الغلام بالدابة قبل ان يركبها الغلام وملكت
عليه فلا ضمان على المعير ويكون في قيمة متاع فيها الى ان يخلاص العبد المحمول اذا استهلك الوديعة وقد قيل ينبغي ان لا ضمان على المولى في التجريد الى هنا
وصل الى المستعير وقال الامر اذا عثر في الطريق فان كان ما كان او في ان فيها مشى قصد فدوقها الدابة فملكت عنده ثم انكر المعير

ان يكون امره بذلك فالمعير ضامن والامر مع الذي فهم منه الامر قصد او ان كان قد كذبه او لم يقصد ولم يكذبه او صدقه وشرط الضمان
فانه رجع عليه ان شاء ان كل امر وسبب للضمان اذا ادعى المستعير انه فعله باذن المعير وجحد مولى المستعير ان يكون المعير له بينة على الاذن
وفي فتاوى اللاشي واركان الذي جاء خادم المعير فوقع المستعير انه ملك المعير الاذن وقال ما امرته بالاخذ منك فالضمان على المستعير
الزد على فاروم المعير كالزد على المعير وفي عارية شيخ الاسلام ابي بكر ع اذا رد العارية على عبد المعير عليه ليرد الى مولاه فتوى ابي عبد الله
عليه برا اصا حسانا كما ورد ان منزله او اصطبله فكر في الذخيرة ولو استعار دابة الى الليل وملكت قبل الليل لا يضمن وان
ملكت بعد اليوم الا يضمن قال بعض مشايخنا انما يضمن لو انتفع بها في اليوم الثاني حتى تصير غاصبا اما بدون ذلك فلا كذا في الوجيز اذا
امسك الوديعة بعد انقضاء المدة بان قال المالك احفظ وديعتي اليوم فهلكت اليوم الثاني لا يجب الضمان وهكذا في الخلاصة وفي
الطلاق من جامع الفصولين عن الرضي رح ومولاه فوائد العارية والوديعة والقول لمستعير انه امسك الوديعة
بعد طلب المالك لانه امسكه بعد انقضاء المدة بان قال المالك احفظ وديعتي اليوم فهلكت اليوم الثاني لا يجب الضمان وهكذا في الخلاصة وفي
المستعار على المستعير بعد انقضاء المدة كان للمالك ان يطالب المستعير بالرد فان لم يرد فقد امتنع عن الرد بعد طلب المالك فيضمن
والاصل ان المودع لا يرد الوديعة بعد طلب المالك كذا ذكر في شرح الطحاوي العارية اذا كانت موقتة فمضت المدة ولم يرد على المالك حتى هلك بالرد
يضمن لو هلك وان لم يتمكن به في الوقت الثاني وفتاوى قاضي خان اذا انتهت مدة العارية ولم يجئ المعير حتى مضى زمان يمكنه الرد
ان موضع الرد ان خرج بها من موضع الى موضع فاجارات فقال المستعير اردت الرجوع والمسئلة بحالها ذكره في فتاوى رشيد الدين استعار
دابة شهرا فمضى الشهر وكذا في عارية الخانية والمحيط استعار دابة الى موضع كذا فجاوزه ركب بغير اذن فعطبت ضمن
حتى وقت الاستعمال المقترن بوجه على الخصوص ان استعمل في غير ما وقت له او في الوقت الذي وقت له لكن استعمله في الثوب لا ضمان عليه لانه حافظ للمعير كما هو حافظ لماله في المفرق
الدابة حتى لا ضمان لانه بمجرد الركوب لم يصر غاصبا للمعنى الذي قصر ضمانا وكما لو استعار حملا او منطا ليحمل المعير
فسار به لا يضمر ولو استعار ثورا او ثورا عامة فزرعه في عارية الواقعات اللاشي ولو ملكت الدابة العارية قبل ان يرد المستعير فان كان المعقود
لا يضمر سواء ملكت حالا او مآلا او في غير وقت معتاد ان ملكت حالا لا يضمر وان مآلا فان كان موقتة فان ملكت في المدة فعلى
الخلاف وان ملكت بعد مضي المدة ضمر وقيل لا لانه امسكها بعد انقضاء المدة بغير اذن مالكه فصار غاصبا بخلاف المستاجر اذا ملكت بعد مضي
المدة لان مؤنة الرد في الاجارة على المالك فلم يوجد منه صنع بعد به غاصبا هذا البعيد جهة الانتفاع اما اذا ابق ثم
خالف فيه ذكر في مسئلة وجه ان خالف المعنى دون الجنس فهو خالف الجنس فهو خالف القدر اما الاول وسوله خالف المعنى
استعار دابة ليحمل عليها عشرة فحمل عليها خمسة عشر مخالفا من حيث الضرر ولكنه لو استعار ليحمل عليها خمسة عشر فحمل عليها عشرة
خمسة فهو لان مثل هذا التفاوت غير متفاوت واما الثاني وهو ان خالف الجنس بان استعار ليحمل عليها عشرة
قنطارا شعير فحمل عليها عشرة قنطار حنطة لان مثل هذا التفاوت لا يضمر لان مثل الحنطة لا يضر الدابة لكن الشعير يكون اخف على الدابة فيكون ملاقيا
لما خير له انه لو مر مقدار راس الحنطة وزنا فحمل عليها مثل ذلك الوزن من الشعير لا يضمر لانه باخذ خير ظهر الدابة اكثر مما باخذ الحنطة وكذا اذا
استعار ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حطبا او قطنا او تبنا مثل ذلك الوزن لا يضمر لما قلنا وكذا اذا حمل عليها صوفا او قطنا او تبنا
مثل وزن الحنطة لا يضمر لان ذلك ما يقدر الدابة فيكون اخف والثاني وهو ان خالف القدر بان استعار ليحمل عليها عشرة
مخاتيم حنطة فحمل عشرة مخاتيم فهلكت فان هلكت قبل الزيادة لا ضمان عليه لان هذه الدابة لا تطيق حمل هذا القدر فهي كما لو حمل عليها ابتداء الا ان
انها بالمشي اقل ثلث قيمتها توزيعا للضمان على قدر الماذون وخالف ما اذا امر انسانا ان يقرع عبده عشرة اسواط فضربه
اربعة عشر سوطا ومات الصبي يضمن نصف الدية لان المعتبر في القتل عدد الجنايات وهذا لعقد مسلم القتل مملوك والبضعة في المحل غير مملوك فاعتبر فيه عدد الجناية وخالف ما اذا استعار ثوبا ليلبسه عشرة في اليوم حنطة فحمل اربعة عشر

www.alukah.net

فهلك بغير جمع التمر الذي لا يلحق عيبا فقد انتهى الاذن فيقدر كما استعمل الدابة بغير اذن لكنها فيضمن غاصبا بخلاف الحمل لان حمل الكل يلحق بوجوده فاسده وتتوفى البعض فاذن وفي البعض خالف فتوزع الضمان وتنتهي عاريته بالضرر ولو استعار دابة الى مكان مسمى في دون ما المستعير المكان المستعير على الدابة فنوضا من حال الى ان اردت ما الى المكان قبل حمل الاذا استعارها ذاهبا لا جائيا اما استعارها ذاهبا وجائيا فيرده هذا التفاصيل سوى بين المودع والمستعير والمستاجر اذا الوفاق بين الضمان اذا كانت هذه الايداع والاعارة والاجارة يا قيس لما مر من قال العاريه لا يبرأ عن الضمان ما لم يردها على المالك سواء استعارها ذاهبا او ذاهبا وجائيا وهذا العامل لعلها ان المستعير والمستاجر اذا خالفا تعاديا عادوا الى الوفاق لا يبرآن من الضمان بخلاف المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق حيث يبرأ والفرق بين الفصل الاول والثاني شيخ الاسلام ظاهر زاده رحمه الله ذكر في الجامع الصغير وذكر شيخ الاسلام الطحاوي العاريه لو كانت مقيدة بالمكان فمضى وزاد لكن المكان يبقى ولا يبرأ بالعود وكذا لو كانت مطلقة بالاجارة بخلاف الرهن والوديعة ولو لم يذهب الا ذاك المكان ولكن ذهب الى مكان آخر اقصر منه او اطول يضمن وكذلك لو اسكنها في بيته فلم يذهب الا ذاك المكان الذي استعاره لا يضمن والمكث المعتاد عفو كذا في الاجارة وهذا بخلاف ما اذا استعار دابة او استاجرها ليحمل عليها حنطة فحمل شيئا آخر من الحنطة وانهما على الدابة يضمن كذا في شرح الطحاوي في البضعة لو استعار دابة ليذهب بها الى مكان معلوم فذهب بها الى مكان آخر يتكلم الى ما فيه يضمن وكذا لو امسك الدابة في بيته ولم يذهب بها حتى عطبت يضمن وكذلك في الاجارة بعضها من الذخيرة وبعضها من الصغرى ولو استعار ثوبا ليكتب له ضوفيلم يكتب

استاجر دابة من القرية الى المصر فبعث صاحب الدابة رجلا مع المستاجر فذهب الرجل المبعوث في الطريق بالدابة وغرق الامتعة وهلك المستاجر وهو بالدابة فضاعت فيده لا ضمان على الرجل المبعوث وقد انفسخ الاجر فيما بين المستاجر وبين صاحب الدابة الى المكان الذي بلغ اليه الدابة وان استاجر دابة رجلا الى موضع كذا فاستاجر رجلا آخر ليذهب بالدابة الى ذلك الموضع فدفع الدابة اليه فذهب بها الى ذلك الموضع فلا ضمان على الاول ولا على الثاني ولا اجر للاول ولا للثاني ولو استاجر دابة رجلا الى موضع كذا فاستاجر رجلا آخر ليذهب بالدابة الى ذلك الموضع فدفع الدابة اليه فذهب بها الى ذلك الموضع فلا ضمان على الاول ولا على الثاني ولا اجر للاول ولا للثاني ولو استاجر دابة رجلا الى موضع كذا فاستاجر رجلا آخر ليذهب بالدابة الى ذلك الموضع فدفع الدابة اليه فذهب بها الى ذلك الموضع فلا ضمان على الاول ولا على الثاني ولا اجر للاول ولا للثاني ولو استاجر دابة رجلا الى موضع كذا فاستاجر رجلا آخر ليذهب بالدابة الى ذلك الموضع فدفع الدابة اليه فذهب بها الى ذلك الموضع فلا ضمان على الاول ولا على الثاني ولا اجر للاول ولا للثاني

لا يعود اينما يبقى ضمان صاحب الدابة بطريق ذلك الموضع المعين يصير قبضه ثم اذا سلم الدابة بحيث علم الاجير الاول اسلم دابته الى نفسه المكان فركبه ورده غير ضامن في الصحيح اذا كان المدابة بطريق الاجارة ولو سلم الدابة بحيث علم الاجير الثاني استاجر الحمال على ان يحمل عليه ويسوق فمر على طريق الجادة ثم خلف جاده بين الغياظ وصعب عنه ولم يبق الحمار وقع متاع من ان نوار عنه ضمن لانه مضمون استاجر حمارا الى موضع معلوم فاخبره ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت الى قوله ذهب اللصوص وصوا بالحمار وانكر ان يكون في الطريق لصوص ضمن لان الفصل الاول ليس بمضيع في الفصل الثاني فصل استاجر حمارا الى موضع معلوم فاخبره ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت الى قوله ذهب اللصوص وصوا بالحمار وانكر ان يكون في الطريق لصوص ضمن لان الفصل الاول ليس بمضيع في الفصل الثاني فصل استاجر حمارا الى موضع معلوم فاخبره ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت الى قوله ذهب اللصوص وصوا بالحمار وانكر ان يكون في الطريق لصوص ضمن لان الفصل الاول ليس بمضيع في الفصل الثاني

www.alukah.net

جنانكر فقره كبر او مخ بصر بعد الزيادة فرق بين هذه المسئلة وبين اذا استاجر ثورا ليطحن به عشرة فطحن اكثر منها وملف الدابة او استاجرها ليكرب بها جريبا كرب بها جريب ونصف وملك الثور فانه يضمن جميع الجريان لان الثور يكون سببا فيما فعل في جميع عشرة انتهى العقد بعد ذلك صوف الحادية عشرة في الفرع كل وجه فيضمن جميع قيمته والحمل يكون دفعة واحدة ونقض المحمول ما ذون فيه فلا يضمن بقدر حمولته وذكر في غرر الاحكام استكرى بلا على ان يحمل كل يوم ما نه رطل فحمل ما نه وخمسين رطلا نان الحال ما يلي فاجره المستكري انه ليس له ان يحمل كل يوم الا ما نه رطل فحمل الحادي عشر كذا في الحاوي وقد عد بعض الابل الا ضان على المستكري لان صاحب الحمل هو الذي حمل وقال له ينبغي كان من اولا وفي فتاوى الدنارى استاجر دابة ليحمل عليها كرا من حنطة فكر بكر جو باركرد و ملكر نشكر كندم حريف فاد و ملكر شد قال يجب نصف الضمان ونصف الكراء وفي الذخيرة استاجر دابة ليحمل عليها كر حنطة الى مكان معلوم فحمل عليها بمثل ذلك الكيل شعيرا ان ذكر المكان في ملكك الدابة لانه لا ضمان الشعير مثل ذكر الحنطة يكون اخف على الدابة من الحنطة فكذا اعند ابي حنيفة صورة لا معنى وان كان الشعير مثل وزن الحنطة بكون اكثر كما لو حمل الحنطة فاضت من ظهر الدابة اكثر مما فاضت من الحنطة فيكون خلافا صورة ومعنى وذكر ممس الائمة الرخسي في كتاب العارية من شرحه استعار دابة ليحمل عليها مثل ذلك الوزن شعيرا او مسمسما او ارزا لعصر فيها وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في الاصل احسانا فتوى الاصح ان في الرز الشعير مثل في الحنطة في حق الاستيفاء وزنا فكان داخلا تحت الاذن وبه كان يفتي الصدر الشهيد وكذا استاجر دابة ليحمل عليها مثل الكيل حنطة او شعيرا فحمل عليها مثل ذلك الكيل قطنا لان الحنطة بمثل كيل الشعير تكون اثقل على الدابة من الشعير وكان خلافا صورة ومعنى فلو استاجرها ليحمل عليها مثل وزن الشعير لا يجوز ان يحمل عليها حنطة او شعيرا بوزن معلوم فحمل عليها قطنا او حطبا او قطنا بمثل ذلك الوزن فانه يضمن لان هذه اشياء ما ضمن ظهر الدابة من حيث موضع الحمل فتكون اشق على الدابة ولم يذكر اذا حمل عليها من الحطب ونحوه اقل وزنا من الحنطة المشروطة وكان واقفا انه يضمن لان الضرر اذا كان التفاوت قليلا اما اذا كان كثيرا بان شرط من الحنطة مثلا مائة من وحمل من الحطب او نحوه خمسين فلو يضمن لان الضرر بعيد فلو استاجرها ليحمل عليها سمسما او حطبا او وطنا او صوفا او ليبنا فحمل عليها حنطة او شعيرا مثل وزن هذه الاشياء لا يضمن لان ضرر الحنطة والشعير دون ضرر هذه الاشياء وان استاجرها ليركبها وركب بها فزاد فان سلمت فعليه الاجر كاملا ولا ضمان فان سلمت مزركبها بعد ما بلغ المشترط وعليه الاجر كاملا وضمن نصف قيمتها والكاف بالخيار ان شاء ضمن المستاجر وان شاء ضمن الراكب لان المستاجر لا يرجع على الراكب بشيء لانه غاصب والراكب يرجع على المستاجر ان كان الراكب مستاجرا ولكن كان متبرعا لا يرجع وفي فتاوى قاضي خان استاجر دابة ليركبها الى كذا بنفسه فله ان يركب وان ركب غيره فعطبت الدابة لا يجب الاجر فان عطبت بعضه فيها لان الراكب غيره ليس بداخل تحت العقد فان الناس تتفاوت في الركوب وان ذكر ليتفاوت ردفه غيره كان على كل الاجر ولا ضمان عليه اذا سلمت ان عطبت بركوبها بعد ما بلغت المكان المشروط بعضه فعليه جميع الاجر سواء كان الرديف اخف منه او اثقل وهذا اذا كانت بطيقها فان كانت لا تطيق مثلها ذكر انه يضمن بعضه العقر وقال بعض الناس يضمن قدر الزيادة قال عمر الاجر الحواني هذا اذا كان الراكب ذكرا او صغيرا يستمكن على الدابة وان كان الراكب انثى او كبيرا لا يستمكن فهو كالحمل وقد حمل عليها مع غير شيء اخر يضمن قدر الزيادة ان عطبت وان لم يعلم مقدار ذلك ان وزن الرجل ووزن الحمل معروف فالزيادة لان الانسان لا يوزن بالميزان انما يعرف ان يجمع الى اهل البيت عند الحمل كم مند على ركوب الشق وهذا اذا ركب مع فصع الحمل بل يكون ركوبه مضموما الى الحمل فوضع اذا ذا ركبا مع الحمل حتى عطبت الدابة لان مثل الراكب مع مثل الحمل يكون في موضع واحد فيكون ذلك على الدابة وهذا اذا كان الحمل بحيث يبقى الحمل مع الركوب اذا كانت لا تطيق ذلك بان كان الحمل ثقيلا والدابة ضعيفة ولو استاجر دابة ليركبها فحمل عليها صبيا صغيرا فعثرت الدابة من حمله فمات ضامن لان الصبي الذي لا يستمكن على الدابة بمنزلة الحمل

لا بعضه العدلان مؤنة الرد على المستاجر دون المؤجر وبه افتى قاضي خان فهذه شرط ان اشتراط الرد على المستاجر لا يوجب فساد الاجارة لان شرط الرد على المستاجر عند الزيادة على الاجرة يقتضي صاحب الحجة وعلى هذا الخلاف اذا شرط اعلاف الدابة على المستاجر كما ذكرنا في كتاب الغوائد وفي بيوع المنتقى استاجر ورد انما النفقة على الاجير رد على الاكثر فهذه الطريق ان لم يرد ضمن وفي النوازل فيمن استاجر قدرا فلما ذهب حملها الى على جاره فزلق رجل الحمار وانكسر القدر قال ان كان الحمار يطيق حمل ذلك القدر لا ضمان عليه وان كان لا يطيق بعض حمل لزمه ان كان رد على الاجير فلم الاخر قال العادة فيما بين الناس ان المستاجر يحمل الا الاجير فلذكر لا يضمن وقد ذكرنا ما هو المعتبر في المستاجر اذا رد الدابة المستاجرة عاريا جنس فصاعدا عند بعضهم المعتبر مؤنات الرد وفي فتاوى قاضي خان استاجر دابة او عبدا فان مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب العبد والدابة وكذا مؤنة رد المرهون تكون على الراهن ومؤنة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ على البائع وفي فتاوى صاحب المحيط على المستعير ومؤنة رد المغصوب على الغاصب وكذا مؤنة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ على البائع وفي فتاوى صاحب المحيط مؤنة رد المبيع بعيب بخيار الرؤية او الشرط على المشتري والواجب ما يحمل مؤنة وذكر في الزيادات لم يعلما فمؤنة الرد على البائع وذكر في الرهن ان الرهن الاجير المشترك كالخياط والصباغ والناسج على الاجير والرد نصف النصف وانما يحب على قدر ما كان منفعة النصف له ومنفعة النصف هذه المواضع للاجير لان الاجير عينا ومنفعة والاجير والثوب منفعة و العين ضرر المنفعة وكان الرد على الاجير عبدا دابة وفرغ المستاجر فانه يجب الرد على المكاري لان منفعة للاجير عنا وبقي مسائل هذا الجنس ما ذكرنا في فصل الاجارة والعواري للاستروشني رح قال الرازي وفي الرقوفي فتاوى قاضي استاجر مكارا او حمالا ليحمل له ما فاخر طرحوكذا فاضاع طريق او سلكه الناس وهلك المتاع ذكر في الكتاب انه لا ضمن فاما اذا كان الطريق مخوفا او سلكه الناس اما ان علموا او لم يعلموا اما اذا كان منها تفاوت فاحش في الطول القصر والسهولة والصعوبة يضمن ذكر في العيون ولو كان الطريقان في السلوك واحدا ولكن احدهما ابعد عنه بساعات يضمن وذكر بعض شيوخنا النقد الاجر اذا عين الطريق على المستاجر فوجب في طريق اخر ان كان لا تفاوت بينهما لا يضمن وان كان تفاوت يضمن ما تفاوت وان لم يكن الطريق الذي ذهب فيه امام صاحب الاجر اذا سلمت بضمن لو هلكت هذا اذا عين الطريق عين الرفقة تذهب بغير اذنه فان كان الطريق مخوفا لا يسلكه الناس الا بالرفقة يضمن وان لم يكن مخوفا ويسلكه كل احد فيه الرفقة لا يضمن وبالتأمل في هذا الفصل يعلم ان ما ذكر في الكتاب من قوله ان كان الطريق مخوفا لا يسلكه الناس الا بالرفقة يضمن وان لم يكن مخوفا ويسلكه كل احد فيه الرفقة لا يضمن ليس على اطلاقه بل ينبغي ان يضمن اذا كان الطريق مخوفا وان لم يكن مخوفا ويسلكه كل احد فيه الرفقة ولكن لم يرفق ينبغي ان يضمن لانه ترك التحفظ الذي يجب عليه ولو رفق مع غير رفيق مع غير رفيق وسلك الطريق الذي ذهب فيه غير من صاحب الاجر فهلك لا يضمن لانه ما عين له غير من صاحب الاجر وهذا على ما ذكر في الكتاب ان

وقد ذكر ما من قبل ان من استاجر للركوب لس له ان يحمل ولو استاجر حمارا للحمل عليه كذا وكذا حملا فزاد على ما سمى وحمل الجميع له ان يذكر المكان الذي وضع الحمولة وهو بالخيار ان شاء ضاع قيل ان رده على صاحبه فانه ينظر ان كان مقدار ما زاد من الحمل لا يتفاوت من رده الى الطريق بذكر المقدار لانه صار غاصبا من الكوفة الى القادسية ذاهبا وجائيا حين جاوزه القادسية سلما الى الكوفة فعليه نصف ما سمى من الاجر عند ابي يوسف رح لانه صار غاصبا فلا يبرأ عن الضمان الا بالرد وقد ذكرنا قبل هذا من الدرة ان المستاجر اذا خالف سقط الوفاء بجميع الاجر وقال في المنتقى استاجر غلاما عليه بغداد فاستعمله في الكوفة ثم ردّه ببغداد فعطب في الكوفة فعليه قيمته ببغداد ولو استاجر دابة ببغداد فاستعملها في الكوفة ثم ردها ببغداد فعطبت فعليه قيمتها بالكوفة لان الضمان وجب بالتعدي في المكان الاول فلا يبرأ الا برد العين الى المكان الذي وجب الضمان فيه وان لم يعطب ذلك حتى رده الى الحظيرة فعطب فيها فلا ضمان عليه لان الامانة عادت بالرد الى مكان كذا في وزدنه عاد الى ما كان عليه من الامانة وقد ذكر في الدرة اذا استاجر دابة الى القادسية فجاوزها الى الكوفة ثم ردها الى القادسية فعطبت في الكوفة فعليه قيمتها بالكوفة لان الضمان وجب بالتعدي في المكان الاول فلا يبرأ الا برد العين الى ذلك الم

في الخزانة والخزانة في الصغرى عليه الصرف المنفعة ولو استأجر حانوتا من اجل وحانوتا من آخر فغلب
احدهما الى الآخر بتفق بذلك فانه يضر اذا فسد من الحانوت ويضر اجر الحانوتين بينهما وان اراد ربط المساجد دابته على باب الدار
المستأجرة فهو سواء ذات لعدم ملك الضمان على ان ربط الدابة على باب المنزل مرور في الدار فلو اراد دخل صاحب
الدار دابته في الدار المستأجرة او ربطها على باب [illegible] فهو ضامن لانه اذا فعل ذلك بإذن المستأجر ولو
كانت الدار عارية والمسئلة بحالها لا يضمن لان بعد الاعارة لبقي للمعير ولاد ربط الدابة فلا يكون متعديا فيه كذا ذكره
المستأجر تنورا او كانوتا في الدار المستأجرة واحترق بعض بيوت الجيران او احترق بعض الدار لا ضمان على قول
ذكر بإذن رب الدار او بغير اذنه ان مذا الانتفاع بهذا المقدار على وجه لا يخرجه الباقي الى النقصان كذا في المحيط الا خرق
نار قبله الدار وخلاف البناء لانه لو جعل تحته سباخة الباقي الى النقض فان ضع المستأجر في نصب التنور شيئا الصنو الذي من
ترك الاصلاح فوضعه او قد نارا لا يوضع مثله التنور كان ضامنا منه بحكم في الدرة وفي فوائد صدر الاسلام
طامر من محمد مستأجر آسيا مستأجر لما ضيع ما يدوم تا مدة ما يدوم بعض اناء دوات اسبار او قد يجب الضمان على المستأجر
ضمان الاجير المشترك والخاص واجرائهم اعلم بان الاجير الى من غير ضمان هلاك بين من غير صنعه بالاجماع وكذلك
ما هلك من عمل المأذون فعلا ضمان عليه بالاجماع ولا يستحق شيئا من اجره والاجير المشترك ضامن ما جنت يده بالاجماع
وكذا ما هلك بيده لا بصنعه عندنا وقال لا يضمن وزفر والحسن بن زياد الا بالجناية فيما سوى ما هلك بامر يمكن التحرز عنه كالحرق
والغصب وبامر لا يمكن التحرز كالحرق الغالب والغرق الغالب والمكابرين وقالوا ان هلك بامر لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان في قولهم
حنفية قول علي رضي الله عنه وقول عمر رضي الله عنه واجل اصحاب الصحابة رضي الله عنهم اخذ المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف كذا ذكر في الذخيرة
الرضي رحمه الله من فتاوى قاضي ظهير في مسائل العصار من جادة قال وله ان الفتوى على قول الاجير المشترك اذا
هلك العين بعد ما ذكر انه اذا هلك العين عند الاجير المشترك نحو العصار والصباغ والقصار بعد الفراغ من
العمل لا اجر له لانه لم يسلم المعمول له المعقود عليه اذ الصباغ والقصار لا يملكان عمل الثوب عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
عمر وعلي رضي الله عنهما ومذهب ابي حنيفة مذهب عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين وبعض العلماء اخذوا بقول ابي يوسف
ومحمد وهو اختيار بعض مشايخنا رحمهم الله وبقول عمر وعلي رضي الله عنهما افتى بعض المتأخرين منهم برهان الائمة الاوزجندي وابنه
على هذا واشيخ الامام عز الدين الكندي وابنه سمس قدره كانوا يفتون بالصلح واشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله
ابي حنيفة قال صاحب العدة فقلت له وما من قال افهم بالصلح مل بحر الحصر او امتنع قال كنت افتي بالصلح في الابتداء
وجعله لما رأى كان العلامة الامام فخر الدين قاضي بعقل ابو حنيفة رحمه الله وفي ايضاح الجامع وفتوى العلامة الامام جلال الدين الفرغاني
فالحاصل انه ينظر ان كان الاجير مصلحا لا يحال الضمان وان كان خلافه يحال الضمان كما هو مذهبهما وان كان مستور الحال يفتي بالصلح
عندهما لئلا يشاء ضمنه مقصورا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير مقصور ولا اجر له لان هلاك بفعل مأذون يتخرق بفعله
او عمله يضمن عندنا خلافا لزفر والغصاد والحجام ذكر في المحيط انهما اجير مشترك وذكر الدلال و
الختان ان حتى لو ضاع شيء من يده لا ضمان عليه بهما عندنا ابي حنيفة وذكر في الاجارات الجامع الصغير عن
الحلواني اذا شرط على الاجير المشترك ان لا يضمن لو هلك عنده صح في قولهم والتمام يضمن عندنا ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يشترط عليه الضمان يحكم
فاما اذا شرط عليه لكي لا يضمن وقال الغسل او صبغ بالحمرة او الزرد وغير الرطوبة سواء لان اشتراط الضمان على الامين باطل به ناخذ
الصانع الذي لعمله اثر في العين او لم يعمل اثرا فيها اذا جاء العين لاستيفاء الاجرة فهلكت عنده بعمل يضمن هذا ذكرنا ذكر ما يتعلق
بمسائل ما يكون مضمونا بالغصب وما لا يكون في آخر الغصب الفاسد من هذا الجموع فرغ الامام صاحب المحيط

مشايخ

فيه ولا
ما تلف ح

اذا آجر المستأجر الواحد محل شائع لكحاكة ما كحة فوضع عنده بحال الضمان على الاستاد اذا مشى مشيا معتادا كما في دق
الملبد العصار واجر حتى لا ضمان عليه اذا زاد عليه دقا معتادا قبل الضمان على الاستاد ولو دق دقا غير معتاد يجب الضمان
على التلميذ والاجير وكذا في مسئلة السباك اذا مشى غير معتاد يضمن بخلاف مثل التلميذ هذا الحكم في ضمن العدول الضمان على
الاجير الخاص فيما تلف من عمله معتادا لم يكن متعديا بخلاف الاجير المشترك فانه يضمن اذا فصل الهلاك بفعله وفي المحيط الاجير
الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي وعلى هذا تلميذ الحداد وسائر الصناع واجرائهم لا ضمان عليهم الا اذا تعدوا وفي فتاوى اهل سمرقند
فيه يضمن الاستاذ ولا يرجع عليهم تلميذ القصار اذا وضع على مذه سراويل فخرقها او وطئ ثوبا بالرجل فخرقه مثله
ضمن الاجير وان كان لوطاء مثله ضمن الاستاذ ولو كان الثوب موضوعا عند الاستاد فالضمان على الاجير ولو دخل الرجل في بيت
فاصاب بوابه ضمن الاستاذ اذا دخله بإذنه وان خرق الاجير ثوبا بالة ضمن الاستاذ دون الاجير كذا في الذخيرة الاجير المشترك كالقصار
والقصاد هو الذي يدعك الثوب بالقدوم في العين الحائط او القصار اذا فرغ من العمل وبعث بالثوب على يد ابنه
الصغير الى مالكه فهلك الثوب في يده لا ضمان عليه هكذا ذكر في الاصل وفي الاجارات ضمان الراعي والبقار ذكر محمد رحمه الله واذا استأجر
راعيا وبقارا فقال استأجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا لكون الراعي اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير
واحد بان قال على ان ترعى معها غنم غيري فحينئذ يكون اجير واحد وان اورد العقد على المدة اولا بان قال استأجرتك شهرا
بكذا لترعى غنمي كان اجير وحد الا ان ذكر بعد ما هو حكم اجير المدة كما قال على ان لك ان ترعى معي غنم غيري فيصير
مشتركا وسيأتي اول الكلام بآخره كذا قال الامام خواهر زاده رحمه الله وقال وكذا الحكم في صرمكان في معنى الراعي الراعي اذا كان
اجير وحد فاستحق من الاغنام واحدة او اكثر بطل الاقل من الاجر بحساب ان الغنم لو ماتت كلها لا يسقط من الاجر شيء و
لو حرز شاة فتقاعست عنها او كسر رجلها ضمن لان اجير الوحد لا يضمن بالخلاف وقد قالوا ان الاجير اذا ضاع الاجان واتلف
تحتها الزرع وانه يتحقق بدون الضرب بالصياح هذا الضمان لان الغنم في العادة سائمة وكذلك اذا ضرب بالخشبة كما ضاعت
ولو هلك منها شيء في المرتع او الزرع لا يضمن لان اجير الوحد لا يضمن ما تلف بفعل الذئب داخل في العقد وقد كان الراعي
اجير وحد فان كان مشتركا في ما يضمن الاجير الوحد عندهم جميعا لان الهلاك بامر لا يمكن التحرز عنه لان الموت حتف انف
حال الرعي لا يمكن التحرز عنه هذا اذا ثبت الموت بتصادقهما او بالبينة فاما اذا ادعى الراعي الموت بحضرة الاغنام فعندنا ابي حنيفة
لا يصدق الراعي لانه امين كالمودع وعندهما القول قول رب الاغنام حتى الاجير المشترك اذا كان ساكنا في المواضع فوطئت شاة لان
من سياقة بان صعد الجبل او مكانا وقف فتردى منه فوطئت الضمان على عند ابي حنيفة لان الهلاك كان من فعله وعندهما
لا ضمان لان الهلاك حصل بامر لا يمكن التحرز عنه بان لا يأتي هذا المكان وان امكن المكان يحفظ عن الصعود على الجبل وكذلك لو
اورده نهرا ليشرب فغرقت منها لا ضمان عنده وعندهما يضمن وكذلك لو اكل منها سبع او سرق على هذا الخلاف والفتوى
الا اذا استرسل فغرقت بنفسها بلا فعل احد من على ما ذكرنا الثلثة وكذلك لو سقاها فغرقت فعلى ما ذكرنا
مسألة اذا استأجر [illegible] او امره فعلها الضمان عند علمائنا الثلثة رحمهم الله وعند ابن حامد الحنبلي رحمه الله وذكر القاضي ظهير ولو ان البقار سرق البقر
فمات بعضها بعضا في سوق او سعى بها السوق وعجزت بزة منها وانكسرت او سارها في الليل فوقعت
في الماء بعضها بعضا ان كان سيرا كان خاطئا لا يضمن وفي الزيادات الاجير اذا ضرب عنق الثور فوقعت
الثور على بقرة فقتلها ولو ساق البقر فنفحت فعقل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا ساقا او اندقت عنقها
او ساق البقر فوقع في بئر ان كانا بقربه وصاح فلم يغثه فان كان مستأجرا كالنوتي شيء فهو ضامن وكذا لو كان
البقر لقوم مشتركين واجراهم يكون ضامنا لما تلف منها لانه ساقها لان سياق الدابة الى الماء وطلب الماء منها تلف

www.alukah.net

وذكر في الخزانة لو حدث هذه العوارض من سوق فلم كان الراعي مسرحا فهو ضامن على كل حال لان هذه جناية مترددة وان
كان خاصا كان الاغنام لواحد الاجر ولاثنين او ثلثة فهو ضامن فرد وصوره الاجير الخاص في حق الاجر والمشترك ان
مسافر رجلان او ثلثة نزلوا منزلا يشتهر الرعي فيه لهم فدفع واحد منهم الاجير الخاص بينهم اذا كانت الاغنام لواحد وبينهم
اذا كانت لاثنين او ثلثة بخلاف ما اذا استأجر الدهن او غيره بالنصف الاجر من اجار الكبسوط اذا
كان الراعي اجيرا مشتركا رعاها في موضع فعطبت واصاب منها سبع او مات في نحو الغرق في الماء وافترس الذئب والسبوط
من العلو وما اشبهه فقال رب الغنم انما شرطت عليك لترعى في موضع كذا وكذا عين موضعا آخر غير ذلك الموضع وقال الراعي
لا بل استرطت علي الرعي مطلقا في الموضع الذي رعيتها فالقول قول رب الغنم بالاجماع حتى يحلف الراعي لان الاذن لا يتعاد
مع الشبهة والبينة بينة الراعي هذا لو اختلفا في اصل الاذن اما لو اتفقا على الاذن واختلفا في صفته بان قال رب الغنم
على ان لا ترعى الا في موضع كذا وقال الراعي بل على ان ترعى حيث شئت فالقول قول رب الغنم بالاتفاق لان الاذن المطلق
يتقيد بالعرف والعادة وعادة الناس ان لا يرعى الا في الموضع المعتاد وكذا لو اختلفا في الزمان بان قال رب الغنم
استرطت عليك الرعي في الصيف وقال الراعي بل في الشتاء فالقول قول رب الغنم بالاتفاق لان الاذن يتقيد بالعرف
والعادة وكذا لو اختلفا في المكان بان قال رب الغنم استرطت عليك الرعي في الجبل وقال الراعي بل في السهل فالقول
قول رب الغنم بالاتفاق لان الاذن يتقيد بالعرف والعادة وكذا لو اختلفا في الزمان بان قال رب الغنم استرطت عليك
الرعي في الصيف وقال الراعي بل في الشتاء فالقول قول رب الغنم بالاتفاق لان الاذن يتقيد بالعرف والعادة
وكذا لو اختلفا في المكان بان قال رب الغنم استرطت عليك الرعي في الجبل وقال الراعي بل في السهل فالقول
قول رب الغنم بالاتفاق لان الاذن يتقيد بالعرف والعادة وكذا لو اختلفا في الزمان بان قال رب الغنم
استرطت عليك الرعي في الصيف وقال الراعي بل في الشتاء فالقول قول رب الغنم بالاتفاق لان الاذن يتقيد بالعرف
والعادة

بعد ما انتهى الى المكان المسمى ثم انكر الدق قبله الاجر والضمان عليه كذا ذكر عن العارف الامام صاعد البلخي وفي الذخيرة
انتهى الى المكان لم يبق الحمل مضمونا عليه فانه وجب له جميع الاجر فقد صار الحمل سلما الى صاحب الحمل حتى لا يضمن لو هلك
من غير صنعه ولا صنع اجيره ولا يكون مضمونا ومنه ما لو جاوز المصر بالثوب المستأجر ثم رده الى المصر فهلك عنده لا يضمن الا
الاجر لان عمل الاجير العصاء ما وقع لصاحب الثوب اذا سلم الثوب اليه ولم يجد ولا كذلك الحمال اذا هلك الدن في يده بعد الحمل الا ان
الحمل وقع سلما الى صاحب الدن ولهذا لا يملك حبسه بالاجر ولو انكر في وسط الطريق ورضي غاصب ان يرده فاراد رجل
من مكان او وقع عليه حائط او كبره رجل وهو على راسه فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن اذا امكنه ان يلقيه من
الاختراز عنه ذكر في باب التظلم في المسائل المختلفة بينهما وبين زفر اذا استاجر رجلا ليحمل له طعاما الى مكان سمى
بدرهم فحمل اليه ثم رده الى ذلك المكان الذي حمله منه سقط الاجر عندنا خلافا لزفر ونصر غاصب لان رده قام مقام
المتاجرة لان الحكم يصار الطعام في الحكم سلما الى الطعام اذا انتهى الى ذلك المكان فاذا رده صار غاصبا كما لو سلمه
اليه حنطة ثم اخذ منه وبعضه ذكر في الذخيرة لو حمل متاعا على حمال وصاحب المتاع يمشي معه فعثر الحمال فسقط المتاع
وفسد فهو ضامن لانه من جنايته بين كذا ذكر في المنتقى ولو استاجر حمالا ليحمل زقا فامر صبي فحمله صاحبه الحمال ليضعه
على الحمال فوضع وخرق الزق لا ضمان على الحمال لانه لم يسلم اليه فان لم يعلم صاحبه بعد ولا ضمان على الحمال وهو على التسليم كذا روى
عن ابي يوسف مكذا روى ابن سماعة عن محمد وذكر ابن سماعة ايضا عن محمد ولو حملهم وضع بعض الصبيان ما اراد فخرقه
رب الزق فرضاه ضمنه ان وضع وخرق فالحمال ضامن لانه هارف فانه حين حمله ولم يسلمه ولانه لم يسلم الى صاحبه فان
حمله ودنا بين صاحبه ثم نزل الحمال مع صاحبه فوضع من راس الحمال فوضع من الاعلى فالحمال ضامن عندنا خلافا لزفر
محمد اولا ثم رجع محمد وقال لا ضمان لان الزق وصل الى يد صاحبه قال العقيه ابو الليث هكذا ان نصف الحمال النصف الزق فوضع
فعلها وكثر مشاعنا افتوا بقول ابي حنيفة اذا سرق المتاع من راس الحمال ورب المتاع معه فلا ضمان لانه يد صاحب المتاع قائم
على المتاع بعد وصار بمنزلة ما لو وضع عنق وضع البعض على الوسط وخلى صاحبه معه لا ضمان عليه كذا هنا
هذا ما ذكر في هذه الاصل اذا قطع حبل الحمال وسقط الحمل ضمن الحمال الا ان يعلم انه لم يشده بحبل الحمالة فكانه هو الذي
الحمال وكان السلعة خاصا من خانه بد ولو انشقت الحنطة نفسها وخرج ما فيها قال الفقيه ابو بكر هو على الحمال اذا انقطع حبله
ما ذكر الفقيه ابو الليث ذكر في قول ابي حنيفة ومحمد الاخر وذلك ان هذا انقطاع الحبل لان ثمة الغرض كان من فعل الحمال
حيث شد الحبل بحبل واه ومنها التقصير جاء من قبل رب الحنطة حيث جعل في عقصه لا يمسك فيه وبنا على هذا الوجه
وفي فتاوى اللبث الحمال اذا انزل في مغازه وبيته الا انقال فلم يستقل حتى فسد المتاع لسرقة او مطر فهو ضامن
تاويله اذا كانت السرقة والمطر غالبا لانه يكون مقصرا كذا في الواقعات لو استاجر حمالا ليحمل له طعاما في طريق كذا
فاخذه لصوص او سلكه الناس فسلك المتاع فلا ضمان هكذا ذكر في الجامع الاصغر قالوا وهذا اذا كان الطريق مخوفا بين
لانه لا يصح العذر لعدم الندبة فاما اذا كان بينا فاوضح فعلم من جنس الطول والقصر والسهولة والصعوبة
ضمن خلافه وصورة ما ذكر عن محمد رح انه اذا كان سلكها الناس فلا ضمان وهو الصحيح وان لم يسلكها الناس فعليه الضمان وهو
حمل في البحر فان كان ما يحمله الناس عادة فاوضح فكذلك وان بلغ قيمة الاجر فما فوقه فعليه الاجر وهذا ذكره الحلواني رح في
البضاعة الا ان هناك ضمن جميع الاجر وهذا مسألة في مسائل المساجرة من سوق الحمالين فاستاجر حمالا ليحمل له طعاما الى الدار
ذكر في الذخيرة وقد ذكر ظهير الدين المرغيناني في عيون المساجرة من سوق الحمالين وسقط الحمل وفسد المتاع وصاحب المتاع
راكب على الدابة ان الاجر لا يسقط لانه لم يكن بينه وبين المتاع خلاف وانما عثرت الدابة فاجرته وسقط المتاع وملك

في غير السفر سويا بينهما وفي السفر فلنا لا ضمان وعليه على كل حال فهنا كذلك وفي فتاوى ناصح خان البقار اذا ترك البقار الباقون في الحمة
وغاب عنها فوقعت الباقون في زرع رجل فاسد الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون البقار ارسل الباقون في الزرع ليرعوا فيه
الباقون من القرية وصوتت عليهم فوقعوا في الزرع او انلفت الانسان في مشيها فيضمن البقار وفي فتاوى
السغد از جمله دمه زن كه كان دواس در آمد در اغ كه آمد ابرون راند تكها عكس ضمن الراعي لانه سابه وليس للراعي
البقار ازاء البحوز على الاتلاف الا فعل كان ضامنا لما حفظ عليه ولو نفر النحل الذي فيها على البقر فاراد ازاءه اياه
لا ضمان على الراعي وفي الذخيرة اذا خاف الراعي على الشاة ان ذبحها فهو ضامن فيه ما يحل الا ان الذبح ليس من
عمل الراعي في شيء فلا يحل العقد قال شارح هذا اذا كان يرجو حوها مثل الحال يرجو حوتها وموتها اما اذا تيقن
بموتها وموتها فلا ينبغي ان يضمن على الاطلاق بل ينبغي ان يكون مامورا بالذبح فيضمن ما يحل الذبح في يده الحاله
وذكر الصدر الشهيد في واقعاته لو ذبح شاة انسان لا يرجو حوها يضمن البقار والراعي لا يضمن الا مثل هذا وقد مر نظير
الاجنبي والراعي والبقار والعقد انه لو اشترى منهم وقال لا يضمن الاجنبي كما لا يضمن الراعي والبقار لوجود الاذن بالذبح
دلالة في حق الكل في هذه الحالة وهو الصحيح وكذلك اجابوا في الغنم ان الذبح في مثل هذه المواضع لاصلاح الا فاما في الحال فلا
يذبح وكذلك في البغل لان الذبح لا يصح الا في الغنم الضان لا يذبح عندنا خلافا لابن سماعة وفي الغنم الضان من مذهبنا ان الغنوس مكروه كما مر
يحرم اذا كره هذه الجملة الاخيرة وقد ذكر ما هذه المسئلة بالحاسا في اوائل هذا الفصل ولو شرط على الراعي ان يذبح فاضطر على الهلاك
من الجوع لعله كذلك فلم يذبح الراعي مثل هذين ان الاصل ان في هذا اشتراط الضمان فيما اذا مات حتف انفه ثم لا ضمان عليه بالاتفاق
واشتراط الضمان على الاجير باطل كذا في الاسبيجابي وفي قاضيخان في هذا اشتراط الضمان فيما اذا مات حتف انفه ثم لا ضمان عليه بالاتفاق
فهذا كانه شرط عليه غاية ما في وسعه من الحفظ فيجوز اذا لم يذبح فقد فسخ الحفظ المشروط عليه ولهذا لو ضمنه يرجع عليه بما اجاز وذكر انه
اشتراط الضمان على الامين والله اعلم وفي فوائد صاحب الجمع اختلف الراعي مع المالك فقال الراعي ذبحتها وهي ميتة وقال المالك ذبحتها وهي
حية فالقول قول الراعي وصيد النوازل لو ان الاجنبي ذبح شاة انسان وهي ميتة هل يكون مثل الراعي قال نعم فيجب ان يكون هذا على
يكون القول قوله مع يمينه وهكذا اختاره بعض المتقدمين لان ذمته شغلت بالضمان بيقين فلا تبرأ الا بيقين وهكذا اختاره الناطفي فكان
حيث يكون القول قول المالك لانه اقر بسبب الضمان وهو الذبح بخلاف ما نحن فيه لانه اقر بذبح شاة ميتة ولو قال الراعي ذبحتها لانها وقعت
وقال صاحبها ما ذبحتها ما وقع القول قوله لان الراعي لما اقر بسبب الضمان وهو الذبح لانها ميتة فقد اقر بسبب الضمان وهو الذبح
على الراعي ان ماتت ميتة ما لم يكن من الغنم الضان لصحة هذا الذبح وكون القول قول الراعي والمالك ان لم ماتت بالسكين في فتاوى
ضمان الحادي وصل استوجر لحفظ خان فسرق من الخان شيء لا ضمان عليه لانه لحفظ الاموال فيما لا اموال فيه وبه اخذ بابا في
البيوع اذا وقع عن احمد محمد الناطفي في مارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت وسرق منه انه ضامن لانه في معنى الاجير المشترك لان
لكل واحد حانوتا على حدة فصار كمن له مزرعة عنا لكل انسان شاة وكذلك قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر هو الصحيح
اجير خاص لانه لو اراد ان يشتغل لنفسه في ضيعة لم يكن له ذلك فلا يظهر الحارس انه يقبل الحانوت لان الاموال محفوظة في البيوت فلا يكون
وهو الصحيح على هذا الفتوى هكذا في الذخيرة وفي فوائد الحلواني اجير مشترك حتى لو ضاع شيء من امتعة الناس لم يضمن عندنا وبه نأخذ اذا ضاع
خارج الحجرة فان ضاع في حجرته فهو ضامن وقال بعضهم يضمن الاموال فيه وهكذا كان يفتي الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
ما كان خارج السوق لا يضمن لانه ليس في يده وقد ذكر في البيوع ان الدلال اجير مشترك لانه انما يأخذ شيئا من ثوب او امتعة من صاحبها
لا على يده عندنا في صنع وقد مر من قبل ان الاجير المشترك **ضمان الحمال** ذكر في الاصل ولو استاجر حمالا ليحمل له دنا فحمل فوقعت
وانكسر الحنطة فزرايته فانكسر بعضه لانه تولد من عمله وصوب العقار والزلق وهذا اذا انكسر في وسط الطريق فاما اذا سقط فزرايته او زلق
رجلا

وصاحب المتاع سيره خلف الدابة فان الاجر بعضها لان الهلاك حصل في غيابة بيت ومحل النزول سلم له لانه سلم المتاع الى سيره
معه خلف الدابة ليس باسترداد لما دفع اليه الا ترى انه بهذا السير غير ممكن من ركوب الدابة فكيف يمكن مما عليها ولو كان على الدابة مملوك صغير
او متاع استأجر الدابة لحمله فعثرت الدابة فوقعا فمات المملوك وفسد الحمل يضمن الحمل والاجر للمولى لان الدم هدر والعقد
يختلف في المتاع ثم انما يضمن المتاع اذا كان المملوك حال الصعود يحفظ فان كان يصعد لحفظ المتاع لا يضمن الاجر المتاع لانه
في عداد العبد وعداد العبد يداه كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر في الزيادات لو كان على الدابة وكل المولى وقد فرض على هذا في مسئلة السفينة ولو كان رب المتاع و
المكاري راكبين على الدابة المستأجرة وساقها لو فاتت فعثرت الدابة وسلك المتاع الذي على الدابة الاضمان على المكاري كما لو
سرق المتاع من لاس الحمال ورب المتاع معه فلا ضمان عليه لان يده حافظة المتاع وهذا لان يمنع وقوع
التسليم للغير وكذا التعاد اذا كان على الحمولة ورب الحمولة على الحمار فلا ضمان على الحمال لان يد صاحب المتاع ثابتة على جميع ذلك
وفي فتاوى ابي الليث اذا استأجر مكاريا يحمل له عشرة اعدال الى موضع معلوم فلما اراد ان يضع على الدابة اضغاط العدل خرج
جانب ودخل الجانب الآخر فانشق العدل من وسطه وقع العشرة فالمكاري ضامن للبعض ويتقاصان الزوائد
الملاك كان بعضهم وفي فتاوى الفضلي اذا دفع جملا الى مكار ليحمل الى موضع كذا وشرط عليه الزبر لهذا وصاحب الجمل معه بسير
ان لهذا فضاعت الدابة بحمل الحمال لكن المكاري ضيع بترك الحفظ ضمن والا كانت ضاعت مع غير تضييع لم يضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما
وينبغي ان لا يضمن اذا كان رب الدابة يسير معه بلا تفاوت دليل لما مر قبل هذا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
الذكور في اول هذا الجنس وشرط للاستثناء رواية حرف في وجوب الضمان هنا بالاجماع وفي فتاوى ابي الليث مكاري حمل كرابيس انسان
فاستفتقد اللصوص قطع الكرابيس في سبب بالحمار حال ليركبان لا عتكه التخلص منهم الكرابيس كما يعلم انه لو حمل اخذ اللصوص الحمار
ما كان يركب الحمال على الدابة ليتركب الحفظ مع القدرة على ذلك وقد مر تمام الجملة في الذخيرة وفي فتاوى قاضي كان استأجر دابة
لامر معروف الى موضع ما لا معروفا واذا دفعها كان له ان يأتي بها الى ما فوقه استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فحمل
سار بعض الطريق حمل الاجان والدقيق لزم الدابة لرضي او عطبت بعد الحمل وتصدق بها وان حمل ثم ركبها عند الباب
على الفناء كان عليه جميع الاجر وقال ابو يوسف لا يجب الا جر ما لم يكن بعد الحمل لانه صار غاصبا بالحمل ولو استأجر دابة
يذهب بها الى موضع كذا فركبها في المفازة حاجزا كان عليه جميع ما ذكرنا في المفازة وعطبت من ذلك فهو ضامن ولو استأجر دابة ليركبها
فاسكنها في بيته ولم يركب ليس له ان يستأجرها لركبها خارج المصر الى مكان معلوم فاسكنها في المصر لا يجب
ولو استأجرها ليركبها في المصر يوما الى الليل فاسكنها ولم يركب كان عليه الاجر والا يكون ضامنا وهكذا في الصغرى
يخرج من هذه المسئلة كثير من المسائل وفي جامع الفقه استأجر دابة من مصر الى مصر فاسكنها في بيته فهلكت ان اسكنها
مقدار ما يسكن الناس لمثلها امور مع فلا ضمان والاجر بالغا ما بلغ وان اسكنها اكثر من ذلك فعليه جميع الاجر والضمان وفي منتقى ابن رستم
وفي فتاوى حافظ الدين اذا نزع بين ثلثة حصدوا ثم استأجر واحد من الثلثة حمارا من رجل ليحمل عليه الحصائد فحمل
المستأجر الحمار ودفعه الى شريكه ليحمل عليه كما يفعل عادة المستأجرين وكان المتعارف بينهم ان يستأجر احدهم
الحمار او البغل وسلمه سواء شركه الا نفر المستأجر لان هذا المستأجر يكون بمنزلة المحرز شركه والمستأجر ان لم يعلم
بتفاوت فانكسر وحمل الحصائد على الاستواء والكيس فيه فلا نفر وفي منتقى اجارات هشام رجل استأجر حمارا فحمل
ببعض الاحمال بعض الزرع والآخر بعض فاستوى الحمل عامة غير انه هلك نصف المحمل عنه وسلم نصف الاجر بالغا ما بلغ
فقد يصير وقيل لا يغرم المودع في البعض وقد فعل المرء ينوع على الدواب والقول الاول اصح وانه جواب ظاهر الرواية وبه
كان يفتي عمر الامام الرحيمي وذكر في فوائد ابي حفص الكبير اذا استأجر حمارا الى مكان معين واجاره مستوفى ذاهبا وجائيا على ان

رجع في يومه ذلك فلم يرجع في يومه ذلك ورجع في الغد فعال على نصف الاجر ومواجب الزيادة والاشي على الرجوع والانه خالف حيث
لم يرجع في يومه ذلك كذا في محيط السرخسي وضل ضمن لانه خالف فدخل في ضمانه وفي فتاوى الدبوسي هذا كذا ذكر قاضيخان
معلوم ان كل يوم درروز بازار دينار بمقدار درهم وغرد وسيس يوم روز آورد دو درهم فرد واجب شد دو مواجب الزيادة
لانه خالف الرجوع فصار غاصبا فيجب المتاع واذا خالف عاد الى الوفاق والاجر على الخلاف هكذا ذكر في الجامع الصغير وهو
ذكر في الذخيرة بعضهم قالوا الاجر بالخلاف المودع وبعضهم قالوا يراعى الى ان استأجر او استعار ذاهبا وجائيا والى هذا القول
مال الصدر الشهيد وبه نأخذ لمن المتاع يعلم ان الضمان ساقط والاجر بالعود الى الوفاق وقد ذكرناه في مسائل الايداع
الاجر اذا خالف ثم عاد الى الوفاق ثم عثر الخلاف عند الى حنيفة كما لو استأجر وقد مر من قبل من فتاوى الفضلي في الفصل السابع في المتاع
ذكر في العادي متاع كان يسكن مع عياله ثم اكترى دارا ونقل متاعه وانتقل اليه وبقي لا فراغ الدار الى انتقل عنها
قالوا ان لم ينقل النزل عن المكان الذي كان فيه الى بيت آخر فهو على ما ورد به ولا اجر عليه عند ابي حنيفة لان
النزل باق في ذلك المكان الذي كان فيه كما كان موسكن ببقاء النزل ذكر المكان لما عرف في اصله ان سكناه في الدار
باق ما بقي له فيها شيء وعند ما يغرم على قول ابي يوسف اذا دفع الى متاع غزل لينسجه كرباس وقد دفع الناسج الغزل الى
آخر لينسجه فسرق من بيت الآخر ان كان اجر الاول فلا ضمان عليه لما دفعها منها وان لم يكن اجر الاول وكان اجيرا خاصا فلا
يغرم الآخر عند ابي حنيفة وعند ما يغرم ومنتظم المودع اذا دفع الوديعة الى اجنبي بغير اذن مالكها عند صاحب الوديعة
يغرم ايهما شاء وعند ابي حنيفة يغرم الاول وليس له ان يغرم الثاني وهو جنس مما قاله صاحب الزاهد
على عكس ما ذكره العدوي لزكاة صائم شرط على العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره انما لا يغرم اذا كان الاجير الاول فعلا اذا
اما لو قال العمل اما اذا شرط عليه النسج بنفسه ضمن بالدفع الى الآخر وان كان اجيرا وما بقي بعد من جنس هذا الرشاء اليه
وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود علام رابيتا فدفع داذ تا كارا موزد ان تا فتن بنا فتد دكر دار تا كار آموزد
ليس له ذلك لان الاذان منها وقعت على الحفظ معهودا فكون الاول مودعا وليس للمودع ان يودع تا جر اكرباس
نه بستا لكرار فسرق ليلا ان كان البيت حصينا كمكث الشباب مثلا لا يغرم وان لم يكن حصينا والبيت الثالث مثله
ان رضي صاحبه بالكرباس بغير كذا لكرباس فيه لا يغرم اصلا وان لم يرض يغرم كذا في الذخيرة وفي سائر الفتاوى وذكر في العيون وليس عليه
ان يبيت في بيت الطراز لكن اذا اغلق الباب بالليل وفتح لا يغرم ولو سرق من بيت الطراز مرة او قريبا لا يخرج من ان
يكون حصنا الا اذا فتش وفي بعض الفتاوى تا فتد كرباس تار كارخانه ماند وشب بخانه رفت ودر كارخانه
كليد ان كرد وذكر وقعت السراق فسرقوا الكرباس لا يضمن الآخر وما في مثل هذا في ضمان القصار لرشاء الغزل
وفي فوائد صاحب المحيط دفع الى الناسج كرباسا بعضه منسوج وبعضه منسوج لتنسيج باقيه فسرق وذكر
الغزل او اللبد دفع في النوازل عند ما يغرم الكل ان عند هما الاجر المشروط عليه عنده وان كان بعضه
المنسوج غير المنسوج كثيرا واحد بحكم الاحمال بخلاف ما لو دفع الى الوراق مصحفا مع الغلاف وسماه ان كان
سلم الغلاف لمصلح المصحف او السقاء والمكتن فسرق فان مهنا لا يضمن المصحف الا بقيمة الكاغد دون الغلاف والعقد لانفصاله
عنها وان دفع لمصلح الغلاف دون المصحف يكون المصحف امانة بالاجماع دفع غزلا الى ناسج لينسجه فجاء طارق ليسرق الغزل
وطلب على ذلك اجرا جاز به ينبغي ان كان على قبيل الجعل فله الاجر وان على نحو الاجر فالثوب للناسج وهو ضامن لقيمة
غزل مثله لانه باتجاوزها عاصبا للغزل ومن غصب غزلا ونسجه يبطل حق المالك وهو مثل ذلك الغزل ان كان الغزل من ذوات
الامثال والا فهو له لانه عمل لنفسه هكذا ذكر في منتقى ابن رستم عن الاصل ومن استأجر ثورا ليحرث له ارضا او ليطحن له

والصباغ اذا مات والثوب لا منه لكن حتى اذا رجعا من الجمعة يسترسل ولو فرغ عليه اجر كذا في خلاصة الفتاوى من يد الحائك الرجل قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحبه او مكنه من الاخذ ثم دفعه صاحبه الى الحائك ليوفر الاجر كون الثوب رهنا فان مات الحائك هلك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع الثوب اليه على وجه الوديعة لا ليوفر الحائك كون اجره على صاحب الثوب على حاله ولو منعه الحائك بالاجر قبل الدفع احلف العلي فان حلف على ما ادعى كان حسنا كذا ذكره قاضيخان وقد كنا ذكرنا هذه المسألة في الفصل الخامس من الفصول العشرة في مسائل ما يكون مضمونا بالعقد وبالقبض وما لا يكون ان للحائك ان يحبس الثوب الى ان يستوفي اجره وكل صانع لعمله اثر في العين قائم يستوجب حبسه على العمل حتى يأخذ الاجر وكذلك لو سلمه بغير حبس لان الحبس لا يفوت عينا ويستوجب الاجر والاجر لا يهلك المعقود عليه قبل التسليم وقد ذكرنا في الذخيرة واحالنا الى الجامع الصغير في باب ما يفسد من الاجراء بعمله ثوبا لرجل فتعلق الآجر به لصق قال الحائك ان دفع حتى يدفع الاجر فصبغ صاحبه الثوب فان على الحائك ان يحرق مدة ما فعل الى ان يكمل اذا طالب الحائك بالنسج بان امره ان ينسج له ثوبا بسيفا فارسيا او سنانيا اربع او خمسة فنسج ثوبا رقيقا فليس له ان يجبر صاحبه على اخذه وعلى العكس في الفصول الكبار صاحب الغزل يأخذ ان شاء ثوبه على النساج وضمنه غزلا مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى الا في الزيادة ويسقط النقصان لانه متبرع في الزيادة وفي النقصان نفع الغزل هكذا ذكر في فتاوى قاضيخان وذكر في الذخيرة هذه المسألة هكذا قال صاحب المحيط انه يعطيه اجر المثل قال بعضهم بانه يعطيه اجر المثل على كل حال لا يجاوز به ما سمى وقال بعضهم يعطيه ما سمى اذا اخذ الثوب ورضي بالعيب وان اخذ الثوب ولم يرض بالعيب يعطيه اجر المثل لا يجاوز به ما سمى هذا اذا سلم ابو بكر الاعمش ومحمد بن سلمة ما فعله كريب بالغت وزرقانه نهاد وبالكدرد مكرد وزبرد مسل بضر الحائك مذكر ذكرنا قبل هذا في ضمان الاجراء المشترك زارد مؤنة الرد على الاجير المشترك كالعصار والقصار وغيره وقد اختلف فيه على قول من يكون مؤنة الرد على الاجير المشترك بضر اذا تمكن من الرد ولم يرد وعلى قول من لا يكون مؤنة الرد عليه لا يضر وذكر في فتاوى الدار بنش قاضيخان كريباس باف

وان قصر بان الحق وجب الاجر كذا منا لما انقضت المدة المشروطة لم يبق عند الاجان يدل انه لو ملك بيض فاذا قصره بعد شراء الثوب
لا يجب الاجر لانه قصره بغير عقد والاجر الاجر ضمان المصباغ ذكر في اجارات الذخيرة وقع في اصباغ ابريسما ليصبغه كذا ثم قال للصباغ
لا تصبغ ابريسمي رده على حاله فلم يرد ثم ملك لا يضمن الصباغ لان الاجان صحيح والمتاع لا تتملك فسخ الاجان بغير رضى صاحبه
الا بعذر وصبغ حكم العقد بعد نهي المتاع وحكم هذا القدر ليس كذلك اما نقد فيه الاجر فلا يضمن بالهلاك كما بينا الا بالتقصير ولم
يوجد كذا في الذخيرة وفي اجارات الكفاية ان كل فعل متوسب بعضان في المال واستهلاك له فانه غدر ولان فسخ كما لو استأجر
منوجا او معصورا او مصبوغا وكان وعمل كل الحق ذلك الاجر وان عمل بعد الجحود دعى الناسج والبوب لصبغ
ضامن لانه عمل غير ذلك الذي يجحود وكذا من غصب غزلا فنسجه ثوبا او في العصار الثوب لا كره ولا اجر
عليه لانه ليس الثوب على قاعدة وعمل بعد بطلان الاجارة وفي الصباغ ربع الثوب ان شاء اعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه
لانه عين قائمة وهو الصبغ خلافا للعصار وان شاء ترك عليه ثوبه وضمنه قيمة البيض كما في الغصب كذا ذكر في متفرقات الفصل
الخامس والعشرين من اجارات وذكر في فصل الاستصناع من اجارات اذا دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه بعصفر من عنده فصبغه بما سمى
الا انه خالف صنعته ما او بان اسفع او قصر الاصباغ حتى يغيب الثوب فصاحبه بالخيار ان شاء ترك الثوب عليه
وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثل عمله الا يجاوز به ما سمى وفي فتاوى قاضيخان اذا امر رجلا ليصبغ
ثوبه بازعفران او بالبقم فصبغه بصبغ من جنس ما كان ان نقص قيمة ثوبه بعض قيمة ثوبه بعض ترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب
واعطاه اجر مثله لارادة على المسمى وكذا لو صبغه بمثل ما امره الا انه خالف الوصف بان امره ان يصبغ بربع بقم عصفر
فصبغه بقم عصفر واقل بذكر برهان الائمة ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد من
العصفر قيمة ثوبه ابيض المسمى وذكر في المنتقى عن ابي يوسف في هذا اذا صبغه بربع البقم اقل مما سمى صبغه ارباع البقم
فكون له الخيار على الوجه الذي ذكرنا اما اذا صبغه ابتداء بقم عصفر نصفه واخذه واخذ ما زاد العصفر فيه والاجر المسمى
ما زاد العصفر فيه والاجر المسمى وكذا ذكر القدوري موصولا الى ابي يوسف واما عند محمد رحمه الله اذا امره ان يصبغه
من عصفر بدرهم فصبغه بمنوين من عصفر نصفه واخذه فان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد
ما زاد المن والعصفر في ثوبه وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله ما يوجب التسوية فما اكثر من ان يصبغه بدرهمين فقصره واذا
اختلف الصباغ ورب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تصبغه بعصفر وقال الصباغ امرتني ان اصبغه بزعفران فالقول قول رب الثوب
مع يمينه كذا ذكر في الذخيرة وبعضه ما ذكر في فصل الاستصناع من الذخيرة اذا ادعى الصباغ
ان ما صبغ كان باذنه واراد اسخلاقه فصاحب الثوب كان ان الصباغ يدعي عليه صاحب الثوب معنى لو اقر به
يلزمه ولكن له حق فاذا انكر سخلفه فاذا استصنع خفض عندا سكاف فعمله فلما فرغ منه قال المستصنع
ليس هذا عملي المقدار ولا الخرز ولا الوضع الذي اوصيت وقال الاسكاف بل هذا اوصيتني واراد ان يحلفه المستصنع ليس له ذلك لان الصانع
يدعي على المستصنع معنى لو اقر به لا يلزمه فان المستصنع لو اقر بالموافقة او ثبت ما ادعى بينة لا يلزمه وكذلك لو ادعى
ادعى على اجنبي معنى لو اقر به لا يلزمه فاذا انكر ذلك لا يستحلف ضمان الصباغ في فتاوى قاضيخان دفع الى صباغ ثوبا
ليصبغه

بعضها والنسج لم يكن من عمل هذا الصانع فاصبغ الصبغ الذي دفع اليه فنسج فنقص من ذرعه قالوا ان كان الصانع الاول دفع
غزلا الى المالك ولم يكن كذلك احد الاول والاخير ضمن المالك الباقي وعند ابي حنيفة رحمه الله الصانع الاول اما اذا كان
فاسد فرفعه بعد عمل العمل الاجر اذا دفع من العمل صار مبيعا بدينه فاما ما دام على العمل كان مبيعا فيضمان الغير
بغزل في اكره وعند ابي حنيفة رحمه الله مودع المودع لا يضمن ما لم يتعد في الوديعة غزل في اكره وكذا ذكر المسألة في الذخيرة وفي كتاب
قضاء وفاء ظهيرية ضمان النجار والبناء ذكر في جوامع الفقه للفقيه ابي الليث رحمه الله اجير النجار اذا سمك البيت فسمك وقام على بابه ليركب
من عنده فعمله فله الاجر والامان عليه وان سقط كما قام من عمله وانكسر الاجر فلا ضمان والاجير في هذه الحالة امين لانه
ليس له ان يخالف او يخيط او يسطح او يبني له بناء او يزرع ارضه ثم نعم له ان يمنع ويحتبس حتى يحبس على العمل لانه
انما عمل من غير ضرر يلحقه فاما المتاع فلا يحبس لانه ما يحبس للاجر وليس على الاجير اصلاحه ثانيا ولو امره المحبر
في المغان فانه لا يقبل التعليم لانه يتوهم الاجر بالصلح وسلم اليه درهما ذكر ذا زد ذكر ما علم كرباسا وكرد وغيب
البيت بفعله مما لم يضمر كانت واجبة السود وتنقيه لهم الا ان الغير المعروف ضامن ما جنت يداه بالاتفاق ضمان الغلاف والوراق
ذكر في متفرقات الفصل الخامس والعشرين من الذخيرة دفع الى رجل مصحفا ليجلد له وغلافه او دفع سيفا الى صيقل
ليصقله ودفع اليه خفين الى اسكاف ليعمل له غلافا او سكينا ليعمل له قصابا وقصاع المصحف والسكين لم يضمن لانه مستأجر
على اتباع العمل غير ما الا فيها وما لا يتبع في ذلك العين يخالف فيه فكان فيها كالمودع وعند الكل على قول ابي
حنيفة رحمه الله الا ما سلك بصعه او بالتقعير بالخرط كالمودع والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله كما ذكرنا من قول ابي يوسف في
ابي يوسف رحمه الله دفع الى رجل سيفا له يصلح من صيقل شيئا وضاع فصله لا يضمن لان الفصل غير مودع لان العمل اخص وكذلك
اذا دفع اليه مصحفا ليثقبه باجر وضاع غلافه لا يضمن وكذلك لو دفع اليه بوبا له ليوضع في منديل وضاع المنديل وكذلك
اذا دفع منزانا ليصلحه فضاع العود الذي يحمل فيه المزان لا يضمن هذه الجملة في الذخيرة وقد مر جنس هذه المسائل فيما تقدم
وفي فتاوى النسفي دفع مصحفا الى وراق ليجلده فغاب به واخذه المصحف قبل ان يقر اقر بقبضه ثم قال ما دفعت الي وقد كنت
انا ذاهبا به لا يقبل معتمدا على ظاهر الفقه لان المودع اذا سأل المودع ما دفعت الي فقال ما دفعت اليك لا يضمن على الصحيح
الا ان في الذخيرة ما شاء ان فقيه حسن وقال بكذا يضمن لان المودع اذا كان يقر انه لا يضمن لانه لم يعين مكان العود للحفظ وهنا
عين مكانا وهو باب حانوته وكذا لو قال ما اودعت عندي وقد اودعت عند غيري لا يضمن لانه لم يعين مكان العود للحفظ
ضمان الصباغ استأجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فاخذ الطعام وباع وقد اعلم المستصنع كان ضامنا لانه اشترك
فيصير ما اخذ بحكم الاجارة كذا ذكر في فتاوى قاضيخان ضمان الملاح ذكر في الفتاوى الصغرى اذا غرق السفينة كان على رب المتاع
اجر الملاح وعلى الملاح رد ما حمل من غير مد الملاح وفعل الغرق بالاتفاق ولو كان يعلم ان الغالب ان السفينة تغرق ولا يعلم
ان لم يجاوز وغرقت لا اجر له شيء لانه لم يوجد ما وعد له وان دخل الماء في السفينة فاصعد المتاع على ان يعين فعلم بغرقها فاتركه
لا يفعل لم يحل له الخروج عند الغرق بالاتفاق وان كان يعلم الخروج عند الغرق عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يغرم وهذا اذا لم يكن المتاع
او دخل بالسفينة فان كان لا فهو متعد بتركه ان ذهب الملاح بالسفينة لا يجاوز المعتاد لان محل الاول عند الكل عند عدم الخوف
وهو من الدواب الى المكان اذا اخذ ضعف الكعلة فليس عليه ضمان ما دام الباب قائما فان زعم انه ضاع بالضوء وقد مر فيما تقدم
العصار وذكر في الذخيرة ضمان خفر هل الطريق الخفير يوضع ضفا رجل في دار رجل ليكون حارسا فيها فدخل دار للسكن ما لم يطرق اخذ فلا ضمان عليه
تركه بيت نفر في الدور وهو في دار رجل ليكون معه ضمن لانه اودع غيره وقد مر مسائل ضمان المودع اذا دفع غير ما الى اسكاف ليخرز

لدفعا او ملكت فضل منه شئ فرق بضرب كذا اخطأ وقد مر في مسائل الخياط واذا دفع الرجل جلدا الى السكاف و
اساجره بما جرت به العادة ان يخرز خفين ويعطي له المقدار والصفة فان عمل السكاف ما امره به فان كان عليه ما وافقا صالحا
لا فساد فيه اجبر صاحب الجلد على القبول ولم يكن له خيار وان افسد بان خالف ضمنا امره به فصاحب الجلد بالخيار ان شاء
ترك الخف عليه وضمنه قيمة جلده وان شاء اخذ الخف وضمنه ما زاد عمله على ضمان المثل هذا اجره المثل وفي الذخيرة واذا دفع جلدا الى الخراز
يصنع منه خفين فصنع منه قدوما فصنع له قدوما يصلح للحذاء فصاحب الجلد بالخيار ان شاء ضمنه قيمة جلده وان شاء اخذ الخف وترك القدوم عليه والاجر هذا مثل ما قلنا في الحديد اذا دفع حديدا الى الحداد ليصنع منه سكينا فصنع منه قدوما فصاحب الحديد بالخيار ان شاء ضمنه قيمة حديده وترك القدوم عليه والاجر وان شاء اخذ القدوم واسقط عنه الاجر وكذلك الحكم في كل
سلم الى الكل صانع ليصنع منه شيئا سماه كالخف سلمه الى السكاف ليصنع خفين وما اشبه ذلك فلو ضرب الحداد على الحديد
المحماة فطار شرار منه فوقعت على ثوب رجل فخرقه او على طريق فاحرقه ضمن الحداد وقد ذكر مسئلة الحديد في كتاب
ذ اوابل هذا الفصل فليطلب منها ضامن الفصاد وقد عمها فاوى وافق خلط بطبع الفصاد والبزاغ والحجام
ضمان السراية اذا لم يجاوزا بن على القدر المعهود الا ذون فيه فان شرط مولاه العدل السليم دون الناصح لم يسقط الشرط
لانه ليس في وسعه ذلك ولو شرط على الفصاد والحجام والبزاغ والختان العمل على وجه لا يسري لا يصح هذا الشرط
الا في قول ابي يوسف صاحب المحيط الشرط على الحجام والبزاغ والفصاد والختان العمل على وجه لا يسري لا يصح هذا الشرط
حتى لو مات فان عليهم الا ان يبرهنوا انهم عملوا على وجه لا يسري وقد ذكر في الاصل ما يدل على هذا فانه قال في الفصاد
يبرئ ثم اخبر ان الفصاد اخطأ فقطع عرقا لا ينبغي ان يقطع فمات من ذلك فعليه الدية في ماله لان الفصاد لا يبرئ ثم اخبر ان الفصاد اخطأ فقطع عرقا لا ينبغي ان يقطع فمات من ذلك فعليه الدية في ماله لان الفصاد لا يبرئ
على العاقلة لان هذا ليس من عمل الفصاد وكذلك لو قطع الصبي يد نفسه على عاقلة الفصاد وكذلك لو قطع رجل
يد رجل فقال قطعت يدي بالموسى فعليه الدية في ماله لان هذا ليس من عمل الفصاد ضمان الحجام والثياب ذكر في النوازل الحمام اذا دخل
ثيابه في بيت الخلع والحجامة بسط لها فوطة الحمام في الحمام بعد المراة لتخرج لها فيغسل صبي الحمام ثيابها مع ثياب
رجل الحمام يرى انها فضاعت ثياب المراة قالوا ان غاب الثياب عن عين صاحب الحمام او عن ابصار صاحب الحمام لا يضمن
حفظ الثياب بعد انتهاء فاذا لم يغب عن عينه او بعد ما غاب لكن بقرب منه ضمن لان هذا من العمل الذي يتولاه صاحب الحمام
غيره الى الطاحونة ووضعها في صحن الطاحونة او امر الطحان ان يرسلها بالليل ببيت الطاحونة فلم يفعل حتى نفدت وقت
فان كان على الصحن حائط مرتفع فالهواء متداول لا يمكن ان يتصور الاسلم فلا ضمان على واحد منهما وفي فتاوى صدر
الاسلام طاهر بن محمد حمامي اسباط جاء وراء حمامه وزمان مضى زاد واراد ان يأخذ ثيابه فلم يجد ثيابه في الموضع الذي
في الملتقط وزغره فاتى برجل آخر طاحونه وجعل الزغره في يد الطاحونه قدم الى الطاحونه فوجد الطاحونه
عاصفا والطاحونه لان الحفظ فوق صاحبه فعليه تعاهده وضعفها وفي فتاوى ابي الليث الطاحونه اذا كان فيها ثياب
ثيابا بادآورد وفرداد اسيابان او اكفت كرامن كن ومشكوى داد فاوند بازدرد لو كرد وشكرا كلوكاه
فراخ بود است واسيابان مردانست وجعل ازين بازدبس طرين سلامت رسد فان كان ضمن على الطحان لانه
ضامن وامين جهته في هذا العقد بخلاف ما اذا قال الانسان اذهب في هذا الطريق فانه امين فلا ضمان عليه فيما تلف
حيث لا يضمن لانه ما ضمن اللام حكم العقد وههنا العقد يقتضي السلامة فيضمن واكر اسيابان على آب نشيب
كه شكسته وسوراخ است لا يضمن واكر اسيابان باوجود بخته وسوراخ بود وغرقه شد يضمن لانه
فيتوى العلماء عدم وجوب الضمان على الطاحونة عن طاحونة فحدثها او موضع اخر منها بقال بالفارسية نايه وفضاء عن
الخلاصة من ذكر الموضع وفي الطاحونة قبالة دار واستاد ذكر من يجب الضمان وعلى من يجب الضمان اجابوا يجب
الضمان

على المفصل اذا كان البيان ما خذ منه كل يوم اجرا معلوما بهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل فمن له تلمذ الفصاد والمودع
رجل دخل حماما وقال للحمامي ان اضع ثيابي فاشار الحمامي الى موضع فوضع ثم دخل الحمام ثم خرج ولم يدفع الثياب الى
يمينه للحمامي انه ظنه صاحب الثوب ضمن الحمامي لانه استحفظه وقد مر قبل هذا ان سلم وان لم يقل الدبوسي وكان الفقيه
يقول الا ضمان على الحمامي والاول اصح وقول ابي العاصم موافق لما ذكرنا في اول هذه المسائل وصورة ما لو دخل بدابته خانا وقال
الخاني ان ربطها فقال منا كفربط وذهب فلم يجد دابته فقال صاحب الخان لصاحبه لم تأمرني بربط دابتك فلا ضمان علي
لم يكن لصاحب ضمان الخاني ان قوله ان ربطها استحفاظ منه له فاذا اشار الى موضع الربط فقد اباحه الحفظ فصار كما
وضع ثوبه على الحفظ فجاء رجل فاخذ الثوب وذهب ولم يقل لصاحبه شيئا فضل الحمام لم يضمن ولو جاء ثيابا لم يكن كذلك
ثيابا لم يضمن صاحب الحمام بالضم المودع وان سكت لان الحمام ثيابا لا ادلم يكن حافظا فكذلك كان حافظا الا ترى ان صاحب الحمام لو استحفظ
من الثياب لا ذن ودخل صاحب الثياب على استحفاظ صاحب الحمام بان قال له ان اضع الثياب فخرج ولم
صاحب الحمام مودعا فيضمن بالضم المودع ذكر في وديعة التحفيس رجل دخل الحمام ونزع ثيابه بحضرة من صاحب الحمام ثم خرج
فوجد صاحب الحمام قبايا وقد سرق ثيابه كان على الوجهين جميعا ان وضع جنبه على الارض في الوجه الاول لا يضمن في
الوجه الثاني قال بعضهم يضمن وذكر عن الامام الرخسي ان لم يلزم المستأجر والمودع الا الضمان بالنوم عند الثياب يصطبح الازبعا فقط
عاده وفي الذخيرة دخل رجل الحمام فوضع ثيابه الى صاحب الحمام واستأجره للحفظ واشترط عليه الضمان اذا ان المودع ضاع
الثياب كان الفقيه ابو بكر يقول لهم الحمامي اجاعا كما يقول لهم المكري انما لا يضمن عندي ضمان اذا لم يشترط عليه الضمان اذا اشترط
عليه الضمان يضمن وكان الفقيه ابو جعفر ينوي من الشرط وعدم الشرط وكان يقول لهم الضمان لان شرط الضمان والامانة محال الشرع فيكون باطلا قال الفقيه ابو الليث هذا فاذا ضاع ثياب صاحب الاجير وعليه ثوب فضاع ثوب صاحب الحمام
ثيابها في بيت الخلع والحجامة بسط لها فوطة الحمام في الحمام بعد المراة لتخرج لها فيغسل صبي الحمام ثيابها مع ثياب
رجل الحمام يرى انها فضاعت ثياب المراة قالوا ان غاب الثياب عن عين صاحب الحمام او عن ابصار صاحب الحمام لا يضمن
حفظ الثياب بعد انتهاء فاذا لم يغب عن عينه او بعد ما غاب لكن بقرب منه ضمن لان هذا من العمل الذي يتولاه صاحب الحمام
غيره الى الطاحونة ووضعها في صحن الطاحونة او امر الطحان ان يرسلها بالليل ببيت الطاحونة فلم يفعل حتى نفدت وقت
فان كان على الصحن حائط مرتفع فالهواء متداول لا يمكن ان يتصور الاسلم فلا ضمان على واحد منهما وفي فتاوى صدر
الاسلام طاهر بن محمد حمامي اسباط جاء وراء حمامه وزمان مضى زاد واراد ان يأخذ ثيابه فلم يجد ثيابه في الموضع الذي
في الملتقط وزغره فاتى برجل آخر طاحونه وجعل الزغره في يد الطاحونه قدم الى الطاحونه فوجد الطاحونه
عاصفا والطاحونه لان الحفظ فوق صاحبه فعليه تعاهده وضعفها وفي فتاوى ابي الليث الطاحونه اذا كان فيها ثياب
ثيابا بادآورد وفرداد اسيابان اوا كفت كرامن كن ومشكوى داد فاوند بازدرد لو كرد وشكرا كلوكاه
فراخ بود است واسيابان مردانست وجعل ازين بازدبس طرين سلامت رسد فان كان ضمن على الطحان لانه
ضامن وامين جهته في هذا العقد بخلاف ما اذا قال الانسان اذهب في هذا الطريق فانه امين فلا ضمان عليه فيما تلف
حيث لا يضمن لانه ما ضمن اللام حكم العقد وههنا العقد يقتضي السلامة فيضمن واكر اسيابان على آب نشيب
كه شكسته وسوراخ است لا يضمن واكر اسيابان باوجود بخته وسوراخ بود وغرقه شد يضمن لانه
فيتوى العلماء عدم وجوب الضمان على الطاحونة عن طاحونة فحدثها او موضع اخر منها بقال بالفارسية نايه وفضاء عن
الخلاصة من ذكر الموضع وفي الطاحونة قبالة دار واستاد ذكر من يجب الضمان وعلى من يجب الضمان اجابوا يجب
الضمان

www.alukah.net

فاشترى ببعضها ذلك والنفق البعض النفقة على الاصح وكذا في الكراء على الاصح والنفق من ماله كان متطوعا
وكذا المضارب واشترى المستبضع بعض المال شيئا ثم مات المستبضع ثم اشترى بالباقي او انفق الباقي في الكراء والنفقة
فمن الشراء المضر على عموم المستبضع ولم يعلم وفي الانفاق ان علم ضمن وان لم يعلم فكذلك قياسا والاستحسان ولو كان
مضاربا بمكان المستبضع فلم يسر ص ما رب المال ليس له ان يسري بالمال شيئا وان لم يعلموه كالمستبضع هذه الجملة
في وكالة الفتاوى الصغرى وذكر في باب الصلح صاحب البضاعة من الاصل رجل سلم البضاعة عند المستبضع
المستبضع من فعله شيئا في جاز الصلح ان صالحه على العمل او اكثر وان حط عنه شيئا لا يجوز في قولهم جميعا وليس للوكيل
بالبيع اذا حط عن المشتري شيئا عند ابي حنيفة فصار المستبضع كالوكيل ببعض الدين اذا حط شيئا لا يجوز ولو باع المستبضع
ثم حط شيئا فالاختلاف فيه كالاختلاف في الوكيل بالبيع عند ما يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز وفي فتاوى رشيد الدين ولو
اخذ بضاعة من رجل وباع واشترى بعينه شيئا فقال رب المال امرتك بالبيع لا بالشراء وقال المستبضع لا بل امرتني
بالامرين فالقول قول صاحب البضاعة مع اليمين لانه انكر الاذن ولو اخذ المال ليضاعه ثم باعه نسيه ان كان بيع وشراء
بعينه كذا لا يسعه البيع لانه علم انه اجره نفسه وان اطلق له بان قال بع فله ان يبيع بالنقد والنسيئة صيمال النحاس دو
في المنجد الذي سن احمر مشرك وكذا في الدلال وكذا تم الدلال ومثله في غير صنعه ثم يريد مولاه غير صنعه لا ضمان عليهم عندنا ان
حنفية وفي قواعد الاسلام طاهر بن محمود بعث جاريته الى النحاس فبعتها اراه النحاس في حاجه قد ضمن يجب الضمان
على اراه النحاس عندنا حنيفة وعندهما ان شاء ضمن النحاس ايضا كما في الاجير المشترك وفيها جاريه جاءت الى النحاس غير
اذن مولاها وطلبت البيع منه فقال النحاس لها ردي علكه والفعل فعل النحاس ولا ضمان عليه ومعنى ذلك ان النحاس لم يأخذ الجاريه
ومضى الزمان ما رد بالذهاب الى المنزل فاما اذا اخذ النحاس الجاريه فرد الطريق او ذهبت من منزل مولاها بغير اذن البصاق
صما الجنس فانع الزنا دان رجل اشترى امرأة جارية وقبضها ثم ان المشتري وطئها وجلبت منه ان الجارية ضربت بطن نفسها
متوجع اي متوجع اسقاط الجنين فالتقت جنينا ميتا او شربت من الدواء ما يوجب سقوط الولد ومن متوجع او وضعت قبل
ما يوجب سقط الجنين ميتا ثم استحقها رجل بالبينة وقضى القاضي للمستحق بالجارية وبالعقر على المشتري لحال المستحق ان المشتري
دخلت ولدا وانه ولد هذا الرجل وانه حر لانه ولد المغرور وولد المغرور حر والجنين الحر مضمون بالغرة فان اسقط
اولها بغرة الجنين للحر والشرط ليرجع التقرير في قصد الجارية وتفسيره ان سقط اسقاط الولد لم يعتد به في البدل لانها
لم تباشرة للاسقاط قبل هذا مسئلة قتله والبيطار وجب الضمان اذا كان يوصف التعدي على ما عرف وعلى هذا الخرقة اذا ختنت
ذكر نفسه فكانت على عاقلتها الغرة وشرط ان تكون متعدية في فعلها ما ذكرنا وهذا اذا فعلت بغير اذن الزوج فان فعلت
باذن زوجها فلا ضمان قلت هذا الجواب مخالف لما ذكر في الزيادات في فتاوى النسفي سئل عن محتلمة وهي حامل احتالت لاسقاط الجنين
باسقاط الولد قال اذا اسقطت فعليها وجبت عليها غرة ويكون ذلك للزوج وفي المحيط سئل ابو القاسم عن امرأة شربت الدواء
فالقت جنينا ميتا قال لا غرة عليها وتأويله اذا شربت دواء لا يوجب سقوط الولد وكان لو جاء لا ينهدم ذكر فقال ابو بكر في غير
هذه الصور انها اذا اسقطت سقطا فليس عليها الا التوبة والاستغفار وان كان جنينا فعليها غرة يعني اذا تعمدت الاسقاط و
في فتاوى اللامشي امرأة شربت دواء فالقت جنينا ميتا كان على عاقلتها غرة وصح في سنة واربع
لو رشت الحبل ما كان او غره وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة قاله يوسف بن علي وتأويل ما ذكرنا من المتوفى في المنتقى رواية
محمد امرأة شربت دواء فاسقطت وكانت شربت لغرة ذلك غير اسقاط الولد فعليها الغرة ولا كفارة عليها في قول ابي حنيفة
ومحمد ولا ارثه وقال ابو يوسف عليها الكفارة قلت فصار في وجوب الغرة عليها او على عاقلتها روايتان ضمار وايه الزيادات وفتاوى

عاقلتها وعلى رواية المنتقى وفتاوى النسفي على عاقلتها والمختار رواية الزيادات انها على عاقلتها الا اذا لم يكن عاقلة وهو
تأويل ما ذكر في فتاوى المنتقى فان بعض مشايخنا حملوا المذكور من اختلاف الاجوبة على ما اذا كان لها عاقلة لهم منهم العلامة الامام فخر الدين قاضيخان
في وجوب الضمان على ذات الابق اذا مات الابق عند الاخذ او ابق منه فان كان من اخذ شهد انه اخذه ليرده لا شيء عليه والا
ضمن لانه الخلوتي وهو وليس من شرط الاشهاد التكرار والمرة يكفي بحيث لا يقدر ان يكتم انا سلم وكذا في اللقوة واذا ترك الاشهاد
وكان يمكنه ان يشهد خلافا لما ان ابا يوسف وهذا اذا علم كونه آبقا وان انكر المولى كونه عنده آبقا فالقول له والاخذ ضامن رجعا عاد
ست وجوب الضمان عند ظهور الاخذ وسواء اخذ مال الغير لغرامة التقاط فهلك عند ثم استحق آخر بالبينة فله ان يضمن اياهما شاء وان ضمن الاول رجع على
آبقا فاخذه رجل واقر عند فرفعه اليه فغرم التقاط فهلك عند ثم استحق آخر بالبينة فله ان يضمن اياهما شاء وان ضمن الاول رجع على
القابض وان كان لم يرفع الى الاول حتى عنده شاء ان انه عبد ثم دفعه اليه بغير حكم ثم اقام آخر البينة انه له قضى بها
الاول ما مات غير مجلس الحكم ولا يكون معارضة للتي ماتت في مجلس الحكم فان ماد الاول بينة لم ينفعه ايضا لان العبد في يد وبينة ذي اليد
المكلف الخلوتي لتعارض بينة الخارج واذا اخذ عبدا آبقا وباعه فغرم الثاني قيمته لم يصح البيع وملك العبد فباعه المشتري ثم اذا عاه
رجل واثبت البينة انه عبده فانه يأخذه من اي يد شاء من المشتري وعند ذلك يرجع المشتري بالثمن على البائع ان شاء وان شاء من الغاصب وهو
عند ذكر عند البيع من حقه البيع ويكون البراءة ويتصدقها فضل على القيمة من الثمن لان البراءة لم تصل الى ملكه بسبب خبيث عنده الجامع الخبيث
الفصل الثالث في الملوك والاحكام — احكام الكتابة

اعلم بان الكتابة تشتمل على مسائل معدودة منها سكوت البكر عند استيذان الولي بعد التزويج وقبل التزويج وانما يكون سكوتها رضى اذا كان الولي هو الزوج او جد حال قيام الاب لا يكون سكوتها رضى ومنها سكوتها عند قبض مهرها اذا قبض ابوها او من اذن ابوها في قبضه لا يكون سكوتها عند ذلك رضى وان مات قبل ان يقبض
يقوم الاب مقبضه فاذن الاب قبض عليها والايم الزوج ومنها سكوت الصغيرة اذا بلغت بكرا لا يكون رضى ويبطل خيارها وهو
الملوك ثيبا لا يكون رضى اي مع الصغيرة فان بكر طلقها لم تزوجها الا بعد ما تبلغ من فلان فزوجها ابوها فسكتت
هنيئة في عينها بمنزلة رضاها بالكلام وان طلقها ثيب ان لا يأذن في تزويجها فزوجها فبلغها فسكتت فانها لا
يجتزئ النكاح لها لانها لم يأذن انما جاز النكاح عليها بالسنة ولو حلف لا تزوج ابنة الصغيرة فزوجها الحالف
من اهله او غريبا والاب حاضر ساكت فان العقد وقع على الحالف ولو حلف لا يزوج ابنة الصغيرة فزوجها الحالف
محمد رح انه لا يحنث لان الذي زوج غيره واجازه هو الذي حلف لا يسلم شفعة فلم يسلم ولكن سكت عن الخصومة فهو على حقه
شفعته فانه لا يحنث ولو حلف لا يوخر عن فلان حقه الذي له عليه شهرا فلم يوخره شهرا وسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر فانه لا
يحنث هذه الجملة وفيها بالتزويج بشروط مختلفة ومنها اذا تصدق على انسان فسكت المتصدق عليه بعد القبض حتى مضى المجلس
الى الزوال المتصدق عليه قبلت وانما البينة لا تصح عالم بقبل الموهوب له قبل ومنها قبض الهبة والصدقة بحضرة المالك وهو ساكت
كان ذلك منه بالقبض ومنها اذا ابرأ مديونه فسكت برأ ولو رد برئ برد ومنها للاقرار اذا سكت المقر له عن الاقرار ولم يرتد
برده ومنها الوكالة اذا وكل رجلا ببيع شيء فسكت الوكيل وباشر ذلك العقل صح ولو رد برده صح ولو وكل رجلا ببيع عبد فلم
يقبل ولم يرد فذهب وباع جاز ويكون قبولا للوكالة وكذلك لو وصى الى رجل فلم يقبل ولم يرد في مجلس الوصي فمات الموصي باع
الوصي متاع الوصية وقضى ديونه فهو قبول للوصاية هذه الجملة في شروط ظهر الدين المرغيناني ومنها الامر اذا سكت المفوض
الوصي متاع الوصية وقضى ديونه فهو قبول للوصاية هذه الجملة في شروط ظهر الدين المرغيناني ومنها الامر اذا سكت المفوض
اليه ورد بالرد ومنها الوقف على رجل معين اذا سكت الموقوف عليه صح ولو رد مثل ما يبطل ذكر مثال الرد ويبطل ذكر الرد بعد
ان لا يقبل ومنها اذا تواضع رجلان على ان يجعل احدهما لصاحبه قدر كذا من المزاحمة بيع صحيح فسكت الآخر هنيئا بكان البيع
صحيحا وليس للساكت ان يبطل البيع بعد ما سمع قول صاحبه ومنها اذا امر عبده المسلم ثم وهب الغنيمة وقسم مولاه الاول حاضر

فسكت بطل حقه فى اخذ العبد ومنها اذا كان الخيار للمولى ثلثة ايام فراى العبد يبيع ويشترى فسكت لزمه البيع ويبطل الخيار
ولو كان الخيار للبائع لا يدخل خياره ومنها اذا باع شيئا فللبائع حبسه حتى يستوفى الثمن فلو قبض المشترى والبائع يراه
فسكت كان ذا نائبة فى قبض المبيع الصحيح والفاسد فيه سواء رواه الطحاوى وعلى رواية عن هذا الحكم كشف بالبيع الفاسد اما
فى البيع الصحيح لكون المكوث رضى بالقبض والحكم فى البيعة هذا كالحكم فى البيع الفاسد ينظر فى آخر بالعارية من شرح الطحاوى
ومنها السكوت اذا علم بالبيع ممكن يبطل شفعته ومنها مرأى عبد يبيع ويشترى وسكت ذلك ذا له فى التجارة ولكن
لا يكون اذنا فى بيع ذلك العبد وعن ابى يحيى عنه لو حلف لا اذن لعبده فى التجارة فرأى عبده يبيع ويشترى فسكت
ابو يوسف رح انه لا يحنث ومنها اذا باع العبد وهو حاضر فسكت بعد العلم بالبيع ثم قال انا ما اعلم قوله وفى بعض الروايات انقاد
للبيع والتسليم ثم قال انا ما اعلم لا يعمل قوله وفى قرار فتاوى العمادى اذا باعه وسلمه فذهب المشترى وهو يعقل وهو
اقرارا بالرق لكذا اذا رهنه او دفعه مضاربة وهو ساكت ثم قال انا ما اجره او عرضه على البيع او زوجه او ساومه فالمكوث
منه لا يكون اقرارا بالرق ومنها اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار فلان نازل فى داره فسكت لا يحنث عند محمد رح الا
وقال له اخرج منها فان خرج فسكث لا يحنث ومنها امرأة ولد ولدا منها، الكبس زوجها بالولد فسكت لزمه ولد لم ينفعه
وصار كالاقرار به ومنها ام الولد اذا ولدت ولدا فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يملك نفيه بعد ذلك ومنها
السكوت فى البيع يكون رضى بالعيب ورد به رجل قال لآخر هذا العبد معيب فسمع قوله ومعيب وقدم مع ذلك على شرائه كان هذا
رضى بالعيب لو كان المخبر عدلا واذا كان فاسقا لا يكون رضى عند ابى حنيفة رح وعندهما العدل والفاسق سواء، وكذلك رضى و
سكوت البكر عند الاخبار بتزويج الولى على هذا الخلاف ومنها رجل باع عقارا وامرأته او ولد المجنون حاضر
فسكت ولم ينقل شيئا ادعى على المشترى انه كان حاضرا وقت البيع لم تسمع دعواه كان له فتوى مشايخ سمرقند على انه لا تسمع
دعواه وهذا اذا سكت فى هذه الحالة كالاقضاء بالاقرار دلالة وطعا للاجماع الفاسد وفتوى مشايخ بخارى
انه تسمع دعواه فتسقط المنفعة بذلك فان كان فى ذلك ضرر له لا تسمع لدعوى الاشتمار المدعى بالاحتيال والتلبيس وهى بذلك كان
خيانة بالباب المزور ومنها سكوت المالك اذا باع رجل ملكه وهو حاضر ليس برضى عند ابى حنيفة رح وهو قول
ابى يوسف خلافا لابن ابى ليلى رح مذكور فى جوامع الجامع الاصغر وفى حاشية ماخون الروضة بخط صدر الاسلام
ظاهر يشهد وانا رأى حينما سيع عينا من عقار ماله فسكت لا يصير ماذونا له فى البيع كذلك اذا رأى عبد تزوج
او امة تزوج نفسها فلم ينهها عن ذلك لا يصير ماذونا له فى النكاح وفى آخر فصل الاقالة من فتاوى قاضى خان الفضولى
اذا باع مال انسان وصاحب المال حاضر ولم يقل بلسانه شيئا لكن سكوته رضى بالعقد سئل عن هذا العنان اذا قال للآخر
انى اسرى هذه الجارية لنفسى خاصة فسكت الشريك فاشتراها لا يكون له ولم يقل شيئا ثم بعد ذلك قال هو وكيل بشرى جاز ويصير
للوكيل انى اردت ان اشترى هذه الجارية لنفسى فسكت الموكل ثم اشتراها لا يكون له واذا تزوج جارية امرأة عن غير فسكوت المولى
عن المطالبة بالتزويج ليس برضى وان قال ذلك وله الخصومة اذا شاء لان المواضع كثيرة كذا ذكر فى شرح مختصر الطحاوى
كذلك سكوت راوى العين ليس برضى وان اقامت سنين ومنها سكوت ولى الصغير العاقل اذا رأى الصغير يبيع شيئا
للتجارة فانه ذكر المجد قاله شمس الائمة الحلوانى فى شرح الاصل ومنها سكوت مزارع غيره شق زقه فسكت حتى سال ما دام يقدر
الشاق ومنها سكوت من حلف لا يستخدم فلانا يعنى مملوكه ثم رأى مملوكه يخدم فلانا من غير امره وهو سكت ولا ينتهى

حث **احكام الصبا** حبتى بدر رجل فقيل له هذا انكر فاوى برأيه اى نعم ثبت نسبه منه ولو قبل له اعتقت
هذا العبد فاوى برأيه اى نعم لا يعتق وليس السبب كالعتق لان السبب يحتاط فى اثباته الا ترى انه يثبت مع غير دعوة ولا كذلك

العتق ذكره فى عتاق النوازل وفتاوى قاضى ظهير على فتاكس مسئلة العتاق لو قيل لرجل طلقت امرأتك فاوى برأيه اى نعم
ينبغى ان لا يطلق وكانت واقعة الفتوى قال فى ذكر فى منفرقات وصايا الذخيرة لو قيل لرجل قادر على التكلم اشهد بكذا فاوى
برأيه اى نعم لا يكون ولو قيل اعتقت عبدك فاوى برأيه اى نعم لا يعتق العبد وكذا الطلاق قال رح مسئلة العتق فى عتاق
النوازل وفتاوى مسئلة الطلاق فى مسئلة العتاق واما طلاق الاخرس يقع بالاشارة وعمومه اشارة مقام العبارة
وفى آخر الجامع الجامع الصغير اخرس قرئ عليه كتاب وصية فقيل له اشهد عليك بما فى هذا الكتاب فاوى برأيه اى نعم فاذا جاء
من ذلك ما يوجب اقراره نفوذ جاز وفى الاصول المتجردة من طريقة القاضى ابى عاصم العامرى رح اذا اعتقل لسانه المرض فقيل
له اوصيت بكذا وكذا فاشار برأسه اى نعم لم يصح وصيته لان يقول عليه الاعتقال فصار عنزلة الاخرس وفى الحسن بن زياد عن
ابى حنيفة رح لو ترك المدة كمدة العنة وفى واقعات الناطفى اصابه فالج فذهب لسانه او مرض فلم تقدر على الكلام فاشار برأسه او
كتب وقد تقادم وطال اراد به من سنة فهو كذلك وسئل الاخرس يقوم اشاراته مقام عبارته وفى الصغرى مريض قادر على
التكلم قيل له اوصيت بهذا بكذا فاوى برأسه اى نعم لا يصح الوصية وكذا اذا قيل لرجل اشهد عليك بكذا فاوى برأسه اى نعم لا يكون
فرق بين هاتين المسئلتين وبين المعنى اذا سئل عن مسئلة فاوى برأسه يعنى نعم يجوز ان يوضع بقوله لكن هاتان المرضان لا يقدران على التكلم
يوصى فاوى برأسه الا رجاء ويعرفون انه يقول شاورته الاصابع بعمومه مقام العبارة وانه قادر على البيان
بالكتابة فى باب الملازمة من ادب القاضى وشرط اقرار الفتاوى الصغرى فى الزيادات اذا حلف لا تقر فلانا بالعلة فقال لفلان
على الف فاوى برأسه اى نعم ولم يتكلم بلسانه لا يحنث لان هذا ليس باقرار ولا يلزمه المال حتى قالوا امر اعتقل لسانه ولو حرس
فقرئ عليه صك وصية فاوى برأسه اى نعم ان هذا الصك وصيته منه ولا ماء بذلك لا يوجب شيئا فاوى برأسه ولو حرس فاوى برأسه
حنث فى ذلك كله وفى الزيادات ايضا فى باب الايمان التى تحنث فيها بالاشارة اذا حلف لا يظهر سر فلان لولا الخوف لعلم
فلانا بسر فلان او حلف ليكتمن سره او لينخفنه او لبسرنه او حلف لا يدل على فلان فاخبره بكتابه او برسالة او كلام او كلمة
فلان اكان سر فلان كذا كان فلان مكان كذا فاشار برأسه اى نعم حنث عند ابى حنيفة رح وعند ابى يوسف رح لا يحنث
قاشار البعض من احزمه حنث فى يمينه خذه فلان او لم يخذه ثم اذا حلف بهذه الاشياء فاحلته فيما ان فعل الحالف ذكر
امكنه واشياء من السر فان كان فلان ولا سرع فعل الا فاذا كان سره او مكانه فاسكت فعل ذلك واسد لوابه
على سر فلان او مكان او مكانه لا يحنث سوى عينه ولم يكن ذلك منه اظهارا ولا افشاء ولا اعلاما ولا دلالة ولو حلف فلانا
لا يسر فلانا او مكانا او لا يشير بقدوم فلان فاخبره او بشر بكتابه او رسالة حنث فى عينه ولو قيل له اكان الامر كذا فلان
فى موضع كذا اقدم فلان فاوى برأسه اى نعم لا يحنث فى عينه وكذا لو حلف لا تقر لفلان بمال فعمل الفلان عليه كذا فاوى برأسه
اى نعم لا يحنث فى عينه لان الاقرار اخبار عن كائن سابق وقد ذكر نا ان الاخبار لا يحصل بالاشارة ولو حلف لا يتكلم بسر
فلان او بمكان فلان او حلف لا يحدث شيئا لكذا لا يحنث بالكتابة والرسالة والاشارة ولو قيل له اكان كذا الكان
فلان او بمكان كذا فاقال نعم يحنث فى عينه لان قوله جواب والجواب يعتبر اعادة ما فى السؤال ولو حلف لا يدعو فلانا فدعاه بكتابة او
رسالة يحنث هكذا روايته هذه الجملة فى ايمان الزيادات وفى احكام الحلف لا يدعو فلانا فكتب اليه كتابا او اوصى اليه برسالة
تعالى اوبعده ولم ينطق لا يحنث وذكر فى فتاوى الدبناده واحاله الى الزيادات سئل عن رجل قال لزوجته ان كلمت فلانا
اعلام تكلمى كبولى انى اسألك فقالت فلان اى اسألك فلان سخن گفت فاوى برأسه نعم يحنث ذكر فى كتاب الاحكام واحاله
الى النوازل حلف لا يكذب فسئل انسان عن شئ فاخبر بالكذب فحرك رأسه بالكذب لم يحنث وفى فتاوى قاضى خان اذا حلف لا يكذب فاخبر
رجل عن شئ فحرك رأسه بالكذب لا يحنث هكذا لم يتكلم والمعنى فاسئل عن مسئلة فحرك رأسه يكون جوابا لان السؤال عن المسئلة طلب العلم

والاعلام كما يكون بالبنان اما الاشارة فلا تكون كلاما وفي فتاوى قاضيخان اذا سلم انسان على المصلي فاشار برد السلام
برأسه او بيده او بأصبعه لا تفسد صلوته وكذلك لو طلب انسان من المصلي شيئا فاومى برأسه او قبل له اجيد هذا فاومى برأسه ايضا لا تفسد
تفسد صلوته وفي الخلاصة ولو صافح بيده المسلم تفسد صلوته **احكام السكارى** ذكر شيخ الاسلام على البزدوي في باب العوارض
المكتسبة من اصول الفقه اسلام السكران يصح وارتداده لا يصح ولا تبين امرأته منه بارتداده ويحد على العود الى الاسلام لو
باشر سبب العقاص يلزمه واذا قذف واقر به لزمه الحد واذا زنى سكره حد اذا صحا واذا اقر انه سكر فرفع الحكم فانه
لم يحد حتى يصح فيقر او يقوم البينة فاذا اقر على نفسه بالحد الا في حد القذف وذكر صدر الشريعة في الجامع الصغير الكرابيسي
الكن بالصاحي سواء سائر الحقوق سوى حد القذف عبوبه وبصح سائر تصرفاته وردته لا تصح بالاجماع وذكر
صاحب العدل عن ابي يوسف في الردة السكران ردته وتصرفه كفر وردت في موضع اخر على السكران وطلاقه جائز
عندنا وكذلك جميع تصرفاته وقال الشافعي في قول لا يجوز وهو والمعتوه سواء في التفريعات لابي الحسن بن بادويهان
السكران والمجنون سواء وبه اخذ الشاوي والكرخي ومحمد بن سلام البلخي من اصحابنا وعند اذا سكر بفعل غير محظور بان اكره على
شرب الخمر فشربه وسكر فحكمه في التفريعات وحكم المجنون سواء وفي اول الطلاق شرح الطحاوي طلاق السكران غير محظور بان اكره على
شرب الخمر فشربه وسكر فحكمه في التفريعات وحكم المجنون سواء وفي اول الطلاق شرح الطحاوي طلاق السكران غير واقع وبه ياخذ
كثير من المشايخ بلخ كابي القاسم الصفار وبخارى كابي نصر وموفق عثمان بن ابي حنيفة وبه كان يفتي فقيه ابو جعفر والاكثرون
المختار من الخمر والزبيب المطبوخ البسر والمثلث وغيرها من الاشربة حرام قليله وكثيره كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والغصب
وزوج الصغير والصغيرة والاقراض والاستيهاب والهبة والصدقة اذا قبض الموهوب له والمتصدق عليه وفي الخانية عن ابي حنيفة
وعن ابي بكر البلخي عنه انه قال انه يقع طلاق السكران كالصاحي ولا يعتد بالزلل ولا يعتد بالردة والاقرار بالحدود والقصاص والصحيح انه لا يقع
وذكر في الصلاة ولو اكره على شرب الخمر فشربها وسكر ثم طلق امرأته روى عن محمد رحمه الله انه يقع طلاقه لانه وجد اللذة والصحيح انه لا يقع
السكران اذا قاء انه السبي عليه لان سبيه لا يقع في ما يلزمه من العبادات والحقوق فيلحق بالصاحي حتى يحكم عليه بقضاء الصلوات
في ابواب التلاق من شرح خواهر زاده السكران اذا قاء يجب عليه الوضوء يعني اذا كان بحال لا يعرف الرجل من المرأة هكذا قالوا لانه
كالمغمى عليه قيل استفتى الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني سكران صحت توبته فرشح فاصطدم انسانا فقال ابو بكر كان لا يعد على منوفلس
عسره فلا يضاف سكره اليه فقال كذا فر السكران اذا لم يعد على المشي في كلام فتاوى قاضيخان ظهر سكران زوج ابنته الصغيرة
ونحو هذه مثلها هل يجوز اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رح هل لا يجوز لانه انما يجوز حالة الصحو لقرط شفقته ولا شفقة
الزوج المصاحب وقد عدم منا وذكر في مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عن سكران زوج ابنته الصغيرة
عن نفسه عن غيره هل يجوز قال انا الصاحي لو فعل ذلك لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما واختلف المشايخ انه لا يجوز النكاح
والا يجوز البيع عندهما وفي الجامع الصغير انه لا يجوز النكاح عندهما واختلف السكران على قول ابي حنيفة رح قيل لا يجوز لانه ان
جوز قال الافقيه لانه يكمل شفقته وان منعه يدعو على ذكره والسكران لا يعد على محمد ذكر هل السكران اكثر شفقة على
اولاده هل له ذو شفقة وكل لا يفعل المصالح والمنافع في نكاح الصغيرة وفي فصل الكفاءة السكران اذا تاب فهو انه لا
يجوز والصاحي لو فعل يجوز لان الفاسق من حال السكران انه لا تامل ومن حال الصاحي انه تامل هل يزوج امرأة بخمر الخمار
ومع عزوا النكاح غلامهم لا يزوجون النكاح بعد ما صحوا بعد العقد النكاح والفصل الخامس في نكاح فتاوى قاضيخان ظهر في اشربة
فتاواه الوكيل بالطلاق اذا سكر وطلق قال زفر الصحيح انه يقع وسكناني النوازل قال الفقيه ابو الليث لم ار خلافا
هل اصحابنا لان الموكل بالطلاق يملك الطلاق والوكيل ممن قال لغيره ان قبلت امرأتي انت طالق فان طلق ثم سكر ذكر الخير

فقال ابو حنيفة طلاق الموقع ذكر هنا وفي المحيط اذا وكل رجلا ان يطلق امرأته وطلقها وهو سكران فوقع بعبارته يجب ما اذا وكله
وهو صاح فطلقها وهو سكران لانه رضي بعبارته صاحيا دون عبارته السكران كذا في سير الاجناسي وفي كافي الحاكم
فاخذ خان الوكيل بالبيع والشراء اذا اختلط عقله بالبنج لا يجوز بيعه وشراؤه بمنزلة المعتوه وقال غيره فرق بين البنج والصبا
يجوز عقد الموكل لان منع السكر انما جاز زجرا لعلة فلا كذلك موكر بطل بشاهد مع غيره فقال اذا ذكر الغير يقول هذا
من السكر لقال ان لست بسكران ولا اقول هذا من السكر وحلف على ذلك بطلاق امرأته قال ابو القاسم ممنه على ما شاهد الناس
سكرانا تغير كلامه ومعاملته فهذا ما يسمى الناس سكرانا فطلق امرأته وفي منغ اذا طلاق والحد اذا غضب شيئا من
الصاحي لم يرد عليه وسكران قال صاحب المحيط يرد وسكارى صاحي طلاقه ما لو اخذ منه وسوقا ثم رد عليه وهو سكران
فانه لا يرد الى فوائد صاحب المحيط في لفظ الجامع وفي الفتاوى عن ابي القاسم في سكران اذا احمد العقل نام قرأ الطريق ودفع توبته
ما الطريق في رجل واخذ الثوب للحفظ فهلك في يده لا ضمان عليه كالملفوظ وان كان الثوب يحتاج راس السكر لم فاخذه
منه للحفظ قال الفقيه لان السكر لم حافظ له وكذلك لو كان دراهم فوكله ودفع رسالة المسلمان في سائر انواع الامانات
في اشربة الجامع الصغير وما ذكر الاشربة المحرمة قال وما سوى ذلك من الاشربة ملاهي بها وعند الكل يحد على العموم لا يوجد
في هذا الكتاب قال وهذا نص على ان ما يتخذ من الحنطة والشعير والذرة طلاق قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح والاجل
الحد ولو سكر منه اذا طلق امرأته لا يقع وروى عن محمد ان شرب ذلك حرام وحد شاربه اذا سكر منه وبقع طلاقه كما في
سائر الاشربة واما الطلاء الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يرق بالماء نحلا فاشتد فهو حلال اشربه في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح وقال محمد الشافعي وسكره واجمعوا انه لو سكر منه تحد وان طلاق السكران منه واقع و
بيعه واقراره جائز ان هذا حلال عندهما بشرط ان لا يسكر فلان والذي ذكرنا عن ابي حنيفة انه حلال وهو الشراب
المتخذ من هذه الخيوب فاذا سكر منه تحد لانه اسكر من النبيذ ولبن الرماك لانه يمنع وقوع الطلاق والعتاق والاقرار
بالاجماع فكذا عند اعنده وذكر في جامع اشربة الجامع الصغير والسكر من الاشربة المتخذة من الخيوب والعوالك والتمر
والعسل حرام بالاجماع واصله المشايخ رح في جواب الكتاب هكذا على عزالفقه ابي جعفر انه لا حد لانه مبيح فما لم يصل من
فكان بمنزلة النبيذ ولبن الرماك والسكر من نبيذ العسل والعوالك والمتخذ من الخيوب اذا انفرد اختلفوا فيه فقد
كما اختلفوا في وجوب الحد فرد وجب الحد فيما الحق بنبيذ التمر ومن زال عقله بالبنج اذا طال واعتق الصحيح انه لا يقع
الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين قاضي في اشربة فتاوى قاضيخان واذا سكر من نبيذ العسل والزبيب سئل يقع
لفرقا اختلف المشايخ على ما اختلفوا في رواية الحدود وذكر شيخ الاسلام برهان الدين في المداواة ونبيذ العسل والتمر سواء
الحنطة والشعير والذرة طلاق وان لم يطبخ وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح اذا كان مزغير هو وطرب لقول عمر رض الخمر من هاتين
الشجرتين واشار الى الكرم والنخل فحض التحريم بهما والمراد بيان الحكم ثم قيل شرط الطبخ لا باحته وقيل لاسكره وهذا ظهر
في الكتاب لان قليله لا يدعو الى كثيره كذا في وصل كذا في المحيط من الخيوب الا اسكر منه الاصح انه حرام قليله وكثيره فاذا روى عن محمد فيما
من الاشربة انه حد من غير تفصيل هذا لان الفساق في زماننا يجتمعون على اجتماعهم على سائر الاشربة بل فوق ذلك
وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد فهو على هذا وقيل المراد من لبن الرماك المحلل عند ابي حنيفة رح اعتبارا بالخمر فان حرمة
قالوا والاصح انه لا يحل لان كراهة لحمها في باحة شرب ابوالها اولا حرام فلا سبيل الى الاباحة وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في
اشربة المبسوط واذا سكر من الاشربة المكروهة التي تتخذ من الخيوب والعسل والتمر اختلفوا في وجوب الحد قال بعضهم

هذه المسئلة ايام الملك العالم سمرقند الملك سمرقند وكنت حاضرا بالحضرة فاستفتوا مني ومن العلماء سمرقند فافتيت انا وجماعة وعلماء سمرقند افتوا بامتناع وجوب الحد وحضرت حاضرا بسمرقند في ملك الايام وافتى ما افتوا والشيخ الامام علي [illegible] فافتى بان قهقه واسن ونفع ذلك الى الملك العالم عن الملك وكان يعمل بما افتيت وكنت اطلت منهم الفرق بين السكر من النبيذ المطبوخ وبين السكر من هذه الاشربة وكانوا يحرون في الفرق قال الفرق بينهما متصور ثم وصفنا رواية عن اصحابنا جميعا رحمهم الله في الحد في سائر الاشربة عدا حتى حد الطلاء ولكن كان على الاشربة في الابتداء لان شربا يقع به السكر حرام والسكر سبب الفساد فوجد الحد لنزجر عن شربها فرقع العقاد بشربه الدرع وهذا المعنى موجود في هذه الاشربة شربا بالملوفا فق طبعه فسكر وطاق واراقه للبيع في اشربة فاوى فاخر فرقع النوادر الحرام اما شربة الخمر او سكرة الخمر حد الان البنج حرام قال مزمز شربة الخمر فاجلدوه ولم يفصل بين شارب وشارب والبنج حرام ومكان قال في كل المسكر شربة الخمر او الخمر اجراء والتحاق الحرام بالحد فكذلك لانه اذا التحق الحرام فقد عظم واذا عظم ثبت حد هذا استوفينا فلذلك حد وهذا كما قلنا فيمن قتل رجلا في غير الحرم ثم التجا الى الحرم لم يقتص منه في الحرم

فصل الدين والوديعة والايداع وما يتعلق لذلك

ذكر في الجامع الصغير اذا ادعى رجل على رجل انه اودعه عند الطالب الف درهم وجحد الطالب وعامة المشايخ رحمهم الله على المطلوب ما كان وقال المدعي ارسل عن الطالب اسئل عني فلانا وفلانا فان قالا نعم اودعك الف درهم فانه يقضي عليه بالمال استحسانا وفي القياس لا يقضي عليه بالمال وهو قول زفر رحمه الله وجه القياس ان الشهادة على الشهادة انما تقبل اذا تعذر على الشاهد الاداء بان مات او غاب مسيرة سفر والمشهود عليه حاضر في البلد ولم يتعذر عليه الاداء فلا تقبل شهادة الشهود على الشهادة كما لو شهدوا على الشهادة عند القاضي وهذا لان الشاهد على الشهادة انما يشهد على شهادة الشهود لا على نفس الحق والشهود على الشهادة لا يعلمون ان الحق ثابت على المشهود عليه بشهادة الشهود الاصول فلا يجوز القضاء بشهادتهم كما لو شهدوا على شهادة الشهود عند القاضي وجه الاستحسان ان الشاهد على الشهادة يشهد على نفس الحق لان الشاهد على الشهادة يعلم ان الحق ثابت على المشهود عليه بشهادة الشهود الاصول لان الشاهد على الشهادة لا يشهد الا بعد ما علم ان الحق ثابت على المشهود عليه بشهادة الشهود الاصول فكان الشاهد على الشهادة شاهدا على نفس الحق ولهذا يقضي بشهادتهم عند تعذر الاداء على الشهود الاصول كما يقضي بشهادة الشهود الاصول عند تعذر الاداء على الشهود الاصول وهذا ل

وذكر في فصل الحاوي وكالة الذمي ولس للوكيل بعض الدين ليوكل غيره ما لم يعلم ان الكل يعناه وتعذر والقبض بخلاف الوكيل
بالبيع اذا باع ولم يسلم في غيبة المشتري حيث ذكر ان وكيل بعض الدين مع ذكره وفصل الكل من المديون في فصل
الاول لبيع المطلوب الدين لم يرض له الا بتسليم الكل بعيال الاول بيع ولزم الكل بالبراءة في الحاوي الوكيل بعض الدين من الغرم وضاع
عنه او ضاع نصف الطالب صح اقراره وبرئ الغرم خلافا لما اذا اقر بعض الطالبين وذكر ذلك في باب الوكالة ليزاد الله
وذكر في وكالة الجامع الصغير اذا وكيل بعض الوكيل الثمر المشتري صح اقراره وبرئ الغرم كما لو اقر بعض الطالبين
فعلى هذه المسئلة ينبغي ان يصح اقرار بعض الطالبين مسئلة الوكيل بعض الدين الوكيل بعض الوديعة اذا قال المودع
دفعت اليك والوكيل ينكر صدق بحلف في القياس ويغرم في الحكم في الزام القران على الوكيل كتبته في مضاربة الاصل وذكر في وكالة الاصل
التوكيل بالقبض والقبض جائز سواء كان المطلوب حاضرا او غائبا صحيحا كان او مريضا بخلاف التوكيل بالخصومة عند ابي حنيفة
فان المطلوب الوكيل على وكالة دفع الكفالة لو كان المكفول له وكيلا بالمطالبة فقال قد كنت قبضت حقوق الموكل
دفعته اليه لم يصدق على الكفالة لانه اجرء الاعلام انه اوفاه وكان منه اقرار وقد اقر بامور الموكل ولو لم يعلم الطالب الموكل
كان له ان يطالب الكفيل لان الكفيل لم يقبضه فان نوى عن المال عليه ووقع على الاول وصح الوكالة ولو اخذ الطالب من الكفيل
بكل الوكيل بالدفع الكفيل ولو وكله بالقبض فحظه على رجل وقبضها منه ثم وجد بها عيبا فردها فهو جائز لانه بمنزلة انه
قبض حقه وان لم يكن فيها عيب ولكن استأجر الحمال الى منزل الآمر فكان المصر بالكراء على الآمر استحسانا لانه اذا كان في
المصر فالحامل انما نزل الامر بالقبض او بالحمل على عادة ماخوذ به المصر فالمؤنة بكثرة فيها فلا تكون الامر بالبعض امرا بالحمل الى قليل
الكراء على الآمر فيكون مقطوعا وعلى هذا الوكيل بعض الرقيق والدواب فانفق في رعي الدواب وكسوة الرقيق طعامهم كان متطوعا
الوكيل بعض الدين اذا وهب البعض من الغرم او ابرأه عنه او اخره او جدد به رهنا لا يجوز لانه بصرف غرضا امره به والاصل ان الوكيل
بالبعض انما يملك القبض على وجه لا يكون للموكل الرجوع عليه اذا اعرضه عليه المطلوب وليس للوكيل بالبعض ذكر البراءة بالدين والاجل
والاخذ كفيلا بالمال لجاز والمراد هذا بما شاء ان الآفاقه بالمال لو توى به فقال الوكيل قد برئ المال منه واقام على ذلك بينة هذا القول
برئ الغرم لان هذا اللفظ اقرار بالبعض فالوكيل بالبعض يصح اقراره في براءة الغرم ولو وكله بعض دينه فلان او اقر لا
يقبض الاجنبي فقبض كله الا درهما لم يجز قبضه على الآمر والمطالبة لم يرجع بجميع حصته ولذا قال لا بعض الا درهما دون الدينار
لا يقبض متفرقا فان قبض شيئا دون شيء لم يبرأ الغرم فرق بين هذه الجملة وذكر في وكالة المبسوط ولو وكله بقبض الوديعة
يقبض بعضها جاز فان كان وديعة لم يجز لا بعضها الاجنبي بعض بعضها فهو ضامن ولا يجوز البعض فان قبض الباقي قبل ان يهلك الاول جاز
القبض على الموكل وذكر في الوكالة الصغرى الوكيل بالخصومة او بقبض الدين اذا قال في مجلس القضاء قبضت دفعت الموكل صح اقراره
في المسئلتين جميعا ولو اقر في مجلس القضاء بعض الطالبين الموكل قد استوفى اقراره صح اقراره ولو وكله ليزن عنه عشرة دراهم
فلان وديعة ماله وقال ارسلا استودعك هذا فقبله ثم رده على الوكيل فهلك عند فلا ضمان على العبد لانه ضمانه ايها شاء لانه لم يؤد
بالرد فصار كالرد الى الاجنبي قبل هذا على اختلاف مودع المودع لا ضمان العارض عندابي حنيفة وقيل هذا على الاتفاق لان الرد
فيه وسوا هلك ذلك قبل قول الوكيل وهو امين فلان ان يخاصمه ويدفع الى فلان فيقضي فهلك العبد لا يضمن الوكيل شيئا ان كان قد كذب
ولكن المودع يغرم لانه ضمن الوكيل لانه مشترك قبل صلاة الغرور بالغرور وانما يتمكن العقد لكن يتمكن به ضرر غرور لا غرور
ما يجوز الوكيل والاجير ذكر الفقيه ابو الليث في وكالة النوازل ابو العاصم ذكر في وكالة الخلاص عن ابن سماعة في رجل وكل رجلا ان يؤجر عبدا
او يؤجر عبدي هذا او يبع عبدي هذا من فلان او طلق امرأتي او كاتب عبدي او وضع هذا الثوب لي فهو فعله ولو قال لغيره اعتق عبدي هذا
الوكيل على ان يعطيه من ذلك الا في وضع الثوب لي فانه يحتمل لان الثوب لي فيجب دفعه اليه ولو قال لغيره اجمع الذي اختصم اليك

ابو الفضل المروزي ع لزوجته ردّ الغصب والعارية على الغاصب والمستعير رجلا لم
ذكر على الكحشا استعاره او غصبه منه ثم غاب الموكل لا يجبر الوكيل على حمل ذلك اليه وانما عليه ان يرد فيه الى حيث وجد
ذكر شيخ الاسلام علاء الدين في باب الضمان من اجارات المبسوط اذا اخذ من المستودع كفيلا والغاصب كفيلا بالرد يصح ويجبر على الرد
كالاصل وان اراد ان يرجع على الاصيل لم يكن له ذلك لان الكفيل يرجع على الاصيل بمثل ما ادى ومثل ادى عمل قال ولو لم يأخذ
منه كفيلا ولكنه اخذ منه وكيلا بذلك فانه يرد فيه الى حيث وجد ولكن يجبر على حمل المودع لانه متبرع فلا يجبر على تسليم المتبرع به بخلاف الكفيل
لانه التزم ذلك والوكيل لم يقر الرد وانما وعد ذلك فهو متبرع والمتبرع لا يجبر على التبرع قال لو وكل بالبيع لا يجبر على البيع وكذا
الماء المورث لقضاء الدين من مال الغير لا يجبر على ذلك كما له الامتناع اذا فعل الانفاق والوصي لقضاء الدين من مال الغير لم يجبر
به اذا وكل لقضاء الدين وفصل الوكالة وفي متفرقات كتاب الدعوى اذا كان مأمورا ببيع الرهن والراهن غائب يجبر على بيعه كالوكيل
بأخذ ضمن بطلب المرتهن اذا غاب الموكل على الخلاف وفي فتاوى خاخ ظهير الدين يجبر على بيع الرهن لقضاء الدين فانه لا يسع الفتوى
عند علمائنا الثلثة وهكذا ذكر في ادب القاضي من الصغرى واحاله الى الزيادات وفي الهداية ولهم ان التوكيل بالبيع متبرع وكما في
عقد الرهن وانما يثبت بعده مثل هذا الحكم على السواء لان الحق ثبت وهذا صحيح وعند ابي يوسف كما في العصلين واحد يعني المذكور
في الهداية ذكر في ادب القاضي من الصغرى ثم قال وكذا الوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل فامتنع لو كيل من الخصومة مثل هذا الوكيل عند
وفي وكالة النوازل باع مال غيره بوكالة في بلد ينبغي للوكيل على الخروج اذا كان البلد يتعسف ما على الكره ولكن يجبر على الخروج
لو كيل بالمال على احد وجهين اما بشهود عدول ان كان البلد اوما خذ كتاب القاضي الى قاضي ذلك البلد قال ولو وكيل
وكالة عامة كتب آخره انه خاصم بما جاء به ان يلزم على الموكل مالا فانه لا يجب الوكيل به لم يلزم بتعظيم هذه الوكالة
الامر بالاداء او بالضمان ولو قال اشتر كذا فدفع الى ولدي شيئا لم يجب بعد قال العقد وان لم يكن على وجه البدل لان في خصومة
في ذكر اذا كان مقرا بالمال والوكالة لا بقبض لانه بقبض معاملة فيما يقبض كما في قاضي خان وكالة ما وراء رجل الى كوفي
حالا وحمل الحوالة على الحال وان حال سلم الحوالة الى وكيله ببلخ وقبض الكوفي منه في الحال لا يجوز لان الوكيل لا يملك
فعيل الوكيل الحوالة في بعض الكلام وامتنع عن اداء المال قالوا ان كان قاضي الحوالة دين على الموكل وموثوقا بالدين والاداء
يجبر على دفع المال وان انكر الاداء فان كان الحال لم يخلفه بامره ما تعلم لم يقض حتى يحضر الموكل وان لم يكن على الوكيل دين
دين لا يجبر الوكيل الا ان يصدقه الموكل على الاداء والدين مثل الوكيل لا يجبر على اداء الدين اذا لم يكن على الوكيل دين
والمسلة كما في الخانية الفتوى في وكالة فتاواه انصار رجلا لبعض كل حق له على الناس وعنهم ومنهم وفي الوهبانية وبعض
ما يحدث بالمقاسمة بين شركائه ويجلس مزري حبسه وبالتخلية عنه اذا رأى ذلك وكتب له في ذلك كتابا وكتب آخره انه خاصم
خاصم بما ان ادعى قبل الموكل لا والموكل غائب فانه الوكيل عند الغائب انه وكيله وانكر المال فاحضر الخصوم شهود هم
على الموكل للكون لهم ان يحبسوا الوكيل لان الحبس عن الظلم ولم يظلمهم اذ لبس عنده الشهادة اما ربا ما ان المال فلا ضمان الوكيل على
موكله فانه لم يجب على الوكيل اداء المال من مال الموكل بامر موكله والا بالضمان عن موكله لانه كون ظالما بالمال متناع من اداء المال
فلا يجبر ومنه المسئلة تدل على ان الحاكم امور بقضاء الدين من مال الامر يجبر على قضاء الدين كما ذكرنا في وكالة الدعاوى والبينات اذا
شهدا على وكالة رجل في شيء والوكيل يجحد الوكالة فان كان وكيل الطالب والمطلوب يدعي الوكالة والوكيل يجحد لا يقبل هذه الشهادة وان كان
وكيل المطلوب والطالب يدعي الوكالة والوكيل يجحد يقبل هذه الشهادة وان شهدا على الوكالة بخصومة مع الطالب وقبل الوكالة بخصومة مع الطالب ولم تشهدا على العقول لا يجبر على الخصومة بمجرد هذه الشهادة ولو شهدا على الوكالة بخصومة مع المطلوب وقبل الوكالة بخصومة مع الطالب ولم تشهدا على العقول يجبر على الخصومة بمجرد هذه الشهادة
الزكوة في مال الصبي عندنا وعند الشافعي رح يجب على البالغ ولا خلاف ان الاسلام فيما يجب على الصبي وكذا ان اسلم الصبي اسلامه وعند

لا يصح ولا خلاف انه لا يجب عليه الصلوة والصوم وايجابها خلافا لزفر نفقة زوجته ووالديه ومماليكه يجب عليه وفاقا وابو حنيفة
اذا كان للصبي ارض عشر او خراج يجب عليه العشر والخراج لانها بيان في الارض وانما الكلام في وجوب الذبة واما صدقة الفطر قال ابو
حنيفة وابو يوسف والشافعي رح يجب في مال الصبي وقال محمد وزفر رح لا يجب في مال الصبي لان الاداء كان للصبي فان لم يكن له مال يجب
على الاب بالاتفاق هذه المسئلة ذكرها في السير الكبير في جمع الكسر وشرح وسبب الاختلاف قال الصفار محل الخلاف اذا كان الصغير عبدا لابي
حنيفة رح وابي يوسف رح وعند زفر ومحمد رح يجب في مال الصغير وفي مال الصغير لا خلاف هذا كالخلاف في صدقة الفطر وقيل
يجوز الاجماع في مال الصغير والصغيرة لانه لم يأت الجميع والاصح ان محل الاجماع اذا كان له مال يضحي منه اما اذا لم يكن له مال يضحي منه ولكن
لكل للصغير مال محل يجب على الاب ان يضحي عنه فيه روايتان عن ابي حنيفة ومحل الروايتين اذا لم يضح عنه حتى كبر اما اذا ضحى عنه ثم كبر
ولذا لا يجب عن عبده وان كان يجب عنه صدقة الفطر والمشهور ان يثبت بالنظر الى السبب لان السبب هو الرأس والرأس موجود هاهنا
والاصح ان الفرع يثبت بالاسباب دون الوجوب وهل يضحي عن ابنه فقيرا فيه روايتان كما في صدقة الفطر هذه الحكاية في صحة الدابة
وفي الخانية الصبي المحجور اذا اتلف الوديعة التي عند لا يضمن عند ما خلافا لابي يوسف ولو استهلك مال الغير غرم بالاجماع
او الاقراض يضمن بالاجماع واجمعوا انه لو قبل الوديعة باذن وليه واستهلكه يضمن هذا الجواب في الخانية وفي فتاوى سمرقند وعلى
هذا الخلاف اذا باع من صبي محجور على ما لا يعقل عليه عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح يضمن وفي فتاوى النسفي
محجور اذا غصب من صبي شيئا ثم رده على الصبي لا يضمن ولو استهلكه ضمن وفي فتاوى ابي الليث
لو ضمن القيمة وقد مر في مسائل الغصب من هذا الجنس وفي عارية الصغير من صبي شيئا كالثياب والدواب ونحوها
فاعاره المستعار لغير الدافع فهلك في يد المستعير فان كان الدافع اذن للشيء على المستعير ان يعيره الغير فلا ضمان على الدافع صدق المثل مال يلتفت عن عرض في جانبين لما فعلنا في حمام فذهبت عند احدهما قطع الاخرى ضمان
مثلها في متفرقات المحيط وفي النوازل رجل اراد ذبحها او امراة فقتلاه فدمه هدر اذا لم يستطع دفعه الا بالقتل وبعض
مسائل جنايات الصبي قد مر في انواع الضمان فليطلب منه والصبي لو طلق امراته او اعتق عبده او وهب ماله لا يصح سواء اذن له الولي
في ذلك او لم يأذن وفي محجر العدوى والصبي والمجنون لا يصح عند ما ولا اقرارهما والاطلاقها وان اتلف شيئا لزمها
ضمانه وفي من وهب لصبي شيئا فقبضه الصبي بنفسه جاز وفي نكاح الذخيرة الصغير والصغيرة اذا زوجهما الاب
ثم اجاز الولي العقد جاز ولها الخيار اذا بلغا اذا كان الخيار للاب والجد وفي الجامع ولو زوج الصبي ثم بلغ او باع شيئا ثم
بلغ لا يجوز الا بوا جازته بعد البلوغ ولا تنفذ البلوغ وقد مر هذا واجناسه آخر فصل نعم فان فضولي وطلع الصغير
في مسائل الحلف الفاذ شيخ الاسلام في البزدوي في باب الامور المكفرة من اصول الفقه اسلام المجنون لا يصح واسلام المعتوه
العاقل والصبي العاقل فالصحيح ولو اسلم امرأة المجنون لو عرض الاسلام عليها وقد حاضت قبل ان يفيق يقع الاسكان وقد مر مسائل هذا الباب
وكذا السكران مرتد بالاجماع حال صحوه والصبي في اول حاله مثل المجنون يعني اذا كان عديم العقل والتمييز فاذا عقل فهو
المعتوه مرتد

كما نصد والي الباريه فراكيف فعلى هذا اذا قال لغلامه اذا اختلفت فانت حر فقال اختلفت عمرو ذكره في المنتقى وفي دعاوى
فتاوى ماضي خان امراته وبنت مهرها من زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كانت
سنها المدركة في ذلك الوقت او كانت بحال علامة المدركة لا يصدق انها لم تكن مدركة ولزم لكن لو كذبت كان القول قولها وفي
اقرار فتاوى النسفي سئل عن قوم اصطلحوا وفيهم مراهق على شيء واقر المراهق عند الصلح انه بالغ ثم قال
بعض الورثة بعد ذلك انه لم يكن بالغا ولم يصح هذا الصلح قال القول قول الصبي بالبلوغ بشرط ان يكون ابن ثلاث عشرة
لان اقل مدة ذكرنا درهم كان عن العلاء محمود الشيرقندي انه قرأ في مجلسه بالبلوغ في دعوى كانت له وعلمه فقال القاضي
بماذا تعلم فسكت فقال للابد من البيان فقال بالاحتلام فقال القاضي وما ذاك بعد ما استفتت فقال الله اعلم
اي بالمني فقال مختلف فقال المني فقال وما المني فقال ماء رقيق كدر ذا ذا نزل ذا ذوى شوذ فقال على من احتلمت على ابيه
او على بنت او على اتان فعال على ابن داسخي الغلام فقال القاضي لابد من الاستفصال فقد يبلغ الغلام الاقرار
بالبلوغ مزعة صحيحة وجد منه ومن غير ان يكون قد علم بحقيقته قال الصحيح الكلام وهذا من باب الاصاخة والتامل في
مع التفرد وكذا الجارية اذا اقرت بالحيض بحضرة الرجال وهذا ما ذكرنا في فتاوى خلف ظلم على خلف
وقال والله ما اشتريت اليوم شيئا وقد كان اشترى ذلك اليوم شيئا لكنه بالتعاطي فقد قال بعضهم وفي مجموع النوازل
وضع المسلم ظرف البسبع فقال انا خلفت لا ابيع اكثر فجاء رجل فاعطاه الدراهم الا بكثر ودفع له اكثر لا يحنث وذكر
فيما اذا قال لغيره ان بعت هذا الثوب الا بعشرة فهو لك فجاء رجل فاعطاه الدراهم الا بكثر ودفع له اكثر لا يحنث وذكر
الامام ابو منصور الماتريدي في دعاوى ذكر ابو النصر في باب الوكالة بالبيع والشراء من مجموع الجامع الصغير البيع بالتعاطي ينعقد في
الاشياء النفيسة وان وجد الاعطاء من جانب واحد ولم يوجد من الجانبين اذا كان المسلم بحيث البيع بثمن معلوم
فصلح لمثله وعلى هذا عادات الناس فان الانسان يقول لصاحب الكان اعطني متاع اللحم بدرهم وياخذ اللحم
لا يعد هذا كبيرا ويريد بها الشراء فصار في الحاصل ان البيع ينعقد بالتعاطي بوجود الفعل من جانب واحد كما ينعقد بوجود
الفعل من الجانبين وفعل البايع يقع التملك قولا واذكر الصدر الشهيد ان البيع بالتعاطي كما
ينعقد باخذ واعطاء ينعقد التسليم على وجه البيع واخذ بلا امر لعان الكاذ والنفيس من الاموال والخسيس سواء وذكر الزعفراني
وينعقد البيع بالتعاطي باصحابي بنبغي ان يقع سلم المبيع على وجه البيع والتملك وسلم المبيع بدون بيان الثمن اجزاه
واللحم والصابون يبيع وفي عرفنا لا يعد المكوائي انه اقتنى لم التعاطي باطل الجانبين لا يكون بيعا وذكر في نوع الاضرار
بعض مشايخنا انه ينعقد بالاعطاء عن اصحابنا بين وهذا القابل بشرط بيان الثمن لانعقاد البيع بتسليم المبيع وهكذا
حكى فتوى الشيخ الامام ابي الفضل الكرماني وفي المنتقى رجل ساوم رجلا بشيء اراد شراءه منه ولم يكن بيع ولا عطاء فاخذه
فهم جاء صاحبه بعد ذلك واعطاه الدراهم فهذا جائز فقد حكم بجواز البيع باعطاء الدراهم فهذا يدل على انعقاد
البيع بالتعاطي من اصحابنا بين وعن ابي يوسف في رجل قال لغيره كف بسبع خطة فقال كل قفيز بدرهم فقال كلني خمسة اقفزة فكال
فذهب فقال هذا بيع وعليه خمسة دراهم وهذه المسئلة دليل على انعقاد البيع بالاعطاء من اصحابنا بين وذكر قاضي خان في فتاويه
الناس في بيع التعاطي قال بعضهم هذا البيع مختص بالاشياء الخسيسة كالبقل والخبز واللحم والحطب وقال بعضهم ينعقد في الكل وقال القاضي
الامام ابو الحسن السغدي وهذا البيع لا يكون الا بعض البدلين جميعا وقال بعضهم ينعقد بعض احد البدلين وفي الفتاوى الصغرى
من صاحب المحيط وفي بيع التعاطي المختار عندي انه يشترط الاعطاء من الجانبين وهو اختيار الامام السغدي وابو الحسن قال منهم
شرط الاعطاء من جانب واحد وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وذكر اذا قبض المبيع ولم يعط الثمن فلم يعط البيع

فانه لا يجوز لانا لم نجد اصلا اذا كان بيع المقايضة وفي نوع فتاوى الدبناري هذا اللفظ دفع الي اخر كرباسا تا بيخ مزر
ارد دهدانس مرد كرباس كرفت بيش از انكار ده دهد ملكر بشود وبرانا اكر بشوكند خورد كر كرباس ملكر نيست بيش از انكار
ارد بسلم كند حانث شود لان في بيع التعاطي القبض من جانب واحد كذا في الخاصي بقال زيد كان ابو فلان
حين برم ان سم ملان شد يملك على البقال انه ملكه وهذه المسئلة دليل على ان بيع التعاطي ينعقد بعض الثمن وفي الملتقط
ان سعدان الثوري قال ما ادركت عند ظهور البيع فاما ما يجري فيه المماكسة فيه بهذا القدر حتى يكون بتجان عن تراض وفيه ايضا لو
كان له على اخر دنانير فقال انا اعطيك دراهم فسادمه بالدراهم ولم يقبض حتى افترقا بطل الصرف ولم يستوفي منه شيء فهذا جائز
الساعة ويبقى عن محمد وفي هذا ينبغي ان يكون على قول علاء الدين فاما على قول شمس الائمة الحلواني فلا يجوز
هي فكالا ولم يجز منها وقد وقع النسوي زمانا ثار ربه دين تا مدبون قرار داد تذكه در حساب زد مدبون بيرد دين
از زن دهد وقد كان ذكر الحدادي ملكه وتراضيا على ذلك وقد ذكر الكل بانه متى من الزمن دينارا الا ان رب الدين لم
يعلم الزيادة في ذكر المجلس ثم بعد ايام جاء وقبض ذكر الفقيه ابو جعفر السعر اذا لم يتغير ينعقد البيع منهما بالقدر السابق
وفي فتاوى الدبناري يا بيكي يا بيكي كلدم دادينت دانى از مدبون كرباس خرج كرد تا بحساب كندم رود وداني
اوزكه كرباس خرج كرد كندم صد من بدستاري بود وروز حساب بنجاه منست قال اكر مواضعه كرده اند كه كرباس
چندين كندم اعتبار ميان روز زيادت بود واكر مواضعه نكرده كه كرباس را چندين كندم قال الامام علاء الدين الدبناري
المعتبر عندنا وقت الحساب لا وقت الحرج واعتبر بعض المشايخ وقت الحرج واستدلوا بما ذكر في نوع اذا كه از بقال جوي خرج
كرد وبيشتر سم وهذا اعتبار روز خرج را بود قال الدبناري والمعتبر عندنا وقت الحساب كذا وجدنا فيما اختار اساذنا
الاجاله بالتعاطي يصح كالبيع كذا ذكر شيخ الاسلام علاء الدين في زاداته وفي فتاوى سمرقند اذا قال المشتري للبيع
انه قائم عندي فرغال فزد البايع الثمن وقبضه المشتري لا يصير البيع لان الاداء عمر له البيع السابق بعد الاباء الاباء
والقبول اذا كان بالقول فلو كان بالفعل وهو التعاطي لا بد من التسليم والقبض من الجانبين كذا الاجاله وقبل المسلم
دليل على ان بيع التعاطي لا ينعقد بعض الثمن كما اختاره صاحب المحيط عاما من قبل فيما فوائده المسموعة منه وفي فوائد صاحب المحيط
لا ينعقد النكاح بالتعاطي حتى لو قال الرجل لزوجته نفسي منك بدينار فدفع الرجل الدينار اليها في المجلس ولم تقبل شيئا لا ينعقد النكاح وان كان لا يحضره الشهود بخلاف البيع فانه ينعقد بهذا المقدار وذكر محمد بن الفضل رجل قال لابي صغره
زوجني بنتك كذا بكذا فقال لا ابذي مبيعها حيث شئت في فعلى في المجلس الى فانه لا ينعقد ولو كان هذا في البيع ينعقد
والحاصل ان النكاح لا ينعقد بالتعاطي لحظره والبيع ينعقد على الشهود بخلاف الزوج كرفي الفصل الاول من اجارات الاصل
وينعقد الايجاب بالتعاطي بيانه فيما ذكر محمد في اجارات الاصل ما يجاب اذا استاجر وفروا فعراعيا لا يجوز
للقاوني بين القدوري من حيث الصغر والكبر فان طلب القدوري قبل منه على الكمال والا فلا يجاز ولكن هذه اجارة متبرا بالتعاطي
وفي اجارة العين الاجارة الطويلة لا ينعقد بالتعاطي وغير الطويلة ينعقد احكام الدلال وما يتعلق به اذا استاجر حمار
السير له الكاير ليس له ان يدفع الا بتراضيهما لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم بالمشتري والبائع
هي يجي المسري فانه ذكر لذلك قيدا ان ذكر الوقت اولا بان قال اساجرك اليوم بدرهم على كذا جاز وان لم يذكر قدر الاجارة واتم
العمل عليه اذا مثل على العرف وذكر فتاوى فان ما وافق العرف فيه فهو جائز لم يذكر محمد لم يذكر ما يجوز من الاشياء
او يبيعه ولا ذكر الاجانب ولا ما يباح من الاشياء ما يمتنع او جرى العرف فيجوز ذكر الحاكم كما جاز دخول الحمام بالاجر مقدرا وما

الصوف لان البائع ثوبا واخذ الدلالة ثم اسمى المبيع ورد بعيب بقضاء او غيره لا يسترد الدلالية وان افسخ البيع وان افسخ لم يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله وفي فوائد صاحب المحيط ولو تبين ان البيع كان حراما او فاسدا

لان العقد غير متعد وفي فوائده الدلال اذا باع العين بغبن فاحش باذن صاحب العين ثم اراد ان ياخذ قيمة المشتري للدلال ليس له ذلك لانه سوى العقد حقيقة ويجب على البائع الدلالة لانه قبل بامره البائع هكذا اجاب ثم قال ولو سمى الدلال ثمنا وباع الكل بثمن يضاف الى العرف لو كانت الدلالة على البائع فعليه ولو كانت على المشتري فعليه وعلى هذا ابو القاسم عن قال الدلال اعرض صنعتي على البيع وبكذا اجرتك فعرض ولم يتم البيع على يديه ثم اذن للدلال اخر باع قال الدلال الاول لا اجر بقدر عمله وعنه قال الفقيه ابو الليث ح هذا قياس في الاستحسان لا اجر له لان اجر المثل يعرف بعمل النجار وهم لا يعرفون لهذا العمل اجرا وبه ياخذ الدلالة في النكاح مثل يجب لها اجر المثل قال مجهز بن الفضل لا انام لها مثل نساء الزوج انما شفع بالعقد وقال بعضهم لها اجر المثل لان لا سعي فيما ثبات مقدار النكاح فوجب اجر المثل كما في بيع هكذا اختاره قاضي خان وذكر في اجارات الاصل لمحمد بن الفضل كان يفتي لعدم وجوب اجر المثل للدلالة في النكاح وغيره من مشايخ زماننا كانوا يفتون بوجوب اجر المثل وبه نفتي فاما متقدمان فما لم يعرف فيه العرف كذا ذكر صاحب المحيط وفي فتاوى

احكام اجرة كتب الوثائق وما يتعلق بذلك ذكر في اجارات مجموع النوازل سئل الشيخ الامام ابو الحسن علي بن محمد السغدي عن العاقد باخذ الاجرة على كتابة السجلات والمحاضر والوثائق وغيرها من الوثائق هل يحل له ذلك قال نعم لان ذلك عمل واجب عليه لان الخاصة عليه موالعقاد وانصاف الناس في هذا الزمان قليل انما يطلب احدهم اذا اخذ قدر ما يجوز اخذه لغيره والتعذر في ذلك لان الوثيقة اذا كانت تحتاج الى خط الف فعليه خمسة دراهم وفي الثمن عشرة دراهم وفي ثلاثة الاف خمسة عشر كذا قال عشرة الاف فما زاد ففي كل الف درهم يضم الى الخمس الواجبة عشرة الاف فان كان اقل من الف يعتبر الحقه من المشقة قدر ما يلحقه في وثيقة الف درهم خمسة دراهم وان كان ضعف ضعفه وان كانت نصف قدر ما ذكر ونصف في الزيادة والنقصان على اعتبار ذكر وقال ذكر لنا السيد الامام ابو شجاع وقال كان مرة يفتي عن بعض اصحابنا المتقدمين وذكر في الملتقط ويجوز للقاضي ان ياخذ الاجر على كتب السجلات والمحاضر والوثائق وياخذ قدر ما يجوز اخذه لغيره وما قيل في كل الف خمسة دراهم لا يلتفت اليه ذكر نفقة اصحابنا في بيع واي مشقة كانت في كثرة الثمن واما اجر مثله لقدر مشقته ويقدر عمله في صنعة القضاء كما ان اجر الحمال في التقاب باجر كثرة مشقة فلله واما اجره السجل على من يجب عليه الدين لانه به احياء هو وكان يفتي باجابة القاضي قال صاحب المحيط على المدعا عليه لانه سوالذي باخذ السجل وقال القاضي الامام فخر الدين فان على المدعي لانه باحياء الكاتب وان لم يامره احد واوجبه القاضي فعلى من ياخذ السجل وعلى هذا اجرة الصكاك على من ياخذ الصك وعن فتاوى قال صاحب المحيط المعتبر في هذا العرف وعلى هذا الواعي المقرا اجرة الصكاك يكون الكاغد ملكه فيملك حبسه لقضاء الدين والرهن عند الدين الذي ارتهن مسئلة البائع من قبل اداه لعامل المدعي عليه اذا خط خط اقرار فان كان مقرا المال باخذ المال منه وان خط خطه انكارا فان كان المدعي منكرا لقيم البينة على الخط في دين وما خذ منه حبس وان ادعى على المال بحكم الخط ولكن لم يكن له على خط بينة يحلف على خطه لم يسع ان ياخذ شيئا على دفع الخط ثم ادعى المال من الخط لم اذكر وذكر في اقرار الصغير اذا قضى الدين واراد ان ياخذ صكه الاقرار من المقر له والدفع الى المقر له لا يحل له ذلك على ما ذكر في اول كتاب الشفعة وتمام المسئلة نظيرها اقرار العاقل البالغ الصغير والمجنون عند ابي حنيفة وكذلك الخط على صاك كثيرة في عرفنا والسكك على الخراز والادب على صاحب الكاغد باجر في عرفنا اما اجره الحمام على الزوج او على المرأة لو كانت تعمل فرجاية فعلى الزوج وان كانت الكس فعليها وذكر شيخ الاسلام هذا مما زاده في كتاب الصوم لو تزوجها على ان لا يحملها الى الحمام ولا يمنعها من الحمام فعليه ان يعطيها اجر الحمام وكذلك لو تزوجها على ان لا يمنعها من الخروج الى بيت ابويها فعليه ان يعطيها اجر الحمام وكذلك لو تزوجها على ان لا يمنعها من الخروج الى بيت ابويها فعليه ان يعطيها اجر الحمام وكذلك لو تزوجها على ان لا يمنعها من الخروج الى بيت ابويها فعليه ان يعطيها اجر الحمام وكذلك لو تزوجها على ان لا يمنعها من الخروج الى بيت ابويها فعليه ان يعطيها اجر الحمام

بعض مشايخ بلخ ان في زماننا الاغتسال يجب على الزوج لانه لابد لها من ذلك وكان كثير ما التوب فانه على احاد من الجماعة فوائد صاحب المحيط **احكام الاستثناء وما يعمل فيه وما لا يعمل** فوائد صاحب المحيط المرغيناني اذا قال لاجراعتق عبدي ان شاء الله تعالى

موصول صح الامر ولم يصح الاستثناء لان ذكر الاستثناء وفي الاوامر باطل قال القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب وكذا منذ ان قال لوكيله بع عبدي ان شاء الله او قوله طلقوا ان شاء الله لا يصح الاستثناء لان عدم الاستثناء لعدم العمل فلا يعمل عمل خلاف ما قال

امر عبده كذا ان شاء الله صح الاستثناء قال الصحيح لان الكلام الغائب عند له الخطاب عند الحاضر وكذلك اذا قال لامرأته انت طالق وكتب على كاغذ مقصود لنر شاء الله متصلا به ينفعه ان يصح الاستثناء قال وسئل ظهير الدين عمر كتب ان امرأته اذا جاء غد فانت طالق وكتب بذر شاء الله موصولا بكلامه سود الاستثناء على وجه لا يعلمه وانه قال ينفعه استثناؤه لان هذا رجوع عن الاستثناء وفي فتاوى الدعوة اذا ادعى الزوج التكلم بالاستثناء في الخلع او الطلاق وادعى التكلم بالشرط في الطلاق وشهد الشهود على الخلع والطلاق ولكن لا يدرون متى كان ويكون القول قول الزوج في وصل دعوى الفرقة على الزوج بالرجعي من طلاق الدعوة وفي مسائل الاستثناء كذا في مسائل الخلع من مجموع هذا فصل **احكام الدين والتاجيل** ذكر في كتاب الفوائد المجموعة من صاحب المحيط المعروف اذا مات وارث المعوض هل يصح قال الفقيه الامام فخر الدين قاضي ان لا يصح كما اجل المعوض لان المعوض عارته والعارية تبطل بالموت وقال صاحب المحيط ينبغي ان يصح من الورثة على قول البعض قال واحد من الفقهاء رايت المفتي انه يصح التاجيل في المعوض اذا اصار مستهلكا فاجيل صحيح والصحيح انه باطل والمعوض اذا بخم كل شهر مراد الرجوع فله ذلك ذكر عمل الائمة المرضي في كتاب العرف ان التاجيل في بدل المستهلك صحيح واذا كان المستهلك دراهم او دنانير وغير ذلك وقال ذا لا يصح والحيلة ان يصح ما جعل الثوب محل المسلم فيه المعوض على اخر بدينه فاجيل المعوض ذلك الرجل مدة معلومة فانه يصح فلو اراد المعوض ان يطالب المسلم فيه ليس له ذلك لان الحوالة بريئة بالدين رواه وبراءة المطالبة الاخرى ولو اراد ان يطالب المحتال عليه بعد ما اجل ليس له ذلك ذكر المسئل صاحب المحيط عن الاجواد اما رجل افتضى الاجارة ثم ان المستاجر اجل مدة الاجر مثل يصح هذا التاجيل قال ذا خلاف المشايخ وصورة ذلك ما ذكر محمد في الكتاب اذا مات رجل عليه الدين وسال دائنه صاحب الدين ورثة الميت تاجيل الدين فاجله الى سنة ثم مكذا ذكر الخصاف في جعل بعض مشايخنا قالوا ما ذكر الخصاف في جعل محمد اما على قول ابي يوسف يكون لا يصح التاجيل بناء على مسئلة ذكرها في الكتاب وصورتها اذا برا الميت عن الدين فرد دائنه على قول محمد لا يصح رده لان الدين ليس عليه وعلى قول ابي يوسف يصح لانه سوالمطالبة بالدين فلما عاد رد الوارث عند ابي يوسف رد وجعل كان الدين وجب عليه وجب ان يعود تاجيل الدين على الوارث فلما ثبت الاجل قبل قبول الوارث عاد الوارث ثم قال صاحب المحيط ذكر الخصاف قول محمد لان الاجل ثبت صفة للدين ولا دين على الوارث فلما ثبت الاجل قبل قبول الوارث اما ان يثبت الاجل في حق الميت ويثبت المال لا وجه الى الاول لان الدين يسقط عن ذمة الميت بالموت ولا وجه الى الثاني لانه عين يتعلق الدين به كالرهن والاعيان لا يعمل الساقط والتاجيل ثم قال والاصح عندي ان تاجيل صحيح وهكذا افتى القاضي فخر الدين لانه ولو كان هذا الدين يتعلق الركة ولكن بشرط الذمة فلا يكون عينا حقيقة فيصح التاجيل وافتى بعض المشايخ بعدم الصحة هذا اذا مات المستاجر واجل وارث المستاجر الاجر صح هذا التاجيل بالاجماع ولو اجل المستاجر الاجر بعد فسخ الاجارة صح الاجماع وكذا اذا اجل المرأة ذو جها مدة معلومة فمضى المهر فانه يصح هذا التاجيل حتى لو طلق طلاقا بائنا ليس لها ان ترتجع لها ما دام الاجل باقيا فاذا مات المديون وتركها عليه فاجل رب الدين لا يصح لان الدين يتعلق بالتركة والتاجيل في الاعيان باطل وقد مر الخلاف فيه والمعنى بتمر مؤجل اذا مات حتى صار التمر حالا بموته واجل البائع الورثة فانه على الخلاف الذي مر فيه الحيلة في المسائل المتفرقة من كتاب العتاق ولو وسع العين اذا اشترى عبدا الى سنة ثم مات البائع لا يبطل الاجل وكذا في م

اذا اشترى للموكل ابرا البائع الموكل عن الثمن يصح وذكر في البقالي اول كتاب الوكالة انه لا يصح قال صاحب المحيط وهذا
خلاف مذهب اصحابنا والصحيح انه يصح ابراؤه وفيه ايضا اذا قبض بعض الدين المؤجل ثم لقي رب الدين ابرا المديون عن الدين
هل يرجع المديون بما قبض منه ذكر في الباب الثالث من الرهن الاصل انه يرجع وموا خذا بما سلم الاسلام الرخصي والعدو المتمد
وذكر خواهر زاده انه لا يرجع وموا خذا بعض المشايخ وكذا الوكيل بالبيع اذا قبض الثمن ثم ابرا ذمة المشتري عن الثمن
صح ورد الثمن على المشتري وفي ما دون المحيط وبوع الذخيرة وشرح طحاوي الدين المرعشاني ان البائع اذا ابرا المشتري عن الثمن
بعد قبض الثمن صح وبوء برد الثمن الى المشتري الا ستروشني رح وذكرت في فوائد والدي رح لو ابرا المقرض اذا ابرا المستقرض
بعد ما استوفى الدين يجوز وبوء برد ما قبض الى المستقرض وفي كتاب الفوائد اذا ابرا احد الورثة الغرماء من الدين يصح
في نصيب المبرئ ما لم يكون ابراؤه جائرا لا يكون في بوع الخانية وفي فتاوى قاضيخان لو قال المديونة تركت ديني عليك او قال بالفارسية
حق خويش بتو ماندم يكون ابراء صحيحا لا عكس ان بدع ذلك في فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود قال لزوجها كه زن بيجاره
بتو ماندم قال قاضيخان لا يكون ابراء اذا اراد ذكر المطالبة وقال مولانا يكون ابراء فانه ذكر في فوادر ابن سماعة اذا قال الطالب
تركت ديني برا او قال المديون من ازين دام كه برتوست بيزار شدم برا او قال لا خصومة لي عليك لم يكن له ان يخاصم
بعد وفي شرح عصام لو ترك الدين عليه لا يبرا ولو قال تركته برا او لو قال الطالب اين بكرد نيم دنار كه ازمديون مي آيدت
بيكدينار بس كن فقال لبس كردم ان نوى الابراء فابراء والا فلا وفي فتاوى قاضيخان لو قال المديونة وفي بدء بياء بالفارسية دنانير
بيخ دينار بيار بها فجاء ببيوت دهم قال لكونه ابراء على الباقي وبه افتى مولانا منذر الحجة في فوائد صدر الاسلام وفي فتاوى سمرقند
لو قال تركت ديني عليك لا يكون ابراء لان معناه تركت ديني لا قبضته في الحال لو قال از توجزي كي باشد هذا اقرار لا نزاع فيه
ولو قال من با تو حساب ندارم يا تو در دنيا حساب نيست بقاسم حساب نيست لا يكون هذا ابراء من الدين ولو قال
لمولوده ركار خداي كردمت او في بخداي ما ندمت اللفظ الاول يحتمل ان يكون ابراء اذا نوى والثاني والثالث لا يكون ابراء قبل
لمرأة الدين وامي تبرا برفلانست عمر بخشيد او قال عمر منت كن او قال در باقي كن فقال بخشيدم او كردم يكون ابراء في الوجوه
وسعفاه بوي بخشيد لا يجلي ولو قال المديونة تبرا ازاد كردم بيرا ولو قال لا خصومة لي عليك يكون ابراء ولو قال يا ديد كان ملك
مرا برو دعوى نيست يكون ابراء عما ادعى عليه من هذا التاريخ وهو به وبعده وفاء بسبب قبل هذا الابراء ولو ادعى سببا
حادثا بعد البراءة صح لانه لا يدعي البراءة عنه وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود لو قال المرأة وا حال كن فعلت كردم لا براءة
من المهر وذكر في العون في كتاب الاقرار ولو جعلت زوجها في حل برا من المهر كما اذا ابرات عنها الا اذا كان مثل سابقه ولو قالت
لزوجها حاللم مي نيست از تو يا فتم لا يكون اقرارا من بعض المهر ولو قال ابرات جميع غرمائي لا يصح الابراء قال الفقيه وعندي يصح
وفي دعوى الذخيرة ادعى محمد وداني على رجل مالا فقال المدعى من ابن مدعاك ابدين صاحبه ازاني داشتم ثم ادعاه بعد ذلك لا
يسمع ولو قال لمدعي الدين ازمي مبلغ چندين بستان فقال ايام كان هذا استظهارا لذكر المقدار حتى لا يسمع دعوى صاحب الدين
بعد ذلك ذكر المعدار مسئلة الدين وما يتصل بذلك ذكر في كتاب البيوع من غصب عبدا لغيره فاعتقه او باعه من المديون او وهبه جاز ثم في هبة الدين ممن عليه مثل سترة الثوب ذكر في بعض كتب

لان الطالق وكيل منه في الانفاق فكان بمنزلة وكيل الزوج اذا بعث الى زوجته عند فاقها شيأ منه ديباج فلما رفعه اراد ان يسترد منها وفي فتاوى الدبوسي لو بعث الى زوجته عند فاقها شيأ منه ديباج فلما رفعه اراد الاسترداد وزعم انه دفع اليها عارية بأن قال مسئلة دعوى النكاح لرشأ الخ فنظر ثمة واورد ثانيا في القرض والدين تحت عنوان احكام المزارعة والمعاملة في فسخ المزارعة والمعاملة وموت احد المتعاقدين وفي المنتقى محمد بن الوليد في مزارع الجامع الاصغر اذا مات ثم نفقة المزارعة فان كان في البذر من قبل المزارع فلا شيء له على رب الارض لانه نفع ولم يكن من قبل رب الارض فله عليه اجر مثله لانه عمل له بحكم الاجارة الفاسدة لانه لا فرق في الخارج في هذه الحالة هذا ما ذكره في الجامع الاصغر والمذكور في غاية البيان انه لا شيء للمزارع على رب الارض لانه لم يسلم له المزارع عمل في الخارج فرملكه والمذكور في المحيط البرهاني انه ليس للعامل ان يطالب رب الارض بقسمة المزارعة ما دام الزرع في الارض وضع الانبار وكذا هذا الحكم فيما اذا مات رب الارض قبل المزارعة بعد ما كرب الارض ووضع الانبار وحفر الانهار وكذا ذكر في التجريد واذا اختلفت اشارات الكتب يعني لم يطلب رضى العامل وطلبه في مزارعة العنب اذا مات رب الارض بعد ما نبت الزرع قبل ان يستحصد والبذر من المزارع فبقي العنب الى ان يستحصد والاجر شيء من الاجر على المزارع وان مات قبل الزراعة بعد ما عمل في الارض بالتكرية وحفر الانهار فالمقتضى للمزارعة لا يوجد شيأ وان مات بعد الزراعة قبل النبات انفاض المزارعة اختلاف بين المشايخ هكذا ذكر المسئلة في التجريد هذا اذا مات قبل ان تنقضي المزارعة والزرع بقل يترك الارض بعد المزارع الى وقت الادراك بأجر مثل نصف الارض كذا في التجريد ذكر في مختصر الذخيرة واذا انقضت المزارعة والزرع بقل كان على المزارع اجر مثل نصيب من الارض الذي يستحصد وفي باب العذر في المزارعة عن المبسوط ولو دفع ارضه الى رجل بالمعاملة او دفع اليه نخلا فمات صاحب الارض او العامل فورثة العامل بمنزلته في القيام على العمل الى ان يدرك الثمر فان مات احدهما بعد ما قال على العامل في العنب حصته وزاد الخليع بعد ما بقي المزارعة بينه وبين ورثة الآخر فان كان قبل ان يدرك الزرع والخليع انفسخت المزارعة ولا رجوع واحد منهما على صاحبه والزرع او الثمر كله لصاحب الارض والنخل ولورثته لانه ليس للعامل في حق يجب استيفاؤه بعد موته وفي مزارعة المحيط ولو مات رب الارض والزرع بقل كان للمزارع ان يقوم على الزرع الى ان يدرك فيقسم بينه وبين ورثة رب الارض على الشرط ولا اجر على الارض وانفسخت المزارعة بما بقي من السنة ولو مات المزارع والزرع بقل فاراد ورثته ان يقوموا على الزرع ليس لهم ذلك وهكذا الحكم في المعاملة والثمر قال وورثته بمنزلته ان نفقوا الزرع والا فلا وقد ذكرنا هذه المسائل على الاصل كذا ذكر في المحيط وفي فتاوى صاحبنا ان العامل بعد ما اخذ الكرم معاملة هل لورثته العامل حق من نزال الكرم ليزاد بعد صدور الخلة لهم الحصة ان قبل الخدمة ولم يكن لهم ذلك قياسا على الفاعدين عن الزرع والثمر وذكر في المحيط ولو مات رب الكرم والعامل لم يترك حتى جاء عنب الاوان كان للعامل ان يطلب الكرم لنفسه كان زيادة على حصته بعد ما خرط العنب والعنب صار بحال لو قطع كان لباقيه لا يبطل شركته ومعتبر ذلك على اثره المتعدم ولو كان زاد قبل خروج الثمر او بعد خروجه ولكن لم يدرك ولم يقطع لم يكن لها قسم فلا شركة له في ذلك ولو اراد صاحب الكرم اخذ كرمه بعد ما رفع الخليع وقام على انفراد العامل فالخارج بينهما وان اخذ قبل صيرورة الخليع وقام عليه العامل فان لم يترك الكرم ولو دفع له ارضه مزارعة بالنصف وشرط البذر على المزارع فلم يزرعها المزارع وبقيت قام عليه الارض بنفقة اجرائه وسقاه رب الارض فيغرم المزارع حصة استحصد فالخارج بينهما على ما شرطا وان المزارع بذره الا انه لم يسق ولم يبت سقاه الارض فيغرم المزارع فالقياس ان يكون كل الزرع لرب الارض وفي الاستحسان ليس يكون منها وللسقاه اجر مثل عمله ما بذره المزارع ولم ينبت فالخارج الضائع على حكم المزارعة لا يصرف الاجر مثل عمله ما بذره المزارع وسقاه رب الارض فاما اذا بذر رب الارض بغير امر المزارع فلم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد فالخارج بينهما على ما شرطا هذه الجملة في مزارعة المحيط هذا الذي

ان يسترد منها وفي فتاوى الدبوسي لو بعث الى زوجته عند فاقها شيأ منه ديباج فلما رفعه اراد ان يسترد من المرأة الديباج ليس ذلك له بعث الى عارية التمليك والاب لو بعث بشيء ثم اراد الاسترداد وزعم انه دفع اليها عارية بأن قال مسئلة دعوى النكاح لرشأ الخ فنظر ثمة واورد ثانيا في القرض والدين تحت عنوان احكام المزارعة والمعاملة في فسخ المزارعة والمعاملة وموت احد المتعاقدين وفي المنتقى محمد بن الوليد في مزارع الجامع الاصغر اذا مات ثم نفقة المزارعة فان كان في البذر من قبل المزارع فلا شيء له على رب الارض لانه نفع ولم يكن من قبل رب الارض فله عليه اجر مثله لانه عمل له بحكم الاجارة الفاسدة لانه لا فرق في الخارج في هذه الحالة هذا ما ذكره في الجامع الاصغر والمذكور في غاية البيان انه لا شيء للمزارع على رب الارض لانه لم يسلم له المزارع عمل في الخارج فرملكه والمذكور في المحيط البرهاني انه ليس للعامل ان يطالب رب الارض بقسمة المزارعة ما دام الزرع في الارض وضع الانبار وكذا هذا الحكم فيما اذا مات رب الارض قبل المزارعة بعد ما كرب الارض ووضع الانبار وحفر الانهار وكذا ذكر في التجريد واذا اختلفت اشارات الكتب يعني لم يطلب رضى العامل وطلبه في مزارعة العنب اذا مات رب الارض بعد ما نبت الزرع قبل ان يستحصد والبذر من المزارع فبقي العنب الى ان يستحصد والاجر شيء من الاجر على المزارع وان مات قبل الزراعة بعد ما عمل في الارض بالتكرية وحفر الانهار فالمقتضى للمزارعة لا يوجد شيأ وان مات بعد الزراعة قبل النبات انفاض المزارعة اختلاف بين المشايخ هكذا ذكر المسئلة في التجريد هذا اذا مات قبل ان تنقضي المزارعة والزرع بقل يترك الارض بعد المزارع الى وقت الادراك بأجر مثل نصف الارض كذا في التجريد ذكر في مختصر الذخيرة واذا انقضت المزارعة والزرع بقل كان على المزارع اجر مثل نصيب من الارض الذي يستحصد وفي باب العذر في المزارعة عن المبسوط ولو دفع ارضه الى رجل بالمعاملة او دفع اليه نخلا فمات صاحب الارض او العامل فورثة العامل بمنزلته في القيام على العمل الى ان يدرك الثمر فان مات احدهما بعد ما قال على العامل في العنب حصته وزاد الخليع بعد ما بقي المزارعة بينه وبين ورثة الآخر فان كان قبل ان يدرك الزرع والخليع انفسخت المزارعة ولا رجوع واحد منهما على صاحبه والزرع او الثمر كله لصاحب الارض والنخل ولورثته لانه ليس للعامل في حق يجب استيفاؤه بعد موته وفي مزارعة المحيط ولو مات رب الارض والزرع بقل كان للمزارع ان يقوم على الزرع الى ان يدرك فيقسم بينه وبين ورثة رب الارض على الشرط ولا اجر على الارض وانفسخت المزارعة بما بقي من السنة ولو مات المزارع والزرع بقل فاراد ورثته ان يقوموا على الزرع ليس لهم ذلك وهكذا الحكم في المعاملة والثمر قال وورثته بمنزلته ان نفقوا الزرع والا فلا وقد ذكرنا هذه المسائل على الاصل كذا ذكر في المحيط وفي فتاوى صاحبنا ان العامل بعد ما اخذ الكرم معاملة هل لورثة العامل حق من نزال الكرم ليزاد بعد صدور الخلة لهم الحصة ان قبل الخدمة ولم يكن لهم ذلك قياسا على الفاعدين عن الزرع والثمر وذكر في المحيط ولو مات رب الكرم والعامل لم يترك حتى جاء عنب الاوان كان للعامل ان يطلب الكرم لنفسه كان زيادة على حصته بعد ما خرط العنب والعنب صار بحال لو قطع كان لباقيه لا يبطل شركته ومعتبر ذلك على اثره المتعدم ولو كان زاد قبل خروج الثمر او بعد خروجه ولكن لم يدرك ولم يقطع لم يكن لها قسم فلا شركة له في ذلك ولو اراد صاحب الكرم اخذ كرمه بعد ما رفع الخليع وقام على انفراد العامل فالخارج بينهما وان اخذ قبل صيرورة الخليع وقام عليه العامل فان لم يترك الكرم ولو دفع له ارضه مزارعة بالنصف وشرط البذر على المزارع فلم يزرعها المزارع وبقيت قام عليه رب الارض بنفقة اجرائه وسقاه رب الارض فيغرم المزارع حصة استحصد فالخارج بينهما على ما شرطا وان المزارع بذره الا انه لم يسق ولم يبت سقاه الارض فيغرم المزارع فالقياس ان يكون كل الزرع لرب الارض وفي الاستحسان ليس يكون منها وللسقاه اجر مثل عمله ما بذره المزارع ولم ينبت فالخارج الضائع على حكم المزارعة لا يصرف الاجر مثل عمله ما بذره المزارع وسقاه رب الارض فاما اذا بذر رب الارض بغير امر المزارع فلم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد فالخارج بينهما على ما شرطا هذه الجملة في مزارعة المحيط هذا الذي

ذكرنا كلا اذا كان البذر من جهة المزارع فلو كان من جهة رب الارض ذكر في العون دفع ارضا وبذرا فزارع فزرعها المزارع وينبت ثم
قام على رب الارض حتى ادركه فالزرع بينهما على ما شرطا فلو لم ينبت حتى سقاه رب الارض وادرك يكون بينهما اثلاثا والفضل لرب الارض
كذا في المبسوط ولو دفع ارضا وبذرا مزارعة ثم ان رب الارض اخذ الارض والبذر بغير اذن المزارع وزرعها
ولم ينبت حتى سقاه المزارع فنبت وادرك فالخارج بينهما اثلاثا لان رب الارض لما بذر فقد زال الارض ولم يسلمها وتتركت في يد
المزارع بان يحمل على المزارعة الاولى ولو اخذ رب الارض ارضه وبذره بغير اذن المزارع وزرعها حتى نبت الزرع ثم علم
المزارع حتى ادرك كان الخارج كله لرب الارض لانه لما اخذ وزرعه ونبت الزرع انفسخت المزارعة وصار الزرع لرب الارض والعامل
بالعمل على صار معتديا لرب الارض فحاصل هذه المسائل اذا كان البذر من جهة رب الارض والمزارع وزرعها احد بغير
اذن الآخر ونبت الزرع فلم ينبت حتى عامل الزارع الآخر بغير اذنه حتى ادرك ففي كل الصور يكون الخارج بينهما الا
في صور واحده ومتى لم يكن البذر من جهة رب الارض وزرعه رب الارض بغير اذن المزارع ونبت الزرع ثم قام على المزارع
ففي هذه الصور الخارج كله لرب الارض وما يتصل بهذه المسائل جمع ارضا وبذرا فزارع على رجلين على ان ما
نما كربا الارض وزرعه احدهما ما يكون للمزارع الذي لم يزرع فيه بصيصة كذا في الخلاصة ولو اذن رب الزرع لاحد
الشريكين الذي لم يزرع في نصف ذكر الاسبيجابي في مزارعة كتاب ظلم المغني واحاله الى النوازل قال ابو
جعفر لو احد ثلثي ارضا بالنصف ليزرعها بالثلث فغاب صاحبهم وزرع اثنان بعض الارض حنطة ثم حضر الثالث وزرع بعض
الارض شعيرا بنحو ما ذكر ان كان ذكر بإذن كل واحد منهم فالحنطة بينهم وبرجع صاحب الحنطة بثلث البذر على الآخرين
والشعير بينهم اثلاثا ويرجع صاحب الشعير بثلثي الشعير الذي بذر بعد دفع نصف صاحب الارض وقدر قفيز بغير اذن فالحنطة
لصاحب الارض وثلثا ما لها وبغرامان بعضان ثلث الارض وما صاحب الشعير فحصة اسايله وثلث الارض بينهما اثلاثا لان ثلثي الشعير
زرع بعض بذوله وثلثي زرع بحق وعلى بعضان الارض بقدر ثلثي ذلك كذا في احكام العمادي وملك البذر بالوضع والرجوع وما لا يوجب
سئل شيخ الامام ظهير الدين المرغيناني عن رجل دفع ارضه الى غيره مزارعة وجاء رب الارض وقلع الزرع بغير اذن المزارع
اجاب اذا كان بيدان شرط في صلب العقد ان يرجع كذا في خزانة المفتين فائده وفي كتاب الاقرار من الدعاوى والبينات سئل
الفقيه ابو جعفر عن مزارع الدار اذا مات والدار في الصحراء وهو غائب فجاء الرجل الذي له نهر ماء وترك هذه الدار وهذه المزارعة وابنا قاعدا في الدار
العاريه سهما من الدار وهو ذو عيال هل يجوز ان يقال ان كان عمر ما ذكرنا فالعاريه لهما والنفقة دين عليهما فيغرم حصة الابن
وان عجز عن النفقة فالعاريه ميراث عنه ويغرم قيمة نصيبه من العمارة لورثة الميت كذا في الخلاصة ولو عمر احدهما بغير اذن صاحبه
قال الامام ظهير الدين المرغيناني ليس له ان يرجع بما انفق على شيء من العمارة وان كان بامر القاضي ولو انفق احدهما على العمارة
بامر القاضي ثم ان الذي لم ينفق ادعى انه قد كان عمر نصيبه من العمارة قبل ان ينفق الآخر وانكر الآخر ذلك فالقول قول الذي لم ينفق
كذا في الذخيرة ولو ان احدهما عمر نصيبه من العمارة بغير امر القاضي ثم ان الذي لم ينفق ادعى انه قد كان عمر نصيبه من العمارة قبل ان ينفق الآخر
وانكر الآخر ذلك فالقول قول الذي لم ينفق كذا في الخلاص

على ان ارز قالله تعالى من شئ تكون منها نصفان فجنة كما مره وآجره فاصابا مالا فجميع ذلك للباني والبناء له ولرب الارض اجر
مثل الارض على الباني وعلى الباني ان يعطي بناءه من ارضه وفي مسئلة الاول جعل البناء لرب الارض لانه غصبه بدلالة الحال عرفنا انه
اراد به العمل لصاحب الارض حيث شرط نصف البناء ونصف الثمر والبناء بصير مشتركا لا لارب نصف الارض شئا فاسدا و
صار قابضا بالصاله بالارض فوقع عمله كله في محل مملوك للامر وفيما نحن فيه لم يقع دلالة العمل للامر بقي متصرفا للنفس بالبناء
في ارض غيره فلرب الارض ان يدع متى شاء وصار كانه اجر ارضه لبنى فيها ولو اجرها اجارة صحيحة بين يكون الا لاجر والبناء كله للباني وللاجر قيمة
للباني قيمة ما بنى يوم بنى فيه لانه واجر عمله فيما عمل لما ذكرنا في المسئلة الاولى ومن هذا الجنس فيما يتعلق بالعمارة والاجارة
ذكر في العين المتول اذا بنى في عرصة وقف ليكون منزلا للموقوف عليهم ثم ان المتولي نقض البناء وباعه ثم بنى مكانه بناء آخر
ولم يذكر شيئا لكن للوقف خلاف الاجنبي اذا بنى لم يملك النقض ولم نذكر شيئا هنا يكون البناء لمن ان بنى من غير امر على امر وفي فوائد
ظهير الدين المرغيناني مسجد اذا بنى في دار الوقف على ان يرجع في الغلة فله الرجوع وذا انفق بعض الغلة وبقي شئ موقوف فبنى به مسكنا
يجوز للمتولي وقال انفقت فيه كذا وكذا لكن يمكن رفعه لا نقضه بالبناء العديم رفعه ومولى لم يكن فيه شئ مما لا يمكن رفعه الا بخرابه
الذي يضيع له فليس له ان يتملك الا من تخريب البناء يأخذ ولا يكون بناء المستأجر فيها فانه من صنعه الا يجان من غير له لانه لا
يد لعامل كعمله ابنا، حتى لا يملك رفعه فان صالحوه على ان يجعله لكم للوقف بمقدار كذا جاز ولو قال العمل منزوعا او بنيانه و
ان كان بنى باذن المتولي على ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف وله الرجوع بما انفق من العمارة ويشترط في وقف التجنيس وفتاوى
قاضي خان وفي فوائد الامام الزندوستي مولانا رحمه متولي مريض رافع مودعا تاسر مبالغ وبيش ان زاد اجرت ورد
عامل اجر خود را از مال وقف طلبد يا از مال متولي جواب نعم از تذكرة متولي طلبكند في وقف العين فيه الوقف اذا دخل
جميع ذلك في غلة الوقف يرجع في غلته اذا كذلك ان الوصي اذا انفق مالا على اليتيم ليرجع له ذلك والاحتياط ان يشهد
ثم يشهد الى اجل الوقف وقد ابتدأ في موضع آخر فيه الوقف اذا انفق من عماره الوقف مالا فان اشهد انه ينفق ليرجع فله
الرجوع والا فلا بخلاف الوصي اذا انفق على اليتيم او قضى دين الميت ونفذ وصاياه لا يكون متطوعا شرط الرجوع ام لا والوارث
كالوصي وفي فتاوى رشيد الدين المتولي اذا وقف البناء من خشب مملوك له ورفع قيمة من مال الوقف كان له لانه مملوك للموقف
من مال الميت كالوصي يملك رفع الثوب المملوك لي الصبي وذكر هذه الجملة المنتظمة في موضعين ذكرها في موضع قسم الوقف اذا
انفق على الوقف من مال نفسه وشرط الرجوع لا رجوع له والا فلا وذكر في موضع قسم الوقف اذا انفق من ماله على الوقف ليرجع
في غلته فله الرجوع وكذا الوصي ولكن لو ادعى الكون المتولي وصيا يقبل ويصدق ويثبت له الرجوع في مال الوقف والتيم
من غير ان يدعي عند القاضي انه اقرضه او ادعى عند القاضي وقال لم اقرضه لكن انفقت لا رجوع له لكذا في الوقف ومصلحة البيت لا تكون القول قوله
وذكر في باب السادس من ادب القاضي لو ادعى الوصي او القيم انه انفق من ماله على اليتيم او الوقف ليرجع على مال اليتيم والوقف لم يكن له ذلك الا ببينة
او نكول المدعى عليه عن اليمين وهذا اذا ادعى الانفاق من مال نفسه قال ادعى انه انفق من مال الوقف او اليتيم
ادعى ما ينفق على مثله في مثل هذه الحالة بقبل قوله بغير بينة ولكن نعرف ذلك في مسائل الوقف ومنتخبي من الفتاوى ويشترط ان يكون
في باب المتاع من اسر الكتاب الملتقط اذا انفق على اللقيط بامر القاضي فجاء ماكه فقال الآخذ انفقت عليك كذا وكذا وذكر انفق
مثلها وكذا بر باب الدابة حتى لم يكون المنفق متطوعا فالقول قول المنفق مع يمينه على العلم ان الواحد من علم دينا ومونيا وكيل القول قوله
بخلاف الوصي اذا قال انفقت من مال على الصبي نفقة مثله فالقول قول الوصي مع اليمين لانه امين لانه لا يدعي دينا وانما هو الامانة

لما موضوع، والقول قول الامين مع اليمين فيما لا يدعي دينا وانما يدعي الامانة كما في نظائره الا ترى ان الوصي اذا ادعى ان
ما رزق الله تعالى من شئ تكون منها نصفان فجنة كما مره وآجره فاصابا مالا فجميع ذلك للباني والبناء له ولرب الارض اجر
مثل الارض على الباني وعلى الباني ان يعطي بناءه من ارضه وفي مسئلة الاول جعل البناء لرب الارض لانه غصبه بدلالة الحال عرفنا انه
اراد به العمل لصاحب الارض حيث شرط نصف البناء ونصف الثمر والبناء بصير مشتركا لا لارب نصف الارض شئا فاسدا و
صار قابضا بالصاله بالارض فوقع عمله كله في محل مملوك للامر وفيما نحن فيه لم يقع دلالة العمل للامر بقي متصرفا للنفس بالبناء
في ارض غيره فلرب الارض ان يدع متى شاء وصار كانه اجر ارضه لبنى فيها ولو اجرها اجارة صحيحة بين يكون الا لاجر والبناء كله للباني وللاجر قيمة
للباني قيمة ما بنى يوم بنى فيه لانه واجر عمله فيما عمل لما ذكرنا في المسئلة الاولى ومن هذا الجنس فيما يتعلق بالعمارة والاجارة
ذكر في العين المتولي اذا بنى في عرصة وقف ليكون منزلا للموقوف عليهم ثم ان المتولي نقض البناء وباعه ثم بنى مكانه بناء آخر
ولم يذكر شيئا لكن للوقف خلاف الاجنبي اذا بنى لم يملك النقض ولم نذكر شيئا هنا يكون البناء لمن ان بنى من غير امر على امر وفي
ظهير الدين المرغيناني مسجد اذا بنى في دار الوقف على ان يرجع في الغلة فله الرجوع وذا انفق بعض الغلة وبقي شئ موقوف فبنى به مسكنا
يجوز للمتولي وقال انفقت فيه كذا وكذا لكن يمكن رفعه لا نقضه بالبناء العديم رفعه ومولى لم يكن فيه شئ مما لا يمكن رفعه الا بخرابه
الذي يضيع له فليس له ان يتملك الا من تخريب البناء يأخذ ولا يكون بناء المستأجر فيها فانه من صنعه الا يجان من غير له لانه لا
يد لعامل كعمله ابنا، حتى لا يملك رفعه فان صالحوه على ان يجعله لكم للوقف بمقدار كذا جاز ولو قال العمل منزوعا او بنيانه و
ان كان بنى باذن المتولي على ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف وله الرجوع بما انفق من العمارة ويشترط في وقف التجنيس وفتاوى
قاضي خان وفي فوائد الامام الزندوستي مولانا رحمه متولي مريض رافع مودعا تاسر مبالغ وبيش ان زاد اجرت ورد
عامل اجر خود را از مال وقف طلبد يا از مال متولي جواب نعم از تذكرة متولي طلبكند في وقف العين فيه الوقف اذا دخل
جميع ذلك في غلة الوقف يرجع في غلته اذا كذلك ان الوصي اذا انفق مالا على اليتيم ليرجع له ذلك والاحتياط ان يشهد
ثم يشهد الى اجل الوقف وقد ابتدأ في موضع آخر فيه الوقف اذا انفق من عماره الوقف مالا فان اشهد انه ينفق ليرجع فله
الرجوع والا فلا بخلاف الوصي اذا انفق على اليتيم او قضى دين الميت ونفذ وصاياه لا يكون متطوعا شرط الرجوع ام لا والوارث
كالوصي وفي فتاوى رشيد الدين المتولي اذا وقف البناء من خشب مملوك له ورفع قيمة من مال الوقف كان له لانه مملوك للموقف
من مال الميت كالوصي يملك رفع الثوب المملوك لي الصبي وذكر هذه الجملة المنتظمة في موضعين ذكرها في موضع قسم الوقف اذا
انفق على الوقف من مال نفسه وشرط الرجوع لا رجوع له والا فلا وذكر في موضع قسم الوقف اذا انفق من ماله على الوقف ليرجع
في غلته فله الرجوع وكذا الوصي ولكن لو ادعى الكون المتولي وصيا يقبل ويصدق ويثبت له الرجوع في مال الوقف والتيم
من غير ان يدعي عند القاضي انه اقرضه او ادعى عند القاضي وقال لم اقرضه لكن انفقت لا رجوع له لكذا في الوقف ومصلحة البيت لا تكون القول قوله
وذكر في باب السادس من ادب القاضي لو ادعى الوصي او القيم انه انفق من ماله على اليتيم او الوقف ليرجع على مال اليتيم والوقف لم يكن له ذلك الا ببينة
او نكول المدعى عليه عن اليمين وهذا اذا ادعى الانفاق من مال نفسه قال ادعى انه انفق من مال الوقف او اليتيم
ادعى ما ينفق على مثله في مثل هذه الحالة بقبل قوله بغير بينة ولكن نعرف ذلك في مسائل الوقف ومنتخبي من الفتاوى ويشترط ان يكون
في باب المتاع من اسر الكتاب الملتقط اذا انفق على اللقيط بامر القاضي فجاء ماكه فقال الآخذ انفقت عليك كذا وكذا وذكر انفق
مثلها وكذا بر باب الدابة حتى لم يكون المنفق متطوعا فالقول قول المنفق مع يمينه على العلم ان الواحد من علم دينا ومونيا وكيل القول قوله
بخلاف الوصي اذا قال انفقت من مال على الصبي نفقة مثله فالقول قول الوصي مع اليمين لانه امين لانه لا يدعي دينا وانما هو الامانة

www.alukah.net

الرجل حافر يسع فتوضأ فرض عليه القابض والآخر صائم وذكر في البائع الذي يكون فرضا والذي لا يكون فرضا ضامن الجامع الكبير لو قال الكفيل ادفع الى فلان الغدر بم فعل فانه لم يضمن الامر دون المدفوع اليه كانه قال ادفع بحذائي لوجوه العرف على هذا وبمثله لو قال اقرض فلانا الغدر بم فعل فانه لا يضمن الامر لان موضوع الخلطة لم يقتض ضمان التملك وضمان القرض ضمان تملك فيرجع على القابض بمثله

استحسانا جواب مسئلة صار واقعة الفتوى وصورتها دوكس بايكديكر انبار اندكى انبار زيد بكر راكوك فلان كس بنج دينار زر خام وخواهد جون بيايد بدوى ميدهد از بس فرياد ميكند كه بكفت تو داده ام تو انبار خالى ميدهى اكنون آن انبار زرد مينمايد از بس فرياد ميكند كه بكفت تو داده ام تو انبار خالى ميدهى اكنون آن انبار زرد مينمايد از بس فرياد ميكند كه بكفت تو داده ام تو انبار خالى ميدهى

المطالبة كما في مسئلة الجامع وفي سير مجموع النوازل الامير اذا اوصى رجلا ان يقوده ويكون معه في غزوه ويخدمه ففعل ثم ان الامير اعطى الرجل شيئا من الغنائم ليس للرجل ان يمنعه منه لانه ليس من عقد واتمام امره ان يخلصه قصارا كل من له شيء يسعى عليه الى قاضي العسكر ليكلفه ان يرضيه او يرد عليه ثوبه

كتاب الطهارة

قال الله تعالى وان كنتم مرضى الآية فالمرض الذي يبيح التيمم هو ان يخاف زيادة المرض باستعمال الماء او يخاف بطء البرء او يخاف شدة الوجع كذا في الكافي وذكر شيخ الاسلام على السغدي رحمه الله في شرحه الاصل المريض اذا كان لا يقدر على استعمال الماء الا بان يتحرك حركة فاحشة او يشتد مرضه او يخاف فوت عضو او شينه او يخاف زيادة وجع او يخاف ان يطول مرضه او يخاف ان يشتد وجعه او يخاف ان يحدث به مرض آخر او يخاف ان يفسد عضوا من اعضائه او يخاف ان يفسد عليه علاجه او يخاف ان يطول علاجه او يخاف ان يشتد علاج

فكذلك المذهب عندنا انه اذا صلى ركعة يقرأ ثم نسي القراءة فانه يستقبل عندنا وعندهما يتمها والامي اذا صلى ركعة ثم تعلم القرآن فانه يستقبل بالاجماع اذا كان لا يستطيع التوجه الى القبلة ولم يجد احدا يوجهه الى القبلة يصلي الى غير القبلة وفي ظاهر الرواية لا يعيد وعن محمد رح انه يعيد ويكره للمؤمن ان يرفع الى عودا او وسادة ليسجد عليه فان فعل فذلك بمنزلة ان كان يخفض رأسه للركوع ثم للسجود اخفض من ركوعه جازت صلوته وان كان يوضع العود على جبهته لم تجز صلوته ثم اختلفوا في المانع انه يعجز عن السجود او ايماء قال بعضهم موضعا وموضع الصحيح وان كانت الوسادة موضوعة على الارض وسجد عليها جازت صلوته ذكر قاضي خان في شرح الجامع الصغير رجل صلى قاعدا فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة من الركعة الرابعة حلف انها ثالثة فقام وركع وسجد بالايماء فمضى صلوته وقبل لا يفسد لانه قاعد حقيقة ومعنى اختار الزرنجري المرض اذا عجز عن الايماء فذكر رأسا عن ابي حنيفة رح انه يجوز صلوته.

وقال ابو بكر الاسكاف لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل ومتى عجز عن الفعل لزمه ولما لزمه القضاء لم يلزمه القضاء ثم عند ابي يوسف رح بعبرة اليوم والليلة من الساعات وعند محمد رح حيث الصلوات ما لم يصر الصلوات ستا لا يسقط عنه القضاء وهو الاصح وان كان يفيق ساعة بعد ساعة او يوما بعد يوم او الاغماء فانه على وجهين ان كان الافاقة وقت معلوم يتمكن فيه من الوضوء والصلوة بان كان يفيق في اول الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغماء او كان يفيق في آخر شهر رمضان قدر ما يتوضأ ويصلي فهذه الافاقة معتبرة بسائر الاحكام حتى يلزمه قضاء ما فاته في حالة الاغماء وان لم يكن الافاقة وقت معلوم لكنه يفيق فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فهذه الافاقة غير معتبرة هكذا قال شمس الائمة الحلواني وذكر قاضي ظهير الدين اذا كان قيامه دون ركوعه يشير برأسه عند الركوع لانه عاجز عن القيام قادر على الركوع فوجب عليه الركوع ولو قام قيامه فقعد او قام ما لا يجد بهم نص عليه في مجموع النوازل ولو ضرب الطنبور لا تفسد صلوته ولكنه يكره ان قدر ساعة او بيتا لم يخرج الكثير ولو ترك الصلوة وان خرج اقل لا يقدر بترك الصلوة في صلوة الملتقط المعتبر القضاء حالة الاداء حتى اذا فاتته في حالة المرض فقضاها في الصحة يصلي صلوة الصحة وان فاتته في الصحة فقضاها في المرض بالايماء اذا كان يمكنه ان يفتتح الصلوة صحيحا ثم مرض يتم كما كان ذكره في رواية الاصول عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح يستقبل اذا صار الى حال الاداء افتتحه موسعا وذكر صح ان ابتدأ قاعدا يركع ويسجد وضح لعدم على العام يعني عندهما وعند محمد رح يستقبل لان فرائضها لم تقام يبتدئ بالقعود لان في القعود اصل القيام حاصل فجاز وعند ابي حنيفة رح لا يجوز ذكره فلا يجوز هذا ايضا وان افتتح بالايماء وهو قادر على الركوع والسجود ثم نفل قائما او الاعند محمد رح فرضه لان اقتداء الراكع بالمومي لا يجوز هذا البناء، وعند زفر رح يجوز اذا صلى المريض على جنازة قاعدا وهو ولها والقوم خلفه قيام جاز وقال محمد رح لا يجوز ذكر الفقيه ابو الليث في الامالي ابو جعفر السيرواني رح كذا يسمى بنا سيس الشطار والاصل عندنا ان صلوة الفرض لا يقدر بقدر فسح غير الا ترى ان لو وسع له وعلى هذا مسائل منها ان المريض اذا لم يقدر على الركوع والسجود الا بقدر ما لو تحول وجهه الى القبلة صار ولم يحول وجهه الى القبلة قال ابو حنيفة رح يجوز لانه المعتاد وعندهما لا يجوز لان وسع غيره يكون وسعا او على هذا قال ابو حنيفة رح في المريض اذا كان على فراش نجس ومتاع فراش طاهر وهو لا يقدر على تحويل الطاهر دون النجس يصلي على مكانه عند ابي حنيفة رح جاز وعندهما لا يجوز لهذا المعنى وعلى هذا قال ابو حنيفة رح في المريض ان لم يقدر على الوضوء الا بقدر ان يتوضأ فصلى على مكانه ولم يتوضأ جاز عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز وعلى هذا الاعمى اذا كان لا يقدر على القبلة الا بقدر ان يسأل انسانا عن القبلة لا يفرض عليه السؤال عنه وعندهما يفرض عليه السؤال عنه وعلى هذا الخ

كتاب

الاعذار التي تسقط الجمعة اذا كان مقيما وتجب على الخلق عليه فالمرض الذي يسقط الجمعة عنه ما لا يقدر معه على الخروج الى باب المسجد او يلحقه بخروجه الى باب المسجد مشقة شديدة او يزداد مرضه بالمشي او يخاف ان يسقط على الطريق من الضعف او يخاف ان يغلب على عقله من الصداع او يخاف ان يشتد مرضه او يطول مرضه بخروجه

ان تؤدى بالفدية مكان كل يوم نصف صاع من الحنطة يجوز فيها مجوز فيما مر صدقة الفطر النصف ورد فيه وبعينه ذلك فيما له

وان لم يوص ويرج الورثة عنه جاز ولا يلزمهم من غير اصاء عندنا خلافا للشافعي وان افطر المريض لا يلزمه القضاء بقدر ما صح لانه

لم يقدر على القضاء الا بقدر ما ادرك من الصحيح عند الكل كذا ذكر في الجامع الصغير لقاضي خان وذكر البيهقي في الكفاية هذا ايضا

قال وروى الطحاوي ان عند ابي حنيفة وابي يوسف انه صح يوما يلزمه الجميع وعند محمد يلزمه بقدر ما ادرك قال وهذا غلط لانه غير

في ايام لم يلزمها وكتب يلزمه القضاء واما الخلاف في مسئلة النذر اذا قال للمريض لله علي ان اصوم شهر ان فبرئت قبل الشهر صححنا

لا يلزمه شئ وان صح يوما يلزمه ان يوصي بجميع الشهر بالالجام عندهما وعند محمد يلزمه الا بصاء بقدر ما ادرك لتحمل العسكر عامة

وعندنا ان اي البرء شرع وفي ايجاب الشرع وهو قضاء رمضان يلزمه بقدر ما صح وله ما لم يزد في مدة المرض لا يحتمل وجوب الصوم

فيها وهو مرض الموت وكان النذر مضافا الى وقت الصحة كانه قال بعد الصحة لله علي ان اصوم شهرا ثم مات قبل ايام الشهر يلزمه

ان يوصي به لان الصوم صحيح الذمة وكان عليه التفريغ بالحلف ولا تلف وجوب على ادراك العدة اما قضاء رمضان فيضاف

ادراك العدة فيقدر بقدر ما ادرك منه في كفاية البيهقي وفي الجامع الصغير لقاضي خان وذكر عاطف خهري في مسائل النذر

الحايض بالصوم شهرا ان المسئلة محمولة على ما اذا لم يكن في ادراع الصوم لمرضه وفي كفاية البيهقي ان رواية الاصل قاله ذكر

في تعليل قولهما ان فعل المريض لا يحتمل وجوب الصوم فيه لعجزه عما ذكرنا انفا وفي مختلفات القاضي ابي عاصم العامري

المريض اذا اوجب على نفسه اعتكاف شهر ثم صح عشرة ونحوه يلزمه اعتكاف جميع الشهر عندهما خلافا لمحمد على قياس المسئلة انها فعال

عبادة متصلة الابعاض فادراك البعض وقد تعذر ايجاب الكل كما في الصلوة ومن اغمي عليه شهر رمضان كله او اكثره عليه قضاؤه

خلافا للحسن البصري لنا ان الاغماء مرض فلا يمنع القضاء كسائر الامراض ولان الاصل في الاغماء ان لا يدوم وليس دائما فجعل

خلافا للاصل وهو قليل يعتبر كالنوم وان جن الرجل في رمضان كله فليس عليه قضاؤه خلافا لمالك رحمه الله وان افاق في بعض يوم

قضى خلافا للشافعي رحمه الله ولم يذكر ما افاق في المسئلة الاولى ثم اصبح مجنونا وهو مستوعب للشهر كله وذكر في المجرد عن ابي حنيفة انه لا

يلزمه القضاء وكذا ذكر البقالي عن ابي جعفر وهو الصحيح وعلى هذا اذا افاق ليلة وشيئا من الشهر ثم اصبح مجنونا وان افاق في اكثر

يوم من رمضان ان افاق قبل زوال الشمس لزمه القضاء لان افاق بعد الزوال فقد اخلف فرضه والصحيح انه لا يلزمه وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة

لا فرق بين الجنون الكامل والاصح ما ذكر الشايخ من فرق بينهما وقال الزاهد الجنون الاصلي اذا افاق في بعض الشهر بان افاق

مجنونا ثم افاق في بعض الشهر لا يلزمه قضاء ما مضى وهكذا روى عن محمد وعن ابي يوسف؟ ان الجنون الاصلي اذا لم يكن

مستغرقا لا يمنع وجوب القضاء هذه الجملة في فتاوى قاضي ظهير وقوله اغمي عليه بعد ما غربت الشمس من الليلة الاولى وبقي كذلك جميع الشهر الا

اليوم الاول والآن نية الصوم مستحبة لياتي رمضان وكانت النية موجودة منه تاما والاساك عن المفطرات وجد منه

في اليوم الاول وكان صوما الآن العبادة يتادى مع عارض عقلي والاغماء لا ينافي كونه عاقلا الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

مغمى عليه في المرض الذي توفي فيه ورسول الله عليه السلام لا يجوز ان يكون عديم العقل الا ترى انه لما افاق وقف على عذر المجنون فقال وما علمكم

بجنون وقال وما اندراه بكر مجنون وقال وما صاحبكم فرضية واذا لم يكن الاغماء منافيا للعقل كان الاساك الموجود

منه مسبوقا بالنية صوما فيخرج عن العهدة الجنون الحادث افاق في اليوم قبل الزوال ولم يأكل شيئا ونوى الصوم جاز صومه

لان الجنون لا ينافي اصل الصوم ولا صفة الفرضية بدليل انه لو نوى الصوم بالليل وجن بالنهار ولم يأكل جاز صومه

ولو صح في الوقت وجن ثم جن بقي المؤدى فرضا حتى لو افاق المجنون قبل الزوال ونوى الصوم ثم جامع في يومه ذلك لا كفارة

عليه لانه في هذه المسئلة افسد صوما فاسدا وفي فتاوى قاضي ظهير المريض اذا برئ في بعض النهار بعد ما اكل فانه يؤمر بان يمسك بقية يومه والاصل عندنا

ان من صار في وسط النهار بحال لو كان على تلك الحال في اول النهار يلزمه الصوم فانه يؤمر بالاساك في باقي اليوم تشبها بالصائم

تم افاق السنة بعد ما مضى من الحول والذي يجب ويبقى غير له العامل معفو لمن عاون فاق فان كل صاحب المجدوه من المرض

مرض الموت اذا قال على مائة دينار زكوة مالي الذي استهلكت الاموال بعد حلول الحول والمال له سواه مال يصح هذا الاقرار منه

قال يصح بقدر الثلث لان الزكوة في معنى الصلة ولهذا يسقط بالموت فيكون تبرعا مضافا الى حالة المجز وهو الموت فاعتبر من الثلث

بخلاف ما اذا احاط جميع ماله وبهذه الفاء دين مستول لو وقف اذا قال عند موته الى استهلكت من اموال الوقف كذا او لم يذكره

ما لم تخرج عند الورثة فهي لو وقف بعد من جميع ماله لان المطالبة في الزكوة من ثلثة لان المطالبة

رجل خاف لمرض صام يزداد عنه وجعا او حماه شديده فانه يفطر لانه سبب الى حصول التلف بهذا لفظ الجامع الصغير والاصل

فيه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية وما نقل اذا كان مريضا فافطر فعليه من ايام اخر معلوم انه لا يراد به كل مرض لان

الآدمي لا يخلو عن قليل مرض بل المراد به مرض يخيف منه تلفا فانا اذا كان كذلك لحقه الضيق والحرج والله تعالى

ما جعل في الدين من حرج ولانا لو قلنا بانه لا يباح له الافطار ادى الى الهلاك لان الجوع يهيج الصفراء او البلغم يزداد

وجع العين ووجع العين من امهات الاوجاع على ما قالوا عم لا وجع كوجع العين ولا يتم كتمام الدرع وقيل المرض الذي

يبيح الافطار ان يصير صاحب فراش وقيل لم نجد ان يصير صاحب فراش قالوا والصحيح ما ذكرنا ومن لم يخف بالصوم شيئا

الزيادة وان زال المرض وبقي الضعف حتى يباح له الافطار فقيل ينبغي ان لا يفطر ولا عبرة بخوف الزيادة كما لا عبرة بخوف

مبيحا ولم يجعل اصل المرض مبيحا وانما جعل خوف الزيادة او الهلاك مبيحا لان المرض انواع فقد ما يكون الصوم خير له

فلا يمكن بناء الحكم على اصل المرض ولم يجعل اصل المرض مبيحا لانه يشق الاحتراز عن كل مرض بل اقيم السبب الذي هو مظنة

الا اذا كان سببا لخروج احد شيئي السبيلين وجب الحد والمشقة على كل حال فاعتبر مبيحا وضع مبطون يخاف عليه من هذا الدواء

زوجها الاطباء لم تنظر له شربة دواء كذا يا الصفراء ويحتاج النظر الى ثلثة في الكل نهار رمضان قبل ان ذكر ان اذا قال ذكر

الاطباء الحاذق وكذلك الرجل اذا لدغته حية فافطر شرب الدواء قالوا ان كان ذكر يثبته غلبا بان يعلم ذلك في الكتب الاطباء

الحاذق قال الفقيه ظهير الدين وعندي هذا محمول على ما اذا لم يكن في شرع زنا الصلوة بالتيمم فوعده كما فراعطاء المال لا لاوطء الصوم

فلقل غرضه فاداء الصلوة على كذلك الصوم ولو ان رجلا مرض في رمضان يوما ويوما لا بان كان به حمى غب فافطر على ظن انه

يوم مرضه وصام فوجد ان عليه القضاء وهل لا كفارة عليه واجاب ظهير الدين انه لا كفارة ولو افطر على ظن انه ليل فاذا هو نهار

يسقط القضاء لا كفارة عليه انت ظهير الدين على هذه المسئلة الحمى ووجه ليس في القتال يحتاج الى تقدم الافطار

ليتقوى والاكل في المرض يقوي فصوم فاسد وفاقا ظهر ولو افطر المرأة حيضا ظنا ان يوما حيض ثم لم تحض في يومها ذلك

الاظهر ان عليها الكفارة لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة قال فاقا خان وهذا واه هذا اذا نوى الصوم ثم افطر

بعد طلوع الفجر فان نوى الصوم ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وهي جنس هذه المسئلة لو ان رجلا قدم لصبيا نهار رمضان فتسحر

على السفرة فظن ان يخرج ما فراغ عن عنه اللطام فهو على هذه الاقاويل ولو ان رجلا قدم لصبيا نهار رمضان فتسحر

رجلا فسقاه فشربه ثم علم بعد ما فرغ عنه فلا يعلم ان الكفارة لان الاكراه لم يتوجه عليه ظاهر الرواية وهكذا روى عن ابي حنيفة

منقوعا عن اشهب هذه المسائل في فتاوى قاضي ظهير وبعضها في فتاوى قاضي خان امرأة اذا طاوعت زوجها وهو في نهار رمضان ثم

مرضت من ذلك اليوم او حاضت سقطت عنها الكفارة وفي جامع امرأته في نهار رمضان ثم مرضت من ذلك اليوم سقط عنها الكفارة وقيل

لا يسقط والاول اصح ولو خرج نفسي حتى صار بحال لا يقدر على الصوم قيل يسقط عنه الكفارة وقيل لا يسقط وهو الاصح هذا مذكور

في شرح الجامع الصغير للحاكم الجليل في فتاوى قاضي خان الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولدهما افطرتا وقضتا لان هذا في معنى المرض

ولا فدية عليهما كالمريض واذا افطر المريض كان عليه القضاء دون الفدية فان مات قبل ان يبرأ لا شئ عليه لانه لم يدرك عدة ايام اخر وعليه

وعلى هذا المسافر اذا قدم بعدما اكل والمجنون اذا افاق بعدما اكل والحائض والنفساء اذا طهرت والصبي يبلغ والمتيمم بعد طلوع الفجر وموالي العلم والذي اكل وصوري لم ينو فقد غربت وظهر انهم لم يقفوا فان لهؤلاء الامساك بقيته يومهم عندنا خلافا للشافعي رح واجمعوا على ان من افطر ظانا بان مضمض فدخل الماء حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك فظهر انه من رمضان يلزمه القضاء ومسئلة المضمضة لا تاتي على قول ان في لان عنده لا يفسد صومه ومسئلة التسحر لا تاتي على قول ابي ليلى لان عنده لا يفسد صومه قاسه على الناسي واجمعوا على ان لا يجب التشبه على الحائض والنفساء والمسافر في حالة العذر بعد هذه المسائل في الفتاوى وبعضها في شرح الجامع الصغير وذكر الصدر الشهيد في جامع الصغير غلام بلغ في النصف من رمضان او نصراني اسلم لم يأكل بقية يومه علم مذكور ان هذا الامساك على طريق الابتلاء والاستحباب واختلف فيه ذكر محمد بن سماعة انه على جهة الاستحباب لانه مضطر فكيف يجب عليه الامساك عن المفطرات وقد قال ابو حنيفة في كتاب الصوم لو رأى الصوم لم ير اذا ظهرت في بعض النهار لا يجزئ لهما ان ياكل ويشرب في الناس صيام ومسائل على استحباب الامساك وقال الامام الزاهد الصفار الصحيح ان ذلك على الايجاب لان محمدا ذكر في كتاب الصوم فليصم بقية يومه وهذا امر واللام للوجوب وقال وقال في الكافي اذا ظهرت فليدع الاكل والشرب وهذا ايضا امر والذي قال لا يجزئ لهما ان ياكل او يشرب يعني يصير كما ذكر الابتداء قال في المسافر اذا اقام بعد الزوال الى ان ياكل او يشرب في الناس صيام يعني يصير كما ذكر الابتداء قال في المسافر اذا اقام بعد الزوال الى ان ياكل او يشرب في الناس صيام وهو مقيم فقد فرض ما لا يجزئ الاستفتاح ولا سبيل لنا الا ان نقول مستحب شرعا واجب ومسئلة المسافر ظاهرا ذكر هذه الفقيه ظاهر الدين في شرح الجامع الصغير ولو نذر صوم رجب فات قبل فلانة يعلم ولو جن او مرض قبل ان يفيق يوما ثم افاق وصح قبض عقيب صنع وكذلك اذا ادرك بعضه ولو اكل حينئذ فاقلا يأكل بقية يومه في فتاوى ظهر واذا مرض المعتكف وعجز قضى وان طبق فالعباس لم لا يقضي كالمريض ولكن يقضي كالاغماء ذكره قاضي ظهير ذكر في الجامع النائمة او المجنونة اذا جامعها زوجها وهي صائمة فسد صومها وذكر قاضي ظهير صوم النائمة فظاهر لان النوم لا ينافي الصوم والعذر جاء من قبلها وموالنوم واما الكلام في المجنونة قال الامام الزاهد ابو اسحاق ابراهيم بن اسماعيل والجواب في المجنونة لا يكاد يصح ثم قال وذكر جدي الامام ابو نصر الصفار عن القاضي الجليل ابي محمد حسان عن العلامة ابي طاهر عن العالم ابي حازم عزيز بن التميمي وكلاهما ثقة عن عيسى بن ابان انه قال لمحمد هذه المجنونة فقال لا بل هي مجنون يعني المكرهة بعد الايجاء مجنون فقال بلى ثم قال كيف وقد سارت به الركائب دعوى المرض او السفر اذا نوى رمضان عن واجب آخر كان صومه عما نوى عند ابي حنيفة رح وعند ما يكون عن رمضان وان نوى التطوع في رمضان فعن ابي حنيفة رح روايتان في رواية يقع عن التطوع وفي اخرى عن رمضان مريض او مسافر لم ينو بالصوم من الليل رمضان بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف يجزئه وبه اخذ الحسن

كتاب الحج

من شرائط وجوب الحج سلامة البدن عن الامراض والعلل في قول ابي حنيفة فلا يجب على المقعد والمفلوج والزمن وان ملك الزاد والراحلة وقال صاحباه سلامة البدن ليس بشرط فعندهما الحج واجب على هؤلاء وان عجزوا بانفسهم وعنده لا يجب الا الحج بالاعمال اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم ومن يجب الحج بالاعمال عند ابي حنيفة لا يجب وعندهما يجب وان وجد قائدا لا يجب الحج بنفسه كالا يجب عليه الجمعة وعندهما حبيبة رواية ان منها فرقا على احدى الروايتين بين الحج والجمعة فقالا وجود القائد ليس بشرط في الجمعة لان المشي فيها يسير بخلاف الحج والاكثر على القائد في الحج المفقود والمريض الذي يجب عليه الحج اذا امر رجلا ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرأ جاز ذلك وان برئ كان عليه اعادة الحج عندنا وقال الشافعي رح

لا يجب الحج المريض اذا تجشم للتداوي فعليه الكفارة ما شاء ومن اجتاز بعرفات وهو مغمى عليه او نائم اجزاه عن الوقوف فان رجع بعد ذلك قبل الاحرام فاصل عنه اصحابه جاز في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز ولو اصابه قبل النوم والاغماء والاحرام ان يحجوا عنه اذا نام واغمي عليه فاحجوا عنه جاز في قولهم حتى لو افاق واستيقظ من منامه فاتى بافعال الحج جاز ولو احرم بالحج ثم اغمي عليه فطافوا به حول البيت على البعير او قفوا به بعرفات والمزدلفة ووصفوا الاحجار في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز عن محمد رح في الحرم اذا اغمي عليه يوم اذا طيف به تشبيها بالمتوضئ وعنه انه لو رمى عنه الاغماء لم يجز الى موضع الرمي جاز والافضل ان يرمي الجمار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى المطاف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة هذه الجملة في فتاوى قاضي ظهير ثم اذا اغمي عليه في الطريق فاحرم عنه اصحابه انما يجوز ذلك عند ابي حنيفة رح لانه لو امر به جرحا جاز ان يحجوا عنه فكذا اذا وجد دلالة الامر وانما قلنا انه وجد منه دلالة الامر لما انه لما عقد معهم عقد الرفقة ومع علمه انه لا يجاوز الميقات الا محرما صار كانه امرهم به واستفدنا منه كذا اعلل العالم ابو العاصم في مختلفاته ثم قال فانه يعلم اذا امر حرجا ان يحجوا عنه فبقول كل ما جاز للآمر ان يفعله على ولده الصغير بالولاية جاز للرجل ان يفعله الوصي بالولاية والدليل عند النكاح والبيع ثم ذكر هذه الاحكام التي يثبت الاذن بها دلالة وانها لو وجد الاذن حرجا منها مسئلة الحج الحرج ومنها اذا ذبح الاضحية جاز استحسانا والبضع الذابح شيئا لانه لما تعين صار المالك مستغنيا ذكر مسئلة الاضحية في اكثر سير الكتب مطلقة وقيدها الناطقي بما اذا اضجعها للذبح ومنها اذا وضع القدر على الكانون وجعل اللحم فيه ووضع الحطب تحتها في انسان واوقد النار وطبخ لا يضمن ومنها اذا اصلح حنطة تنقي في الدورق وربط الحارس في انسان وحمل بغير اذن المالك فهلكت الدابة لا يضمن ومنها اذا اراد رفع جرة نفسها وما لها الى نفسها فاعانها انسان على الرفع فانكسرت فابى ذلك لا يضمن لان الاذن ثابت في هذه المواضع دلالة ومن المائل عضد الصغير الامساك الحج ومنها اذا سد الزارع ليسقي به زرعه فتح رجل فوهة الارض فيضيها لا يضمن ومنها للزارع اذا زرع للارض بغير رب الارض ولم ينبت حتى سقاه رب الارض بغير اذنه ونبت وادرك فالخارج بينهما على الثمرة لانه لما ثبت للزارع والسقي صار مستغنيا عن كل من قام به ويكون اذنا منه لهذا دلالة وكذلك لو كان الساقي في غير رب الارض والمسئلة بحالها لان الاستغناء بما يكون حريا يكون دلالة قيما للآمر في مزارعة الاصل ان ما حصل بفعلهما وفعل احدهما آخر بغير اذنه لا يضمن استحسانا والاصل في جنس هذه المسائل ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس يثبت الاستغناء منه بكل واحد منهم آحاد الناس دلالة وما يتفاوت وتتفاوت فيه الناس لا يثبت فيه الاستغناء بكل واحد منهم آحاد الناس كما لو علق الشاة بعد الذبح للمصلي في انسان وسلخ بغير اذنه يضمن هذا الجنس ذكرناه في مسائل انواع الضمانات مريض او سكران دفع رطبا مما لا يحج منه من الاسلام وارادان ما يفضل عن الحج من النفع والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه قال ابن سماعة الحيلة في ذلك ان يقول دافع المال للمدفوع اليه وكلتك ان تبتاع الفضل لنفسك وبعضه لنفسهم لنفسه ومن اوغره بالحج لا يصلح امره الا اذا كان عاجزا عن الحج بنفسه عجز ايدوم الى الموت حتى لو قال بعد على ملتون حجة فاحج ثلثون نفسا سنة واحدة ان مات قبل ان يجئ وقد احج جاز الكل لانه لم يعرف قدرته بنفسه عند مجئ وقت الحج فاذا زوان جاء وقت الحج ومو يقدر ركبت حجة واحدة لانه قد تبين فلا يلزم شرعا صحة الاحجاج في هذه السنة وعلى هذا كل سنة يجئ وكذا اذا كان الاوعاجزا عجز ايرجى زواله كالمرض الحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يأمر غيره بالحج اذا مرض في الطريق ليدفع النفقة الى اخر الحج الا ان الاوفق وصايا الجامع في الفتاوى وهي ميت دفع الى رجل دراهم ليحج عن الميت فلما بلغ بعد ما عرض فدفع الدراهم الى رجل ليحج عن الميت فاداه

فان الحج لا يقع عن الميت ولا عن وصيه والحج الاول والقضا مثنان الاحصار كما يكون بالعدو يكون بالمرض عندنا وقال

كتاب النكاح

المريض اذا تزوج امرأة
ان في الكون الا بالعدو
في مرضه بالف درهم وذلك مهر مثلها جاز وهي من عرضا الصحيح مهرها لان النكاح قد صح دون اصل الحوائج فلا يزيد نفقة المهر
لم يسلم لها وبقي عرضا الصحة وخاصوتها بدينهم لان ما حصل الزوج من الملك وصوا النكاح لا يصلح لتعلق حق
الغرماء به وكان يخصصها بطلاقها الى الباقين كذا ذكر المسئلة في الايضاح وفي اقرار الزيادات المريض اذا كان
عليه دين الصحة فتزوج في حالة المرض فقدار مهر المثل يكون مساويا بالدين الصحيح والزيادة على قدر مهر المثل كان دين
الصحة مقدما على قدر الزيادة في مرض موته بمهر لا يصدق اكثر من مهر مثلها ويصدق في مقدار مهر المثل لان القول قوله
لاتمام مهر مثلها من غير اقرار الزوج وفي فتاوى رشيد الدين في باب الوصية مريض تزوج بمهر امرأة مهر المثل فاعلى عوض
ذكر المهر بينة لا يصح لان البينة الوارث لا يصح في المرض ولو كان بقدر المثل واذا اقر لها بذلك كان اعتبار مهر المثل
حتى صح الاقرار ثم مات الزوج بعد موته وصدقت المرأة في صحتها فهي صحيح قالوا الا بعد البينة في مرض الموت
ثانيا وفي فتاوى قاضي خان المريض مرض الموت اذا اقر لامرأته البينة بالمهر فورثتها من صوارث الزوج ايضا يصح تصديقه
المثل اجاب يصح لان الاقرار للمنكر وغير وارثة اولان الحكم مهر المثل حاله الانكار غير ممتنع الابن يزوج الام المجنونة
عندنا وقال ان في الزوجها الان بكون الابن مي عشرتها واحتلف علماؤنا رح في باب الابن اذا اجتمعا للمجنونة
قال الابن احق وقال محمد الاب احق لانه يعلم التعرف النفس والمال والابن لا يملك اذا بلغ الابن معتوها او مجنونا بقي
ولاية الاب عليه في ماله ونفسه وان بلغ عاقلا ثم جن او عته مل يعود ولايته فيهما قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يعود عند
ابي يوسف ويكون الولاية للسلطان وقال محمد يعود ولاية الاب في النفس والمال والولد جميعا وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقال
ابراهيم الصفار عندنا يعود ولاية الاب عند زفرح منتت الولاية للسلطان واما اذا جن الاب او عته مل للابن ولاية
التعرف في المال والاب وفيه هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الابن اذا جن الولي اذا جن جنونا مطبقا تزول
ولايته وان كان جنونا يفيق لا تسقط فهي في نفسه وماله في حال صحته وتعتد ذلك في الحالتين وتكلموا في الجنون المطبق
قال ابو يوسف هو مقدر باكثر السنة وقال قدوح بالشهر في الصوم وفي ازكوه مقدر بالسنة وعن ابي يوسف ايضا رجع الى
قول محمد هذه المسائل من فصل الاولياء من نكاح فتاوى قاضي خان المعتوهة اذا زوجها الاب او الام ثم عقلت
كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت وللزوج الاب ايجاد لاختيارها وان زوجها ابنها لا رواية فيه للاصل وعن محمد رح
وقالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كما لو زوجها الاب وعن محمد رح ان لها الخيار في فصل صار البلوغ من فتاوى قاضي خان
مريض جن باوا فاد خلت عليه بيته دصولا يشعر بها وخرجت بعد الصحيح فاخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها ثم ظهر انها
واد عت المرأة انه علم بذلك فالقول قول الزوج انه لم يعلم ولا عدة عليها ولا يجب الا نصف المهر المسمى في الملتقط و
التتارخانية وفي فتاوى قاضي ظهير في كل موضع قدرت المخلوة مع الزوج على الجماع جعلته كان عليها العدة لانفقة للمريض
اذا لم يزل صاحبا زوجها فان زفت فقالوا لها النفقة وعن ابي يوسف انه لا نفقة لها اذا كانت لا تطيق الجماع واذا زفت
الى زوجها ومن صحيح فرضت بيت الزوج مرضا لا يحتمل الجماع لم يكن بنى بها كان لها النفقة لان المرأة لا تسلم عن المرض
في عمرها ولم يكن لم يدخل بها فرضت مرضا لا يحتمل الجماع لا نفقة لها وان اغمي عليه اغماء اكثر اهو عينه المرض فان بنى بها
في عمرها ثم مرضت لا يحتمل الجماع ودخلت منزل زوجها وهي مريضة على حالها كان لها الخيار لم ترث ما مكها
وعليه النفقة وان شاءت ان تمنع نفسها ولا نفقة عليه وكذا الصغيرة قالوا انما يجب النفقة على الزوج للمرأة المريضة في بيته و

الصغيرة التي لا يجامع اذا كان يتمكن الزوج من الانتفاع بها مع ذكر المرض بوجه ما وان كان لا يتمكن فلا نفقة لها ولو مرضت المرأة
في بيت زوجها بعد الدخول وانتقلت الى دار ابويها قالوا ان كانت بحال كان النقل الى منزله مخوفا او مخوفا فلم ينتقل ولا نفقة لها ولو مرضت المرأة
في بيت زوجها بعد الدخول وانتقلت الى دار ابويها قالوا ان كانت بحال كان النقل مخوفا او مخوفا فلم ينتقل فلا نفقة لها ولو كان لا يمكن
الانتقال فلها النفقة في فتاوى قاضي خان في فتاوى حافظ ظهير وجب النفقة للمجنونة والرتقاء والمريضة وعن ابي يوسف في الرتقاء
لا يمكنه جماع المريضة ولم يدخل بها فلا نفقة لها وتزوج امرأة في مرض موته بمهر مثلها ولم يكن لها ابا ولا ابنا ولكن كان للزوج
مرض كل سنة فقال الرجل ان كان كذلك فكيف تزوج ابنتك فقال ابي رأى لا يبصر وكيلا في نكاح الملتقط **كتاب الطلاق**
طلاق المعتوه غير واقع كطلاق المجنون وكلموا في الفاصل بين المجنون والمعتوه قالوا المجنون من لا يستعمل كلامه وافعاله الا نادرا
والعاقل ضد والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فمكون ذلك غالبا ومتداخلا بها وكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل
الافعال القبيحة غير قصد والعاقل من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن يفعل عن قصد وعلم والمعتوه يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين
والمعتوه يفعل ما يفعله المجانين لكن يفعل عن قصد مع ظهور العلم والمصروع انا طلق امرأته في حالة
الصرع لا يقع طلاقه كذا اجاب صاحب المحيط وباقي بلفظ الفتوى والجواب بعد ما ثبت قيام الرشد على طلاق امرأته
وهو صاحب بريسم فلما فرغ قال طلقت امرأتي ثم قال اني كنت اظن ان الطلاق تطلق امرأته كان فاسقا قال ابو بكر اقر
بالطلاق ان رده الى حالة البريسم وقال قد طلقت امرأتي في حالة البريسم فالطلاق واقع وان لم يرد الى حالة البريسم فلا يؤخذ
بذلك قضاء وقال الفقيه ابو الليث هذا كذا اذا لم يكن اقران يؤخذ قال هذا ذكره الطلاق في فتاوى قاضي خان مريضة اختلعت
من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلثها شيئا الى مهرها منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فاي ذلك اقل يعطى ذلك ولا يجاوز الزيادة
هكذا ذكر في شرح الطحاوي وذكر في الجامع الصغير اذا اختلعت في مرض موتها على مهرها الذي لها عليه فان لم يكن
دخل بها فقد سقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول النصف الآخر وصيه ومولى الوارث فيصح من الثلث وان كان دخل
بها وماتت بعد العدة، العدة فكل المهر وصيه ويصح من الثلث لان الاختلاع تبرع وان ماتت في العدة وكذا عند ابي يوسف و
محمد رح لان الزوج لم يبق وارثا لمرضاه بالفرقة وعدة ابي حنيفة رح الاقل من ميراثه ومن المسمى من الثلث لانها متهمة في
حق سائر الورثة ولانها في الاقل متوظئة قالوا هذا جيد في فلانها سيوالها في مرض الموت وحاصل التفاوت بينهما اذا انقضت
العدة وبينها اذا لم ينقض ان فيما بعد انقضاء العدة لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج
قدر الثلث من بدل الخلع وان كان ذلك اكثر من حقه في الميراث وقبل انقضاء العدة لا ينظر الا الثلث وانما ينظر الى قدر حق الزوج
فيسلم اقدر حقه من الميراث من بدل الخلع دون ثلث المال اذا كان الثلث اكثر فضل من المحيط ولو كان الزوج ابن عم فان كان
لا يرث منها بان كان لها عصبة اقرب منه فهو كالاجنبي حتى لو كان يرث منها بحق الزوجية وقد ماتت بعد انقضاء العدة فانه
ينظر الى بدل الخلع والى قدر ميراثه بحق الزوجية فان كان بدل الخلع قدر ميراثه او اقل سلم للزوج ذلك وان كان اكثر فالزيادة على
قدر ميراثه منها لا يسلم له الا باجازة باقي الورثة هذا اذا كانت مدخولا بها فان كانت غير مدخول بها وقد اختلعت من
زوجها بمهرها قال النصف يعود الى الزوج بحكم الطلاق قبل الدخول لا بحكم الوصية وفي النصف الآخر ينظر ان كان الزوج اجنبيا
فهو تبرع فيصح من الثلث فان كان الزوج ابن عم لها وورثها فله الاقل من ميراثه منها ومن نصف المهر هذا اذا ماتت في
ذلك المرض فان ابرأت منه سلم للزوج جميع ما سمى له بمنزلة ما لو وهبت شيئا لورثة زوجها ولا يرث منها يعني ميراث
الزوجية سواء ماتت في العدة او بعدها لوجود الرضى منها بسقوط حقها كذا في المرأة، ولو لم تختلع من زوجها
ومن صحيح والزوج مريض فاختلع جاز بالمسمى قالوا وهذا اكثر ولا ميراث بينهما سواء ماتت قبل انقضاء العدة او بعدها ولو ظهر

اجنبي فمرات الزوج بمال ضمنه الزوج وكان ذلك من الاجنبي فمرض مرت الاجنبي فاختلع جاز والخلاع دافع وبعبارة بدل الخلع مرت مثل مال الاجنبي فلو كان مريضا حين تبرع الاجنبي باختلاعها فلما ابرأ الزوج مرضه ذكر ومي في العدة لانها لم ترض بهذا الخلاع فيعود الزوج فاذا مات من الجميع من المحيط واذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فاتت رجعيا ثم ماتت وهي في العدة وربما كان الطلاق في الصحة اي في مرض فكذلك لو ماتت المرأة في العدة ورثها الزوج ولو ابانها الزوج امرأته ان ابانها بغير سؤالها ثم ماتت هي ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم يرث وقال مالك وابن ابي ليلى كان لها الميراث والاصل ان احد الزوجين اذا بانته الفرقة بعد ما تعلق حق الآخر بماله ورثته الآخر انما يعلق الحق اذا صار رجلا كان الطلاق بغير حاله الملاك لمرض او غيره لان اهل المرض لا يسلم عن المرض فليس كل مرض يفضي الى الملاك والابد من حد ضابط قالوا ان كان المريض رجلا اصفاه المرض حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام بمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم مرضه يتعلق الآخر بماله لان الغالب من حاله الملاك فاذا طلق وهو في هذه الحالة لم يكن فارا والمرأة مريضة قال بعضهم لم تكن المرأة بقدر المريض يصلي بجماعة والاذهب الى الخروج من غير معين وكانت صاحبة فراش وبعبارة جانبت الخروج عن المصالح الخارجة اما الذي يذهب بحي في حوائجه ويحم كل يوم فهو كالصحيح والمغلوب والمقعد الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح وكذلك صاحب الجرح والوصب الذي لم يجعل صاحب فراش فهو كالصحيح في فتاوى قاضي خان وذكر في قابل هذا الفصل اذا صار صاحب فراش وطلق امرأته وقد كان لم يقم فهو كان منه في الصحيح وانا لا نعلم فيه خلافا فان قام بعد ما صار صاحب فراش ثم طلق امرأته ثم مات في عدتها ورثته لانه فار بالاجماع وان قام بعد ما صار صاحب فراش ثم طلق امرأته ثم مات في عدتها لم ترثه لانه ليس بفار بالاجماع وان طلقها وهو صحيح ثم مرض ومات في عدتها ورثته لانه فار بالاجماع وان طلقها وهو مريض ثم صح ثم مرض ومات في عدتها لا يكون فارا لانه لم يزد مرضه ولو قدر عزله ورثته والمسئلة في المنتقى ذكرها في المحيط ولو طلقها ثلاثا وهو مريض وصار صاحب فراش ثم صار يجال اليها وثانيا ان يكون ناصرا مرافقا فعلى هذا لو كانت المرأة كما بينا فاسلمت لم ترثه ولو ارتدت عن اسلامها ثم اسلمت لم ترثه وقال زفر ان لم افعل كذا فانت طالق ثلاثا ثم مرض فمات ورثته وكان ابو القاسم الصفار يقول لا ينبغي ان لا ترث اذا ارتدت المرأة وهي مريضة ثم ماتت في العدة فلزوجها الميراث ولو ارتدت وهي صحيحة لم ترثها واذا ارتد الزوج ورثت ما دامت في العدة ولو كان الزوج هو المرتد واذا آلا منها وهو صحيح ثم بانت بالايلاء وهو مريض لم ترث ولو كان الايلاء في المرض ورثت لما بينا في باب الطلاق ان الزوج اذا قال لامرأته في مرضه فكنت طالقا ثلاثا وهي صحيحة او قال جامعتك امرأتي وابنة امرأتي او قال تزوجتها بغير شهود وكان قد رضع قبل النكاح او قال هذه اختي من الرضاعة وانكر العدة وكذبته في ذلك فلها الميراث فان صدقته فلا ميراث لها لانه اقر بما يمنع صحة النكاح وذكر في الصغير في فصل العدة المريض اذا قال لامرأته طلقتك ثلاثا والعدة عندك حيضة فكان كذلك وصدقته فلا ميراث لها لانه اقر ببطلان حقه في الميراث وان قال لم اتزوجك الا بعد ما طلقتك ثلاثا فلها الميراث لانه اقر بما يمنع صحة النكاح وان قال تزوجتك وانا مريض وانكرت ذلك فلها الميراث لانه اقر بما يمنع صحة النكاح وان قال تزوجتك وانا مجبوب وانكرت ذلك فلا ميراث لها لانه اقر بما يمنع صحة النكاح وان قال تزوجتك وانا عنين وانكرت ذلك فلها الميراث لانه اقر بما يمنع صحة النكاح وان قال تزوجتك وانا صبي لا يولد مثلي لمثلك وانكرت ذلك فلها الميراث لانه اقر بما يمنع صحة النكاح وان قال تزوجتك وانا رقيق وانكرت ذلك فلها الميراث لانه اقر بما يمنع صحة النكاح وان قال تزوجتك وانا مجنون وانكرت ذلك فلها الميراث لانه اقر بما يمنع صحة النكاح وان قال تزوجتك وانا مرتد وانكرت ذلك فلها الميراث لانه اقر بما يمنع صحة النكاح وان قال تزوجتك وانا مجوسي وانكرت ذلك فلها الميراث لانه اقر بما يمنع صحة النكاح وان قال تزوجتك وانا محرم وانكرت ذلك

والرهن والكحل والجلس المطيب والغالية منها الاجتناب عن هذه الاشياء هذه حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار فان تكحلت بها او غيرها فضاف عليه الرهن او اكتحلت لاجل المعالجة فلا بأس به ولكن لا يقصد به الزينة وكذلك لو اعتادت الدهن فلا فدوجب

كتاب العتاق

يحل له ولم يفعل فلا بأس بها اذا كان الغالب منها الحلول لكن لا يقصد بها الزينة

وفي قال القوم معلومين بذلك ان رجلين مملوك بينهما اعتق احدهما نصيبه في فتاوى قاضي خان المريض اذا قال لزوجته ان مت من مرضي هذا فانت حرة فصح بعد ما بقي وقال لزوجته ان مت في مرضي هذا فانت حرة فصح بعد ما بقي فانها لا تعتق لان الشرط الثاني لم يوجد وقال لزوجته ان مت في مرضي هذا فانت حرة فصح بعد ما بقي ثم مرض ومات في هذا المرض عتقت لان الشرط الثاني قد وجد وقال لزوجته ان مت في مرضي هذا فانت حرة فصح بعد ما بقي ثم مرض ومات في هذا المرض لا تعتق لان الشرط الثاني لم يوجد وقال لزوجته ان مت في مرضي هذا فانت حرة فصح بعد ما بقي ثم مرض ومات في هذا المرض عتقت لان الشرط الثاني قد و

فتلف قبل موته ثم مات والمال لغرمه الارض فان يكون ملكها وقفا وبذلك صرانا وكذلك لزمان الواقف والمال قايم فلو قبل
ان يصل الى الورثة فانه يجوز ذلك من الثلث والثلثان يكون للورثة اذا وقف الاضافى مرضه الذى مات فيه على بعض ورثته فان اجاز
الورثة جاز كما قلنا فى الوصية لبعض الورثة وان لم يجز فان كان الارض يخرج من الثلث صار الارض وقفا فان لم يخرج صار الثلث موقوفا
ما يخرج من الثلث صار وقفا لهم جميعا على الارض على ما جاز فيه الوقف والباقى يكون على فرايض الله تعالى ما دام الموقوف عليهم او احد منهم فى
الاحياء فان ماتوا كلهم صرف حصة الوقف من الغلة الى الفقراء ان لم يوص الاحد ورثته فلو كان احد من الموقوف عليهم من الورثة
وبقى الاخرون قال البعض حق جميع الغلة ما دام الباقون من الموقوف عليهم فى الاحياء يجعل كانه حق فيه لهم لم يجعل لهم هنا
لورثة الذين لا حصة لهم من الوقف وهذا كله قول ابى بكر الخصاف وابى بكر بن سهل ابن سهل الزاهد وابى بكر الاسكاف وابى بكر بن
سعيد المستملى وقف المال ولو وقف الضيعة وهى يومها ثلث ماله بين الوقف وبين سار الورثا
فيصرف الى اهل الوصايا يوما بما مع وللاهل الوقف يقتضى ذكر الارض فاجعل الوصايا ما خذونه والاصايقتضيه الارض يعلم القدر
وصار ذكر وقف على من وقف عليهم ولا يكون الوقف المنفذ اولى بخلاف العتق المنفذ فانه يعتبر عامة الوصايا فاذ
اجيل فى فتاوى خاص فهم وذكر رشيد الدين فى فتاواه مريض حصة فى مرضه موته بنقد صحة فهم اوصى بالثلث يعتبر الجميع من
الثلث حتى لو كان اعطى موته بقيمة يبلغ الثلث يعتبر هذا ولا يصح وصيه فما سواه كان هذه وصيه فنفذ فتصحيح و
ينفذ اول ولو زاد المنفذ على الثلث كان للورثة الخيار ان كان قايما وان كان هالكا فنصف التفاوت ما زاد على
الثلث وان اوصى بالثلث يعتبر من الجميع والوصية بالثلث يعتبر الى الموت والوصية لم تكن شيئا معينا مثل عبد او عرض بعد الى الموت
من الثلث على السواء لعدم المرجح لان كل واحد منهما على العين صورة ومعنى ولو قال اوصيت لفلان بعبده المائة
ثم قال اوصيت لفلان بثلث ماله فالوصية بالمائة المرسلة يقدم على الوصية بثلث المال ولو كان العتق موصى به يقدم الوصايا
بالاجماع هذا الجملة فى فتاوى رشيد الدين وباب الوصية امراة وقفت ضيعة لها فى مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن واولاد
اولادهن ابدا ما تناسلوا فماتت البنات انقرضوا وتفانوا فالغلة ايام ماتت عن مرضها وخلفت من الورثة بين واحد الى الاصل
لا ارض بما صنعت ولا مال له سوى المنزل جاز الوقف فى الثلث ولم يخرج الثلث فيقسم الثلثان بين الورثة على قدر سهامهم
ويوقف الثلث فما خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على قدر سهامهم ما عاشت البنات فاذا ماتنا مرف الغلة الاولاد منها
اولاد اولادها كما شرط للارض للورثة فى ذلك ذكره فانه ظاهر فى مسئلة الوقف المسايرى فى فتاوى صاحب المحيط مريض
قال وهب عشرين دينارا بمجرد كذا قال لا يكون وصية قال الوقال الصحيح كذلك لا يكون وصية وقيل الصحيح
لا يكون وصية ايضا ولو سلم الى المتولى ان كان فى الصحة يكون عليه من جميع المال وان كان فى المرض فزكاه من
من الثلث كذا وان لم يخرج من الثلث يعتبر حكم حكم الوصية وذكر السيد الامام نظام الدين رح فى وقف الجامع فى الفتاوى
فى مسائل شتى الاسلام ان الحسن السغدانى قال الحفوظ من مشايخنا واستاذى فى المرض مرض الموت اذا قال وقفت
دارى على مسجد كذا او على زيد على هذا ولم يسم الدار يصح ذلك ويكون وصية فيصح بغير تسليم قال ظاهر الدين الهندوانى نوع اخر ان
ذهبوا الى قول مرت المسئلة

كتاب البيوع

الرهن الذى على رد بحكمها اذا
باع عينا من اعيان ماله من اجنبى بغبن يسير لا يصح المحاباة عند الكل اجازة الورثة اولم يجز فان وجد الاكثر ان شيئ قليل بغبن فاحش
وان شيئ فاحش انه لكن على رد بحكمها اذا كانت المحاباة بقدر الثلث الرهن الذى ان باع مراجنبى وعلى لا يجوز البيع ان
قلت وقد ذكرنا ان وصية بعد وفاة اذا باع تركة لقضاء ديونه وعلى قدر ما تقابل الكل فهى صح بيعه فما الجامع بينهما
من عجيب المسايل ان المال لا يملك المحاباة ومن قام مقامه عليك ولو كان هذا مع الوارث لا يجوز البيع عندان صفو الاصلا الا برضى الورثة

كان على الموصوب له ثلثا عقر الجارية وهذا اذا لم يبرئ المريض الورثة بعد وفاة المريض عن الموت كما قال القاضي الامام ظهير الدين
مكذا ذكر هذا الجواب في جواب هذه المسئلة في بعض اصحابنا ولو كان ما ذكره صحيحا لبطلت الهبة في الثلث الباقي
في مسئلتنا لكنه لا اصل له ولا يكاد يصح لانه مخالف لجواب كتب اصحابنا وفاسد بركيتهم لان صاحب الورثة وملكهم لا يستند بل
يعتبر فان العقر لا يجب ذكره في هبة فتاواه وذكر السيد الامام الاجل ناصر الدين في هبة الجامع في الفتاوى قريب
وهب جارية لرجل فوطئها ثم ان المريض علقه دينا قال ابو نصر لا يجب العقر كما لو وهب الصحيح فوطئها الموهوب له ثم
رجع الاب في المتزوجة اذا وطئ الجارية قبل القبض فنهاها البائع حتى هلكت عنده فلا عقر على المشتري قال الفقيه ابو الليث
وكان الفقيه ابو جعفر يقول الفتوى على العقر وبه ناخذ لانها مضمونة عليه بالقيمة وذكر في شرح الطحاوي الصغير في
كتاب الهبة اذا رجع في نصف الموهوب جاز سواء كان ذا رحم او بغير قضاء او بقضاء وقال شمس الائمة الحلواني وهذه
المسئلة دليل على ان الرجوع في الهبة بغير قضاء وقضاء فسخ الهبة من الاصل وليس ببراءة اذ لو كان براءة مبتدأة
لكان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فانه لا يجوز قال وفي هذه المسئلة اشكال وهو ان الرجوع لو كان فسخا للهبة من
الاصل وجب ان تبطل الهبة في الباقي على هذا المقدار بقدر ما كان وهب النصف شائعا من الابتداء ونظيره مسئلة الشفعة
التي ذكرناها آنفا فانه ذكر في تلك المسئلة في الزيادات ان الشفيع الاجنبي اذا اخذ نصفها بالشفعة بطلت الهبة
في النصف الباقي لان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فاسدة والفاسد لا يفيد الملك الا بالقبض والشفيع مزيد انما يستحق
بعد ذلك الوقت فيلزم هبة المشاع فيما يقسم فيبطل الهبة وفي المنتقى رجل وهب عبدا لمريض ثم رجع فيه فبرئ المريض
الموهوب له من الرجوع ثم مات المريض والموهوب له لا مال له غير العبد فان العبد يرجع في ثلثي قيمته لورثة المريض
فسخ عند فهو على سواء كان بقضاء او بغير قضاء لان الفسخ رد العين الى ملك الواهب وهو معنى قوله فسخ عند فهو على سواء
فسخا كان بقضاء وان كان بغير قضاء فهو عند محمد وعلى قول ابي يوسف هو فسخ على كل حال وذكر الحاكم في المنتقى
فسخ على كل وجه وانه يوافق رواية ابي حفص عن محمد وذكر قاضي ظهيرة فتاواه ايضا رجل وهب عبدا لرجل
عليه دين محيط بقيمته والا مال له غير العبد فاعتقه الموهوب له قبل موت الواهب جاز ولو اعتقه بعد موته لا يجوز ابن سماعة
عن ابي يوسف في رجل وهب عبدا لمن في مرضه ولا مال له غيره فاعتقه الموهوب له قبل الموهوب له قبل موت الواهب وهو
معسر نفذ عتقه فاذا مات الواهب بعد ذلك فلا سعاية على العبد في قول ابي يوسف الاخير وفي قول ابي يوسف الاول
فيه السعاية وفي المنتقى رجل وهب عبدا لرجل مريض فجاء رجل فوهبها الموهوب له ثم مات الواهب وعليه دين مستغرق قبض الهبة وجب على الموهوب العقر وفي الجامع في الفتاوى مريض
وهب عبدا لا مال له غيره فقبضه واعتقه ثم مات المريض فالعتق نافذ وبقيمة العبد لان التمليك في الابتداء صحيح ولكن انقلب
وصية بعد ذلك قال الصدر الشهيد وهو في واقعة وهو المختار مريض وهب لمريض عبدا ولا مال له غيره فاعتقه فليس لغرمائه
مال غيره ثم مات الواهب ثم مات الموهوب له فان العبد يسعى في ثلثي قيمته لورثة الواهب ويسعى في ثلثي ذلك ايضا لورثة الموهوب له
مريض وهب عبدا يقيمة بثلثه لرجل على ان يعوضه عبدا قيمته مائة وتقابضا ثم مات المريض فرد ذلك المريض ولا مال له غير العبد الى
الورثة الا بخير واما ضع الواهب كان للموهوب له ان يعوض الهبة واخذ العوض وامضى الهبة ورد ذلك العبد على الورثة وسلم
ثلثاه ولم يأخذ من العوض شيئا وان قال الموهوب له ازيدني في العوض بقدر الزيادة فزاده ما دام حيا فاعتق العبد ثم رد ذلك
مريض وهب عبدا له يساوي خمسمائة درهم والا مال له غيره من صحح على ان يعوضه الصحيح عبدا يساوي مائة درهم وتقابضا ثم
مات المريض فان الموهوب له يرد على الورثة ثلثي العبد ولو كان ممن كان ذلك بيع ورد كما كان ذلك بيع ورد كما قال لا يبطل عليه ايام مرضه
ثلثا قيمته درهم على ان يعوضه الصحيح عبدا يساوي مائة درهم فاخذها الشفيع بعد العقد بحكم او بغير حكم ثم مات المريض رد الشفيع

كتاب المزارعة اذا دفع المريض ارضه مزارعة
على ان يزرعها المزارع ببذر من عنده على ان للمزارع ثلثي الخارج وللمريض ثلثه فزرعها المزارع وخرج الزرع جاز ذلك
وهو على ما شرطا سواء كان اجر المثل اقل من ذلك او اكثر لان المريض اصطنع المعروف بالمنافع واتلفها على نفسه والمنفعة لا يجب
علم الفقاء بدليل ان المريض لو اعار ارضه فاستغلها المستعير بزرعها فالزرع كله ولا ضمان عليه وهذا اذا وقعت الحصة
بعد ادراك الزرع فاما اذا مات المريض قبل حصاد الورثة بثلثي الزرع بين المزارع وبين المزارع حصته وبين المزارع بقيته
انقضاء المدة وعلى قياس هذا ذات فروع وتمامها في مزارعة المريض الاصل وفي هذا الباب مسائل من اعار الرجل
ايضا زراعة الى ذلك فليطلب هناك كتاب الهبة اذا وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث رد
الموهوب له ما زاد على الثلث من غير قضاء وفي البيوع خير المشتري وقد مر وهب المريض الموت ولم يسلم حتى مات
يبطل الهبة لانا لهبة في مرض الموت وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة فيشترط القبض ولم يوجد في باب غير الوصايا
التي تبطل وبفسخ من الزيادات وفي اول الزيادات المريض اذا وهب عبدا ولا مال له غيره ثم مات وقد كان باع الموهوب له
لا شيء له في الموهوب له بل يضرب ثلثي العبد للورثة فيضرب وهب ان لرجل وسلم اليه ثم مات ولا مال له غير ذلك العبد
ولم يخرج الورثة ونفضل الهبة في الثلث لم يبطل الهبة في الباقي وهذه المسئلة تشهد لزفر في اختلاف الورثة وبثبوت ملكهم
مشتركا معصوما على حال الموت ولا يستدل اول المريض اذا لو استند لبقي الزائد الهبة وصرت وتلك الدار ملك الورثة و
صار المريض واهبا ثلثي الدار ما دام حيا وكذلك لا يجوز الاربع اشترى دارا وهو مفلس ولها شفيع اخر غايبع الزائد المشتري وهب
الدار من انسان ثم ان الشفيع الاخر اخذ نصف الدار بالشفعة بطلت الهبة لانه بحق سابق وما قال لا يبطل عليه ايام مرضه
بحق سابق ذكره في هبة المنتقى ذكر محمد بن سماعة عن ابي يوسف في كتاب الاجارة والمعاملة في كتاب مريض وهب عبدا لرجل وسلمه اليه فوطئ الموهوب له الجارية ثم مات الواهب ولا مال له غير الجارية ولم يخرج الورثة الهبة حتى يفسخ القاضي

ديون لزمته في صحته و ديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فبين الصحة و الدين المعرفة السبب معتبرة فاذا قضيت
و فضل شئ كان لما اقر به في حالة المرض و ان لم يكن عليه دين جاز اقراره و كان للمقر له اول من الورثة و لو اقر في مرض
بدين ثم بدين فذلك جايز سوى غير المسمى و المتاخر لان حالة المرض كحالة واحد فيعتبر ما يجري في الذمة و ان توفق
كالموجود في حالة واحد فلا يظهر العفو و الضعف و كل دين وجب على المريض بدلا عن مال كالمبيع او اتلفه و عن قرض
فهو بمنزلة دين الصحة و بيانه كما لو اقر في صحته انه غرم في وجوبه قطعا فلا دخل تحت الحجر و كذلك اذا اقر المريض بعين
في يد انسان و عليه دين الصحة لم يجز ذلك على غرماء الصحة و كانوا احق به من المقر له و لا يجوز اقرار المريض لبعض
الغرماء دون بعض سواء كان ذلك في المرض او في الصحة لان حق الكل في التعلق بها على السواء عند الموت سواء و كان ابتداء
على البعض ابطالا لحق الباقين فلا يجوز الا ان يكون اقر في مرض الغرماء و قبض او اشترى شيئا و عمل فيه و قبض ثم مرض
المرض و نقد الثمن او استرخان ذلك يجوز على الغرماء لان ذلك ليس بايثار و لا بابطال لان الحالة حصل مثل ما نقد حق الغرماء
سواء بعينه لان التركة لا بالصورة المرض اذا اقر بدين ثم بدين او اقر بدين ثم بوديعة بعينها تحاصا و لو اقر بوديعة بعينها
ثم بدين يبدأ بالوديعة و دين الصحة مقدم على الوديعة و الدين الذي اقر به في المرض و لو استغرض في مرضه عاينه الشهود بعض
الصحة و لو اقر في مرضه بدين و ليس عليه دين الصحة ثم اقر بمثل ذلك الدين انه وديعة لفلان و للقوم الوديعة و لو اقر
المريض بوديعة لقوم لرجل ثم مات و لا يعرف بعينها فهي بينهم جميعا و كذلك دين المرض لانه لما كان مجملا صار مستهلكا للوديعة و كذلك اقرار
بالدين سواء في كل موضع عرف عينا في حال المرض انه لغيره بشهادة او معاينة يرد عليه عاين عرف لكل واحد عين ماله و لو قضى
بعض غرماء الصحة دينه في مرضه ثم مات لم يسلم له و يسترد منهم و كان دين الصحة بالحصص و المريض لو تزوج امراة و دخل بها
مهرها يسترد منها بالحصص و يكون بين الغرماء بالحصص و المراة واحد منهم بخلاف ما لو اشترى الذي يسلم للبايع و لم يكن للمريض و لو
استاجر المريض اجيرا و اوفاه فهو كالنكاح و تقدم المسائل فرجل قال لرجل ان مرضت فانت وكيلي و مرض كان ذلك لا لفظ و ليس لمن اقر ذلك كذا
العارية و قال الحرير لا يصدق و يكون الكلام باطلا و قال ابو يوسف يصدق سواء الملك بل اقر في مرضه بارضه بعينها انها وقف فالمسلم
عائلة و جه ان اقرارها وقف مرسل فيعتبر من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبد و ان اقر به وقف فرضه حتى لم يصح عتقه
ذكر البزاز و وارثه بعد موته جاز في الكل و ان اقر به مكاتبا فهو من الثلث و ان اقر في مرض له رجل ثم حمل المقر له لا يصح اقرار
اذا كان صاحب فراش لانه اقر في مرض موته لمن لا يجوز وصيته له فلا يجوز اقراره له كما لو ارثه و لو لم يكن صاحب فراش يصح اقراره
كما لو اقر لوارثه و ليس صاحب فراش مبسوط خواهر زاده و لو اقر في صحته ثم حمل المقر له صح اقراره لم ذكر كذلك لو وصيته شيئا و
سلم ثم حمل الموصى له مذكور في الاصل اقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه بقية الورثة هذا اصل الوارث هذا المذكور في الكتب و لم نذكر
ان تصديقهم محتاج اليه حال الحياة او بعد الموت و في الوجيز ما ذا على الثاني ما ذا على الاول و الوصية للوارث لا تعتبر اجازته
الورثة في حق الموصى و انما تعتبر اجازتهم بعد موته و قد ذكرناها و مسئلة تقدير الوارث و اجازته اقرار المورث و فعله في حق
نفسه كما لو اعتق فليطلع منك على الاصل الوصية بشئ و على المسئلة اجازة الورثة بعد موت الموصى حتى لو اجاز و قبل موته لا تعتبر
اجازتهم و لهم ان يرجعوا بخلاف ما اذا عفا ولد المجروح عن ابيه او امراته و كان لا كتابة عفا و لم يكن له مال آخر سوى ذلك فالصحيح
العفو و الابراء حال حياة المجروح و لو وجب القصاص للورثة و الدية لا حدهما فعفى و ورثته في مرضه لا يصح و قدمت
مسئلة الاقرار المريض لامراته بالمهر في كتاب النكاح و مسئلة ما لو اقر لامراته مهرها مزوجها في مرضه و اجازه الورثة قبل موته في
كتاب الهبة اقر لاجنبي ثم قال هو ابني ثبت نسبه و بطل اقراره في القديم و لو اقر لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا
بان اقر لابنه ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح الاقرار و لو اقر لمن لم يكن وارثا و قت الاقرار ثم صار وارثا لا يصح ثم

www.alukah.net

ملك الدار على الورثة الا ان شاءوا ان يردوا الجميع و يعوضوا و لو كان البايع شرط فلا شفعة فيها و يرد الموهوب له ثلث
الدار و يكون للورثة الباقي عند ابي حنيفة في الجميع لو مات المريض كذا من يتر يساوي ثلثمايه درهم على ان يرضوا الصحيح كذا
يساوي مايه درهم فنقابضا ثم مات المريض قال شمس الائمة الموهوب له بعض الهبة قال شمس الائمة رد ذلك الكل موضع هذه المسائل
اواخر كتاب الكفالة باب قبيل الباب الآخر باربعة ابواب اذا اختلفوا فقال الزوج مت و انت المريضة و قالت
ورثتها الابل و مت في مرضها فالقول قول الزوج كذا اجاب شيخ الاسلام عطاء بن حمزة السغدي قال الناطفي اذا
وقع نظري هذه المسئلة في اخر كتاب الهبة من جامع الفتاوى سئل صاحب المحيط مريض له على وارثه دين قابراه قال لا
يجوز و لو قال لم يكن لي عليك شئ ثم مات جاز اقراره في القضاء و لا يجوز فيما بينه و بين الله تعالى و لو قال لا حق لي عليك
لا يبرأ عندنا خلافا للشافعي رح لان ما هو ليس بمال و هو النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة الاولى لجواز ان لا يكون
عليه دين و في ضياء الاسلام اذا قال المجروح لم يخرجني فلان صح اقراره حتى لو مات ليس للورثة على فلان سبيل قال
صاحب المحيط هذا اذا كان الجارح اجنبيا فان كان وارثا لا يصح و تمام المسئلة قد كتبته في موضع و نقضته و بينته
تمت زوجته ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر رح ان كان عند البينة بعوم جامعتم و يرجع من غير معاينة لان على القاضي ان
عنده الصحيح يصح منا في فتاوى قاضي خان و الجامع الصغير للناطفي و جامع المضمرات مريض مات و ترك ثلاثة اعبد
و باقي شئ منه في مسائل اقرار المريض لمزيد شئ، انه المرتضى اذا وطئ مهرها من زوجها و اجاز الورثة قبل موتها
ثم ماتت لا يصح الابراء لان المعتبر انما هو اجازة بعد الموت لا قبله لان لكل الورثة انما ثبت بعد الموت اقرار اب فاجر فاسق فاجر
و في بيته فتاواه مات زوج المريضة لم يسقط مهرها و لو قال ان مت من مرضي هذا فانت بريئة من مهري فماتت من مرضها او قال ان مت فانت بريئة
لان هذه مخاطرة و لو قال ان مت من مرضي هذا فانت بريئة من مهري فهذه مخاطرة و لو قال المريض لزوجته
ان مت من مرضي هذا فانت بريئة من مهري فماتت من مرضها ذكر المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة
فلا يصح في قول اصحاب المحيط مريض قال كردن قام دار من بعد از مرگ من ازاد او قال بعد از مرگ من خود ازاد كردم
يكون وصية قال الزوج اذا كانت مريضة بهر وصيته و لا يجوز الا باجازه باقي الورثة و لو و هب لها المرض لامراته مبتة و سلمها
اليها ثم تزوجها و ذكر كلمة مرضه ثم مات فانها تستحق مهرها و ميراثها بخلاف ما اذا اقر لامراته ثم تزوجها ثم مات لا يصح الاقرار لها
في المبسوط **كتاب الاقرار** ذكر في فتاوى الواقعات روى ابن سماعة عن محمد رح في الكفالة
في رجل اصابه فالج فذهب لسانه او مرض فلم يقدر على الكلام ثم انه ارشى او كتب شيئا و قد تعارف ذلك و قال
فهو بمنزلة الاخرس و يقع طلاقه بطلاق السنة و كذا اصحاب السنن اذا ان عليه سنة فهو بمنزلة الصحيح هكذا عن
ابي العباس الناطفي و كذا ذكر الطحاوي في مختصره و طعن فيه بعض مشايخنا و طعنه خطا فقد وجدنا منصوصا على المريض
الذي به السل فيه و لم فانه كسائر المرضى ثم تطاول و في الغالب السنة فلو تعرف بعد سنة مرض مرض فهو كمنه في
حالة الصحة هكذا كان يقول شيخي ابو عبد الله الجرجاني هذا لفظ الواقعات هذه اللفظة اوردها في الجامع
الفتاوى و في وصايا العدل قال الفقيه ابو الليث المريض مرض الموت من لا يخرج الى جوامع نفسه في الغالب اعتمد على هذا و على
ظهر الدين المرغيناني رح عن شيخ الاسلام اوزجندي انه المعتبر في العفة ان لا يقدر على الخروج الى المسجد في حق الوتر
لم لا يقدر على الخروج الى الدكان و في فتاوى المرأة لم لا يقدر على السطح من علة دين الصحة فاقر في مرضه لاجنبي بدين او عين
في يده مضمونة او غير مضمونة او امانة بان قال مضاربة او اماما او وديعة او غصب يعلم دين الصحة و لا يصح اقراره
في حق غرماء الصحة فان فضل من التركة شئ للمقر له فالغرماء المريض في مختصر القدوري اذا اقر المريض في مرض موته
بدين و علم

وقت الاقرار بان اقر لابنه الغائب ثم اسلم قبل موته بما يصح الاقرار وان صار وارثا وبيجاب كالوا قر لاجنبي
ثم تزوجها صح الاقرار ولو اقر لمن كان وارثا وقت الاقرار بسبب ثم صار وارثا وقت الموت بسبب اخر خرج من ان يكون
وارثا فما بين ذلك بان كان اقر لوارثه بالولاء او زوجته ثم خرج من ان يكون وارثه بفسخ المولاة او البنوة ثم صار
وارثه بالمولاة او الزوجية بطل اقراره في قول ابي يوسف خلافا لمحمد في فاذا ظهر رجل اقر لورثة بشيء ثم
مات ثم اختلف المقر له وبعض الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بعض الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول
من يدعي الاقرار في المرض فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة كان له
ذلك ومريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض وارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذكر الاقرار في قول ابي
يوسف الاول وجاز في قوله الاخر وموصل مجروح وموصى له اقر في مرض موته بدين لفلان الاجنبي وقال هو لفلان وارث
المريض لم يكن فيما قال اول يوسف الاول واقرار المريض باطل وعلى قوله الاخر اقراره صحيح وان اقر المريض لوارثه ولاجنبي بدين
فاقراره باطل تصادقا في الشركة او كذبا وكان مجروح اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جايز اذا كذبا في الشركة واقر للاجنبي الشركة
ومن معروف في الحاء معين ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده اذا كذب الوارث المقر في الشركة وصدقه الاجنبي لم يذكر محمد هذا
الفصل وبعض المتاخرين قالوا بانه على الاختلاف ولكن الصحيح انه يقبل لانه للاجنبي قول محض كما مر فيما مضى فاقر المريض
انا اقربدين لوارثنا والغير وارث ثم توى وعليه دين وجب باقراره في صحته فالذي اقر به في المرض واجب عليه لان المرض اذا تعقبه
بركاته حكم الصحيح الا ترى انه يجوز عتاقه في مثل هذا المرض ولو اقر لاجنبي ثم ابن ثم مات الابن فورثه الاخ لم يجز الاقرار
وبطلت الوصية اذا اقر المريض لابنه وهو عبد ثم عتق ثم مات الاب جاز الاقرار لانه للحال وفي العبد خلاف واذا اوصى لابنه وهو
عبد ثم عتق ثم مات الاب فله بطلت الوصية لانها لم تكن للابن ولو اقر لاجنبي ثم ابن ثم مات الابن فورثه الاخ لم يجز الاقرار
لان الاخ يرثه بالقرابة وهي كانت موجودة وقت الاقرار وعلى خلافه اذا اقر لاجنبي ثم تزوج بها ثم مات
حيث يبطل الوصية لانها لم تكن عند الموت وعند من وارثته واقر المرض لوارثه بدين على بيع ذكر شيخ الاسلام في شرح الاصل المعتبر بان اقر المرض
من برء من مرضه ومن يصح ثلثة او يمرض يوما ويصح يوما من اقر لابنه بدين فان فعل ذلك ذكرنا وان مرض صح بعده جاز ما صنع
فعل في مرض الزمه الفراش واتصل موته لم يجز في قول ابي يوسف الاول خلافا لمحمد وعلى هذا الخلاف اذا اقر المريض لوارثه كونه
اجنبيا وان اقر لاجنبي كونه وارثا او عبده وارث يوم الاقرار لا يوم موت المقر لكن شرط ان يسكر كون المقر له قائما وقت الاقرار وقد ورث المقر له
وارثا للمقر يوم الاقرار بان كان بسبب الوراثة بين المقر والمقر له فاما وقت الاداء وقد ورث المقر له بالسبب القائم
بينهما وقت الاقرار لم يكن الاقرار اقرار للوارث فلا يصح اذا كان المقر مريضا وعلى هذا قالوا ان المريض اذا اقر بحال يرث بالسبب
القائم وقت الاقرار فان مات قبل موت المقر له ان قبل موت المقر له يصح الاقرار وقد ذكرنا في الباب الرابع من اقرار
الجامع اقرار المريض للوارث لا يجوز حكمانه ولا ابتداء واقراره للاجنبي يجوز حكمانه من جميع المال وابتداء من
ثلث المال وفي اقرار الزيادات والانتهاء واقراره اقرار المريض لوارثه بدين لا يجوز ويؤدي عنه تلك يجوز
وذكر في الباب الثالث من اقرار الجامع صورتها فقال واذا اودع الرجل اباه الف درهم في مرض الاب او في صحته فمات الابن
فلما حضر الموت اقر بتلك الوديعة صدق على ذلك لانه لو سكت حين مرض والاسدى ما ضمن بالجحود كانت في ماله فاذا اقر
باستهلاكه كان اولى ولو اقر اولا باستهلاكها في حياة الابن واراد الوارث استحلافه فذكر عن الحسن ومات ولم يكن للوارث في ماله شيء
الاصل في مسائل اقرار المريض باستيفاء الدين ان اقرار المريض مرض الموت اذا اقر انه استوفى الدين من غريمه فان كان الدين وجب له
على الاجنبي في حالة الصحة فاقراره جايز باستيفائه وان كان على الذي هو معروف سواء وجب الدين الذي اقر باستيفائه بدلا

عما سوى المال او وجب به بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم العمد والمد ونحوه وان كان الذي اقر باستيفائه وجب له على
الاجنبي في مرض الموت وعليه دين موروث ودين صحة وجب المرض بمعاينة الشهود ان كان الذي اقر باستيفائه بدلا عما سوى المال كالثمن
ونحوه لا يصح اقراره بالاستيفاء وان كان دينا بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم العمد ونحوه فان اقر ان بالاستيفاء
جايز وان كان له على رجل دين معروف وذكر في الباب الخامس من اقرار الجامع اذا كان له على رجل الف درهم ثمن عبد فاقر
وصدقه انه استوفاه ثم مات فانه يصدق ويشتغل لو باع في حالة المرض او اقر في مرضه ثم مات وليس له مال غيره وعليه دين
وجب في مرض الموت واقر باستيفاء وهذا المرض فان لم يكن عليه دين يصدق فلو كان عليه دين لا يصدق وعلى الاطلاق بعض
ديونه ان لم يكن شيء آخر او كان ولكن لا يفي بالدين فان قبضت بعينه وبقي شيء على الغريم الا واخذ منه ويكون له المرض مرض
الموت اذا اقر انى قبضت من الثمن المجمل صل يصح اقراره بدون تصديق باقي الورثة كانوا واقعة الفتوى في اقرار فتاوى البعض
ما يدل على الجواب فانه قال ولو اقر المريض بعين من ماله لوارثه باعه او بوديعة لم يصدق والا ان
يدعي العدل لانه يكون متهما في ذلك قال ولو اقر المريض بقبض ثمن ما باع لوارثه بامره او بوديعة لم يصدق والا ان
قبض ثمن ما باع لغيره من وارثه الا ان يقول ضاع عندي او دفعته الا ان ذكر الحاكم الشهيد في روايات الجامع اذا وجب للمريض
دين على انسان فرجناية على يديه او على ملكه بغصب او غطاء او مهر او ما اشبه ذلك فاقر باستيفائه صدق في البراءة ولم يصدق
في ان يوجب له حقا على الغير او في ماله رجوعا بشيء واذا وجب له على مريض مثل مال اشتراه منه او قيمة عبد غصبه اياه في مرضه
فذلك عنده لم يصدق على استيفائه فان كان العقد في الصحة صدق في استيفائها ظاهر العبد او الثمن بغير وكذلك اذا كان البيع في الصحة ثم
مات ولم يظهر العدل الابن ولم يكن القضاء بالقيمة الصحة صدق في استيفائها ظاهر العبد او الثمن بغير وكذلك اذا كان البيع في الصحة ثم
اقر من مرضه بقبض الثمن ودفع العبد او علم بسلمه فتصدق واذا باع في مرضه شيئا اكثر من قيمته ثم اقر باستيفاء الثمن لم يصدق
ومثل المشتري اذا قدم زوجة اخرى او فضل البيع في قول ابي يوسف الاول وفي قول محمد مقدار العقار وسعة السعر واذا اقر
المريض بيع عبده في صحته من رجل والعبد في يده او في يد ذلك الرجل وسعر الثمن فصدقه فيه الرجل لم يصدق على الاستيفاء
ان يقول عند الموت او عند من وارثه انى قبضت حقي فيكون حق عند الورثة من غير زيادة لان الميت كان مصدقا على اقراره باستيفاء
الثمن غير مصدق على ابراء الرجل والصحيح انه اقر المريض في جميع هذه الوجوه بانه ابرأ غريمه في صحته فذلك في يده لم يصدق على
شيء من هذا وكان ذلك وجه ولم يذكر من قبلة ولم يذكر هذا كالاقرار بالاستيفاء وذكر هذه الجملة محمد في الباب السادس من اقرار
الجامع واورده الحاكم الجليل على سبيل الايجاز وبعضها يحتاج الى الشرح والبسط فنظرنا في الجامع ومن اول اقرار المريض فنذكر
في الباب الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع من اوائل الجامع اقر المريض انها وهبت مهرها ان زوجها في صحته دخل
بها او لم يدخل بها او مات عنها ولم يسم لها مهرا او سمى لها مهرا اقل من مهر مثلها او اكثر او مثله فهو جايز من ثلث مال الزوج
ولا يصح هبتها للزوج لانه وصية للوارث فلا يصح الا ان تصدقها الورثة واذا كان الدين لم يرض عليها
وارثه فاقراره باستيفائه لا يصح سواء وجب الدين في حالة الصحة او في حالة المرض وسواء كان على المريض دين او لم
يكن هكذا ذكر في خواهر زاده وهذا الاصل مريض باع من وارثه شيئا واقر باستيفاء الثمن قال محمد بن الفضل ان كان الغالب
من حاله لزوم الفراش لا يجوز بيعه عندي صنعة وقد سبق مريض له وارثان مات احدهما واقر ان لاخيه على وارث الذي مات في
كما لو اقر المريض لاجنبي بمهر يصح الى عامة مشايخنا وهكذا افتى قاضيخان وقيل بانه لا يصح والذي كنا قبل هذا في اقرار المريض لوارثه
من فوائد بعض مشايخنا ان المريض مرض الموت اذا اقر لامرأة المتزوجة بمهر ووقتها من مهر مثلها يجوز هذا على القول الذي

افتى به قاضيخان ومشى عليه صاحب الخلاصة وفرقه بانه لا تهمة هنا بخلاف الزوجة لان المهر يلزمه عليك فكر الخصاف فاجمل الزيلعي اقراره ما م

مكرة ودراهم صحاح فانه يستوى بدراهم صحاح شئ ثم يباع ذكر بالدراهم المكسرة وتنفذ وصيته مزذكر فصل لمريض لا نقض فقال
اوصيت بثلث مالى فتصدق بالغنى المساكين ولم يزد على هذا حتى مات فاخذ ثلث الغنم قال ابو القاسم للفقراء ولا يأخذ
ولو قال اوصيت بثلث مالى ولم يزد على هذا قال يتصدق بجميع الثلث على الفقراء ومن يحسن بن زياد مريض قال اوصيت بثلث مالى
وهو الف فلان فاذا الثلث اكثر قال له الثلث بالغا ما بلغ قال وكذلك لو قال اوصيت له بنصيبى من هذه الدار وهو
السدس فاذا نصيبه النصف ولو ان رجلا قال ثلث مالى لفلان وثلث لفلان وثلث للفقراء وهو مريض ثم مات فالثلث بينهم
قال ابو القاسم ان اجاز ورثتهم الامر وان ابوا قال للورثة اقروا للاولاد زوجها يبتدئ فى اقرابه بدفع ذكر المقدار
من هذه الدار المهيم ثم يسلط الباقى فان خرج ذلك من الثلث مضى منها وصوطوا بما بقى للواجبة قبلها وان ابوا الصحيح
الزاما عطوا ما اقرت به الورثة وان ادعى اولاد الزوج اكثر حلف لهم ورثة الزوج على العلم فان نكل حلفوا وصحت
حراما كان دينا وهبت بعين من مالها اذا كان ما تطلق عليه العلم المذكرة لانها اذا لم تبين القدر فوصفت المقدر فى ذلك الى ما طلب
مرتفق حضره الوفاة فقال المريض جل على الفقراء سدا دين فرع كل المال الى الورثة ولا يوقف على وان سماه فقال
على الف درهم ولا يعرف مقدار دينه فقال فرعى اقر لفلان على كذا ثم قال وان جاء احد وادعى على مائة درهم الى حسابه
فاعطوه ما ادعاه ثم قال ان لم يعط ما ادعى براى فلان لرجل معروف قال ابو يوسف وصيته باعطائه هذا فاسد والبعض
من ادعى الابنية صحيح قال ما ادعى فلان بن فلان فى المال الذى فى يدك فهو صادق وما تحال ابو القاسم ان لم يكن
سبق من فلان دعوى شئ معلوم لا يلزمه بهذا القول شئ وان كان سبق منه دعوى شئ معلوم فالذى ادعى ثابت له
قال الفقيه ابو الليث ذكر فى الكتاب مريض قال لفلان على حق فصدقنى فانه تصدق لما الله ولو قال فهى صادق فيما
رواية فيه عن اصحابنا يلزمه وينبغى ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم جريا او صى عندنا ان بعض عين قاتله والقتل
عمدا كان باطلا فى ظاهر الرواية لو قال رجل اوصيت الى فلان ان يقضى عنى حتى قال محمد رح لا يقضى وصيا وقال ابو
يقضى وصيا وعلى اصل حنيفة رح فيه روايتان مريض قال لغريمه اقرض دينى يقضى وصيه عندنا على حنيفة ان قضاء الدين
من اعمال الوصية والوصاية لا تقبل التخصيص اذا كانت مطلقة وقال محمد لا يقضى وصيا بهذا القدر ما لم يقل اقض دينى
وحتى مريض قال لفلان حبيب فى سفرانت وصيع ان يشترى لى كفنا ويحمل متاعى الى ورثتى فاذا سلم الميت فانت
خارج عن الوصية ثم مات المريض عليه دينون وقد اوصى بوصايا قال ابو حنيفة سووضى فى كل شئ رجل قال فى الصحيح
ان صحت الصدقة لفلان كذا عن ابى يوسف رح انه قال يتحصص بالحنيفة بقوله ان هذه وصية ولكن عند الموت وان لم
تقل صدقة الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من ثلثى فهو وصية وان لم يذكر فيها الموت ويبدأ بما اوصى به فلان كذا او
لفلان بكذا وجعلت بيع دارى صدقة لفلان قال محمد رح اجر هذا على وجه الوصية ولو قال فى مرضه الذى مات فيه ان مت
من مرضى هذا فلانة الامة حرة وما كان فى بطنها شئ فهو عليها صدقة قال ان ذلك جائز على وجه الصدقة فلها ما كان فى بطنها
يوم مات عليها البينة ان كان فى بطنها يوم مات وعن ابى يوسف رح مريض قال اعطوا فلانا كذا وصيته قال اعطوه بعد موتى
او قال اعطوه فلانا كذا وصيته وقال اعطوه بعد موتى او قال اعطوه ثلثى او جائز لان الثلث محل الوصية ان قال الثلث او الكسر
او شيئا مما ظلا الثلث لا يكون وصية الا ان يذكر الوصية او الموت وعنه مرتفق قال فيما اوصى لصدوق على فلان بدار وهب
لعلان عبدى فلانا وجعلت لفلان كذا وكذا من مالى قال ما الصدقة والبنة فلا يجوز شئ منها وهو على الصدقة والبنة قال بعض
الموهوب له والمتصدق عليه جاز من الثلث اما قوله جعلت لفلان وصية لا شرط فيها القبض والاقرار فان مريضا قال اخرجوا الف
من مالى وقال اخرجوا الفا ولم يرد عليه حتى مات قال ابو بكر ان قال ذلك فى ذكر الوصية جاز ولهم قال الفقراء ولو قال المريض لوصى

فقال ثلث مالى ولم يزد على هذا قال الفقيه ابو بكر رح ان كان هذا على اثر السؤال يصرف ثلث ماله الى الفقراء وعن محمد بن سلمة انه
اطلق الجواب وقال يصرف الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا مريض قال لقارئ سبب صدورم ازمن بخشش كنيد قال ابو بكر رح الفضل
من ياطلان هذا يكون للاغنياء والفقراء ولو قال صدورم ازمن روان كنيد كان لوصية جائز لان من للتعظيم يراد
بها امر به وقال القاضى الامام ابو الحسن السغدى فى فتواه ان كنيد ليس من لسانها فلا اعرف هذا مريض اوصى كتب من كتب
وصيته وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ الكتاب عليهم كان الفقيه ابو جعفر رح يقول لا يجوز لهم ان يشهدوا بذلك فى قول علمائنا
المتقدمين الا ان يقرأ عليهم الكتاب او يقرأ فاعلمه فقال نصير يجوز لهم ان يشهدوا وروى ابو يوسف عن الخشوع اذا كتب الرجل
وصيته بيده وقال اشهدوا على ما فى هذا الكتاب لم يجز قال نصير كتب على بن احمد وصيته وكان عنده فجحد فقراء عليهم فقال اى
نصر الرجل مريض اشهد على كتاب وصيته من غير ان يقرأ على الشهود قال الاسبيجابى الشهود لم يشهدوا حتى يقرأ او يقرأ عليهم
وكذلك كتاب الاقرار وقال ابو حفص رح اذا كتب الرجل صكا بخطه فيه اقرار مال او وصية ثم قال للشهود اشهدوا على
ما فى هذا الصك او يقرأ عليكم وسعكم ان تشهدوا وجب على كل من يشهد ان يحتاط فلا يشهد على صك لم يقرأ او يقرأ عليه فان فعل ذلك
كان جهلا او قلة عناية فى امر الدين وذكر فى الدباغية يجوز ان يشهد الشاهد بما فى هذه الصكوك اذا كان يعرف خط فلان وهذا
الجامع فى الفتوى عن ابى القاسم فى مريض اوصى بان يعطى من كتاب صلوته لولد واده وغيره ارقم لا يعطى كما اذا ولا
يجوز عن الكتابة كما لو قال الرجل جعلت وصيتى عتق على الكتابة يعنى لا يجوز عتق الكتابة وبعض فى فتاوى رشيد الدين مع
مريض اوصى بقضاء دينه لا يجوز ولو اوصى بقضاء دين اجنبى جاز لان الاول وصية للوارث ثم قال ثلث مالى لزيد ثم
سنة بجاب كيند فعمل الوصى سنة اخرى صح كما لو قال بصدقة اعطى فى شعبان صدقة فى رمضان جاز مريض قال الرجل
تمار دار فرزندان مرا بسى من لا يكون الرجل وصيا وفى قال تعاهد كن فرزندان مرا فكذلك الجواب ولو قال قم باوصى صر وصيا
فى فتاوى رشيد الدين يعتبر التعدد الوصية فى الثلث العتق وقد تقدم فى اخر باب الكتابة والغلام الزيادات المريض اذا اعتق عبدا ثم
انه قتل مولاه فعليه الاقل من قيمته ومن الدية والعقر هنا اقل وبقى لذلك فى قسمين وما لا سعى فى قيمته اصح وذا
للوصية والدية على عاقلته لان قتل بعد لزوم العتق قال المستوعب حتى يدون عند المريض اذا اعتق وجاز ولم يخرج من الثلث قال ابو حنيفة
ان كان الحباة اولا فهو اول من العتق والا فهى سواء فلا قال للباقين حيث قالوا العتق اول من الحباة فى كل حال
وقال ابو يوسف رح ابدا فهو اول الى ضعوه ان الحقوق اذا اجتمعت تركة الميت يبدأ بالاقوى فالاقوى ثم
بالوصية ثم بالميراث والحباة اذا تقدمت على العتق فهو اول وضعه لانها وجبت بعقد ذى بدل والعتق وجب بمعنى غير ذى بدل والمبنى
بالبدل اقوى من الذى لا بدل كالواردة على احدهما بعينه والاخر جنسه واقاما البينة كان البيع اولى وكذلك الرهن والهبة ولو
استويا فى جميع ذلك الا ان احدهما بالقبض فالذى بالقبض اولى وعلى هذا لو كان ابتداء ثم ما فى المرض بخلاف بائع شرط الخيار وحباه ثم انقضت
مدة الخيار فى حالة المرض حيث تمت الحباة فانه يعتبر خروجه من جميع الاموال والعتق بخلاف الوصية والحباة بالاجنبى والعتق لا
يترجح الامن وجه واحد وسواء لا يحتمل الفسخ فصارت الحباة اقوى بكثرة وجوه الرجحان وان كان للعتق ولا فرق بين
كل واحد منهما وجهان الرجح واستويا فان قبل الحباة لست بذى بدل وانما سمى كالبينة والصدقة قلنا قرار الحباة بمن
المبيع مملوك بالبدل بدليل ان للشفيع ان يأخذ جميع المبيع بذلك الثمن والمشترى بيعه مراعى على الثمن كله وكان القاضى ابو عاصم يقول
الخلاف فى الحباة مع العتق والحباة مع البينة واحد لان عند الحباة موقوفة عن جميع الوصايا وعن ابى حنيفة رح

متقدمه على الكل اذا كانت متقدمة فعوض المسئلة الى المحاباة والهبة وسواء لهما لان الهبة تحمل الفسخ كالمحاباة وذكر الشيخ
ابو بكر محمد بن الفضل البخاري المامي حنفي رحمه الله وجها آخر وسواء لما بدا بالمحاباة فقد شغل موضع الصرف بعقد ما
ضمانا وجب عليه سلم الى المشتري وكان عتقه عن معدوم فوجب على العبد السعاية في جميع قيمته كما لو رهن عبد و
لا مال له فغرم اعتقه واما اذا ابدا بالعتق فهذا العتق معدوم فيحاصان فلو اعتق المريض ثم جاء اوان
عبد المضنى المحاباة والتصف بين العتقين وعند ما يبدا بالعتق له ان العتق الاول وقع في حال السلامة
فصار ذلك عقد ضمان والمحاباة عقد ضمان فقد اجتمع ضمان وضمان فاستويا وكان سهما نصفين نصف للمحاباة
ونصف للعتق الآن العتق الاول اقوى لكونه واقعا فاستويا ولو كان احدهما قبل الآخر كما لو اعتق عبدين اعتق استويا
في الملك كانا احرارا ولو انه حال ما اعتقهما كانت المحاباة الاول والمحاباة بينهما ثم لزم المحاباة الاول والثاني جميعا
واحد فاستويا وكان الثلث بينهما نصفين ثم ما اصاب الثاني كان ذلك بينهما وبين العتق نصفين لان العتق تقدم على
الثاني وعلى قولها يبدا بالعتق هكذا ذكر القاضي ابو عاصم العامري في مختلفه وفي فتاوى رشيد الدين ولو كان العتق
موصى به يقدم المحاباة بالاجماع ولو اجتمع المحاباة والوصية بالثلث يرجع المحاباة لانها تثبت من غير عقد لازم
وموليس ولو كانت الوصية بشيء معين من العروض بعد المحاباة والوصية مزاحمة الثلث على السوية لعدم الرجحان للوصية
بالعين على العين صورة ومعنى والمحاباة صورة ومعنى انتهى لو قال اوصيت لفلان بثلث مالي فالوصية
المرسلة تقدم على الوصية بثلث المال هكذا ذكر رشيد الدين في باب الوصية من فتاواه وقد قدمنا قبل هذا عن القاضي ابي عاصم
ان في المحاباة والهبة هذا الخلاف مع المزابنة على العرصوص ومعنى فذكر محمد رحمه الله في السير الكبير قبيل باب مزاحمة الغريق
بين اشياء المريض اذا اعطى في اعيان ماله بعض ورثته لكون ذلك لهم من الميراث كان ذلك باطلا هذا ذكر في وصايا
الجامع في الفتاوى قال الناطفي وقد اخذ بعض مشايخنا فيمن جعل لاحد ابنيه دارا بعينها على ان لا يكون له بعد موت الاب
ميراث جاز فتى به محمد بن الحسن الماني وكان من اصحاب شداد بن شجاع وعلى عن احمد بن ابي الحارث ابي عمرو الدمشقي
انهما قالا لا يجوز في فتاوى المرضى روى عن ابي امامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوما
بعض بيوت نعم الكفار فشجوا وجه رسول الله عم يوم احد وسال الدم وقال عم كيف يفلح قوم خضبوا وجه
نبيهم بالدم وهو يدعوهم الى ربهم فنزل قوله ليس لك من الامر شيء هكذا ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير في رواية محمد هذا
الحديث انه عم داوى وجهه بالبيضة وفي رواية اخرى انه داوى وجهه بقطع حصير قد احرق ووجه التوفيق بين
الروايتين انه عم داوى وجهه بهذين الشيئين على وجه الامتحان ليعلم انه ما ذا ينفع قال محمد رحمه الله في هذا حديث
دليل انه لا باس بالتداوي وبه نقول من انكر ذكره وروى انه ما ابدل على كراهته ومن استدل بضعاره ونباه
وبما روي عن رسول الله عم انه قال تداووا وعباد الله فان الله تعالى لم يخلق داء الا وقد خلق له دواء الا الهرم والدم والم
الموت وعنه عم انه كوى سعد بن معاذ رضي الله عنه شخص حين رمي يوم الخندق فقطع الحكة وعنه عم انه كوى سعد بن زرارة
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كثرة الاوجاع برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بخمس سنين او ست سنين وكانوا عرضوا الاطباء للتداوي
فهذه الاخبار كلها يدل على جواز التداوي ولكن ينبغي لمن يستعمل بالتداوي ان يرى الشفاء من الله تعالى من الدواء ويعتقد
ان الشافي هو الله دون الدواء كما يعتقد الله عن المخلوق عم فاذا مرض شفي وسوا تداول هذه الاخبار وما يماثلها
رووا من الاثار اذا كان يرى الشفاء من الدواء ويعتقد انه لولم يعالج لم يسلم ولكن تفعل لاجل التداوي بمثل هذا
قال محمد رحمه الله في الكتاب لا باس بالتداوي بالعظم اذا كان عظم شاة او بقر او بعير او فرس او غيره من الدواب الا عظم الخنزير

والآدمي فانه يكره التداوي بها ويجوز التداوي بعظم غير ما سوا كان الحيوان ذكيا او ميتا لان الذكي كما يجوز التداوي بعظمه
رطبا كان او يابسا فانه طاهر لان عظم طاهر يباح الانتفاع به بجميع انواع الانتفاعات فيباح التداوي
به لانه نوع انتفاع وان كان ميتا يجوز الانتفاع بعظمه اذا كان لان النجس العظم غير لان الدباغ في الجلد مزيل
بعض الاوزار من فساد العظم بالميتة فيجوز الانتفاع به واما عظم الكلب فيجوز التداوي به كذا ذكره مشايخنا وقال الحسن بن زياد
لا يجوز التداوي وكي الفقه ابو جعفر عن محمد رح قد جعل سقط سنه فانبتت سن كلب فنبت انه يجوز ولا يقلع ولو
اعاد سنه ثانيا ونبت وقوي سقط ان امكن قلعه بغير ضرر قلع وان لم يمكن قلعه بغير ضرر لا يقلع و يتخير فيه وقال
احد من الناس قلت وهذا الفصل يدل على نجاسة عظم الانسان وكان المراد بالمروي عن محمد في المسئلة العظم
الذي بين من الحي فانه نجس بالنص مجموع هذه المسئلة مذكور مرموزا في اكثر السير الكبير قال الحلواني وغيره اما وقوعه في جبه قلنا الآن الا نعرف العفو الى تذييل هذا الفصل ببعض ما بلغنا من اكابر اهل العلم في فتاوى
المرضى وتلقي قضاء الله بالرضى اعلم بان الاسباب المنزلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل بضرر العطش والخبز المزيل
بضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر ابواب الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة و
معالجة الحرارة ومنها الموسوم كالكي والرقية اما المقطوع به فليس تركه من التوكل
بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموسوم فشرط التوكل تركه اذ به وصيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين وذلك
حديث بلغنا عن رسول الله عم فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا نام الامم بالموسم فراءت امتي قد طال عليها السنة و
الجبل فاجتمعن كرتهم وميتهم فقيل يا ارضت قلت نعم قال ومع مولاة سبعمائة الف داخلون بغير حساب قيل فمن هم
يا رسول الله جلهم ليا تكلمهم قال الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة
فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال اللهم اجعله منهم فقال آخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال عم سبقك بها
عكاشة وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين بتركهم الكي والرقية والنطير وافقاها الكي تم الرقية والنطير اذ هو رجاء بها و
الاقدام عليها والاتكال اليها غاية التوقي ومنافاة الاسباب واما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة فالمداواة بالكي
الطاهرة عند الاطباء فعلى التوكل خلاف الموسوم وتركه ليس بمحظور اعلى المقطوع به بل قد تكون افضل
من فعله لبعض الاحوال وقد بعض الاشاعرة فهو على درجتين وقد روينا من الاحاديث ما يدل على الرخصة التداوي
ليس بمناقض للتوكل وكذلك سئل رسول الله عم عن الدواء والرقى هل يرد من قدر الله فقال هي من قدر الله والخير المذكور
ما ورد على الملائكة الا انا لو امرنا بشيء لم نؤمر به وقال اجتمعوا السبع عشرة وتسع عشرة واصرخوا
وعشرين لا تتبعوا بكم الدم فقتلكم فذكروا ان تتبع الدم سبب الموت وانه قاتل اذن الله وبين ان خارج الدم خلاف من
ازالة فرق بين اخراج الدم المندفع الى الباطن وبين اخراج العقرب من خف الماشي واخراج الحجر من ثوبه وليس من شرط التوكل
ترك ذلك بل هو كحبس الماء الذي لا طاقة لها ورفع حرها عنه وقد جاء في البيت كذلك قال عم العلاج والكي والعوذ من
قضاء الله ولا يخفى ان الرقى اذا كانت بما لا يعرف كلامه فانه ارفق لكم يعني سلقا قد طبخ بدقيق او بغير دقيق او بحم وعال الصبيب وقد رآه باكل التمر
وجع العين اما كل تمر وانت رمد وامره بذكر اوقاما موضارع من الحضر وقد صنف في ذلك كتاب وسمي طب النبي

الى الطريق اذا ستفت فاصابت الحائط ان اصابه الطرف الخارج ضمن صاحب المثقب لنزاصابه الطرف الداخل وملكه لانه ان ذكر
الاسلام رح وفي شرح كتاب الشرب سكة غير نافذة اراد واحد من اهل السكة ان يحول الى داره كان له ذلك سواء كان باب
في اعلى السكة فجعلها في الاسفل او كان في الاسفل فجعله في الاعلى وذكر شمس الائمة الحلواني رض في شرح كتاب الشرب ايضا ان صاحب الدار اذا
اراد ان يفتح بابين او ثلثة واراد ان يرفع جميع الحائط كان له ذلك وذكر الصدر الشهيد في مسئلة السكة ان صاحب الدار اذا
اراد ان يفتح بابا آخر على الجدار اعلى من الباب القديم له ذلك وان اراد ان يفتح بابا اسفل من الباب القديم ليس له ذلك لان
لانه ليس حق المرور وراء باب دار وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصيد قال الصدر الشهيد وكذلك لو كانت سكة غير نافذة
سكة وساغ نافذ تحتها واحد من اهل السكة هدان في السكة الاول وبدان في السكة المقصورة باب داره في السكة الاول
فاراد ان يفتح بابا في السكة المقصورة ليس له ذلك منصوص عليه في قضاء الجامع الصغير والمذكور هناك زاد بعض مشايخنا
قالوا لهم ان يفتحوا بابا لان الطارق ملكهم ولكن لا يعلم السكة ان يمنعوهم من المرور وذكر هذا القول خلاف ظاهر الرواية قال محمد رح
نص على انه ليس لهم ان يفتحوا بابا وعندنا لانه اذا فتح مر وانكن للجيران ان يمنعوهم من المرور بعد ما فتح في كل ساعة واوان شاء ولو فتح بابا
للاستطراق ولم يرخ كان له ذلك ولا يكون للجيران ان يمنعوه هكذا ذكر الفقيه ابو جعفر وفي كل كتاب القسم قبيل الباب الاول رجل له
دار في سكة غير نافذة اراد ان يفتح بابا على الجدار اسفل من ذكر الباب له ذلك لان له ان يرفع جدار كل بيت داخل دار له من
من اوله وان شاء من آخره وما قالوا بانه ليس لهم حق المرور وراء باب داره فليس بصحيح الا ترى انه لو اراد ان يطبق
جداره الذي وراء بابه كان له ذلك فلا يكون ذلك بدون المرور فالحاصل ان هذه المسئلة اختلافية بين الروايات واختلاف
المشايخ واختار شيخ الاسلام ان له ان يفتح بابا على جداره اسفل من الباب الاول واعلى منه وبه يفتي في المتفرقة الا ترى ان المشترك
ذكر وفي ابو العيون والواقعات الارض او الكرم اذا كان بين حاضر وغايب او بين بالغ وصغير لم يجز الحاضر او البالغ رفع الامر
الى القاضي ولو اراد رفع في الارض لزرع بعضه ويطلب ذلك في الكرم بعض عليه فاراد ان يترك التمر بعينها ويأخذ حصته ويقف
حصة الغايب ويسلم له ذكر وان اذا قال الغايب فان شاء فعل القسم قال وان شاء اجاز البيع واخذ حصته من الثمن ذكر في موضع آخر عن محمد رح
لو لم يذكر اخذ حصة من الثمر والكل اجاز له وبيع نصيب الغايب وحفظ ثمنه قال بعض اصحابنا رح فعله مجبرا والاصح انه
فلم يذكر فهو كاللقطة يتصدق بها قال الفقيه ابو جعفر رح وهذا احسان وبه ناخذ قال ولو ادى الحاضر ان سكنا كان متطوعا وذكر
مجبرا في شروط الاصل اذا كان الدار كانت مشتركة بين واحد الذي غايب فاراد الحاضر ان يسكنها انسانا او يؤجرها قال ليس له ذلك
بينه وبين البالغ فلا يملك له ان يفعل لانه تصرف في نصيب ونصيب شريكه والتصرف في ملك الغير حرام قضاء ديانة والصاحب الملك وفي
القضاء لا يمنع من ذلك لان الانسان لا يمنع عن التصرف في ملكه الا ترى ان احد اذا اجر داخل الاجر ينظر الى حصة نصيب
شريكه من الاجر ويرد ذلك عليه لو قدر والا تصدق به لانه تملك فيه حصة شريكه وكان كالغاصب اذا اجر وقبض الاجر يتصرف به
او يرد على المغصوب منه اما اذا قبض نصيبه فنصيب شريكه امانة عنده فان اذا سكن غيره فاما اذا سكن بنفسه وشريكه غايب فالقياس
ان لا يكون له ذلك وفي الاستحسان له ذلك لان لو لم يسكن الدار من غير اذن صاحبه لتعذر عليه الاستيفاء في كل وقت وعلى
هذا امر الدور فما بين السكن وكان لو لم يسكن كان يجيء صاحبه بغير اذنه فلما كان يحتاج الى هذا الاعتبار اقيم الاذن
في العرف لو ان دارا غير مقسومة بين رجلين غاب احدهما وسكن الحاضر لم يكن بقدر حصة الساكن الدار كلها وكذلك لو كان بين رجلين غايب
احدهما فللحاضر ان يستخدم الخادم حصته وقال الدباية لا يركبها الحاضر لان الركوب يأكل الدابة ولا ينتفع بها الا بالنفقة ولكن له ان يؤاجرها ويأخذ
اجرة الخادم فيتفرغ الغايب بركوب الدابة ولا ينتفع بالسكنى والاستخدام وفي جامع النوازل عن محمد مثل الحاضر ان يسكن الدار ويؤاجر ويأخذ
ويمسك

للحاضر ان يسكن جميع الدار اذا خاف على الدار الخراب لم يكن له ان يسكن وروى ابن ابي مالك عن ابي حنيفة رح ليس للحاضر الا ان
لم يزرع بقدر حصته وفي المنتقى له ان يسكن في الوجهين فلو سكن احد الشريكين في الدار المشتركة بغير اجر صاحبه ثم غاب الغائب
وطلب الذي سكن اجر حصته ليس له ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال لم يعلم ان الدار المشتركة في ضمن السكنى وما كان من توابع السكنى
جعل كالمملوك لكل احد من الشريكين سبيل الكمال ذلو جعل كذلك عند كل واحد من الرضى والعقود ووضع لا منع فيه يتعطل عليهما
منافع ملكهما وانه لا يجوز واذا جعلنا مشتركا صار كالحاضر ساكنا في ملك نفسه فلا يكلف بدل الاجر في قول الانسان في ملكه على وجه لا يتضرر
جاره قال محمد رح في قضاء الجامع الصغير علو رجل وسفله لآخر اراد صاحب العلو ان يبني شيئا او يتد به وتدا فقال قول
اهل حضنه ليس له ذلك الا برضى صاحب السفل وان لم يضر بالسفل وعلى قولهما له ذلك اذا لم يضر بالسفل وهكذا ذكر في عوالي الاصل
وذكر في كتاب الغصب في مسئلة المساة لابي حنيفة رح ان هذا بمنزلة العلو لرجل والسفل لآخر اراد صاحب العلو ان يتصرف فيه تصرفا
من شأنه ان يضر بصاحب السفل كان له ذلك اذا لم يضر بصاحب السفل قال شيخ الاسلام في شرح كتاب الغصب اختلف المشايخ في مسئلة العلو و
السفل على قول ابي حنيفة بعضهم قالوا عن ابي حنيفة رح ومسئلة العلو والسفل رواية على رواية الاصل الجامع الصغير لا
يملك صاحب العلو التصرف فيه الا برضى صاحب السفل وان لم يضر تصرفه بالسفل وعلى رواية كتاب الغصب يملك اذا لم يضر تصرفه
بالسفل ومنهم من قال لا بل صاحب العلو لا يملك التصرف فيه وان لم يضر تصرفه بالسفل عنده رواية واحدة وما ذكر في كتاب
القسمة على سبيل الاستشهاد اراد بما قولها يعني قول ابي حنيفة في المسئلة فقال هناك في العلو والسفل قال شيخ الاسلام اذا اشكل
الامر في صاحب العلو هل يضر بالسفل او لا يملكه بالاتفاق وقال الصدر الشهيد المختار انه اذا اشكل الامر لم يضر في صاحب العلو
هل يضر بالسفل او لا يملكه بالاتفاق اقتسما فاصاب احدهما بالغنم ساحة لبناء فبناها واصاب الآخر البناء فاراد
صاحب الساحة ان يبني في ساحته ويرفع بناءه فقال لصاحب البناء انك سددت على الريح والشمس فلا ادعك ترفع بناءك ليس له ذلك
الساحة ان يرفع بناءه ابدا وليس لصاحب البناء ان يمنعه من ذلك وقال ابو بكر بن سعيد وابو القاسم الصفار رحمهما الله لصاحب
البناء ان يمنعه من ذلك والوجه لظاهر الرواية ان صاحب البناء كان ينتفع بهواء ملك صاحب الساحة قبل البناء فصاحب الساحة
اذا سد الهواء بالبناء فانما منعه عن الانتفاع بملكه ولم يتلف عليه ملكه ولا منفعة فلا يمنع من ذلك وهو كما لو كان لرجل
شجرة يستظل بها جاره اراد قلعها لا يمنع من ذلك لانه انما منعه عن الانتفاع بملكه لا لتلف عينه عن الانتفاع بملكه وبهذا
هذه المسئلة رواية في مسئلة الرواية التي في الكتب وصورتها هو فانه است دوكس را مريكن بكشيد يكي خانه را دوان بنهد
طاقچها ست بروى خانه ديكر خداوند خانه خويش را دوكشيد مى كند خداوند خانه باطاقچها بازمى دارد كش مى كويد طاقچهاى
من بسته مى شود حيل له ذلك يمنع او لا يكون له المنع على قياس هذه المسئلة لان صاحب البيت الآخر يحيل بفتح السقوف
يمنع صاحب الطاقچات عن الانتفاع بهوا، ملك نفسه كذلك هذه المسئلة هذه بحمد الله من الروضة وذكر في العيون المرتبة
انه اذا كان البيتان في القديم بسقف واحد لصاحب الطاقچات ان يمنع من ذلك وان كانا في القديم بسقفين فليس له ان يمنع قال
فيها وحد القديم ان لا يحفظ اهل ذلك البلد هذا الوقت كيف كان يحمل على الوقت الذي يحفظ الناس حد القديم ويبنى عليه الامر
فيما ذكرنا الصغرى يحتاج الى الفرق بين المسئلتين والفرق في مسئلة البيتين الذي ذكرنا ان صاحب البيت الذي يريد البناء ممنع صاحبه عن الضوء
والضوء من الحوائج الاصلية وفي مسئلة الاصل ممنوع عن الشمس والريح وذا من الحوائج الذاهبة وكذلك لصاحب الساحة ان
يتخذ فيها حماما او تنورا او بالوعة او بئرا لانه يتصرف فيما هو ملكه وينتفع به انتفاعا مثله فلا يمنع عنه وان فرجاره بكل
عن اي صنعة رح لم يرجلا شكا اليه فرجه جاره في داره فقال افعل ما شئت فعل ذلك البئر بالوعة فعفن ريح الخلاء
فكلمها صاحبها الآخر فلم يأمرا ان لا يمنع الا في عفن يكون ضرره فاحشا مثل الرجل يتخذ في داره حدادا او قصارا او
فخارا

مطلب في حد القديم

حفرة غنم في سكة غير نافذة وابجر لزيتا ذون بين الرجلين ولا بامنون على الرعاه ليس لهم في الحكم منعه وفي الذخيرة
حكى عن بعض مشايخنا ان الدار اذا كانت مجاورة لدور فاراد صاحب الدار ان يبني فانه تنور الخبز الدائم او رحى للطحن
او مدقة للقصارين يمنع عنه لانه يتضرر به جيرانه ضررا فاحشا وعن ابي يوسف رح فيمن اتخذ دكانا حماما وفي الدكان
دخانها فليس له منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الخبز وقيل كان ابو عبد الله الضرير يفتي بهذا استفتي عمن اراد
ان يبني في ملكه تنورا للخبز فسدها الجيران فقال ان له ذلك وقال كان يفتي بانه ليس له ذلك وفي جامع
النوازل رجل اراد ان يتخذ رحا سائرة في منزله وبقرب ذلك بدار جاره ضرر اينبغي ان كان يعلم بان دوران الرحا و
ريح دورانه يوهن بناء الجار يمنع عن ذلك هكذا اجاب ابو القاسم لانه لم يكن يتصرف في خالص ملكه ولكن يتصرف
في ملك جاره وكذا لو اراد ان يتخذ في داره حانوت قصارة او رحى للطحن او تنورا للخبز او حانوت حداد او
كير حداد او رحى للطحن او حانوت صباغ او صباغ يصبغ بالسرقين او حانوت دباغ او دباغ يدبغ بالعذرة
او حانوت سقاء او سقاء يعمل الاسقية او حانوت حداد او حداد يعمل المسامير او حانوت قصار او قصار يغسل
الثياب او حانوت حلاق او حلاق يحلق الرؤس او حانوت حجام او حجام يحجم الناس او حانوت قطان او قطان
يندف القطن او حانوت نخاس او نخاس يبيع الدواب او حانوت قصاب او قصاب يذبح الشاة او حانوت خباز او
خباز يخبز الخبز او حانوت طحان او طحان يطحن الحنطة او حانوت حلواني او حلواني يطبخ الحلوى او حانوت
قصاب او قصاب يشوي اللحم او حانوت طباخ او طباخ يطبخ الطعام او حانوت فاكهة او بائع فاكهة او حانوت
بقال او بقال يبيع البقل او حانوت بزاز او بزاز يبيع البز او حانوت عطار او عطار يبيع العطر او حانوت
صيرفي او صيرفي يبيع الدراهم والدنانير او حانوت صفار او صفار يعمل الصفر او حانوت زجاج او زجاج
يعمل الزجاج او حانوت حداد او حداد يعمل السلاح او حانوت صواغ او صواغ يعمل الحلي او حانوت
خراز او خراز يعمل الخفاف او حانوت سراج او سراج يعمل السروج او حانوت قلاس او قلاس يعمل القلانس
او حانوت بيطار او بيطار يعالج الدواب او حانوت حجار او حجار يقطع الحجارة او حانوت نجار او نجار
يعمل الابواب او حانوت حائك او حائك ينسج الثياب او حانوت حمال او حمال يحمل الاثقال او حانوت
حطاب او حطاب يبيع الحطب او حانوت فحام او فحام يعمل الفحم او حانوت كناس او كناس يكنس
الكنف او حانوت سباك او سباك يعمل الرصاص او حانوت قيم او قيم يعمل الحمام او حانوت
حارس او حارس يحرس الدرب او حانوت ملاح او ملاح يعمل السفن او حانوت مكاري او مكاري
يكري الدواب او حانوت جمال او جمال يكري الجمال او حانوت حمار او حمار يكري الحمير
او حانوت بواب او بواب يحفظ الباب او حانوت مغن او مغن يغني او حانوت مغنية او مغنية
تغني او حانوت مخنث او مخنث يتخنث او حانوت مؤدب او مؤدب يؤدب الصبيان او حانوت
معلم او معلم يعلم الصبيان او حانوت كتان او بائع كتان يبيع الكتان او حانوت قطن او بائع
قطن يبيع القطن او حانوت صوف او بائع صوف يبيع الصوف او حانوت شعر او بائع شعر
يبيع الشعر او حانوت وبر او بائع وبر يبيع الوبر او حانوت ريش او بائع ريش يبيع الريش
او حانوت جلد او بائع جلد يبيع الجلد او حانوت خز او بائع خز يبيع الخز او حانوت
قز او بائع قز يبيع القز او حانوت ابريسم او بائع ابريسم يبيع الابريسم او حانوت
ديباج او بائع ديباج يبيع الديباج او حانوت حرير او بائع حرير يبيع الحرير او حانوت
كرباس او بائع كرباس يبيع الكرباس او حانوت بوريا او بائع بوريا يبيع البوريا
او حانوت حصير او بائع حصير يبيع الحصير او حانوت قصب او بائع قصب يبيع القصب
او حانوت حشيش او بائع حشيش يبيع الحشيش او حانوت تبن او بائع تبن يبيع التبن
او حانوت شعير او بائع شعير يبيع الشعير او حانوت حنطة او بائع حنطة يبيع الحنطة
او حانوت دقيق او بائع دقيق يبيع الدقيق او حانوت خبز او بائع خبز يبيع الخبز
او حانوت لحم او بائع لحم يبيع اللحم او حانوت سمك او بائع سمك يبيع السمك
او حانوت ملح او بائع ملح يبيع الملح او حانوت خل او بائع خل يبيع الخل
او حانوت زيت او بائع زيت يبيع الزيت او حانوت سمن او بائع سمن يبيع السمن
او حانوت شحم او بائع شحم يبيع الشحم او حانوت لبن او بائع لبن يبيع اللبن
او حانوت جبن او بائع جبن يبيع الجبن او حانوت بيض او بائع بيض يبيع البيض
او حانوت عسل او بائع عسل يبيع العسل او حانوت سكر او بائع سكر يبيع السكر
او حانوت فانيذ او بائع فانيذ يبيع الفانيذ او حانوت نبيذ او بائع نبيذ يبيع النبيذ
او حانوت خمر او بائع خمر يبيع الخمر او حانوت خل او بائع خل يبيع الخل
او حانوت ماء او بائع ماء يبيع الماء او حانوت ثلج او بائع ثلج يبيع الثلج
او حانوت فاكهة او بائع فاكهة يبيع الفاكهة او حانوت بقل او بائع بقل يبيع البقل
او حانوت بطيخ او بائع بطيخ يبيع البطيخ او حانوت رمان او بائع رمان يبيع الرمان
او حانوت سفرجل او بائع سفرجل يبيع السفرجل او حانوت تفاح او بائع تفاح يبيع التفاح
او حانوت خوخ او بائع خوخ يبيع الخوخ او حانوت مشمش او بائع مشمش يبيع المشمش
او حانوت كمثرى او بائع كمثرى يبيع الكمثرى او حانوت عنب او بائع عنب يبيع العنب
او حانوت تين او بائع تين يبيع التين او حانوت رطب او بائع رطب يبيع الرطب
او حانوت تمر او بائع تمر يبيع التمر او حانوت زبيب او بائع زبيب يبيع الزبيب
او حانوت جوز او بائع جوز يبيع الجوز او حانوت لوز او بائع لوز يبيع اللوز
او حانوت فستق او بائع فستق يبيع الفستق او حانوت بندق او بائع بندق يبيع البندق
او حانوت صنوبر او بائع صنوبر يبيع الصنوبر او حانوت قثاء او بائع قثاء يبيع القثاء
او حانوت خيار او بائع خيار يبيع الخيار او حانوت باذنجان او بائع باذنجان يبيع الباذنجان
او حانوت قرع او بائع قرع يبيع القرع او حانوت بصل او بائع بصل يبيع البصل
او حانوت ثوم او بائع ثوم يبيع الثوم او حانوت كراث او بائع كراث يبيع الكراث
او حانوت فجل او بائع فجل يبيع الفجل او حانوت جزر او بائع جزر يبيع الجزر
او حانوت لفت او بائع لفت يبيع اللفت او حانوت سلق او بائع سلق يبيع السلق
او حانوت هندبا او بائع هندبا يبيع الهندبا او حانوت كرفس او بائع كرفس يبيع الكرفس
او حانوت كزبرة او بائع كزبرة يبيع الكزبرة او حانوت نعناع او بائع نعناع يبيع النعناع
او حانوت ريحان او بائع ريحان يبيع الريحان او حانوت ورد او بائع ورد يبيع الورد
او حانوت بنفسج او بائع بنفسج يبيع البنفسج او حانوت نيلوفر او بائع نيلوفر يبيع النيلوفر
او حانوت بان او بائع بان يبيع البان او حانوت زعفران او بائع زعفران يبيع الزعفران
او حانوت كتب او بائع كتب يبيع الكتب او حانوت ورق او بائع ورق يبيع الورق
او حانوت قرطاس او بائع قرطاس يبيع القرطاس او حانوت دفاتر او بائع دفاتر يبيع الدفاتر
او حانوت اقلام او بائع اقلام يبيع الاقلام او حانوت محابر او بائع محابر يبيع المحابر
او حانوت مساطر او بائع مساطر يبيع المساطر او حانوت مقاليد او بائع مقاليد يبيع المقاليد
او حانوت مفاتيح او بائع مفاتيح يبيع المفاتيح او حانوت اقفال او بائع اقفال يبيع الاقفال
او حانوت مسامير او بائع مسامير يبيع المسامير او حانوت سكاكين او بائع سكاكين يبيع السكاكين
او حانوت سيوف او بائع سيوف يبيع السيوف او حانوت رماح او بائع رماح يبيع الرماح
او حانوت قسي او بائع قسي يبيع القسي او حانوت نشاب او بائع نشاب يبيع النشاب
او حانوت دروع او بائع دروع يبيع الدروع او حانوت خوذ او بائع خوذ يبيع الخوذ
او حانوت ترس او بائع ترس يبيع الترس او حانوت جوشن او بائع جوشن يبيع الجوشن
او حانوت بيدق او بائع بيدق يبيع البيدق او حانوت شطرنج او بائع شطرنج يبيع الشطرنج
او حانوت نرد او بائع نرد يبيع النرد او حانوت طاولي او بائع طاولي يبيع الطاولي
او حانوت شاه او بائع شاه يبيع الشاه او حانوت فرزان او بائع فرزان يبيع الفرزان
او حانوت رخ او بائع رخ يبيع الرخ او حانوت فيل او بائع فيل يبيع الفيل
او حانوت فرس او بائع فرس يبيع الفرس او حانوت بغل او بائع بغل يبيع البغل
او حانوت حمار او بائع حمار يبيع الحمار او حانوت جمل او بائع جمل يبيع الجمل
او حانوت ناقة او بائع ناقة يبيع الناقة او حانوت بقر او بائع بقر يبيع البقر
او حانوت عجل او بائع عجل يبيع العجل او حانوت ثور او بائع ثور يبيع الثور
او حانوت كبش او بائع كبش يبيع الكبش او حانوت نعجة او بائع نعجة يبيع النعجة
او حانوت شاة او بائع شاة يبيع الشاة او حانوت جدي او بائع جدي يبيع الجدي
او حانوت عنز او بائع عنز يبيع العنز او حانوت تيس او بائع تيس يبيع التيس
او حانوت ماعز او بائع ماعز يبيع الماعز او حانوت غنم او بائع غنم يبيع الغنم
او حانوت بقر او بائع بقر يبيع البقر او حانوت ابل او بائع ابل يبيع الابل
او حانوت خيل او بائع خيل يبيع الخيل او حانوت بغال او بائع بغال يبيع البغال
او حانوت حمير او بائع حمير يبيع الحمير او حانوت جمال او بائع جمال يبيع الجمال
او حانوت ابل او بائع ابل يبيع الابل او حانوت غنم او بائع غنم يبيع الغنم
او حانوت بقر او بائع بقر يبيع البقر او حانوت ابل او بائع ابل يبيع الابل
او حانوت خيل او بائع خيل يبيع الخيل او حانوت بغال او بائع بغال يبيع البغال
او حانوت حمير او بائع حمير يبيع الحمير او حانوت جمال او بائع جمال يبيع الجمال

بنا وكذلك لو ورثها في جنبها صنع لرجل اخر فيها شجرة اغصانها متدلية الى الارض المورث وثمرة انه قائم مقام المورث وكان للمورث
ان يأخذ الرجل بقلع ضيعته من ذلك الغصان فكذا الى قام مقامه وفي النوادر اذا وقعت شجرة في بضاعة المتقاسمين اغصانها
متدلية الى نصيب الآخر روى ابن رستم عن محمد رح للآخر ان يجبر صاحب الشجرة على قطع الاغصان وروى ابن سماعة عن محمد رح انه يترك
كذلك وفي كتاب الصلح نخلة لرجل في ملك غيره خرج سعفها الى جاره فاراد ان يقطع ذلك ليتوضع سواء له ذلك او لا سواء على جبر
اما ان امكن توضع الهواء بعد السعف الى النخلة والشد عليها وفي هذا الوجه ليس للجار ان يقطعها بقطعها ولكن يطالب صاحب
النخلة ليزيد السعف الى النخلة ويشد عليها بحبل ويلزمه العارض ذلك ان طلب وكذا اذا امكنه مد بعض السعف على النخلة
والشد عليها ليس له ان يقطع بقطع ذكر البعض واما ان لم يكن توضع الهواء الا بالقطع وفي هذا الوجه الاولان ينبغي ان يأذن صاحب
النخلة حتى يقطع بنفسه او يأذن له بالقطع وله ان يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على القطع فان لم يفعل الجار شيئا من ذلك
لكن قطع بنفسه فان قطع من موضع لا يكون القطع من موضع اغراعا منه او اسفل النفع في حق المالك فلا ضمان وان قطع من
موضع كان القطع من موضع اغراعا منه او اسفل النفع في حق المالك فهو ضامن هذه الجملة ما ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده رح
وذكر شمس الائمة الحلواني انه اذا اراد القطع فانما يقطع في ملك نفسه ولا يكون له ان يدخل بستان نفسه ويقطع هاهنا ولو فعل كان
ضامنا ما يكون له ان يقطع من جانب نفسه اذا كان القطع من جانب نفسه مثل قطع من جانب صاحب النخلة الا ان القاضي
انما يأمره بالقطع فان لم يقطع وابى بعث القاضي نائبا حتى يقطع من جانب صاحب النخلة ثم في الموضع الذي لا يضر لو قطع بنفسه لا يرجع
عليه بما انفق في مؤنة القطع لانه كان مكلفا برفع الامر الى القاضي لما مر وبذكر او يفعل بأعوانه كما ذكرنا فاذا فعل بنفسه كان متبرعا

في الزقاق والطريق ولمحدث ذلك اذا كان رجل له دار في سكة غير نافذة اشترى بجنب منزله الذي في ظهر في هذه السكة ليس لكل
واحد من اهل السكة ان يمنعوه عن ذلك وان ضر ذلك على اهل السكة كذا في الغياثية وكان الفقيه ابو بكر والفقيه ابو نصر يقولان ان ذكره كان الفقيه ابو القاسم الصفار
الفقيه ابو جعفر فالفقيه ابو الليث رح يقولون ليس له ذلك وفرق بين هذا وبينما اذا اراد ان يفتح بابا للبيت في داره ليدخل منه الى
دار ويتخذ قراره الى السكة فانه لا يكون لاهل السكة ان يمنعوه من ذلك وفي هذا كان ابو القاسم والفقيه ابو جعفر رح يقولان اذا فتح للبيت بابا
في هذه السكة طريق السكة لا يكون لاهل السكة ان يمنعوه من ذلك وفي ذلك ضرر على اهل السكة لان
صاحب الدار متى باع هذا البيت يحتاج المشتري الى المرور في هذا الطريق فيصير كأنه فوض طريق هذه السكة الى زيادة
الزكاة في الطريق ضرر على صاحب الطريق في الحال وفي المآل اما في الحال فلان الطريق يتضيق بكثرة المارة واما في المآل
فلانه ربما يشتبه مقادير الانصباء في الطريق متى طال العهد اذا اصبح الى قسم الطريق بينهم على عدد الرؤس فيصير شيء
من الطريق قصاصا من ذكر القدر خاص من اصل السكة فاما اذا فتح للبيت بابا في دار فان طريق السكة لا يصير طريقا
للبيت شيء من الطريق فتصرف ذكر القدر خاص من اصل السكة وفي هذا ذكر هذه المسئلة وبين مسئلة ذكرها في كتاب
حتى بيع البيت يحتوي فلا يزداد الثمن بهذا ضرر على من في داره بحكم الملك لا يحكم الطريق فلا يصير طريق الدار طريقا للبيت فلا يضر بيع البيت
المرتهن شيئا من داره بغير اذن الراهن ويشتري الارض المشتراة من جانب فوفاء دار لسوق الماء من الارض القديمة الى الارض
المشتراة ليس لذكر ذكر المرتهن ان يسوق الماء اولا في فناء ملك صاحبه ليمر منه الى بيت الدار ثم يدخل البيت والطريق وهو ان
المشتراة ليس لذكر ذكر المرتهن ان يسوق الماء اولا في فناء ملك صاحبه ليمر منه الى بيت الدار ثم يدخل البيت والطريق وهو ان
مسئلة الشرب يسوق الماء الى الارض المشتراة كما يسوق الى الارض القديمة مستدل بجري الماء لانه متصل اولا باخره وليس له استعمال الجري
الماء المشتركة لسوق الماء الى ارض شريكه من غير اذنه اما متى ادخل البيت من الدار هو غير مستعمل طريق السكة لان استعمال الطريق بالمرور فيه
وقد انقطع المرور بالدخول الدار فيكون مسئلة الدار من مسئلة الشرب لا جامع الماء في الارض المشتراة وهناك لا يمنع من ذلك لانه
منه كما لغير متعلق للحق فان كان صاحب الدار وابيت اجر البيت المشتراة من رجل وتملك الدار لغير فيفتح للبيت

www.alukah.net

بابا في داره ليدخل المتاجر فرطريق السكة في الدار ويدخل من الدار في البيت المتاجر منع عن ذلك وكذا آجر البيت في الدار من رجل
واحد واراد المتاجر ان يفتح للبيت بابا في الدار ليدخل من طريق السكة الدار ويدخل منها البيت لا يمنع عن ذلك لان المتاجر مقام
مقام الآجر الذي هو صاحب الدار والبيت ولم يبق للآجر طريق لكون الدار واحدا فلا يزيد الشركة واذا كانت الدار صبرا لا يزيد
قوم في سكة غير نافذة فاقتسموها فيما بينهم على ان يفتح كل واحد منهم في نصيبه بابا كان لهم ذلك وان ابى اهل السكة ان يفرق بين
هذا وبين ما اذا كان لرجل الدار والباب مرتبة من دون مرتبة صاحب الارض حيث يمنع من فتح الباب الى السكة اذا كانت غير نافذة
لان صاحب الارض كوة من الدار ليس له ذلك الطريق الا بوجه ما معلوم مقام المتاجر والمتاجر مقام الارض كوة اخرى فهذا الفرق
لا يصح لان الكوة لا يراد لفتحها الا الضوء فلا يزداد بها الشر وفتح كوة اخرى يزداد بها الشر فلا يمكن من ذلك وان كان
المتاجر مقام الارض كوة اخرى فكذا لا يمكن لو ورثته ذلك في البيت حال حياته لو اراد ان يفتح بابا الى السكة
كان له ذلك لان الاصل ان دخول الماء وخروجه لا يكون الا بالارض وقد كان لكل واحد من عرصة الدار في السكة غير نافذة حق
من الاصل واذا باع الرجل داره بابا في سكة نافذة وقد كان باب تلك الدار في القديم في سكة غير نافذة فاراد المشتري ان
يفتح بابا الى تلك السكة ومنعه اهل السكة عن ذلك ليس لهم ذلك لان الباب فله ان يفتحه ويسد منه لانه بسد مقام البائع
وكان للبائع ان يفتح ذلك الباب كذلك المشتري قام مقامه وليس لاحد من اهل السكة ذلك فليس لهم ان يمنعوه عن ذلك
بنيته واذا اختلفوا واحد بعد احد طرف الاول ستة الايمان على ابن فيروز لان فان اليمين القول وقد كلوا البينة ان
يمر ويفتح لان الاول ان عينها حلف انه لا طريق له فان نكل الاول قبل ان يحلف غيره ثم وثم فان نكلوا جميعا الا ان
يفتح لانه كلما لا قرار منهم المسئلة من فتاوى ابي الليث اذا اشترى الرجل حجرة في سكة غير نافذة واراد ان يجعلها طريقا
لحاجة ويصير السكة نافذة قال الفقيه ابو العباس يرفع اهل السكة الاولى القاضي حتى يوجب عدلين لصورة الامر على ما عند
فان كان خراقا عاشا حال بينه وبين ذلك وان لم يكن فاحشا واستوثق من ذلك الباب ما بدا له القرار وتقوم مقام الكفيل
لم يمنع من ذلك في الاصح وفي شروح العيون عن محمد رحمه الله في رجل له قصور دار في ظهر طريق نافذ
فاراد ان يجعل بعضها وجعل طريقا ليس له ذلك وان كان نافذه فانما يضمن صاحب النهر لا اصلاح النهر مكذا ذكر في كتاب
الشرب ولم يكن خلافا من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة لانه لا حرج للمرور وليس له ان يمر فيها وراء المناء
لان ما وراءها ملك صاحب الارض ومنهم من قال ما ذكر قول الكل الا ان موضوع المسئلة ان صاحب النهر باع المناء من صاحب
الارض وبقي النهر لنفسه ومرفق بين هذه المسئلة وبينما اذا كان طريق المرور الى الغرائب ارض انسان كان للناس ان
يمروا في ارضه انسان كان للناس ان يمروا في ارضه بغير اذنه والفرق لنا في مسئلة الغرائب حتى اهلنا للناس المرور في الارض
فقد تحملنا ضرر الخاص لدفع ضرر العام وانه يجوز فاما في مسئلة النهر فقد تحملنا ضرر الخاص وانه لا يجوز رجل له بعقل كثير اراد
ان يسقيها من نهر انسان وخاف صاحب النهر فساد المناء ويخربها فله منعه عن ذلك لان الانتفاع بالملك مباح مشروط
ان لا يخرب ملك الغير مكذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله وفيها ايضا اشترى ارضا بجانب نهر انسان واراد ان يجري
ذلك الجرى الى ارضه ينظر ان كان اشترى هذا الماء من نهر شرب فلي له ذلك بلا خلاف وان كان اشترى هذا الجرى
قال ابن سلمة ليس له ذلك لتعامل الناس وقال بعامة المشايخ ليس له ذلك قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ لان الناس
الجرى مقدار ما يمر من هذا النهر لا يزاد عليه وفي المحيط نهر لقوم مجرى في بستان رجل فلصاحب البستان ان يغرس على حافتي النهر
لا خر لاصحاب النهر ذلك حتى لو كان لهم غرس ذلك بان يضيق نهرهم بسبب غرسه فلهم ان يقلعوا غرسه ولو كان قد غرس يوما بالقلع قال الا ان يوسع النهر
من الطرف الآخر بقدر ما كان على وجه لا يتضاعف ضرر اصحاب النهر فلا يمنع عنه وان كان قد غرس الا يوم بالقلع وفي غرس سداد
في نهر العام اذا اراد رجل ان يغرس على ضفة المسلمين له ذلك وفيه ايضا امام ابو نهر القوم في مدة نهم لاصل الشفة فلا صل المدة ان

وجلسوا في صحن الحوائل اذا اراد الرجل ان يتخذ طينا في زقاق غير نافذ قال الزنكي وغيره لم يتركوا في الطريق قدر المربد للناس
فيه فهو سعة ويتخذ في الاحايين ومقام منع عن ذلك فكان ابن سلمة يقول له بكل الطين واتخاذ الاري والمكان في سكة غير نافذة
وليس لهم منعه عن ذلك وفي فتاوى النسفي اتخذ على باب داره في سكة غير نافذة آريا يمكد دابته منعه اهل السكة
ان يأخذ بعض الارى وليس لهم ان يمنعوه عن امساك الدواب على باب داره وهذا لان السكة اذا كانت غير نافذة فهي كدار مشتركة بين
الشركاء والدار اذا كانت مشتركة فكل واحد من الشركاء ليس له ان يبني فيها ولكن ليس له ان يبني فيها واتخاذ الاري
من جملة البناء وامساك الدواب في بلادنا من السكنى لان المقيم في بلادنا امساك الدواب على الابواب ولو كان لسكة نافذة فكل
واحد من اهلها امساك الدابة على باب داره بشرط السلامة وفي الباب الاول من وقف الاصل سكة نافذة في وسطها فاراد واحد منهم
ان يفرغ من بابه بيتا ويتخذ به بابا الى صحنه وينادي به الجيران كان لهم منعه عن ذلك وكذلك كل واحد من عرض الناس ليس له ان يمنعه فالاصل
ما حدث في الطريق النافذ حدثا يضر له ذلك بالعامة فلكل واحد منا حاد الناس ليس لهم منعه عن الطريق الذي هو غير نافذ حتى يمنع
لاصل ذلك الطريق في النوازل الحشاب اذا اراد ادخال الخشبة في سكة غير نافذه واراد اهل السكة ان يمنعوه عن ذلك
قال ان كان يضر على ظهر الدابة وضعا فليس لهم ان يمنعوه عن ذلك لانه لم يتقرر فيه ملكهم لانه ادخال الدابة وله ذلك و
ان كان يضر هكذا طرحا يضر بنا يتهم فلهم ان يمنعوه لانه يتقرر فيه ملكهم على وجه يضر بهم وليست له هذه الولاية في المنقولات
ذكر في المحيط اذا كانت الدار في محلة عامرة فاراد صاحبها ان يخرج فاراد اهل المحلة ان يمنعوه لانه ليس لهم ذلك وكان ابو الحسن الكرخي يفتي بانه ليس
ذكره موسى حسان قال الصدر الشهيد في باب الحمامات في باب الجذوع المتصل من العقوق اليوم على العكس اذا صدم بيتا ولم يبن و
الجيران يتقررون بذلك كان لهم جبره على البناء اذا كان قادرا على البناء مكذا ذكر في خصب فتاوى سمرقند بان قال الصدر الشهيد المختار
انه ليس لهم ذلك لان المرء لا يجبر على البناء، هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح ديات الاصل اذا كان لرجل طريق نافذ في دار رجل فلكل واحد منهما ان يضع فيها شاءا
وان يربط فيها دابته وقد ذكرنا المعروف الاعمان المسركة قال محمد رحمه الله في كتاب الشرب اذا كان لرجل نهر في ارض رجل اراد ان يدخل
ارضه ويأخذ منه ليسقي بها نهره ليس له ذلك وان كان يأخذ منه فانما يضمن صاحب النهر ما نقص نهره بقدر الشرب ولم يكن خلافا من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة لانه لا حرج للمرور وليس له ان يمر فيها وراء المناء
لان ما وراءها ملك صاحب الارض ومنهم من قال ما ذكر قول الكل الا ان موضوع المسئلة ان صاحب النهر باع المناء من صاحب
الارض وبقي النهر لنفسه ومرفق بين هذه المسئلة وبينما اذا كان طريق المرور الى الغرائب ارض انسان كان للناس ان
يمروا في ارضه انسان كان للناس ان يمروا في ارضه بغير اذنه والفرق لنا في مسئلة الغرائب حتى اهلنا للناس المرور في الارض
فقد تحملنا ضرر الخاص لدفع ضرر العام وانه يجوز فاما في مسئلة النهر فقد تحملنا ضرر الخاص وانه لا يجوز رجل له بعقل كثير اراد
ان يسقيها من نهر انسان وخاف صاحب النهر فساد المناء وتخريبها فله منعه عن ذلك لان الانتفاع بالملك مباح مشروط
ان لا يخرب ملك الغير مكذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله وفيها ايضا اشترى ارضا بجانب نهر انسان واراد ان يجري
ذلك الجرى الى ارضه ينظر ان كان اشترى هذا الماء من نهر شرب فله ذلك بلا خلاف وان كان اشترى هذا الجرى قال ابن سلمة ليس له ذلك لتعامل الناس وقال بعامة المشايخ ليس له ذلك قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ لان الناس يجرون الجرى مقدار ما يمر من هذا النهر لا يزاد عليه وفي المحيط نهر لقوم مجرى في بستان رجل فلصاحب البستان ان يغرس على حافتي النهر
لا خر لاصحاب النهر ذلك حتى لو كان لهم غرس ذلك بان يضيق نهرهم بسبب غرسه فلهم ان يقلعوا غرسه ولو كان قد غرس يوما بالقلع قال الا ان يوسع النهر
من الطرف الآخر بقدر ما كان على وجه لا يتضاعف ضرر اصحاب النهر فلا يمنع عنه وان كان قد غرس الا يوم بالقلع وفي غرس سداد
في نهر العام اذا اراد رجل ان يغرس على ضفة المسلمين له ذلك وفيه ايضا امام ابو نهر القوم في مدة نهم لاصل الشفة فلا صل المدة ان

www.alukah.net

يحتاج واعلى ذكر النهر بساتين اذا لم يضر باصل الشجر وان كان ذلك يضرهم ينبغي ان لا يمنعوه بل يدعه ان يسيب الى ان اذا كان لا يصل الماء الى اصل الاسفل ويصل اليهم شيء قليل لا يكفيهم فانهم يمنعون ان يتخذوا بالوعة في المسقى قال هشام سألت محمدا عن يمر بحرث فرست تلك القرية على ذكر النهر لزيادة للشفة ولدوابهم وعليه غرس اشجار لهم الا انه ليس بموضع اصل النهر اراد ان يحولوا النهر عن تلك القرية وفي ذكرها قال لهم ذلك قال نعم لانه عن رجل له قناة خالصة عليها اشجار لقوم اراد صاحب القناة ان يصرف قناته من هذا النهر ويجعل موضعا آخر ليس ذلك لان الاشجار التي على هذا النهر حتى شرب من هذا الماء قال ولو باع صاحب القناة كان صاحب الشجر شفيع جوار وعن ابن يوسف ولو ان اعرابا قدموا الكوفة واراد وا ان يمتاروا منها ويغرفوا كما يفعل اهل الكوفة قال ينبغي ان ذكر قال الاذرعي ان اهل البلد يمنعون من المرور للحرس فهذا اولى واذا استاجر حملا ليحمل عليه ما شاء من الحمل فليس ان يزيد على ذكر ان كان شيئا يسيرا الا اذا كان شيئا لا يجري فيه التفاوت عادة كالطبخ والقشر مع بيان الحمل ذكره في محيط الحطان وفي جارات النوازل رجل اشترى شجرة وقطعها واستاجر ارضا بجنب الشجرة فوضع فيها الاشجار لتسقط الارض المستاجرة طرفا من ارض رجل آخر فاراد مشتري الاشجار ان يغرس طرف هذه الارض بخشبة وحبالة ودوابه فله ذلك وان كان طريقها في بستان ذكر الرجل كرها لانه محتاج الى اخراجها فذكر بالطريق يكون والطريق هذا الاثر ان صاحب الارض المستاجرة لو اتخذ هذه الارض شجرة ولم يمكن له ان ينقل تلك الاشجار لاشكاله ان يكون لم ذلك كذا هذا ما قيل الاشجار قد مر شيء منها آنفا في اثناء المتفرقات وذكرنا صلح النوازل عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله في شجرة بالطريق اذا كان لا يضر بالطريق فلا بأس به ويطيب للذي غرس الكل ورثها وفرضها واذا كان كذلك هذه الشجرة في المسجد فلا بأس بأخذ ثوتها واكلها لا يجوز اخذ ثمرتها سئل ابو القاسم عن رجلين لهما نهر وعلى ضفته اشجار له كل واحد منهما يدعيها قال ان عرف غارسها فهو له وان لم يعرف غارسها فاذا كان نهر موضع مملوك لكل واحد منهما خاصة نهر له وما كان في موضع مشترك فهو بينهما في الحكم والاصل ان الشجر انما يستحق بالغرس او بملكية التالة او بالارض وسئل ايضا عمن له اشجار على ضفة نهر ما ذيان وبنى مزرعة دونها اشجار قريبا من الجانب الآخر من النهر فاراد صاحب هذا الجانب ان يحرم بينه وبين هذا الجانب طريق فاذن كل واحد منهما هذه الاشجار قال ان عرف انها نبتت مزروعة تلك الاشجار فهي له وان لم يعرف ذلك ولا عرف غارسها فتلك الاشجار غير مملوكة لا يستحقها صاحب الكرم ولا صاحب الاشجار وسئل ابو بكر ايضا عن ضيعة بجنب نهر ما ذيان وعلى ضفة النهر اشجار لرجل صاحب الضيعة يبيعها قال ان نبتت الاشجار من غير مستنبت وارباب النهر قوم لا يخصون فمن ادعى اخذها و قطعها فلا احب ان يسمعها صاحب الضيعة قبل ان يقطعها وان كان لها مستنبت الا انه لا يعرف فهي كاللقطة وسئل عن اشجار على ضفة نهر الاقوام يجري ذلك النهر في سكة غرناطة وبعض الاشجار في ساحة هذه السكة غارس واحد غرس اصل السكة ان غارسها كان فلانا واتى بذكره قال عليه البينة قال فان لم يكن له بينة ما كان على حرم النهر فهو لجميع اهل السكة قال لا اعلم ان الشجر اذا لم يعرف له غارس والاماكن التالة يحكم بالارض وفي فتاوى الفضلي نبت شجر او زرع في ارض انسان من غير تبذير زرعه احد فهو لصاحب الارض لانه متولد من ارضه وكان جزء الارض فيكون لصاحب الارض وفي فتاوى زين الدين العتابي ولو وضع الاكار الحنطة فنبتت شرت اشجانها في الارض فنبتت الزرع وسقاه الاكار حتى استحصد فهو بينهما على شرطهما وان بنت فسقى رب الارض فكل وضع الاكار بضعة عشر اشجانها ثم كان لها قيمة وان سقاها اجنبي فلا شيء له والزرع بين رب الارض والاكار وفي فتاوى الليث شجرة في ارض رجل نبتت فزعرت فاراد رجل آخر فان كان صاحب الارض هو الذي سقاه وانبته فهو له وان كان نبت بنفسه فهو لصاحب الشجرة ان صدقه رب الارض انه فزعرت شجرته وان كذبه فالقول قوله وفي نوادر هشام قال سألت

محمدا عن شجرة في دار ي طلعت من عروقها اخرى في دار جاري لمن يكون الذي طلع قال لكل ان يقلعه لانه نبت من شجرته وفتاوى ابن الشلبي نواة رجل سبب بها الريح الى كرم غيره فنبتت منها شجرة فهي لصاحب الكرم لان النواة لا تقيم بها وكذلك لو وقعت فيه من عمل آخر فنبتت منها الشجرة بنت من النواة بعد ما ذبت لم تخرجه فصار مذاو للاصل سواء وفيها ايضا رجل له شجرة نوت في ملك الغير ونبتت العروق فوجب صاحب الشجرة تلك التالات عرض صاحب الارض فان كانت التالات بيتا ان قطعت الشجرة لم تجز الهبة وان كانت لا تبيت فالهبة جائزة لان في الوجه الاول وجب غصن من شجرة وفي الوجه الثاني وجب شجرة الموهوبة واذا كان الغرس لرجل شجرا في المسجد فالشجر للذي غرسه لانه عينه للبقاء والتأبيد وان غرس شجرا في ارض موقوفة في الارض لرجل كان للغارس بلى تعامد من الارض الموقوفة فالشجرة للموقوف لان هذا من جملة التعامد فيكون غارسا للموقوف ظاهرا وان لم يكن ولي تعامدا فالشجرة له واذا غرس في طريق العامة فالشجر للغارس لانه ليست له ولاية جعله للعامة وكذا غرس على شط نهر العامة او على شط حوض الغرية فالشجر له في فتاوى الفقيه ابي الليث في قناة اضافها الى ارض مقبرة وفيها اشجار فاراد ورثتها ان يقطعوا الاشجار فلهم ذلك لان موضع الاشجار لم يصر وقفا لانه مشغول وكذلك لو صار ان مقبرة موضع البناء لا يدخل فيه لانه مشغول وفي فتاوى اهل سمرقند غرس شجرا على شط حوض قرية ثم قطعها بعد ذلك فنبتت فروعها اشجارا في الغارس لانها نبتت من ملكه وفي بيوع فتاوى ابي الليث اشجار على حافتي النهر فان ارتفع اختص بها الذي له ورجل يجري هذا النهر متقابل دار ولم يعرف الغارس فان كان الموضع الذي تنبت فيه الاشجار ملك الشريك فالاشجار لهم لانها نبتت في ملكهم وان لم يكن ذلك الموضع ملك الشريك وانما هو للعامة والشاربين حق سيل الماء ان لم يعلم ان صاحب الدار اشترى الدار بعد غرس الاشجار لا يكون له لانها انما صارت ملكا بحدوثها بعد ما نبتت قال الصدر الشهيد في فتاواه يجب ان لا يكون هذا الجواب فتاوى داره ليكون الاشجار ملكا في فتاوى ابي الليث المقبرة وفيها اشجار فهذه المسئلة على وجهين احدهما ان لم يكن الاشجار ملكا ولا يتصور هذا الا في مقبرة واما ان كانت الارض ملكا فالاشجار بأصلها على ملك رب الارض بمنزلة الاشجار واصلها ماشا، لان موضع الاشجار من المقبرة لا يصير مقبرة لانه مشغول بملك صاحب الشجرة ولو كانت الارض مواتا لا مالك لها وقد اتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار بأصلها على حالها لانها ملك الغير والوجه الثاني اذا نبتت الاشجار بعد اتخاذ الارض مقبرة واتى عاد وجهين ايضا ان علم غارسها فهي للغارس لانها ملكه وان لم يعلم غارسها فالحكم في ذلك الى القاضي ان رأى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك لانه اذا لم يعلم لها غارس كان في حكم الوقف الا ترى ان الشجرة اذا نبتت في ملك انسان والا يعرف لها غارس كانت الشجرة لصاحب الملك كذا هنا اذا قطع شجرة من دار رجل بغير اذنه فرب الدار بالخيار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة وطريق معرفة ذلك ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بدون الشجرة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة وبضمنه نقصان الدار قائما وطريق معرفة ان يقوم الدار مع الشجرة وبغير الشجرة اصلا فيتفاوتان بينهما فيضمن نقصان الدار قائما وفي مجموع النوازل من قلع شجرة من بستان انسان او من داره واستهلكها فعليه نقصان الدار والبستان ومن قلع شجرة من ارض فان قلعت لحطب في جامع الفقيه للعتابي الاشجار اذا غرسها الغاصب بأرض غيره فاكلها الغراس للذي غرسها فالاشجار له وليس لصاحب الغراس للعامل ولا قال له اغرسها لي فكذلك له اغرسها ولم يقل لي فغرسها لغراس من عنده فهي للغارس ولرب الارض ان يأخذه بالقلع قبل الزرع ولو قال له اغرسها على ان الغراس والثمار بيننا نصفان فكما قال فلو قال الاكار كانت غراسي فرضيت منها بما فوقعت الى فوقعتها هي لي قال صاحب الارض كانت غراسي هي للقول لرب الارض لانه ملكها بالغراس لانه عليه للغارس لا بينه ولو غرس على حافة نهر قريبة مائة فطلب الغارس

www.alukah.net

عيال رجل او خادمه فعال الرجل الشجرة لى لانك عيال وخادمى فان كانت الشجرة للفارس فالشجرة له وان كان الرجل
والفارس تعاله بعمل له مثل هذا العمل فالشجرة لصاحب المتالة وان لم يكن لعمل له مثل هذا العمل ولم يقرب منها فهى
للفارس وعليه قيمة المتالة لصاحبها لانه علمك عليه بالقيمة وكذا لو قلع تالة انسان وغرسها وربا فهى للفارس وعليه قيمتها
يوم قلعها رجل اسبوع على صفة نهر عام فنبت فيه زرع وغرس اشجارا فى الجانب الآخر من النهر ورجل آخر فى ذلك الجانب كرم وبين
وبين النهر طريق للعامة ادعى رب الكرم ان الاشجار له وادعى صاحب البستان انها له نبت مزروع شجرته منه فانها لصاحب
البستان وان لم يعرف ذلك عرف الحاذق فى الجانب الآخر من النهر ورجل آخر فى ذلك الجانب كرم وبين كرمه
وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها ان كان المال يحبس الارض للسقى والاحتاج الى المسناة فى حبس الماء فانها لصاحب
المسناة قول صاحب الارض العلى انها لمع بينه وله غارسها من الاشجار والاعراض للاقرب؟ الا بينة فالاكل الماء الاعلى الارض السفلى
الا بهذه المسناة كانت المسناة وما عليها بين صاحبى الارض نصفان والصدر ان ذلك خاصة بينهما وكل واحد منهما على
صاحبه اليمين فان حلفا او نكلا فالشجرة بينهما نصفان وان حلف احدهما ونكل الآخر فالشجرة للحالف
سبع حرم الوادى وملكه فى الطاهرة لا تكون دليلا على الملك فى المشجرة فيكون للمشجر بكل حال لانها ان المشجر ليست من توابع الطاهرة
هذه الجملة من جوامع الفقه **الفصل الخامس والثلثون فى بيان الخيطان فى دعوى الحايط والكل الحايط المتنازع**
فيه لا يخلو اما ان لا يكون متصلا ببنيانها ولكن يكون بين دارها او يكون متصلا ببنيانها اولا يكون متصلا ببنيانها احدهما
اتصال تربيع واتصال مجاوزة وملازقة ولا يخلو اما ان لا يكون لها على شئ من الجذوع والهراوى او كان لها عليه جذوع او
كان لاحدهما عليه هراوى دون الآخر او كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر هراوى فان لم يكن الحايط متصلا ببنيانها ولم يكن
لها عليه شئ من الجذوع وغيره فانه يقضى به بينهما هكذا ذكر فى الاصل انهما استويا فى الدعوى وليس به من تنازعهما فيه
وليس احدهما اولى من الآخر فيقضى بينهما ومعنى قوله يقضى بينهما انه اذا عرف كونه فى ايديهما يقضى بينهما قضاء ذكر اذا لم يعرف كونه
فى ايديهما وهو ادعى كل واحد منهما انه ملكه وفى يديه يجعل فى ايديهما لانه لا منازع لها الا انه يقضى بينهما هذا اذا كان ادعاء كل
واحد منهما انه ملكه وفى يده فان لم يوفقا بينهما فى ايديهما يجعل فى ايديهما لانه لا منازع لا انه يقضى بينهما ويقرع فانها فى ايديهما
يقضى بينهما قضاء ترك كذا ههنا وكذا لو كان لاحدهما عليه هراوى او بوارى او شئ للآخر عليه يقضى بينهما لان بوضع الهراوى
لا يثبت على الحايط بوضع لان الحايط انما يبنى للتسقيف وذلك بوضع الجذوع عليه لا بوضع الهراوى والبوارى لان
التسقيف عليهما بدون الجذوع لا يمكن فاذا لم يوضع الهراوى والبوارى للاستظلال وهو ظاهر لو كان لاحدهما عليه ثوب
مبسوط وللآخر متاع بعضه بالحايط بينهما نصفان لان صاحب الثوب غير متصل بالحايط بالطريق الذى قلنا كذا
ههنا وان كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه التراب فانه يقضى به لصاحب الجذوع لانه متصل بالحايط بالطريق الذى قلنا وللآخر حق
صاحب اليد المتصل اولى كذا به بنائع فيها اثنان احدهما رأى به الآخر اخذ بلحاها فاكر الاول وكذا لو تنازعا فى
اثنان احدهما لابسه والآخر متعلق بطرفه كان اللابس اولى لما ذكرنا فكذا ههنا وانما اعتبر الاتصال لترجيح اذا استويا فى اليد
لان الاتصال زيادة دليل على الصدق ليس من جنس اليد فيصلح مرجحا كيد ذى اليد فى دعوى النتاج والثراء من قاله
فان بينه ذى اليد يرجح باليد لان اليد دليل زايد على الصدق وانه من خلاف جنس البينة فيصلح لترجيح احدى البينتين فكذلك
الاتصال دليل زايد على الصدق وانه من خلاف جنس البينة فيصلح لترجيح احدى البينتين لان الظاهر ليس الاتصال انما يكون للمالك
كان الظاهر انا اليد يكون للمالك لا للمودع وانه ليس من جنس البيان لان الاتصال انتفاع باليد بثبوت اليد وكان جنس آخر سوى اليد
فيصلح للترجيح وكذلك لو كان للآخر عليه هراوى لما بينا ان الهراوى ليس باتصال للحايط فيكون وجوده سواء واما اذا كان لاحدهما

على جذع واحد وللآخر عليه هراوى او لاشئ عليه للآخر مثل بعضه بما صاحب الجذع الواحد لم نذكر هذا فى ظاهر الرواية
وقد قال بعضهم يقضى به لان الحايط لا يبنى لوضع جذع واحد وكان كما اذا كان له عليه هراوى وروى ابن سماعة عن محمد قال
لصاحب الجذع الواحد وهذا لان صاحب الجذع مع اليد نوع استعمال الحايط حتى قضى لصاحب الجذوع
فيكون وضع جذع واحد استعمالا للحايط بعدد وليس للآخر ذلك فيكون صاحب الجذع الواحد اولى بسبب الاستعمال كما
يكون اول لو كان له جذوع وللاخر او كان للآخر عليه هراوى وبوارى كيف وانه قد بنى الحايط بوضع جذوع
واحد اذا كان البيت صغيرا هذا اذا لم يكن الحايط المتنازع فيه متصلا ببنائهما فاما اذا كان متصلا ببنائها اتصال تربيع او
اتصال ملازقة فانه يقضى به بينهما نصفان لانها استويا فى الدعوى والاتصال بالارض والبناء جميعا ولو كان اتصال احدهما
اتصال تربيع وللآخر اتصال ملازقة فالذى هو صاحب اتصال التربيع اولى لانه مستعمل الحايط المتنازع فيه لان قوام حايط المتنازع
التربيع بالحايط الذى تنازعا فيه لان تعذر اتصال التربيع اذا كان الجداران من مدر او آجر ان يكون انصاف لبن الحايط المتنازع
فيه داخلا فى انصاف لبن الحايط الذى غير متنازع وانصاف لبن غير المتنازع فيه داخلة فى المتنازع فيه فلو كان الجدار الآخر
خشبا فالتربيع لم يكن مباشرة احدهما وكيفية الآخر اذا تعذر ادخل فيه لا يكون تربيعا واذا كان تعذر التربيع هنا كان لصاحب
التربيع مع الاتصال نوع استعمال وللآخر مجرد اتصال فرع استعمال فيكون الاتصال مع الاستعمال اولى فكان بمنزلة الراكب
على الدابة والمتعلق بلجامها ولو كان الحايط متصلا ببناء احدهما اتصال ملازقة او تربيع ليس للآخر اتصال ولا له عليه
جذوع فانه لصاحب الاتصال التربيع كان اتصال التربيع فلا اشكال ولو كان اتصال ملازقة فكذلك لانها استويا فى حق
الاتصال بالارض المملوكة ولاحدهما زيادة اتصال من حلاف الجنس الاول وهو الاتصال بالبناء، فترجح على الآخر وكذلك
اذا كان من صلا ببناء احدهما وللآخر عليه هراوى لبعض صاحب الاتصال لان الهراوى وجوده وعدمها بمنزلة لو كان لاحدهما
اتصال تربيع وللآخر عليه جذوع فان كان الاتصال طرفى الحايط المتنازع فيه صاحب الاتصال اولى على عامة المشايخ وهكذا
روى عن ابى يوسف الا ان قدوج صاحب الاتصال على صاحب الجذوع ولو كان لكل واحد منهما على الحايط بدا استعمال لان
الاستعمال بالتربيع سبق على الاستعمال بوضع الجذوع وكان صاحب الاتصال الاول بهذا الا انه لا يرفع جذوع الآخر بخلاف ما اذا
اقام صاحب التربيع بينة على اذا الحايط له فانه يرفع جذوع الآخر والفرق بين البينة حجة مطلقا نظرا فى حق الرفع والاتصال
والاستحقاق على الغير الا ترى ان الملك الثابت بالبينة كما صلح للدفع صلح للاستحقاق الشفعة على الغير فاما اتصال التربيع فنوع من
والملك الثابت بالبينة ثابت بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع والابطال دون الاستحقاق والاثبات لان الملك الثابت بظاهر اليد لا يصلح لاستحقاق
الشفعة فكذا الملك الثابت بالاتصال يصلح للدفع ولا يصلح لابطال حق الجذوع ولو كان لاتصال طرفى الحايط ذكر شيخ الاسلام ان
صاحب الاتصال اولى وبه اخذ الطحاوى والفقيه عبد الله المرشد وذكر شمس الائمة الحلوانى رحمه الله ان لصاحب الجذوع اولى ولو كان لاحدهما
الحايط المتنازع فيه عود مركب على عود موصول حايط احدهما خاصة وللآخر على جذوع فيها اولى ضعف الجذوع فيه لو كان لاحدهما
اتصال ملازقة وللآخر على جذوع فصاحب الجذوع اولى لان صاحب الجذوع مستعمل الحايط بجذوع وللآخر مجرد اتصال وان كان لاحدهما
على الحايط عشر خشبات وللآخر عليه تلث خشبات فقضى بالحايط بينهما نصفين لانهما فى الاستعمال الذى بنى الحايط لاجل على السواء فان الحايط
بنى للتسقيف وانه كما يحصل بالعشرة يحصل بالتلث وما زاد على ذلك الى العشرة فى الباب لصاحب العشرة زيادة
استعمال الا ان الجنس واحد والترجيح لا يثبت بالزيادة فى جنس واحد هذا هو جواب ظاهر الرواية وعن ابى يوسف فى الامالى انه يرجح
كما يعول ولا كذا ثم رجع وقال يقضى لكل واحد منهما بما يحاذى شبه لان ما خشبة منه وصاحبه خارج فهو قول صحيح
البدوى انه يقضى بينهما لاستوائهما فيه وعن ابى يوسف ايضا انه كما يعتبر كما ذكر فى ظاهر الرواية ثم رجع وقال يقضى بالحايط كله لصاحب العشرة

www.dukah.net

ولكن الوم الاخر برفع الجذوع اما القضاء له فلان تسليمه اقوى واما عدم الامر بالرفع فلما بنا من فعل والصحيح ما ذكرنا
ظاهر الرواية لما بينا ولو كان لاحدهما على عشر خشبات واقل من ذلك الى الثلث وللاخر على عشرة واصح فالمسئلة بحالها
لان وضع الخشبة الواحدة وكذا كان في حجة هذا الباب الا انه حجة ناقصة لان الحائط انما بني للتسقيف فانه الاصل والخشبة الواحدة
الا نادرا وكانت ناقصة في هذا الوجه والحجة الناقصة للظهر تعارض الكاملة ثم في جواب الكتاب اذا لم يعرف به بينهما كما ذكرنا
في كتاب الدعوى قوله انه يعرف بالحائط لصاحب العشرة لكن الامر الآخر برفع الجذوع وذكرنا كذا الدعوى والصلح انه يعرف لكل واحد منهما
خشبة وفي الامالي عن ابي يوسف انه يعرف لصاحب العشرة بعشرة اعشار الدار والصحيح ما ذكرنا في كتاب الدعوى والصلح ان يدخل
وضع الخشبة يعتمد على ما فيه وهو العشر بالعشر ثابت على ما فيه ضعفه وهو العشر فالواجب ان يكون لصاحب العشرة اكثر استعمال الحائط لان
كتاب الدعوى والصلح ان يدخل واحد منهما ثابت على ما فيه ضعفه وهو العشر فالواجب ان يكون لصاحب العشرة اكثر استعمال الحائط لان
منزلة عشرة منها في يد رجل واحد في يد آخر عشرة منها وعشرة منها في يدهما فكان لصاحب العشرة اكثر استعمال الحائط لان
على هذه الرواية اختلف المشايخ فمنهم من قال الواجب على اعشار عشرة منها ومنهم من قال الواجب على اعشار عشرة منها
ان ينظر في مسئلة الدار التي فيها منازعة بعض بالساحة بينهما نصفان كذا منها وجه ما ذكر في كتاب الاقرار لو وضع خشبة
واحدة منها فانه يقضي به بينهما وان كان الخط الى احدهما وقالا يقضي به لمن له الخط وعلى هذا اذا تنازعا في حائط
بين داريهما ووجه البناء او اتصاف اللبن او الطاقات الى احدهما الحائط بينهما عنده وعندهما يقضي لمن له وجه البناء و
الطاقات واتصاف اللبن ووجه قولهما ان الظاهر شهد لمن له الخط في الحجر واتصاف اللبن والطاقات شهد الجدار والخط
لمن شهد له الظاهر وبيان ذلك ان الانسان يزين وجه الجدار الى نفسه لا الى جاره وكذلك يجعل الخط الى نفسه لانه قد يعد لهم
على سطح فيجعل الخط له والى حنيفة ان الظاهر مشترك الدلالة فان الانسان كما يزين الى جانبه وجه جداره خاصة يزين وجه
جداره مشترك بينه وبين جاره وكذلك الخص كما يجعل الخط الى الغرز خص مشترك بينهما وانما يجعل الخط الى نفسه لانه قد يعد لهم
فصار الذي تحول العلى على سطحه ويجعل الخط الى نفسه فثبت ان الظاهر مشترك الدلالة فلا يصلح حجة وفي جوامع الفقه ولو كان لاحدهما
احدهما في احد النصفين وجذوع الاخر النصف الاخر فلكل واحد منهما على جذوعه وبين ذلك نصفين ولو تنازعا فلا ترى السترة للاخر
جذوع وعلى الآخر سترة اي حائل يخص لكل واحد لصاحب الجذوع وكذا السترة لمن تنازعا فيها ولو تنازعا فلا ترى العلو للاخر لا يرفع الا اذا كان
لم يرفع كمن له سفل وتنازعا في سقفه وما عليه فالكل لصاحب السفل وان تنازعا فلا ترى العلو للاخر لا يرفع الا اذا كان
الحقاق السفل بالبيت فلان يرفع سباط الرجل رؤس جذوعه على حائط دار الاخر وليس لصاحب الاعلى شيء فتنازعا
في الحائط هو لصاحب الدار وايده عن محمد رح انه لصاحب الباط ولنا اتفقنا ان الحائط لصاحب الدار ذكر الخصاف انه
ليس لان رفع الباط وفعل لذلك ولو تحولا البيت له ذلك اجماعا فان هدماه ثم بناه فلهما وضع الجذوع بلا خلاف وكان
جذوع احدهما اسفل وجذوع الاخر اعلى بطبقة وتنازعا في الحائط فانه لصاحب السفل لبيتين ولا يرفع جذوع الاعلى وان
اراد صاحب الاعلى ان ينقل جذوعه فان لم يكن فيه ضرر بالحائط فله ذلك والا فلا وان هدماه ثم بناه له ذلك بالاجماع في الحائط
للاحدهما عليه شيء وللاخر على جذوعه في اخلاه فاراد ان ينقل له ذلك لانه اقل ضررا وان اراد ان يرفع السفل الاعلى ليس له ذلك
ولكن لكل واحد جذوعه فالذي موضعها طلب السفل ليرفعها بجذوعه صاحب الاعلى ان لم يضر بالحائط ولو اراد احدهما ان ينزع جذوعه
من الحائط له ذلك لم يكن في ترتيبه غرر بالحائط وفي الذخيرة مثل الفقيه ابو بكر عن رجلين لهما حولة دخل احدهما سفل الاخر

عدد الرؤوس في الاصول ثم صار شيء جعلته الاصل يتقسم لكل فرقة منا لبنت بنت بنت فعندي لكل فرقة
المال نصفان باعتبار الابدان وعند محمد رح اثلاثا بينهما لبنت ابن البنت سهم لبنت بنت البنت كانه مات عن ابن وبنت فلهم
سهما اثلاثا ثم ما اصاب ابن البنت فلولده وما اصاب بنت البنت فلولدها بنا ابن بنت وبنت بنت بنت فعندي لو سئل المال
بينهما اثلاثا باعتبار الابدان وعند محمد رح خمس المال لبنت بنت البنت واربعة اخماس لبنت البنت كانه مات عن ابنة بنت بنت
فيقسم المال سهم اخماسا ثم ما اصاب بنت البنت فلولدها وما اصاب بنت بنت البنت فلولدها هذا اذا اعتبرنا عدد الرؤوس في الاصول
بنت ابنت وابن بنت بنت فعندي لو سئل المال لبنت البنت اعتبارا للابدان دون الاصول
عند محمد يقسم على اول بطن اختلف وجعل مذهب الذكر فيما على عدة ثم يقسم على المال ثم ما عاد الى كل واحد منهم مثاله بنت بنت بنت وبنت
الى بنت البنت ولو كان معهم ابن بنت بنت نصفا فعند محمد رح ثلث الثلثين لبنت ابن البنت وثلثا الثلثين لبنت البنت ولو كان معهم ابن بنت
الثلث لبنت بنت بنت وثلثا الثلث لابن بنت البنت ولد البنات اذا كانت قرابة من جهتين فلا ابو حنيفة ومحمد رح مكانه
قرابتان من ذوي الارحام يرث بهما القرابتين جميعا وهو رواية عن ابي يوسف وعنه انه لا يرث الا من جهة واحدة كما في الجد
ذات جهتين عنده مثاله ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت بنت صورته رجل له بنتان فماتتا وخلفتا احداهما ابنا والاخرى
بنتا فتزوج الابن البنت فولدت له ابنا ثم تزوجها رجل آخر فولدت له بنتا فالمولود اولا ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت
ثانيا بنت بنت بنت ولو مات الزوجان ثم مات الجد فعند ابي يوسف رواية المال بينهما اخماسا لذي القرابتين والمال
لذي القرابتين لكان للذكور وسهم لبنت بنت البنت وعند محمد رح مال المال لبنت بنت البنت وهذا اذا اجتمع الفرضان في القرابتين
فصل في الصنف الثاني وهم الجدود الفاسدات ولا يرث منهم بالميراث اقربهم من سمي بوارث نظر
في القرابتين بدل بوارث فهو اولى عندنا بعض والافضل عند الآخرين وان استووا في القرب فيرث من سمي بوارث كذا ذكره الخصاف
فان كانوا من جانب واحد من جانب الام او من جانب الاب وانفصل صنف من يدلون بهم فالمقسم على اربعة اسهم اصحاب كل فريق منهم
فالسدية وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اختلف صنف من يدلون بهم يقسم على اربعة اسهم اصحاب كل فريق منهم
كان الصنف الاول وان كانوا من جانب يجعل الثلثان لقرابة الاب وقرابة الام ما اصاب قرابة الاب يقسم اثلاثا ثلثاه لقرابة الاب
كما لو انفردوا مثاله ابو ام وابو ام الاب فهما جدان من قبل الاب وابو ام ابي الاب فهما جدان من قبل الام فيقسم المال اولا اثلاثا ثلثان لقرابة الاب وثلث لقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم اثلاثا ثلثاه لقرابة الاب وثلثه لقرابة الام فيكون ثلثاه من قبل ابيه وهو ابو ام الاب وثلثه لجده من قبل امه وهو ابو ام الام وما اصاب قرابة الام فكذلك ثلثاه من قبل ابيها وهو ابو ام الاب وثلثه لجده من قبل امها وهو ابو ام الام وهذا الجواب على قول من لا يعتبر الموالي الوارث والاسهم على اربعة اسهم
فصل في الصنف الثالث
فاما من يعتبر الاولاد فعند ابي يوسف رح يقسم المال كله للجد المذكور اولا وهو قول عمر وعلي رض الله عنهما في الجد مع الاخوة
اولاد الاخوة وبنات الاخوة لابوين او لاب ان اولادهم اقوم وعند محمد رح استووا في القرب مكان ولد الوارث والقسمة على اربعة اسهم
الاصول فعند ثلث المال لبنت الاخ لابوين وثلثه لابن الاخت لابوين وثلثه لابن الاخت لاب وام وعند ابي يوسف رح يقسم على ثلاثة
لابن بنت الاخ وثلثا اربعة الاخماس لبنت بنت الاخ لابوين وثلثه لابن الاخت لابوين وعند محمد رح يقسم على الاصول دون الابدان فعند ثلث المال لبنت الاخ لابوين وثلثه لابن الاخت لابوين وثلثه لابن الاخت لاب وام

لابن الاخ لاب وام وتلخيصه لبنت الاخ لاب وام والكلام في اولاد الاخ كذلك وبنات الاخ لا كالكلام في البنين الاول اعني عدم ذكر
اما الكلام في اولاد الاخ والاخوات لام فهو اقل واسهل اقربهم ولا يفصل الذكر على الانثى الا في رواية شاذة عن ابي يوسف
مثاله بنت اخ لام واخ لام فعندنا المال بينهما كالاصول نصفان وعند ابي يوسف على تلك الرواية ثلثان بخلاف الاصول واذا
اجتمع ثلثة اولاد اخوات متفرقات وثلث بنات اخ متفرقين واستوفى الفرض فعندنا ابي حنيفة رحمه الله المال بينهم
بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب وبنت اخ لام فعندنا ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام بنصف لاب وام وبنصف لاب
ابي يوسف رحمه الله المال كله لبنت الاخ لاب وام وعند محمد رحمه الله المال بينهما اثلاثا لبنت الاخ لاب وام واذا اجتمع ثلث بنات
متفرقات وثلث بنات اخ متفرقين فعندنا ابي يوسف المال كله بين بنات الاخ لاب وام وبين الاخ لاب وام نصفان وعند محمد رحمه الله المال
الاخ لام وبين بنت الاخ لام نصفان وثلث المال الذي بين بنت الاخ لاب وام وبين بنت الاخت لاب وام اثلاثا كما في الاصول ولد الاخ
الاخوات اذا كانت قرابة احداهن من جهتين تحمل على اختلاف قدر في الصف الاول مثاله ابن اخ لام مولى ابن اخ لاب وبنت اخت لاب وام فعندنا
يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد المال كله على خمسة اسهامه بنت الاخت لاب وام وسماه لابن الاخ لام الذي مولى ابن الاخ
لاب فصل في الصف الرابع وسمي ولاد الاعمام لام ومن مسائلهم من كان ابا وام اول ممن كان ابا وام ومن كان ابا لاب ومن كان ابا لاب اول ممن كان ابا لام فكان الاخ لاب وام
عم لاب وام اولى من عم لاب والذي من قبل الام خاله لاب وام فالاخ لاب وام اولى من الخال لاب وام فالخال لاب وام اولى من الخال لام وانما يجبر
هذا الترجيح في جنس واحد ولا عبرة بجنسين الا في رواية شاذة عن ابي يوسف مثاله عم لاب وام وعم لاب فللاول منهما اثلاثا
ثلثاه للعم وثلثه للخال وعندنا المال كله للعم وادا اجتمع العاد والاخوال فالمال للعمات عندنا بالسوية وعند ابي يوسف
للاخوال والخالات سهم للذكر مثل حظ الانثيين والكلام في اولاد الاعمام والاخوال كالكلام في البنين الاول اعني عدم ذكر
وام اولى من عم كان لاب اولى من عم كان لام ثم ولد الوارث اولى فالكل احدهما ولد الوارث عم لاب وام وخاله لاب فالعم اولى
ذي الرحم لكن اذا قرابتين اختلفوا فيه والصحيح انه اذا كان احدهما اقرب بان كان عم لاب وام وابن عم لاب وام فالاول اولى وسمي اهل الفرائض
وسمي اهل الاربون اولاهم اقربهم مثاله عم لاب اولى من عمه لجد انها اقرب واذا اجتمعت قرابتا الاب والام فالثلثان للتي
الاب والثلث لقرابتي الام ثم ما اصاب قرابتي الاب يقسم بينهما اثلاثا ثلثا لقرابته من قبل ابيه والثلث لقرابته من قبل امه وما اصاب
قرابتي الام فلذكر ذلك لقرابته من قبل ابيها والثلث لقرابتها من قبل امها مثاله عم لاب وخاله وعم الام وخالتها والكلام
في اولاد مولاة كالكلام في اولاد البنات واولاد الاخوات فيما يتفقون ويختلفون فصل في احق الكبار قد ذكرنا ان
الولاء على ضربين ولاء عتاقة وولاء موالاة والاصل في ولاء العتاقة كل من اعتق عبدا او امة عن نفسه او عن غيره بامره وجر ولاءه
كتابة عبدا او مكاتبة ارحم محرم منه فعتق على قرابته يكون مولى الرشد اذا مات ولا يرث المعتوه منه وان اعتقه على ان لا ولاء له فالشرط
باطل والولاء ثابت والولاء لا يورث ولا يكون لاقرب عصبة المعتق مثاله مات المعتق عن ابن وبنت فالولاء كله للابن دون البنت
ابن الولاء كله للابن عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله سدس الولاء للابن والباقي للابن وان مات عن زوجة وابن فالولاء كله للابن عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الولاء كله للابن فهذا اصح قوله كل جلوس عتق على ملكه كله لا يحول ولاؤه عنه ابدا مثل رجل يعتق
امة من عبد غيره ثم اعتق امته فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثم اعتق العبد لم يجر ولاء الولد الذي لم يعتق على ملك معتق الام فلو
جاءت بولد لتمام ستة اشهر فصاعدا ثم اعتق العبد جر ولاء الولد الذي لم يعتق وليس من الولاء الا ما اعتق او اعتق من اعتق
او كاتبين او كاتبة فكاتبين او دبرين او دبر من دبر او جر ولاء معتقهن او ما مولى المولاة فتحمل النساء اذا قال لاخر انت مولاي
يرثني اذا مت ويعقل عني اذا جنيت وقال الاخر قبلت صح عندنا ويكون القائل مولى البرية اذا مات ويعقل عنه اذا جنى و
ان شرط من اي بين فعل ما شرطا وبطل هذا العقد اولاده الصغار ومن يولد له بعد ذلك وكذلك المرأة اذا اعتقت عبدا لا

الارث تمناه وعليه الفتوى ويعمل برايه الحادث في المستقبل وموقول فهد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقضي
ولو كان له راي وقضى برايه ثم حدث له راي آخر لا ينقد قضاؤه الاول ويعمل برايه في الثاني وعليه عمل
ان سبل الراي عنده انتاج النتائج يحمل على المجتهد فيه مستقبل لا في الماضي من الحادثة وفي فتاوى
وذكر في المحيط والذخيرة واذا قضى القاضي في فصل مجتهد فيه وصولا علم بذلك اختلف المتاخرون
قضاؤه وعامتهم على انه لا يجوز وانما ينفذ اذا علم بكونه مجتهدا فيه قال شمس الائمة الحلواني هذا موطأ
المذهب وهذا شرط لنفاذ القضاء في المجتهدات وهو ان نصر الحكم حادثة فيحتاج فيه خصومة صحيحة يدلي
القاضي من خصمهم ثم القاضي اذا قضى محل الاجتهاد وسوغ له خلافه ذكر في بعض المواضع انه
لا ينفذ وذكر في بعضها انه ينفذ ولم يذكر خلافا والصحيح ان فيه خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه حتى
ينفذ وعندهما لا ينفذ حتى لو صارت الحادثة معلومة للسلطان كان لان يقضي لكن عند من اذا ذكر
فتاوى ظهير الدين اسمعوذ كر صاحب المحيط وجه اختلاف الروايات في هذه المسئلة ثم قال ذكر الخلاف
في بعض المواضع في نفاذ القضاء وفي بعضها ذكر الخلاف في حل الاقدام على القضاء ثم قال وهذا
في بعض الكتب عن اصحابنا في نفاذ قضاء القاضي بخلاف رأيه روايتان وكان شمس الائمة الاوزجندي
كانا يفتيان النفاذ وما نفعله قضاة زماننا من تعليق من تعلق بهم شافعي المذهب في اليمين المقضاة وبيع المدبر
اشباه وكان كان التعليق لتحكيم سلطان اليمين ويجوز بيع المدبر بمن لا يرى ذلك اذا كانت المسألة على الخلاف وكان
جواز حكم الشافعي على الخلاف كما لو فعل المقلد بنفسه وان كان التعليق للحكم بمن يرى كان جواز الحكم من الشافعي
بالاتفاق لا تركنا لمذهب السلف كانوا يعلقون الاعمال والقضاء من الخلفاء والصحابة ومن دونهم بالحلف به على
الالهيات فاذا كان كذلك فالخلفاء الراشدين فمن بعدهم ابن العباس كذا ذكر في المحيط
العتابي اما ظهير الدين عن عبد الواحد الشيباني رحمه الله انه قال لا نفعل القضاء منا لتفويض الشافعي المذهب فيحلف
اليمين المقضاة ويبيع المدبر وغيره ذكر انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذكر بان قال الى الاجتهاد فيذكر اما اذا كان لا
يرى ذلك لا يصح وقال غيره هذا اصاط فيها نصر محمد بوقوع الاختلاف في مثلها وذكر في مجموع النوازل في
مسئلة التفريق بالعجز عن النفقة اذا كتب القاضي الى عالم بركذا كذا وفرق بينهما فوقع التفريق وذكر القاضي الامام
ظهير الدين في مسئلة التفريق بالعجز عن النفقة في النكاح في فتاواه في فصل النفقة بان هذه مسئلة عمت
البلوى بها فالتفريق بالعجز عن الانفاق لا يوجد الفراق عندنا خلافا لمالك فهو على هذا الخلاف اذا رجع عن افتاء
المجمل واثبت العجز بشهادة الشهود فان كان القاضي شافعي المذهب وفرق بينهما فقد قضى بالمتوقع
وان كان حنفيا لا ينفي له ان ينقض الخلاف في مذهبه الا اذا كان مجتهدا فيه مع اجتهاده على ذلك فان نقض مخالف
لزاه من غير اجتهاد على ابي حنيفة رحمه الله في جواز قضاء روايتان ولم ينقض لكن امر شافعي المذهب ليتقض بينهما
من الحادثة لينقض بالتفريق بعد اذا لم يرض الاول والمأمور فان كان الزوج غائبا فرفعت المرأة الامر الى
القاضي واقام البينة ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان القاضي
حنفيا فعلى ما ذكرنا وان كان شافعيا فرق بينهما قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله يجوز التفريق لانه قضى بفصل مختلف
التفريق بسبب العزل عن النفقة والقضاء بالفاسد في محل واحد منهما مجتهد فيه وقال ظهير الدين المرغيناني
يصح هذا التفريق لان القضاء على الغائب جائز وعند ابي حنيفة في احدى الروايتين عن ابي يوسف

اذا ثبت المنهو به وهو البخر عند القاضي لان المال غاد ورائح فتى الجاز ان ضاع
الغاية بخلاف الاجير لعلم به ان مدة لا يبقى مثلها فكان ان مدة مجازفا في هذه الثهاة واذا علم
القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه وذكر في الذخيرة نقل شيخ الاسلام ابو الحسن السغدي عمن غاب عن امرأته
غيبة منقطعة ولم تخلف لهذه المرأة نفقة فرفعت امرها الى القاضي فكتب الى عالم يرى التفريق بالبخر
عن النفقة ففرق بينهما بالبخر قال نعم اذا لحقها البخر عن النفقة قبل له فان كان للزوج
هنا عقار او املاك هل تحقق البخر قال نعم اذا لم يكن من جنس النفقة لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة
لانه بمنزلة القضاء على الغائب قال الصدر الشهيد وفي هذا الجواب نظر والصحيح انه لا يصح قضاؤه
لان البخر يروج حالا فيقبل الجواز ان يكون قادرا فيكون تركه الانفاق فان رفع هذا القضاء الى
قاض آخر فاجاز قضاءه الصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء لم يرفع مجتهدا فيما ذكرنا ان البخر لم يثبت
وذكر رشيد الدين في فتاواه ومن بعض بالبخر لا يجوز قضاؤه قبل الحبس كما في المفلس اذا كان
الزوج حاضرا الحبس القاضي الزوج مرة ثم اذا شهد الشهود على عجزه يقبل بينته كذا ذكر سعيد الدين
وقيل فيه نوع تامل ذكر في مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عن ابن الصغير او جهاز
صغير وقيل ابوه وكبر الصغير ان وبينهما غيبة منقطعة وقد كان الزوج بينهما النفقة هل
يجوز للقاضي ان يبعث الى الشافعي المذهب ليبطل هذا النكاح بسبب انه كان بينهما النفقة
قال نعم وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بفتواه اخذا بهذا المذهب وان لم يكن مذهبه وذكر في العدة ويجوز للقاضي
ان يبعث الى الشافعي المذهب ليبطل العقد اذا كان الزوج بشهادة الفسق والحنفي ان يفعل ذلك
وهي مسئلة القضاء على خلاف مذهبه وكذا في النكاح بغير ولي لو طلقها ثلثا ثم تزوجها قبل الزوج الحلل
اذا قضى بصحة هذا النكاح وان لا يقع الطلاق اخذا بقول محمد رح وقال الامام نجم الدين رح كان شيخنا
لا يرى ذلك ولكن لو بعث الى الشافعي المذهب ليعقد بينهما ويقضي بالصحة جاز اذا لم ما خذا الكاتب
والمكتوب اليه فيه شبهة وبهذا القضاء لا يظهر ان النكاح الاول حرام وفيه شبهة وهكذا ذكر في فتاوى
النسفي وذكر في الذخيرة ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود بعد قضاء ومثل ذكر في الجامع في القضاء
ذكر في نكاح الملتقط لو قالت امرأة في محل ان شوهر مزاست وقال الرجل ابن زن مناست اختلفوا في
انعقاد هذا النكاح ولو قضى بالنكاح صار متفقا عليه ولو قضى بجواز نكاح قريبة الابن لا ينفذ عند ابي يوسف
لان الحادثة منصوص عليها في الكتاب قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وعند محمد
ينفذ وما روى عن ابي يوسف موفق وقد روي عنه انه قال الحرام لا يحرم الحلال لو اعتمد قول محمد وكان مجتهدا
فحكم كذا ذكر في المحيط وفي بعض فتاوى الامام القاضي اذا قضى بجواز النكاح الذي زنا بامرأة او
بابنتها نفذ عند محمد خلافا لابي يوسف رح وذكر في المحيط اذا زنى رجل بام امرأته فلم يدخل بها فرأى القاضي
ان لا يحرمها عليه فاقر بها مع فقير لم ينفذ قضاؤه لانه قضى في محل مجتهد فيه ثم نفاذ هذا القضاء
في حق المحكوم عليه متفق عليه وفي حق المقضى له ان كان عالما فكذلك عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي
يوسف رح اذا كان المحكوم له يعتقد الحرمة وقضى القاضي بحل للمدعي لا ينفذ باطنا حتى لا يحل له الفرج
وذكر ايضا اذا تزوج امرأة عشرة اعوام فاجازه القاضي من القضاة جاز لان عند زفر

عند ابي حنيفة رح والعاقد فسخه الا ان يرث بولاية وهو الولاية موقوفة عن ذوي الارحام مقدم على بيت المال ويرث منه
الزوجين والرقيق فرائض اسباب الرحمان واذا كان في القن او ناقصا كما في المدبر والمكاتب اذا مات عاجزا فهو عاجز او عبد وان
عتق وفاء او عن مولود في الكفار يؤدي كتابته ومحكم بحريته في آخر جزء من اجزاء حياته فتبين انه مات حرا والمستسعى بمنزلة عبد
عند ابي حنيفة رح وعندهما بقي على رق مكاتبا ما بقي عليه درهم منه اذا كان يسعى بنفسه اما اذا كان يسعى لحق فيه
كالعبد المرهون اذا اعتق الراهن هو بمنزلة الاحرار يرث ويورث عنه والقتل فرائض اسباب الرحمان وكل قتل يتعلق به وجوب القصاص
او الكفارة فانه يمنع الارث وكل قتل لا يتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة فانه لا يمنع الارث اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص
فهو ان يقتل مورثه عمدا بالحديد او بما يعمل عمل الحديد واما الذي يوجب الكفارة فهو ان يقتله بالمباشرة خطأ او ما هو دائر بينهما
او انقلب النوم على مورثه فقتله او سقط عليه من السطح فقتله او سقط هو من على مورثه فقتله هكذا كل قتل يطريق المباشرة فيجب
الكفارة ويحرم حرمان الميراث لكن مورثا والوصية لكن ناجزا واما القتل الذي لا يتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة فهو
نحو الصبي والمجنون اذا قتل مورثه بالسبب كما اذا رمى صاحبا على قارعة طريق فسقط على مورثه فمات او حفر بئرا على قارعة الطريق
فوقع فيها فمات او القى حجرا على قارعة الطريق فعثر به مورثه فمات وصدقا او بال او توضأ فانزلق به المورث فمات او سافر
دابة او قاد دابا فوطئت مورثه فمات او قتله قصاصا او حدا او دفعا لقتاله او كان هو الذي قتله او سقط حائط المايل على
مورثه بعد ما اشهد عليه فمات او وجد مورثه قتيلا في داره فانه يجب القسامة والدية على العاقلة ولا يمنع الارث وكذا العادل اذا
قتل الباغي ومورثه لم يمنع الارث في هذه المواضع وان باشره لانه لا يجب القصاص ولا الكفارة واما اذا قتل الباغي
العادل ومورثه فقد علي وجهين ذكر قتله وان على الباطل والان اتفقا على الباطل فانه لا يرثه بالاجماع وذكر قال ما
وان على الحق والآن اتفقا على الحق يرثه على قول ابي حنيفة ومحمد رح لانه قتل لا يوجب القصاص ولا الكفارة وعند ابي يوسف
لا يرثه لانه قتل يمنع حق الابن اذا قتل اباه عمدا او خطأ لا يرثه لانه يجب القصاص في العمد والكفارة في الخطأ وكذا الاب اذا
قتل ابنه خطأ يمنع الارث وهذا لا يشكل لان الكفارة يجب بقتل اباه خطأ اما اذا قتله عمدا فانه يوجب حرمان الميراث اتفاقا
كان لا يجب القصاص ولا الكفارة وهذا يشكل على الاصل الذي ذكرنا الا ان نقول وجب القصاص هنا لكنه سقط لحرمة
الابوة الا ترى اذا ضرب ابنه بالسيف حز رقبته او غرقه او دفنه في البئر فمات يجب حرمان الميراث عند ابي يوسف
لا يجب العلم ان الولد انسان وسوارته قاب لا يجب حرمان الميراث ولكذا اذا رأى ابنه او ختنه او حجمه
من غير ان يقصد ذلك فمات والرجل حاذق في عمله بان لم يظهر منه التواني فانه يوجب حرمان الميراث الكفر كما مر
عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وقال بعضهم هذا الجواب يعرف مختلفا متباينا مثل قول
ما ذكره ابن ابي ليلى رح والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث قاتل شيئا ولو مات مسلم ولا ابن له مسلم في الدار فانه يرثه لانه لم يسبق الدار احدهما و
المرتد اذا مات او قتل ورثه ورثة المسلم فقال ابو حنيفة رح كان كسبا في حالة الردة يكون فيئا وان كان كسبا
اكتسبه في حالة الاسلام يكون لورثة المسلمين وقال ابو يوسف ومحمد رح الكسبان لورثة المسلمين فقال الشافعي رح الكسبان جميعا فيئ
فان لحق بدار الحرب مرتدا فقضى القاضي بماله بين ورثته كانه مات المجوسي يرث بالنسب والولاء ويتزوج بعد العدة الاسلام والتغلب
سهم يثبت بالحكم الفاسد ومن يرث بالبيت بنسبين لو كان احدهما الاخ والاخر ابن عم يرث بالاخوة ويحجب بالبنوة
تركت ابني عم احدهما اخ لام فله السدس بالفرض والباقي منهما بالعصوبة لان احدى جهتي قرابته لا تحجب الجهة الاخرى فورث بهما
وان ترك ابني عم احدهما اخت لابوين فلها المال كله فرضا ورد الان احدى جهتي القرابة يحجب الاخرى فورثت بالجهتين
ثم المحجوب عن الميراث يحجب غيره كما مر وقد الام من الثلث الى السدس ولو كان الاخوان او ما بالاب يحجبها

www.alukah.net

يقل فقد كفروا وأنت تعلم أن الإمام الرخصي رحمه الله قال ان هذه المسئلة لا يصح دليلا الان تاويل هذه المسئلة ان المسلمين يعلمون ان لا
يسلم حقيقته فلكن يظهر الاسلام فيه ليخوف عن شر القتل فلا يكون هذا رضى منهم بكفر غيرهم وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح
السير ان الرضى بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستحق الكفر ويستحسنه اما اذا كان لا يستحقه ولا يستحسنه ولكن احب الجبر
او القتل على الكفر لكي يتوب ويرجع عن ذلك لا يكون كفرا ومن تامل قول الله تعالى عز وجل فيما
اطهر على اموالهم واشد على قلوبهم فلا يؤمنوا ظهر له صحة ما ادعيناه وعلى هذا اذا ادعى على عالم انه انكر الله تعالى على الكفر
او قال سلب الله عنكم الايمان ونحو هذا الالفاظ لم يكن لا يستحق الكفر ولا يستحسنه ولكن عنى به سلب الله عنكم الايمان
حتى يشقه على ظلمه وايذائه الخلق قال الحاكم الجليل الذي ذكره وقد عرفنا عن ان حنيفة رحمه الله ان المرضى بكفر الغير من
غير تفصيل ومن شرط بيانه اشباه يوجب الكفر ان تكلم بها وهو كان لذلك لا يفرقه وهو محض الايمان ثم ما يكون كفرا
بالاتفاق يوجب احباط العمل ويلزم اعادة الحج لو كان قد حج ويكون وطئه مع امراته زنا والولد المتولد في
هذه الحالة ولد زنا وما كان في كونه كفرا اختلاف فان قائلا تزوج ويجدد النكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا
وما كان من ظاهر الالفاظ والاوجه الكفر فقائلا تزوج على حاله ولا تزوج ويجدد النكاح ولكن تزوج وبالاسفار والرجوع
عن ذلك ثم اعلم ان اذا كان هذه المسئلة وجوب التكفير فعلى المفتي ان يعمل بالوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن
بالمسلم ثم ان كانت نية القائل ذلك لم تسلم ولم تكن نيته الوجه الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه على الوجه الذي
لا يوجب الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وتجديد النكاح بعد الاسلام ثم ان ذلك يكلم الشهادة على وجه العلانية لم ينفعه
رجوع ما لم يتكلم بالشهادة على الوجه العلانية لا يرتفع الكفر ومن قال لا اله الا الله واراد ان يقول الا الله فلم يقل لا يكفر
لانه عند ذكر الايمان واذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او امر من اوامره او انكر وعد او وعيد يكفر ولو
قال فلان ذكي كالهودي او غير الله يكفر عليه جمهور المشايخ وقيل لا يكفر لانه قصد تشبيه فعله لا يكفر ولو قال ست هذا ذراع
استكفر عند اكثرهم وبعضهم قالوا ان عنى به الجارحة لا يكفر واذا قال بين يدي الله فقد قيل ان
هذا اللفظ لا يجوز وقيل يجوز وذكر الخصاف في ادب القاضي حديث علي بن ابي طالب قال جمعت رسول الله صلعم يقول ان
قاهر او قال الاثوى به يوم القيمة حتى يوقف بين يدي الله عز وجل على الصراط وانه مرجح في الجواز وقال شمس الائمة الحلواني
في شرح ادب القاضي هذا اللفظ موسع في اللغة العربية والفارسية ولم يكن الله تعالى منزها عن الجهة ولكن كثر استعمال الجهال
والاشرار وردد هذا اللفظ وذكر شمس الائمة الرخصي انه يجوز اطلاق هذا اللفظ بالعربية والفارسية ومن عجز عن
الطلاقة بالفارسية فانما يعرف فتنة الدجال الامن حيث المدين فلا بأس به وفي مجموع النوازل اذا قال باي خداي باسد كرفت
(بس عادة بنطان اعتقد لديه رجلا وسولجا رحم يكفر ولم ارادانه لا يجاوز ثمانية هذا الا بالاتصاف بالعلم كفروا
وهذا شائع في العرف لم يقولوا در بين كار باي فلان بايد كرفت ولا يريدون به رجلا على الحقيقة ولكن شيع اذا قال فلان
لك خداي آفريد است از بيش خود دانند يكوكنان في الارض واذا قال الله مع الناس عالم لم يرد به المكان كفر ولم يرد به حكمه
علمه هذا في ظاهر الاجابة لا يكفر ولم يكن نيته يكفر عند اكثرهم وكذلك اذا قال خداي فروهي بكر داز آسمان او هي بنيد
از عرش هذا كفر عند اكثرهم الا ان قول العربية يطلع وقال ابراز آسمان خداي است در زمين فلا يكفر ولو قال
خداي از بروض بياند هذا لم يكفر ولو قال از بروض مي داند هذا كفر ولو قال اري الله في الجنة هذا كفر ولو قال في الجنة
فلم يكفر ولو قال نه مكان زتو قال نه تو در هيچ مكان هذا كفر وعليه جمهور المتاخرين ولو قال ان الله يعلم جميع الاشياء معلوم الله تعالى اذا قال باي
اين سخن ميسند فقد قال بعض مشايخنا انه كفر وقال بعضهم انه خطاء وقيل انه ليس بخطاء وقال شمس الائمة الحلواني

سوا الاصح عندي قال شمس الائمة هذا اذا قال بالعربية بار الارض هذا الظلم قال الاذري قول الله ربك بالكي والله الحكم
الاكبر ولو قال خداي بر توستم كند ضامن كفر ومن رسم كردي اختلف المشايخ انه كفر والاصح انه يكفر ومن قال لا يكفر محمول على معنى جازك
الله على ظلمك قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وجزاء السيئة ليس بسيئة على الحقيقة ولكن يطلق اسم الشيء على ما يقابله مجازا
ولو قال لمن يظلم ظالم بار زوي مسدر واكر تو بدرس بارى من نيدرم فعدل الكفر كافر قال الزرصيته به قال الفقيه
به ولو قال لو اصف الله تعالى يوم القيمة انصف منك لا يكفر وعن بعض ائمة بلخ انه سئل عن امراة وقع ولدها في حفرة
فقال الباب حيدين ستم از تو كودكم مرد وكار ما ناساخته ماند قال لكفرت باكم سئل ابو نصر الدبوسي رحمه الله عن قال لخداوند
روزي مرا فراخ كن نا باز ركاني من دوين بار بدين حور مكن هيل يكفر فاجاب بشيء وقال ابو حفص رحمه الله في الاكراه فقد
كفر ولو قال الله جلس للانصاف او قام الانصاف او قال الغارم سم خداي را دادا نشسته است خداي را دادا ستاده
فهذا كله كفر لانه وصف الله تعالى بالقيام والقعود ومن قال لغيره لترث الله كه فلان كار نكني فقال نه لترث والله تكفر
لو قال تو كار خداي كن او كار تو كرد قال بعض مشايخنا ان هذا خطأ والاكرم على انه ليس بخطأ ولو قال ان خذا يرا
اوي يا بست كفر ولو قال الا عرض هذا فعلى الله او قال هذا من نبيذ الله كذا فهذا كفر عند بعضهم وعند المصحح ولو قال الفلان
قضا بد رسيد هذا خطأ عظيم والذي تقتضي الدعاء قضا بد از ما بكردان قال الزرصيته به ولو قال كه خصم مرا با تو بحكم
خداي كار دي كنم فقال خصمي من حكم مرا نم او قال اينجا حكم نيست او قال اينجا ما حكم را نمايند او
قال اينجا دبوس است حكم چه كند هذا كله كفر قال صاحب المحيط وراسا عن بعض مشايخنا في قوله اينجا حكم
نيست انه قال ذلك على وجه رد الحكم يكفر والا فلا وقال علي وجه آخر بان غير الزمان لا يكفر قال هذا حسن وسئل عبد الله عن الحاكم
عمر قال مرترسم كار كنم كي حكم سل موكفر قال ان كان مراده فساد الخلق وترك الناس واتباع الهوى لا يرد الحكم لا
يكفر امراته قال لابنها لما ذا فعلت كذا فقال الابن والله ما فعلت فقال مقتضى جوابك ان فعلت فانت طالق عند المشايخ
لا تكفر ولو قال خداي بود وهيچ نبود وهيچ نباشد وهيچ نباشد فقد قيل الشطر الاخير كلام الملاحدة فان كفته لم
يكفر والا فلا رواه ابو حفص الكبير وهو كفر عند بعض المشايخ حطا عظيم عند اخرين قال الفقيه قد انعم الله عليك فاخص كما
اخص الله الكفر فقال رو باخداي جنگ كن لما اعطيت فلانا كذا وكذا فقد اختلف المشايخ في كفره ولو قال الزوجة
انت حرة انشاء الله فقد كفر واذا قال الخصم اكر خداي نوجهان كردي حق خويش از تو بستانم كفر لان هذا دعوى منه ان
يغلب ربه تعالى ولو قال اكر بخدا ميري فهذا امر في الاول انه علم يغلب ويقبض منه ولو قال لا يكفر في الفصل الاول ايضا
لانه اراد ممثل هذا التهويل دون التحقيق ولو قال خداي هم نخي من بكني كرده است بدي از من استكفر ولو قال
نعوذ از خدا ميترس قال في نكفر في هذه الكلمة لكن الغير لا كفر ولو قيل له لم كفرت فقال ما اردت به الظلم وكان عند انه يعتقد ان
تحول الكفر وسئل عبد الكريم عمن قال لزوجته حالة المعاينة على تركها الصلوات اما تخافين الله تعالى فقالت اخاف الله تعالى
لا يكفر هذا القدر لان الظاهر لم يرد به ما مر ذكرنا انه اخاف الله تعالى حتى تخاف الكفر فاكرنا انه اخاف الله ضعيف الخوف ولولا
ذكر ما مضى وجه آخر لم نذكر الكلام ما ولا نحكم بكفر لقائل هذا الكلام لانه يحتمل ان يقال له لم لا تخاف الله تعالى حتى لا تكفر
المقابل وجه الاستخفاف والاستهزاء عن محمد رحمه الله سئل عمن اراد ان يضرب انسانا فقيل له لا تخف الله تعالى فقال لا اكفر
لانه يمكن ان يقول السعي فيما افعل ولم يرد به معصية فقيل له لم ذكر الله تعالى فقال لا اخاف ولم يكفر لانه لا يمكن ذكر الله تعالى ولم يخف
الفقيه ابو بكر في رجل قيل له الا تخشى الله تعالى في حالة الغضب لانه يصير كافرا فقال ان اذا اراد ان يقول لا اذا اراد ان يقول
به نفي الخوف يكفر وان اراد به شيئا آخر لا يكفر ولو قال لا يكفر خداي وانيكر تو هذا قبيح ومن الكلام ولا يكفر به ولو قال از خداي

مرض خدای ترا دید و مرا دید و ترا جنان آفرید مراجه گناه قتل بکفر لانه ظن المحال بالباری وقیل لا یکفر و مولا کشیدا ذا قال
سو یهودی او نصرانی او مجوسی او برئ من الاسلام او ما اشبه ذلک لم یکفر فعل کذا فهذا علی وجهین لم یحلف بمن لا یعظم عادة او فزع المستغیث غیر
عندنا والمسئلة معروفة فی کتاب الایمان ثم اذا اتی بالشرط هل یکفر ینظر ان کان عنی انه لا یکفر متی اتی بالشرط لا یکفر وکما علیه الکفارة الیمین لو حلف
بهذه الالفاظ علی امر ماض بان قال هو یهودی او نصرانی او مجوسی او برئ من الاسلام ان کان فعل کذا امس وهو یعلم انه قد فعل کان الکذب الذی لا یؤاخذ به
یکفر کفر انهو علی التفصیل الذی قلنا لکن کان عنی ان غیر لا یکفر فلم یکن عنده انه یکفر متی حلف بهذا لم یکفر کافر الا ان یکفر بما رضی
کفر هکذا اختار ثمس الاسلام الرضی وشیخ الاسلام ضاهر زان وعلة الفتوی واما اذا قال اعلم الله انه قد فعل کذا وهو یعلم انه لم یفعل هو
المشایخ علی انه کفر وقیل لا یکفر ولو قال الغره بخدای و خدای بان تو یکفی ولو قال بخدای و بجان تو کفر اختلف المشایخ کذا ذکره فی
الذخیره فالکلام الرجوع فانه یکفر بالاجماع ولو قال بخدای و خدای ب

فاذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قال واظنه ذكر الكعبة ثم عرض هذا الرجل كان من البلاء علينا ولكان فيلكم كفر الى قال فلم يكفر احدا على بعض
رؤوه الاصل وفي الروضة قلت في قوله نظر لان هذا القائل لكعب كذب قطعا وهم يعتقدون ان هذا الرجل انما اراد غيره فكيف يكون
كفرا والعاقل يكفيه الاشارة ولو شتم الرجل بلا اسمه محمدا او احمد او كنيته ابو القاسم وقال يا ابن الفاعل وهو كذلك اي يا ابن
اسم يا ابن كيت وكيت ذكره في بعض الفتاوى وهذا ظاهر في بعض المواضع اذا كان ذكر اللبني عم يكفرون اكراما للاصل اذا اكره الرجل على ان يشتم محمدا فقد اختلفوا على ثلثة اوجه احدها لا يكفر
لم يخط ببال شيء وانما شتم محمدا مكرها كما طلبوا مني وانا غير راض به وفي هذا الوجه لا يكفر وكان مكرها والمكره لا يكفر بتكلم بالكفر
فتكلم به وقلبه مطمئن بالايمان الثاني يكفر لو خطر ببال رجل من النصارى اسم محمد واردت به الشتم ذكر النصراني ولا يكفر في هذا الوجه
ايضا لانه لم يشتم محمدا والثالث لو خطر ببال رجل من النصارى اسم محمد فلم اشتم ذكر النصراني وانما شتم محمدا وفي هذا الوجه يكفر
قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لانه اكره دفع الاكراه عن نفسه بشتم محمد آخر خطر ببال النصراني فيكون طاعنا في شتم
محمد وانه كفر ومن قال ابن البنيء عم يكفر ومن قال انما يكفر في نوادر الصلة لم يكفر لانه الحلواني سئل عن اي جنس عن يقول
ان محمدا رسول الله الا ان يحب ان يشتم قال هذا رجل لم يعرف الدين لانه لو عرف فلم يحب ان يشتم رسوله ومن قال لو لم اكل الخبز
اذرما وقعني هذا اللقاء الى كفر اختلف المشايخ واذا اراد رجل حد شاتم البنيء عم فرده اخر قال بعض مشايخنا
انه يكفر ومن المتاخرين من قال ان كان مستوثقا يكفر وكذلك لو قال بطريق الاستخفاف سمعناه كثيرا يكفر ولو قيل كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب كذا مثلا الغوغ فقال رجل انا لا احبه كفر وهكذا روى عن ابي يوسف وبعض المتاخرين قالوا اذا
قال ذلك على وجه الاباحة كان كفرا وبعضهم لا يكون كفرا ومن سمع قول عم بين منبري وقبري اردت ضربه بالسيف لكنه
الى منبري سمع وخطبة جهري فيكون قتيل يكفر رجل قال الامراة واسم نسقا لت كذب فقال لو شهد الانبياء و
الملائكة عندك كواسم يثبت لا تصدقهم فقالا نعم لا اصدقهم ذكر في مجموع النوازل انا لا نكفره وقد اضاف رجل قال غيره ان الامر
بيدي الكاباس فقال ذكر الرجل بين ما مر جوابه ان لم يكن كفرا لانه استخف بنبي الله عم رجل قال آخر كما كان يكفر كل رجل الله يدل اصلا
الشك فقال ذكر الرجل ان لي ادبيت يكفر وقال لآخر البس الثياب البيض فان هذا عنة رسول الله عم فقال ذلك
الرجل لو كان هذا سنة رسول الله عم سن ثمان دست برد فلانهم يلبسون الثياب البيض قيل هذا استخفاف بسنة
رسول الله وهذا كفر قال لآخر اطلق ناسكي واقلم اظفاري فان هذا سنة رسول الله فقال ذكر الرجل الافضل والكمال سنة
فهذا كفر لانه قال ذلك على سبيل الانكار والرد وكذا في سائر السنن خصوصا في سنن هي معروفة وثبوتها بالتواتر
كالسواك ونحوه وروى عن محمد بن مقاتل لو ان اهل بلدة اجمعوا على ترك السواك قاتلتهم كما يقاتل الكفار وكذا في سنن الحجامة
الحجواني وقال خاط الدرز وراى موضع آخر فاذا قال الرجل لغيره سوشا ربك او قص شاربك فانه سنة فقال الافضل ان
انكره اصلا يكفر وفي نسخة الامام الحجواني ايضا اذا قال هو نوع سنة دبغان راكر نان يجوز يدد سنها نشوند فقال
انها وبانا بالسنة يكفر وفي مجموع النوازل لو كان هو كاربد بكنيست يكفر لانه استخف بالسنة فرقال لغيره سبلت بست
كرده وكند روزي دركردن افكنده او قال لان چه رسم است سبلت بست كردن ودستار بزير بكلوبند او رد الرجل قال
ذلك على سبيل الطعنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفر اذا قال لو امرني لم يكن الا فضل او قال لو صارت القبلة الى هذه الجهة ما
صليت يكفر وكذا لو قال لو اعطاني الجنة لا اريدها ودنكر او لا ادخلها ودونكر او قال لو امرني ان ادخل الجنة مع فلان لا
ادخلها او قال لو اعطاني الجنة لاجلد او لاجل هذا النعل لا اريدها او قال لا اريد الجنة واريد رؤية جل وعز هذه كلها كفر
اذا قال الغوغ رؤيتي اياك كرؤية ملك الموت فانه خطا عظيم واختلفوا في تكفيره فانيا وكذلك لو قال هو جون روى فلان عن ابي حنيفة

ملك الموت است ولو قال روى فلان عن ابي حنيفة رحمه الله جون روى ملك الموت واكرامهم على انه يكفر رجل قال لآخر في مشنة يوم
في موضع كذا اعتنك على امر كذا فقال يكفر وكذا اذا قال طلقتها انا ملك بخلاف ما اذا قال انا بني اذا انكر انه مزعفر الثوب
او سخر بانه منه كفر ومن زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن فقد ذكر في فتاوى اهل الليث انه لا يكفر فانه روى عن ابن
مسعود وابي بن كعب انهما ليستا من القرآن قال صاحب المحيط ولهذا اقول ونقل المشايخ عنه انه يكفر وحكى عن القاضي
الامام جلال الدين الريغموني انه قال ذكر في اخر نصر اي الليث عند اصرارنا لمن مزعم ان المعوذتين ليستا من القرآن
فاولئك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ومثل هذا الوعيد انما ورد في حق الكافر دون المؤمن ولان الامة اجمعت
بعد الصدر الاول انهما من القرآن والاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم والاول اقرب الى الصواب لان الاجماع المتاخر لا يرفع
الخلاف المتقدم عندنا على ما صنع واي يوسع على ما مر وكذا عامة المشايخ وعند علمائنا الثلثة على ما ذكره شمس الائمة السرخسي حتى لهذا الكلام
تاويل صحيح فلا يكفر بالكفر خلافا واذا انكر انه اخر من القرآن لانه لا تاويل له اخر واذا انكر اخر القرآن عن آخره الى اوله والعكس
يكفر رجل يقرا القرآن فقال آخر من سر بالخط فان اكثر معلم خالف بقراءة آخر من شش اسرسم بخ سي سي نهاد سي است
يكفر لان هذا قول بخلق القرآن وقيل لا يكفر المعلم لانهم لا يريدون بهذا الخلق حقيقة الخلق وانما يريدون التزويق لو اقر قد حقيقة
الخلق يكفر قال الغوغ مل هو اسم احد رابوست پردي او قال لم نشرح واكرياس كرفته او قال المزبر قرا عند المريض بس ازدعوت
برده منه او قال الغوغ اي كوتاه نرازانا اعطاك او قال المزبر قرا القرآن ولا يتذكر كله والدفتر الساقط بالماء او ملا
قد جاء وجاءه وقال كاسادها او قالت وكانت سرابا بطريق المزاح او قال عند الكيل او الوزن فاذا كالوهم او
وزنوهم بخسروا او قال الغوغ دستار الم نشرحه بسته يعني ابديت العلم او وضع اهل موضع وقال فجمعناهم جميعا او قال شتانا هم
فلم نقف منهم احدا او قال فجمعناهم عيلا او قال المزاح الهيكم سر بيني پاك كن او قال الغوغ كيغ غوغا والغراب عاقر عاصب
النون وبرفعها واراد به الظفر او قال الرجل اقرع اشمك فانا لا نعرف قال كالابل بان او دعى الصلى بالجاء عاقر فقال انا
اصلي وصلى فانا لا نعرفها او قال المزاح الصلوح نهي او قال الغوغ لتغتسل ضوغان التغتسل بنعت بالريح فالا نعرفها
فتثاقلوا وتذهب ريحكم كفر منه الصور كلها واذا قال الغوغ فانه يضان بالكسر كذا والنهار والطارق قيل يكفر وقال
الامام ابو بكر بن الحامد ان كان القائل جاهلا لا يكفر وان كان عالما يكفر واذا قال فاعا صفصفا شد استه نديده بهاطر
عظيم واذا قال الباقي القدر والبا قال الصالحات هذه مخاطرة عظيم الصلاة اذا قال القرآن اعجمي كفر ولو قال القرآن كله عربي
في امره نظر هكذا ذكره ابو القاسم المفسر في المنتقى ابراهيم عن محمد عن ابي يوسف قال الصلح وفيه ركوعها وسجودها فمن قال
ليس بفرض فقد اخطا ولم يكفر لانه متاول واراد بهذا التاويل الصلوة قد يجوز بدون الركوع والسجود بقعد فرضا لمن عجز عنهما
اشار الى المزمل هذه التاويل عند المتكلم واما لم يعتبر في حق وفي الجامع الاصغر قال ابو حنيفة اذا قيل لرجل صل فقال
والله لا اصلي ابدا ولم يصل حتى مات لو جاز ان الخلق ارمن ولا تعلموا علمه انه مات كافرا فانما جاء في الجامع الاصغر ووجه ذلك ما قال
ذلك على وجه التهاون والاستخفاف ومن فعل ذلك صار كافرا قال صاحب النظم وراث موضع آخر اذا قيل لرجل صل فقال
لا اصلي يكفر عند بعض المشايخ وقال بعضهم ذا قال ذلك لصلوة الفريضة وقتا يكفر ولو اراد بقوله لا اصلي بامرك لا يكفر و
راث موضع آخر من قال المكتوبة لا اصليها اليوم ان اراد بذلك رد اصل الامر كفر وان اراد به وكانه لا يكفر وفي فتاوى
الناطفي قال محمد في قول الرجل لا اصلي يحمل على اربعة اوجه اما لا اصلي لانه صليت والله لا اصلي باوكر فقد امرني بهذا
موضع منكر والثالث لا اصلي فسقا وعناد هذه الثلثة لا يكفر والرابع لا اصلي لان الله لا يحب ان يصلي الصلوة وهم اوهم بها وفي هذا
الوجه يكفر قال الناطفي اذا اطلق وقال لا اصلي لا يكفر لاحتمال هذه الوجوه اذا صلى وقال محمد لو كردم ملكم واذا قيل لرجل صل فقال

قلبیان بود که نماز کند و کار رضویان تن دراز کند اتفال دیر است که بیکار نکرده ام اوقال که تو اندکه این کار را
سر بود اوقال فرومند و کاری بنا باید که سر بتواند بردن اوقال مرد دلمن از بهر ما می کند اوقال سر نماز نشستنم
اوقال نکند بود دادم اوقال بایش تا ماه رمضان بیا باید تا جا کنیم تا جماز جما می کند و می کوید خداوند قائم
جمله کزاردن دوستدار دارد اوقال نماز می کنم چیزی بر سر عمی آرم اوقال تو نماز کردی چه بوسر آوردی اوقال نماز
کزار کنم و در بدر من مرده اند اوقال نماز کرده و ناکرده بکی است اوقال ضیان نماز کرده ام که مراد انکرفت اوقال
غار چیزی نیست که کرباند کنند و دود نهند اکر کفر و کذا لو قال خوشی کار تو نماز می و قیل له صل حتی تجد حلاوة الطاعة او
قیل له بالفارسیه نماز کن تا حلاوة نماز بکردن سای معال یومکن یا حلاوة نماز می بیبی یکفر و اذا قیل لعبد صل
فقال لا اصلی فان الثواب یکون للمولی یکفر و اذا قیل لرجل صل فقال لم اره صلی عز مال فانا انتظر حتی کفر رجل صلی
فی رمضان لاعذر و یقول این خود بسیار است و بقلیل زیادت می آید لان کل صلوة فی رمضان یساوی سبعین صلوة
یکفر و کذا لو قال للزاویج محکی عمر و هذا الکلام الرافضی اذا صلی الغیر القبلة متعمدا فاتفق ذکر القبلة قال ابو حنیفة
موکافر کالمستخف و به اخذ الفقیه ابو اللیث و قال لعله مکذا و کذا اذا صلی لغیر طهارة او فی ثوب نجس و قال کذا
الاسلام علی السغدی لو صلی الغیر القبلة متعمدا او فی الثوب النجس لا یکفر و لو صلی لغیر طهارة متعمدا یکفر قال الصدر الشهید و به
ناخذ و ذکر شمس الایمة الحلوانی فی ایمان الجامع لو صلی لغیر طهارة لا یکفر و فی کتاب التحری اذا تحری و وقع تحریه علی جهة
و ترک تلک الجهة و صلی علی جهة اخری روی عن ابی حنیفة انه قال اخشی علیه الکفر لاعراضه عن القبلة و اختلف المشایخ فی
کفره و هذا لانه لما وقع تحریه علی جهة انتصب تلک الجهة قبلة فی حقه فصار کما لو رای القبلة و صلی لغیرها و هناک اختلف
المشایخ فیه قال شمس الایمة الحلوانی فی شرح کتاب التحری و الاصح انه اذا صلی لغیر القبلة علی وجه الاستهزاء او الاستخفاف
یکفر کافر انم قال هناک و اذا صلی لغیر طهارة ذکر فی النوادر انه یکفر کافر اوذکر فی المبسوط حکم الصلوة بغیر طهارة مرتبا
الجواز و الفساد و لم یتعرض للکفر و بعض مشایخنا اخذوا بروایة النوادر و بعضهم اخذوا بروایة المبسوط و لو ابتلی
انسان بان کان یصلی مع قوم فاحدث و اتجی ان یظهر ذلک لهم و یصلی وکذا لو کان هو بعذر العدو
فقام یصلی و هو غیر طاهر قال بعضهم ما یخاف لا یکفر لانه غیر مستهزء و ینبغی لنا ان نحفظ لاذ لکفر بالقصد بالقیام قیام القوم
و لا تواشیا و اذا خف ظهره القصد الرکوع و لا یسجد حتی لا یصیر کافرا اجماعا و اذا صلی علی مکان نجس قال بعضهم لا
یصیر کافرا و لو اقتدی و مجنون او حدث محدث او صلی الوقتیة و علیه فائتة و موذاکر لها لا یصیر کافرا و فی فتاوی سمرقند اذا
قیل لرجل اذا لم تزکوة فقال لا اذی یکفر مکذا قیل مطلقا و قیل فی الاموال الباطنة لا یکفر و ینبغی لمن یکفر بصل ان یکفر علی
الاقاویل لانه مرتد فی الصلوة لو قال عند مجی شهر رمضان آمدآن ماه کراذا و قال لها، الضیف الثقیل یکفر و فی نسخ الجواهر
اذا قال عند دخول وقت صبحها اندر افتاد م لز قال لز کتها و نا با الشهوات المفصله کفر و لز اراد به تعب نفسه لا یکفر و ینبغی ان
یکون الجواب فی المسئلة الاولی علی هذا الوجه و لو قال روز ماه رمضان مرو کراید و نیکوهی کراید فعل یکفر و قال ابو حنیفة رحمه الله عند الخمر
لا یکفر لان المراد من هذا ضعف وجوه اوقال جندار بن رون که مراد ل یکفر فت کفر اذا قال هذه الطاعة جعلها الله عذابا
علینا ان تاول ذلک لا یکفر و نا و لم لز یقول ان طاعة بر ما بخ است و کذا لو قال لو لم نعرض الله بهذه الطاعة صار الله
لا یکفر ان تاول ذلک اذا تشاجر رجلان فقال احدهما لاهل و الدق الا یا بالله فقال الآخر لاهل کار بست و قال الاول اردا
چه کنم ادهنی او قال الاول لا یخفی من جوع او قال الاول یا کاسه نانی تو ان شکستن فعذا کفر کلم و کذا اذا قال ذلک
عند السبیح او النهلیل و کذا اذا قال بجای الله یا بوست باز کردی کفر و من اکل طعاما حراما و قال عند الاکل بسم الله

حکی الامام المعروف بالمتقی عن مشایخه انه یکفر لاستخفافه علی اسم الله و لو قال عند الزراع الحمد لله یکفر لبعض المتاخرین
لانه یکفر لانه شرا الله مرا نکرد سوا نکردش و لقه جلوه دی لذر نکرفت و الفاق است که اکر قصد سکرد و بسم الله کوید و بخورد
کافر شود و مجنون بوقت مباشرت زنا تا بوقت عمار کعتین بکند و بکوید بسم الله کافر کردد بحکم استخفاف
برنام خدای عز و جل و لو سمع الاذان فقال هذا صوت الخرس و قال لز بانکه باسان است اوقال هو لکن یکفر و کذا لو
اعاد الاذان علی وجه الاستهزاء و من قال لآخر قل لا اله الا الله فقال لا اقول قتل کزو قتل لز عنی بها ان قول باسم کز لا یکفر
و قیل لا یکفر مطلقا ان الوض و المطلوب ذکر کلمة الاظهار مع و لو قال لو تکفتن ان کلمه چه بسر اوردی ما خر
کوسم یکفر و قال رجل عطس ثلاثا و قال قرحضه یرحمکم الله فعطس مرة اخری فقال له یرحمکم الله عطسة اخری فقال له
الرجل بجان امدم از یرحمکم الله کفتن او قال ان تنکر شدمان او قال ملول شدیم او قال ستون آمدیم او دل انکرفت
او قال دل پاک سکی فعد قیل لا یکفر و هو صحیح لان قوله یرحمکم دعاء له و لو کان قال لم فعلی غرعائکم لا یکفر کذا
هذا من انکر القیم او لحمه او الدم او المراز او الصراط او انکر الحساب او الصحائف المکتوبة فیها اعمال العباد کفر و
اذا قال لغوه اذ العشر ما لی علیک فی الدنیا و الآخرة منک یوم القیمة فقال له اعطنی عشره اخری و بدان جهان بست
باز خواه او قال یا بدبخت جهان بیست باز دهم اکثر مشایخنا علی انه کفر و به کان یفتی الشیخ ابو بکر محمد بن الفضل الا ان هذا استخفاف
منه بالقیم رجل قال لظالم یا ش یا محمد بن فقال الظالم مرا بمحمد چه کار کفر لانه لم یکن فی اعتقاده انه الاله و لا قائما
فهذا منه انکار القیم و انکار المحمد و انه کفر فلم یکن اعتقاد لزم القیم کما یکفر کان هذا القول استخفافا منه بالقیم و انه کفر کذا
اذا قال لا اخاف القیم او قال فلان لیس لفلان زن قیامت کزو من قال لخصمه اخذ حقی منک فی المحشر فقال خصمه دروغ زن ابو موسی و ابی
ایاس اختلف المشایخ فیه و ذکر فی فتاوی ابی اللیث لا یکفر و لو قال مرد نیکی باین جهان می باید نه ان جهان من چه کنم خواهی باش
یکفر قال لزاهد بنشین باز بهشت ارزان سوسنتی قال اکثر اهل العلم انه کفر قیل لرجل اترک الدنیا و الآخرة
قال ان لا اترک الفقه بالنیة یکفر و فی نسخة الجواز اذا قال مرد باین جهان نیاز حرد بود باآن جهان کبه زرین بود قال شیخ
محمد بن الفضل هذا ظهر و هو باطل و آخره فیوجب کفر القائل و سئل الشیخ هذا عمر سرق شیأ یه فی موضع و قال سلمها الی
الله فقال له اقرضتنیها اکر لا یضع السارق و یحل یکفر هذا القائل قال لا تاخذ الآمرین بالمعروف عوغا آمدیت ایرا
قال له کذا علی وجه الرد و الانکار یخاف علیه الکفر لانه فریضه و من انکر الفریضة کفر رجل قال لآخر بجانه افلان
رو و او را مرو معروف کن فقال له الرجل مرا وجه کرده است و قال مرا زو جه ازا راست او قال هر جا هست
کزین ام و قال مرا با ین فضول چه کار در نده الالفاظ کلها کفر رجل قال لغوه اعنی علی الامر بالمعروف فقال ذکر الرجل
روبهان کم بامش شد از عنی به نفس الامر بالمعروف یعنی بامش شد که کار ما مرمی کنی کفر و ان عنی به فعلوه معناه غرض
خواندن او مبرو و فی حقیقة امر معروف نیست عرض تو از بنام معروف صفقة امر معروف نیست عرض تو از ابا است و ارا
کردن کاری بامش شد فهذا لا یکون کفرا و ذکر فی الاستفسار الحکم یکفر لان الظاهر لز مراد المسلم موالله در الاول لا
الا یکفر مرا را د لز نهی فقها من فساق المسلمین عن منکر و کان من غالب رایه انه یقتل لا جل ذلک و لا نکا انهم یکابرونه بقتاله ما لم
فانه یاس بالاقدام علیه و سواء کان یجوز له لز فرض بالسکوت و قالوا فی الحاکم اذا کان غالب رایه انه متی حمل
علیهم یقتل فرغ ان یکفی نهم بکلام لا حاجة له ذکره و الاولی نهم من حیث لان الامر بالمعروف و النهی عن المنکر سکا فهم لهم فی الدین
و بیان ذلک من وجهین احدهما لز المسلمین یکون الغالب حال ما یشتغلون بقتاله و جواله فتفل الغاز فیحصل نوع تکاسل
ما لا مر بالمعروف و تقلیل الغاز اذا الکفار فلا یتکون الکفر و الحرابة حال یشتغلون بقتاله بل یحتقون ذلک فیقعدا لا

في الفساد تقليلا فيعتبر الكناية من حيث الخروج والفرق ان القوم هناك يعتقدون ما يأمر به فلا بد وان يكون فعله مؤثرا
في باطنهم وهنا القوم لا يعتقدون ما يدعو هم فلا يؤثر فعله في باطنهم فيعتبر الاثر من حيث الظاهر فانا لا نرى فرقا بينهما صورة
واما الفرق في حيث المعنى قيل الرجل حلال واحد احب اليكم حرام قال انها اسرع وصوابا يخاف عليه الكفر اذا قال حلال
يأمر خواه حلال وخواه حرام بايع كه حلال بكند حرام نكند لا يكفر ولو تصدق على فقير شاميا من الحرام برجوا الثواب
يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعاه وامن المتوفى كفرا ولو قال لرجل كل فان الحلال فقال الحرام حبك لا يكفر ولو قال يجب الدين
جهان نكند حلال خوريد يا رتا او راسجد نكند يكفر مسلم قال هوش كا ريست حرام خوردن فقد قيل يكفر قال الصاحب الخط
وسوعندى مشكل قال الفقيه كل الحلال فقال الحرام يأمر يكفر اذا قال الخمر ليست بحرام كفر والمسئلة منصوصة عن ابى يوسف
ومكذا ذكر في ايمان الواقعات واشار الى المنع فقال لانه استحل الحرام قطعا ولا يعذر بالجهل لانه ظاهر وذكر البقالي لو علق
استحلال الخمر والخنزير والميتة بالفعل ليس بيمين الا رواية عن محمد في تعليق استحلال الميتة وتعليق الكفر بالفعل عين لا طلاق فلو كان
استحلال الخمر كفرا كان تعليقه بالفعل يمينا ولو قال الخمر حرام ولكنها ليست بحرام هذه التي يزعمون انها حرام قال ابو يوسف
اخر به وانها واعلم بذلك ولكن لا يكون كافرا في اول المسئلة ومعظم بيان المذاهب ولو قال اصلي حرمة الخمر ثابتة بنص
القرآن كفر استحلال الجماع في الحيض كفر وفي حالة الاحتباء بدعة وضلال الكفر وعن ابرهيم بن رستم انه قال لو استحل متولا
ان النهي ليس للتحريم لا يكفر ولو استحل مع اعتقاد النهي وهذا الحرمة كفر وعن ابى الامير الرحبي قال بالتكفير من غير تفصيل وكذا
ذكر في النوازل عن ابن رستم وفي ايمان العدوري عن ابى يوسف من طلق لا بطلاق امرأته الحائض او الى تمام شهر لم يحنث الا ان ينوي ذلك
وذكر في الذخيرة وانت في بعض الكتب استحلال جماع الحائض ليس بكفر الا ان لزوج الزوج ان يحلها على الزوج الاول حاصل قال
انها كعلم من آموزند دستا نهاست كي مى آموزند او قال بلد ستاجي في كويند او قال ترو ورا ست او قال من علم جل را معلم فهذا
كله كفر رجل جاء من مجلس العلم فقال له امرأته از كنشت آمدى كفر قتل الرجل الذهاب الى مجلس العلم فقال من بعد على الاثبات
بما يقولون او قال لما جلس على جه كار او علما در كاسه ترسد نتوان كرد فهذا كله كفر ولو قال ما جلدان مشغول لن
وفرزندست كه مجلس علم غى رسم فهذا محافظ عظيم لزم اراد به الهازون بالعلم ولو قال قدم بايد علم بجه كار آيد يكفر
في مجموع النوازل ولو قال العالم او علم را بكاسه اندر نكنن كفر واذا كان الفقيه يذكر شيئا من العلم او يروى حديثا صحيحا
فقال الآخر اين جه نشست وزن او قال اين سخن بجه كار آيد درم بايد كه امروز خيمتى درم راست علم كرا بكار مى آيد
فهذا كفر ومن ابغض عالما او فقيها من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر اذا قال فاسد كردن به از دانشمندى كردن كفر امرأته قالت
لغيرها يا خنثى يا دشمند يا دكونا انها استخفت بالعلم رجل قال العالم ابرا بحاجة ما ست علمكم لنرا اراد به علم الدين يكفر رجل
قال فعل دانشمندان مان ست وفعل كافران مان كفر وقيل هذا اذا اراد به جميع الافعال فيكون تسوية بين
الحق والباطل وفرق خاصر فقيها في حادثة وبين الفقيه والمجتهد شاعا فقال ذكا فتى صم اند دانشمندى بود او قال
دانشمندى مكن كه با من پيش بزرد يخاف عليه الكفر ومن قال لاى دانشمندى او قال لعلوى اى علوى كه لا يكفر ان لم
يكفر مقصده الاستخفاف بالدين هكذا في فتاوى وضع كتاب في دكان رجل وذهب يخ مر على ذكر الدكان فخاصم صاحب
الدكان دسره فراموش كرد فقال الفقيه مرا بدكان تو كار ياست دسره فقال صاحب الدكان فرو كر
بدسره چو سرد ردوشا بكار خلوه مر ما بر سد حكى الفقيه ابو الليث عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل قاضى بخارى ذكر الرجل رجل
جلس على مكان رفيع وشبه بالمذكر ومعه جماعة يسلمون ويضحكون منه ثم نفر بوته بالحاق كفر واحتجا لانه استخفاف
بالشرع وكذا لو جلس على مكان رفيع ولكن يستهزئ بالمذكرين وتبسم والقوم يضحكون كفروا وكذا من سخر بالمعلمين

في مجمع يا خذ الخشب بين وجلس القوم حوله كالصبيان ويستهزئ بالمعلم والقوم يضحكون منه كفروا جميعا رجل عرض عليه خصم فتوى الائمة
فردها وقال جه باز نامه فتوى آورده قيل يكفر لانه رد حكم الشرع وكذا لو لم يقل شيئا ولكن ابى الفتوى على الارض وقال اين جه
شرع است كفر رجل استفتى عالما في طلاق امرأته فافتاه بالوقوع فقال المستفتى من طلاق ملاق غى دانم ما ذكر وكان
يأبد كه بجاى نه من بودا فتى القاضى الامام على السغدى يكفر ورأيت في الذخيرة اذا جاء احد المحضرا لى صاحبه بفتوى
الامام فقال صاحب المجلس كما افتى او قال لا اعلم هذا كان عليه التقدير لانه بإثبات المنكر يجب رجل قال قد صح عندى ترك هذا حتى من العلم كفر
ولو قال حتى من فرائض الله لا يكفر لان له تاويلا في هذا دون الاول وقيل لو قال لم اعتقد به تهاون فرائض الله وما اردت به الاستخفاف
بأمره اما في قوله حتى من العلم ليس له تاويل الا في قولين الاستخفاف بالعلم فيكفر رجل قال للمصلي ديدار وى جنان است نزد مركه
ديدار خدا فيكفر على الكفر رجل قال لخصمه ذبت عنى الى الشرع او قال بالفارسية بامن بشرع رو فقال خصمه بيا ده بيا
تا بروم من چرم روم يكفر لانه عاند الشرع ولو قال لا بن يعقوب روو باتى المسئلة بحالها لا يكفر وفي نسخة الجواني ولو قال لغير
شرعست رو فقال خصمه اين چنين سود ندارد او قال اين سخن مرا و قال مراد بوسى مست شرعيت كنم فهذا كله كفر ولو
قال اين وقت كه سم ستدى شرعست وقت كي بود يكفر ابعض المتاخرين عن قال للرجل عنى قاض البلد لا يكفر وعن
الخصم حكم الشرع في هذه الحالة كذا فقال خصمه فرترسم كار ميكنم بشرع يكفر عند بعضهم ولا يكفر عند الاخرين قلت وسئلت
عن مثل هذا وقلت اذا قال الخصم اي حكم شرعست بران رويم فقال الخصم من به بس كار كنم بشرع نه اجبت انه يكفر وعندا
ان سيه عباره عن رسوم الكفر وفي مجموع النوازل قال لرجل امرأته ما هولين ليس حكم الشرع فغضب جدا وقال
قالت اينك شرع واكنون باتت من زوجها اذا قال فلان را مصيبت رسيد او قال للمقرى بزد مصيبتى رسيد فزا بعض
مشايخ بلخ قالوا يكفر القائل وبعضهم قالوا لا يكفر ولكنه خطاء عظيم وبعضهم قالوا نه ليس بكفر ولا خطاء والله اعلم
عبد الرحمن والقاضى الامام ابو على النسفي وعلى الفتوى ان كان مكروها مصيبة ولو قال الكفري مرجه از جان وى بكاست رحمان
تو زيادت كند هذا خطاء وجهل وهو مذهب الجهمية والقدرية اما عند اهل السنة والجماعة الاجل لا ينقص ولا يزداد وقال الفقيه
اذا جاء اجله لا يتاخر ولا ساعة ولا يستقدمون وكذا اذا قال لرجان فلان بكاشت وبجان نو بيوست ولو قال لد
بم دجان بتو سير ديكفر وموذهب على انه شيخ رجل بمرض فقال له آخر فلان جوابا فرستاد كفر ذكره في مجموع النوازل
وفي الجامع الاصغر اشتد مرض انسان ودام فقال المريض لغيره شب توفى مسلما وان شئت توفى كافرا ابو بكر عن ابيه عن ابى حنيفة وهذا
مثل قول عصبات متنوع فقال اخذت مالى واضررت ولدى واخذت كذا فاذا الفعل ايضا واذا بقى لم يفعل وما اشبه هذا من
الالفاظ فقد كفر مكذا كل عن عبد الكريم بن محمد فقيل اراد بقوله لغير المريض قال هذه المقالات وغير قصد ولكن جرى على لسانه من غير قصد ولا يحكم عليه بالكفر ولا بالصدق اذا غضب رجل على ابنه
امرأته او على ولده فقال بغير بخ شديدا فقال له ان لست بمسلم فقال لا افتى عبد الكريم بن محمد انه ان قال ذلك عند الكفر و
ان جرى لسانه على طريق الزجر ولم يرد كفرا لفضل ان من جاء امرأته بقوله هب انى لست بمؤمن لا يكفر هكذا عن بعض اصحابنا لو قيل
له انت بمسلم فقال لا لا يكفر لان معناه عند الناس كفر افعال المسلمين فقوله هب انى لست بمسلم ابو بكر عن ابى حمزة عن ابى مقاتل انه قال لامرأته
زوجها لست بمسلم ولا دين الاسلام رضى بخلوى مع الاجانب قال الزوج ليست بامرأتى قبل كفر وعن ابى مقاتل ايضا في المسئلة الاولى
رجل قال لامرأته يا كافرة يا يهودية ما محوس فقالت بجنبة او قالت جنيفم طلاق ده واد قالت اكر جنيفم بهمى ما تو بنا شم او قالت
اكر جنيفم سى يا تو هيچ ندارى قالت نعوذ بالله من ذلك ولو قالت اكر من جنيفم مرا مدار لا يكفر وهذا على وجه الغضب جال الدار قالوا
المجازاة والتحقيق والاول اصح لان الغالب فيما بين الناس انهم يريدون بهذا التعليق وبكان يعنى جدى الغاية جال الدار قالوا

المعلمين

صاحب المحيط قال وعلى هذا اذا قالت المرأة لزوجها يا كافر يا يهودي او يا مجوسي او يا خبيث ان فعلت كذا فزوجها يعلم انها لا تفعل ذلك فقال الزوج ان فعلت فانت يا مجوسية او قال لها يا مجوسية ان لم اضربك فانت يا مجوسية ان لم اقتلك فانت يا كافرة ان لم اذبحك فانت يا يهود

يوم النوروز فاهدى الى بعض المشركين هديه بمناسبة ذلك اليوم فقد كفر واجمع على ذلك وعند اختلاف الواخذ مجوسى دعى بخلق
شعر صبى له ودعا الناس الى ذلك فخص بعض المسلمين دعوته فاهدى اليه شيأ هل يكفر فيه حكاه الزواوى عن مجوس سمرقند
كان كفر المال حتى انعقد الغرم المسلمين فكان ينفق على مساجد المسلمين وبيعتهم فهل هو الراجح فدعا الكافر مرة الى دعوته
اتخذ يوم الحلق رأس ولد وجزر ناصيته فتشدد دعوته كثير فهل الاولى اهدى اليه بعض شيء فشق ذلك على من كان تقتضيهم فكتب
له استاذه شيخ الاسلام ان اجابه دعوة اهل الذمة مطلقا فله الثرع وبخاراة المجوس بالاحتفال بزيارة المرقد وان
وكتب الى شيخ الاسلام ان اجابه دعوة اهل الذمة مطلقا فله الثرع وبخاراة المجوس بالاحتفال بزيارة المرقد وان
وطلب الدرس كيف من شعار اهل الضلالة والحكم بردة اصل الاسلام بذكر القدر غير ممكن والاول للمسلمين لزم الا توافقوا
اهل الذمة على مثل هذه الاحوال لاظهار الزهو والمسرة اجمع المجوس يوم النوروز فقال مسلم جوار بسم نماده اند او قال
نيكل اش نهاده اند خفف عليه الكفر فاما ان المجوس في نوروزهم من الاطعمة ونحوها الى الاكابر والسلاطين وكل من كان لهم
معروف وذهب بعض على مثل هذا الاخذ ذكر ذلك وسئل عن الاخذ فقد قيل من اخذ فلك على وجه الموافقة لغرضهم لصدر ذلك بدينه و
ان اخذ ذلك لاعلى ذلك الوجه لا باس به والاحتراز عنه اسلم وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن الخوارزمي الاصل فذكر النوروز
والمهرجان قال كل ذلك لهو ولعب ومن ذبح في وجه انسان شاة وقت قدومه واتخذ وجه ان لغرض الذبح والمذبوح ميتة كذا في البزازية
وذكر غيرها وقال الامام شمس الائمة اذا ذبح الرجل الابل والبقرة الخوارزمي الاصل الذي يعدم من الحج او الغزو وقال الشيخ الامام ابو
عبد الله الخواري والشيخ الامام ابو عبد الله محمد الكاتب والشيخ الامام ابو الحسن الواحد من ربما يجد بدا والشيخ الامام ابو اسحق النوقاني الحاكم
الامام ابو محمد الكفي رحمهم الله قالوا يكفر واما ان فاكره ذكر انه شديد الكراهة ولكن لا يكفر لانا لا نسمي الظن بالمسلم ليتعقب الى الاذى من هذا
النحو والله اعلم كان على عهد الامام العدل منصور الماتريدي لم يزل من قال للسلطان زماننا انه عادل كفر بالله لانه جار يبقى في من سمى الجور عدلا
يكفر وقال بعض المشايخ لان له ربا ولا لانه يمكنه ان يقول اردت به انه عادل عند طريق سلطان عاصر فقال
له آخر هكذا فقال اخرله لا تقل للسلطان هذا يكفر هذا القائل اذا قال للسلطان او لغيره من الجبابرة اي خذاى يكفر
ولو قال اي يار خذا فكذلك عند بعض المشايخ لان يار بلغة فارس بمعنى فكون معنى قوله يار خذاى يار كخذاى فقال الشيخ
خذاى نزد يكفر كذا هذا وحكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد الفضل انه قال الغزو في هذا القائل انه مثل هذه الكلمة قلنا وقد ورد
وكذا المعنى كفر وان لم يوجد مثل هذه الكلمة حقيقة رجونا لم يكفر وعن البعض ابي بكر الدبوسي والفقيه ابو جعفر وجماعة من مشايخ
انه لا يكفر قال صاحب الاصول هو الصواب وهو ذكر ان خذاى اسم لمن يتولى امرا ما يقال كخذاى اي لمن يتولى امر البيت وهذه
خذاى لمن يتولى امر القرية وفي فوائد الفقيه ابي جعفر انه ان اراد به كلا معين يكفر وان اراد بجميع ذلك كلا ما واحدا لا يكفر لان
ما خذاى كلام واحد وسواء سمى اسما الله تعالى فاما بكلامين فهو من اسمين احدهما بارو والثاني خذاى رجل جمع القارئ على فرجا بين
فقال كسي نما بيد باطريق تو از خذاى تو اندو كذا زيد لا يكفر لانه لم يقل كذا زيد زندة تكون صفة مع ما لا يلتفت له اذا قال
كذا زيد يعني بالقول انه محال مستنكر وفي مجموع النوازل اذا سجد لهوا او قال الفقيه ابو جعفر من قبل الارض بين يدي
السلطان وسجد ان كان على وجه التحية لا يكفر ولكن يجب عليه ان يقوم تكبا للكبيرة وتكلموا في السجود للملائكة لمن قال بعضهم كانت تعظيما
ولكن التوجه الى دم عزم تشريف وتكريما كما في القبلة لندا الصلوة فان صلاتنا لله يعز وجل والتوجه الى الكعبة تشريفا لها وقال
بعضهم لا يكاد يسجد لآدم عزم على وجه التحية والاكرام له عزم فنسخت بقوله عز وجل ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين ارباباً
وانما انه اذا سجد على وجه التحية لانه اراد تكبر مع محرم ومنهي عنه دلت على ان مسئلة ذكرها واقعة الفتوى وعلى هذا قال اهل الحرم لمسلم اسجد
للكلب والافيلسوف فالافضل ان لا يسجد وان اراد ان يسجد بنية التحية فالافضل ان يسجد بنية التحية فالافضل ان يسجد بنية التحية وعلى هذا ذكرنا في سجود السلطان

على وجه التحية انه لا يكفر هذا اذا سجد بنية التحية وان سجد بنية العبادة للسلطان او لغيره الذي كفر هذا اصل الكلام في السجود
جيئا الى الاخ الى السلطان او لغيره وانه مكروه لانه يشبه بفعل المجوس واما الكلام في تقبيل اليد فان قبل يد فاسق لغرض دنيوي
من عادة الفاسق وان قبل يد عالم او سلطان عادل للعلم وعدله لا باس به هكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند وان قبل يد
غير عالم او غير عادل لزاد به تعظيم الحال او اكرامه فلا باس به وان اراد به عبادته او ليتال به غرضا فراغ اغراض الدنيا
يكره وكان الصدر الشهيد يفتي في هذا الفصل بالكراهة من غير تفصيل وفي على الزاهدي انه قال كنا عند خل على المامون فقبل يده
وبشر يقول هذا فسق واما الكلام في تقبيل الوجه حكى عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال لا باس بان يقبل الرجل بعمل وجه الرجل
اذا كان فقيها او عالما او زاهدا يريد بذلك اعزاز الدين وذكر في المنتقى الصغير انه لا يقبل الرجل وجه اخيه وجهته او
رأسه الفاسق اذا سبع ولده الخ اول مرة في اقواه ونثروا الدراهم والسكر فقد كفروا اذا شرع في الغناء فقال
لا صحابه بيابيت مايكي خوش عزم بكفر ولو قال شاد مباد انكس كه بشادي ما شاد نيست يكفر وكذا اذا استقبل بالكفر
وقال مسلمان انكار اي كني او قال مسلمانی انكار است يكفر ولو قال اصبت الخمر ولا اصبر عنها يكفر وقيل بخلافه واذا
قيل لرجل شيبت دعوه فلك شتر بالخمر لماذا لا تتوب فقال كسي از شرما ذرشكسته لا يكفر لان هذا استهزاء وسوء ادب
الخمر والدين في الحب يجتمعان النوازل قيل لرجل شرب الخمر فقال خوش آورد لم يكفر وكذلك في جميع المحلات وفي الذخيرة قيل لكاس
انك كل يوم تؤذي الله والناس فقال خوش مي آرم يكفر قال واحد من القسيسين ازين حرباده بدريد جبريل صلوات الله عليه بر خوش
بر دارد ش يكفر قال واحد منهم كه سيكره مي خورد مسلمان نيست يكفر قال القاضي ابن بيرام است وعندي يكفر رجل
ارتكب شيأ من الصغائر فقيل له تب الى الله فقال لم رجم كردم تا توبه كنم او قال لم رجم كرده ام كه توبه مي بايد كردن يكفر لان الجمع
الاصغر قال الفقيه ابو القاسم من لقن انسانا كلمة الكفر لتتكلم بها كفر الملقن ان كان على وجه اللعب والضحك وسكر ان روى
عن ابن المبارك والمروي عنه ان من امرأته حيض يريد عن الاسلام ليس بين مرزوجها فهو كافر ومن افتى به فهو كافر وروى البلخي
ابن المبارك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان من امر رجلا بالكفر فاختار الامر كافر الكفر لما مور اولم يكفر وفي النوازل عن ابي حنيفة ان من
علم الآخر الارتداد كفر المعلم ارتد الآخر اولم يرتد قالوا وهذا اذا علمها لم يرتد اما اذا علمها لا ليرتد بل ليعلم الارتداد لا يكفر المعلم و
قال الفقيه ابو الليث اذا علم امرأته الارتداد انا كفر انا علم لها الارتداد واما بذلك الانوح نصر راضيا بالكفر وهذا حكم
قيل فرعون ان يكفر الغرق اما على قول من يقول بان الرضى بكفر العير لا يكون كفرا لا يكفر الآمر والمعلم المتقرقات وقيل قال
لمن ينازعه افعل كما شئت هذه عشرة امثالك من الطير فان عنه به من حيث الحلف لكفر وان عنه به بيان ضعفه لا يكفر قال الخياط
ووقعت زمانا من هذا الجنس قال قد وطلقت هذه الشجرة فانتفت اجوبة المفتين انه لا يكفر لانه اراد
بالحلق هذا المقام عادة الكوفة في حلق صغيرة الحلق وقيل حلق الرأس قال ابي وادكار كنيم وازاد وار خوديم فقد حل هذا الجنس
وانه من كلام مزدكي الزرق مركب اذا قال يا فلان برجاي ست فقال انا وابي بارو دين برجاي ست مراد وزن كفر ثابت
قيل يكفر وقيل يخشى عليه الكفر قال ذو بيش بزنجي است فهو خطأ عظيم قال الخ وراجح بارو فقال لذا الزعيم كسي
من هذه من تراباتي ق بارو دهم كفر سئل عبد الكريم وعلي بن سعد عن كان بعد امرأته وبدعوا الى طاعة الله وبنهاهم عن
معاصيه فقالت له خذاى چه دانم علم چه دانم من خوش دوزن را نهاده ام فقال لا كفرت قال لا آخر لم يكفر سجوده خذاى وان كان
ولم يسجد ولم يفعل لا يكفر هذا القائل ان السجود في هذا المقام براديا انكر معناه انكر السجود وقال الفقيه ابو الليث الصحيح
عزم كان يلعب بالشطرنج فقال له امرأته لا تلعب به فاني سمعت العلماء قالوا من يلعب بالشطرنج فهو مزاعداء الله فقال انزوه انزوه كم من
دشمن ضلالم شكستم وبنارم فقال السائل هذا او صعب على قول علمائنا ينبغي ان يبين واما انتم على النكاح وقال بعضهم لا يكفر بل

عبد الكريم عن نساء مع قوم فقال من ارتد منهم عشرة كارهين ارتد الباقون منهم كارهين قال لا يكفر وعليه التوبة و
الاستغفار وسئل عن رجل قتل له بيا بكر درهم بذنا مسجد عارت كنم يا عجبي حاضر شويا نماز فقال فرمز مسجد آهم ونماز هم
وهم را بامسجد جم كار وهو مضر على ذلك قال لا يكفر ولكن يعزر وسئل القاضي عمر قال لآخر با اخر فقال لطفه الله مع سوء الفعل
وظلمه فرمز الطير قال كوهذا القائل وسئل عمر قال قولا منها عنه فقال لرجل ليس بضع فقد لزمك الكفر فقال ايش
اصنع اذا زمني الكفر سئل يكفر قال نعم وسئل عمر اراد ان يقول ما ربك لم خلق من عبيدك انصب بني فسئي وحي على لشاعا غاطي قال
هيچ كس كوكيبود تراز من نمافريدي قال يكفر قضاء، ولا يكفر فيما بينه وبين ربه وسئل عمر يقرا الظالم مكان الضاد ويقرا الكفر
يث، ويقرا اصحاب الجنة مكان اصحاب النار وقال لا يجوز اما متعمدا ولو تعمد يكفر وسئل عمر عن على الشاعل معنى عنه وقيل له انه يا
فقال دعني انام مل بضره في الكفاح قال الناقل قال بوسهم ان نكاحه فاسد هذا القول فحدد النكاح عهد جديد مل بلزم مال
اخر قال الاوسئل عمر اعتاد شربا لخمر ثم تاب وترك شربها فرض مل يجوز له المرتشربها قال لا ولو لم يشرب حتى مات مرتدا لكن المرض
لوجر ولا يأس سئل ابو عبد الله الزعفراني عما روى عن ابرهيم بن ادهم رحمه الله راوه يا بصرة يوم التروية ورأى في ذلك اليوم
بمكة فقال ان مقاتلا من اعتقد جواز يكفر وكان يقول ليس في ذكر هذه الكلمات وانما معنى الهجاء اي وانا اي فاسجد له ولا الحق
عليه الكفر قال احمد بن سهل المعروف بابي حنيفة لا يكفر في هي مع الاصرار قال ابو علي الرازي اخاف على من يقول اي اني وصوته
وما شبه ذلك الكفر ولو لان العامة مقولونه ولا يعلمون به لقلت انه شرك لانه لا يعبر بانا فاذا خلق فيه انا فقد انه كر
وقد قال لو سجد لغير الله كافرا صاحب غير انه صار فاسقا قال الولوالجي الى استغفر الله واتوب اليه
كما لا يكفر ولو قال الرزق حرامه ولكن ازين جنس حلال مثل هذا لا يكفر لان حركة البعير ايضا من الله وسوء الرزق من الحركة
رجل قال اذا رأى من الثواب والعقاب ما لا يقبل به فاسد يمنه من بزارم ازوفر وبوا بسئل انه يكفر في نسخة الامام الحلواني انه مجموع الوار
رجل تكلم بكلمة فقال له اخر انا افرين مكوى لا يكفر بهذا القائل لان مراده من هذا ازنا يون وناكفته حيث من وفيه رجل
خر بر بط فقال المفرد بعد ازت اخر مسلمانم فقال الفارسي لعنت بر تو باد ومسلمانی تو قال يكفر وفيه رجل دعى الى الصلاة
فقال نمي دانم راسجده كنم وماوى باسم نكنم قيل لا يكفر قال صاحب الذخيرة وفيه نظر وفيه اذا قال فلان كافر فتراستاد به
فقد اقر بالكفر وفيه مرجل فلان كويد كنم واكر بمكه كويد يكفر رجل قال ازمسلمان بنزارم او قال ذكر بالعربية فقد قيل
يكفر اذا راى رجل الغزاة والذين يخرجون الى الغزو فقال انهم كارج خوار اسد قيل لا يكفر رجل قال تا لب دوزخ
روم وى اندر سانم يكفر قال الغزو بدوزخ روم وى اندر سانم يكفر قال الغزو بدوزخ اذا راه رخته مردار قال بدوزخ
از راه رخته مردى يكفر يحكى ان في زمن مامون الخليفة سئل فقيه عمر قتل طبكا فقال نعم بيت واجب شد عامر
المامون بفرد الفقيه حتى مات وقد اشتهر بالحكم الشرع والاستهزاء باحكام الشرع كفر قالت اذا اراد اطاعة الزوجين او
جرى على لسان احدهما كلمة الكفر عن اختيار وقع الفرقة بينهما في الحال ظاهر الرواية ولا يتوقف على قضاء القاضي سواء كانت
المراة موطوءة اولا وغير موطوءة كما بقيد بتاخ بلخ منهم الفقيه ابو القاسم الصفار والفقيه ابو جعفر الهندواني كانا يقولان
بعدم الفرقة بردتها وفاقة من ائمة بخارى الشيخ الامام اسماعيل الزاهد وبعض ائمة سمرقند حتى هذا الباب على هذا الاختلاف
ناقصات العقل فلنقصان عقلها ترتد بكل كلمة يكون بها من زوجها لتخلص عنه وربما يكون معذورة من جهة عزها فتريد
التخلص عن زوجها وصل له ذكر الغزو فلا يعني بالفرقة بارتدادها حتى هذا الباب على ما ذكره الهندواني وسمر قند وبعض
مشايخ بخارى افتوا بالفرقة بردتها وقالوا بان الردة منافية للنكاح والحكم يحصل بما يجري على النكاح وهو المختار
فلا ضرورة الى الاسقاط اعتبار المنافي ثم الفرقة تقع قبل الدخول منها او منه عند ما وقال محمد الا ترى ان
الزوج

فيه فرقة بطلاق وما حكم المهر فالمهر كان للزوجة بعد الدخول مرارها كما كانت قبل الردة والخلوة بها كالدخول حتى لو طلقها
وان حصل منه وجب لها نصف المسمى وان لم يكن النكاح سمى لها المتعة وعلى هذا لو تعذر بتلك صغر لو كانت حرة كان لها مهر نساء
آيسة او صغيرة او لوضع الحمل لو كانت حاملا اذا كانت بعد الدخول ان كانوا سواء كانت مسلمة منه او من زوج كما لا نفقة لها في العدة ولو
كانت الردة من الزوج لا يجب المهر قبل الدخول به وان اسلم **الفصل التاسع في الفتوى واقوال احد الورثة بالدين او بالوديعة**
او بوار ثنا خر اذا ادعى الرجل على ميت دينا فاقر الوارث بذلك
لزمه ذلك في حصته حتى يستوفي جميع حقه اليه وفي الفتاوى الصحيح ان الوارث اذا اقر بدين على مورثه ثم اقر بوديعة
في يد مورثه ان الوديعة تسلم لصاحبها ولا يجعل دينا في حق الغرماء وهذا اذا كان الوارث واحدا او كانوا جماعة وكل واحد
منهم اقر بالدين ثم شهد هو وواحد على الميت بالوديعة تقبل شهادته على اللغو قبل كان الدين ثابتا بالاقرار فلا تقبل شهادته
لانها تجر مغنما وهو سقوط حصته من الدين وفي الفتاوى ايضا اذا اقر الورثة بدين على الميت ثم ادعوا ان الميت كان ابرا
الغريم عن الدين لا تقبل بينتهم على ذلك لانهم يدعون الفسخ بعد ما ثبت الدين بالاقرار وفي الزيادات وفي فتاوى الكبير ابو
نصر الدبوسي اذا اقر الورثة بدين على مورثهم ثم ادعوا ان الميت كان ابرا الغريم عن الدين لا تقبل بينتهم على ذلك لانهم
يدعون الفسخ بعد ما ثبت الدين بالاقرار وفي الفتاوى ايضا اذا اقر الورثة بدين على مورثهم ثم ادعوا ان الميت كان ابرا
الغريم عن الدين لا تقبل بينتهم على ذلك لانهم يدعون الفسخ بعد ما ثبت الدين بالاقرار وفي الفتاوى ايضا اذا اقر
الورثة بدين على مورثهم ثم ادعوا ان الميت كان ابرا الغريم عن الدين لا تقبل بينتهم على ذلك لانهم يدعون الفسخ بعد ما ثبت
الدين بالاقرار وفي الفتاوى ايضا اذا اقر الورثة بدين على مورثهم ثم ادعوا ان الميت كان ابرا الغريم عن الدين لا تقبل بينتهم
على ذلك لانهم يدعون الفسخ بعد ما ثبت الدين بالاقرار وفي الفتاوى ايضا اذا اقر الورثة بدين على مورثهم ثم ادعوا ان الميت
كان ابرا

قول الكل وليس كذلك على قول ابي حنيفة ومعنى البعض يعرفه الكتابة هذا الاشتباه انما نشأ من الجهل بحقيقة الاعتاق فيقول
نحتاج في تقرير هذه المسئلة الى معرفة معنى الرق فالرق واللعبودية عبارة عن الضعف يعلل قولنا اذا ضعف ضعف اثر ورق الثوب
اذا ضعف من طول اللبس وثوب رقيق اذا كان ضعيفا في النسج والزرع عبارة عن ضعف حكمي في الادمي والمراد من
الضعف الحكمي حالة هي حكمية الحل الاصل تلك الحالة يصح ثبوت الملك فيه او ابراد الملك عليه كما في البهيمة مع العلم قال الحبيبي شرط صحة
يحلول العلم في محل وامثاله وراء الملك ان الملك لا يثبت ابتداء على ما يوجد في المحل من جزئية العبد وقبول المحل للملك ثابت
قبل ذلك وكان الرق معنى وراء الملك ضرورة والعتق عبارة عن القوة يقال عتق الفرخ اذا قوي وطار عزوكل شيء
عتاق اي صار لا يحتاج الى تعهد القوة واحترازا عن عهد لم يمض عتيقا لا يحتاج الى تعهد القوة والكعبة عتيقة لانها صارت
بالقوة الرافعة للتملك عن نفسها فهذا معناه لغة وفي الشرع عبارة عن القوة الحكمية يظهر اثرها في الملك والعرض من الملك ثبوت
الاشياء باسبابها وسبب الملك التوريث اثنان المسئلة اذا ثبت هذا فنقول الاعتاق اذا وجد يزول به الملك
الرق جميعا فبنا ان ينظر ان تأثيره في زوال الملك قصدا وابتداء ام يثبت زواله ضمنا وتبعا لزوال الرق فعلى قول
حنيفة تأثير الاعتاق في ازالة الملك قصدا وابتداء وفي ازالة الرق ضمنا وتبعا وعندنا تأثير الاعتاق في ازالة
الرق ضمنا وتبعا وعندنا تأثير الاعتاق في ازالة الرق قصدا وابتداء وفي ازالة الملك ضمنا وتبعا وجه قولها ظاهر
مولى الرق لما كان عبارة عن الضعف والاعتاق عبارة عن اثبات القوة باثبات العتق مولا يتحقق باجماع بين الصحابة
واثبات القوة لكون ازالة الضعف الذي هو الرق فلو كان الاعتاق يقتضي بلزم نوع محال لانا اذا اعتقنا البعض ثبت
العتق في البعض فلا بد وان الاعتاق حصل متعد لازم العتق فلا وجه للمتعدي الا ان يثبت لازمه كالكبر لا يتحقق بدون
الانكسار واذا ثبت العتق ذلك البعض لم يثبت العتق في سائر الابعاض بتقدير ثبوت العتق في البعض يكون العتق متجزيا
وقد بينا انه لا يتجزى والذي حنيفة لما لم يثبت ازالة الملك قصدا وابتداء وثبت زوال الرق ضمنا وتبعا وبينا ان الرق
اما ثبت حقا للشرع وحق العالم للمسلمين لانه انما لم يكن ثابتا جزاء على كفره او كفر اصوله حيث استكفوا ان يكونوا عبيدا لله
تعالى فانه لما حرر علهم الرق ليكونوا عبيد عبيده جزاء له على الاستكفاف ويكون حق العالم للمسلمين ليكونوا لهم عونا
اقامة لمكافأة فثبت ان الرق حق الشرع او حق عالم المسلمين فبعد ذلك لا يجوز لنا ان يكون الاعتاق تأثيره في ازالة
لانه خلاف قاعدة الشرع ان الملك لا ينتفي بسبب ابطال حق الغير قصدا وابتداء اما يجوز ان يكون بسبب ان يطار
حق الغير قصدا وابتداء بل على ضمن وحرون الاولى ان يقول لو اعتق احدهما نصيب صاحبه قصدا لا يجوز ولو اعتق
نصف نفسه يعتق الا خر ونعد هذا اختلافا في الاصلين فلو جعلنا تأثير الاعتاق في ازالة الرق قصدا وابتداء كان فيه ابطال
حق الغير قصدا وابتداء وانه خلاف قاعدة الشرع ولو جعلنا تأثيره في ازالة الملك قصدا وابتداء كان فيه ابطال حق الغير قصدا
لان الملك يختص حق انتفاء الاعتاق تأثيره في ازالة الملك قصدا والملك ما قبل الوصف بالتجزي زوالا وثبوتا فكان الاعتاق
متجزيا وضعا فلنا فواجب من اعتق شقصا من عبد كلف عتق بقيته والانسان انما كلف بحصيل ما في وسعه والله اعلم ثم اعلم
ان الاصل عندنا ان دار الاسلام سوى الحرية لمن ادعى انه حر الاصل فالقول قوله لانه متمسك بالاصل وعند ما قلنا ليترتب الوارث ادعى انه حر الاصل
وادام شاهدين لا يقبل بينته لان القول قوله فلا حاجة الى البينة كما اذا اقام الرق واقام البينة فالآن نعمل بينته على حرية الاصل
وفي هذه الدعوى اذا عرف هذا نقول لكن اجرا بغير بينة لانا في اربع اقام العبد في المفقود فانه حر وطلب العتق وقبل الفاقد
لابد هو عبد ولم يعاد العتق فانه لاحق الفاقد حتى يقيم المفقود بينة على حريته لانه حرية الظاهر من دار الاسلام والظاهر
لدفع الاستحقاق لا لاثبات الاستحقاق حتى لو ادعى عليه انه رقه وادعى انه حر الاصل صدق في الحرية لانه تمسك بالظاهر وانه يصلح

للدفع وعند هذا نقول ان من في يده الدار يصدق انها دار في يد الاستحقاق اما لو طلبت الشفعة بجوار المشتري ملكه الدار لا يقبل
قوله في نفي البينة لانه وكذلك لو سقط حائط داره المائل بعد الاشهاد عليه والتفريط واتلف انسان ثوبا او ما لا فقال صاحب اليد انه
ساكن غير مالك لم يصدق ولا يصدق مدعي الضمان عليه ما لم يقم البينة انه ملكه وكذلك لو ادعى القاذف عبد بودة ظهور حرية المقذوف وفي
حد العبد يصدق ويحد اربعين الآن يقيم المقذوف بينة على حرية القاذف فيجب بها بين في هذه المسئلة وفي الاولى لا يصدق
مدعي الحرية لانه بينة والثانية ادعى القاطع ان المقطوع طرفه عبد فلا يقتص على والد في الاخرى انه حر لا يصدق لانه بينة وعلم
الحاكم بحريته ولو اقام البينة على عتق قبلت ان على المولى لقيامها على خصم حاضر فنفذ على الغائب حتى لو حضر لا يعاد البينة والله
اذا قال المشهود عليه للمشهود عبد وادعوا انهم اوراثه لا يصدقون عليه الا بينة لانه ادعى الحال حر وللاصل عدمه
وقال الفاقد موعد لا يصدق الجاني لانه ادعى الفاقد ان المبيع العبد الى حر الاصل
بدون البيع وتغير الاتفاق للبيع لزيادة للمشتري لانه ادعى ذلك والمشتري ساكت اما السكوت عند البيع
يكون اتفاقا لان البيع لا يقوم به بل يوجد بالعاقد وقد ذكرنا في احكام السكوت في البيع وموضع فسكت ثم قال
بعد العلم بالبيع ما حل لا يعمل ومن اقر اوصوا مع النفوذ للمعتاد ذكرنا مسائل من هذا الجنس في احكام السكوت وفي اشهاد الذخيرة
هذا الباب ايضا من فصل واحد اذا ادعى العبد حرية الاصل فالقول قوله مع اليمين لكن لا يمكن للمشتري الرجوع بالثمن ما لم يقض
على البائع ان يدعي الحال انه عبد واقر بالرق ويقيم عليه بينة ولم تقم البينة على انه حر الاصل وفي هذا البائع ضامن فصار
ادعى ان مولاي اعتقني واقام بينة على ذلك لم تقبل لان القاضي اقر العبد بالرق على نفسه ثم اقام البينة على الاعتاق وهذا
التناقض فلا يمنع لان حرية الاصل كما تخفى على المولى لا تخفى على العبد لان الاصل ان كل احد يعلم حال نفسه
كان موضع الخفاء فلا يكون التناقض فيه فاحشا وفي صح الاصل ادعى انها امته فانكر وصالحه على مال جاز وصار كانها اقرت بالرق
وقد اعتقها على مال فان قامت بينة على انها اعتقها عام اول بعمل ويرجع بالمال واذا قامت على الصلح لم تقبل لان الحرية
لان من حجتها ان يقول انما اعتقها بالعتاق وهي صاحبة وفي هذا الباب فتاوى رشيد الدين موضع آخر هذا التناقض في الحرية ليس
بتناقض لان الحرية لا يقبل التناقض فيها التناقض انما يكون في موضع يكون قابلا للنقض وهو ان ادعى انه اعتقه فلان
يقبل لانه انكر الملك عن نفسه جميع الزمان ثم اذا ادعى الاعتاق اقر بالملك على نفسه بعض الزمان فيقبل ذكر الكل انكر رسيد ملكه فلان
ثم اذا زاد ملكه يقبل كذا هنا فالحاصل انه اذا ادعى حرية الاصل ثم ادعى حرية عارضة سمع ولا يكون التناقض الحرية ملكه والبرهان
وفي مواضع آخر منه واذا ادعى العتق ثم ادعى حرية الاصل سمع لان العتق لا يقبل الابطال ولا يحتمل البعض فلا يكون التناقض فيه
وفي هذا الباب ايضا ادعى عبدا ان كنت عبدي فانت حر فاقام المدعى عليه بينة انكر ان كنت ملكي بينتك قد اعتقتك قبلت بينته
يكون هذا انتفاضا وتمامه نظير هذا الباب في فتاوى رشيد الدين ولو ادعى الوارث على غلام انكر ان كنت ملكي بينتك قد اعتقتك قبلت بينته
قام العبد بينة انى كنت سلكت فلان او اعتقني يقبل بينة العبد وتنقض قضاء القاضي بتمام اقام آخر البينة انك عبدي لا
قضاء في اثبات الملك والاعتاق ثم اذا ادعى انك عبد فلان واعتقك وقضى القاضي به ثم اقام آخر البينة انك عبدي لا
يقبل لان ذلك القضاء قضاء على الناس كافة لانه ضرورة اما الشهادة والقضاء وانه تثبت على حق الناس فينقض
المدعى قضاء على الناس كافة وصار كان الناس حضروا وادعوا العبد واقام البينة عليهم فانه يعمل كذا هنا ومن ادعى حرية
الاصل ولم يذكر اسم امه والاسم الى اللقب وصفها يجوز لانه يجوز ان يكون لها اسمان وقد يكون لها اسم واحد ولكن
فالولد علق حرا وان لم يكن الام حرة وكذلك لو قال ام ولدي وزوجي عاقره فيزوجها وتسوله ثم ظهر انها كانت امة الغير
الام رقيق والولد في حق الولاء بالتبع لكن لا يرجع الا ان الرجوع بعقد المعاوضة ولم يوجد وقيل وقد يكون الولد حرا

وقصص من غير اعتاق ولا وصية وصورته اذا كان للحر ولد وهو عبد لاجنبي فزوج الاب جاريته فولدت بعض
مولاه فولد الجارية ولدا انهو لانه ولد ولا الموالي ذكر في مغرفا رد القاضي من الحط لا تقبل البينة على عتق العبد بين
الدعوى عند اي حنيفة خلافا لهما وتقبل البينة على عتق الامة وطلاق المراة حسبة بدون الدعوى والخلاف على عكس هذا
الدعوى بالاتفاق وهل يحلف على عتق الله وطلاق المراة حسبة بدون الدعوى اشار محمد في زاد كتاب التحري الى انه
يحلف هكذا ذكر في شرح الطحاوي وذكر شمس الائمة الحلواني في مبسوطه ان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
الدين في هذا وان في الشهادة العامة على عتق العبد من غير دعواه خلافا لهما حتى لو اقام انسان شهودا على عتق عبد
عبد بدون دعوى العبد اذا كان تمام العبد في يده لانه شهادة على حرية الفرج وحرمة الفرج حق العبد فيقبل الشهادة فيه حسبة بدون
الدعوى واذا كانت الامة في يد رجل لا يتصور تحريم الفرج فقيل ينبغي ان لا تقبل الشهادة على حريتها الا على وجه الدعوى
غير هذا التفصيل في كتاب دعوى العتق من فتاوى رشيد الدين شهد شاهدان على ان المولى اوصى باعتاق هذا العبد بعد موته
من غير دعوة لانه شهادة على اثبات الحق للموصى فيه كالموصى له وتقبل بغير دعوة وحتى يجب على الورثة ان يعتقوا فان تعذر
فالقاضي يعتقه وينفذ الوصية اذا على فعل نفسه واقام البينة على فعل وكيله او على الحكم اذا ادعى انه حكم له بكذا
فلان بكذا فانكر ذو اليد واقام البينة فسال القاضي عن ان هذا موا شترى هذه الدار من فلان فقال انهى وكيله من
جنسه لم يقض له بالملك لانه ادعى الشراء بنفسه وشهد شاهدان على اقراره بالشراء وكيل لا يكون شراء احتياطا لان حقوق العقد
ترجع الى العاقد وكيفية ان على احد الطريقين الاصحاب الوكيل اذا مشترى لنفسه ولا يلزم مضرتها من الموكل فلم يكن الشهادة دعوى
الدعوى وقال المدعون قضت حقه وشهدوا ان وكيل المدعون قضى بحقه وكيله لان حقوق العبد
فعل الوكيل بالاجوزي وعلى هذا ذكر في اواخر باب الشهادة على الملك من هذا وله ادعى انه الدار ملكي فقال ذو اليد اشتريت
منك وشهد الشهود انه اشترى من وكيل المدعي بحضرة الشهادة وكذلك اذا شهدوا ان ذا اليد اشترى من فلان او
اجاز المدعي البيع لان اجازة البيع كالوكيل وكذا اذا ادعى ما قال مراد ان فلانا وكيلي فعل كذا فصدقه وكيلي فلم يقدر على اثباته ثم قال
وقعت اليكم لا يقبل قوله بدون التوفيق ولو وفق وقال دفعت الي وكيلي فلان فصدقه وكيلي لكنه انكر انه وكالة قد وقعت اليكم يسمع عند
التوفيق ولو قال دفعت اليكم ثم قال دفعت الى وكيلي لا يسمع ولو لا يكون متناقضا وان لم يوفق وان ادعى مالا للغير ثم قال انا
وكيل فلان لا يكون متناقضا لانه يجوز ان يضيف الوكيل الى الغير وقد ذكر في الدعوى انه لو قال انا وكيل فلان ثم اضاف الغير لم يصر
متناقضا لان الاثبات لا يضيف الى الغير فاما غيره من الحجج ذكر في فتاوى رشيد الدين رجل ادعى انه وكيل فلان الغائب في
قبض ما له على فلان وانكر المدعى عليه ان يكون وكيلا فاقام البينة على ذلك وقضى القاضي بالوكالة ثم ان المدعى عليه
اقام البينة على ان الغائب كان قد عزل هذا الوكيل قبل ان يقبض شيئا من المال وقضى القاضي بالعزل فان البينة الاولى
تقبل ويقضي بالمال على المدعى عليه لان الوكيل بالخصومة في عين من جهة رجل لا يضيف الى غيره فيكون الثاني قضى بين المدعي والمدعى عليه على وجه لا يمكن
التوفيق بينهما ولو ادعى رجل على رجل انه وكيل بالخصومة ثم قال بعد ذلك انه باع من فلان وهو مملوكه وهو كالمشتري بالخصومة فيه
وجاء بالبينة على ذلك تقبل بينته ويقضي به للموكل الاخر للتوفيق بين البينتين وكذا لو شهد هذا بالملك بالشراء وذاك بالشراء فاما اذا
شهد احدهما بالملك المطلق للاصيل الشهادة وذكر في دعوى الدعوة ومن ادعى لغيره بالوكالة او بالوصاية ثم ادعى لنفسه لا تقبل الا
ان يوفق فيقول كان فلان ثم اشتريته واقام البينة على ذلك فتقبل ولو ادعى لفلان بالوكالة ثم ادعى لفلان اخر وكيلا بالخصومة فيه
لا تقبل وتصير متناقضا والدين في هذا الحكم كالعين وقد مرت اجناسها في فصل التناقض فيما تثبت ضمنا وحكما والثابت
قصدا من العبد بين اثنين اذا اعتق احدهما وهو موسر ولو اشترى المعتق نصيب الساكت لا يجوز ولا يتمكن الساكت من نقل ملكه
احد ولكن اذا ادى المعتق الثمن الى الساكت ملك حصته بالاداء من رجل غصب عبدا فابق عند رجل فقضى المغصوب منه قيمته ملكه القاضي ثم ملكه الغاصب ثم اعتقه

ولو اشتراه فضاله الاجوزه ومنه فضولي زوج رجلا امراة برضاها ثم ان الزوج وكل رجلا بان يزوج امراته فقال فعلت
النكاح لم يكن ذكر نقضا ولم ينقضه قولا ولكنه زوجها اختها بعد ذلك كان ذلك نقضا من النكاح الاول ومنه مشتري من
آخر كرامن طعاما عينا والمشتري باع المشتري للاصيل صح ولو دفع الى الغرماء واموه لم يكن لهم ان لهم
لا يصلوا ولا عن المشتري في التبقيض قصدا ويصلح وكيلا عنه ضمنا وعلى الاجل الثاني ومنه مشتري شاة لم يقبضه
وكيلا بالقبض فقال الوكيل قد اسقطت الخيار عني خيانا عن الروية لا يسقط حتى الموكل ولو قبضه الوكيل وموه اه سقط حتى
رؤيته موكله عند ابي حنيفة خلافا لهما وقريب من هذا الجنس مما لا يجوز اجازته ابتداء ويجوز انتهاء منه لو القاضي اذا استحلف رجلا
مع الخليفة لم يكن الاستحلاف لا يجوز ومع هذا لو حكم هذا الخليفة وصح ان يكون قاضيا واجاز القاضي احكامه يجوز ومنه
لو الوكيل بالبيع الملك التوكيل به وملك اجازة بيع بابه الفضولي والتعني فيه اذا اجاز يكون على محيطا بالي ضمنه
ووكيل الوكيل فكذا اجازة في الانتهاء عن روية وفطانة بخلاف الاحاد في الابتداء ومنه القاضي اذا قضى في كل الصوع لو من
دون ما عينها من الامام بان كان له ولاية القضاء في الوسط من كل الصوع لا غير وقع فما بين الكل والامام الى الكل ولاية القضاء
فاذا جاز نوبته اجاز ما قضى به من القضايا جاز اجازة المسائل المذكورة في باب القضاء بالجوابر من الجامع الصغير اذا عرفت هذه الاصول
في فساد البيع بعد صحته وتصحيحه بعد افساده ذكر في الحصر في باب الخيار واذا باع قفيز حنطة وزنه عشرة بعشرة ودراهم ثم زاد
في الثمن درهما جازت الزيادة وفسد العقد وكذا الوشرط الخيار وكذا الوباع عبدا بالف درهم ثم زاد رجلان خمسمائة فقال
لا يجوز هذه الزيادة والعقد الاول بحاله على الصحيح لهما ان في تصحيح هذه الزيادة ابطالها لانه يبطل العقد في البيع الزائد فلا يجب
تسليم ولانها لم تكن من صلب العقد فيمكن ان يجعل عشرة من الصحيح بالفساد مذكورة ح ولم تذكر الزيادة في الشراء واشراط الخيار كان
في صلب العقد او في مجلسه وذكر في مواضع من الايضاح وفي باب الزيادة في المبيع قبل القبض بنقضه وتقايلا ويرد قفيزا
ثم زاد احدهما شيئا او حط عنه وقبل الآخر فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف الحط والزيادة باطل والعقد الاول
صحيح وعند محمد رح الزيادة باطلة والحط جائز بمنزلة الهبة المستقبلة وفي فوائد صاحب المحيط الرشيد الفاسد اذا اتى بما يتم به العقد
مثل ان تكون باصل العقد عند ابي حنيفة اختلف المشايخ فيه وذكر شمس الائمة الرضي القاضي الامام صدر الاسلام انه شرط وذكر
في الايضاح انه لا يشترط وهو الصحيح كذا نقل عن قاضيه وفي مبسوط عن العتابي وذكر محمد في الاصل ولو اقالا بالعقد الفاسد
فاسدا ملتحقا باصل العقد عند ابي حنيفة ولو كان الزنا في البيع فابطلا بعد ذلك لم يكن المفسدة صلة العقد حتى لو قبض المشتري
يصح فيما وراء المجلس وكذا بيع الكرع في الشفعة لم يسلم في المجلس الرابع كذا ذكر في بيوع العين وذكر محمد رح في باب البيع الفاسد
من المبسوط ايضا في مسئلة البيع الى الحصاد بخلاف ما اذا باع الدرهم بمثله الدرهم الزائد يعني حيث لا يجوز مكذا ذكر مطلقا و
ذكر القاضي الامام ظهير الدين في فصل البيع الفاسد من فتاواه واذا ابطلا البيع الفاسد وتقابضا في المجلس وبعد
الافتراق عنه جاز البيع عندنا استحسانا وقال زفر واحد في القياس لا يجوز كالنكاح بغير شهود لا يستقيم بالاتفاق
وكالبيع الى مجيء الريح وامطار السماء وعندنا انما يصح لان الاسقاط قبل مجيء اوان الحصاد واسقاط الاجل انما يصح ممن له الاجل
وهو المشتري اما لا ينقلب صحيحا باسقاط البائع قلت وعنه ذكر جدي في المداينة ما وجه لفظ قال وقوله الكل
ثم تراضيا باسقاط الاجل فعلى الذي ذكر الناطفي الحصاد خرج وفي قال لان من له الاجل يستفيد باسقاط لانه خالص حقه وذكر القاضي
الامام ابو عاصم العامري في مسئلة الزيادة في بدل القرض وهي المسئلة التي ذكرنا اولا ان ضمنا انها لما تراضيا على الزيادة انعقد
فقد غير العقد الصحيح لا الفاسد وما يملكان رفعه بالفسخ فوجد تملكا فاسدا كما لو اجر المصاد فبر حاجر عليه
القرض اجاز ورضي به صاحبه فانه يبطل العقد وكذا لو وهب المشتري المبيع من البائع قبل القبض فانه يبطل البيع ويصح

الألوكة
www.alukah.net